المحلى بالآثار

في شرح المجلى بالاختصار

في مسائل الشريعة على ما أوجبه القرآن والسنن الثابتة عن رسول الله ﷺ

تأليف

أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد ابن حزم الأندلسي رحمه الله

المتوفى سنة 456 هـ

المجلد السادس

كتاب الزكاة كتاب الصيام كتاب الحج

المسائل 636 - 836

أشرف عليه وشارك في تحقيقه

خالد الرباط

وئام الحوشي عادل أحمد البلاوي

بمشاركة الباحثين في

دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث

دار ابن حزم

الطبعة الأولى
١٤٣٧هـ - ٢٠١٦م

ISBN 978-9959-856-23-4
9 789959 856234

دار ابن حزم
بيروت - لبنان - ص.ب : 14/6366
هاتف وفاكس : 701974 - 300227 (009611)
البريد الإلكتروني : ibnhazim@cyberia.net.lb
الموقع الإلكتروني : www.daribnhazm.com

بسم الله الرحمن الرحيم

(زَكاة الحُلِي)[١]

٩٨٦ مَسألةٌ: والزَّكاةُ واجِبَةٌ في حُلِيّ الفِضَّةِ والذَّهَبِ إذا بَلَغَ كُلُّ واحِدٍ مِنهُما المِقْدارَ الذي ذَكَرْنا وأتَمَّ عِنْدَ مالِكِهِ عامًا قَمَرِيًا. ولا يَجُوزُ أنْ يُجْمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ، ولا أنْ يُخْرَجَ أحَدُهُما عن الآخَرِ ولا قيمَتُهُما في عَرْضٍ أصْلًا. وسَواءٌ كانَ حُلِيَّ ٱمْرأةٍ أوْ حُلِيَّ رَجُلٍ، وكَذَلِكَ حِلْيَةُ السَّيفِ المنطقة[٢] والمُصْحَفِ والخاتَمِ وكُلُّ مَصُوغٍ مِنْهُما حَلَّ ٱتِّخاذُهُ أوْ لَمْ يَحِلَّ.

وقال أبُو حَنيفَةَ بِوُجُوبِ الزَّكاةِ في حُليِّ الفِضَّةِ والذَّهَبِ[٣].

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ الحُليُّ لامْرأةٍ تَلْبَسُهُ أوْ تكْريهِ أوْ كانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنسائِهِ فلا زَكاةَ في شَيْءٍ مِنْهُ، فإنْ كانَ لِرَجُلٍ يَعُدُّهُ لِنَفْسِهِ عُدَّةً ففيهِ الزَّكاةُ، ولا زَكاةَ على الرَّجُلِ في حِلْيَةِ السَّيْفِ والمِنْطَقَةِ والمُصْحَفِ، والخاتَمِ[٤].

وقال الشّافِعيُّ: لا زَكاةَ في حُليِّ ذَهَبٍ أوْ فِضَّةٍ[٥].

وجاءَ في ذَلِكَ عن السَّلَفِ ما قَدْ ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا عن ابن مَسْعُودٍ من إيجابِهِ الزَّكاةَ في حُليِّ ٱمْرأتِهِ[٦]، وهُوَ عنهُ في غايَةِ الصِّحَّةِ، رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ

---

(١) من (ك). (٢) من (ع، ك).

(٣) «الأصل» ٢/ ٥١، ٧٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٤٨، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ (٤١٣).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٠٥. وانظر: «التفريع» ١/ ١٢٠.

(٥) «الأم» ٣/ ١٠٧. (٦) ٥/ ٥٨٥.

الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ قال: قالَتِ آمْرأَةٌ لِعَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ: لي حُليٌّ؟ فقال لَها: إذا بَلَغَ مِئَتَيْنِ ففيهِ الزَّكاةُ[١].

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ كَتَبَ إلىٰ أبي مُوسَىٰ: مُرْ نِساءَ المُسْلِمينَ يُزَكّينَ حُليَّهُنَّ[٢].

ومِنْ طَريقِ جَريرِ بنِ حازِمٍ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرِو بنِ العاصِ يأْمُرُ بِالزَّكاةِ في حُليِّ بَناتِهِ ونِسائِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن سالِمٍ[٤]، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُ كانَ يأْمُرُ بِذَلِكَ كُلَّ عامٍ[٥].

وعَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا بأْسَ بِلُبْسِ الحُليِّ إذا أُعْطيت زَكاتُهُ[٦].

وهو قَوْلُ مُجاهِدٍ[٧]، وعَطاءٍ[٨]، وطاوُسٍ[٩]، وجابِرِ بنِ زَيْدٍ[١٠]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦١)، والطبراني ٩/ ٣١٩ (٩٥٩٤)، والدارقطني ٢/ ١٠٨، والبيهقي ٤/ ٢٣٤.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩ (١٠٢٥٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٤).

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٧٦٦).

(٤) هو سالم القرشي السهمي، مولىٰ عبد الله بن عمرو بن العاص، قال ابن حجر في «التقريب» (٢١٨٧): مقبول.

(٥) «الأموال» (١٢٦٤).

(٦) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٥).

(٧) آنظر: «الإشراف» لابن المنذر ٣/ ٤٥.

(٨) «الأموال» (١٢٦٩)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٤).

(٩) «الأموال» (١٢٦٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٥).

(١٠) «الأموال» (١٢٧١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٦).

ومَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ[١]، وعَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادٍ[٢]، وسَعيدِ بنِ المُسَيَّبِ[٣]، وسَعيدِ ابنِ جُبَيْرٍ[٤]، وذَرٍّ الهَمْدانيِّ، وابنِ سيرينَ[٥]، واسْتَحَبَّهُ الحَسَنُ.

وقال الزُّهْريُّ: مَضَتِ السُّنَّةُ أَنَّ في الحُليِّ الزَّكاةَ[٦].

وهو قَوْلُ ابن شُبْرُمَةَ والأَوْزاعيِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ[٧].

وقال اللَّيْثُ: ما كانَ مِنْ حُليٍّ يُلْبَسُ ويُعارُ فلا زَكاةَ فيهِ، وما كانَ مِنْ حُليٍّ اتُّخِذَ ليُحْرَزَ[٨] مِنَ الزَّكاةِ ففيهِ الزَّكاةُ[٩].

وقال جابِرُ بنُ عَبْدِ اللهِ، وابنُ عُمَرَ: لا زَكاةَ في الحُليِّ[١٠].

وهو قَوْلُ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ[١١]، ورُويَ أَيْضًا عن عائِشَةَ، وهو عنهُا صَحيحٌ[١٢].

وهو قَوْلُ الشَّعْبيِّ[١٣]، وعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[١٤]، وأبي جَعْفَرٍ

---

(١) «الأموال» (١٢٧٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٥٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٥٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٦٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٥ (٧٠٦٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦٢).

(٥) «الأموال» (١٢٧٢).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧١ (١٠٢٦٧).

(٧) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ (٤١٣)، «الاستذكار» ٩/ ٧١.

(٨) في (خ): ليتحرز، وفي (ك): للحرز.

(٩) «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٩ - ٤٣٠ (٤١٣)، «الاستذكار» ٩/ ٧١.

(١٠) رواهما عبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٤٧، ٧٠٤٨، ٧٠٤٩).

(١١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢ (١٠٢٧٦، ١٠٢٧٧).

(١٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٢ (٧٠٥١).

(١٣) في (ك): الشافعي، رواه عبد الرزاق ٤/ ٨١ (٧٠٤٥).

(١٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٢ (١٠٢٧٨).

مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ(١).

ورُوِيَ أيْضًا عن طاوُسٍ، والحَسَنِ(٢)، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ(٣).

واخْتَلَفَ فيهِ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، فمَرَّةً رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَها فيه(٤).

قال عليٌّ: وهُنا قَوْلٌ ثالثٌ -وهو قول أنَسٍ- أنَّ الزَّكاةَ فيهِ مَرَّةً واحِدَةً(٥)، ثُمَّ لا تَعُودُ فيهِ الزَّكاةُ.

ورُوِّينا عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ(٦) وخالِدِ بنِ مَعْدانَ(٧) أنَّ حِلْيَةَ السَّيْفِ(٨) مِن الكُنُوزِ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ وعَطاءٍ: لا زَكاةَ في قَدَحٍ مُفَضَّضٍ، ولا في مِنْطَقَةٍ مُحَلاةٍ، ولا في سَيْفٍ مُحَلًّى(٩).

قال عليٌّ: أمّا قَوْلُ مالِكٍ فتَقْسيمٌ غَيْرُ صَحيحٍ، وما عَلِمْنا ذَلِكَ التَّقْسيمَ عن أحَدٍ قَبْلَهُ، ولا تَقُومُ علىٰ صِحَّتِهِ حُجَّةٌ مِنْ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ. والعَجَبُ أنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِأنَّ

---

(١) ٱنظر: «المغني» ٤/ ٢٢٠.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٣ (٧٠٥٣).

(٣) عن ابن المسيب أن في الحلي زكاة ولو فَنِيَ. ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٤ (٧٠٦٠)، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٧٠ (١٠٢٦١).

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٩/ ٧٠.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٩ (١٠٢٥٨).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٦ (١٠٦٤٨).

(٧) لم أقف عليه من قول خالد بن معدان، ووجدته مرويًا عن تابعي آخر وهو مالك بن مغول، فلعله هو. انظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٤٧ (١٠٦٥١).

(٨) في (ع، ك): السيوف.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤٧ (١٠٦٥٠).

الزَّكاةَ إنَّما سَقَطَتْ عن الحُليِّ المُتَّخَذِ لِلنِّساءِ لأنَّهُ مُباحٌ لَهُنَّ، وكَذٰلِكَ عن المِنْطَقَةِ، والسَّيْفِ، وحِلْيَةِ المُصْحَفِ، والخاتَمِ لِلرِّجالِ.

قال عليٌّ: فكانَ هٰذا الاحْتِجاجُ عَجَبًا! ولَقَدْ عَلِمَ كُلُّ مُسْلِمٍ أنَّ الدَّنانيرَ والدَّراهِمَ ونِقارَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ مُباحٌ اتِّخاذُ كُلِّ ذَلِكَ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، فيَنْبَغي علىٰ هٰذا أنْ تَسْقُطَ الزَّكاةُ عن كُلِّ ذَلِكَ، إنْ كانَتْ هٰذِه العِلَّةُ صَحيحَةً ويَلْزَمُ علىٰ هٰذِه العِلَّةِ أنَّ مَنِ اتَّخَذَ ما لا زَكاةَ فيهِ - مِمّا لَمْ يُبَحْ لَهُ اتِّخاذُهُ - أنْ تَكونَ فيهِ الزَّكاةُ عُقوبَةً لَهُ، كَما أسْقَطَ الزَّكاةَ[1] عَمّا فيهِ الزَّكاةُ مِن الذَّهَبِ والفِضَّةِ إذا اتُّخِذَ مِنْهُ حُليٌّ مُباحٌ اتِّخاذُهُ.

فَإنْ قالُوا: إنَّهُ يُشْبِهُ مَتاعَ البَيْتِ الذي لا زَكاةَ فيهِ مِن الثِّيابِ ونَحْوِها.

قُلْنا لَهُمْ: فأَسْقِطُوا بهٰذِه العِلَّةِ نَفْسِها -إنْ صَحَّحْتُمُوها- الزَّكاةَ عن الإِبِلِ المُتَّخَذَةِ لِلرُّكوبِ والسَّنْيِ والحَمْلِ والطَّحْنِ، وعَنِ البَقَرِ المُتَّخَذَةِ لِلْحَرْثِ. وقَبْلَ كُلِّ شَيْءٍ وبَعْدُ -فَمَعَ فسادِ هٰذِه العِلَّةِ وتَناقُضِها- فمِنْ أيْنَ قُلْتُمْ بِها؟ ومِنْ أيْنَ صَحَّ لَكُمْ أنَّ ما أُبيحَ لكم اتِّخاذُهُ مِن الحُليِّ تَسْقُطُ عنهُ الزَّكاةُ؟ وما هو إلا قَوْلُكُمْ جَعَلْتُمُوهُ حُجَّةً لِقَوْلِكُمْ ولا مَزيدَ، ثُمَّ من أيْنَ وجَدْتُمْ إباحَةَ اتِّخاذِ المِنْطَقَةِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ والمُصْحَفِ المُحَلَّىٰ بِالفِضَّةِ لِلرِّجالِ دُونَ السَّرْجِ واللِّجامِ، والمَهاميزِ المُحَلاةِ بِالفِضَّةِ؟ فإنِ ادَّعَوْا في ذَلِكَ رِوايَةً عن السَّلَفِ ادَّعَوْا ما لا يَجِدُونَهُ وأوْجَدْناهُمْ عن السَّلَفِ بِأَصَحِّ طَريقٍ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ مُحَمَّدِ بنِ إسْماعيلَ في «تاريخِهِ» عن عَبْدِ اللهِ بْنِ مُحَمَّدٍ المُسْنَديِّ، عن سُفْيانَ، عن إسْماعيلَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، عن عَمِّهِ مُصْعَبِ بنِ سَعْدٍ قالَ: رأَيْتُ علىٰ سَعْدِ بنِ

(١) فاعل أسقط هو الإمام مالك رحمه الله، ويمكن أن تقرأ: (كما أُسقط الزكاةُ).

أبي وقّاصٍ، وطَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، وصُهَيْبٍ خَواتيمَ ذَهَبٍ[١]. وصَحَّ أيْضًا عن البَراءِ بنِ عازِبٍ.

فأسْقِطُوا بهَا الزَّكاةَ عن خَواتيمِ الذَّهَبِ لِلرِّجالِ، أوْ قيسوا حِلْيَةَ السَّرْجِ واللِّجامِ والدِّرْعِ والبَيْضَةِ على المِنْطَقَةِ والسَّيْفِ؛ وإلا فلا النُّصوصَ ٱتَّبَعْتُمْ، ولا القِياسَ ٱسْتَعْمَلْتُمْ؛ فسَقَطَ هٰذا القَوْلُ بيَقينٍ.

وأمّا قَوْلُ اللَّيْثِ ففاسِدٌ أيْضًا؛ لأنَّهُ لا يَخْلُو حُليُّ النِّساءِ مِنْ أنْ تكونَ فيهِ الزَّكاةُ أوْ لا تكونَ فيهِ الزَّكاةُ، فإنْ كانَتْ فيهِ الزَّكاةُ ففي كُلِّ حالٍ فيهِ الزَّكاةُ، وإنْ كانَ لا زَكاةَ فيهِ فما عَلِمْنا علىٰ مَنِ ٱتَّخَذَ ما لا زَكاةَ فيهِ لِيُحْرِزَهُ مِن الزَّكاةِ زَكاةً، ولَوْ كانَ هٰذا لَوَجَبَ علىٰ مَنِ ٱشْتَرىٰ بِدَراهِمِهِ دارًا أوْ ضَيْعَةً لِيُحْرِزَها مِن الزَّكاةِ أنْ يُزَكِّيَها، وهو لا يَقُولُ بهٰذا.

وأمّا الشّافِعيُّ فإنَّهُ عَلَّلَ ذَلِكَ بِالنَّماءِ، فأسْقَطَ الزَّكاةَ عن الحُليِّ[٢] وعَنِ البَقَرِ والإبِلِ والغَنَمِ غَيْرِ السَّوائِمِ[٣].

قال عليٌّ: وهٰذا تَعْليلٌ فاسِدٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ ولا إجْماعٌ ولا نَظَرٌ صَحيحٌ، وقد عَلِمْنا أنَّ الثِّمارَ والخُضَرَ تَنْمىٰ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيها وكِذا الإبِلُ، وعَمَلُ البَقَرِ يَنْمىٰ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيها، والدَّراهِمُ لا تَنْمىٰ إذا بَقِيَتْ عِنْدَ مالِكِها، وهو يَرى الزَّكاةَ فيها، والحُليُّ يَنْمىٰ كِراؤُهُ وقيمَتُهُ، وهو لا يَرى الزَّكاةَ فيهِ.

وأمّا أبُو حنيفةَ فأوْجَبَ الزَّكاةَ في الحُليِّ[٤]، وأسْقَطَ الزَّكاةَ عن

---

(١) «التاريخ الأوسط» (٢٦٧).

(٢) «الأم» ٣/ ١٠٧. (٣) أنظر: «الأم» ٣/ ٥٨.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٢، الحجة علىٰ أهل المدينة ١/ ٤٤٨، ٤٤٩.

المُسْتَعْمَلَةِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ والغَنَمِ[١]، وهٰذا تَناقُضٌ، واحْتَجَّ لَهُ بَعْضُ مُقَلِّدِيهِ بِأَنَّ الذَّهَبَ والفِضَّةَ قَبْلَ أَنْ يَتَّخِذَها حُلِيًّا كانَتْ فيهِ الزَّكاةُ، ثُمَّ قالَتْ طائِفَةٌ: قَدْ سَقَطَ عنهما حَقُّ الزَّكاةِ.

وقال آخَرُونَ: لَمْ يَسْقُطْ. فوَجَبَ أَنْ لا يَسْقُطَ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِاخْتِلافٍ. فقُلْنا: هٰذِه حُجَّةٌ صَحِيحَةٌ، إلا أَنَّها لازِمَةٌ لَكُمْ في غَيْرِ السَّوائِمِ؛ لاتِّفاقِ الكُلِّ علىٰ وُجُوبِ الزَّكاةِ فيها قَبْلَ أَنْ تُعْلَفَ، فلَمّا عُلِفَتِ ٱخْتَلَفُوا في سُقُوطِ الزَّكاةِ أَوْ تَمادِيها، فوَجَبَ أَنْ لا يَسْقُطَ ما أَجْمَعُوا عَلَيْهِ بِاخْتِلافٍ.

وقال هٰذا القائِلُ: وجَدْنا المَعْلُوفَةَ نُنْفِقُ عَلَيْها ونأْخُذُ مِنْها، ووَجَدْنا السَّوائِمَ نأْخُذُ مِنْها ولا نُنْفِقُ عَلَيْها، والحُلِيُّ يُؤْخَذُ منه كِراؤُهُ ويُنْتَفَعُ به ولا يُنْفَقُ عَلَيْهِ، فكانَ أَشْبَهَ بِالسَّوائِمِ مِنْهُ بِالمَعْلُوفَةِ.

فقيلَ لَهُ: والسّائِمَةُ[٢] أَيْضًا يُنْفَقُ عَلَيْها أَجْرُ الرّاعي. وهٰذِه كُلُّها أَهْواسٌ وتَحَكُّمٌ في الدِّينِ بِالضَّلالِ.

قال عَلِيٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ إِيجابَ الزَّكاةِ في الحُلِيِّ بِآثارٍ واهِيَةٍ، لا وجْهَ لِلاشْتِغالِ بِها، إلا أَنَّا نُنَبِّهُ عَلَيْها تَبْكِيتًا لِلْمالِكِيِّينَ المُحْتَجِّينَ بِمِثْلِها وبِما هو دُونَها إذا وافَقَ تَقْلِيدَهُمْ، وهو خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ خالِدِ بنِ الحارِثِ، عن الحُسَيْنِ المُعَلِّمِ، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أَبِيهِ، عن جَدِّهِ أَنَّ ٱمْرأَةً دَخَلَتْ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وفي يَدِها مَسَكَتانِ غَلِيظَتانِ مِنْ ذَهَبٍ، فقال لَها: «أَتُؤَدِّينَ زَكاةَ هٰذا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَيَسُرُّكِ أَنْ يُسَوِّرَكِ (اللهُ بِهِما)[٣]

---

(١) أنظر «المبسوط» ٢/ ١٦٥، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١٢٠.

(٢) زاد في (خ): والمعلوفة.

(٣) في (خ): بها.

يَوْمَ القيامَةِ سِوارَيْنِ مِنْ نارٍ؟ » فألْقَتْهما، فقالَتْ: هُما لله ولِرَسُولِهِ[(١)].

والمالِكِيُّونَ يَحْتَجُّونَ بِروايَةِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ عن أبيهِ عن جَدِّهِ إذا وافَقَ أهْواءَهُمْ، ولَمْ يَرَوْهُ هاهُنا حُجَّةً.

وخَبَرٌ مِنْ طَريقِ عَتّابٍ، عن ثابِتِ بنِ عَجْلانَ، عن عَطاءٍ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْتُ أَلْبَسُ أَوْضاحًا لي مِنْ ذَهَبٍ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ أَكَنْزٌ هُوَ؟ قالَ: « ما بَلَغَ أَنْ تُؤَدىٰ زَكاتُهُ فزُكّيَ فلَيْسَ بِكَنْزٍ »[(٢)]. وعَتّابٌ مَجْهُولٌ[(٣)]، إلا أَنَّ المالِكِيّينَ يَحْتَجُّونَ بِمِثْلِ حَرامِ بنِ عُثْمانَ وسَوَّارِ بنِ مُصْعَبٍ، وهٰذا خَيْرٌ مِنْهُ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ أَنَّ مُحَمَّدَ بنَ عَمْرٍو -هو ابن عَطاءٍ- أخبرهُ عن عَبْدِ اللهِ بنِ شَدّادِ بنِ الهادِ قالَ: دَخَلْنا علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ فقالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فرأىٰ في يَدي سِخابًا مِنْ ورِقٍ فقالَ: « أَتُؤَدّينَ زَكاتَهُ؟ » فقُلْت: لا، أَوْ ما شاءَ اللهُ. فقالَ: « هو حَسْبُكِ مِنَ النّارِ »[(٤)].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٥٦٣)، والنسائي ٥/ ٣٨، والدارقطني ٢/ ١١٢ وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٦٠) من طرق عن حسين المعلم به بلفظه. قال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٥/ ٣٦٦: هٰذا إسناد صحيح. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٦): إسناده حسن.

(٢) أخرجه أبو داود (١٥٦٤)، والبيهقي ٤/ ١٤٠، والحاكم ١/ ٣٩٠، والدارقطني ٢/ ١٠٥ من طرق عن ابن مهاجر به. قال الحاكم: صحيح علىٰ شرط البخاري. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٣٩٧): المرفوع منه حسن.

(٣) عتَّاب بن بشير الجزري، معروف العين والحال، وثَّقه ابن معين وابن حبَّان والدارقطني، وقال أحمد: أرجو أن لا يكون به بأس، روىٰ بأخرةٍ أحاديث منكرة، وما أرىٰ أنها إلا من قبل خصيف. وقال مرةً: تركه ابن مهدي بأخرةٍ. وقال النسائي وابن سعد: ليس بذاك في الحديث. روىٰ له البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي. «تهذيب الكمال» ١٩/ ٢٨٦.

(٤) أخرجه أبو داود (١٥٦٥)، والدارقطني ٢/ ١٠٥، والحاكم ٥/ ١١٨ من طريق يحيىٰ بن

قال أبو محمد: يَحْيَىٰ بنُ أَيُّوبَ ضَعيفٌ، والمالِكِيُّونَ يَحْتَجُّونَ بِرِوايَتِهِ، إذا وافَقَ أَهْواءَهُمْ.

ونَقُولُ لِلْحَنِيفِيِّينَ: أَنْتُمْ قَدْ تَرَكْتُمْ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا[1] مِنْ أَجْلِ أَنَّكُمْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَرِيقٍ لا خَيْرَ فيها أَنَّهُ خالَفَ ما رَوَىٰ مِنْ ذَلِكَ؛ ولا حُجَّةَ لَكُمْ في تَرْكِ ذَلِكَ الخَبَرِ الثَّابِتِ إلا بِهٰذا، ثُمَّ أَخَذْتُمْ بِراوِيَةِ عائِشَةَ هٰذِهِ التي لا تَصِحُّ، وهي قَدْ خالَفَتْها مِنْ أَصَحِّ طَرِيقٍ، فما هٰذا التَّلاعُبُ بِالدِّينِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عَنْها الأَخْذُ بِما رَوَتْ مِنْ هٰذا.

قُلْنا لَهُمْ: وقد صَحَّ عن أبي هُرَيْرَةَ الأَخْذُ بِما رَوَىٰ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَىٰ زَكاةَ الحُليِّ كَما أَوْرَدْتُمْ غَيْرُ عائِشَةَ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو.

قُلْنا لَهُمْ: وقد رَوَىٰ غَسْلَ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا غَيْرُ أبي هُرَيْرَةَ، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ مُغَفَّلٍ[2]، وهٰذا ما لا انْفِكاكَ لَهُمْ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: لو لَمْ يَكن لهم إلا هٰذِهِ الآثارُ ما قُلْنا بِوُجُوبِ الزَّكاةِ في الحُليِّ، لٰكن لِما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ»[3]، و«لَيْسَ فيما دُونَ خَمْسِ أَواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ، فَإِذا بَلَغَ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ

أيوب به. قال الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «التلخيص» ٢/٣٤٣: إسناده علىٰ شرط الصحيح.

(١) تقدم الكلام علىٰ مسألة ولوغ الكلب مطولا في ٢/١٠٥.

(٢) رواه مسلم (٢٨٠). وسبق في ٢/٢٣٧.

(٣) هذا بعض حديث أخرجه البخاري (١٤٥٤) عن أنس. وسبق في ٥/٤١٨، ٤٥٢، ٤٩٧.

ففيها خَمْسَةُ دَراهِمَ »[١] وكانَ الحُليُّ ورِقًا وجَبَ[٢] فيهِ حَقُّ الزَّكاةِ؛ لِعُمُومِ[٣] هَذَيْنِ الأَثَرَيْنِ الصَّحيحَيْنِ.

وأمّا الذَّهَبُ فقَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ما مِنْ صاحِبِ ذَهَبٍ لا يُؤَدِّي ما فيها إلا جُعِلَ لَهُ يَوْمَ القيامَةِ صَفائِحُ مِنْ نارٍ يُكْوىٰ بِها »[٤]؛ فوَجَبَتِ الزَّكاةُ في كُلِّ ذَهَبٍ بهٰذا النَّصِّ، وإنَّما تَسْقُطُ الزَّكاةُ مِنَ الذَّهَبِ عَمَّنْ لا بَيانَ في هٰذا النَّصِّ بإيجابِها فيهِ، وهو العَدَدُ والوَقْتُ، لإجْماعِ الأُمَّةِ كُلِّها -بِلا خِلافٍ مِنْها أصْلًا- علىٰ أنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُوجِبِ الزَّكاةَ في كُلِّ عَدَدٍ مِنَ الذَّهَبِ، ولا في كُلِّ وقْتٍ مِن الزَّمانِ، فلَمّا صَحَّ ذَلِكَ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ في العَدَدِ والوَقْتِ وجَبَ أنْ لا يُضافَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا ما صَحَّ عنهُ بِنَقْلِ آحادٍ أوْ بِنَقْلِ إجْماعٍ، ولَمْ يأْتِ إجْماعٌ قَطُّ بِأنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لَمْ يُرِدْ إلا بَعْضَ أحْوالِ الذَّهَبِ وصِفاتِهِ؛ فلَمْ يَجُزْ تَخْصيصُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ.

فَإنْ قيلَ: فهَلا أخَذْتُمْ بِقَوْلِ أنَسٍ في الحُليِّ بهٰذا الدَّليلِ نَفْسِهِ فلَمْ تُوجِبُوا فيهِ الزَّكاةَ إلا مَرَّةً[٥] في الدَّهْرِ.

قُلْنا لَهُمْ[٦]: لأنَّهُ قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ إيجابُ الزَّكاةِ في الذَّهَبِ عُمُومًا، ولَمْ يَخُصَّ الحُليَّ مِنْهُ بِسُقُوطِ الزَّكاةِ فيهِ، لا بِنَصٍّ ولا بِإجْماعٍ، فوَجَبَتِ الزَّكاةُ بِالنَّصِّ في كُلِّ ذَهَبٍ وفِضَّةٍ، وخَصَّ الإجْماعُ المُتَيَقَّنُ بَعْضَ الأعْدادِ مِنْهُما وبَعْضَ الأزْمانِ، فلَمْ تَجِبِ الزَّكاةُ فيهِما إلا في عَدَدٍ

---

(١) روىٰ أوله البخاري (١٤٨٤)، وهو بعض حديث عمرو بن حزم المشهور.

(٢) في (ع): أوجب. (٣) في (ل، ع): بعموم.

(٤) أخرجه مسلم (٩٨٧/ ٢٤) عن أبي هريرة. وسبق في ٥/ ٥٨٣.

(٥) زاد في (ع): واحدة. (٦) سقط من (خ)، وفي (ل، ك): لا.

أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجماعٌ، وفي زَمانٍ أَوْجَبَهُ نَصٌّ أَوْ إجماعٌ، ولَمْ يَجُزْ تَخصيصُ شَيْءٍ مِنْهُما؛ إذْ قَدْ عَمَّهُما النَّصُّ؛ فوَجَبَ أَنْ لا يُفَرَّقَ بَيْنَ أَحْوالِ الذَّهَبِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وصَحَّ يَقينًا -بِلا خِلافٍ- أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُوجِبُ الزَّكاةَ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ كُلَّ عامٍ، والحُليُّ فِضَّةٌ أَوْ ذَهَبٌ، فلا يَجُوزُ أَنْ يُقال: إلا الحُليَّ. بِغَيْرِ نَصٍّ في ذَلِكَ ولا إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمَّا الجَمْعُ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ في الزَّكاةِ فإِنَّ مالِكًا وأبا يُوسُفَ ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ قالُوا: مَنْ كانَ مَعَهُ مِنَ الدَّنانيرِ والدَّراهِمِ ما إذا حَسَبَهُما علىٰ أَنَّ كُلَّ دينارٍ بِإزاءِ عَشَرَةِ دَراهِمَ، فاجْتَمَعَ مِنْ ذَلِكَ عِشْرُونَ دينارًا أَوْ مِئَتا دِرْهَمٍ؛ زَكَّى الجَميعَ زَكاةً واحِدَةً، مِثْلَ أَنْ يَكونَ لَهُ دينارٌ ومِئَةٌ وتِسْعُونَ دِرْهَمًا، أَوْ عَشَرَةُ دَراهِمَ وتِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا، أَوْ عَشَرَةُ دَنانيرَ ومِئَةُ دِرْهَمٍ، وعَلَىٰ هٰذا الحُكْمِ أَبَدًا. فإِنْ كانَ لَهُ أَقَلُّ مِنْ ذَلِكَ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَلْتَفِتُوا إلىٰ غَلاءِ قيمَةِ الدَّنانيرِ أَوِ الدَّراهِمِ أَوْ رُخْصِها[1]. وهو قَوْلُ أبي حنيفةَ الأَوَّلُ، ثُمَّ رَجَعَ فقالَ: يَجْمَعُ بَيْنَهُما بِالقيمَةِ، فإذا بَلَغَ قيمَةُ ما عِنْدَهُ مِنْهُما جَميعًا عِشْرينَ دينارًا أَوْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ، وإلا فلا. فيَرىٰ علىٰ مَنْ عِنْدَهُ دينارٌ واحِدٌ يُساوي -لِغَلاءِ الذَّهَبِ- مِئَتَيْ دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ وعِنْدَهُ دِرْهَمٌ واحِدٌ أَنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ عَلَيْهِ، ولَمْ يَرَ علىٰ مَنْ عِنْدَهُ تِسْعَةَ عَشَرَ دينارًا ومِئَتا[2] دِرْهَمٍ غَيْرَ دِرْهَمٍ -لا تُساوي لِرُخْصِها

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٠٢، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٨٨، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٣٨، و«المبسوط» ٢/ ١٩٣، و«الأصل» ٢/ ٨٧ - ٨٨، و«تحفة الفقهاء» ١/ ١٦٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٢.

(٢) من (ك)، وفي (خ): مئة. وفي غيرهما: مئتي.

وغلاء الذَّهَب دينارًا- زَكاةً[١].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ وشَريكٌ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعيُّ وداود: لا يُضَمُّ ذَهَبٌ إلىٰ ورِقٍ أصْلًا لا بِقيمَةٍ ولا على الأجْزاءِ، فمَنْ عِنْدَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ غَيْرَ حَبَّةٍ وعِشْرُونَ دينارًا غَيْرَ حَبَّةٍ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِما، فإنْ كَمَلَ أحَدُهُما نِصابًا زَكّاهُ ولَمْ يُزَكِّ الآخَرَ[٢].

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بِأنَّهُما أثْمانُ الأشْياءِ.

قال عَليٌّ: فيُقالُ لَهُ: والفُلُوسُ قَدْ تكونُ أثْمانًا أيْضًا، فزَكِّها علىٰ هٰذا الرَّأْيِ الفاسِدِ. والأشْياءُ كُلُّها قَدْ يُباعُ بَعْضُها بِبَعْضٍ، فتَكونُ أثْمانًا، فزَكِّ العُرُوضَ بهٰذِه العِلَّةِ.

وأيْضًا: فمَنْ لَكُمْ بِأنَّهُما لَمّا كانا أثْمانًا لِلأشْياءِ وجَبَ ضَمُّهُما في الزَّكاةِ؟ فهٰذِه عِلَّةٌ لَمْ يُصَحِّحْها قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ، ولا رِوايَةٌ فاسِدَةٌ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ يُعْقَلُ، ولا رأْيٌ سَديدٌ، وإنَّما هي دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ.

وأيْضًا: فإذا صَحَّحْتُمُوها فاجْمَعُوا بَيْنَ البَقَرِ والإبِلِ في الزَّكاةِ، لأنَّهُما يُؤْكَلانِ وتُشْرَبُ ألْبانُهُما، ويُجْزِئُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما عن سَبْعَةٍ في الهَدْيِ، نَعَمْ، واجْمَعُوا بَيْنَهُما وبَيْنَ الغَنَمِ في الزَّكاةِ، لأنَّها كُلَّها تَجُوزُ في الأضاحيِّ وتَجِبُ فيها الزَّكاةُ.

فإنْ قيلَ: النَّصُّ فرَّقَ بَيْنَهُما.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٣، ٣/ ٢١، و«المحيط البرهاني» ٢/ ٢٤٢، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٢.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٤٢، ٤٣، ٧/ ١٥٢، و«المجموع» ٦/ ٨، ١٨، و«الحاوي الكبير» ٣/ ٢٦٨.

قُلنا: والنَّصُّ فرَّقَ بَيْنَ الفِضَّةِ والذَّهَبِ في الزَّكاةِ، ولا يَخلُو الذَّهَبُ والفِضَّةُ مِنْ أنْ يَكونا جِنْسًا واحِدًا أَوْ جِنْسَيْنِ، فإِنْ كانا جِنسًا واحِدًا فحَرِّمُوا بَيْعَ أَحَدِهِما بِالآخَرِ مُتَفاضِلا! وإِنْ كانا جِنْسَيْنِ فالجَمْعُ بَيْنَ الجِنْسَيْنِ لا يَجُوزُ، إلا بِنَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ. ويَلْزَمُهُمُ الجَمْعُ بَيْنَ التَّمْرِ والزَّبيبِ في الزَّكاةِ، وهُمْ لا يَقُولُونَ هٰذا، لأَنَّهُما قُوتانِ حُلْوانِ، فظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ.

وأيْضًا: فيَلْزَمُ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بالقيمَةِ أَنْ يُزَكِّيَ في بَعْضِ الأَوْقاتِ دينارًا أَوْ دِرْهَمًا، فقَدْ شاهَدْنا الدِّينارَ يَبْلُغُ بِالأَنْدَلُسِ أَزْيَدَ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَم، وهٰذا باطِلٌ شَنيعٌ جِدًّا. ويَلْزَمُ مَنْ رأى الجَمْعَ بَيْنَهُما بِتَكامُلِ الأَجْزاءِ أَنَّهُ إِنْ كانَ الذَّهَبُ رَخيصًا أَوْ غاليًا فإِنَّهُ يُخْرِجُ الذَّهَبَ عن الذَّهَبِ والفِضَّةَ بِالقيمَةِ، أَوْ يُخْرِجُ الفِضَّةَ عن الذَّهَبِ والفِضَّةَ بِالقيمَةِ، وهٰذا ضِدُّ ما جَمَعَ به بَيْنَهُما، فمَرَّةً راعَى القيمَةَ لا الأَجْزاءَ، ومَرَّةً راعَى الأَجْزاءَ لا القيمَةَ، في زَكاةٍ واحِدَةٍ، وهٰذا خَطأٌ بيَقينٍ، ولا فرْقَ بَيْنَ هٰذا القَوْلِ وبَيْنَ مَنْ قالَ: بَلْ أَجْمَعُ الذَّهَبَ مَعَ الفِضَّةِ بِالقيمَةِ وأُخْرِجُ عنهُما أَحَدَهُما بِمُراعاةِ الأَجْزاءِ. وكِلاهُما تَحَكُّمٌ بِالباطِلِ.

وأيْضًا: فيَلْزَمُهُ إذا ٱجْتَمَعَ لَهُ ذَهَبٌ وفِضَّةٌ تَجِبُ فيهِما عِنْدَهُ الزَّكاةُ -وكانَ الدِّينارُ قيمَتُهُ أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ- فإِنَّهُ إِنْ أَخرَجَ ذَهَبًا عن كِلَيْهِما فإِنَّهُ يُخرِجُ رُبُعَ دينارٍ وأَقَلَّ عن زَكاةِ عِشْرينَ دينارًا، وهٰذا باطِلٌ عِنْدَهُمْ، وإِنْ أَخرَجَ دَراهِمَ عن كِلَيْهِما -وكانَ الدِّينارُ لا يُساوي إلا أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ- وجَبَ أَنْ يُخرِجَ أَكْثَرَ مِنْ عَشَرَةِ دَراهِمَ عن مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وهٰذا باطِلٌ بِإِجْماعٍ.

فإِنْ قالُوا: إِنَّكُمْ تَجْمَعُونَ بَيْنَ الضَّأْنِ والماعِزِ في الزَّكاةِ، وهُما نَوْعانِ مُخْتَلِفانِ.

قُلنا: نَعَمْ، فإنَّ الزَّكاةَ فيهما جاءَتْ بِاسْمٍ يَجْمَعُهُما، وهو لَفْظُ الغَنَمِ والشّاءِ، ولَمْ تأتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِلَفْظٍ يَجْمَعُهُما، ولَوْ لَمْ تأتِ الزَّكاةُ في الضّأنِ إلا بِاسْمِ الضّأنِ ولا في الماعِزِ إلا بِاسْمِ الماعِزِ لَما جَمَعْنا بَيْنَهُما، كَما لَمْ نَجْمَعْ بَيْنَ البَقَرِ والإبِلِ، ولَوْ جاءَتِ الزَّكاةُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ بِلَفْظٍ واسْمٍ جَمَعَ[1] بَيْنَهُما لَجَمَعْنا بَيْنَهُما.

قال عَليٌّ: وهُمْ مُجْمِعُونَ علىٰ أنَّ الذَّهَبَ غَيْرُ الفِضَّةِ، وأنَّهُ يَجُوزُ بَيْعُ دِرْهَمٍ مِنْ أحَدِهِما بِمِئَةٍ مِنَ الآخَرِ، وأنَّ أحَدَهُما حَلالٌ للرِّجال والنِّساءِ، والآخَرَ حَلالٌ لِلنِّساءِ حَرامٌ على الرِّجالِ، وهُمْ مُقِرُّونَ أنَّ الزَّكاةَ لا تَجِبُ في أقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا في أقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا ثُمَّ يُوجِبُونَها في عَشَرَةِ دَنانيرَ ومِئَةِ دِرْهَمٍ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

قال عَليٌّ: وحُجَّتُنا في أنَّهُ لا يَحِلُّ الجَمْعُ بَيْنَهُما في الزَّكاةِ هو قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليس فيما دُونَ خَمْسِ أواقٍ مِنَ الوَرِقِ صَدَقَةٌ»[2] فكانَ مَنْ جَمَعَ بَيْنَ الذَّهَبِ والفِضَّةِ قَدْ أوْجَبَ الزَّكاةَ في أقَلَّ مِنْ خَمْسِ أواقٍ، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لأمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وشَرْعٌ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهُمْ يُصَحِّحُونَ الخَبَرَ في إسْقاطِ الزَّكاةِ في أقَلَّ مِنْ عِشْرينَ دينارًا، ثُمَّ يُوجِبُونَها في أقَلَّ، وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وقد صَحَّ عن عَليٍّ[3]، وعُمَرَ[4]، ....

---

(١) في (خ): يجمع، وفي (ل، ك): جامع.

(٢) أخرجه البخاري (١٤٥٩) عن أبي سعيد الخدري، ومسلم (٩٨٠/٦) عن جابر. وقد سبق في ٥/ ٥٦٩.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٨٨-٨٩ (٧٠٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٩٠ (٩٩٦١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٦/ ٩٥ (١٠١١٢) من رواية ابن سيرين، عن أنس، عن عمر، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٤ (٩٩٣٧)، ٦/ ٣٨٩ (٩٩٥٧) من رواية الحسن.

وابنِ عُمَرَ[١] إسْقاطُ الزَّكاةِ في أَقَلَّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، ولا مُخالِفَ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: وأمّا إخْراجُ الذَّهَبِ عن الوَرِقِ والوَرِقِ عن الذَّهَبِ فإنَّ مالِكًا وأبا حنيفةَ أجازاهُ[٢]، ومَنَعَ مِنْهُ الشَّافِعيُّ[٣] وداود، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «في الرِّقَةِ رُبْعُ العُشْرِ، وفي مِائَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةُ دَراهِمَ»[٤] فمَنْ أَخْرَجَ غَيْرَ ما أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإخْراجِهِ فقَدْ تَعدىٰ حُدُودَ اللهِ ﴿ومَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فقَدْ أطاعَ الله﴾[٥]، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٦]، ولَمْ يأْتِ بِما أُمِرَ ومَنْ لم يأْتِ بها أُمرَ فلَمْ يُزَكِّ.

وأمّا الذَّهَبُ فالأُمَّةُ كُلُّها مُجْمِعَةٌ علىٰ أَنَّهُ إنْ أَخْرَجَ في زَكاتِها الذَّهَبَ فقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ ووافَقَ ما أَمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ.

واخْتَلَفُوا فيمَنْ أَخْرَجَ فِضَّةً عن ذَهَبٍ، أَوْ عَرْضًا عن أَحَدِهِما، أَوْ غَيْرَ ما جاءَ به النَّصُّ فيما عَداهُما، فلا يَجُوزُ أَنْ نَنْسُبَ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ حُكْمًا بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٢، ٨٨ (٧٠٠٧، ٧٠٧٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٤ (٩٩٣٨).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٠٢-٣٠٣، «التاج والإكليل» ٣/ ٢٣٩، «المبسوط» ٢/ ١٩٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٩.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٤، و«مختصر المزني» ٨/ ١٤٠، و«الحاوي الكبير» ٣/ ١٧٩.

(٤) سبق في ٥/ ٤١٨.

(٥) النساء: ٨٠. (٦) الطلاق: ١.

المال المُسْتَفاد(١)

٩٨٧ **قال عليٌّ: قد صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ إيجابُ الزَّكاةِ في كُلِّ مالٍ يُزَكَّىٰ حينَ يَمْلِكُهُ المُسْلِمُ(٢). وصَحَّ عن ابن عُمَرَ: لا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا(٣).**

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُزَكَّى المالُ المُسْتَفادُ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا، إلا إنْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ يَجِبُ في عَدَدِ ما عِنْدَهُ مِنْهُ الزَّكاةُ في أَوَّلِ الحَوْلِ فإنَّهُ إنِ اكْتَسَبَ بَعْدَ ذَلِكَ -ولو قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ شَيْئًا، قَلَّ أَوْ كَثُرَ- مِنْ جِنْسِ ما عِنْدَهُ فإنَّهُ يُزَكِّي المُكْتَسَبَ مَعَ الأَصْلِ، سَواءٌ عِنْدَهُ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والماشيَةُ والأَوْلادُ وغَيْرُها(٤).

وقال مالِكٌ: لا يُزَكَّى المالُ المُسْتَفادُ إلا حَتَّىٰ يَتِمَّ حَوْلا، وسَواءٌ كانَ عِنْدَهُ ما فيهِ الزَّكاةُ مِنْ جِنْسِهِ أَوْ لَمْ يَكُنْ، إلا الماشيَةَ؛ فإنَّ مَنِ اسْتَفادَ مِنْها شَيْئًا بِغَيْرِ وِلادَةٍ مِنْها فإنْ كانَ الذي عِنْدَهُ مِنْها نِصابًا زَكَّى الجَميعَ عِنْدَ تَمامِ الحَوْلِ، وإلا فلا، وإنْ كانَتْ مِنْ وِلادَةٍ زَكَّى الجَميعَ بِحَوْلِ الأُمَّهاتِ، سَواءٌ كانَتِ الأُمَّهاتُ نِصابًا أَوْ لَمْ تَكُنْ(٥).

وقال الشّافِعِيُّ: لا يُزَكَّىٰ مالٌ مُسْتَفادٌ مَعَ نِصابٍ كانَ عِنْدَ الذي اسْتَفادَهُ مِنْ جِنْسِهِ البَتَّةَ، إلا أَوْلادَ الماشيَةِ مَعَ أُمَّهاتِها فَقَطْ إذا كانَتِ الأُمَّهاتُ

---

(١) لم يرد هنا لفظ: (مسألة)، ولا متنها من «المحلّىٰ»، ونقدّر أن النصّ الآتي في بيان مذهب المصنف في هذه المسألة هو من «المحلّىٰ» لهذا ميّزناه، والله أعلم.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٦ (٧٠٢٦، ٧٠٢٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٦) بنحوه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠، ٧٠٣١).

(٤) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٢/ ١٦٤، ٣/ ٤٢، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٨٩.

(٥) أنظر: «المدونة» ١/ ٣١٦، ٣٢٣، وانظر «شرح مختصر خليل» ٢/ ١٤٩.

نِصابًا، وإلا فلا[١].

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا قَبْلُ فسادَ[٢] هٰذِه الأَقْوالِ كُلِّها، ويَكْفي مِنْ فسادِها أَنَّها كُلَّها مُخْتَلِفَةٌ وكُلُّها دَعاوٍ مُجَرَّدَةٌ وتَقاسيمُ فاسِدَةٌ مُتَناقِضَةٌ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها، لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ رأْيٍ لَهُ وجْهٌ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِائَتا دِرْهَمٍ في أَوَّلِ الحَوْلِ فلَمّا كانَ بَعْدَ ذَلِكَ بيَوْمٍ تَلِفَتْ كُلُّها أَوْ أَنْفَقَها إلا دِرْهَمًا واحِدًا فإِنَّهُ بَقيَ عِنْدَهُ، فلَمَّا كانَ قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ بِساعَةٍ ٱكْتَسَبَ مِائَةَ دِرْهَمٍ وتِسْعَةً وتِسْعينَ دِرْهَمًا فالزَّكاةُ عَلَيْهِ للجَميعِ لِحَوْلِ التي تَلِفَتْ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ مِنْها ولا دِرْهَمٌ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيما ٱكْتَسَبَ -ولَوْ أَنَّها مِئَةُ أَلْفِ دِرْهَمٍ - حَتَّىٰ يَتِمَّ لَها حَوْلٌ[٣].

فَيا لَيْتَ شِعْري ما شأْنُ هٰذا الدِّرْهَمِ؟! وما قَوْلُهُ: لو لَمْ يَبْقَ مِنْها إلا فلْسٌ؟!. وكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فيمَنْ عِنْدَهُ نِصابٌ مِنْ ذَهَبٍ أَوْ مِنْ بَقَرٍ أَوْ مِنْ إبِلٍ أَوْ مِنْ غَنَمٍ، ثُمَّ تَلِفَتْ كُلُّها إلا واحِدَةً، ثُمَّ ٱكْتَسَبَ مِنْ جِنْسِها قَبْلَ الحَوْلِ ما يُتِمُّ بِما بَقيَ عِنْدَهُ النِّصابَ. وهٰذا قَوْلٌ يَكْفي ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ الرَّدِّ عَلَيْهِ. ولَئِنْ كانَتِ الزَّكاةُ باقيَةً في الدِّرْهَمِ الباقي فإِنَّ الزَّكاةَ واجِبَةٌ فيهِ وإِنْ لَمْ يَكْتَسِبْ غَيْرَهُ، نَعَمْ، وفيما ٱكْتَسَبَ إلَيْهِ ولَوْ أَنَّهُ دِرْهَمٌ آخَرُ. ولَئِنْ كانَتِ الزَّكاةُ غَيْرَ باقيَةٍ فيهِ فإِنَّ الواجِبَ عَلَيْهِ ٱسْتِئْنافُ الحَوْلِ بِما ٱكْتَسَبَ مَعَهُ.

ومِمَّنْ رُويَ عنهُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ مِنَ الفائِدَةِ: ابن مَسْعُودٍ[٤]، ومُعاوِيَةُ،

---

(١) «الأم» ٢/ ١٧. (٢) انظر ما سبق في ٥/ ٤٠.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٢٤، ٤٢.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٨ (٧٠٣٦).

وعُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ[١]، والحَسَنُ[٢]، والزُّهْرِيُّ[٣].

ومِمَّنْ صَحَّ عنهُ: لا زَكاةَ في مالٍ حَتَّىٰ يَتِمَّ لَهُ حَوْلٌ: عَلِيٌّ[٤]، وأبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ[٥]، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ[٦]، وابنُ عُمَرَ[٧]، وقد ذَكَرْناها في باب ذِكْرِنا أَوْلادَ الماشيَةِ.[٨]

وأمّا تَقْسيمُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ فلا يُحْفَظُ عن أحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، نَعَمْ، ولا عن أحَدٍ مِنَ التّابِعينَ.

قال عَلِيٌّ: كُلُّ فائِدَةٍ فإنَّها تُزَكَّىٰ لِحَوْلِها، لا لِحَوْلِ ما عِنْدَهُ مِنْ جِنْسِها وإنِ ٱخْتَلَطَتْ عَلَيْهِ الأحْوالُ.

وتَفْسيرُ ذَلِكَ: لو أنَّ ٱمْرأً مَلَكَ نِصابًا، وذَلِكَ مِائَتا دِرْهَمٍ مِنَ الوَرِقِ أَوْ أَرْبَعينَ دينارًا مِنَ الذَّهَبِ، أَوْ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ، أَوْ خَمْسينَ مِنَ البَقَرِ، ثُمَّ مَلَكَ بَعْدَ ذَلِكَ بِمُدَّةٍ قَريبَةٍ أَوْ بَعيدَةٍ، إلا أَنَّها قَبْلَ تَمامِ الحَوْلِ مِنْ جِنْسِ ما عِنْدَهُ أَقَلَّ مِمّا ذَكَرْنا، أَوْ مَلَكَ أَرْبَعينَ شاةً ثُمَّ مَلَكَ في الحَوْلِ تَمامَ مِائَةٍ وعِشْرينَ، فإِنْ كانَ ما ٱكْتَسَبَ لا يُغَيِّرُ ما كانَ عَلَيْهِ مِن الزَّكاةِ فإِنَّهُ يَضُمُّ التي مَلَكَ إلىٰ ما كانَ عِنْدَهُ؛ لأَنَّها لا تُغَيِّرُ حُكْمَ ما كانَ عَلَيْهِ مِنَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٨ (٧٠٣٧).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٩ (٧٠٤٠).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٧٩ (٧٠٤١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨١ (١٠٣٢٧).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٣)، وأحمد ١/ ١٤٨ (١٢٦٥)، وأبو داود (١٥٧٣).

(٥) أخرجه مالك (٨٣٧)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٥ (٧٠٢٤)، ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٧).

(٦) أخرجه وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٠ (١٠٣٢٢)، ابن ماجه (١٧٩٢).

(٧) أخرجه مالك (٨٣٩)، وعبد الرزاق ٤/ ٧٧ (٧٠٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٩ (١٠٣١٦)، والترمذي (٦٣٢).

(٨) سبق في ٥/ ٤٦٣- ٤٦٤.

الزَّكاةِ، فيُزَكِّي ذَلِكَ لِحَوْلِ التي كانَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ يَسْتأْنِفُ بالجَميعِ حَوْلًا، فإِنِ ٱسْتَفادَ في داخِلِ الحَوْلِ ما يُغَيِّرُ الفَريضَةَ فيما عِنْدَهُ إلا أَنَّ تِلْكَ الفائِدَةَ لو ٱنْفَرَدَتْ لَمْ تَجِبْ فيها الزَّكاةُ، ولَيْسَ ذَلِكَ إلا في الوَرِقِ خاصَّةً علىٰ كُلِّ حالٍ، وفي سائِرِ ذَلِكَ في بَعْضِ الأَحْوالِ؛ فإِنَّهُ يُزَكِّي الذي عِنْدَهُ وحْدَهُ لِتَمامِ حَوْلِهِ، ضَمَّ حينَئِذٍ إِلَيْهِ الذي ٱسْتَفادَ -لا قَبْلَ ذَلِكَ- واسْتأْنَفَ بالجَميعِ حَوْلًا مِثْلُ مَنْ كانَ عِنْدَهُ مِائَةُ شاةٍ وعِشْرونَ شاةً ثُمَّ ٱسْتَفادَ شاةً فأَكْثَرَ، أَوْ كانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ وتِسْعُونَ بَقَرَةً فأَفادَ بَقَرَةً فأَكْثَرَ، أَوْ كانَ عِنْدَهُ تِسْعٌ مِنَ الإِبِلِ فأَفادَ واحِدَةً فأَكْثَرَ، أَوْ تِسْعٌ وسَبْعُونَ دينارًا فأَفادَ دينارًا فأَكْثَرَ، لأَنَّ الذي يَبْقَىٰ بَعْدَ الذي زَكَّىٰ لا زَكاةَ فيهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَ مالًا مَرَّتَيْنِ في عامٍ واحِدٍ، فلَوْ مَلَكَ نِصابًا -كَما ذَكَرْنا- ثُمَّ مَلَكَ في داخِلِ الحَوْلِ نِصابًا أَيْضًا مِنَ الوَرِقِ أَوِ الذَّهَبِ أو الماشيَةِ فإِنَّهُ يُزَكِّي كُلَّ مالٍ لِحَوْلِهِ، فإِنْ رَجَعَ الأَوَّلُ مِنْهُما إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ، فإذا حالَ حَوْلُ الفائِدَةِ زَكّاها، ثُمَّ ضَمَّ الأَوَّلَ حينَئِذٍ إلى الآخرِ، لأَنَّ الأَوَّلَ قَدْ صارَ لا زَكاةَ فيهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُزَكِّيَهُ مَعَ ما قَدْ زَكّاهُ مِنَ المالِ الثّاني، فيَكونُ يُزَكّي الثّانيَ مَرَّتَيْنِ في عامٍ، ويَسْتأْنِفُ بِالجَميعِ حَوْلًا، فإِنْ رَجَعَ المالُ الثّاني إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ وبَقيَ الأَوَّلُ نِصابًا فإِنَّهُ يُزَكّيهِ إذا حالَ حَوْلُهُ، ثُمَّ يَضُمُّ الثّانيَ إلى الأَوَّلِ حينَئِذٍ لِما ذَكَرْنا فيَسْتأْنِفُ بِهِما حَوْلًا، فلَوْ خَلَطَهُما فلَمْ يَتَمَيَّزا فإِنَّهُ يُزَكّي كُلَّ عَدَدٍ مِنْهُما لِحَوْلِهِ، ويَجْعَلُ ما أَخْرَجَ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ نَقْصًا[١] مِنَ المالِ الثّاني؛ لأَنَّهُ لا يُوقِنُ بِالنَّقْصِ إلا بَعْدَ إِخْراجِ الزَّكاةِ مِنَ المال الثّاني، وأَمّا قَبْلَ ذَلِكَ فلا يَقينَ عِنْدَهُ بِأَنَّ

---

(١) في (ع، ك): نقصانًا.

أَحَدَهُما نَقَصَ، فلا يَزالُ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ كِلاهُما إلىٰ ما يُوقِنُ أَنَّ أَحَدَهُما قَدْ نَقَصَ (ولا بدَّ)[١] عَمّا فيهِ الزَّكاةُ. وذَلِكَ مِثْلُ أَنْ يَرْجِعَ الغَنَمانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ عِشْرينَ ومِائَةٍ؛ لأَنَّهُ لا يَجوزُ أَنْ يُزَكِّيَ عن هٰذا العَدَدِ بِشاتَيْنِ، أَوْ أَنَّهُ قَدْ رَجَعَ البَقَرانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ مِئَةٍ، والذَّهَبانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَمانينَ دينارًا، والإِبِلانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ عَشَرَةٍ، والفِضَّتانِ إلىٰ أَقَلَّ مِنْ أَرْبَعِمِئَةِ دِرْهَم، فإذا رَجَعَ المالانِ إلىٰ ما ذَكَرْنا فقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ النَّقْصَ دَخَلَ في كِلَيْهِما، ويُمْكِنُ أَنْ يَكونَ دَخَلَ في أَحَدِهِما، إلا أَنَّهُ بِلا شَكٍّ قَدْ كانَ عِنْدَهُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ؛ فلا تَسْقُطُ عنهُ بِالشَّكِّ، فإذا كانَ هٰذا ضَمَّ المالَ الثّاني إلى الأَوَّلِ فزَكَّى الجَميعَ لِحَوْلِ الأَوَّلِ أَبَدًا، حَتَّىٰ يَرْجِعَ الكُلُّ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ.

فَلَوِ ٱقْتَنَىٰ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ أَوْ أَكْثَرَ -إلا أَنَّهُ عَدَدٌ يُزَكَّىٰ بِالغَنَمِ- ثُمَّ ٱقْتَنَىٰ في داخِلِ الحَوْلِ عَدَدًا يُزَكَّىٰ وحْدَهُ لو ٱنْفَرَدَ - إمّا بِالغَنَمِ، وإمّا بِالإِبِلِ - فإِنَّهُ يُزَكِّي ما كانَ عِنْدَهُ عِنْدَ تَمامِ حَوْلِهِ بِالغَنَمِ، ثُمَّ ضَمَّهُ إِثْرَ ذَلِكَ إلىٰ ما ٱسْتَفادَ؛ إذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ إنسانٌ واحِدٌ عِنْدَهُ إِبِلٌ لَهُ قَدْ تَمَّ لِجَميعِها حَوْلٌ فيُزَكِّي بَعْضَها بِالغَنَمِ وبَعْضَها بِالإِبِلِ؛ لأَنَّهُ خِلافُ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في زَكاةِ الإِبِلِ.

فَلَوْ مَلَكَ خَمْسًا وعِشْرينَ مِنَ الإِبِلِ ثُمَّ مَلَكَ في الحَوْلِ إِحْدىٰ عَشَرَةَ زَكَّى الأَوَّلَ لِحَوْلِها بِنْتَ مَخاضٍ، ثُمَّ ضَمَّها إلى الفائِدَةِ مِنْ حينَئِذٍ علىٰ كُلِّ حالٍ فزَكَّىٰ الجَميعَ لِحَوْلٍ - مِنْ حينَئِذٍ مُسْتأْنَفٍ - بِبِنْتِ لَبُونٍ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّهُ لا تَخْتَلِفُ زَكاةُ إِبِلٍ واحِدَةٍ لِمالِكٍ واحِدٍ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ.

فَإِنْ قيلَ: فإِنَّكُمْ تُؤَخِّرُونَ زَكاةَ بَعْضِها عن حَوْلِهِ شُهُورًا.

قُلْنا: نَعَمْ، لأَنَّنا لا نَقْدِرُ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ البَتَّةَ، إلا بِإِحْداثِ زَكاتَيْنِ في

---

(١) من (ع، ك).

مالٍ[١]، وهٰذا خِلافُ النَّصِّ، وتأخيرُ الزَّكاةِ إذا لَمْ يُمْكِنِ التَّعْجيلُ مُباحٌ لا حَرَجَ فيهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٨٨ مسألة[٢]: مَنِ ٱجْتَمَعَ في مالِهِ زَكاتانِ فصاعِدًا وهو حَيٌّ.

قال عليٌّ: تُؤَدىٰ كُلُّها لِكُلِّ سَنَةٍ علىٰ عَدَدِ ما وجَبَ عَلَيْهِ في كُلِّ عامٍ، وسَواءٌ كان ذَلِكَ لِهُرُوبِهِ بِمالِهِ أَوْ لِتأخرِ السّاعي أَوْ لِجَهْلِهِ أَوْ لِغَيْرِ ذَلِكَ، وسَواءٌ في ذَلِكَ العَيْنُ والماشيَةُ والحَرْثُ، وسَواءٌ أَتَتِ الزَّكاةُ علىٰ جَميعِ مالِهِ أَوْ لَمْ تأتِ، وسَواءٌ رَجَعَ مالُهُ بَعْدَ أَخْذِ الزَّكاةِ مِنْهُ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ، ولا يأْخُذُ الغُرَماءُ شَيْئًا حَتَّىٰ تُسْتَوْفَى الزَّكاةُ.

وقال مالِكٌ: إنْ كانَ ذَلِكَ عَيْنًا - ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً - فإِنَّهُ تؤْخَذُ مِنْهُ زَكاةُ كُلِّ سَنَةٍ حَتَّىٰ يَرْجِعَ الوَرِقِ إلىٰ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، والذَّهَبُ إلىٰ عِشْرينَ دينارًا، فتُؤْخَذُ الزَّكاةُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ، ثُمَّ لا شَيْءَ عَلَيْهِ لِما بَعْدَ ذَلِكَ مِن السِّنينَ. وإِنْ كانَتْ زَكاةَ زَرْعٍ فرَّطَ فيها سِنينَ أُخِذَتْ كُلُّها وإِنَ ٱصْطَلَمَتْ جَميعَ مالِهِ ، وإِنْ كانَتْ ماشيَةً. فإِنْ كانَ هو هَرَبَ أمامَ السّاعي فإِنَّ الزَّكاةَ تُؤْخَذُ مِنْهُ علىٰ حَسَبِ ما كانَ عِنْدَهُ في كُلِّ عامٍ، فإِذا رَجَعَ مالُهُ بِإِخْراجِ الزَّكاةِ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ لِسائِرِ ما بَقيَ مِنَ الأعْوامِ، وإِنْ كانَ السّاعي هو الذي تأَخَّرَ عنهُ فإِنَّهُ تُؤْخَذُ مِنْهُ زَكاةُ ما وُجِدَ بيَدِهِ لِكُلِّ عامٍ خَلا، سَواءٌ كانَ بيَدِهِ فيما خَلا أَكْثَرُ أَوْ أَقَلُّ ما لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ، فإِذا

---

(١) زاد في (ع): واحد.

(٢) من (ع)، وفي (خ): (باب).

رَجَعَ إِلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُ شَيْءٌ[١].

وقال أَبُو حنيفةَ فيمَنْ كانَ لَهُ عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ عامَيْنِ لَمْ يُؤَدِّ زَكاتَها: إِنَّهُ يُزَكّي لِلْعامِ الأَوَّلِ شاتَيْنِ، ولِلْعامِ الثّاني شاةً واحِدَةً[٢].

وقال هو ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ فيمَنْ كانَ عِنْدَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ -لا مالَ لَهُ غَيْرُها- فلَمْ يُزَكِّها سَنَتَيْنِ فصاعِدًا: إِنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الزَّكاةَ صارَتْ عَلَيْهِ دَيْنًا فيها. هٰذا نَصُّ كَلامِهِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: عَلَيْهِ زَكاتُها لِعامٍ واحِدٍ فقَطْ.

وقال زُفَرُ: عَلَيْهِ زَكاتُها لِكُلِّ عامٍ أَبَدًا[٣].

وبِهِ يَقُولُ أبو سُليمان وأَصْحابُنا.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ التَّناقُضِ، وتَفْسيرٌ فاسِدٌ، لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا دَليلٍ. وما العَجَبُ إلا مِنْ رِفْقِهِمْ بِالهارِبِ أَمامَ المُصَدِّقِ وتَحَرّيهِمُ العَدْلَ فيهِ وشِدَّةِ حَمْلِهِمْ علىٰ مَنْ تَأَخَّرَ عنهُ السّاعي، فيُوجِبُونَ عَلَيْهِ زَكاةَ أَلْفِ ناقَةٍ لِعَشْرِ سِنينَ، ولَمْ يَمْلِكْها إلا سَنَةً واحِدَةً، وإِنَّما مَلَكَ في سائِرِ الأَعْوامِ خَمْسًا مِنَ الإِبِلِ فقَطْ. واحْتَجُّوا في ذلك بِأَنَّ هَكَذا زَكَّى النّاسُ إِذْ أَجْمَعُوا علىٰ مُعاوِيَةَ.

قال عَليٌّ: وهُمْ قَدْ خالَفُوا مُعاوِيَةَ في أَخْذِ الزَّكاةِ مِنَ الأُعْطِيَةِ ومَعَهُ ابن مَسْعُودٍ، وقَلَّدُوا هاهُنا سُعاةَ مَنْ لا يُعْتَدُّ بِهِ كَمَرْوانَ[٤] وسَعيدِ بنِ العاصِ وما

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٧٤ - ٣٧٥، ٣/ ٦٣٨.

(٢) أنظر «الأصل» ٢/ ١٨.

(٣) أنظر «بدائع الصنائع» ٢/ ٧.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١١٧ (٧١٨٢).

هُنالِكَ، ومَعاذَ اللهِ أَنْ تُؤْخَذَ زكاةٌ مِنْ إِبِلٍ لَمْ يَمْلِكْها المُسْلِمُ، أَوَ تُعَطَّلَ زَكاةٌ قَدْ أَوْجَبَها اللهُ تعالىٰ.

وأمّا قَوْلُ أبي يُوسُفَ فإِنَّهُ مَحْمُولٌ علىٰ أَنَّ الزَّكاةَ -في العَيْنِ وغَيْرِهِ- في المالِ نَفْسِهِ، لا في الذِّمَّةِ، وهٰذا أَمْرٌ قَدْ بيَّنّا فسادَهُ قَبْلُ، وأَوْضَحْنا أَنَّها في الذِّمَّةِ لا في العَيْنِ، ولَوْ كانَتْ في العَيْنِ لَما أَجْزأَهُ أَنْ يُعْطيَ الزَّكاةَ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ المالِ نَفْسِهِ، وهٰذا أَمْرٌ مُجْمَعٌ علىٰ خِلافِهِ، وعَلَىٰ أَنَّ لَهُ أَنْ يُعْطِيَها مِنْ حَيْثُ شاءَ، فإِذا صَحَّ أَنَّها في الذِّمَّةِ فلا يُسْقِطُها عنهُ ذَهابُ مالِهِ ولا رُجُوعُهُ إِلىٰ ما لا زَكاةَ فيهِ. واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ ٱمْرأً لو باعَ ماشيَةً بَعْدَ وجوب الزَّكاةِ فيها أَنَّ لِلسّاعي أَخْذَ الزَّكاةِ مِنْ تِلْكَ الماشيَةِ المَبيعَةِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا باطِلٌ، وما لَهُ ذَلِكَ؛ لأَنَّها قَدْ صارَتْ مالًا مِنْ مالِ المُشْتَري، ولا يَحِلُّ أَنْ تُؤْخَذَ زَكاةٌ مِنْ عَمْرٍو ولَمْ تَجِبْ عَلَيْهِ، وإِنَّما وجَبَتْ علىٰ زَيْدٍ لكن يَتْبَعُ البائِعُ بِها دَيْنًا في ذِمَّتِهِ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

مَسألةٌ: فلَوْ ماتَ الذي وجَبَتْ عَلَيهِ الزَّكاةُ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ فإنَّها مِنْ رأسِ مالِهِ، أَقَرَّ بِها أَوْ قامَتْ عَلَيهِ بَيِّنَةٌ، ورِثَهُ ولَدُهُ أَوْ كَلالَة، لا حَقَّ لِلْغُرماءِ ولا لِلْوَصيَّةِ ولا لِلوَرَثَةِ حَتَّىٰ تُسْتَوفَىٰ كُلُّها، سَواءٌ في ذَلِكَ العَيْنُ والماشيَةُ والزَّرْعُ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[1] وداودَ وأَصْحابِهِما.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ ماتَ بَعْدَ وُجوبِ الزَّكاةِ في ذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ فإنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، ولا تُؤْخَذُ أَصْلا، سَواءٌ ماتَ إِثْرَ الحَوْلِ بِيَسيرٍ أَوْ كَثيرٍ، أَوْ كانَتْ كَذَلِكَ لِسِنينَ. وأمّا زَكاةُ الماشيَةِ فإِنَّهُ رَوَىٰ عنهُ ابن المُبارَكِ أَنَّهُ يأْخُذُها المُصَدِّقُ مِنها، وإِنْ وجَدَها بِأَيْدي ورَثَتِهِ. ورَوَىٰ عنهُ أَبُو يُوسُفَ أَنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في زَكاةِ الثِّمارِ والزَّرْعِ، فرَوَىٰ عنهُ عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ أَنَّها تَسْقُطُ بِمَوْتِهِ، ورَوَىٰ عنهُ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ عن أَبي يُوسُفَ عن أَبي حَنيفَةَ أَنَّها تُؤْخَذُ بَعْدِ مَوْتِهِ، ويَرَىٰ أَنَّ قَوْلَهُ المَذْكورَ في الماشيَةِ والزَّرْعِ إِنَّما هو في زَكاةِ تِلْكَ السَّنَةِ فقَطْ، فأَمّا زَكاةٌ فرَّطَ فيها حَتَّىٰ ماتَ فإِنَّهُ يَقُولُ بِأَنَّها تَسْقُطُ عنهُ[2].

وقال مالِكٌ -فيمَنْ ماتَ بَعْدَ حُلُولِ الزَّكاةِ في مالِهِ، في أَيِّ مالٍ كانَ حاشا المَواشيَ- فإِنَّها تُؤْخَذُ مِنْ رأسِ مالِهِ، فإِنْ كانَ فرَّطَ فيها أَكْثَرَ مِنْ عامٍ فلا تَخرُجُ عنهُ إلا أَنْ يُوصيَ بِها، فتَكونُ مِنْ ثُلُثِهِ مُبَدَّاةً علىٰ سائِرِ

---

(١) «الأم» ٢/ ١٦.

(٢) أنظر «المبسوط» ٢/ ٢٠٨، ٣/ ٥٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٣.

وصاياهُ كُلِّها، حاشا التَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ، وهي مُبَدَّاةٌ على التَّدْبيرِ في المَرَضِ[(١)]. قالَ: وأمّا المَواشي فإنَّهُ إنْ حالَ الحَوْلُ عَلَيْها ثُمَّ ماتَ قَبْلَ مَجيءِ السّاعي ثُمَّ جاءَ السّاعي فلا سَبيلَ لِلسّاعي عَلَيْها، وقد بَطَلَتْ، إلا أنْ يُوصيَ بِها، فتَكونَ في الثُّلُثِ غَيْرَ مُبَدَّاةٍ علىٰ سائِرِ الوَصايا[(٢)].

واخْتَلَفَ قَوْلُ الأَوْزاعيِّ في ذَلِكَ، فمَرَّةً رَآها مِن الثُّلُثِ[(٣)]، ومَرَّةً رَآها مِنْ رأسِ المالِ.

قال عَليٌّ: أمّا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ ففي غايَةِ الخَطأِ؛ لأنَّهُما أَسْقَطاهَا[(٤)] بِمَوْتِ المَرْءِ دَيْنًا لله تعالىٰ وجَبَ عَلَيْهِ في حَياتِهِ؛ بِلا بُرْهانٍ أَكْثَرَ مِنْ أنْ قالُوا: لو كانَ ذَلِكَ لَما شاءَ إنْسانٌ أنْ لا يُوَرِّثَ ورَثَتَهُ شَيْئًا إلا أمْكَنَهُ.

فَقُلْنا: فما تَقُولُونَ في إنْسانٍ أَكْثَرَ مِنْ إتْلافِ أمْوالِ النّاسِ لِيَكونَ ذَلِكَ دَيْنًا عَلَيْهِ ولا يُورِثُ ورَثَتَهُ شَيْئًا، ولَوْ أنَّها دُيُونُ يَهُود أوْ نَصارىٰ في خُمُورٍ أهْرَقَها لَهُمْ. فمِنْ قَوْلِهِمْ: إنَّها كُلَّها مِنْ رأسِ مالِهِ، سَواءٌ ورِثَ ورَثَتُهُ شيئًا أم لَمْ يَرِثُوا. فنَقَضُوا عِلَّتَهُمْ بِأوْحَشِ نَقْضٍ، وأسْقَطُوا حَقَّ اللهِ تعالى الذي جَعَلَهُ لِلْفُقَراءِ والمَساكينِ مِنَ المُسْلِمينَ، والغارِمينَ مِنْهُمْ، وفي الرِّقابِ مِنْهُمْ، وفي سَبيلِهِ تَعالَىٰ، وابنِ السَّبيلِ فريضَةً مِن اللهِ تعالىٰ وأوْجَبُوا دُيُونَ الآدَميِّينَ، وأطْعَمُوا الوَرَثَةَ الحَرامَ. والعَجَبُ كله مِنْ إيجابِهِم الصَّلاةَ بَعْدَ

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٦٧، ٤/ ٣٥٠، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٠٧.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٦٧، و«التاج والإكليل» ٢/ ١٠٧.

(٣) «المجموع» ٥/ ٣٣٦، و«المغني» ٢/ ٥٠٩.

(٤) من (ك) وفي بقية النسخ: أسقطا.

خُرُوجِ وقْتِها على العامِدِ لِتَرْكِها وإِسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ ووَقْتُها قائِمٌ عن المُتَعَمِّدِ لِتَرْكِها.

ثُمَّ تَقْسِيمُ مالِكٍ بَيْنَ المَواشي وغَيْرِ المَواشي، وبَيْنَ زَكاةِ عامِهِ ذَٰلِكَ وسائِرِ الأَعْوامِ، فرأىٰ زَكاةَ عامِهِ مِنْ رأسِ المالِ، وإِنْ لَمْ يَبْقَ لِلْوَرَثَةِ شَيْءٌ يَعيشُونَ مِنْهُ، ولَمْ يَرَ زَكاةَ سائِرِ الأَعْوامِ إلا ساقِطَةً، ثُمَّ تَفْرِيقُهُ بَيْنَ زَكاةِ النّاضِّ يُوصي بِها فتَكونُ في الثُّلُثِ وتُبَدىٰ على الوَصايا إلا على التَّدْبيرِ في الصِّحَّةِ وتُبَدىٰ على التَّدْبيرِ في المَرَضِ وبَيْنَ زَكاةِ الماشِيَةِ يُوصي بِها فتَكونُ في الثُّلُثِ ولا تُبَدىٰ على الوَصايا، وهٰذِه أَشْياءُ غَلِطَ فيها مَنْ غَلِطَ وقَصَدَ الخَيْرَ، وإِنَّما العَجَبُ مِمَّنِ ٱنْشَرَحَ صَدْرُهُ لِتَقْليدِ قائِلِها ثُمَّ ٱسْتَعْمَلَ نَفْسَهُ في إِبْطالِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ نَصْرًا لها.

قال عَليٌّ: ويُبيِّنُ صِحَّةَ قَوْلِنا وبُطْلانَ قَوْلِ المُخالِفينَ قَوْلُ اللهِ ﷻ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾(١)، فعَمَّ ﷻ الدُّيُونَ كُلَّها، والزَّكاةُ دَيْنٌ قائِمٌ لله تعالىٰ ولِلْمَساكينِ والفُقَراءِ والغارِمينَ وسائِرِ مَنْ فرَضَها تعالىٰ لَهُمْ في نَصِّ القُرْآنِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ الوَكيعيُّ وأَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ. قال الوَكيعيُّ: ثنا حُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، عن زائِدَةَ. وقال أَبُو سَعيدٍ: ثنا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ زائِدَةُ وأَبُو خالِدٍ كِلاهُما، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِيْنِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، قال مُسْلِمٌ البَطِيْنُ: عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ. وقال

(١) النساء: ١٢.

الحَكَمُ وسَلَمَةُ: سَمِعْنا مُجاهِدًا. ثُمَّ اتَّفَقَ سَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٌ، عن ابن عَبّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ أفأَقْضيهِ[1] عَنْها؟ فقالَ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكِ دَيْنٌ أَكُنْتَ قَاضِيَهُ عَنْها؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ». قال أَبُو خالِدٍ في رِوايَتِهِ: عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطِيْنِ والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ وسَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ ومُجاهِدٍ وعَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ. وذَكَرَ زائِدَةُ في حَديثِهِ أَنَّ الأَعْمَشَ سَمِعَهُ مِن الحَكَمِ وسَلَمَةَ ومُسْلِمٍ[2].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن أبي بِشْرٍ جَعْفَرِ ابن أبي وحْشِيَّةَ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يحدث عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ، فذَكَرَهُ، وفيهِ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ قال: «فاقْضُوا اللهَ فهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»[3].

فهٰؤلاء -عَطاءٌ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، ومُجاهِدٌ- يَرْوُونَهُ عن ابن عَبّاسٍ. فقالَ هٰؤلاء بِآرائِهِمْ: بَلْ دَيْنُ اللهِ تعالىٰ ساقِطٌ، ودَيْنُ النّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ، والنّاسُ أَحَقُّ بِالوَفاءِ!!

قال عَليٌّ: ويُسْأَلُونَ عن الزَّكاةِ: أفي الذِّمَّةِ هي أَمْ في عَيْنِ المالِ؟ ولا سَبيلَ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

فإنْ قالُوا: في عَيْنِ المالِ. فقَدْ صَحَّ أَنَّ أَهْلَ الصَّدَقاتِ شُرَكاءُ في ذَلِكَ المالِ، فمِنْ أَيْنَ وجَبَ أَنْ يَبْطُلَ حَقُّهُمْ وتَبْقَىٰ دُيونُ اليَهُودِ والنَّصارىٰ؟!

---

(١) من (ع، ك).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٨/ ١٥٥)، وهو في البخاري (١٩٥٣)، وسبق.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٥٢).

وإنْ قالُوا: في الذِّمَّةِ. فمِنْ أيْنَ أسْقَطُوها بِمَوْتِهِ ولا يَخْتَلِفُونَ أنَّ إقْرارَ الصَّحيحِ لازِمٌ في رأسِ مالِه؟! فمِنْ أيْنَ وقَعَ لَهُمْ إبْطالُ إقْرارِ المَريضِ؟

فإنْ قالُوا: لأنَّهُ وصيَّةٌ. كَذَبُوا وتَناقَضُوا؛ لأنَّ الإقْرارَ إنْ كانَ وصيَّةً فهُوَ مِنَ الصَّحيحِ أيْضًا في الثُّلُثِ، وإلا فهاتُوا فرْقًا بَيْنَ المَريضِ والصَّحيحِ.

وإنْ قالُوا: لأنَّنا نَتَّهِمُهُ. قُلْنا: فهَلا اتَّهَمْتُمُ الصَّحيحَ فهُوَ أحَقُّ بِالتُّهْمَةِ، لا سيَّما المالِكيّينَ الذينَ يُصَدِّقُونَ[1] المَريضَ في دَعْواهُ أنَّ فُلانًا قَتَلَهُ، ويُبْطِلُونَ إقْرارَهُ في مالِهِ، وهٰذِه أُمُورٌ كَما تَرىٰ! ونَسْألُ اللهَ العافيَةَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ في الرَّجُلِ يَمُوتُ ولَمْ يُؤَدِّ زَكاةَ مالِهِ: أنَّها تُؤْخَذُ مِنْ مالِهِ إذا عُلِمَ بِذَلِكَ[2]. وقال رَبيعَةُ: لا تُؤْخَذُ وعَلَيْهِ ما تَحَمَّلَ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا جَريرٌ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن الحَسَنِ وطاوُسٍ: أنَّهُما قالا في حَجَّةِ الإسْلامِ والزَّكاةِ: هُما بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ[3].

قال عَليٌّ: ولِلشّافِعيِّ قَوْلٌ آخَرُ: أنَّ كُلَّ ذَلِكَ يَتَحاصُّ مَعَ دُيُونِ النّاسِ[4].

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ **«فدَيْنُ اللهِ أحَقُّ أنْ يُقْضىٰ»**[5].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ التي لا مُعارِضَ لَها، والقياسَ، ولَمْ يَتَعَلَّقُوا بِقَوْلِ صاحِبٍ نَعْلَمُهُ.

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): قول. (٢) أنظر: «الشرح الكبير» ٢/ ٤٦٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ١٦/ ١٦٤ (٣١٤٧١).

(٤) أنظر «الأم» ٧/ ٧٠. (٥) سبق ص ٣١.

٩٩٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ أداءُ الزَّكاةِ إذا أخرَجَها المُسْلِمُ عن نَفْسِهِ أَوْ وكيلُهُ بِأَمْرِهِ إلا بِنيَّةِ أَنَّها الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ عَلَيْهِ، فإِنْ أَخذَها الإِمامُ أَوْ ساعيهِ أَوْ أَميرُهُ فبِنيَّةٍ كَذلِكَ. لِقَوْلِ اللهِ تعالىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[١]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيَّاتِ»[٢]. فلَوْ أَنَّ امْرأً أَخْرَجَ زَكاةَ مالٍ لَهُ غائِبٍ فقالَ: هٰذِه زَكاةُ مالي إنْ كانَ سالِمًا، وإلا فهو صَدَقَةُ تَطَوُّعٍ لَمْ يُجْزِهِ ذَلِكَ عن زَكاةِ مالِهِ إنْ كانَ سالِمًا، ولَمْ يَكن تَطَوُّعًا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُخْلِصِ النِّيَّةَ لِلزَّكاةِ مَحْضَةً كَما أُمِرَ، وإِنَّما يُجْزِئُهُ إِخْراجُها علىٰ أَنَّها زَكاةُ مالِهِ فقَطْ، فإِنْ كانَ المالُ سالِمًا أَجْزَأَهُ؛ لأَنَّهُ أَدّاها كَما أُمِرَ مُخْلِصًا لَها، وإِنْ كانَ المالُ قَدْ تَلِفَ فإِنْ قامَتْ لَهُ بَيِّنَةٌ فلَهُ أَنْ يَسْتَرِدَّ ما أَعْطىٰ، وإِنْ فاتَتْ أَدى الإِمامُ إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنْ سَهْمِ الغارِمينَ. لأَنَّهُمْ أَخَذُوها ولَيْسَ لَهُمْ أَخْذُها، فهُمْ غارِمُونَ بِذَلِكَ، وهٰذا كَمَنْ شَكَّ: عَلَيْهِ يَوْمٌ مِنْ رَمَضانَ أَمْ لا؟ وهَلْ عَلَيْهِ صَلاةُ فرْضٍ أَمْ لا؟ فصَلّىٰ عَدَدَ رَكَعاتِ تِلْكَ الصَّلاةِ، وقالَ: إنْ كُنْتُ أُنْسيتُها فهيَ هٰذِه، وإلا فهيَ تَطَوُّعٌ. وصامَ يَوْمًا فقالَ: إنْ كانَ عَلَيَّ يَوْمٌ فهُوَ هٰذا، وإلا فهُوَ تَطَوُّعٌ. فإِنَّ هٰذا لا يُجْزِئُهُ عن تِلْكَ الصَّلاةِ ولا عن ذَلِكَ اليَوْمِ إنْ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُما عَلَيْهِ.

---

(١) البينة: ٥.
(٢) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

٦٩١- مَسألةٌ: مَنْ خَرَجَ المالُ عن مِلْكِهِ في داخِلِ الحَوْلِ قَبْلَ تَمامِهِ -بِأيِّ وجْهٍ خَرَجَ عن مِلْكِهِ- ثُمَّ رَجَعَ إلَيْهِ -بِأيِّ وجْهٍ رَجَعَ إلَيْهِ- ولَوْ إثْرَ خُرُوجِهِ بِطَرْفَةِ عَيْنٍ أوْ أكْثَرَ، فإنَّهُ يَسْتأْنِفُ به الحَوْلَ مِنْ حينِ رُجُوعِهِ، لا مِنْ حينِ الحَوْلِ الأوَّلِ، لأنَّ ذَلِكَ الحَوْلَ[1] قَدْ بَطَلَ بِبُطْلانِ المِلْكِ، ومِنَ الباطِلِ أنْ يُعَدَّ عَلَيْهِ وقْتٌ كانَ فيهِ المالُ لِغَيْرِهِ. وكَذَلِكَ مَنْ باعَ إبِلا بِإبِلٍ، أوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ، أوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ، أوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ، أوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ، فإنَّ حَوْلَ الذي خَرَجَ عن مِلْكِه[2] مِنْ ذَلِكَ قَدْ بَطَلَ، ويَسْتأْنِفُ الحَوْلَ بالَّذي صارَ في مِلْكِهِ مِنْ ذَلِكَ لِما ذَكَرْنا. وسَواءٌ في كُلِّ ذَلِكَ فَعَلَ ذَلِكَ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ أوْ لِغَيْرِ فِرارٍ، وهُوَ عاصٍ بِنِيَّتِهِ السُّوءِ في فِرارِهِ مِنَ الزَّكاةِ.

وقال بَعْضُ النَّاسِ: إنْ كانَ فعَلَ ذَلِكَ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ؛ فعَلَيْهِ الزَّكاةُ. ثُمَّ ناقَضَ مَنْ قَرَّبَ فقالَ: مَنَ ٱشْتَرىٰ بِدَراهِمِهِ أوْ دَنانيرِهِ عَقارًا أوْ مَتاعًا فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيما ٱشْتَرىٰ.

قال عَليّ: ومِنَ المُحالِ الذي لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ به أنْ يُزَكِّيَ إنْسانٌ مالًا هو في يَدِ غَيْرِهِ ما لَمْ يَحُلْ حَوْلُهُ عِنْدَهُ، قال تعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٞ وِزۡرَ أُخۡرَىٰۚ﴾[3]. وقَوْلُنا في هٰذا كُلِّهِ هو قَوْلُ أبي حنيفةَ[4]

(١) زاد في (ع): الأول.

(٢) من (ع)، وفي بعض النسخ: ملك.

(٣) الأنعام: ١٦٤.

(٤) ٱنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٥، و«الجوهرة النيرة» ١/ ١١٦، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٢٠.

والشّافِعيّ[1] وداود.

وقال مالِكٌ: إنْ بادَلَ إبلا ببَقَرٍ أوْ بِغَنَمٍ أوْ بَقَرًا بِغَنَمٍ فكَذٰلِكَ سَواءٌ فعلَهُ فِرارًا مِنَ الزَّكاةِ أوْ لِغَيْرِ فِرارٍ، وإنْ بادَلَ إبِلا بإبِلٍ أوْ بَقَرًا بِبَقَرٍ أوْ غَنَمًا بِغَنَمٍ أوْ ذَهَبًا بِذَهَبٍ أوْ فِضَّةً بِفِضَّةٍ: فعَلَيْهِ الزَّكاةُ عِنْدَ ٱنْقِضاءِ حَوْلِ الذي خَرَجَ عن يَدِهِ[2].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ[3]، ودَعْوىٰ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ سَقيمَةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، ولا رأيٍ يَصِحُّ، ونَسْأَلُ مَنْ قال بهٰذا: أهَذِهِ التي صارَتْ إلَيْهِ هي التي خَرَجَتْ عنهُ أمْ هي غَيْرُها؟

فإنْ قالَ: هي غَيْرُها. قيلَ: فكَيْفَ يُزَكّي عن مالٍ لا يَمْلِكُهُ ولَعَلَّها أمْواتٌ أوْ عِنْدَ كافِرٍ؟

وإنْ قال: بَلْ هي تِلْكَ. كابَرَ العيانَ، وصارَ في مِسْلاخِ مَنْ يَسْتَسْهِلُ الكَذِبَ جِهارًا.

إنْ قالَ: لَيْسَتْ هيَ، ولَكِنَّها مِنْ نَوْعِها.

قُلْنا: نَعَمْ، فكانَ ماذا؟ ومِنْ أيْنَ لَكُمْ زَكاةُ غَيْرِ المالِ الذي ٱبْتَدأ الحَوْلَ في مِلْكِهِ إذا كانَ مِنْ نَوْعِهِ؟ ثُمَّ يُسْألُونَ إنْ كانَتِ الأعْدادُ مُخْتَلِفَةً: أيَّ العَدَدَيْنِ يُزَكّي، العَدَدَ الذي خَرَجَ عن مِلْكِهِ؟ أمِ العَدَدَ الذي ٱكْتَسَبَ ولَعَلَّ أحَدَهُما ليس نِصابًا؟ وهٰذا كُلُّهُ خَطأٌ لا خَفاءَ بِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأم» ٢/ ٢٦، و«الحاوي الكبير» ٣/ ١٩٥.

(٢) ٱنظر «المقدمات الممهدات» ١/ ٣٢٩، وانظر «التاج والإكليل» ٣/ ٩٧.

(٣) زاد في (ع، ك): ظاهر.

وأيُّ شَيْءٍ قال في ذَلِكَ كانَ تَحَكُّمًا وباطِلًا بِلا بُرْهانٍ.

فَإِنْ قالُوا : إنَّهُ لَمْ يَزَلْ مالِكًا لِمِائَةِ شاةٍ أَوْ لِعَشْرٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ لِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ حَوْلًا كامِلًا مُتَّصِلَ.

قُلْنا : إنَّما الزَّكاةُ تَجِبُ في ذِمَّةِ المُسْلِمِ عن مالٍ مَلَكَهُ بِعَيْنِهِ حَوْلًا كامِلًا مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا بِلا خِلافٍ؛ فعَلَيْكُمُ البُرْهانُ في وُجُوبِ الزَّكاةِ عن عَدَدٍ بِغَيْرِ عَيْنِهِ لكن في أعْيانٍ مُخْتَلِفَةٍ، وهٰذا ما لا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ إلا بِالدَّعْوىٰ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٩٢ مَسألةٌ: ومَنْ تَلِفَ مالُهُ أَوْ غُصِبَهُ أَوْ حيلَ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، أَيَّ نَوْعٍ كانَ مِنْ أَنْواعِ المالِ، فإنْ رَجَعَ إِلَيْهِ يَوْمًا ما اسْتأْنَفَ بِهِ حَوْلاً مِنْ حينَئِذٍ ولا زَكاةَ عَلَيْهِ لِما خَلا، فلَوْ زَكَّاهُ الغاصِبُ ضَمِنَهُ كُلَّهُ وضَمِنَ ما أَخْرَجَ مِنْهُ في الزَّكاةِ. لأنَّهُ لا خِلافَ بَيْنَ الأُمَّةِ كُلِّها في أَنَّ صاحِبَ المالِ إنْ أَحَبَّ أَنْ يُؤَدِّيَ الزَّكاةَ مِنْ نَفْسِ المالِ الذي وجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ - لا مِنْ غَيْرِهِ - كانَ ذَلِكَ لَهُ، ولَمْ يُكَلَّف الزَّكاةَ مَنْ سِواهُ ما لَمْ يَبِعْهُ هو أَوْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ بِاخْتيارِهِ، فإنَّهُ حينَئِذٍ يُكَلَّفُ أَداءَ الزَّكاةِ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، فسَقَطَ بِهٰذا الإِجْماعِ تَكْليفُهُ أَداءَ زَكاةٍ مِنْ عِنْدِ نَفْسِهِ، ثُمَّ لَمّا صَحَّ ذَلِكَ وكانَ غَيْرَ قادِرٍ علىٰ أَداءِ الزَّكاةِ مِنْ نَفْسِ المالِ المَغْصُوبِ أَوِ المُتْلَفِ أَوِ المَمْنُوعِ مِنْهُ سَقَطَ عنهُ ما عَجَزَ عنهُ مِنْ ذَلِكَ، بِخِلافِ ما هو قادِرٌ علىٰ إِحْضارِهِ واسْتِخْراجِهِ مِنْ مَدْفَنِهِ هو أَوْ وكيلُهُ، وما سَقَطَ بِبُرْهانٍ لَمْ يَعُدْ إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ، وقد كانَتِ الكُفّارُ يُغيرُونَ علىٰ سَرْحِ المُسْلِمينَ في حَياةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فما كَلَّفَ قَطُّ أَحَدًا زَكاةَ ما أَخَذَهُ الكُفّارُ مِنْ مالِهِ.

وقد يُسْرَقُ المالُ ويُغْصَبُ فيَفْتَرِقُ ولا يَدْري أَحَدٌ مَكانَهُ، فكانَ تَكْليفُ أَداءِ الزَّكاةِ عنهُ مِنَ الحَرَجِ الذي قَدْ أَسْقَطَهُ اللهُ تَعالَىٰ، إذْ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾(١)، وكَذَلِكَ تَغَلُّبُ الكُفّارِ علىٰ بَلَدِ نَخْلٍ، فمِنَ

---

(١) الحج: ٧٨.

المُحالِ تكْليفُ رَبِّها أداءَ زَكاةِ ما أخرَجَتْ. وأمّا الغاصِبُ فإنَّهُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِ التَّصَرُّفُ في مالِ غَيْرِهِ، لقَوْلِهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(١)؛ فَإعْطاؤُهُ الزَّكاةَ مِنْ مالِ غَيْرِهِ تَعَدٍّ مِنْهُ، فهُوَ ضامِنٌ لَما تَعَدىٰ فيهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾(٢).

وقال أبُو حَنيفَةَ بِمِثْلِ هٰذا كُلِّهِ، إلا أنَّهُ قالَ: إنْ كانَ المالُ المَدْفُونُ بِتَلَفِ مَكانِهِ في مَنْزِلِهِ (أدىٰ زَكاتَهُ)(٣)، وإنْ كانَ خارِجَ مَنْزِلِهِ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ(٤).

وهٰذا تَقْسيمٌ فاسِدٌ، وما نَعْلَمُ أحَدًا قالَهُ قَبْلَهُ.

وقال مالِكٌ: لا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ، فإنْ رَجَعَ إلَيْهِ زَكّاهُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ فقَطْ وإنْ غابَ عنهُ سِنينَ(٥).

وهٰذا قَوْلٌ ظاهِرُ الخَطأ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً إلا أنَّهُمْ قَلَّدُوا في ذَلِكَ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ في قَوْلٍ لَهُ رَجَعَ إلَيْهِ، وكانَ قال قَبْلَ ذَلِكَ بأخْذِ الزَّكاةِ مِنْهُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ، والعَجَبُ أنَّهُمْ قَلَّدُوا عُمَرَ هاهُنا ولَمْ يُقَلِّدُوهُ في رُجُوعِهِ إلى القَوْلِ بِالزَّكاةِ في العَسَلِ، وإنَّما قال عُمَرُ بِالقَوْلِ الذي قَلَّدُوهُ فيهِ؛ لأنَّهُ كانَ يَرى الزَّكاةَ في المالِ المُسْتَفادِ حينَ يُفادُ فخالَفُوهُ هاهُنا، وهٰذا كُلُّهُ تَخليطٌ.

وقال سُفْيانُ في أحَدِ قَوْلَيْهِ وداود: عَلَيْهِ الزَّكاةُ لِكُلِّ سَنَةٍ خَلَتْ. وقد جاءَ عن عُثْمانَ وابنِ عُمَرَ إيجابُ الزَّكاةِ في المَقْدُورِ عَلَيْهِ، فدَلَّ ذَلِكَ علىٰ أنَّهُما لا يَرَيانِ الزَّكاةَ في غَيْرِ المَقْدُورِ عَلَيْهِ، ولا مُخالِفَ لَهُما مِن الصَّحابَةِ ﷺ.

---

(١) سبق تخريجه في ٢/ ٣٣٤.

(٢) البقرة: ١٩٤.

(٣) في (خ): إذا زكاه.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٠، و«البحر الرائق» ٢/ ٢٢٣.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٧٦.

وقَوْلُنا في هٰذا هو قَوْلُ قَتادَةَ واللَّيْثِ وأحَدُ قَوْلَيْ سُفْيانَ، ورُوِيَ أيْضًا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن هَمّامِ بنِ يَحْيَىٰ، ثنا أبُو عُثْمانَ عامِلُ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ قالَ: كَتَبَ إلَيَّ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ في مالٍ رَدَّهُ علىٰ رَجُلٍ كانَ ظُلِمَهُ: أنْ خُذْ مِنْهُ الزَّكاةَ لِما أتَتْ عَلَيْهِ. ثُمَّ صَبَّحَني بَريدُ عُمَرَ: لا تأْخُذْ مِنْهُ زَكاةً؛ لأنَّهُ كانَ ضِمارًا أوْ غَوْرًا[1].

---

(١) في (خ): غررًا. ولم نجده من هٰذا الوجه، وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٢٥٩ عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني أن عمر بن عبد العزيز، كتب في مالٍ قبضه بعض الولاة ظلمًا يأمر بردّه إلىٰ أهله، وتؤخذ زكاته لما مضىٰ من السنين. ثم عقَّب بعد ذلك بكتابٍ: أن لا تؤخذ منه إلا زكاة واحدة، فإنه كان ضمارًا.

وأخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٤) قال: حدثنا إسماعيل بن إبرهيم، عن أيوب، عن ميمون بن مهران، قال: كتب إليَّ عمر بن عبد العزيز في مال ردّه علىٰ رجل، فأمرني أن آخذ منه زكاة ما مضىٰ من السنين، ثم أردفني كتابًا: إنه كان مالًا ضمارًا، فخذ منه زكاة عامه.

وقال الشيخ أحمد شاكر: أما أبو عثمان عامل عمر بن عبد العزيز فإني لم أجده، وأما قوله: (ضمارًا) فإن في النسخة رقم (١٤): (صمار) بدون نقط، وهو خطأ، والضمار بكسر الضاد المعجمة، قال أبو عبيد: هو الغائب الذي لا يرجىٰ، فإذا رجي فليس بضمار، من أضمرت الشيء إذا غيبته، وأما قوله: (غورًا) فإنه بفتح الغين المعجمة، وإسكان الواو، وأظنه بمعنىٰ أنه كان بعيدًا عنه لا تناله يده، من الغور، وهو القعر، أو من قولهم: (غار الماء) بمعنىٰ ذهب في الأرض وسفل فيها، وقد نقل هٰذا الأثر في «اللسان» فقال: ومنه: قول عمر بن عبد العزيز رحمه الله في كتابه إلىٰ ميمون بن مهران في الأموال التي كانت في بيت المظالم أن يردَّها ولا يأخذ زكاتها: فإنه كان مالًا ضمارًا لا يرجىٰ. ولم يذكر قوله: (غورًا).

٦٩٣ مَسألةٌ: ومَنْ رَهَنَ ماشيَةً أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ أَرْضًا فزرَعَها أَوْ نَخلًا فأَثمَرَتْ وحال الحَوْلُ على الماشيَةِ والعَيْنِ فالزَّكاةُ في كُلِّ ذَلِكَ، ولا يُكَلَّفُ الرّاهِنُ عِوَضًا عَمّا خَرَجَ مِنْ ذَلِكَ في زَكاتِهِ.

أَمّا وُجُوبُ الزَّكاةِ فلأَنَّهُ مالٌ مِنْ مالِهِ، عَلَيْهِ فيهِ الزَّكاةُ المَفْرُوضَةُ، ولَمْ يَنْتَقِلْ مِلْكُهُ عنهُ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ بِتَكْليفِهِ أداءَ الزَّكاةِ مِنْ غَيْرِهِ ولا بُدَّ.

وأمّا المَنْعُ مِنْ تَكْليفِهِ العِوَضَ فإِنَّهُ لَمْ يُخرِجْ ما أَخْرَجَ مِنْهُ بِباطِلٍ وعُدْوانٍ فيُقْضىٰ عَلَيْهِ بِرَدِّهِ، وإِنَّما أَخْرَجَهُ بِحَقٍّ مُفْتَرَضٍ إخراجُهُ، فتَكْليفُهُ حُكْمًا في مالِهِ بباطِلٍ لا يَجُوزُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[1].

---

(١) سبق في ٢/٤١٦.

٦٩٤- مَسألةٌ: ولَيسَ علىٰ مَنْ وجَبَت عَلَيهِ الزَّكاةُ إيصالُها إلى السُّلْطانِ، لكن عَلَيهِ أَنْ يَجْمَعَ مالَهُ لِلْمُصَدِّقِ ويَدفَعَ إلَيهِ الحَقَّ، ثُمَّ مؤُونَةُ نَقْلِ ذَلِكَ مِنْ نَفسِ الزَّكاةِ.

وهٰذا ما لا خِلافَ فيهِ مِنْ أَحَدٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وكَذَلِكَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَبْعَثُ المُصَدِّقينَ وهُمُ السُّعاةُ فيَقْبِضُونَ الواجِبَ ويَبْرأُ أَصْحابُ الأَمْوالِ مِنْ ذَلِكَ، فإنْ لَمْ يَكن مُصَدِّقٌ فعَلَىٰ مَنْ عَلَيْهِ الزَّكاةُ إيصالُها إلىٰ مَنْ يَحْضُرُهُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقاتِ، ولا مَزيدَ؛ لأنَّ تَكْليفَ النَّقْلِ مؤُونَةٌ وغَرامَةٌ لَمْ يأْتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. ولا فرْقَ بيْنَ مَنْ كَلَّفَهُ ذَلِكَ مِيْلًا أَوْ مَنْ كَلَّفَهُ إلىٰ خُراسانَ وْأَبْعَدَ.

٩٩٥ - مَسألةٌ: ولا يَجوزُ تَعجيلُ الزَّكاةِ قَبلَ تَمامِ الحَولِ ولا بِطَرفَةِ عَينٍ، فإنْ فعَلَ لَمْ يُجزِهِ، وعَلَيهِ إعادَتُها، ويَرُدُّ إلَيهِ ما أَخرَجَ قَبلَ وقْتِهِ.

لأنَّهُ أَعْطاهُ بِغَيْرِ حَقٍّ، وصَحَّ تَعْجيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[١]، وعَطاءٍ[٢]، وإبْراهيمَ[٣]، والضَّحّاكِ[٤]، والحَكَمِ[٥]، والزُّهْريِّ[٦]. وأجازَهُ الحَسَنُ لِثَلاثِ سِنينَ[٧]، وقال ابن سيرينَ في تَعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ: لا أَدْري ما هٰذا[٨].

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأصْحابُهُ: يَجوزُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها[٩]. ثُمَّ لَهُمْ في ذَلِكَ تَخْليطٌ كَثيرٌ: مِثْلُ قَوْلِ مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ: لا يَجوزُ ذَلِكَ في مالٍ عِنْدَهُ، ولا في زَرْعٍ قَدْ زَرَعَهُ، ولا نَخْلٍ قَدْ أُطْلِعَتْ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: يَجُوزُ ذَلِكَ كُلُّهُ قَبْلَ إطْلاعِ النَّخْلِ وقَبْلَ زَرْعِ الأَرْضِ[١٠]، ولَوْ عَجَّلَ زَكاةَ ثَلاثِ سِنينَ أَجْزأَهُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٧ (١٠١٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٦ (١٠١٩٥).

(٣) زاد في (ع): النخعي. وانظر: «مصنف ابن أبي شيبة » ٦/ ٤٥٧ (١٠١٩٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٠).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠١).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠١٩٩).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٥٨ (١٠٢٠٣).

(٩) «الأصل» ٢/ ٢٥، ٥٤، ٧٥، ١٤٧، أنظر: «مختصر الطحاوي» ص ٤٥، «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ٢٠٠.

(١٠) «الأصل» ٢/ ١٤٧- ١٤٨، أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٥٠ - ٥١، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٥٤.

وأكْثَرُ مِنْ هٰذا سَنَذْكُرُهُ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- في ذِكْرِ تَخاليطِ أقْوالِهِمْ في كِتابِ «الإغرابِ»[١] واللهُ المُسْتَعانُ.

وقال الشّافِعيُّ بِتَعْجيلِ الزَّكاةِ عن مالٍ عِنْدَهُ، لا عن مالٍ لَمْ يَكْتَسِبْهُ[٢] بَعْدُ[٣]، وقالَ: إنِ ٱسْتَغْنَى المِسْكينُ مِمّا أَخَذَ مِمّا عَجَّلَهُ صاحِبُ المالِ قَبْلَ الحَوْلِ أجْزأَ صاحِبَ المالِ فإنِ ٱسْتَغْنَىٰ مِنْ غَيْرِ ذَلِكَ لَمْ يُجْزِئْ[٤] عن صاحِبِ المالِ[٥].

وقال مالِكٌ: يُجْزِئُ تَعْجيلُ الزَّكاةِ بِشَهْرَيْنِ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ، لا أَكْثَرَ. في رِوايَةِ ابن القاسِمِ عنهُ، وأمّا رِوايَةُ ابن وهْبٍ عنهُ فكَما قُلْنا نَحْنُ[٦]. وهٰذِه كُلُّها تَقاسيمُ في غايَةِ الفَسادِ، لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِها مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ، ولا إجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ يَصِحُّ، ولا قياسٍ. وقَالَ اللَّيْثُ[٧] وداود كَقَوْلِنا.

واحْتَجَّ مَنْ أجازَ تَعْجيلَها بِحُجَجٍ، مِنْها: الخَبَرُ الذي ذَكَرْناهُ في زَكاةِ المَواشي، في هَلْ تُجْزِئُ قيمَةٌ أمْ لا، مِنْ أنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱسْتَسْلَفَ بَكْرًا[٨] فقَضاهُ مِنْ إبِلِ الصَّدَقَةِ جَمَلًا رَباعيًا[٩]، وهٰذا لا دَليلَ فيهِ علىٰ تَعْجيلِ الصَّدَقَةِ، لأنَّهُ ٱسْتِسْلافٌ -كَما تَرىٰ- لا ٱسْتِعْجالُ صَدَقَةٍ، بَلْ فيهِ دَليلٌ

---

(١) هو كتاب «الإعراب عن الحيرة والالتباس» لابن حزم. مطبوع في ثلاثة مجلدات.

(٢) في (ل): يكسبه.

(٣) «الأم» ٣/ ٥٠-٥٣، «مختصر المزني» ٨/ ١٤٠، أنظر: «الحاوي» ٣/ ١٥٩.

(٤) في (خ، ع): يجز.

(٥) «الأم» ٣/ ٥٢.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٣٥، أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٩٠، «عيون المجالس» ٢/ ٥١١.

(٧) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٣٥.

(٨) في (خ): بكرة.

(٩) سبق في ٥/ ٥١٢.

علىٰ أَنَّ تَعْجيلَها لا يَجُوزُ؛ إذْ لو جازَ لَما ٱحْتاجَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ إلى الاَسْتِقْراضِ؛ بَلْ كانَ يَسْتَعْجِلُ[1] زَكاةً لِحاجَتِهِ إلى البَكْرِ.

وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد: ثنا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ زَكَرِيّاءَ، عن الحَجّاجِ بنِ دينارٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن حُجَيَّةَ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ أنَّ العَبّاسَ سأَلَ النبيَّ ﷺ في تَعْجيلِ صَدَقَتِهِ قَبْلَ أنْ تَحِلَّ فأَذِنَ لَهُ[2].

قال أَبُو داوُد: ورَوىٰ هٰذا الحَديثَ هُشَيْمٌ، عن مَنْصُورٍ [بن][3] زاذانَ، عن الحَكَمِ، عن الحَسَنِ [بن مسلم][4]، عن النَّبيِّ ﷺ[5].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إسْرائيلَ، عن الحَكَمِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ عُمَرَ مُصَدِّقًا، وقال لَهُ عن العَبّاسِ: «إنّا قَد ٱسْتَسْلَفْنا زَكاتَهُ العامَ عامَ الأَوَّلِ»[6].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني يَزيدُ أَبُو خالِدٍ قال: قال عُمَرُ لِلْعَبّاسِ: أَدِّ زَكاةَ مالِكَ! فقال العَبّاسُ: قَدْ أَدَّيْتُها قَبْلَ ذٰلِكَ. فذَكَرَ ذٰلِكَ عُمَرُ لِلنَّبيِّ ﷺ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «صَدَقَ»[7].

هٰذا كُلُّ ما شَغَبُوا به مِن الآثارِ. وقالُوا: حُقُوقُ الأَمْوالِ كُلُّها جائِزٌ

---

(١) في (ل): تعجيل.

(٢) أخرجه أحمد ١/ ١٠٤ (٨٢٢)، وأبو داود (١٦٢٤)، والترمذي (٦٧٨)، وابن ماجه (١٧٩٥). قال الحاكم ٣/ ٣٣٢: صحيح الإسناد.

(٣) في النسخ (عن) والتصويب من «سنن أبي داود».

(٤) في النسخ: (عن أنس) والمثبت من «السنن»، و«تحفة الأشراف» ٧/ ٣٥٩، ويبدو أن الخطأ من ابن حزم؛ لأنه سيكرر (أنس) في الصفحة التالية.

(٥) «سنن أبي داود» (١٦٢٤).

(٦) أخرجه البلاذري في «أنساب الأشراف» ٤/ ١٣ من طريق وكيعٍ به.

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٨٦ (٧٠٦٧).

تَعْجيلُها قَبْلَ أجَلِها، قياسًا علىٰ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ وحُقُوقِهِمْ، كالنَّفَقاتِ وغَيْرِها.

وقالُوا: إنَّما أُخِّرَتْ الزَّكاةُ إلى الحَوْلِ فُسْحَةً على النّاسِ فقَطْ. وهٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِن النَّظَرِ والقياسِ. وهٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْهُ.

أمّا حَديثُ حُجَيَّةَ: فحُجَيَّةُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ بِالعَدالَةِ، ولا تَقُومُ الحُجَّةُ إلا بِروايَةِ العُدُولِ المَعْرُوفينَ.

وأمّا حَديثُ هُشَيْمٍ: فلَمْ يَذْكُرْ أَبُو داوُد مَنْ بَيْنَهُ وبَيْنَ هُشَيْمٍ[1]، ولَوْ كانَ فيهِ (لَبَنَّدَ بِهِ)[2]، فصارَ مُنْقَطِعًا، ثُمَّ لَمْ يَذْكُرْ أَيْضًا لَفْظَ أَنَسٍ[3] ولا كَيْفَ رَواهُ، فلَمْ يَجُزِ القَطْعُ به على الجَهالَةِ.

وأمّا سائِرُ الأخْبارِ فمُرْسَلَةٌ. وهٰذا مِمّا تَرَكَ[4] فيهِ المالِكِيُّونَ المُرْسَلَ، وهُمْ يَقُولُونَ -إذا وافَقَهم المرسل: إنَّهُ كالمُسْنَدِ[5]. ورَدُّوا فيهِ رِوايَةَ المَجْهُولِ، وهُمْ يأْخُذُونَ بِها إذا وافَقَهُمْ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِن الآثارِ.

وأمّا قياسُهُمُ الزَّكاةَ علىٰ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ تَعْجيلَ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ قَدْ وجَبَت بَعْدُ، ثُمَّ ٱتَّفَقا علىٰ تأْجيلِها، والزَّكاةُ لَمْ تَجِبْ بَعْدُ، فقياسُ ما لَمْ يَجِبْ علىٰ ما قَدْ وجَبَ في الأداءِ باطِلٌ.

---

(١) لعله الإمام أحمد، فقد رواه في «فضائل الصحابة» (١٧٥٩) عن هشيم به.

(٢) كذا في النسخ. وعلق عليها الشيخ أحمد شاكر قائلا: كذا في الأصلين بالباء والنون والدال، وما أدري ما هو، والنبذ بإسكان النون العلم الكبير، وهو معروف، فهل ٱشتق منه المؤلف فعلا كأنه يريد: لا عن به [كذا في المطبوع ولعله يريد: لأعلم به] والله أعلم.

(٣) الصواب: (الحسن بن مسلم) كما بالتعليق في الصفحة السابقة.

(٤) في (ل): رد.

(٥) ٱنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

وأيضًا فتَعْجيلُ دُيُونِ النّاسِ المُؤَجَّلَةِ لا يَجُوزُ إلا بِرِضًا مِنَ الذي لَهُ الدَّيْنُ، ولَيْسَتِ الزَّكاةُ كَذَلِكَ؛ لأَنَّها لَيْسَتْ لإِنْسانٍ بِعَيْنِهِ، ولا لِقَوْمٍ بِأَعْيانِهِمْ دُونَ غَيْرِهِمْ، فيَجُوزُ الرِّضا مِنْهُمْ بِالتَّعْجيلِ، وإِنَّما هي لأَهْلِ صِفاتٍ تَحْدُثُ فيمَنْ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِها، وتَبْطُلُ عَمَّنْ كانَ مِنْ أَهْلِها، ولا خِلافَ في أَنَّ القابِضينَ لَها الآنَ -عِنْدَ مَنْ أجازَ تَعْجيلَها- لو أَبْرَؤُوا مِنْها دُونَ قَبْضٍ لَمْ يُجْزِ ذَلِكَ، ولا بَرِئَ مِنْها مَنْ تَلْزَمُهُ الزَّكاةُ بِإِبْرائِهِمْ، بِخِلافِ إِبْراءِ مَنْ لَهُ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ، وكَذَلِكَ إِنْ دَفَعَها إلى السّاعي، فقَدْ يأْتي وقْتُ الزَّكاةِ والسّاعي مَيْتٌ أَوْ مَعْزُولٌ، والَّذي بَعَثَهُ كَذَلِكَ، فبَطَلَ قياسُهُمْ ذَلِكَ علىٰ دُيُونِ النّاسِ، وكَذَلِكَ قياسُهُمْ على النَّفَقاتِ الواجِبَةِ، ولَوْ أَنَّ آمْرأً عَجَّلَ نَفَقَةً لامْرأَتِهِ أَوْ مَنْ تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُ، ثُمَّ جاءَ الوَقْتُ الواجِبَةُ فيهِ النَّفَقَةَ والَّذي تَجِبُ لَهُ مُضْطَرٌّ لَمْ يُجْزِئْهُ تَعْجيلُ ما عَجَّلَ، وأُلْزِمَ الآنَ النَّفَقَةَ، وأُمِرَ بِاتِّباعِهِ بِما عَجَّلَ لَهُ دَيْنًا، لاسْتِهْلاكِهِ ما لَمْ يَجِبْ لَهُ بَعْدُ، بَلْ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ قياسُ تَعْجيلِ الزَّكاةِ قَبْلَ وقْتِها علىٰ تَعْجيلِ الصَّلاةِ قَبْلَ وقْتِها والصَّوْمِ قَبْلَ وقْتِهِ[1] أَصَحَّ، لأَنَّها كُلَّها عِباداتٌ مَحْدُودَةٌ بِأَوْقاتٍ لا يَجُوزُ تَعَدِّيها[2]، وهٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ.

فَإِنِ آدَّعَوْا إِجْماعًا على المَنْعِ مِنْ تَعْجيلِ الصَّلاةِ أَكْذَبَهُمُ الأَثَرُ الصَّحيحُ عن ابن عَبّاسٍ والحَسَنِ، وهَبْكَ لو صَحَّ لَهُمُ الإِجْماعُ لَكانَ هٰذا حُجَّةً عَلَيْهِمْ، لأَنَّ مِنْ أَصْلِهِمْ أَنَّ قياسَ ما آخْتُلِفَ فيهِ علىٰ ما أُجْمِعَ عَلَيْهِ هو القياسُ الصَّحيحُ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إِنَّ الزَّكاةَ وجَبَتْ قَبْلُ، ثُمَّ فُسِحَ لِلنّاسِ في تأْخيرِها. فكَذِبٌ

---

(١) بعدها في (ك): والحج. (٢) في (خ): تقدمها.

وباطِلٌ ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وما وجَبَتِ الزَّكاةُ قَطُّ إلا عِنْدَ انْقِضاءِ الحَوْلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، لِصِحَّةِ النَّصِّ بإِخْراجِ رَسُولِ اللهِ ﷺ المُصَدِّقينَ عِنْدَ الحَوْلِ، لا قَبْلَ ذَلِكَ، وما كانَ ﷺ لِيُضَيِّعَ قَبْضَ حَقٍّ قَدْ وجَبَ، ولإِجْماعِ الأُمَّةِ علىٰ وُجُوبِها عِنْدَ الحَوْلِ[١]. ولَمْ يُجْمِعُوا علىٰ وُجُوبِها قَبْلَهُ، ولا تَجِبُ الفَرائِضُ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ، فبَطَلَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به مِنْ نَظَرٍ وأثَرٍ.

ثُمَّ نَسْأَلُهُمْ: أَوَجَبَتِ الزَّكاةُ قَبْلَ الحَوْلِ أَمْ لَمْ تَجِبْ؟!

فإِنْ قالُوا: لَمْ تَجِبْ.

قُلْنا: فكَيْفَ تُجيزُونَ أداءَ ما لَمْ يَجِبْ، وما لَمْ يَجِبْ ففِعْلُهُ تَطَوُّعٌ، ومَنْ تَطَوَّعَ فلَمْ يُؤَدِّ الواجِبَ؟!

فإِنْ قالُوا: قَدْ وجَبَتْ.

قُلْنا: فالواجِبُ إجْبارُ مَنْ وجَبَ عَلَيْهِ حَقٌّ علىٰ أدائِهِ، وهٰذا بُرْهانٌ لا مَحيدَ عنهُ أصْلًا.

ونَسْأَلُهُمْ: كَيْفَ الحالُ إنْ ماتَ الذي عَجَّلَ الصَّدَقَةَ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ تَلِفَ المالُ قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ ماتَ الذينَ أعْطَوْها قَبْلَ الحَوْلِ، أَوْ خَرَجُوا عن الصِّفاتِ التي بِها تُسْتَحَقُّ الزَّكَواتُ[٢]؟! فصَحَّ أَنَّ تَعْجيلَها باطِلٌ، وإِعْطاءٌ لِمَنْ لا يَسْتَحِقُّها، ومَنْعٌ لِمَنْ يَسْتَحِقُّها، وإِبْطالُ الزَّكاةِ الواجِبَةِ، وكُلُّ هٰذا لا يَجُوزُ.

والعَجَبُ مِنْ إجازَةِ الحَنيفِيِّينَ تَعْجيلَ الزَّكاةِ ومَنْعِهِمْ مِنْ تَعْجيلِ الكَفّارَةِ قَبْلَ الحِنْثِ[٣]! وكِلاهُما مالٌ مُعَجَّلٌ، إلا أَنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ بِتَعْجيلِ ما مَنَعُوا

---

(١) انظر: «الإجماع» لابن المنذر (١٠٤).

(٢) في (خ، ع، ك): الزكاة.

(٣) «الأصل» ٣/ ٢٠٦، وانظر: «مختصر الطحاوي» ٣/ ٢٠٦.

تَعْجيلَهُ، ولَمْ يأتِ بِتَعْجيلِ ما أباحُوا تَعْجيلَهُ، فتَناقَضُوا في القياسِ، وصَحَّحُوا الآثارَ الفاسِدَةَ، وأبْطَلُوا الأَثَرَ الصَّحيحَ.

وأمّا المالِكيُّونَ فإِنَّهُمْ -مَعَ ما تَناقَضُوا- خالَفُوا في هٰذِه الجُمْهُورَ مِنَ العُلَماءِ، وهُم يُعَظِّمُونَ هٰذا إذا وافَقَهُمْ.

وخالَفَ الشّافِعيُّونَ فيهِ القياسَ، وقَبِلُوا المُرْسَلَ الذي يَرُدُّونَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٩٩ مَسألةٌ: ومَنْ عَلَيهِ دَيْنٌ دراهِمُ أَوْ دنانيرُ أَوْ ماشيَةٌ تَجِبُ الزَّكاةُ في مِقْدارِ ذَلِكَ لو كانَ حاضِرًا فإنْ كانَ حاضِرًا عِنْدَهُ لَمْ يَتْلَفْ وأَتَمَّ عِنْدَهُ حَوْلاً مِنْهُ ما في مِقْدارِ الزَّكاة: زَكّاهُ، وإلا فلا زَكاةَ عَلَيهِ فيهِ أَصْلًا، ولَوْ أَقامَ عَلَيهِ سِنينَ.

وقال قَوْمٌ: يُزَكّيهِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن يَزيدَ بنِ يَزيدَ بنِ جابِرٍ أَنَّ عَبْدَ المَلِكِ ابن أبي بَكْرٍ أخبرهُ أَنَّ عُمَرَ قالَ: إذا حَلَّتْ -يَعْني: الزَّكاةَ- فاحْسُبْ دَيْنَكَ وما عِنْدَكَ واجْمَعْ ذَلِكَ جميعًا ثُمَّ زَكِّهِ[1].

وبيَّنَهُ[2] عَبْدُ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني يَزيدُ بنُ يَزيدَ بنِ جابِرٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ ابن أبي بَكْرٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ الحارِثِ بنِ هِشامٍ -وهو جَدُّ عَبْدِ المَلِكِ أَبُو أبيهِ- قالَ: قال رَجُلٌ لِعُمَرَ: يَجيءُ إبّانَ صَدَقَتي فأُبادِرُ الصَّدَقَةَ فأُنْفِقُ علىٰ أَهْلي، وأَقْضي دَيْني قال عُمَرُ: لا تُبادِرْ بِها، واحْسِبْ دَيْنَك وما عَلَيْكَ، وزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ[3].

وهُوَ قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ[4].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ، عن

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٣) به بلفظه، وعبد الرزاق ٤/ ١٠٢ (٧١٢٢)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٢) من طريق ابن جريج به.

(٢) في (ع): وبه إلىٰ.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٢ (٧١٢٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧٠٨).

(٤) انظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٢٤ (٤٠٥).

إبراهيمَ النَّخَعيِّ في الدَّيْنِ يَكونُ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ فيَمْطُلُهُ، قالَ: زَكاتُهُ على الذي يأْكُلُ مَهْنأَهُ[١]. ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسٍ، عن عَطاءٍ -أوْ غَيْرِهِ- نَحْوَهُ[٢].

ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في إسْقاطِ الزَّكاةِ عن الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فيما عَلَيْهِ مِنْهُ: ابن عُمَرَ وغَيْرُهُ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيِّ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، قالا: ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أنَّهُ ولِيَ مالَ يَتيمٍ فكانَ يَسْتَسْلِفُ مِنْهُ، يَرىٰ أنَّ ذَلِكَ أحْرزَ لَهُ، ويُؤَدّي زَكاتَهُ مِنْ مالِ اليَتيمِ[٣]. فهٰذا ابن عُمَرَ عَلَيْهِ الدَّيْنُ لا يُزَكّيهِ عن نَفْسِهِ.

وعَنْ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ: إذا كانَ لِلرَّجُلِ على الرَّجُلِ الدَّيْنُ فالزَّكاةُ على الذي لَهُ الدَّيْنُ.

وعَن الحَجّاجِ بنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بنِ إبْراهيمَ، عن مُجاهِدٍ: إذا كانَ عَلَيْكَ دَيْنٌ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ إنَّما زَكاتُهُ على الذي هو لَهُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن المُغيرَةِ، عن الفُضَيْلِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: زَكِّ ما في يَدَيْكَ مِنْ مالِكَ، وما لَكَ على المَليءِ، ولا تُزَكِّ ما لِلنّاسِ عَلَيْكَ[٤]. وهو قَوْلُ سُفْيانَ[٥] ومالِكٍ[٦] وأبي حَنيفَةَ

---

(١) أخرجه أبو عبيد (١٢٢٧)، وابن زنجويه (١٧٢٩) من طريق حماد بن سلمة به.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٢٢٧).

(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ١٤٩، وعبد الرزاق ٤/ ٧٠ (٧٠٠١)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٦٢ (١٠٢٣٢) والدارقطني ٢/ ١١١، وأبو عبيد في «الأموال» (١٣٠٩) من طرق عن ابن عمر.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٩) بمعناه.

(٥) أنظر: «مختصر آختلاف العلماء» ١/ ٤٢٤ (٤٠٥)، «الاستذكار» ٩/ ٩٣-٩٤.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٢٧.

وأصْحابِهِ[١] ووَكيعٍ.

قال عَليٌّ: إنَّما وافَقْنا قَوْلَ هٰؤلاء في سُقُوطِ الزَّكاةِ عن الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ فقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ[٢] بنِ عُمَرَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٣].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أَبي الزِّنادِ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: خالَفَني إبْراهيمُ في الدَّيْنِ، كُنْتُ أَقُولُ: لا يُزَكَّىٰ، ثُمَّ رَجَعَ إلىٰ قَوْلي[٥].

ورُوِّينا عن أَبي بَكْرِ بنِ أَبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ، عن حَجّاجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس علىٰ صاحِبِ الدَّيْنِ الذي هو لَهُ ولا على الذي هو عَلَيْهِ زَكاةٌ[٦].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ[٧].

---

(١) أنظر: «الأصل» ٢/ ٤٨- ٤٩، «المدونة» ١/ ٣١٤، ٣٢٧، و«التاج والإكليل» ٣/ ١٧١، و«المبسوط» ٢/ ١٦٠.

(٢) في (ع): عبيد الله.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٣ (٧١٢٤)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٧ (١٠٣٦٤) عن عبد الله بن عمر به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٥٨)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٩) من طريق عبد الرحمن بن مهدي به بلفظه.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٣) من طريق وكيع به، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧١٣) عن مسعر به بمعناه.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦١).

(٧) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٩ (٧١١٤).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: السَّلَفُ يُسْلِفُهُ الرَّجُلُ. قالَ: ليس علىٰ سَيِّدِ المالِ ولا على الذي ٱسْتَسْلَفَهُ[١] زَكاةٌ[٢].

ومِنْ طَريقِ أبي عُبَيْدٍ، عن أبي زائِدَةَ، عن عَبْدِ المَلِكِ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ: لا يُزَكّي الذي عَلَيْهِ الدَّيْنُ الدّينَ، ولا يُزَكّيهِ الذي هو لَهُ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وهو قَوْلُ داود وأصْحابِنا.

قال عليٌّ: إذا خَرَجَ الدَّيْنُ عن مِلْكِ الذي ٱسْتَقْرَضَهُ فهُوَ مَعْدُومٌ عِنْدَهُ، ومِنَ الباطِلِ المُتَيَقَّنِ أنْ يُزَكّيَ عن لا شَيْءَ، وعَمّا لا يَمْلِكُ، وعَنْ شَيْءٍ لو سَرَقَهُ لَقُطِعَتْ يَدُهُ؛ لأنَّهُ في مِلْكِ غَيْرِهِ.

---

(١) في (خ): أسلفه، وفي (ل): أسلفته.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٨ (٧١٠٦).

٩٩٧- مَسألةٌ: ومَنْ عَلَيهِ دَينٌ -كَما ذَكَرْنا- وعِنْدَهُ مالٌ تَجبُ في مِثْلِهِ الزَّكاةُ فَسواءٌ كانَ أَكْثَرَ مِن الدَّينِ الذي عَلَيهِ أَوْ مِثْلَهُ أَوْ أَقَلَّ مِنهُ، مِنَ جِنسِهِ كانَ أَوْ مِنْ غَيرِ جِنسِهِ فإِنَّهُ يُزَكّي ما عِنْدَهُ، ولا يَسقُطُ مِنْ أَجْلِ الدَّينِ الذي عَلَيهِ شَيْءٌ مِنْ زَكاةِ ما بيَدِهِ.

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ(١) وداود وغَيْرِهِما.

وقال مالِكٌ: يَجْعَلُ الدَّيْنَ في العُرُوضِ التي عِنْدَهُ التي لا زَكاةَ فيها، ويُزَكّي ما عِنْدَهُ، فإِنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ عُرُوضٌ جَعَلَ دَيْنَهُ فيما بيَدِهِ مِمّا فيهِ الزَّكاةُ، وأَسْقَطَ بِذَلِكَ الزَّكاةَ، فإِنْ فضَلَ عن دَيْنِهِ شَيْءٌ يَجِبُ في مِقْدارِهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ، وإِلا فلا، وإِنَّما هٰذا عِنْدَهُ في الذَّهَبِ والفِضَّةِ فقَطْ، وأمّا المَواشي والزَّرْعُ والثِّمارُ فلا، ولٰكن يُزَكّي كُلَّ ذَلِكَ، وسَواءٌ كانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِثْلَ ما مَعَهُ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ أَوْ أَقَلَّ(٢).

وقال آخَرُونَ: يُسقِطُ الدَّيْنُ زَكاةَ العَيْنِ والمَواشي، ولا يُسْقِطُ زَكاةَ الزَّرْعِ والثِّمارِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدٌ(٣): يَجْعَلُ ما عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ في كل مالٍ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، وسَواءٌ في ذَلِكَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ والمَواشي والحَرْثُ والثِّمارُ وعُرُوضُ التِّجارَةِ، ويَسْقُطُ به زَكاةُ كُلِّ ذَلِكَ. ولا يَجعَلُ دَيْنَهُ في عُرُوضِ القِنْيَةِ ما دامَ عِنْدَهُ مالٌ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ، أَوْ ما دامَ عِنْدَهُ عُرُوضٌ لِلتِّجارَةِ.

---

(١) أنظر «الأم» ٢/ ٥٣ - ٥٤.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٢٥ - ٣٢٧.

(٣) أنظر «المبسوط» ٢/ ١٩٥.

وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[١].

وقال زُفَرُ: لا يَجْعَلُ دَيْنَ الزَّرْعِ إلا في الزَّرْعِ، ولا يَجْعَلُ دَيْنَ الماشيَةِ إلا في الماشيَةِ، ولا يَجْعَلُ دَيْنَ العَيْنِ إلا في العَيْنِ، فيَسْقُطُ بِذَلِكَ زكاة ما عِنْدَهُ مِمّا عَلَيْهِ دَيْنُ مِثْلِهِ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْتُ لِعَطاءٍ: حَرْثٌ لِرَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مالِهِ، أَيُؤَدّي حَقَّهُ؟ قالَ: ما نَرىٰ علىٰ رَجُلٍ دَيْنُهُ أَكْثَرُ مِنْ مالِهِ صَدَقَةً، لا في ماشيَةٍ ولا في أَصْلٍ. قال ابن جُرَيْجٍ: سَمِعْتُ أبا الزُّبَيْرِ، سَمِعْت طاوُسًا يَقُولُ: ليس عَلَيْهِ صَدَقَةٌ[٢].

قال عليٌّ: إسْقاطُ الدَّيْنِ زَكاةَ ما بيَدِ المَدينِ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا سَقيمَةٌ ولا إجْماعٌ، بَلْ قَدْ جاءَتِ السُّنَنُ الصِّحاحُ بِإيجابِ الزَّكاةِ في المَواشي والحَبِّ والتَّمْرِ والذَّهَبِ والفِضَّةِ، بِغَيْرِ تَخْصيصِ مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مِمَّنْ لا دَيْنَ عَلَيْهِ.

وأمّا مِنْ[٣] طَريقِ النَّظَرِ فإنَّ ما بيَدِهِ لَهُ أَنْ يَصَّدَّقَه، ويَبْتاعَ مِنْهُ جاريَةً يَطَؤُها، ويأْكُلَ مِنْهُ ويُنْفِقَ مِنْهُ، ولَوْ لَمْ يَكُن لَهُ لَمْ يَحِلَّ لَهُ التَّصَرُّفُ فيهِ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا، فإذ هو لَهُ ولَمْ يُخْرِجْهُ عن مِلْكِهِ ويَدِهِ ما عَلَيْهِ مِن الدَّيْنِ فزَكاةُ مالِهِ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ ففي غايَةِ التَّناقُضِ، وما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وكَذَلِكَ

---

(١) أنظر: «المغني» ٣/ ٦٧، «بداية المجتهد» ٢/ ٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٩٣ (٧٠٨٩، ٧٠٩٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٥٦ (١٠٦٧٠، ١٠٦٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٩٣٢).

(٣) من (ع)، وفي سائر النسخ: في.

قَوْلُ أَصْحابِ أبي حنيفةَ أَيْضًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والمالِكيُّونَ يُنْكِرُونَ علىٰ أبي حنيفةَ هٰذا بِعَيْنِهِ في إيجابِهِ الزَّكاةَ في زَرْعِ اليَتيمِ وثِمارِهِ دُونَ ماشيَتِهِ وذَهَبِهِ وفِضَّتِهِ، فإِنَ ٱحْتَجُّوا بِأَنَّ قَبْضَ زَكاةِ المَواشي والزَّرْعِ والثمار إلى المُصَدِّقِ قيلَ: فكانَ ماذا؟ وكَذَلِكَ أَيْضًا قَبْضُ زَكاةِ العَيْنِ إلى السُّلْطانِ إذا طَلَبَها، ولا فرْقَ.

٦٩٨- مَسألةٌ: ومَنْ كانَ لَهُ علىٰ غَيْرِهِ دَيْنٌ، فَسواءٌ كانَ حالاً أَوْ مُؤَجَّلاً، عِنْدَ مَليءٍ مُقِرٍّ، يُمْكِنُهُ قَبْضُهُ، أَوْ مُنْكِرٍ، أَوْ عِنْدَ عَديمٍ مُقِرٍّ أَوْ مُنْكِرٍ كُلُّ ذَلِكَ سَواءٌ؛ فلا زَكاةَ فيهِ علىٰ صاحِبِهِ، ولَوْ أَقامَ عِنْدَهُ(١) سِنينَ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإذا قَبَضَهُ ٱسْتأْنَفَ به حَوْلًا كَسائِرِ الفَوائِدِ ولا فرْقَ، فإنْ قَبَضَ مِنْهُ ما لا تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ فلا زَكاةَ فيهِ، لا حينَئِذٍ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

الماشيَةُ والذَّهَبُ والفِضَّةُ في ذَلِكَ سَواءٌ، وأمّا النَّخْلُ(٢) والزَّرْعُ فلا زَكاةَ فيهِ أَصْلًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَخْرُجْ مِنْ زَرْعِهِ ولا مِنْ ثِمارِهِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: يُزَكّيهِ. كَما رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرٍ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ قالَ: سُئِلَ عَليٌّ عن الرَّجُلِ يَكونُ لَهُ الدَّيْنُ علىٰ آخَرَ؟ فقالَ: يُزَكّيهِ صاحِبُ المالِ، فإنْ خَشيَ أَنْ لا يَقْضيَهُ فإنَّهُ يُمْهَلُ، فإذا خَرَجَ الدَّيْنُ زَكّاهُ لِما مَضىٰ(٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ: سُئِلَ عَليٌّ عن الدَّيْنِ الظَّنُونِ أيُزَكّيهِ؟ قالَ: إنْ كانَ صادِقًا فلْيُزَكِّهِ لِما مَضىٰ(٤). وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ، والظَّنُونُ هو الذي لا يُرْجَىٰ.

---

(١) من (خ)، وفي بقية النسخ: عنه.

(٢) في (خ)، وبعدها في (ك): الحب.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٤ (١٠٣٤٦) به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٥٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢٢٠) من طريق يزيد به بلفظه.

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ: إذا كانَ لَك دَيْنٌ فزَكِّهِ[١].

ومِنْ طَريقِ أَشْعَثَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قالَ: يُزَكِّيهِ[٢]. يَعْني: مالَهُ مِن الدَّيْنِ علىٰ غَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ -كَما ذَكَرْنا قَبْلُ-: ٱحْسِبْ دَيْنَكَ وما عَلَيْكَ وزَكِّ ذَلِكَ أَجْمَعَ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ قالَ: كانَ سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ يَقُولُ: إذا كانَ الدَّيْنُ علىٰ مَليءٍ فعَلَىٰ صاحِبِهِ أداءُ زَكاتِهِ، فإِنْ كانَ علىٰ مُعْدِمٍ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ، فيَكونُ عَلَيْهِ زَكاةُ السِّنينَ التي مَضَتْ[٤].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ مِثْلُ قَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ سَواءٌ سَواءٌ[٥].

وعَنْ مُجاهِدٍ: إذا كانَ لَكَ الدَّيْنُ فعَلَيْكَ زَكاتُهُ، وإِذا كانَ عَلَيْكَ فلا زَكاةَ عَلَيْكَ فيهِ. وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والحَسَنِ بنِ حَيٍّ.

وقالَتْ طائِفَةٌ: لا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإِذا قَبَضَهُ أَوْ قَبَضَ مِنْهُ مِقْدارَ ما فيهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ لِسَنَةٍ واحِدَةٍ، وإِنْ بَقيَ سِنينَ، وهو قَوْلُ مالِكٍ[٦].

وقالَتْ طائِفَةٌ: إنْ كانَ علىٰ ثِقَةٍ زَكّاهُ، وإِنْ كانَ علىٰ غَيْرِ ثِقَةٍ فلا زَكاةَ عَلَيْهِ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٨).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٠).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٣)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٢).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٢٩).

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٣١).

(٦) «المدونة» ١/ ٣٠٩، وانظر «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٢٩٣.

(٧) «الأم» ٢/ ٥٥، وانظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٣١٣.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: زَكُّوا أَمْوالَكُمْ مِنْ حَوْلٍ إلىٰ حَوْلٍ، فما كانَ في دَيْنٍ في ثِقَةٍ فاجْعَلُوهُ بِمَنْزِلَةِ ما كانَ في أَيْديكُمْ، وما كانَ مِنْ دَيْنٍ ظَنُونٍ فلا زَكاةَ فيهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ صاحِبُهُ(١).

وعَنْ طاوُسٍ مِنْ طَريقٍ ثانيةٍ: إذا كانَ لَك دَيْنٌ تَعْلَمُ أَنَّهُ يَخْرُجُ فزَكِّهِ(٢).

وعَنْ إبْراهيمَ -مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ-: زَكِّ ما في يَدَيْكَ وما لَكَ على المَليءِ، ولا تُزَكِّ ما لِلنّاسِ عَلَيْكَ(٣). ثُمَّ رَجَعَ عن هٰذا(٤).

وعَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ: ما كانَ مِنْ دَيْنٍ (في مَليءٍ)(٥) تَرْجُوهُ فاحْسِبْهُ، ثُمَّ أَخْرِجْ ما عَلَيْك وزَكِّ ما بَقِيَ(٦).

وعَنْ مُجاهِدٍ: إنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ خارِجٌ فزَكِّهِ(٧).

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَينِ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ(٨).

وأمّا قَوْلُنا فقَدْ رُوِّينا قَبْلُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ مِثْلَهُ، وعَنْ عَطاءٍ، ورُوِّينا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ: ليس في الدَّيْنِ زَكاةٌ(٩).

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ فظاهِرُ الخَطأِ؛ لأَنَّهُ جَعَلَ زَكاةَ الدَّيْنِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥١).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١٧١٦، ١٧٢٥).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٠٤ (٧١٣٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٤٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٣)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٧١٣).

(٥) في (خ): في فلاة!. وفي (ل): علىٰ مليء. وفي (ك): في ملإ. في «مصنف ابن أبي شيبة»: فيما.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٤)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٩).

(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٨٥ (١٠٣٥٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٢١٧).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٤٨٦ (١٠٣٦٢).

(٩) سبق تخريج هٰذه الآثار قريبًا ص ٥١.

على الذي هو لَهُ، وعلَى الذي هو عَلَيْهِ، فأَوْجَبَ زَكاتَيْنِ في مالٍ واحِدٍ في عام واحِدٍ، فجُعلَ في العَيْنِ نِصْفُ العُشْرِ، وفي خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ شاتانِ، وكَذَٰلِكَ ما زادَ.

وأمّا تَقْسيمُ مالِكٍ فما نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ إلا عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ، وقد صَحَّ عنهُ خِلافُ ذَلِكَ ومِثْلُ قَوْلِنا.

وأمّا أبُو حنيفةَ فإنَّهُ قَسَّمَ ذَلِكَ تَقاسيمَ في غايَةِ الفَسادِ، وهيَ أَنَّهُ جَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ ليس عن بَدَلٍ، أَوْ كانَ عن بَدَلٍ ما لا يَمْلِكُ كالميراثِ والمَهْرِ والجُعْلِ ودِيَةِ الخَطإِ والعَمْدِ إذا صالَحَ عَلَيْها والخُلْعِ أَنَّهُ لا زَكاةَ علىٰ مالِكِهِ أَصْلًا حَتَّىٰ يَقْبِضَهُ، فإذا قَبَضَهُ آسْتأْنَفَ به حَوْلًا، وجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكونُ عن بَدَلٍ لو بَقِيَ في مِلْكِهِ لَوَجَبَتْ فيهِ الزَّكاةُ، كَقَرْضِ الدَّراهِمِ وما وجَبَ في ذِمَّةِ الغاصِبِ والمُتَعَدّي، وثَمَنِ عَبْدِ التِّجارَةِ أَنَّهُ لا زَكاةَ فيهِ -كانَ علىٰ ثِقَةٍ أَوْ غَيْرِ ثِقَةٍ- حَتَّىٰ يَقْبِضَ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا[1]، فإذا قَبَضَها زَكّاها لِعامٍ خالٍ، ثُمَّ يُزَكّي كُلَّ أَرْبَعينَ يَقْبِضُ، وجَعَلَ كُلَّ دَيْنٍ يَكونُ عن بَدَلٍ لو بَقِيَ في يَدِهِ لَمْ تَجِبْ فيهِ الزَّكاةُ كالعُرُوضِ لِغَيْرِ التِّجارَةِ يَبِيعُها[2] قِسْمًا آخَرَ. فاضْطَرَبَ فيهِ قَوْلُهُ، فمَرَّةً جَعَلَ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ في الميراثِ، والمَهْرِ، ومَرَّةً قالَ: لا زَكاةَ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْبِضَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، فإذا قَبَضَها زَكّاها لِعامٍ خالٍ. وسَواءٌ عِنْدَهُ ما كانَ عِنْدَ عَديمٍ أَوْ مَليءٍ إذا كانا مُقِرَّيْنِ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ فتَخْليطٌ لا خَفاءَ بِهِ.

قال عليٌّ: إنَّما لِصاحِبِ الدَّيْنِ عِنْدَ غَريمِهِ عَدَدٌ في الذِّمَّةِ وصِفَةٌ فقَطْ،

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٥، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٢٩٥.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٩٥ - ١٩٦.

ولَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَيْنُ مالٍ أَصْلًا، ولَعَلَّ الفِضَّةَ أَوِ الذَّهَبَ اللَّذَيْنِ لَهُ عِنْدَهُ في المَعْدِنِ بَعْدُ، والفِضَّةَ تُرابٌ بَعْدُ، ولَعَلَّ المَواشيَ التي لَهُ عَلَيْهِ لَمْ تُخْلَقْ بَعْدُ، فكَيْفَ تَلْزَمُهُ زَكاةُ ما هٰذِه صِفَتُهُ؛ فصَحَّ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

واعْلَمْ أَنَّ تَقْسيمَ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ لا يُعْرَفُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُما، لأَنَّ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ إنَّما هي في الغَصْبِ لا في الدَّيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٦٩٩ مَسألةٌ: وأمّا المُهورُ والخُلْعُ والدّياتُ فبِمَنْزِلَةِ ما قُلْنا، ما لَمْ يَتعَيَّنِ المَهْرُ؛ لأَنَّ كُلَّ ذَلِكَ دَيْنٌ، فإِنْ كانَ المَهْرُ فِضَّةً مُعَيَّنَةً -دَراهِمَ أَوْ غيْرَ دراهم- أَوْ ذَهَبًا بِعَيْنِهِ -دَنانيرَ أَوْ غيْرَ ذَلِكَ- أَوْ ماشيَةً بِعَيْنِها، أَوْ نَخْلًا بعَيْنِها، أَوْ كانَ كُلُّ ذَلِكَ ميراثًا؛ فالزَّكاةُ واجِبَةٌ علىٰ مَنْ كُلُّ ذَلِكَ لَهُ؛ لأَنَّها أَمْوالٌ صَحيحَةٌ ظاهِرَةٌ مَوْجُودَةٌ، فالزَّكاةُ فيها، ولا مَعْنَىٰ لِلْقَبْضِ في ذَلِكَ ما لَمْ يَمْنَعْ (صاحِبُ الشَيْءِ)[1] مِنْ ذَلِكَ، فإِنْ مَنَعَ صارَ مَغْصُوبًا وسَقَطَتِ الزَّكاةُ، كَما قَدَّمْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ع، ك): صاحبه شيء.

٧٠٠ مَسألةٌ: ومِنْ كانَ لَهُ دَيْنٌ علىٰ بَعْضِ أَهْلِ الصَّدَقاتِ -وكانَ ذَلِكَ الدَّيْنُ بُرًّا أَوْ شَعيرًا أَوْ ذَهَبًا أَوْ فِضَّةً أَوْ ماشيَةً- فتَصَدَّقَ عَلَيهِ بِدَيْنِهِ قِبَلَهُ ونَوىٰ بِذَلِكَ أَنَّهُ مِنْ زَكاتِهِ أَجْزأَهُ ذَلِكَ، وكَذَلِكَ لو تَصَدَّقَ بِذَلِكَ الدَّيْنِ علىٰ مَنْ يَسْتَحِقُّهُ وأحالَهُ به علىٰ مَنْ هو لَهُ عِنْدَهُ ونَوىٰ بِذَلِكَ الزَّكاةَ فإنَّهُ يُجْزِئُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ مأمُورٌ بِالصَّدَقَةِ الواجِبَةِ، وبِأَنْ يَتَصَدَّقَ علىٰ أَهْلِ الصَّدَقاتِ مِنْ زَكاتِهِ الواجِبَةِ بِما عَلَيْهِ مِنْها، فإذا كانَ إبْراؤُهُ مِن الدَّيْنِ يُسَمَّىٰ صَدَقَةً فقَدْ أَجْزأَهُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن بُكَيْرٍ -هو ابن الأَشَجِّ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: أُصيبَ رَجُلٌ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في ثِمارٍ ٱبْتاعَها فكَثُرَ دَيْنُهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ «تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ»[١]. وذَكَرَ الحَديثَ. وهو قَوْلُ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ[٢] وغَيْرِهِ.

(١) «صحيح مسلم» (١٥٥٦/ ١٨).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٩٢ (٧٠٨٧).

٧٠١ مَسألةٌ: ومَنْ أَعْطَىٰ زَكاةَ مالِهِ مَنْ وجَبَتْ لَهُ مِنْ أَهْلِها أَوْ دَفَعَها إلى المُصَدِّقِ المأمُورِ بِقَبْضِها فباعَها مَنْ قَبَضَ حَقَّهُ فيها أَوْ مَنْ لَهُ قَبْضُها نَظَرًا لأَهْلِها فجائِزٌ لِلَّذي أَعطاها أَنْ يَشْتَرِيَها، وكَذَٰلِكَ لو رَجَعَتْ إِلَيهِ بِهِبَةٍ أَوْ هَدِيَّةٍ أَوْ ميراثٍ أَوْ صَداقٍ أَوْ إجارَةٍ أَوْ سائِرِ الوُجُوهِ المُباحَةِ، ولا يَجُوزُ لَهُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ البَتَّةَ قَبْلَ أَنْ يَدفَعَها.

لأَنَّهُ ٱبْتاعَ شَيْئًا غَيْرَ مُعَيَّنٍ، وهٰذا لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لا يَدْري ما الذي ٱبْتاعَ، ولَمْ يُعْطِ الزَّكاةَ التي فرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ أَنْ يُؤَدِّيَها إلىٰ أَهْلِها، وبِهَذا نَفْسِهِ يَحْرُمُ عَلَيْهِ أَنْ يُعْطِيَ غَيْرَ ما لَزِمَهُ بنِيَّةِ القيمَة، وأمّا بَعْدَ أَنْ يُؤَدِّيَها إلىٰ أَهْلِها فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يقولُ: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾[١]، فهُوَ قَدْ أدىٰ صَدَقَةَ مالِهِ كَما أُمِرَ، وباعَها الآخِذُ لها كَما أُبيحَ لَهُ. ولَمْ يُجِزْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ[٢]، وكَرِهَهُ مالِكٌ[٣]، وأجازَهُ اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ.

واحْتَجَّ مَنْ مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ بِالحَديثِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ ابنِ أَسْلَمَ، عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ يَقُولُ: حَمَلْتُ علىٰ فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ تعالىٰ، فأَضاعَهُ الذي كانَ عِنْدَهُ، فأَرَدْتُ أَنْ أَشْتَرِيَهُ، وظَنَنْتُ أَنَّهُ بائِعُهُ بِرُخْصٍ، فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَشْتَرِهِ، ولا تَعُدْ في صَدَقَتِكَ وإِنْ أَعْطاكَهُ بِدِرْهَمٍ، فإِنَّ العائِدَ في صَدَقَتِهِ كالعائِدِ في قَيْئِهِ»[٤].

---

(١) البقرة: ٢٧٥.

(٢) ٱنظر: «اللباب» للخزرجي ٢/ ٥٤٤.

(٣) ٱنظر «المدونة» ١/ ٣٥٤.

(٤) «الموطأ» ١/ ٣٨١، وأخرجه البخاري (١٤٩٠)، ومسلم (١٦٢٠/ ١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ، عن سُلَيْمانَ التَّيميِّ، عن أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّ الزُّبَيْرَ حَمَلَ علىٰ فرَسٍ في سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، فوَجَدَ فرَسًا مِنْ ضِئْضِئِها- يَعْني: مِنْ نَسْلِها - فأرادَ أنْ يَشْتَرِيَها[1]، فنُهِيَ[2]. ونَحْوَ هٰذا أيْضًا عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ[3]، ولا يَصِحُّ.

قال عَليٌّ: وكلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ فرَسَ عُمَرَ كانَ -بِنَصِّ الحَديثِ- حَمَلَ عَلَيْهِ في سَبيلِ اللهِ، فصارَ حَبْسًا[4] في هٰذا الوَجْهِ، فبَيْعُهُ إخْراجٌ لَهُ عَمّا سُبِّلَ فيهِ، ولا يَحِلُّ هٰذا أَصْلًا؛ فابْتياعُهُ حَرامٌ علىٰ كُلِّ حَال. وكَذٰلِكَ القَوْلُ في الخَبَرَيْنِ الآخَرَيْنِ لو صَحّا، لا سيَّما وفي حَديثِ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّهُ نَهَىٰ عن نِتاجِها، وهٰذِه صِفَةُ الحَبْسِ.

وأمّا ما لَمْ يَحْرُمْ بَيْعُهُ وكانَ صَدَقَةً مُطْلَقَةً يَمْلِكُها المُتَصَدَّقُ بِها عَلَيْهِ ويَبيعُها إنْ شاءَ فلَيْسَ ٱبْتياعُ المُتَصدِّقِ بِها عَوْدًا في صَدَقَتِهِ، لا في اللُّغَةِ، ولا في الدِّيانَةِ؛ لأنَّ العَوْدَ في الصَّدَقَةِ هو ٱنْتِزاعُها ورَدُّها إلىٰ نَفْسِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، وإبْطالُ صَدَقَتِهِ بِها فقَطْ، والحاضِرُونَ مِن المُخالِفينَ يُجيزُونَ أَنْ يَمْلِكَها المُتَصَدِّقُ لها[5] بِالميراثِ، وقد عادَتْ إلىٰ مِلْكِهِ كَما عادَتْ بِالشِّراءِ ولا فرْقَ، فصَحَّ أَنَّ العَوْدَ هو كما ذَكَرْنا فقَطْ.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم، ثنا شعبة، ثنا الحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، عن

---

(١) في جميع النسخ: يشتريه. والمثبت من مصادر التخريج.

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٥٠٢٧)، والطبراني ١٢/ ١٦٤ (١٢٧٧٤) من طريق حماد، عن عاصم الأحول، عن أبي عثمان، عن ابن عباس. فذكره.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٣/ ٢٤.

(٤) في (ل): حبيسًا. (٥) في (ع، ك): بها.

إبْراهيمَ النَّخعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ -رضي الله عنها-: أُتيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِلَحْمٍ، فقُلْتُ: هٰذا مِمّا تُصُدِّقَ به علىٰ بَريرَةَ فقالَ: «هو لَها صَدَقَةٌ ولَنا هَدِيَّةٌ»(١).

حدثنا حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ، ثنا الحُمَيْديُّ، ثنا سُفيانُ، ثنا الزُّهْريُّ أَنَّهُ سَمِعَ عُبَيْدَ بن السَّبّاق أَنَّهُ سَمِعَ جُوَيْريَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ فقالَ: «هَلْ مِنْ طَعامٍ؟» فقُلْتُ: لا، إلا عَظْمًا أُعْطيَتْهُ مَوْلاةٌ لَنا مِن الصَّدَقَةِ. فقالَ عليه السلام: «قَرِّبيهِ فَقَدْ بَلَغَتْ مَحِلَّها»(٢).

ولا خِلافَ في أَنَّ الصَّدَقَةَ حَرامٌ عَلَيْهِ ﷺ، فقَدِ ٱسْتَباحَها بَعْدَ بُلُوغِها مَحِلَّها، إذْ رَجَعَتْ إلَيْهِ بِالهَديَّةِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا محمد بن بكر، ثنا أَبُو داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ فتُصُدِّقَ على المِسْكينِ فأَهْدى المِسْكينُ لِلْغَنيِّ»(٣). فهٰذا نَصٌّ مِن النَّبيِّ ﷺ بِجَوازِ ٱبْتياعِ الصَّدَقَةِ، ولَمْ يَخُصَّ المُتَصَدِّقَ بِها مِنْ غَيْرِهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٤٩٣)، وأخرجه مسلم (١٠٧٥/ ١٧١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٧٣/ ١٦٩) عن سفيان به.

(٣) «المصنف» ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، و«سنن أبي داود» (١٦٣٦)، وأخرجه أحمد ٣/ ٥٦ (١١٥٣٨)، وابن ماجه (١٨٤١)، وابن خزيمة (٢٣٧٤)، وقال الحاكم ١/ ٤٠٧-٤٠٨، صحيح علىٰ شرط الشيخين، وقال ابن الملقن في «البدر المنير» ٧/ ٣٨٢: صحيح.

ورُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا تَشْتَرِ الصَّدَقَةَ حَتَّىٰ تَعْقِلَ(١). يَعْني: حَتَّىٰ تُؤَدِّيها، وهٰذا نَصُّ قَوْلِنا.

وعَن ابن عَبّاسٍ في الصَّدَقَةِ قالَ: إنِ ٱشْتَرَيْتها أَوْ رُدَّتْ عَلَيْك أَوْ ورِثْتها حَلَّتْ لَك(٢).

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ قالَ: مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فلا يَبْتاعُها حَتَّىٰ تَصيرَ إلىٰ غَيْرِ الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ.

قال عَليٌّ: فهٰذا عُمَرُ يُجيزُ لِلْمُتَصَدِّقِ بِالصَّدَقَةِ ٱبْتياعَها إذا ٱنْتَقَلَتْ عن الذي تَصَدَّقَ بِها عَلَيْهِ إلىٰ غَيْرِهِ، ولا فرْقَ عِنْدَنا بَيْنَ الأَمْرَيْنِ، وقَوْلُنا هٰذا هو قَوْلُ عِكْرِمَةَ ومَكْحُولٍ، وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ والأَوْزاعيُّ، وأجازَهُ الشّافِعيُّ ولَمْ يَسْتَحِبَّهُ(٣)، ومَنَعَ مِنْهُ مالِكٌ(٤)، وأجازَ رُجُوعَها بِالميراثِ.

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا تَصَدَّقَ بِشَيْءٍ فرَجَعَ إلَيْهِ بِالميراثِ تَصَدَّقَ بِهِ، ويُفْتي بِذَلِكَ(٥). فخَرَجَ قَوْلُ مالِكٍ عن أنْ يَكونَ لَهُ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُوافِقٌ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٥٩٥) عن أبي هريرة بلفظ: «لا تبتاع» بدل «لا تشتر».

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (٢٣٢٢) بمعناه.

(٣) «الأم» ٣/ ١٥١-١٥٣.

(٤) قال مالك في «المدونة» ١/ ٣٥٤: وأحب إلي أن يترك المرء شراء صدقته وإن كان قد دفعها وقبضت منه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٧٥ (٢١٤٠٦).

٧٠٢ - مَسألةٌ: قال عَليٌ: ولا شَيْءَ في المَعادِنِ كلِّها، وهي فائِدَةٌ، لا خُمُسَ فيها ولا زَكاةَ مُعَجَّلَةَ، فإنْ بَقيَ الذَّهَبُ والفِضَّةُ عِنْدَ مُسْتَخْرِجِها حَوْلاً قَمَريًا وكانَ ذَلِكَ مِقْدارَ ما تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ زَكّاهُ، وإلا فلا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْهِ في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ والنُّحاسِ والرَّصاصِ والقَزْديرِ والحَديدِ الخُمُسُ، سَواءٌ كانَ في أَرْضِ عُشْرٍ أَوْ في أَرْضِ خَراجٍ، سَواءٌ أَصابَهُ مُسْلِمٌ أَوْ كافِرٌ، عَبْدٌ أَوْ حُرٌّ[1]. قالَ: فإنْ كانَ في دارِهِ فلا خُمُسَ فيهِ، ولا زَكاةَ، ولا شَيْءَ فيما عَدا ذَلِكَ مِن المَعادِنِ[2].

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ في الزِّئْبَقِ، فمَرَّةً رأىٰ فيهِ الخُمُسَ، ومَرَّةً لَمْ يَرَ فيهِ شَيْئًا[3].

قال مالِكٌ: في مَعادِنِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ الزَّكاةُ مُعَجَّلَةٌ في الوَقْتِ إنْ كانَ مِقْدارُ ما فيهِ الزَّكاةُ، ولا شَيْءَ في غَيْرِها، ولا يُسْقِطُ الزَّكاةَ في ذَلِكَ دَيْنٌ يَكونُ عَلَيْهِ، فإنْ كانَ الذي أصابَ في مَعْدِنِ الذَّهَبِ أَوِ الفِضَّةِ نُدْرَةً بِغَيْرِ كَبيرِ عَمَلٍ ففي ذَلِكَ الخُمُسُ[4].

قال عَليٌ: احْتَجَّ مَنْ رأىٰ فيهِ الخُمُسَ بِالحَديثِ الثّابِتِ: «وَفي الرِّكازِ الخُمُسُ». وذَكَرُوا حَديثًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ سَعيدِ بنِ أبي سَعيدٍ المَقْبُرِيِّ عن جَدِّهِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن الرِّكازِ فقالَ:

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ١٢٨ - ١٢٩، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٢٨، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٧ (م ٤٤٩)، «المبسوط» للسرخسي ٢/ ٢١١.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٨، و«تبيين الحقائق» ١/ ٢٨٩.

(٣) انظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٧٨، «المبسوط» ٢/ ٢١٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٦٧.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٣٧.

«هو الذَّهَبُ الذي خَلَقَهُ اللهُ في الأَرْضِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ والأَرْضَ»[1].

قال عَليٌّ: هٰذا حَديثٌ ساقِطٌ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ سَعيدٍ مُتَّفَقٌ على اطِّراحِ رِوايَتِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ في الذَّهَبِ خاصَّةً.

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا سائِرَ المَعادِنِ المَذْكورَةِ على الذَّهَبِ.

قُلْنا لَهُمْ: فقيسوا عَلَيْهِ أيْضًا مَعادِنَ الكِبْريتِ والكُحْلِ والزِّرْنيخِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فَإِنْ قالُوا: هٰذِه حِجارَةٌ كلُّها[2].

قُلْنا: فكانَ ماذا ومَعْدِنُ الفِضَّةِ والنُّحاسِ أيْضًا حِجارَةٌ ولا فَرْقَ؟! وأمّا الرِّكازُ فهُوَ دَفْنُ الجاهِليَّةِ فقَطْ لا المَعادِنُ، لا خِلافَ بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ في ذَلِكَ.

والعَجَبُ كُلُّهُ ٱحْتِجاجُ بَعْضِهِمْ في هٰذا بِحَديثِ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «في اللُّقَطَةِ ما كانَ مِنْها في الخَرابِ والأَرْضِ المِيْتاءِ ففيهِ وفي الرِّكازِ الخُمُسُ»[3]. وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، وهٰذا كَما تَرىٰ، ولَوْ كانَ المَعْدِنُ رِكازًا لَكانَ الخُمُسُ في كُلِّ شَيْءٍ مِنَ المَعادِنِ، (كَما أنَّ الخُمُسَ)[4] في كُلِّ دَفْنٍ لِلْجاهِليَّةِ أيَّ شَيْءٍ كانَ، فظَهَرَ فسادُ قَوْلِهِمْ وتَناقُضُهُمْ لا سيَّما في إسْقاطِهِمُ الزَّكاةَ المَفْرُوضَةَ بِالخَراجِ، ولَمْ يُسْقِطُوا الخُمُسَ في المَعادِنِ بِالخَراجِ، وأَوْجَبُوا فيها

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ١٥٢، وأبو يعلىٰ (٦٦٠٩)، وضعفه البيهقي بسبب عبد الله بن سعيد وهو ضعيف جدًا، والمقبري وهو شيخ ضعيف، وكذلك ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» ٢/ ٣٠٧.

(٢) زيادة من (ع).

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٢٠٣، وأبو داود (١٧١٠)، والبيهقي ٦/ ١٨٧ بمعناه.

(٤) في (خ، ع): كالخمس. وفي (ل): كما الخمس.

خُمُسًا في أرْضِ العُشْرِ، وعَلَى الكافِرِ والعَبْدِ، وفَرَّقُوا بَيْنَ المَعْدِنِ في الدّارِ وبَيْنَهُ خارِجَ الدّارِ، ولا يُعْرَفُ كُلُّ هٰذا عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ، وهُمْ يَقُولُونَ بِرَدِّ الأَخْبارِ الصِّحاحِ إذا خالَفَتِ الأُصُولَ، وحُكْمُهُمْ هاهُنا مُخالِفٌ لِلأُصُولِ.

فإنْ قالُوا: قَدْ رُوِيَ عن عَلِيٍّ أَنَّ فيهِ الخُمُسَ(١).

قلْنا: أَنْتُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لهٰذا الحُكْمِ إنْ كانَ حُجَّةً؛ لأنَّ الخَبَرَ إنَّما هو في رَجُلٍ ٱسْتَخْرَجَ مَعْدِنًا فباعَهُ بِمِائَةِ شاةٍ، وأَخْرَجَ المُشْتَرِي مِنْهُ ثَمَنَ أَلْفِ شاةٍ؛ فرأىٰ عَلِيٌّ الخُمُسَ على المُشْتَرِي؛ لا على المُسْتَخْرِجِ لَهُ(٢).

وأمّا مَنْ رأىٰ فيهِ الزَّكاةَ فاحْتَجُّوا بِحَديثِ مالِكٍ، عن رَبيعَةَ، عن غَيْرِ واحِدٍ مِنْ عُلَمائِهِمْ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَطَعَ لِبِلالِ بنِ الحارِثِ المَعادِنَ القَبَلِيَّةِ وهي في ناحيَةِ الفَرْعِ. قالَ: فتِلْكَ المَعادِنُ لا يُؤْخَذُ مِنْها إلا الزَّكاةُ إلى اليَوْمِ(٣).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا ليس بِشَيْءٍ؛ لأَنَّهُ مُرْسَلٌ، ولَيْسَ فيهِ مَعَ إرْسالِهِ إلا إقْطاعُهُ ﷺ تِلْكَ المَعادِنَ فقَطْ، ولَيْسَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ أَخَذَ مِنْها الزَّكاةَ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ المالِكِيُّونَ أَوَّلَ مُخالِفٍ لَهُ؛ لأَنَّهُمْ رأَوْا في النُّدْرَةِ تُصابُ فيهِ -بِغَيْرِ كَبيرِ عَمَلٍ- الخُمُسَ(٤)، وهٰذا خِلافُ ما في هٰذا الخَبَرِ. ويُسْأَلُونَ أَيْضًا عن مِقْدارِ ذَلِكَ العَمَلِ الكَبيرِ وحَدِّ النُّدْرَةِ؟! ولا سَبيلَ إلَيْهِ إلا بِدَعْوىٰ لا يَجُوزُ الاشْتِغالُ بِها.

فظَهَرَ أَيْضًا فسادُ هٰذا القَوْلِ وتَناقُضُهُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٧/ ٧٥ (١٠٨٧٧).

(٢) «الأموال» لابن زنجويه (١٢٧١).

(٣) رواه مالك ١/ ٢٥٤، وأبو داود (٣٠٦١).

(٤) ٱنظر «المدونة» ١/ ٣٣٧.

وقالُوا أيْضًا: المَعْدِنُ كالزَّرْعِ[١]، يَخْرُجُ[٢] شَيْءٌ بَعْدَ شَيْءٍ.

قال عَلِيٌّ: قياسُ المَعْدِنِ على الزَّرْعِ كَقياسِهِ على الرِّكاز، وكُلُّ ذَلِكَ باطِلٌ ولَوْ كانَ القياسُ حَقًّا لَتعارَضَ هَذانِ القياسانِ، وكِلاهُما فاسِدٌ: أمّا قياسُهُ على الرِّكازِ فيَلْزَمُهُمْ ذَلِكَ في كُلِّ مَعْدِنٍ؛ وإلا فقَدْ تَناقَضُوا، وأمّا قياسُهُ على الزَّرْعِ فيَلْزَمُهُمْ أنْ يُراعُوا فيهِ قيمة خَمْسَةِ أوْسُقٍ، وإلا فقَدْ تَناقَضُوا، ويَلْزَمُهُمْ أيْضًا أنْ يَقيسوا كُلَّ مَعْدِنٍ مِنْ حَديدٍ أوْ نُحاسٍ على الزَّرْعِ.

واحْتَجَّ كِلْتا الطّائِفَتَيْنِ بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن قُتَيْبَةَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، عن عُمارَةَ بنِ القَعْقاعِ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابنُ أبِي نُعْمٍ، قالَ: سَمِعْتُ أبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: بَعَثَ عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِذُهَيْبَةٍ في أديم مَقْرُوظٍ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تُرابِها، فقَسَّمَها بَيْنَ أرْبَعَةِ نَفَرٍ: عُيَيْنَةَ بنِ بَدْرٍ، والأقْرَعِ بنِ حابِسٍ، وزَيْدِ الخَيْرِ[٣]، وذَكَرَ رابِعًا، وهو عَلْقَمَةُ بنُ عُلاثَةَ[٤]. فقال مَنْ رأىٰ في المَعْدِنِ الزَّكاةَ: هٰؤلاء مِن المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وحَقُّهُمْ في الزَّكاةِ لا في الخُمُسِ.

وقال الآخَرُونَ: عَلِيٌّ مِنْ بَني هاشِمٍ، ولا يَحِلُّ لَهُ النَّظَرُ في الصَّدَقَةِ، وإنَّما نَظَرَ في الأخْماسِ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٣٧ - ٣٣٨.

(٢) في (خ، ع، ك): فخرج منه.

(٣) في (خ، ل، ع): الخيل. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ١٦١: كذا هو في جميع النسخ: الخير، بالراء، وفي الرواية التي بعدها: زيد الخيل، باللام، وكلاهما صحيح، يقال بالوجهين، كان يقال له في الجاهلية: زيد الخيل: فسمَّاه رسول الله ﷺ في الإسلام: زيد الخير.

(٤) في (خ): علاقة، وهو في «الصحيح» (١٠٦٤/ ١٤٤)، ورواه البخاري (٤٣٥١).

قال عليٌّ: كِلا القَوْلَيْنِ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ، ولَوْ كانَتْ تِلْكَ الذَّهَبُ مِنْ خُمُسٍ واجِبٍ، أَوْ مِنْ زَكاةٍ لَما جازَ البَتَّةَ أَخْذُها إلا بِوَزْنٍ وتَحْقيقٍ، لا يُظْلَمُ مَعَهُ المُعْطي ولا أَهْلُ الأَرْبَعَةِ الأَخْماسِ، فلَمّا كانَتْ لَمْ تَحْصُلْ مِنْ تُرابِها صَحَّ يَقينًا أَنَّها لَيْسَتْ مِنْ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، وإِنَّما كانَتْ هَدِيَّةً مِنَ الذي أَصابَها، أَوْ مِنْ وجْهٍ غَيْرِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ، فأَعْطاها ﷺ مَنْ شاءَ.

وقد قَدَّمْنا أَنَّهُ لا زَكاةَ في مالٍ غَيْرِ الزَّرْعِ إلا بَعْدَ الحَوْلِ، والمَعْدِنُ مِنْ جُمْلَةِ الذَّهَبِ والفِضَّةِ؛ فلا شَيْءَ فيها إلا بَعْدَ حلول الحَوْلِ، وهُو قَوْلُ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ(١)، وأَحَدُ أَقْوالِ الشّافِعِيِّ(٢)، وداود(٣).

ورأىٰ مالِكٌ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ في أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فإِنَّهُ يَسْقُطُ مِلْكُهُ عنهُ، ويَصيرُ إِلى السُّلْطانِ(٤).

وهٰذا قَوْلٌ في غايَةِ الفَسادِ بِلا بُرْهانٍ مِنْ روايةٍ سَقيمَةٍ ولا مِنْ قُرآنٍ، ولا من سُنَّةٍ، ولا إِجْماعٍ، ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ، وعَلَىٰ هٰذا إِنْ ظَهَرَ في مَسْجِدٍ أَنْ يَصيرَ مِلْكُهُ إِلى السُّلْطانِ ويَبْطُلُ حُكْمُهُ ولَوْ أَنَّهُ الكَعْبَةُ؛ وهٰذا في غايَةِ الفَسادِ. قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٥)، فصَحَّ أَنَّ مَنْ ظَهَرَ في أَرْضِهِ مَعْدِنٌ فهُوَ لَهُ، يُورَثُ عنهُ، ويَعْمَلُ فيهِ ما شاءَ.

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ١/٤٥٨ (م ٤٤٩)، «الاستذكار» ٣/١٤٦.

(٢) «مختصر المزني» ١/٢٥١، وانظر: «الحاوي» ٣/٣٣٨-٣٣٩، «المهذب» ١/١٦٢.

(٣) في (ع، ك): قول أبي سليمان.

(٤) في (ع): للسلطان. والمسألة في «المدونة» ١/٣٣٧، وانظر: «البيان والتحصيل» ٢/٣٩٥.

(٥) سبق في ٢/٤١٦.

٧٠٣ مَسألةٌ: ولا تُؤخَذُ زَكاةٌ مِنْ كافِرٍ أصلاً[١] لا مُضاعَفَةً ولا غَيْرَ مُضاعَفَةٍ، لا مِنْ بَني تَغْلِب ولا مِنْ غَيْرِهِمْ.

وهٰذا قَوْلُ مالِكٍ[٢].

وقال أَبُو حَنيفَةَ والشّافِعيُّ كَذَلِكَ إلا في بَني تَغْلِبَ خاصَّةً؛ فإنَّهُمْ قالُوا: تُؤخَذُ مِنهُمُ الزَّكاةُ مُضاعَفَةً[٣]، واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ واهٍ مُضطَرِبٍ في غايَةِ الاضْطِرابِ، رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن السَّفّاحِ بنِ مُطَرِّفٍ[٤]، عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ التَّغْلِبيِّ قالَ: صالَحْتُ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ عن بَني تَغْلِبَ بَعْد أنْ قَطَعُوا الفُراتَ وأرادُوا اللُّحُوقَ[٥] بِالرُّومِ علىٰ أنْ لا (يَصْبُغُوا صَبيًّا)[٦] ولا يُكْرَهُوا علىٰ غَيْرِ دينِهِمْ، علىٰ أنَّ عَلَيْهِم العُشْرَ مُضاعَفًا، في كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ. قال داوُد بنُ كُرْدُوسٍ: ليس لِبَني تَغْلِبَ ذِمَّةٌ، قَدْ صَبَغُوا[٧] في دينِهِمْ[٨].

ومِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن السَّفّاحِ بنِ المُثَنّىٰ، عن زُرْعَةَ بنِ النُّعْمانِ -أوِ النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ- أنَّهُ كَلَّمَ عُمَرَ في بَني تَغْلِبَ فقال:

---

(١) من (ك).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٣٣، وانظر «القوانين الفقهية» (ص٦٧).

(٣) أنظر: «الأصل» ٢/ ٢٧-٢٨، ٥٧، «السير الصغير» ١/ ٢٧٥، «المبسوط» ٢/ ١٧٨، و«الأم» ٥/ ٦٩٢- ٦٩٣، «الحاوي» ١٤/ ٣٤٥-٣٤٦.

(٤) كذا في النسخ في هٰذا الموضع والموضع الآتي، ممَّا يدلُّ علىٰ وقوع الخطأ في أصل ابن حزم، وصوابه: «السفاح بن مطر» كما في كتب الرجال ومصادر التخريج.

(٥) في (ع): اللحاق. (٦) في (خ): يصنعوا صليبًا. (٧) في (خ): ضيعوا.

(٨) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٠)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١١)، والبيهقي ٩/ ٢١٦ عن أبي معاوية به.

إِنَّهُمْ عَرَبٌ يأْنَفُونَ مِنَ الجِزْيَةِ، فلا تُعِنْ عَدُوَّكَ بِهِمْ. فصالَحَهُمْ عُمَرُ علىٰ أَنْ أُضَعِّفَ عَلَيْهِم الصَّدَقَةَ، واشْتَرَطَ عَلَيْهِمْ أَنْ لا يُنَصِّرُوا أَوْلادَهُمْ[١]. قال مُغيرَةُ: فحُدِّثْتُ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ قالَ: لَئِنْ تَفَرَّغْتُ لِبَنِي تَغْلِبَ لأُقَتِّلَنَّ مُقاتِلَتَهُمْ، ولأَسْبِيَنَّ ذَرارِيَّهُمْ، فَقَدْ نَقَضُوا العهد وبَرِئَتْ مِنْهُمُ الذِّمَّةُ حينَ نَصَّرُوا أَوْلادَهُمْ[٢].

ورُوِيَ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ السَّلامِ بنِ حَرْبٍ فقالَ فيهِ: عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ، عن عُبادَةَ بنِ النُّعْمانِ، وذَكَرَ مِثْلَهُ سَواءً سَواءً[٣]، وذَكَرَ أَنَّهُمْ لا ذِمَّةَ لَهُمُ اليَوْمَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ صالحٍ كاتِبِ اللَّيْثِ، عن اللَّيْثِ، عن يُونُسَ ابنِ يَزيدَ، عن الزُّهْرِيِّ: لا نَعْلَمُ في مَواشي أَهْلِ الكِتابِ صَدَقَةً إلا الجِزْيَةَ غَيْرَ أَنَّ نَصارىٰ بَني تَغْلِبَ -الذينَ جُلُّ أَمْوالِهِمُ المَواشي- تُضَعَّفُ عَلَيْهِمْ حَتَّىٰ تكونَ مِثْلَي[٤] الصَّدَقَةِ[٥].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، ولَوْ كانَ هٰذا الخَبَرُ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ لَما حَلَّ الأَخْذُ به لانْقِطاعِهِ وضَعْفِ رُواتِهِ، فكَيْفَ ولَيْسَ هو عن رَسُولِ اللهِ ﷺ؟! فكَيْفَ وقد خالَفُوا هٰذا الخَبَرَ نَفْسَهُ، وهَدَمُوا به أَكْثَرَ أُصُولِهِمْ؛ لأَنَّهُمْ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧١)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٣).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٠٤٠)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٩/ ٢١٧، وأبو يعلىٰ (٣٣٢) عن طرق عن علي به بمعناه. قال أبو داود: هٰذا حديث منكر بلغني عن أحمد أنه كان ينكر هٰذا الحديث إنكارًا شديدًا. وقال الألباني في «ضعيف أبي داود» (٥٣٥): إسناد ضعيف موقوف.

(٣) أخرجه البيهقي ٩/ ٢١٦، وذكر سنده أبو عبيد في «الأموال» (٧٠).

(٤) في (خ، ك): مثل.

(٥) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٩٨) به بلفظه.

يَقُولُونَ: لا تُقْبَلُ أَخْبَارُ الآحادِ الثِّقاتِ التي لَمْ يُجْمَعْ عَلَيْها إذا كَثُرَتْ بها البَلْوىٰ[١]؟! وهٰذا أَمْرٌ تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، ولا يَعْرِفُهُ أَهْلُ المَدينَةِ وغَيْرُهُمْ، فقَبِلُوا فيهِ خَبَرًا لا خَيْرَ فيهِ، وهُمْ قَدْ رَدُّوا بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا خَبَرَ الوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، ويَقُولُونَ: لا يُقْبَلُ خَبَرُ الآحادِ الثِّقاتِ إذا كانَ زائِدًا علىٰ ما في القُرْآنِ أَوْ مُخالِفًا لَهُ، ورَدُّوا بهٰذا حَديثَ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ، وكَذَّبُوا ما هو مُخالِفٌ لِما في القُرْآنِ، ولا مخالفَ لِلْقُرْآنِ أَكْثَرُ مِنْ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا ٱلْجِزْيَةَ عَن يَدٍ وَهُمْ صَٰغِرُونَ﴾[٢].

فقالُوا هُمْ: إلا بَني تَغْلِبَ فلا يُؤَدُّونَ الجِزْيَةَ، ولا صَغارَ عَلَيْهِمْ، بَلْ يُؤَدُّونَ الصَّدَقَةَ مُضاعَفَةً. فخالَفُوا القُرْآنَ، والسُّنَّةَ المَنْقُولَةَ نَقْلَ الكوافِّ[٣] بِخَبَرٍ لا خَيْرَ فيهِ، وقالُوا: لا يُقْبَلُ خَبَرُ الآحادِ الثِّقاتِ إذا خالَفَ الأُصُولَ، ورَدُّوا بِذَلِكَ خَبَرَ القُرْعَةِ في الأَعْبُدِ السِّتَّةِ، وخَبَرَ المُصَرّاةِ.

وكَذَبُوا. ما هُما مُخالِفَيْنِ لِلأُصُولِ؛ بَلْ هُما أَصْلانِ مِنْ كِبارِ الأُصُولِ، وخالَفُوا هاهُنا جَميعَ الأُصُولِ في الصَّدَقاتِ، وفي الجِزْيَةِ بِخَبَرٍ لا يُساوي بَعْرَةً، وتَعَلَّلُوا[٤] بِالاضْطِرابِ في أَخْبارِ[٥] الثِّقاتِ، ورَدُّوا بذلك خَبَرَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ» وخَبَرَ: «لا قَطْعَ إلا في رُبْعِ دينارٍ فصاعِدًا»[٦]، وأَخَذُوا هاهُنا بِأَسْقَطِ خَبَرٍ وأَشَدِّهِ ٱضْطِرابًا، لأَنَّهُ يَقُولُ رَاوِيهِ مَرَّةً: عن السَّفّاحِ بنِ مَطَرِف. ومَرَّةً: عن السَّفّاحِ بنِ المُثَنَّىٰ. ومَرَّةً عن داوُد بنِ كُرْدُوسٍ، أَنَّهُ صالَحَ عُمَرَ عن بَني تَغْلِبَ، ومَرَّةً: عن داوُد بنِ

---

(١) أنظر: «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، وانظر «البحر الرائق» ٣/ ٤٤.
(٢) التوبة: ٢٩.
(٣) في (ع): الكافة.
(٤) في (ع): تعلقوا.
(٥) في (ع): خبر.
(٦) سيأتي في ٦/ ٤٥٣.

كُرْدُوسٍ عن عُبادَةَ بنِ النُّعمانِ، أَوْ زُرْعَةَ بنِ النُّعْمانِ، أَوِ النُّعْمانِ بنِ زُرْعَةَ أَنَّهُ صالَحَ عُمَرَ.

ومَعَ شِدَّةِ هٰذا الاضْطِرابِ المُفْرِطِ فإنَّ جميعَ هٰؤلاء لا يَدْري أحَدٌ مَنْ هُمْ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ، وكَمْ مِنْ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ، كَكَلامِهِ مَعَ عُثْمانَ في الخُطْبَةِ، ونَفْيِهِ في الزِّنا، وإغْرامِهِ في السَّرِقَةِ بعد القَطْعِ، وغَيْرِ ذٰلِكَ، وقد صَحَّ عن عُمَرَ -بِأَصَحِّ طَريقٍ- مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن زيادِ بنِ حُدَيْرٍ قالَ: أمَرَني عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أنْ آخُذَ مِنْ نَصارىٰ بَني تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِنْ نَصارىٰ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفَ العُشْرِ[1].

قال عَليٌّ: فكَما لَمْ يُسْقِطْ أَخْذُ نِصْفِ العُشْرِ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ الجِزْيَةَ عنهُمْ فكَذٰلِكَ لا يُسْقِطُ أَخْذُ العُشْرِ مِنْ بَني تَغْلِبَ أَيْضًا الجِزْيَةَ عنهُمْ. وهٰذا أَصَحُّ قياسٍ، لو كانَ شَيْءٌ مِنَ القياسِ صَحيحًا، فقَدْ خالَفُوا القياسَ أَيْضًا! ثُمَّ لو صَحَّ وثَبَتَ لَكانُوا قَدْ خالَفُوهُ؛ لأنَّ جميعَ مَنْ رَوَوْهُ عنهُ - أَوَّلُهُمْ عن آخِرِهِمْ - يَقُولُونَ كُلُّهُمْ: إنَّ بَني تَغْلِبَ قَدْ نَقَضُوا تِلْكَ الذِّمَّةَ. فبَطَلَ ذٰلِكَ الحُكْمُ، ورَوَوْا ذلك[2] أَيْضًا عن عَليٍّ، فخالَفُوا عُمَرَ وعَليًّا، والخَبَرَ الذي به احْتَجُّوا والقُرْآنَ والسُّنَنَ في أَخْذِ الجِزْيَةِ مِنْ كُلِّ كِتابيٍّ في أَرْضِ العَرَبِ وغَيْرِها، كَهَجَرَ واليَمَنِ وغَيْرِهِما، وفِعْلَ الصَّحابَةِ ﷺ، والقياسَ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٧٢)، وابن زنجويه في «الأموال» (١١٤)، وعبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٥).

(٢) زيادة من (ع، ك).

٧٠٤- مَسألةٌ: ولا يَجوزُ أَخذُ زَكاةٍ ولا تَعشيرٌ مِّما يَتَّجِرُ به تُجّارُ المُسلِمينَ، ولا مِن كافِرٍ أَصلًا تَجَرَ في بَلدِهِ أَوْ في غَيرِ بَلدِهِ، إلا أَنْ يَكونُوا صُولِحُوا علىٰ ذَلِكَ مَعَ الجِزيَةِ في أَصلِ عَقدِهِمْ، فتُؤخَذُ حينَئِذٍ مِنهُمْ وإِلا فلا. أَمّا المُسلِمونَ فقَدْ ذَكَرْنا قَبلُ أَنَّهُ لا زَكاةَ عَلَيهِمْ في العُرُوضِ -لِتِجارَةٍ كانَتْ أَوْ لِغَيرِها- وأَمّا الكُفّارُ فإِنَّما أَوجَبَ اللهُ تعالىٰ عَلَيهِمُ الجِزيَةَ فقَطْ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ صُلْحًا مَعَ الجِزيَةِ فهُوَ حَقٌّ وعَهدٌ صَحيحٌ، وإِلا فلا يَحِلُّ أَخذُ شَيْءٍ مِنْ أَموالِهِمْ بَعدَ صِحَّةِ عَقدِ الذِّمَّةِ بِالجِزيَةِ والصَّغارِ، ما لَمْ يَنقُضُوا العَهدَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوفيقُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُؤخَذُ مِنْ تجار أَهْلِ الذِّمَّةِ إذا سافَرُوا نِصْفُ العُشْرِ في الحَوْلِ مَرَّةً فقَطْ، ولا يُؤخَذُ مِنْهُمْ مِنْ أَقَلَّ مِنْ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ شَيْءٌ، وكَذَلِكَ يُؤخَذُ مِنَ الحَرْبيِّ العُشْرُ إذا بَلَغَ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، وإِلا فلا؛ إلا إِنْ كانُوا لا يأْخُذُونَ مِنْ تُجّارِنا شَيْئًا فلا نأْخُذُ مِنْ تُجّارِهِمْ شَيْئًا[1].

وقال مالِكٌ: يُؤخَذُ مِنْ تجار أَهْلِ الذِّمَّةِ العُشْرُ إذا تَجَرُوا إِلىٰ غَيْرِ بِلادِهِمْ -مِمّا قَلَّ أَوْ كَثُرَ- إذا باعُوا، ويُؤخَذُ مِنْهُمْ في كُلِّ سَفْرَةٍ كَذَلِكَ، ولَوْ مِرارًا في السَّنَةِ، فإِنْ تَجَرُوا في بِلادِهِمْ لَمْ يُؤخَذْ مِنْهُمْ شَيْءٌ. ويُؤخَذُ مِنَ الحَرْبيّينَ كَذَلِكَ إلا فيما حَمَلُوا إلى المَدينَةِ خاصَّةً مِنَ الحِنْطَةِ والزَّيت[2] خاصَّةً،

---

(١) «السير الصغير» ١/ ١٨٣، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٥٠- ٥٦١.
وانظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٨٨، «المبسوط» ٢/ ١٩٩-٢٠٠.

(٢) في (ع): الزبيب.

فإِنَّهُ لا يُؤْخَذُ مِنْهُمْ إلا نِصْفُ العُشْرِ فقَطْ[١].

قال عَليٌّ: ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِما رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السّائِبِ بنِ يَزِيدَ: كُنْتُ أُعَشِّرُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ زَمَنَ عُمَرَ بنِ الخَطَّابِ، فكانَ يأْخُذُ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَنْصافَ عُشْرِ أَمْوالِهِمْ فيما تَجَرُوا به.

وبِحَديثِ أَنَسِ بنِ سيرينَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ومِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا، ومِمَّنْ لا ذِمَّةَ لَهُ مِنْ كُلِّ عَشَرَةِ دَراهِمَ دِرْهَمًا[٢].

ومِنْ طَريقِ زيادِ بنِ حُدَيْرٍ: أَمَرَني عُمَرُ بِأَنْ آخُذَ مِنْ بَني تَغْلِبَ العُشْرَ، ومِنْ نَصارىٰ أَهْلِ الكِتابِ نِصْفَ العُشْرِ[٣].

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن السّائِبِ بنِ يَزيدَ قالَ: كُنْتُ عامِلًا مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ علىٰ سُوقِ المَدينَةِ زَمانَ[٤] عُمَرَ (بْنِ الخَطّابِ)[٥]، فكانَ يأْخُذُ مِنَ النَّبَطِ العُشْرَ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ فيهِ، لأَنَّهُ ليس عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وأَيْضًا: فرُبَّ قَضيَّةٍ خالَفُوا فيها عُمَرَ قَدْ ذَكَرْناها آنِفًا، ولَيْسَ يَجُوزُ أَنْ يَكونَ بَعْضُ حُكْمِ عُمَرَ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ. وأَيْضًا فإِنَّ هٰذِه آثارٌ مُخْتَلِفَةٌ عن عُمَرَ، في بَعْضِها العُشْرُ مِنْ أَهْلِ الكِتابِ، وفي بَعْضِها نِصْفُ العُشْرِ، فما الذي

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٣١ - ٣٣٢، وانظر: «الرسالة» للقيرواني (١٦٨)، «التلقين في الفقه المالكي» ١/ ٦٨، «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٨٠.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٨٨ (٧٠٧٢)، والبيهقي ٩/ ٢١٠، وأبو عبيد في «الأموال» (١٦٥٧) عن أنس بن سيرين به، واللفظ لعبد الرزاق.

(٣) سبق ص ٧٤. (٤) في (خ، ل، ك): زمن. (٥) من (ع).

(٦) «الموطأ» ١/ ٢٨٨، وأخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٢١٠، وأبو عبيد في «الأموال» ١/ ٦٤٠ كلاهما من طريق مالك به.

جَعَلَ بَعْضَها أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ؟! وقد خالَفَ المالِكيُّونَ هٰذِه الآثارَ في تَفْرِيقِهِمْ بَيْنَ تِجارَتِهِمْ في أَقْطارِ بِلادِهِمْ أَوْ غَيْرِها، وخالَفَها الحَنِيفِيُّونَ في وضْعِهِمْ ذَلِكَ مَرَّةً في العامِ فقَطْ، وليسَ هٰذا في تِلْكَ الآثارِ، وذَكَرُوا في ذَلِكَ خَبَرًا فاسِدًا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي ذِئْبٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ مِهْرانَ أَنَّ عُمَرَ كَتَبَ إلىٰ أَيُّوبَ بنِ شُرَحْبيلَ: خُذْ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دينارًا دينارًا، ومِنْ أَهْلِ الكِتابِ مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دينارًا دينارًا، إذا كانُوا يُديرُونَها، ثُمَّ لا تأْخُذْ مِنْهُمْ شَيْئًا حَتَّىٰ رأْسِ الحَوْلِ، فإنّي سَمِعْتُ ذَلِكَ مِمَّنْ سَمِعَهُ مِمَّنْ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ[١].

قال عَليٌّ: وهٰذا عن مَجْهُولينَ، ولَيْسَ أَيْضًا فيهِ بَيانٌ أَنَّهُ سُمِعَ مِنَ النَّبيِّ ﷺ.

قال عَليٌّ: فكَيْفَ وقد رُوّينا عن عُمَرَ ؓ بَيانَ هٰذا كُلِّهِ، كَما حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَىٰ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا أَبُو عُبَيْدٍ، ثنا الأَنْصاريُّ -هو القاضي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ ابنِ المُثَنَّىٰ- عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي مِجْلَزٍ قالَ: بَعَثَ عُمَرُ عَمَّارًا وابنَ مَسْعُودٍ وعُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ إلى الكوفَةِ: فذَكَرَ الحَديثَ، وفيهِ أَنَّ عُثْمانَ بنَ حُنَيْفٍ مَسَحَ الأَرْضَ فوَضَعَ عَلَيْها كَذا وكَذا، وجَعَلَ في أَمْوالِ أَهْلِ الذِّمَّةِ التي يَخْتَلِفُونَ بِها مِنْ كُلِّ عِشْرينَ دِرْهَمًا دِرْهَمًا وجَعَلَ علىٰ رُؤُوسِهِمْ -وَعَطَّلَ مِنْ ذَلِكَ النِّساءَ والصِّبْيانَ- أَرْبَعَةً وعِشْرينَ، ثُمَّ كَتَبَ بِذَلِكَ إلىٰ عُمَرَ فأَجازَهُ[٢].

---

(١) أخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٣٢. بهٰذا اللفظ.

(٢) «الأموال» لأبي عبيد (١٧٢)، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ١٠٠ (١٠١٢٨)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٥٦).

فَصَحَّ أَنَّ هٰذا كانَ في أَصْلِ العَهْدِ والعَقْدِ وذِمَّتِهِمْ.

وَبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ: ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ العَبْسيِّ قالَ: سأَلْت زِيادَ بنَ حُدَيْرٍ: مَنْ كُنتم تَعْشِرُونَ؟ قال: ما كُنّا نَعْشِرُ مُسْلِمًا ولا مُعاهِدًا، كُنّا نَعْشِرُ تُجّارَ أَهْلِ الحَرْبِ كَما يَعْشِرُونَنا إذا أَتَيْناهُمْ[١].

فَصَحَّ أَنَّهُ لَمْ يَكن يُؤْخَذُ ذَلِكَ مِمَّنْ لَمْ يُعاقَدْ علىٰ ذَلِكَ.

وَبِهِ إلىٰ أبي عُبَيْدٍ، ثنا أبو مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ عن مَسْرُوقٍ قالَ: واللهِ ما عَمِلْتُ عَمَلًا أَخْوَفَ عِنْدي أَنْ يُدْخِلَني النّارَ مِنْ عَمَلِكُمْ هٰذا، وما بي أَنْ أَكونَ ظَلَمْتُ فيهِ مُسْلِمًا أَوْ مُعاهَدًا دينارًا ولا دِرْهَمًا، ولٰكن لا أَدْري ما هٰذا الحَبْلُ[٢] الذي لَمْ يَسُنَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ. قالُوا: فما حَمَلَكَ علىٰ أَنْ دَخَلْتَ فيهِ؟ قالَ: لَمْ يَدَعْني زِيادٌ ولا شُرَيْحٌ ولا الشَّيْطانُ حَتَّىٰ دَخَلْتُ فيهِ[٣].

قال عَلِيٌّ: فصَحَّ[٤] أَنَّهُ عَمَلٌ مُحْدَثٌ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِعُمَرَ رضي الله عنه أَنَّهُ تَعدىٰ ما كانَ في عَقْدِهِمْ، كَما لا يُظَنُّ به في أَمْرِهِ أَنْ يُؤْخَذَ مِنَ المُسْلِمينَ مِنْ كُلِّ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ؛ أَنَّهُ فيما هو أَقَلُّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وقولُنا في هٰذا هو قولُ الشَّافعيِّ[٥] وداود.

---

(١) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٣٦)، وأخرجه عبد الرزاق ٦/ ٩٨ (١٠١٢٤)، ١٠/ ٣٧٠ (١٩٣٩٩)، والبيهقي ٩/ ٢١١، عن زياد به بمعناه.

(٢) في (خ، ع): الحمل. والصواب ما أثبتناه من النسخ الأخرىٰ، وهو حبل أو سلسلة تحجز بها المراكب حتىٰ تدفع ما عليها، ومنها سُمّي ذلك المكان السلسلة.

(٣) «الأموال» لأبي عبيد (١٦٣٧).

(٤) زيادة من (ع).

(٥) «الأم» ٥/ ٤٩٢، وانظر: «الحاوي» ١٤/ ٣٤١-٣٤٢.

٧٠٥ - مَسألةٌ: ولَيسَ في شَيْءٍ مِمّا أُصيبَ مِنَ العَنْبَرِ أو الجَوْهرِ والياقُوتِ والزُّمُرُّدِ -بَحْرِيِّهِ وبَرِّيِّهِ- شَيْءٌ أَصْلًا، وهو كُلُّهُ لِمَنْ وجَدَهُ.

وقَدْ رُوِيَ مِنْ طَرِيقِ الحَسَنِ بنِ عُمارَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّ في العَنْبَرِ وفي كُلِّ ما ٱسْتُخْرِجَ مِنْ حِلْيَةِ البَحْرِ الخُمُسَ[(١)]. وبِهِ يَقُولُ أَبُو يُوسُفَ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: الحَسَنُ بنُ عُمارَةَ مُطَّرَحٌ. وقَدْ صَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في العَنْبَرِ: إنْ كانَ فيهِ شَيْءٌ ففيهِ الخُمُسَ[(٣)]، ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ. وروي أيضًا عن ابن عباس: لا شَيْءَ فيهِ[(٤)].

قال عَلِيٌّ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَموالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[(٥)]. فصَحَّ أَنَّهُ لا يَحِلُّ إغْرامُ مُسْلِمٍ شَيْئًا بِغَيْرِ نَصٍّ صَحيحٍ، وكانَ -بِلا خِلافٍ- كُلُّ ما لا رَبَّ لَهُ فهُوَ لِمَنْ وجَدَهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم أجده، وروىٰ أبو عبيد في «الأموال» (٨٩٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٠٠) عن ابن عباس عن يعلىٰ بن أمية قال: كتب إلي عمر أن آخذ من حلي البحر والعنبر العشر.. قال أبو عبيد: هٰذا إسناد ضعيف غير معروف.

(٢) «السير الصغير» (ص٢٨٢)، وانظر: «المبسوط» ٢/ ٢١٢.

(٣) أخرجه الشافعي في «مسنده» ١/ ٩٦، وعبد الرزاق ٤/ ٦٤ (٦٩٧٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (١٠١٥٩)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٢٨٧) كلهم من طرق عن سفيان به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٦٤ (٦٩٧٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٤٦ (١٠١٥٣)، وأبو عبيد (٨٨٥، ٨٨٦)، وابن زنجويه (١٢٨٨)، من طرق عن ابن عباس بمعناه.

(٥) سبق في ٢/ ٤١٦.

(كتاب زَكاةُ الفِطْرِ)[١]

٧٠٦ - مسألة: زَكاةُ الفِطرِ مِنْ رَمَضانَ فرْضٌ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، وإِنْ كانَ مَنْ ذَكَرْنا جَنينًا في بَطْنِ أُمِّهِ، عن كُلِّ واحِدٍ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، وقد قَدَّمْنا أَنَّ الصّاعَ أَرْبَعَةُ أَمْدادٍ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ، وقد فسَّرْناهُ قَبْلُ، ولا يُجْزِئُ شَيْءٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا، لا قَمْحٌ، ولا دَقيقُ (قَمْحٍ وَلا شعيرٍ)[٢]، ولا خُبْزٌ ولا قيمَةٌ؛ ولا شَيْءٌ غَيْرُ ما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أَنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ كُلِّ نَفْسٍ مِنَ المُسْلِمينَ - حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، رَجُلٍ أَوِ امْرأَةٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا (أَبُو إِسْحاقَ البَلْخيُّ)[٤] ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ يُونُسَ، ثنا اللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ، عن نافِعٍ،

---

(١) من (خ): وسياق المسائل يدلُّ علىٰ أنه من أبواب كتاب الزكاة، وليس كتابًا مفردًا، والله أعلم.

(٢) سقطت من (ل، ع).

(٣) «صحيح مسلم» (٩٨٤/١٦).

(٤) في (خ): إبراهيم بن إسحاق البلخي بن أحمد.

عن ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[1].

وقال مالِكٌ: لَيسَتْ فرْضًا[2]. واحْتَجَّ لَهُ مَنْ قَلَّدَهُ بِأَنْ قالَ: مَعْنَىٰ: فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أيْ: قَدَّرَ مِقْدارَها[3].

قال عَليّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ وإِحالَةُ اللَّفْظِة عن مَوْضُوعِها بِلا دَليلٍ. وقد أَوْرَدنا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِها وأَمْرُهُ فرْضٌ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾[4]، وذَكَرُوا خَبَرًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ قَيْسِ بنِ سَعْدٍ: أَمَرَنا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكاةُ، فلَمّا نَزَلَتِ الزَّكاةُ لَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ[5].

وعَنْهُ أيْضًا: كُنّا نَصُومُ عاشُوراءَ ونُعْطي زكاة الفِطْرِ ما لَمْ يَنْزِلْ عَلَيْنا صَوْمُ رَمَضانَ والزَّكاةُ، فلَمّا نَزَلا لَمْ نُؤْمَرْ ولَمْ نُنْهَ عنهُ، ونَحْنُ نَفْعَلُهُ[6].

قال عَليّ: وهٰذا الخَبَرُ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ لأَنَّ فيهِ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِزَكاةِ الفِطْرِ، فصارَ أَمْرًا مُفْتَرَضًا ثُمَّ لَمْ يَنْهَ عنهُ فبَقِيَ فرْضًا كَما كانَ، وأَمّا يَوْمُ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٠٧).

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٣) قاله ابن عبد البر في «التمهيد» ١٤/ ٣٢٣.

(٤) النور: ٦٣.

(٥) أخرجه النسائي ٥/ ٤٩، وابن ماجه (١٨٢٨)، وابن خزيمة (٢٣٩٤)، وأحمد ٣/ ٤٢١. قال الحاكم ١/ ٤١٠: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٢٦٧: إسناده صحيح.

(٦) أخرجه النسائي ٥/ ٤٩، وأحمد ٣/ ٤٢١ (١٥٤٧٧)، والبزار (٣٧٤٥).

عاشُوراءَ فلَوْلا أنَّهُ ﷺ صَحَّ أنَّهُ قال بَعْدَ ذَلِكَ: «مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ تَرَكَهُ»[١] لَكانَ فرْضًا باقيًا، ولَمْ يأْتِ مِثْلُ هٰذا القَوْلِ في زَكاةِ الفِطْرِ؛ فبَطَلَ تَعلُّقُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿وَأَقِيمُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا۟ ٱلزَّكَوٰةَ﴾[٢] وقَدْ سَمَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ زَكاةً، فهِيَ داخِلَةٌ في أَمْرِ اللهِ تعالىٰ بِها، والدَّلائِلُ علىٰ ذلك تَكْثُرُ جِدًّا.

ورُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، عن مُحمَّدِ بنِ سيرينَ، وأبي قِلابَةَ قالا جَميعًا: زَكاةُ الفِطْرِ فريضَةٌ[٣]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٤] وداود وغَيْرِهِما.

وأجازَ قَوْمٌ أشْياءَ غَيْرَ ما أمَرَ به رَسُولُ اللهِ ﷺ: فقال قَوْمٌ: يُجْزِئُ فيها القَمْحُ. وقال آخَرُونَ: والزَّبيبُ، والأَقِطُ.

واحْتَجُّوا بِأشْياءَ مِنْها: أنَّهُمْ قالُوا: إنَّما يُخْرِجُ كُلُّ أحَدٍ مِمّا يأْكُلُ أو مِنْ قُوتِ أهْلِ بَلَدِهِ.

فقُلْنا: هٰذِه دَعْوىٰ باطِلٍ بِلا بُرْهانٍ، ثُمَّ قَدْ نَقَضْتُمُوها لأنَّهُ إنَّما يأْكُلُ الخُبْزَ لا الحَبَّ؛ فأوْجِبُوا أنْ يُعْطِيَ خُبْزًا لأنَّهُ هو أكْلُهُ، وهو قُوتُ أهْلِ بَلَدِهِ.

فإنْ قالُوا: هو غَيْرُ ما جاءَ به الخَبَرُ.

قُلْنا: صَدَقْتُمْ، وكَذَلِكَ ما عَدا التَّمْرَ والشَّعيرَ.

وقالُوا: إنَّما خَصَّ ﷺ بِالذِّكْرِ التَّمْرَ والشَّعيرَ؛ لأنَّهُما كانا قُوتَ أهْلِ المَدينَةِ.

---

(١) رواه البخاري (٢٠٠٢) من حديث عائشة رضي الله عنها.

(٢) البقرة: ٤٣.

(٣) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٦٥، ٢٣٦٦).

(٤) «الأم» ٣/ ١٦٣-١٦٤.

قال عليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ فاحِشٌ جِدًّا؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَكْشُوفٌ، لأنَّ هٰذا القائِلَ قَوَّلَهُ ﷺ ما لَمْ يَقُلْ؛ وهٰذا عَظيمٌ جِدًّا، ويُقالُ لَهُ: مِنْ أَيْنَ لَكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أرادَ أَنْ يَذْكُرَ القَمْحَ والزَّبيبَ؛ فسَكَتَ عنهُما وقَصَدَ إلى التَّمْرِ والشَّعيرِ؛ لأنَّهُما قُوتُ أَهْلِ المَدينَةِ، وهٰذا لا يَعْلَمُهُ إلا مَنْ أخبرهُ ﷺ بِذَلِكَ عن نَفْسِهِ، أَوْ مَنْ نَزَلَ عَلَيْهِ وحْيٌ بِذَلِكَ؟! وأَيْضًا: فلَوْ صَحَّ لَهُمْ ذَلِكَ لَكانَ الفَرْضُ في ذَلِكَ لا يَلْزَمُ إلا أَهْلَ المَدينَةِ فقَطْ. وأَيْضًا: فإِنَّ اللهَ تعالىٰ قَدْ عَلِمَ وأَنْذَرَ بِذَلِكَ رَسُولَهُ ﷺ أَنَّ اللهَ تعالىٰ سَيَفْتَحُ لَهُمُ الشَّامَ والعِراقَ ومِصْرَ وما وراءَ البِحارِ، فكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ يَلْبِسَ علىٰ أَهْلِ هٰذِه البِلادِ دينَهُمْ، فيُريدُ مِنْهُمْ أَمْرًا ولا يَذْكُرُهُ لَهُمْ، فيَلْزَمُهُمْ بِكَلامِهِ ما لا يَلْزَمُهُمْ مِنَ التَّمْرِ والشَّعيرِ، ونَعُوذُ باللهِ مِنْ مِثْلِ هٰذا الظَّنِّ الفاسِدِ المُخْتَلَطِ.

واحتَجُّوا بِأَخْبارٍ فاسِدَةٍ لا تَصِحُّ، مِنْها: خَبَرٌ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ ابنِ أُمَيَّةَ، عن الحارِثِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي ذُبابٍ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ[1]. والحارِثُ ضَعيفٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَ فيهِ إلا الأَقِطُ لا سائِرُ ما يُجيزُونَ.

---

(١) أخرجه النسائي ٥/ ٥١، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٩/ ٣٥. والحديث أصله في مسلم (٩٨٥) من طريق معمر، عن إسماعيل بن أمية قال: أخبرني عياض.. فذكره. قال النووي في «شرح مسلم» ٧/ ٦٢: هٰذا الحديث مما أستدركه الدارقطني علىٰ مسلم فقال: خالف سعيدُ بن مسلمة معمرًا فرواه عن إسماعيل بن أمية، عن الحارث بن عبد الرحمن بن أبي ذباب، عن عياض. قال الدارقطني: والحديث محفوظ عن الحارث. قلت [النووي]: وهٰذا الأستدراك ليس بلازم فإن إسماعيل بن أمية صحيح السماع عن عياض.

ومِنْ طَرِيقِ ابن وهْبِ عن كَثيرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو المُزَنيِّ، عن رُبَيْحِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي سَعيدِ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ[١]. وكَثيرُ بنُ عَبْدِ اللهِ ساقِطٌ لا تَجُوزُ الرِّوايَةُ عنهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ إلا الأَقِطُ والزَّبيبُ.

ومِنْ طَريقِ نَصْرِ بنِ حَمّادٍ، عن أبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ فذَكَرَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا[٢] مِنْ شَعيرٍ، أو من زبيب، أَوْ مِنْ قَمْحٍ. ويَقُولُ: «أَغْنُوهُمْ عن تَطْوافِ هٰذا اليَوْمِ»[٣]. وأَبُو مَعْشَرٍ المَدَنيُّ هٰذا نَجيحٌ، مُطَّرَحٌ يُحَدِّثُ بِالمَوْضُوعاتِ عن نافِعٍ وغَيْرِهِ.

ومِنْ طَريقِ يَعْلَىٰ[٤]، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ رَاشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «صاعًا مِنْ بُرٍّ عن كُلِّ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، غَنيٍّ أَوْ فقيرٍ، حُرٍّ أَوْ مَمْلُوكٍ»[٥].

والنُّعْمانُ بنُ راشِدٍ ضَعيفٌ كَثيرُ الغَلَطِ؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ أَبُو حنيفةَ قَدْ خالَفَهُ؛ لأَنَّهُ لا يُوجِبُ إلا نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[٦].

ومِنْ طَريقِ هَمّامِ بنِ يَحْيَىٰ، ثنا بَكْرُ بنُ وائِلِ بنِ داوُد، ثنا الزُّهْريُّ، عن

---

(١) أخرجه ابن وهب في «الجامع» (١٩٩)، ومن طريقه البيهقي ٤/ ١٧٣، وأخرجه مسلم (٩٨٥).

(٢) من (ك).

(٣) «الجامع» لابن وهب (١٩٨).

(٤) كذا. في (خ): معلىٰ. ولم أقف علىٰ يعلىٰ فيمن روىٰ عن حماد، أما معلىٰ فإن كان صوابا. فلعله معلىٰ بن منصور. ولم أقف علىٰ طريقه. فلعل صوابها: مُعَلَّق.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٧.

(٦) المسألة في «الأصل» ٢/ ٢٤٨ وقال به لأن روايته لحديث ثعلبة بن صعير: نصف صاع من بر. فلا مخالفة.

عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، أَوْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ صاعَ تَمْرٍ، أَوْ صاعَ شَعيرٍ علىٰ كُلِّ واحِدٍ، أَوْ صاعَ قَمْحٍ بيْنَ ٱثْنَيْنِ(١).

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ(٢) وهَذانِ مُرْسَلانِ.

ومِنْ طَريقِ مُسَدَّدٍ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: «صاعٌ مِنْ قَمْحٍ علىٰ كُلِّ ٱثْنَيْنِ»(٣).

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ داوُد العَتَكيِّ، عن حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن النُّعْمانِ بنِ راشِدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ -أَوْ ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ- بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ، عن النَّبيِّ ﷺ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: «صاعٌ مِنْ بُرٍّ علىٰ كُلِّ ٱثْنَيْنِ»(٤). فحَصَل هٰذا الحَديثُ راجِعًا إلىٰ رَجُلٍ مَجْهولِ الحالِ، مُضْطَرَب عنهُ، مُخْتَلَف في ٱسْمِهِ، مَرَّةً: عَبْدُ اللهِ بنُ ثَعْلَبَةَ، ومَرَّةً: ثَعْلَبَةُ ابنُ عَبْدِ اللهِ. ولا خِلافَ في أَنَّ الزُّهْريَّ لَمْ يَلْقَ ثَعْلَبَةَ بنَ أبي صُعَيْرٍ، ولَيْسَ لِعَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ صُحْبَةٌ.

وأَحْسَنُ حَديثٍ في هٰذا البابِ ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ زُهَيْرِ بنِ حَرْبٍ، ثنا موسَىٰ ابنُ إِسْماعيلَ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن بَكْرِ بنِ وائِلٍ أَنَّ الزُّهْريَّ حَدَّثَهُ عن

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٠)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (٦٢٩)، والطبراني في «المعجم الكبير» ٢/ ٨٢ (١٣٨٩) من طريق همام به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٨ (٥٧٨٥) عن ابن جريج به. وعنه أحمد ٥/ ٤٣٢ (٢٣٦٦٣).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٩).

(٤) السابق.

عَبْدِ اللهِ بنِ ثَعْلَبَةَ بنِ أبي صُعَيْرٍ، عن أبيهِ أنَّ رسول الله ﷺ قامَ خَطيبًا فأَمَرَ بِصَدَقَةِ الفِطْرِ، (صاعَ تَمْرٍ)[(١)]، أَوْ صاعَ[(٢)] شَعيرٍ عن كُلِّ واحِدٍ[(٣)]. ولَمْ يَذْكُرِ البُرَّ ولا شَيْئًا غَيْرَ التَّمْرِ والشَّعيرِ، ولَكِنّا لا نَحْتَجُّ بِهِ؛ لأنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ ثَعْلَبَةَ مَجْهُولٌ. ثُمَّ هٰذا كُلُّهُ مُخالِفٌ لِقَوْلِ مالِكٍ[(٤)]، والشّافِعِيِّ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي يَزيدَ المَدَنِيِّ: أَعْطىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ لِمُظاهِرٍ[(٦)] شَعيرًا وقالَ: «أَطْعِمْ هٰذا، فإِنَّ مُدَّيْنِ مِنْ شَعيرٍ يَقْضيانِ مُدًّا مِنْ قَمْحٍ»[(٧)]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِنْ طَريقِ ابن جُريج، عن عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمّا حَجَّ بَعَثَ صارِخًا في بَطْنِ مَكَّةَ: «أَلا إنَّ زَكاةَ الفِطْرِ حَقٌّ واجِبٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ، مُدّانِ مِنْ حِنْطَةٍ، أَوْ صاعٌ مِمّا سِوىٰ ذَلِكَ مِنَ الطَّعامِ»[(٨)] وهٰذا مُرْسَلٌ.

وعَنْ جابِرٍ الجُعْفِيِّ، عن الشَّعْبِيِّ: كانُوا يُخْرِجُونَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[(٩)]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

---

(١) من (ك، ع) و«التاريخ»، وفي غيرهما: صاعا من.

(٢) في (خ): صاعًا من.

(٣) «التاريخ الكبير» لابن أبي خيثمة السفر الثاني ١/ ١١٤ (٣١٣).

(٤) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٥) «الأم» ٣/ ١٧١.

(٦) في (خ): المتظاهر، وفي (ل، ع، ك): المظاهر.

(٧) ذكره ابن قدامة في «المغني» ٤/ ٣٨٣ فقال: روىٰ أحمد حدثنا إسماعيل، حدثنا أيوب، عن أبي يزيد المدني، قال: جاءت امرأة .. فذكر الحديث. وضعفه الألباني في «الإرواء» (٢٠٩٦).

(٨) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢١ (٥٨٠٠)، والبزار (٥١٨٧) عن ابن جريج به.

(٩) ذكره ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠١ (١٠٤٤١).

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ خالِدِ بنِ مُسافِرٍ وعُقَيْلِ بنِ خالِدٍ وعَمْرِو بنِ الحارِثِ، قال عَبْدُ الرَّحْمَنِ وعُقَيْلٌ: عن الزُّهْريِّ، وقال عَمْرٌو: عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ قُسَيْطٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ يَزيدُ والزُّهْريُّ عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ: مُدَّيْنِ من حِنْطَةٍ[1]. وهٰذا مُرْسَلٌ.

ومِثْلُهُ -أيْضًا- عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، وسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، وأبي سَلَمَةَ بن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ. وهي مَراسيلُ[2].

ومِنْ طَريقِ حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فرَضَها -يَعْني: زَكاةَ الفِطْرِ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[3]. ولا يَصِحُّ لِلْحَسَنِ سَماعٌ مِن ابن عَبّاسٍ.

ورُوِيَ أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ[4]، وأوْسِ بنِ الحارِثِ[5]، وعَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ[6]. وكُلُّ ذٰلِكَ لا يَصِحُّ، ولا يَشْتَغِلُ بِهِ، ولا يَعْمَلُ به إلا جاهِلٌ.

---

(١) أخرجها أبو داود في «المراسيل» (١١٩-١٢١).

(٢) أخرجها الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤١٤- ٣٤١٧).

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٢)، والنسائي ٣/ ١٩٠. من طريق حميد به.

(٤) أخرجه أحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧٢٤)، وعبد الرزاق ٣/ ٣١١ (٥٧٦٢)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٦٤، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥. عن أبي هريرة به.

(٥) أخرجه الدارقطني ٢/ ١٤٧، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» ٣/ ١١٥، والطبراني في «الكبير» ١/ ٢٢٤ (٦١٣) من طريق مالك بن أوس بن الحدثان، عن أبيه به، وأوس هو ابن الحدثان وليس كما ذكر المصنف ابن الحارث؛ ولا يوجد في الصحابة من اسمه أوس بن الحارث.

(٦) أخرجه الترمذي (٦٧٤)، وقال: حديث حسن غريب.

قال عليّ: وهٰذا مِمّا نَقَضَتْ كُلُّ طائِفَةٍ مِنْهُمْ فيهِ أَصْلَها، فأَمّا الشّافِعيُّونَ فإِنَّهُمْ يَقُولُونَ عن الشّافِعيِّ إِنَّ مُرْسَلَ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ حُجَّةٌ[١]. وقد تَرَكوا هاهُنا مُرْسَلَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.

وقال الشّافِعيُّ: في أَشْهَرِ قَوْلَيْهِ: لا تُجْزِئُ زَكاةُ الفِطْرِ إلا مِنْ حَبٍّ تَخْرُجُ مِنْهُ الزَّكاةُ، وتَوَقَّفَ في الأَقِطِ، وأجازَهُ مَرَّةً أُخرىٰ[٢]. وأَمّا المالِكيُّونَ فأَجازُوا المُرْسَلَ وجَعَلُوهُ كالمُسْنَدِ[٣]، وخالَفُوا هاهُنا؛ مِنَ المَراسيلِ ما لو جازَ قَبُولُ شَيْءٍ مِنها لَجازَ هاهُنا، لِكَثْرَتِها وشُهْرَتِها ومَجيئِها مِنْ طَريقِ[٤] فُقَهاءِ المَدينَةِ. وأَمّا الحَنيفيُّونَ فإِنَّهُمْ -في أَشْهَرِ رِواياتِهِمْ عنهُ- جَعَلَ الزَّبيبَ كالبُرِّ في أَنَّهُ يُجْزِئُ مِنْهُ نِصْفُ صاعٍ[٥]. ولَمْ يُجِزْ الأَقِطَ إلا بِالقيمَةِ، ولا أَجازَ غَيْرَ البُرِّ والشَّعيرِ ودَقيقِهِما وسَويقِهِما والتَّمْرِ والشعير فقَطْ إلا بِالقيمَةِ[٦].

وهٰذا خِلافٌ لِبَعْضِ هٰذِه الأخبارِ وخِلافٌ لِجَميعِها في إجازَةِ القيمَةِ، والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ إِطْباقِهِمْ علىٰ أَنَّ راويَ الخَبَرِ إذا تَرَكَهُ كانَ ذٰلِكَ دليلًا علىٰ سُقُوطِ الخَبَرِ، كَما فعَلُوا في خَبَرِ غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا.

وقَدْ حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَليُّ بنُ مَيْمُونٍ الرَّقيُّ، عن مَخْلَدٍ -هو ابن الحُسَيْنِ- عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانَ- عن ابن سيرينَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: ذَكَرَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ فقال: صاعٌ مِنْ بُرٍّ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ سُلْتٍ[٧].

(١) أنظر «الحاوي الكبير» ٧/ ٢٢٨، ٩/ ١٢٩.

(٢) «الأم» ٣/ ١٧٥.

(٣) أنظر: «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٤) في (ل، ك): طرق.

(٥) «الأصل» ٢/ ٣٢٤.

(٦) «الأصل» ٢/ ٢٦٠.

(٧) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٤٠، و«المجتبىٰ» ٥/ ٥٠.

فهٰذا ابن عَبّاسٍ قَدْ خالَفَ ما رَوىٰ بِأَصَحِّ إسْنادٍ يَكونُ عنهُ، فواجِبٌ عَلَيْهِمْ تَرْكُ تِلْكَ الرِّوايَةِ، وإلا فقَدْ نَقَضُوا أَصْلَهُمْ.

وذَكَرُوا في ذَلِكَ حَديثًا صَحيحًا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ؛ أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا غَيْرُ مُسْنَدٍ، وهو أَيْضًا مُضْطَرَبٌ فيهِ علىٰ أبي سَعيدٍ. فرُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ثنا مُعاذُ بنُ فضالَةَ [ثنا أَبُو عُمَرَ حَفْصُ بنُ مَيْسَرَةَ](٢)، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ قال: كُنّا نُخْرِجُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ طَعامٍ، وكانَ طَعامُنا الشَّعيرَ والزَّبيبَ والأَقِطَ والتَّمْرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، أخبرني عياضُ بنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ سَمِعَ أَبا سَعيدٍ الخُدْرِيَّ يَقُولُ: كُنّا نُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ -وَرَسُولُ اللهِ ﷺ فينا- عن كُلِّ صَغيرٍ وكَبيرٍ، حُرٌّ ومَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاثَةِ أَصْنافٍ: صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ أَقِطٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ. قال أَبُو سَعيدٍ: فأَمّا أنا فلا أَزالُ أُخْرِجُهُ كَذَلِكَ(٤).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، ثنا ابن عَجْلانَ، سَمِعْتُ عياضَ بنَ عَبْدِ اللهِ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٢٩٥ (٧٥٦)، وأخرجه البخاري (١٥٠٦)، ومسلم (٩٨٥/ ٧).

(٢) ساقط من الأصول، والمثبت من «صحيح البخاري».

(٣) «صحيح البخاري» (١٥١٠).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٥٧٨١) ٣/ ٣١٦ بنحوه وأخرجه مسلم (٩٨٥/ ١٩) من طريقه.

يُخْبِرُ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قالَ: لَمْ نُخْرِجْ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، أَوْ صاعًا مِنْ دَقيقٍ، أَوْ صاعًا مِنْ سُلْتٍ. ثُمَّ شَكَّ سُفْيانُ فقالَ: دَقيقٌ أَوْ سُلْتٌ[(١)].

ومِنْ طَريقِ اللَّيْثِ، عن يَزيدَ -هو ابن أبي حَبيبٍ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ، أَنَّ عياضَ بنِ عَبْدِ اللهِ حَدَّثَهُ أَنَّ أَبا سَعيدٍ الخُدْريَّ قال: كُنّا نُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ أَقِطٍ، لا نُخْرِجُ غَيْرَهُ[(٢)]. يَعْني في زَكاةِ الفِطْرِ.

قال عليٌّ: ففي بَعْضِ هٰذِه الأَخْبارِ إِبْطالُ إِخْراجِ البُرِّ جُملةً، وفي بَعْضِها إِثْباتُ الزَّبيبِ، وفي بَعْضِها نَفْيُهُ، وإِثْباتُ الأَقِطِ جُملةً، ولَيْسَ فيها شَيْءٌ غَيْرُ ذَلِكَ، وهُمْ يَعيبُونَ الأَخْبارَ المُسْنَدَةَ التي لا مَغْمَزَ فيها بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا الاضْطِرابِ، كَحَديثِ إِبْطالِ تَحْريمِ الرَّضْعَةِ والرَّضْعَتَيْنِ[(٣)]، وغَيْرِ ذَلِكَ.

ثُمَّ إِنَّهُ ليس مِنْ هٰذا كُلِّهِ خَبَرٌ مُسْنَدٌ؛ لأَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ، ولا عَجَبَ أَكْثَرَ مِمَّنْ يَقُولُ في خَبَرِ جابِرٍ الثَّابِتِ: كُنّا نَبيعُ أُمَّهاتِ الأَوْلادِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٤)].

وحَديثِ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الثَّابِتِ: ذَبَحْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦١٨)، والنسائي ٥/ ٥٢، وابن خزيمة (٢٤١٤)، والدارقطني ٢/ ١٤٦.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣ (٢٣٠٩)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٣، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣٤٠٥) من طريق الليث به.

(٣) رواه مسلم (١٤٥١) من حديث أم الفضل.

(٤) أخرجه أبو داود (٣٩٥٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٥/ ٥٧ (٥٠٢٢)، وابن حبان (٤٣٢٤) من طرق عن جابر.

فرَسًا فأكَلْناهُ(١). أنَّ هَذينِ لَيسا مُسْنَدَيْنِ؛ لأنَّهُ ليس فيهما أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأقَرَّهُ، ثُمَّ يَجْعَلُ حَديثَ أبي سَعيدٍ هٰذا مُسْنَدًا على ٱضْطِرابِهِ وتَعارُضِ رُواتِهِ فيهِ!

فلْيَقُلْ كُلُّ ذي عَقْلٍ: أيُّما أَوْلَىٰ أنْ يَكونَ لا يَخْفَىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَيْعُ رَجُلٍ مِنْ أصْحابِهِ أُمَّ ولَدِهِ؟ أوْ ذَبْحُ فرَسٍ في بَيْتِ أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أوْ بَيْتِ الزُّبَيْرِ؟ وبَيْتاهُما مُطْنِبانِ بِبَيْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ وابنَتُهُ عِنْدَهُ، علىٰ عِزَّةِ الخَيْلِ عِنْدَهُمْ وقِلَّتِها وحاجَتِهِمْ إلَيْها، أمْ صَدَقَةُ رَجُلٍ مِن المُسْلِمينَ في بَني خُدْرَةَ في عَوالي المَدينَةِ بِصاعِ أقِطٍ، أوْ صاعِ زَبيبٍ؟ ولَوْ ذُبِحَ فرَسٌ لِلأكْلِ في جانِبٍ مِنْ جَوانِبِ بَغْدادَ ما كانَ يُمْكِنُ أنْ يَخْفَىٰ في الجانِبِ الآخَرِ، ولَوْ تَصَدَّقَتِ ٱمْرأةُ أحَدِنا أوْ جارُهُ المُلاصِقُ بِصاعِ أقِطٍ، وصاعِ زَبيبٍ وصاعِ قَمْحٍ، ما كان هو يَعْلَمُهُ في الأغْلَبِ؛ فاعْجَبُوا لِعَكْسِ هٰؤلاء القَوْمِ الحَقائِقَ!(٢).

ثُمَّ إنَّ هٰؤلاء(٣) الطَّوائِفَ الثَّلاثَةَ مُخالِفَةٌ لِما في هٰذا الخَبَرِ.

أمّا أبُو حنيفةَ فأشْهَرُ أقْوالِهِ أنَّ نِصْفَ صاعِ زَبيبٍ يُجْزِئُ وأنَّ الأقِطَ لا يُجْزِئُ إلا بِالقيمَةِ(٤).

وأمّا الشّافِعيُّ فأشْهَرُ أقْوالِهِ أنَّ الأقِطَ لا يُجْزِئُ(٥)، وأجازَ إخْراجَ ما

---

(١) أخرجه البخاري (٥٥١١)، ومسلم (١٩٤٢/ ٣٨).

(٢) (شاكر): أخطأ المؤلف وشذ جدا في زعمه أن حديث أبي سعيد ليس مسندا، وألفاظه تدل علىٰ أن ذلك كان معلوما معروفا علىٰ عهد رسول الله ﷺ، كما أخطأ من زعم أن بيع أمهات الأولاد وخبر ذبح الفرس موقوفان.

(٣) في (ع، ك): هٰذِه. (٤) «الأصل» ٢/ ٢٦٠، ٣٢٤.

(٥) الذي في «الأم» ٣/ ١٧٥ الجواز، وجاء في «مختصر المزني» ٨/ ٣٩٩ في الكفارة

مَنَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ مِنْ إخراجِهِ، مِمّا لَمْ يَذْكُرْ فيها مِن الذُّرَةِ وغَيْرِ ذَٰلِكَ[1].

وأمّا المالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ فخالَفُوها جُملةً؛ لأنَّهُمْ لا يُجيزُونَ إخراجَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَذْكوراتِ في هٰذا الخَبَرِ إلا لِمَنْ كانَتْ قُوتَهُ[2]، وخَبَرُ أبي سَعيدٍ لا يُخْتَلَفُ فيهِ أَنَّهُ على التَّخْييرِ، وكُلُّهُمْ يُجيزُ إخْراجَ ما مَنَعَتْ هٰذِه الأَخْبارُ مِنْ إخْراجِهِ، فمَنْ أَضَلُّ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِما هو أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ؟! ما هٰذا مِن التَّقْوىٰ، ولا مِن البِرِّ، ولا مِن النُّصْحِ لِمَنِ ٱغْتَرَّ بِهِمْ مِن المُسْلِمينَ.

وأمّا نَحْنُ فواللّٰهِ لو ٱنْسَنَدَ صَحيحًا شَيْءٌ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا مِن الأَخْبارِ لَبادَرْنا إلى الأَخْذِ بِهِ، وما تَوَقَّفْنا عِنْ ذَٰلِكَ، لَكِنَّهُ ليس مِنْها مُسْنَدٌ صَحيحٌ ولا واحِدٌ، فلا يَحِلُّ الأَخْذُ بِها في دينِ اللهِ تَعالَىٰ.

وقال بَعْضُهُمْ: إنَّما قُلْنا بِجوازِ القَمْحِ لِكَثْرَةِ القائِلينَ بِهِ، وجَمَحَ فَرَسُ بَعْضِهِمْ فادَّعَى الإِجْماعَ في ذَٰلِكَ جُرْأَةً وجَهْلًا، فذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: فَرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ على الذَّكَرِ والأُنْثَىٰ، والحُرِّ والعَبْدِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ. قال ابن عُمَرَ: فَعَدَلَهُ النّاسُ بَعْدُ[3] بِمُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ[4].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن

بالإطعام: أجاز الأقط هاهنا، ولم يجزه في الفطرة.

(١) «الأم» ٣/ ١٧٥.

(٢) «المدونة» ١/ ٣٩٢. و«الأم» ٣/ ١٧٤.

(٣) في (ع): بعده.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١١ (٥٧٦٢). وأخرجه ابن حبان (٣٣٠٤)، وابن خزيمة (٢٣٩٣)، والبيهقي ٤/ ١٦٠.

عُمَرَ: فعَدَلَ النّاسُ بَعْدُ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ. وكانَ ابن عُمَرَ يُعْطي التَّمْرَ، فأعْوَزَ أَهْلُ المَدينَةِ التَّمْرَ عامًا فأعْطَى الشَّعيرَ[(١)].

قال عليٌّ: لو كانَ فِعْلُ النّاسِ حُجَّةً عِنْدَ ابن عُمَرَ ما ٱسْتَجازَ خِلافَهُ، وقد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلنَّاسَ قَدْ جَمَعُوا۟ لَكُمْ فَٱخْشَوْهُمْ﴾[(٢)]. ولا حُجَّةَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالنّاسِ، لَكِنَّهُ حُجَّةٌ على النّاسِ وعَلَى الجِنِّ مَعَهُمْ، ونَحْنُ نَتقَرَّبُ إلىٰ اللهِ تعالىٰ بِخِلافِ النّاسِ الذينَ تَقَرَّبَ ابن عُمَرَ إلَيْهِ تعالىٰ بِخِلافِهِمْ.

وذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حُسَيْنٍ، عن زائِدَةَ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ عن صَدَقَةِ الفِطْرِ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، أَوْ زَبيبٍ، أَوْ سُلْتٍ[(٣)].

قال عليٌّ: هٰذا لا يَنْسَنِدُ[(٤)]، لأنَّهُ ليس فيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلِمَ بذَلِكَ وأقَرَّهُ، ثُمَّ خِلافُهُمْ لَهُ -لو ٱنْسَنَدَ وصَحَّ- كَخِلافِهِمْ لحديث أبي سعيد الذي ذَكَرْنا، وإبْطالُ تَهْويلِهِمْ بِما فيهِ مِنْ: كانَ النّاسُ يُخْرِجُونَ. بِخِلافِ ابن عُمَرَ المُخْبِرِ عنهُمْ كَما في خَبَرِ أبي سَعيدٍ سَواءً سَواءً، وأيْضًا فإنَّ راويَ هٰذا الخَبَرِ عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي رَوَّادٍ، وهو ضَعيفٌ مُنْكَرُ الحَديثِ.

حدثنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن عِمْرانَ بنِ

---

(١) أخرجه البخاري (١٥١١).

(٢) آل عمران: ١٧٣.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦١٤)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٣ (٢٣٠٧)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٥٣، والدارقطني ٢/ ١٤٥ والبيهقي ٤/ ١٦٥، والحاكم ١/ ٤٠٩ وقال: هٰذا حديث صحيح. وانظر «ضعيف سنن أبي داود» (٢٨٣).

(٤) في (ع): يسند.

حُدَيْرٍ، عن أبي مِجْلَزٍ قال: قُلْت لابنِ عُمَرَ: إنَّ اللهَ قَدْ أَوْسَعَ، والبُرُّ أَفْضَلُ مِن التَّمْرِ -يَعْني في صَدَقَةِ الفِطْرِ- فقال له ابن عُمَرَ: إنَّ أَصْحابي سَلَكوا طَرِيقًا فأنا أُحِبُّ أنْ أَسْلُكَهُ(١).

قال عَليٌّ: فهٰذا ابن عُمَرَ قَدْ ذَكَرْنا أَنَّهُ كانَ لا يُخْرِجُ إلا التَّمْرَ، أَوِ الشَّعيرَ، ولا يُخْرِجُ البُرَّ، وقيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فأخبر أَنَّهُ في عَمَلِهِ ذَلِكَ علىٰ طَريقِ أَصْحابِهِ؛ فهٰؤلاء هُمُ النَّاسُ الذينَ يُسْتَوْحَشُ مِنْ خِلافِهِمْ وهُمُ الصَّحابَةُ رضي الله عنهمْ، بِأَصَحِّ طَريقٍ، وإِنَّهُمْ لَيَدَّعُونَ الإِجْماعَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا إذا وافق تقليدهم.

وعَنْ أَفْلَحَ بنِ حُمَيْدٍ: كانَ القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ يُخْرِجُ زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ إذا كانَ يَوْمُ الفِطْرِ أَرْسَلَ بصَدَقَةِ كُلِّ إنْسانٍ مِنْ أَهْلِهِ صاعًا مِنْ تَمْرٍ(٢). ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ مَسْعَدَةَ، عن خالِدِ بنِ أبي بَكْرٍ قالَ: كانَ سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ لا يُخْرِجُ إلا تَمْرًا يَعْني: في صَدَقَةِ الفِطْرِ(٣).

فهٰؤلاء: ابن عُمَرَ، والقاسِمُ، وسالِمٌ، وعُرْوَةُ لا يُخْرِجُونَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ إلا التَّمْرَ، وهُمْ يَقْتاتُونَ البُرَّ بِلا خِلافٍ، وإِنَّ أَمْوالَهُمْ لَتَتَّسِعُ لإِخْراجِ صاعِ دَراهِمَ عن أَنْفُسِهِمْ، ولا يُؤَثِّرُ ذَلِكَ في أَمْوالِهِمْ ﷺ.

---

(١) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٩٠)، وابن بطة في «الإبانة» (٩٩) من طرق عن عمران به.

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٨٢).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٢ (١٠٤٩٤).

فإنْ قيلَ: هُمْ مِنْ أَهْلِ المَدينَةِ.

قُلْنا: ما خَصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِحُكْمِ صَدَقَةِ الفِطْرِ أَهْلَ المَدينَةِ مِنْ أَهْلِ الصِّينِ، ولا بُعِثَ إلىٰ أَهْلِ المَدينَةِ دُونَ غَيْرِهِمْ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ إجازَةِ مالِكٍ إخْراجَ الذُّرَةِ، والدُّخْنِ، والأُرْزِ لِمَنْ كانَ ذَلِكَ قُوتَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ مَذْكورٌ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ أَصْلًا، ومَنَعَ مِنْ إخْراجِ الدَّقيقِ لأَنَّهُ لَمْ يُذْكَرْ في الأَخْبارِ، ومَنَعَ مِنْ إخْراجِ القَطانيِّ وإنْ كانَتْ قُوتَ المُخْرِجِ، ومَنَعَ مِنْ إخراجِ الزَّيْتُونِ والتّينِ وإنْ كانا قُوتَ المُخْرِجِ(١).

وهٰذا كلُّه تَناقُضٌ، وخِلافٌ لِلأَخْبارِ، وتَخاذُلٌ في القِياسِ، وإبْطالُهُمْ لِتَعْليلِهِمْ بِأَنَّ البُرَّ أَفْضَلُ مِن الشَّعيرِ، ولا شَكَّ في أَنَّ الدَّقيقَ والخُبْزَ أفضل مِن البُرِّ، والسُّكَّرُ أَفْضَلُ مِن البُرِّ وأَقَلُّ مُؤْنَةً وأعْجَلُ نَفْعًا، فمَرَّةً يُجيزُونَ ما ليس في الخَبَرِ، ومَرَّةً يَمْنَعُونَ مِمّا ليس في الخَبَرِ؛ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وهَكَذا القَوْلُ في الشّافِعيّينَ(٢) ولا فَرْقَ.

قال عَليٌّ: وشَغِبَ الحَنيفيُّونَ بِأَخْبارٍ نَذْكُرُ مِنْها طَرَفًا -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- مِنْها: خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ وشُعْبَةَ -كِلاهُما- عن عاصِمِ بنِ سُلَيْمانَ الأَحْولِ، سَمِعَ أَبا قِلابَةَ قالَ: حَدَّثَني مَنْ أدىٰ إلىٰ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ في صَدَقَةِ الفِطْرِ(٣).

ومِنْ طَريقِ الحُسَيْنِ بنِ عَليٍّ الجُعْفيِّ، عن زائِدَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ أبي

(١) «المدونة» ١/ ٣٩١. (٢) أنظر: «الأم» ٣/ ١٧٤.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٢)، والدارقطني ٢/ ١٥٢، عن الثوري به.

رَوَّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ النّاسُ يُخرِجُونَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ صاعًا مِنْ شَعيرٍ أَوْ تَمْرٍ أَوْ سُلْتٍ أَوْ زَبيبٍ. قال ابن عُمَرَ: فلَمّا كانَ عُمَرُ وكَثُرَتِ الحِنْطَةُ جَعَلَ عُمَرُ نِصْفَ صاعِ حِنْطَةٍ مَكانَ صاعٍ مِنْ تِلْكَ الأَشْياءِ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ، عن أبي قِلابَةَ، عن أبي الأَشْعَثِ أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ ﷺ وهو يَخْطُبُ، فقالَ في صَدَقَةِ الفِطْرِ: صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[٢].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ السُّلَمِيِّ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[٣].

ومِنْ طَريقِ جَريرٍ، عن مَنْصُورٍ، عن إِبْراهيمَ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ النّاسُ يُعْطُونَ زَكاةَ رَمَضانَ نِصْفَ صاعٍ، وأَمّا إِذْ وسَّعَ[٤] اللهُ تعالىٰ على النّاسِ فإِنّي أَرىٰ أَنْ يُتَصَدَّقَ بِصاعٍ[٥].

---

(١) سبق ص ٩٢- ٩٣.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٠ (١٠٤٣٦) عن خالد عن أبي قلابة عن عثمان قال: صاع من تمر أو نصف صاع من بر. وبنحوه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤)، وذكره الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٣٩ عن خالد عن أبي قلابة عن أبي الأشعث قال: خطبنا عثمان بن عفان فقال في خطبته: أدوا صدقة الفطر صاعًا من تمر أو صاعًا من شعير .. ولم يذكر فيه: نصف صاع من بر.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٥١) من طريق وكيع به بلفظه. وعبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٣) عن الثوري به بمعناه.

(٤) في (ع): إذ أوسع. وفي (ل، ك): إذا أوسع.

(٥) رواه محمد بن الحسن في «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣٦ عن يونس بن إسرائيل عن منصور به، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٥ (١٠٤٥٨) عن جرير به بمعناه.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ: كانَتْ أَسْماءُ بِنْتُ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ تُعْطي زَكاةَ الفِطْرِ -عَمَّنْ تَمُونُ- صاعًا مِنْ تَمْرٍ، صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أَوْ نِصْفَ صاعٍ مِنْ بُرٍّ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: صَدَقَةُ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ أَوْ شَعيرٍ[2].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: زَكاةُ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ فقيرٍ وغَنِيٍّ صاعٌ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ نِصْفُ صاعٍ مِنْ قَمْحٍ[3].

وعَن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن الزُّبَيْرِ يَقُولُ على المِنْبَرِ: زَكاةُ الفِطْرِ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ[4]. قال عَمْرُو ابنُ دينارٍ: وبَلَغَني هٰذا أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ[5].

ومِنْ طَريق عَبْدِ الكَريمِ أبي أُمَيَّةَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ مَسْعُودٍ قالَ: مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ، أَوْ صاعٍ مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صاعٍ[6] شَعيرٍ[7]. يَعْني: في صَدَقَةِ الفِطْرِ.

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ بنِ قَعْنَبٍ، ثنا داوُد

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٥٢) عن وكيع به.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٥ (٥٧٧٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٢ (١٠٤٤٤)، والدارقطني ٢/ ١٥١ من طريق ابن جريج به.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١١ (٥٧٦١)، وعنه أحمد ٢/ ٢٧٧ (٧٧٢٣).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٢ (٥٧٦٦)، وابن أبي شيبة ٦/ ٥٠٣ (١٠٤٤٨) من طريق ابن جريج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٨) من طريق ابن جريج به. (٦) من (خ).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٩) عن ابن جريج به، ومن طريقه والدارقطني ٢/ ١٥٢.

-يَعْني: ابن قَيْسٍ- عن عياضِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: كُنّا نُخْرِجُ -إذْ كانَ فينا رَسُولُ اللهِ ﷺ- زَكاةَ الفِطْرِ صاعًا مِنْ أقِطٍ، أوْ صاعًا مِنْ طَعامٍ، أوْ صاعًا مِنْ زَبيبٍ، فلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُ ذٰلِكَ حَتّىٰ قَدِمَ مُعاويَةُ حاجًّا أوْ مُعْتَمِرًا؛ فكَلَّمَ النّاسَ على المِنْبَرِ فقالَ: إنّي أرىٰ أنَّ مُدَّيْنِ مِنْ سَمْراءَ الشّامِ تَعْدِلُ صاعًا مِنْ تَمْرٍ، فأخَذَ النّاسُ بِذٰلِكَ. قال أبُو سَعيدٍ: أمّا أنا فلا أزال أُخْرِجُهُ أبَدًا ما عِشْتُ كَما كُنْتُ أُخْرِجُهُ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ أنَّ مَرْوانَ بَعَثَ إلىٰ أبي سَعيدٍ أنِ ٱبْعَثْ إلَيَّ بِزَكاةِ رَقيقِكَ. فقال أبُو سَعيدٍ: إنَّ مَرْوانَ لا يَعْلَمُ، إنَّما عَلَيْنا أنَّ نُطْعِمَ عن كُلِّ رأسٍ عِنْدَ كُلِّ فِطْرٍ صاعَ تَمْرٍ، أوْ نِصْفَ صاعِ بُرٍّ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ إسْحاقَ، حدثني عَبْدُ اللهِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ ابنِ حَكيمِ بنِ حِزامٍ، عن عياضِ بنِ سَعْدٍ قالَ: ذَكَرْتُ لأبي سَعيدٍ الخُدْريِّ صَدَقَةَ الفِطْرِ فقال: لا أُخْرِجُ إلا ما كُنْتُ أُخْرِجُ في عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، صاعًا مِنْ تَمْرٍ، أوْ صاعًا مِنْ شَعيرٍ، أوْ صاعَ زَبيبٍ أوْ صاعَ أقِطٍ. فقيلَ لَهُ: أوْ مُدَّيْنِ مِنْ قَمْحٍ؟ فقالَ: لا، تِلْكَ قيمَةُ مُعاويَةَ، لا أقْبَلُها، ولا أعْمَلُ بِها[٣]. فهٰذا أبُو سَعيدٍ يَمْنَعُ مِن البُرِّ جُملةً؛ ومِمّا عَدا ما ذُكِرَ.

---

(١) «صحيح مسلم» (٩٨٥/١٨).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٩/ ٢٦، و«شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٤. من طريق حماد به.

(٣) أخرجه ابن خزيمة (١٤١٩)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (٣٤٠٦)، وابن حبان (٣٣٠٦)، والدارقطني ٢/ ١٤٥، والبيهقي ٤/ ١٦٥ من طريق محمد بن إسحاق به. قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤١١: هٰذِه الأسانيد كلها صحيحة.

وصَحَّ عن عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ إيجابُ نِصْفِ صاعٍ مِنْ بُرٍّ على الإِنْسانِ في صَدَقَةِ الفِطْرِ، أَوْ قيمَتِهِ على أَهْلِ الدّيوانِ نِصْفِ دِرْهَمٍ. مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن قُرَّةَ بنِ خالِدٍ قالَ: كَتَبَ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ إِلَيْنا بِذَلِكَ[١].

وصَحَّ أيْضًا عن طاوُسٍ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، وأبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ[٢]. وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، واللَّيْثِ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ[٣].

قال عليٌّ: تَناقَضَ هاهُنا المالِكيُّونَ المُهَوِّلُونَ بِعَمَلِ أَهْلِ المَدينَةِ فخالَفُوا أَبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعُثْمانَ ، وعَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وعائِشَةَ، وأسْماءَ ابنة أبي بَكْرٍ، وأبا هُرَيْرَةَ، وجابِرَ بنَ عَبْدِ اللهِ، وابنَ مَسْعُودٍ، وابنَ عَبّاسٍ، وابنَ الزُّبَيْرِ، وأبا سَعيدٍ الخُدْريَّ، وهو عنهُمْ كُلِّهِمْ صَحيحٌ إلا عن أبي بَكْرٍ، وابن عباس وابنِ مَسْعُودٍ، إلا أَنَّ المالِكيّينَ يَحْتَجُّونَ بِأَضْعَفَ مِنْ هٰذِه الطُّرُقِ إذا وافَقَتْهُمْ.

ثُمَّ فُقَهاءَ المَدينَةِ: ابن المُسَيِّبِ، وعُرْوَةَ بنَ الزبير، وأبا سَلَمَةَ[٤]، وغَيْرَهُمْ، أَفَلا يَتَّقي اللهَ مَنْ يَزيدُ في الشَّرائِعِ ما لَمْ يَصِحَّ قَطُّ، مِنْ جَلْدِ الشّارِبِ لِلْخَمْرِ ثَمانينَ، بِرِوايَةٍ لَمْ تَصِحَّ قَطُّ عن عُمَرَ، ثُمَّ قَدْ صَحَّ خِلافُها عنهُ، وعَنْ أبي بَكْرٍ قَبْلَهُ، وعَنْ عُثْمانَ، وعَليٍّ بَعْدَهُ، والحَسَنِ، وعَبْدِ اللهِ بنِ جَعْفَرٍ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ لا يُخالِفُهُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ، ومَعَهُمُ السُّنَّةُ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة (١٠٤٧٠) عن وكيع به.

(٢) أنظر: «شرح معاني الآثار» ٢/ ٤٥-٤٦.

(٣) أنظر: «البناية شرح الهداية» ٣/ ٤٩٦.

(٤) زاد في (ع): بن عبد الرحمن.

الثَّابِتَةُ، ثُمَّ لا يَلْتَفِتُ هاهُنا إلىٰ هٰؤلاء كُلِّهِمْ.

وأمّا الحَنَفيُّونَ -المُتَزَيِّنُونَ في هٰذا المَكانِ بِاتِّباعِهِمْ- فقَدْ خالَفُوا أبا بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَلِيَّ بن أَبِي طَالِبٍ، وابنَ مَسْعُودٍ، وابنَ عَبّاسٍ، والمُغيرَةَ ابنَ شُعْبَةَ، وأنَسَ بنَ مالِكٍ، وأُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ في المَسْحِ على العِمامَةِ[١]، وخالَفُوا عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ، وأبا مَسْعُودٍ، وعَمّارَ بنَ ياسِرٍ والبَراءَ بنَ عازِبٍ، وبِلالًا، وأبا أُمامَةَ الباهِليَّ، وأنَسَ بنَ مالِكٍ، وابنَ عُمَرَ، وسَهْلَ بنَ سَعْدٍ في جَوازِ المَسْحِ على الجَوْرَبَيْنِ[٢]، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مِنْ كُلِّ مَنْ يُجيزُ المَسْحَ على الخُفَّيْنِ، ومِثْلُ هٰذا لَهُمْ كَثيرٌ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق. ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ وقد ذَكَرْناهُ.

قال عَليٌّ: ورُوِّينا عن عَطاءٍ: ليس على الأعْرابِ ولا أَهْلِ البادِيَةِ زَكاةُ الفِطْرِ[٣]. وعَن الحَسَنِ: أَنَّها عَلَيْهِمْ، وأَنَّهُمْ يُخْرِجُونَ في ذَلِكَ اللَّبَنَ[٤].

قال عَليٌّ: لَمْ يَخُصَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ أعرابِيًّا ولا بَدَوِيًّا مِنْ غَيْرِهِمْ، فَلَا يَجُوزُ تَخْصيصُ أَحَدٍ مِن المُسْلِمينَ، ولا يُجْزِئُ لَبَنٌ ولا غَيْرُهُ، إلا الشَّعيرَ، أو التَّمْرَ فقَطْ.

وأمّا الحَمْلُ فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها علىٰ كُلِّ صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، والجَنينُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٦.

(٢) «الأصل» ١/ ٩١. وهو قول أبي حنيفة، أما أبو يوسف ومحمد فقالا: يجزئ. «الهداية» ١/ ٣٢.

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣١٩ (٥٧٩٧) وابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٦ (١٠٦٩٩). وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤٩).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٦٦ (١٠٧٠٢)، وابن زنجويه (٢٤٤٧).

يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ صَغيرٍ، فإذا أكْمَلَ مِائَةً وعِشْرينَ يَوْمًا في بَطْنِ أُمِّهِ قَبْلَ ٱنْصِداعِ الفَجْرِ مِنْ لَيْلَةِ الفِطْرِ وجَبَ أَنْ تُؤَدىٰ عنهُ صَدَقَةُ الفِطْرِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا حَفْصُ بنُ عُمَرَ النَّمريُّ، ومُحَمَّدُ بنُ كَثيرٍ، قال حَفْصٌ: ثنا شُعْبَةُ، وقال ابن كَثيرٍ: ثنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ سُفْيانُ، وشُعْبَةُ كِلاهُما عن الأَعْمَشِ، ثنا زَيْدُ بنُ وهْبٍ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مَسْعُودٍ، ثنا رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ خَلْقَ أَحَدِكُمْ يُجْمَعُ في بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكونُ عَلَقَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَكونُ مُضْغَةً مِثْلَ ذٰلِكَ، ثُمَّ يَبْعَثُ اللهُ إِلَيْهِ مَلَكًا فيُؤْمَرُ بِأَرْبَعِ كَلِماتٍ: رِزْقِهُ، وعَمَلِهُ، وأجَلِهُ، ثُمَّ يُكْتَبُ: شَقيٌّ أَوْ سَعيدٌ، ثُمَّ يُنْفَخُ فيهِ الرُّوحُ»[١].

قال عَليٌّ: هو قَبْلَ ما ذَكَرْنا مَواتٌ، فلا حُكْمَ علىٰ مَيِّتٍ، فأَمَّا إذا كانَ حَيًّا كَما أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ فكلُّ حُكْمٍ وجَبَ على الصَّغيرِ فهُوَ واجِبٌ عَلَيْهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، ثنا أبي، ثنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ التَّيْميُّ، عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ وقَتادَةَ أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ رضي الله عنه كانَ يُعْطي صَدَقَةَ الفِطْرِ عن الصَّغيرِ والكَبيرِ والحَمْلِ[٢].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن أبي قِلابَةَ قالَ: كانَ يُعْجِبُهُمْ أَنْ يُعْطُوا زَكاةَ الفِطْرِ عن الصَّغيرِ، والكَبيرِ، حَتَّىٰ عن الحَمْلِ في بَطْنِ أُمِّهِ[٣]. وأبُو قِلابَةَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ رضي الله عنهم وصَحِبَهُمْ ورَوىٰ عنهُمْ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٤٧٠٨)، وأخرجه البخاري (٣٢٠٨)، ومسلم (٢٦٤٣) (١).

(٢) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٣٧٤) عن عثمان بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٣/٣١٩ (٥٧٨٨)، وأخرجه ابن أبي شيبة ٦/٥٠٦ (١٠٤٦٣) عن

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مالِكٍ، عن رَجُلٍ، عن سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن الحَمْلِ أيُزَكَّىٰ عنه؟ قالَ: نَعَمْ[١]. ولا يُعْرَفُ لِعُثْمانَ في هٰذا مُخالِفٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ وهُمْ يُعَظِّمُونَ بِمِثْلِ هٰذا إذا وافَقَهُمْ.

٧٠٧- مَسألةٌ: ويُؤَدِّيها المُسْلِمُ عن رَقيقِهِ، مُؤْمِنِهِمْ وكافِرِهِمْ، مَنْ كانَ مِنْهُمْ لِتجارَةٍ أَوْ لِغَيْرِ تجارَةٍ كَما ذَكَرْنا.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ في الكُفّارِ[٢].

وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ، وداود: لا تُؤَدىٰ إلا عن المُسْلِمينَ مِنْهُمْ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا تُؤَدىٰ زَكاةُ الفِطْرِ عن رَقيقِ التِّجارَةِ[٤].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ، وداود: تُؤَدىٰ عنهُمْ زَكاةُ الفِطْرِ[٥]. وقالُوا كُلُّهُمْ - حاشا أَبا سُلَيْمانَ- يُخْرِجُها السَّيِّدُ عنهُمْ. وبِهِ نَقُولُ.

وقال داود: يُخْرِجُها الرَّقيقُ عن أَنْفُسِهِمْ. واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ إخْراجَها عن الرَّقيقِ الكُفّارِ بِما رُويَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ مِن المُسْلِمينَ[٦].

أيوب، به بمعناه.

(١) «طرح التثريب» ٤/ ٦٠.

(٢) آنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٣، «المعتصر من المختصر» ١/ ١٣٦، وذكر محمد بن الحسن أن أبا حنيفة قال: من كان من رقيق الرجل كافرًا وهو لغير التجارة فعليه فيه زكاة. آنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٢٣.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٢/ ٥٢.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥١٩.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٢/ ٥٢، «الحاوي الكبير» ٣/ ٣٥٨.

(٦) سبق تخريجه في ٦/ ٨٠.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا صَحيحٌ، وبِهِ نأْخُذُ، إلا أَنَّهُ ليس فيهِ إِسْقاطُها عن المُسْلِمِ في الكُفَّارِ مِنْ رَقيقِهِ ولا إيجابُها، فلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذا الخَبَرُ وحْدَهُ لَما وجَبَتْ عَلَيْنا زَكاةُ الفِطْرِ إلا عن المُسْلِمينَ مِنْ رَقيقِنا فقَطْ، لٰكن وجَدْنا ما حدثناه يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، قال: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ يُوسُفَ الأَزْديُّ القاضي، ثنا يَحْيَىٰ بنُ مالِكِ بنِ عائِذٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ بْنِ أبي الشَّريفِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَكِّيٍّ الخَوْلانيُّ، وإِبْراهيمُ بنُ إِسْماعيلَ الغافِقيُّ قالا جَميعًا: ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الحَكَمِ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي مَرْيَمَ، أخبرني نافِعُ بنُ يَزيدَ، عن جَعْفَرِ ابنِ رَبيعَةَ، عن عِراكِ بنِ مالِكٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «ليس على المُسْلِمِ في فرَسِهِ وعَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[1].

وقد رُوِّيناهُ مِنْ غَيْرِ هٰذا الطَّريقِ.

قال عَلِيٌّ: فأَوْجَبَ عليه السلام صَدَقَةَ الفِطْرِ على المُسْلِمِ في رَقيقِهِ عُمُومًا، فكانَ هٰذا زائِدًا علىٰ حَديثِ أبي سَعيدِ الخُدْريِّ، وكانَ ما في حَديثِ أبي سَعيدٍ بَعْضَ ما في هٰذا الحَديثِ، لا مُعارِضًا لَهُ أَصْلًا، فلَمْ يَجُزْ خِلافُ هٰذا الخَبَرِ. وبهٰذا الخَبَرِ تجب تأْديَةُ زَكاةِ الفِطْرِ على السَّيِّدِ عن رَقيقِهِ، لا على الرَّقيقِ، وبِهِ أَيْضًا يَسْقُطُ ما ٱدَّعَوْهُ مِنْ زَكاةِ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ، لأَنَّهُ عليه السلام أَبْطَلَ كُلَّ زَكاةٍ في الرَّقيقِ إلا زَكاةَ الفِطْرِ. والعَجَبُ كُلُّ

---

(١) أخرجه ابن عبد البر في «التمهيد» ١٧/ ١٣٦ ، و أخرجه ابن خزيمة (٢٢٨٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢٢٥٤)، وابن حبان (٣٢٧٢) من طريق ابن أبي مريم به. والحديث في «صحيح مسلم» (٩٨٢) من طريق ابن وهب عن مخرمة عن أبيه عن عراك به. وسبق في ٥/ ٣٨١.

العَجَبِ مِنْ أَنَّ أَبا حنيفةَ وأَصْحابَهُ أَتَوْا إلىٰ زَكاتَيْنِ مَفْرُوضَتَيْنِ، إحْداهُما في المَواشي، والأُخرىٰ زَكاةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ، فأَسْقَطُوا بِإِحْداهُما زَكاةَ التِّجارَةِ في المَواشي المُتَّخَذَةِ لِلتِّجارَةِ، وأَسْقَطُوا الأُخرىٰ بِزَكاةِ التِّجارَةِ في الرَّقيقِ[1]، وحَسْبُكَ بهٰذا تَلاعُبًا. والعَجَبُ أَنَّهُمْ غَلَّبُوا ما رُوِيَ في بَعْضِ الأَخْبارِ: «في سائِمَةِ الغَنَمِ في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةٍ شاةٌ»[2]. على الأخبار التي فيها: «في الغنم في كل أربعين شاة شاة». ولَمْ يُغَلِّبُوا ما جاءَ في بَعْضِ الأَخْبارِ في أَنَّ صَدَقَةَ الفِطْرِ: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ، ذكر أَوْ أُنْثَىٰ مِن المُسْلِمينَ»، علىٰ ما جاءَ في سائِرِ الأَخْبارِ: «إلا صَدَقَةَ الفِطْرِ في الرَّقيقِ». وهٰذا تَحَكُّمٌ فاسِدٌ وتَناقُضٌ، ولا بُدَّ مِنْ تَغْليبِ الأَعَمِّ على الأَخَصِّ في كُلِّ مَوْضِعٍ[3]، إلا أَنْ يأْتيَ بَيانُ نَصٍّ في الأَخَصِّ بِنَفْيِ ذَلِكَ الحُكْمِ في الأَعَمِّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٧، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٢٠.

(٢) «الأصل» ٢/ ٣٦، وانظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ١٤٢.

(٣) زاد في (ع، ك): أو تغليب الأخص على الأعم في كل موضع.

٧٠٨ مَسألةٌ: فإنْ كانَ عَبْدًا أوْ أَمَةً بَيْنَ ٱثنَيْنِ فصاعِدًا فعَلىٰ سَيِّدَيهِما إخراجُ زَكاةِ الفِطرِ، يُخرِجُ كُلُّ واحِدٍ مِنْ مالِكَيهِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ فيه، وكَذٰلِكَ إنْ كانَ الرَّقيقُ كَثيرًا بَيْنَ سَيِّدَيْنِ فصاعِدًا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ وسُفْيانُ الثَّوريُّ: ليس علىٰ سَيِّدَيْهِ ولا عَلَيْهِ أداءُ زَكاةِ الفِطرِ، وكَذٰلِكَ لو كَثُرَ الرَّقيقُ المُشْتَرَكُ[1]. وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُخرِجُ عنهُ سَيِّداهُ بِقَدْرِ ما يَمْلِكُ كُلُّ واحِدٍ مِنْهُما منه، وكَذٰلِكَ لو كَثُرَ الرَّقيقُ[2].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ أَسْقَطَ عنهُ صَدَقَةَ الفِطْرِ وعَنْ سَيِّدَيهِ حُجَّةً أصْلا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: ليس أَحَدٌ مِنْ سَيِّدَيْهِ يَمْلِكُ عَبْدًا ولا أَمَةً. وقال بَعْضُهُمْ: مَنْ مَلَكَ بَعْضَ الصّاعِ لَمْ يكن عَلَيْهِ أداؤُهُ، فكَذٰلِكَ مَنْ مَلَكَ بَعْضَ عَبْدٍ، أَوْ بَعْضَ كُلِّ عَبْدٍ أَوْ أَمَةٍ مِنْ رَقيقٍ كَثيرٍ.

قال عَليٌّ: أَمّا قَوْلُهُمْ: لا يَمْلِكُ عَبْدًا ولا أَمَةً. فصَدَقُوا، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَقُلْ يُخرِجُها كُلُّ أَحَدٍ عن عَبْدِهِ وأَمَتِهِ. وإِنَّما قال: «ليس على المُسْلِمِ في عَبْدِهِ ولا فرَسِهِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[3] فهٰؤلاء رَقيقٌ، والعَبْدُ المُشْتَرَكُ رَقيقٌ، فالصَّدَقَةُ فيهِ واجِبَةٌ بِنَصِّ الخَبَرِ المَذْكورِ: «على المُسْلِمِ»، وهٰذا ٱسْمٌ يَعُمُّ النَّوْعَ كُلَّهُ وبَعْضَهُ، ويَقَعُ على الواحِدِ والجَميعِ، وبِهَذا النَّصِّ لَمْ يَجُزْ في الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ نِصْفا رَقَبَتَيْنِ، لأَنَّهُ لا يَقَعُ عَلَيْهِما ٱسْمُ رَقَبَةٍ، والنَّصُّ جاءَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٦. (٢) «المدونة» ١/ ٣٨٦، «الأم» ٣/ ١٦٤.

(٣) سبق في ٥/ ٣٨١.

وقال الحنيفيون: مَنْ أَعْطَىٰ نِصْفَيْ شاتَيْنِ في الزَّكاةِ أَجْزأَتْهُ، ولَوْ أَعْتَقَ نِصْفَيْ رَقَبَتَيْنِ في رَقَبَةٍ واحِدَةٍ لَمْ يُجْزِهِ.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ما كانَ مِنْ مَمْلُوكٍ بَيْنَ ٱثْنَيْنِ فصاعِدًا فعَلَىٰ ساداتِهِ فيهِ زَكاةُ الفِطْرِ[١]. فإنْ كانَ عَبْدانِ فصاعِدًا بين ٱثْنَيْنِ فلا صَدَقَةَ فِطْرٍ على الرَّقيقِ ولا علىٰ مَنْ يَمْلِكُهُمْ[٢].

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّهُ قياسٌ علىٰ مَنْ لَمْ يَجِدْ إلا بَعْضَ الصّاعِ. فالقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُ قياسٌ لِلْخطإِ على الخَطإِ، بَلْ مَنْ قَدَرَ علىٰ بَعْضِ صاعٍ لَزِمَهُ أداؤُهُ، علىٰ ما نُبَيِّنُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن سُفْيانَ، عن أبي الحُوَيْرِثِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَمّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: ليس زَكاةُ الفِطْرِ إلا عن مَمْلُوكٍ تَمْلِكُهُ[٣]. قال وكيعٌ: يَعْني: في المَمْلُوكِ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكِيُّونَ[٤] صاحِبًا لا يُعْرَفُ لَهُ مِن الصَّحابَةِ ﷺ مُخالِفٌ، وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الحنيفيون حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في إيجابِهِ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صَغيرٍ وكَبيرٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ. وخالَفُوا فيهِ القياسَ؛ لأَنَّهُمْ أَوْجَبُوا الزَّكاةَ في الغَنَمِ المُشْتَرَكَةِ، وأسْقَطُوا زَكاةَ الفِطْرِ عن الرَّقيقِ المُشْتَرَكِ[٥].

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٦٨. (٢) «الأصل» ٢/ ٣١٩.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٧٦ (١٠٧٥٤)، وأخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٣٧) من طريق سفيان بمثله.

(٤) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٥. (٥) «الأصل» ٢/ ٣١٦.

٧٠٩ مَسألةٌ: وأمّا المُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤدِّ شَيئًا مِنْ كِتابَتِهِ فهُوَ عَبْدٌ، يُؤدِّي سَيِّدُهُ عنهُ زَكاةَ الفِطْرِ، فإنْ أدىٰ مِنْ كِتابَتِهِ ما قَلَّ أوْ كثُرَ، أوْ كانَ عَبْدٌ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ رَقيقٌ، أوْ أمَةٌ كَذَلِكَ[1] فإنَّ الشّافِعِيَّ قال فيمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ مَمْلُوكٌ: علىٰ مالِكِ بَعْضِهِ إخْراجُ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنهُ بِمِقْدارِ ما يَمْلِكُ مِنْهُ؛ وعَلَيْهِ أَنْ يُخرِجَ عن نَفْسِهِ بِمِقْدارِ ما فيهِ مِن الحُرِّيَّةِ[2]، ولَمْ يَرَ علىٰ سَيِّدِ المُكاتَبِ أَنْ يُعْطِيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتَبِهِ[3].

وقال مالِكٌ: يُؤدّي السَّيِّدُ زَكاةَ الفِطْرِ عن مُكاتَبِهِ وعَنْ مِقْدارِ ما يَمْلِكُ عن الذي بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ رَقيقٌ، ولَيْسَ على الذي بَعْضُهُ رَقيقٌ وبَعْضُهُ حُرٌّ أنْ يُخْرِجَ باقِيَ الصّاعِ عن بَعْضِهِ الحُرِّ[4].

وقال أبُو حَنيفَةَ: لا تَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، لا على المُكاتَبِ ولا علىٰ سَيِّدِهِ[5].

واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ على السَّيِّدِ أداءَ الزَّكاةِ عن مُكاتَبِهِ بِرِوايَةِ مُوسَىٰ بنِ عُقْبَةَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ يُؤدِّي زَكاةَ الفِطْرِ عن رَقيقِهِ ورَقيقِ امْرأتِهِ[6]، وكانَ لَهُ مُكاتَبٌ فكانَ لا يُؤدِّي عنهُ[7]، وكانَ لا يَرىٰ على

---

(١) زاد في (خ): كانت زكاة الفطر عليه لا علىٰ سيده.

(٢) «الأم» ٢/ ٧٠. (٣) «الأم» ٣/ ١٦٧-١٧٠.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٨٥. (٥) «الأصل» ٢/ ٢٤٨.

(٦) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٧ (٥٨٢٨).

(٧) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٢٢ (٥٨٠٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٤١).

المُكاتَبِ زَكاةً(١).

قالُوا: وهٰذا صاحِبٌ لا مُخالِفَ لَهُ يُعْرَفُ مِن الصَّحابَةِ.

قال عَليٌ: لا حُجَّةَ فيمَنْ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أَنَّ الحنيفيين المُحْتَجِّينَ بهٰذا الأثَرِ أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ فلَمْ يُوجِبُوا على المَرْءِ إخْراجَ صَدَقَةِ الفِطْرِ عن رَقيقِ ٱمْرأتِهِ(٢). ومِن العَجَبِ أنْ يَكونَ فِعْلُ ابن عُمَرَ بَعْضُهُ حُجَّةً وبَعْضُهُ ليس بِحُجَّةٍ!

فإنْ قالُوا: لَعَلَّهُ كانَ يَتَطَوَّعُ بإخْراجِها عن رَقيقِ المَرْأَةِ.

قيلَ: ولَعَلَّ ذَلِكَ المُكاتَبَ كَلَّفَهُ إخْراجَها مِنْ كَسْبِهِ، كَما لِلْمَرْءِ أنْ يُكَلِّفَ ذَلِكَ عَبْدَهُ، كَما يُكَلِّفُهُ الضَّريبَةَ، ولَعَلَّهُ كانَ يَرىٰ أنْ يُخْرِجَها المُكاتَبُ عن نَفْسِهِ؛ ولَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عن قَوْلِهِ في ذَلِكَ، فكُلُّ هٰذا يَدْخُلُ فيهِ لَعَلَّ!

وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فظاهِرُ الخَطأِ؛ لأنَّهُ جَعَلَ زكاةَ الفِطْرِ نِصْفَ صاعٍ؛ أَوْ عُشْرَ صاعٍ، أَوْ تِسْعَةَ أعْشارِ صاعٍ فقَطْ، وهٰذا خِلافُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فيها. وأَوْجَبَها علىٰ بَعْضِ إنْسانٍ دُونَ سائِرِهِ، وهٰذا خِلافُ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فيها.

وأمّا قَوْلُ الشّافِعيِّ فخَطأٌ؛ لأنَّهُ أَوْجَبَ الزَّكاةَ في الفِطْرِ فيمَنْ لا يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ رَقيقٍ مِمَّنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ عَبْدٌ(٣)، وهٰذا ما لَمْ يأْتِ به نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عَليٌ: والحَقُّ مِنْ هٰذا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها على الحُرِّ، والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثىٰ، والصَّغيرِ والكَبيرِ مِن المُسْلِمينَ، فمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ وبَعْضُهُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٢ (١٠٤٩١)، «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٧٢.

(٢) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥٣٢.

(٣) «الأم» ٣/ ١٦٩.

عَبْدٌ فلَيْسَ حُرًّا، ولا هو أيْضًا عَبْدٌ، ولا هو رَقيقٌ، فسَقَطَ بِذَلِكَ عن أنْ يَجِبَ علىٰ مالِكِ بَعْضِهِ عنهُ شَيْءٌ، ولَكِنَّهُ ذَكَرٌ أوْ أنْثَىٰ، صَغيرٌ أوْ كَبيرٌ؛ فوجبَ عَلَيْهِ صَدَقَةُ الفِطْرِ عن نَفْسِهِ -ولا بُدَّ- بهٰذا النَّصِّ.

وهو قَوْلُ داود، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا في المُكاتَبِ يُؤَدّي بَعْضَ كِتابَتِهِ: إنَّهُ يُؤَدّيها عن نَفْسِهِ؛ فهُوَ لأنَّ بَعْضَهُ حُرٌّ وبَعْضَهُ مَمْلُوكٌ كَما ذَكَرْنا؛ فإذْ هو كَذَلِكَ فعَلَيْهِ إخْراجُها عن نَفْسِهِ كَما ذَكَرْنا.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبَ، أنا مُحَمَّدُ بنُ عيسَى الدِّمَشْقيُّ، ثنا يَزيدُ بنُ هارُونَ، أنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، وقَتادَةَ، قال قَتادَةُ: عن خِلاسٍ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، وقال أيُّوبُ: عن عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ عَليٌّ وابنُ عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ قالَ: «المُكاتَبُ يُعْتَقُ مِنْهُ بِمِقْدارِ ما أدىٰ، ويُقامُ عَلَيْهِ الحَدُّ بِمِقْدارِ ما عَتَقَ مِنْهُ، ويَرِثُ بمِقْدارِ[1] ما عَتَقَ مِنْهُ»[2].

وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ. وهو قَوْلُ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وغَيْرِهِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أنَّ على المُكاتَبِ صَدَقَةَ الفِطْرِ[3]. وعَنْ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ[4]، وعَطاءٍ[5]: يُؤَدّيها عنهُ سَيِّدُهُ.

---

(١) في (ع، ك): بقدر. (٢) «السنن الكبرىٰ» ٦/ ٣٥٨ (٦٩٨٦)، «المجتبىٰ» ٨/ ٤٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١١ (١٠٤٨٨).

(٤) السابق ٦/ ٥١١ (١٠٤٨٩).

(٥) السابق ٦/ ٥١١-٥١٢ (١٠٤٩٠).

٧١٠ - مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ إخراجُ بَعْضِ الصّاعِ شَعيرًا وبَعْضِهِ تَمْرًا، ولا تُجزِئُ قيمَةٌ أَصْلًا.

لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ غَيْرُ ما فرَضَ رَسُولُ اللهِ ﷺ، والقيمَةُ في حُقُوقِ النّاسِ لا تَجُوزُ إلا بِتَراضٍ مِنْهُما، ولَيْسَ لِلزَّكاةِ مالِكٌ بِعَيْنِهِ فيَجُوزُ رِضاهُ، أَوْ إبْراؤُهُ.

٧١١ مَسألةٌ: ولَيسَ على الإنسانِ أَنْ يُخرِجَها عن أَبيهِ، ولا عن أُمِّهِ، ولا عن زَوْجَتِهِ، ولا عن ولَدِهِ، ولا عن أَحَدٍ مِمَّنْ تَلْزَمُهُ نفَقَتُهُ، ولا[1] تَلْزَمُهُ إلا عن نَفْسِهِ ورَقيقِهِ فقَطْ. ويَدْخُلُ في الرَّقيقِ أُمَّهاتُ الأَوْلادِ، والمُدَبَّرُونَ، غائِبُهُمْ وحاضِرُهُمْ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، وداود، وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، وغَيْرِهِمْ. وقال مالِكٌ، والشّافِعيُّ: يُخْرِجُها عن زَوْجَتِهِ، وعَنْ خادِمِها التي لا بُدَّ لَها مِنْها[3]، ولا يُخرِجُها عن أَجيرِهِ[4]. وقال اللَّيْثُ: يُخْرِجُها عن زَوْجَتِهِ، وعَنْ أجيرِهِ الذي لَيْسَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً، فإنْ كانَتْ أُجْرَتُهُ مَعْلُومَةً فلا يَلْزَمُهُ إخراجُها عنهُ، ولا عن رَقيقِ ٱمْرأَتِهِ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَها على الزَّوْجِ عن زَوْجَتِهِ وخادِمِها حُجَّةً إلا خَبَرًا رَواهُ إبْراهيمُ بنُ أبي يَحْيَىٰ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ فَرَضَ صَدَقَةَ الفِطْرِ علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَىٰ، مِمَّنْ تَمُونُونَ[5].

قال عَليٌّ: وفي هٰذا المَكانِ عَجَبٌ عَجيبٌ! وهو أَنَّ الشّافِعيَّ لا يَقُولُ بِالمُرْسَلِ[6]، ثُمَّ أَخَذَ هاهُنا بِأَنْتَنِ مُرْسَلٍ في العالِمِ، مِنْ رِوايَةِ ابن أبي

(١) في (ل، ع، ك): أو لا.
(٢) «الأصل» ٢/ ٣١٥.
(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، «الأم» ٢/ ٦٨.
(٤) «الموطأ» ١/ ٢٨٥.
(٥) أخرجه الشافعي ١/ ٩٣.
(٦) «الرسالة» ١/ ٤٦١. ولم يمنع الشافعي الاحتجاج مطلقًا بل شرط له شروطًا، انظر: «المجموع» للنووي ١/ ٩٩.

يَحْيَىٰ. وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

وأبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ يقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[١]. ويَحْتَجُّونَ بِروايَةِ كُلِّ كَذّابٍ، وساقِطٍ؛ ثُمَّ تَرَكوا هٰذا الخَبَرَ وعابُوهُ بِالإِرْسالِ وبِضَعْفِ راويهِ، وتَناقَضُوا فقالُوا: لا يُزَكّي زَكاةَ الفِطْرِ عن زَوْجَتِهِ[٢]، وعَلَيْهِ فرْضٌ أنْ يُضَحّيَ عَنْها[٣]. فحَسْبُكُمْ بهٰذا تَخْليطًا. وأمّا تَقْسيمُ اللَّيْثِ فظاهِرُ الخَطأِ.

وأمّا المالِكيُّونَ فاحْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ ثُمَّ خالَفُوهُ؛ فلَمْ يَرَوْا أنْ يُؤَدّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن الأجيرِ[٤]، وهو مِمَّنْ يُمَوَّنُ.

قال عَليٌّ: إيجابُ رَسُولِ اللهِ ﷺ زَكاةَ الفِطْرِ على الصَّغيرِ والكَبيرِ والحُرِّ والعَبْدِ، والذَّكَرِ والأُنْثَىٰ هو إيجابٌ لَها عَلَيْهِمْ، فلا تَجِبُ علىٰ غَيْرِهِمْ فيهِ إلا مَنْ أوْجَبَهُ النَّصُّ، وهم الرَّقيقُ فقَطْ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَاۚ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰۚ﴾[٥].

قال عَليٌّ: وواجِبٌ علىٰ ذاتِ الزَّوْجِ إخْراجُ زَكاةِ الفِطْرِ عن نَفْسِها وعَنْ رَقيقِها بِالنَّصِّ الذي أوردناه، وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أنظر: «المبسوط» ٢٧/ ١٤٣.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٥١.

(٣) ورد في «المبسوط» للسرخسي ١٢/ ١٤: وليس على الرجل أن يضحي عن أولاده الكبار ولا عن أمرأته.

(٤) «الموطأ» ١/ ٢٨٥.

(٥) الأنعام: ١٦٤.

٧١٢ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ مِنَ العَبيدِ لَهُ رَقيقٌ فعَلَيهِ إخراجُها عنهُمْ لا علىٰ سَيِّدِه.

لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «ليسَ على المُسْلِمِ في فرَسِهِ، ولا عَبْدِهِ صَدَقَةٌ، إلا صَدَقَةُ الفِطْرِ في الرَّقيقِ»[١]. فالعَبْدُ مُسْلِمٌ وهو رَقيقٌ لِغَيْرِهِ، ولَهُ رَقيقٌ، فعَلَىٰ مَنْ هو لَهُ رَقيقٌ أنْ يُخْرِجَها عنهُ، وعَلَيْهِ أنْ يُخْرِجَها عن رَقيقِهِ بِالنَّصِّ المَذْكورِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: كَيْفَ لا يَلْزَمُهُ عن نَفْسِهِ وتَلْزَمُهُ عن غَيْرِهِ؟

قُلْنا: كَما حَكَمَ في ذَلِكَ رَبُّ العالَمينَ علىٰ لِسانِ رسوله ﷺ. ثُمَّ نَقُولُ لِلْمالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بهٰذا حَيْثُ تُخْطِئُونَ، فتَقُولُونَ: إنَّ الزَّوْجَةَ لا تُخرِجُها عن نَفْسِها، وعَلَيْها أنْ تُخْرِجَها عن رَقيقِها حاشا مَنْ لا بُدَّ لَها منها لِخِدْمَتِها[٢].

ولَوَدِدْنا أنْ نَعْرِفَ ما يَقُولُ الحَنيفيُّونَ في نَصْرانيٍّ أَسْلَمَتْ أُمُّ ولَدِهِ أَوْ عَبْدُهُ فحُبِسَ ليُباعَ فجاءَ الفِطْرُ، علىٰ مَنْ صَدَقَةُ الفِطْرِ عنهُما؟ وهاتانِ المَسْأَلَتانِ لا تَقَعانِ في قَوْلِنا أَبَدًا؛ لأنَّهُ ساعَةَ تُسْلِمُ أُمُّ ولَدِهِ أَوْ عَبْدُهُ عَتَقا في الوَقْتِ.

---

(١) سبق في ٥/ ٣٨١.

(٢) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٩-٣٩٠، «الأم» ٢/ ٧٠.

٧١٣ مَسألةٌ: ومَنْ لَهُ عَبْدانِ فأَكْثَرُ فلَهُ أَنْ يُخْرِجَ عن أَحَدِهِما تَمْرًا وعَنِ الآخَرِ شَعيرًا، صاعًا صاعًا. وإِنْ شاءَ التَّمْرَ عن الجَميعِ، وإِنْ شاءَ الشَّعيرَ عن الجَميعِ. لأَنَّهُ نَصُّ الخَبَرِ المَذْكورِ.

٧١٤ مَسألةٌ: وأمّا الصِّغارُ فَعَلَيهِمْ أَنْ يُخرِجَها الأَبُ عنهم، أو يخرجها الوليُّ عنهُمْ، مِنْ مالٍ إنْ كانَ لَهُمْ، فإنْ لَمْ يَكن لَهُمْ مالٌ فلا زَكاةَ فِطْرِ عَلَيهِمْ حينَئِذٍ ولا بَعْدَ ذَلِكَ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: يُؤَدّيها الأَبُ عن ولَدِهِ الصِّغارِ الذينَ لا مالَ لَهُمْ[١]، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ، فإنْ أدّاها مِنْ مالِهِمْ كَرِهْتُ لَهُ ذَلِكَ وأجْزأَهُ. قالَ: ويُؤَدّيها عن اليَتيمِ وصيُّهُ مِنْ مالِ اليَتيمِ، وعَنْ رَقيقِ اليَتيمِ[٢] أَيْضًا.

وقال زُفَرُ، ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: ليس على اليَتيمِ زَكاةُ الفِطْرِ، كانَ لَهُ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ؛ فإنْ أدّاها وصيُّهُ ضَمِنَها[٣].

وقال مالِكٌ: على الأَبِ أَنْ يُؤَدّيَ زَكاةَ الفِطْرِ عن ولَدِهِ الصِّغارِ إنْ لَمْ يَكن لَهُمْ مالٌ، فإنْ كانَ لَهُمْ مالٌ فهيَ في مالهم. وهي على اليَتيمِ في مالِهِ[٤]. وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[٥].

ولَمْ يَخْتَلِفُوا في أَنَّ الأَبَ لا يُؤَدّيها عن ولَدِهِ الكِبارِ، كانَ لَهُمْ مالٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ.

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أَصْلًا، إلا الدَّعْوىٰ في أَنَّ القَصْدَ بِذِكْرِ الصِّغارِ إنَّما هو إلىٰ آبائِهِمْ لا إِلَيْهِمْ.

---

(١) «الأصل» ٢/ ٢٥٠-٢٥١، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٥١٩.

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٥٠-٢٥١.

(٣) في «الأصل» ٢/ ٢٦٣: لا شيء عليه في نفسه ولا في رقيقه.

(٤) «المدونة» ١/ ٣٩٠-٣٩١.

(٥) انظر: «الأم» ٣/ ١٦٤.

قال عَليٌّ: وهٰذِه دَعْوىٰ في غايَةِ الفَسادِ، لأنَّهُ إذا لَمْ يُقْصَدْ بِالخِطابِ إلَيْهِمْ في إيجابِ زَكاةِ الفِطْرِ، وإنَّما قُصِدَ إلىٰ غَيْرِهِمْ، فمَنْ جَعَلَ الآباءَ مَخْصُوصينَ بِذَلِكَ دُونَ سائِرِ الأوْلياءِ، والأقارِبِ، والجيرانِ، والسُّلْطانِ؟!

فإنْ قالُوا: لأنَّ الأبَ يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ. رَجَعَ الحَنيفيُّونَ إلىٰ ما أنْكَرُوا مِنْ ذَلِكَ ويَلْزَمُ المالِكيّينَ، والشّافِعيّينَ في هٰذا أنْ يُؤَدّيَها الأبُ - أحَبَّ أمْ كَرِهَ - عنهُمْ، كانَ لَهُمْ مالٌ، أوْ لَمْ يَكُنْ؛ لأنَّهُ هو المُخاطَبُ بِذَلِكَ دُونَهُمْ. فوَضَحَ فسادُ هٰذا القَوْلِ بيَقينٍ.

والحَقُّ في هٰذا أنَّ اللهَ تعالىٰ فرَضَها علىٰ لِسانِ نَبيِّهِ ﷺ عَلَىٰ: الكَبيرِ والصَّغيرِ، فمَنْ فرَّقَ بَيْنَ حُكْمَيْهِما فقَدْ قال الباطِلَ، وادَّعىٰ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ ما لَمْ يَقُلْهُ ولا دَلَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ وجَدْنا اللهَ تعالىٰ قد قال: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[١]. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا أمَرْتُكُمْ بِأمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[٢]. فوَجَدْنا مَنْ لا مالَ لَهُ -مِنْ كَبيرٍ أوْ صَغيرٍ- ليس في وُسْعِهِ أداءُ زَكاةِ الفِطْرِ؛ فقَدْ صَحَّ أنَّهُ لَمْ يُكَلَّفْها قَطُّ، ولَمّا كانَ لا يَسْتَطيعُها لَمْ يَكن مأْمُورًا بِها، بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ، وهي لازِمَةٌ لِلْيَتيمِ إذا كانَ لَهُ مالٌ. وإنَّما قُلْنا: إنَّها لا تَلْزَمُهُ بَعْدَ ذَلِكَ فلأنَّ زَكاةَ الفِطْرِ مَحْدُودَةٌ بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الطَّرَفَيْنِ، بِخِلافِ سائِرِ الزَّكَواتِ، فلَمّا خَرَجَ وقْتُها لَمْ يَجُزْ أنْ تَجِبَ بَعْدَ خُرُوجِ وقْتِها وفي غَيْرِ وقْتِها؛ لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِإيجابِها بَعْدَ ذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٣.

٧١٥ مَسألةٌ: والَّذي لا يَجِدُ مِنْ أَيْنَ يُؤَدّي زَكاةَ الفِطْرِ فلَيسَتْ عَلَيهِ.

لِما ذَكَرْنا في المَسْأَلَةِ التي قَبْلَ هٰذِه. ولا تَلْزَمُهُ وإِنْ أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ. لِما ذكرنا أَيْضًا. فمَنْ قَدَرَ على التَّمْرِ ولَمْ يَقْدِرْ على الشَّعيرِ لِغَلائِهِ، أَوْ قَدَرَ على الشَّعيرِ ولَمْ يَقْدِرْ على التَّمْرِ لِغَلائِهِ؛ أَخْرَجَ صاعًا ولا بُدَّ مِن الذي يَقْدِرُ عَلَيْهِ. لِما ذَكَرْنا أَيْضًا. فإِنْ لَمْ يَقْدِرْ إلا علىٰ بَعْضِ صاعٍ أَدّاهُ ولا بُدَّ. لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1]، ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[2]؛ وهو واسِعٌ لِبَعْضِ الصّاعِ، فهُوَ مُكَلَّفٌ إِيّاهُ، ولَيْسَ واسِعًا لِبَعْضِهِ، فلَمْ يُكَلَّفْهُ. وهٰذا مِثْلُ الصَّلاةِ، يَعْجِزُ عن بَعْضِها ويَقْدِرُ علىٰ بَعْضِها، ومِثْلُ الدَّينِ، يَقْدِرُ علىٰ بَعْضِهِ ولا يَقْدِرُ علىٰ سائِرِهِ، ولَيْسَ هٰذا مِثْلَ الصَّوْمِ، يَعْجِزُ فيهِ عن تَمامِ اليَوْمِ، أَوْ تَمامِ الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ، ولا مِثْلَ الرَّقَبَةِ الواجِبَةِ، والإِطْعامِ الواجِبِ في الكَفّاراتِ، والهَدْيِ الواجِبِ، يَقْدِرُ على البَعْضِ مِنْ كُلِّ ذَلِكَ ولا يَقْدِرُ علىٰ سائِرِهِ؛ فلا يُجْزِئُهُ شَيْءٌ مِنْهُ؛ لأَنَّ مَن ٱفْتُرِضَ عَلَيْهِ صاعٌ في زَكاةِ الفِطْرِ فلا خِلافَ في أَنَّهُ جائِزٌ لَهُ أَنْ يُخْرِجَ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ ثُمَّ بَعْضَهُ. ولا يَجُوزُ تَفْريقُ اليَوْمِ، ولا يُسَمَّىٰ مَنْ لَمْ يُتِمَّ صَوْمَ اليَوْمِ صائِمَ يَوْمٍ، إلا حَيْثُ جاءَ به النَّصُّ فيُجْزِئُهُ حينَئِذٍ.

وأَمّا بَعْضُ الرَّقَبَةِ فإِنَّ اللهَ تعالىٰ نَصَّ بِتَعْويضِ الصّيامِ مِنَ الرَّقَبَةِ إذا لَمْ تُوجَدْ فلَمْ يَجُزْ تَعَدّي النَّصِّ، وكانَ مُعْتِقُ بَعْضِ رَقَبَةٍ مُخالِفًا لِما أُمِرَ به وافْتُرِضَ عَلَيْهِ مِنَ الرَّقَبَةِ التّامَّةِ، أَوْ مِنَ الإِطْعامِ المُعَوَّضِ مِنْها، أو الصّيامِ المُعَوَّضِ مِنْها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.　(٢) سبق في ٢/ ١٥٣.

وأمّا بَعْضُ الشَّهْرَيْنِ فمنْ (بعَّضهما، أَوْ فرَّقَهُما)[١] فلَمْ يأتِ بِما أُمِرَ بِهِ مُتَتابِعًا، فهُوَ عَلَيْهِ، أَوْ عَوَّضَهُ حَيْثُ جاءَ النَّصُّ بِالتَّعْويضِ مِنْهُ.

وأمّا الهَدْيُ فإنَّ بَعْضَ الهَدْيِ مَعَ بَعْضِ هَدْيٍ آخَرَ لا يُسَمَّىٰ هَدْيًا، فلَمْ يأتِ بِما أُمِرَ بِهِ؛ فهُوَ دَيْنٌ عَلَيْهِ حَتَّىٰ يَقْدِرَ عَلَيْهِ وأمّا الإِطْعامُ فيُجْزِئُهُ ما وجَدَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَجِدَ باقيَهُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ مَحْدُودِ الآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧١٦ مَسألةٌ: وتَجِبُ زَكاةُ الفِطْرِ على السَّيِّدِ عن عَبْدِهِ المَرْهُونِ، والآبِقِ، والغائِبِ، والمَغْصُوبِ. لأنَّهُمْ رَقيقُهُ، ولَمْ يأتِ نَصٌّ بِتَخْصيصِ هٰؤلاء. ولِلسَّيِّدِ إنْ كانَ لِلعَبْدِ مالٌ أَوْ كَسْبٌ أَنْ يُكَلِّفَهُ إخراجَ زَكاةِ الفِطْرِ مِنْ كَسْبِهِ أَوْ مالِهِ. لأنَّ لَهُ انْتِزاعَ ماله مَتَىٰ شاءَ، ولَهُ أَنْ يُكَلِّفَهُ الخَراجَ بِالنَّصِّ والإجْماعِ، فإذا كانَ لَهُ ذَلِكَ فلَهُ أَنْ يأمُرَ بِأَنْ يَصْرِفَ ما كَلَّفَهُ مِنْ ذَلِكَ فيما يشاء.

٧١٧ مَسألةٌ: والزَّكاةُ لِلفِطْرِ على المَجْنُونِ واجِبَةٌ إنْ كانَ لَهُ مالٌ. لأنَّهُ ذَكَرٌ أَوْ أُنثَىٰ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ، صَغيرٌ أَوْ كَبيرٌ[٢].

(١) في (خ): نقصها أو فرقها.

(٢) يقصد رحمه الله أنه تجب عليه الزكاة لحديث ابن عمر: فرض رسول الله ﷺ صدقة الفطر على الذكر والأنثىٰ، والحر والعبد، والصغير والكبير.

٧١٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فقيرًا فأَخذَ مِنْ زَكاةِ الفِطْرِ أَوْ غيرِها مِقْدارَ ما يَقُومُ بِقُوتِ يَوْمِهِ وفَضَلَ لَهُ مِنْهُ ما يُعْطي في زَكاةِ الفِطْرِ لَزِمَهُ أَنْ يُعْطيَهُ.

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ(١)، وداود، والشّافِعيِّ(٢). وقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ لَهُ أَقَلُّ مِنْ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ولَهُ أَخْذُها، ومَنْ كانَ لَهُ مِئَتا دِرْهَمٍ فعَلَيْهِ أَنْ يُؤَدّيَها(٣). وقال سُفْيانُ: مَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فهُوَ غَنيٌّ، ومَنْ لَمْ يَكن لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا فهُوَ فقيرٌ(٤). وقال غَيْرُهُما: مَنْ لَهُ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا فهُوَ غَنيٌّ، فإِنْ كانَ لَهُ أَقَلُّ فهُوَ فقيرٌ. وقال آخَرُونَ: مَنْ لَهُ قُوتُ يَوْمِهِ فهُوَ غَنيٌّ.

قال عَليٌّ: سَنَتَكَلَّمُ بَعْدَ هٰذا -إنْ شاءَ الله تعالىٰ- في هٰذِه الأَقْوالِ، وأَمّا هاهُنا فإِنَّ تَخْصيصَ الفَقيرِ بِإِسْقاطِ صَدَقَةِ الفِطْرِ عنهُ - إذا كانَ واجِدًا لِمِقْدارِها أَوْ لبعضِها - قَوْلٌ لا يَجُوزُ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ به نَصٌّ. نَعْني: بِإِسْقاطِها عن الفقراءِ، وإِنَّما جاءَ النَّصُّ بِإِسْقاطِ تَكْليفِ ما ليس في الوُسْعِ فقَطْ؛ فإِن كانَتْ في وُسْعِ الفَقيرِ فهُوَ مُكَلَّفٌ إيّاها بِعُمُومِ قَوْلِهِ ﷺ: «علىٰ كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثىٰ، صَغيرٍ أَوْ كَبيرٍ»(٥).

وقد رُوّينا عن عَطاءٍ في الفَقيرِ أَنَّهُ يأْخُذُ الزَّكاةَ ويُعْطيها.

---

(١) رواه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٤٥٩).

(٢) «الأم» ٣/ ١٨٠.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٦٠، وانظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٢.

(٤) روى ابن أبي شيبة عن الثوري: لا يعطىٰ منها من له خمسون درهمًا. ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٥). ورواه عبد الرزاق عن الثوري عن إبراهيم النخعي. ٤/ ١١٠ (٧١٥٨).

(٥) سبق في ٦/ ٨٠.

٧١٩ مَسألةٌ: ومَنْ أرادَ إخْراجَ زَكاةِ الفِطْرِ عن ولَدِهِ الصِّغارِ أو الكِبارِ أَوْ عن غَيْرِهِمْ لَمْ يَجُزْ لَهُ ذَلِكَ إلا بِأَنْ يَهَبَها لَهُمْ، ثُمَّ يُخْرِجَها عن الصَّغيرِ، والمَجْنُونِ، ولا يُخْرِجَها عَمَّنْ يَعْقِلُ مِنَ البالِغينَ إلا بِتَوْكيلٍ مِنهُمْ لَهُ علىٰ ذَلِكَ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما قَدَّمناه مِنْ أَنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما فرَضَها علىٰ مَنْ فرَضَها عَلَيْهِ فيما يَجِدُ مِمّا هو قادِرٌ علىٰ إخْراجِها مِنْهُ، أَوْ يَكونُ ولِيُّهُ قادِرًا علىٰ إخْراجِها مِنْهُ، ولا يَكونُ مالُ غَيْرِهِ مَكانًا لأداءِ الفَرْضِ عنهُ؛ إذْ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ نَصٌّ ولا إجْماعٌ؛ فإذا وهَبَها لَهُ فقَدْ صارَ مالِكًا لِمِقْدارِها، فعَلَيْهِ إخْراجُها، فأَمّا مَنْ لَمْ يَبْلُغْ ولا يَعْقِلُ؛ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾[(١)]. وأمّا البالِغُ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[(٢)]، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) المائدة: ٢.

(٢) الأنعام: ١٦٤.

٧٢٠ مَسألةٌ: ووَقتُ زَكاةِ الفِطرِ الذي لا تَجِبُ قَبْلَهُ، وإنَّما تَجِبُ بِدُخولِهِ، ثُمَّ لا تَجِبُ بِخُرُوجِهِ فهُوَ إثْرَ طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، مُمتَدًّا إلىٰ أَنْ تَبْيَضَّ الشَّمْسُ وتَحِلَّ الصَّلاةُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ نَفْسِهِ؛ فَمَنْ ماتَ قَبْلَ طُلُوعِ الفَجْرِ مِنَ اليَوْمِ المَذْكورِ؛ فلَيسَ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ومَنْ وُلِدَ حينَ ٱبْيِضاضِ الشَّمْسِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ فما بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ كَذَلِكَ؛ فلَيسَ عَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ، ومَنْ ماتَ بَينَ هَذَينِ الوَقْتَيْنِ أَوْ وُلِدَ أَوْ أَسْلَمَ أَوْ تَمادَتْ حَياتُهُ وهو مُسْلِمٌ؛ فعَلَيهِ زَكاةُ الفِطْرِ، فإنْ لَمْ يُؤَدِّها ولَهُ مِنْ أين يُؤَدِّيها فهِيَ دَيْنٌ عَلَيهِ أَبَدًا حَتَّىٰ يُؤَدِّيَها مَتَىٰ أَدّاها.

وقال الشّافِعيُّ: وقْتُها مَغيبُ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، فَمَنْ وُلِدَ لَيْلَةَ الفِطْرِ أَوْ أَسْلَمَ فلا زَكاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِ، ومَنْ ماتَ فيها فهِيَ عَلَيْهِ[1].

وقال أَبُو حَنيفَةَ: وقْتُها ٱنْشِقاقُ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، فَمَنْ ماتَ قَبْلَ ذَلِكَ، أَوْ وُلِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، أَوْ أَسْلَمَ بَعْدَ ذَلِكَ فلا زَكاةَ فِطْرٍ عَلَيْهِ[2]. وقال مالِكٌ مَرَّةً كَقَوْلِ الشّافِعيِّ في رِوايَةِ أَشْهَبَ عنهُ، وقال مَرَّةً: إنْ وُلِدَ يَوْمَ الفِطْرِ فعَلَيْهِ زَكاةُ الفِطْرِ[3].

قال عليٌّ: أَمّا مَنْ رأىٰ وقْتَها غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ آخِرِ يَوْمٍ من[4] رَمَضانَ

---

(١) «الأم» ٣/ ١٦٤، ١٦٨، وانظر: «الإقناع» للماوردي ١/ ٦٩، «المهذب» ١/ ٣٠٣.

(٢) ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ١/ ٤٦٦ (م٤٥٤)، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٣٩، و«تبيين الحقائق» ١/ ٣١٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٨٨، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٣٠٧، «الكافي» ١/ ٣٢١.

(٤) من (ع، ك).

فإِنَّهُ قالَ: هي زَكاةُ الفِطْرِ، وذَلِكَ هو الفِطْرُ مِنْ صَوْمِ رَمَضانَ والخُرُوجُ عنهُ جُملةً.

وقال الآخَرُونَ الذينَ رأَوْا وقْتَها طُلُوعَ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ: إنَّ هٰذا هو وقْتُ الفِطْرِ، لا ما قَبْلَهُ؛ لأنَّهُ في كُلِّ لَيْلَةٍ كانَ يُفْطِرُ كَذَلِكَ ثُمَّ يُصْبِحُ صائِمًا فإِنَّما أَفْطَرَ مِنْ صَوْمِهِ صَبيحَةَ يَوْمِ الفِطْرِ، لا قَبْلَهُ، وحينَئِذٍ دَخَلَ وقْتُها بِاتِّفاقٍ مِنّا ومِنْكُمْ.

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[1]. فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا ابن أبي فُدَيْكٍ، أخبرنا الضَّحّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِإِخْراجِ زَكاةِ الفِطْرِ أَنْ تُؤَدىٰ قَبْلَ خُرُوجِ النّاسِ إلى المُصَلَّىٰ[2].

قال عَليٌّ: فهٰذا وقْتُ أدائِها بِالنَّصِّ، وخُرُوجُهُمْ إِلَيْها إِنَّما هو لإِدْراكِها، ووَقْتُ صَلاةِ عيد هو[3] جَوازُ الصَّلاةِ بِابْيِضاضِ الشَّمْسِ يَوْمَئِذٍ، فإِذا تَمَّ الخُرُوجُ إِلىٰ صَلاةِ الفِطْرِ بدخول وقت دخولهم في الصَّلاةِ فقَدْ خَرَجَ وقْتُها وبَقِيَ القَوْلُ في أَوَّلِ وقْتِها، فوَجَدْنا الفِطْرَ المُتَيَقَّنَ إنَّما هو بِطُلُوعِ الفَجْرِ مِنْ يَوْمِ الفِطْرِ، وبَطَلَ قَوْلُ مَنْ جَعَلَ وقْتَها غُرُوبَ الشَّمْسِ مِنْ أَوَّلِ لَيْلَةِ الفِطْرِ، لأَنَّهُ خِلافُ الوَقْتِ الذي أَمَرَ ﷺ بِأَدائِها فيهِ.

---

(١) النساء: ٥٩.

(٢) «صحيح مسلم» (٩٨٦/ ٢٣). والحديث أخرجه البخاري (١٥٠٣، ١٥٠٩).

(٣) من (ع)، وفي غيرها: هي.

قال عليٌّ: فمَنْ لَمْ يُؤَدِّها حَتَّىٰ خَرَجَ وقْتُها فقَدْ وجَبَتْ في ذِمَّتِهِ ومالِهِ لِمَنْ هي لَهُ، فهيَ دَيْنٌ لَهُمْ، وحَقٌّ مِنْ حُقُوقِهِمْ، قد وجَبَ إخراجُها مِنْ ماله وحَرُمَ عَلَيْهِ إمْساكُها في مالِهِ، فوَجَبَ عَلَيْهِ أداؤُها أبَدًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ويَسْقُطُ بِذَلِكَ حَقُّهُمْ، ويَبْقَىٰ حَقُّ اللهِ تعالىٰ في تَضْييعِهِ الوَقْتَ لا يَقْدِرُ علىٰ جَبْرِهِ إلا بِالاسْتِغْفارِ والنَّدامَةِ، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

ولا يَجُوزُ تَقْديمُها قَبْلَ وقْتِها أصْلًا. فإنْ ذَكَرُوا خَبَرَ أبي هُرَيْرَةَ إذْ أمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالمَبيتِ علىٰ صَدَقَةِ الفِطْرِ فأتاهُ الشَّيْطانُ لَيْلَةً، وثانيَةً، وثالِثَةً[1]. فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، لأنَّهُ لا تَخْلُو تِلْكَ اللَّيالي أنْ تَكونَ مِنْ رَمَضانَ أوْ مِنْ شَوّالٍ، ولا يَجُوزُ أنْ تَكونَ مِنْ رَمَضانَ، لأنَّهُ ليس ذَلِكَ في الخَبَرِ، ولا يُظَنُّ بِرَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ حَبَسَ صَدَقَةً وجَبَ أداؤُها عن أهْلِها، وإنْ كانَتْ مِنْ شَوّالٍ فلا يُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ إذا لَمْ يُكْمِلْ وُجُودَ أهْلِها؛ وفي تأخيرِهِ ﷺ إعْطاءَها بُرْهانٌ علىٰ أنَّ وقْتَ إخْراجِها لَمْ يَحِنْ بَعْدُ، فإنْ كانَ ذَلِكَ في لَيالي رَمَضانَ فلَمْ يُخْرِجْها ﷺ. فصَحَّ أنَّهُ لَمْ يَجُزْ تَقْديمُها قَبْلَ وقْتِها ولا يُجْزِئُ؛ وإنْ كانَتْ مِنْ لَيالي شَوّالٍ فبِلا شَكٍّ أنَّ أهْلَها لَمْ يُوجَدُوا، فتَرَبَّصَ رَسُولُ الله ﷺ وُجُودَهُمْ[2]. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بهذا الخَبَرِ.

---

(١) أخرجه البخاري (٢٣١١) معلقا.

(٢) في (خ، ل): وجودها، وكتب في حاشية (ل): وجودهم أبين.

٧٢٩ مَسألةٌ: ومَنْ تولَّىٰ تفريقَ زَكاةِ مالِهِ، أَوْ زَكاةِ فِطْرِهِ، أَوْ تولاها الإمامُ، أَوْ أَميرُهُ فإنَّ الإمامَ أَوْ أَميرَهُ يُفرِّقانِها ثَمانيَةَ أَجْزاءٍ مُسْتَوِيَةٍ: لِلْمَساكِينِ سَهْمٌ، وفي أَصْحابِ الدُّيونِ سَهْمٌ، ولِلْفُقَراءِ سَهْمٌ، وفي المُكاتَبِينَ في عِتْقِ الرِّقابِ سَهْمٌ، وفي سَبيلِ اللهِ سَهْمٌ، ولأَبْناءِ السَّبيلِ سَهْمٌ، ولِلْعُمّالِ الذينَ يَقْبِضُونَها سَهْمٌ، ولِلْمُؤَلَّفَةِ قُلوبُهُمْ سَهْمٌ.

وأمّا مَنْ فرَّقَ زَكاةَ مالِهِ ففي سِتَّةِ أَسْهُم كَما ذَكَرْنا، ويَسْقُطُ سَهْمُ العُمّالِ، وسَهْمُ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ. فلا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ مِنْ أَهْلِ سَهْمٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثَةِ أَنْفُسٍ، إلا أَنْ لا يَجِدَ، فيُعْطي مَنْ وجَدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ بَعْضَ أَهْلِ السِّهامِ دُونَ بَعْضٍ، إلا أَنْ لا يَجِدَ، فيُعْطيَ مَنْ وجَدَ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُعْطيَ مِنْها كافِرًا، ولا أَحَدًا مِنْ بَني هاشِمٍ والمُطَّلِبِ ابنيْ عَبْدِ مَنافٍ، ولا أَحَدًا مِنْ مَواليهِمْ، فإنْ أَعْطَىٰ مَنْ ليس مِنْ أَهْلِها عامِدًا أَوْ جاهِلًا لَمْ يُجْزِهِ، ولا جازَ لِلآخِذِ، وعَلَى الآخِذِ أَنْ يَرُدَّ ما أَخَذَ، وعَلَى المُعْطي أَنْ يُوفيَ ذَلِكَ الذي أَعْطَىٰ في أَهْلِهِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا وَٱلْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَٱلْغَٰرِمِينَ وَفِى سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٦٠﴾﴾[١].

وقال بَعْضُهُمْ: يُجْزِئُ أَنْ يُعْطيَ المَرْءُ صَدَقَتَهُ في صِنْفٍ واحِدٍ مِنْها واحْتَجُّوا بِأَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ عُمُومِ جَميعِ الفُقَراءِ وجَميعِ المَساكِينِ. فصَحَّ أَنَّها في البَعْضِ.

---

(١) التوبة: ٦٠.

قال عليّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[1] ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]. فصَحَّ أَنَّ ما عَجَزَ عنهُ المَرْءُ فهُوَ ساقِطٌ عنهُ، وبَقِيَ عَلَيْهِ ما ٱسْتَطاعَ، لا بُدَّ لَهُ مِنْ إيفائِهِ؛ فسَقَطَ عُمُومُ كُلِّ فقيرٍ وكُلِّ مِسْكينٍ، وبَقِيَ ما قَدَرَ عَلَيْهِ مِنْ جَميعِ الأَصْنافِ، فإنْ عَجَزَ عن بَعْضِها سَقَطَ عنهُ أَيْضًا. ومِنَ الباطِلِ أَنْ يُسْقِطَ ما يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ أَجْلِ أَنَّهُ سَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ. وذَكَرُوا حَديثَ الذُّهَيْبَةِ التي قَسَمَها ﷺ بَيْنَ الأَرْبَعَةِ[3].

قال عليّ: وقد ذَكَرْنا هٰذا الخَبَرَ، و أَنَّهُ لَمْ تَكُنْ تِلْكَ الذُّهَيْبَةُ مِنَ الصَّدَقَةِ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ ليس ذَلِكَ في الحَديثِ أَصْلًا؛ ولا يَمْتَنِعُ أَنْ يُعْطِيَ ﷺ المُؤَلَّفَةَ قُلُوبُهُمْ مِنْ غَيْرِ الصَّدَقَةِ، بَلْ قَدْ أَعْطاهُمْ مِنْ غَنائِمِ حُنَيْنٍ.

وذَكَرُوا حَديثَ سُلَيْمانَ بنِ يَسارٍ، عن سَلَمَةَ بنِ صَخْرٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَعْطاهُ صَدَقَةَ بَني زُرَيْقٍ[4].

قال عليّ: وهٰذا مُرْسَلٌ، ولَوْ صَحَّ لَمْ يَكن لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ حَرَّمَ سائِرَ الأَصْنافِ مِنْ سائِرِ الصَّدَقاتِ. وادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ سَهْمَ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ قَدْ سَقَطَ.

قال عليّ: وهٰذا باطِلٌ، بَلْ هُمُ اليَوْمَ أَكْثَرُ مما كانُوا، وإِنَّما يَسْقُطُونَ هُمْ والعامِلُونَ إذا تَوَلَّى المَرْءُ قِسْمَةَ صَدَقَةِ نَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ ليس هُنالِكَ عامِلُونَ

---

(١) سبق في ٢/٤١٦.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) سبق في ٦/٦٩.

(٤) رواه أبو داود (٢٢١٣)، والترمذي (٣٢٩٩)، وابن ماجه (٢٠٦٢)، وأعله الترمذي نقلا عن البخاري بالإرسال.

عَلَيْها، وأمْرُ المُؤَلَّفَةِ إلى الإمامِ لا إلىٰ غَيْرِهِ.

قال عليٌّ: ولا يَخْتَلِفُونَ فيمن أَمَرَ لِقَوْمٍ بِمالٍ وسَمّاهُمْ أَنَّهُ لا يَحِلُّ أَنْ يَخُصَّ به بَعْضَهُمْ دُونَ بَعْضٍ، فمِنَ المُصيبَةِ قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ أَمْرَ النّاسِ أَوْكَدُ مِنْ أمْرِ اللهِ تعالىٰ.

حدثنا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عِقالٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ الجَهْمِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مَسْلَمَةَ، ثنا يَعْقُوبُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا رِفاعَةُ، عن جَدِّهِ أَنَّ بَعْضَ الأُمَراءِ ٱسْتَعْمَلَ رافِعَ بنَ خَديجٍ علىٰ صَدَقَةِ الماشيَةِ، فأتاهُ لا شَيْءَ معه[1] فسأَلَهُ، فقال رافِعٌ: إنَّ عَهْدي بِرَسُولِ اللهِ ﷺ حَديثٌ، وإنّي جَزَّأْتُها ثَمانيَةَ أَجْزاءٍ فقَسَّمْتُها، وكَذَلِكَ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ[2].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ قال في الزَّكاةِ: ضَعُوها في مَواضِعَها[3].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، والحَسَنِ مِثْلُ ذَلِكَ[4].

وعَنْ أبي وائِلٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وقال في نَصيبِ المُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ: رُدَّهُ على الآخَرينَ[5]. وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: ضَعْها حَيْثُ أَمَرَك اللهُ[6].

وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[7]، وداود، وقَوْلُ ابن عُمَرَ، ورافِعٍ، كَما أَوْرَدْنا،

---

(١) من (ع، ك)، وفي بعض النسخ: عليه.

(٢) لم أقف عليه.

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ٤٥ (٦٩٢٠) بمعناه.

(٤) آنظر: «مسند الشافعي» ترتيب السندي ١/ ٢٥٤، وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩ (٦٩٣٥)، وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧ (١٠٣٠٧).

(٥) رواه البيهقي ٧/ ٣٢ (١٣١٩٠).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٨ (١٠٣٠٩).

(٧) «الأم» ٣/ ١٧٦، وانظر: «الحاوي» ٣/ ٣٨٧.

ورُوِّينا القَوْلَ الثّاني عن حُذَيفَةَ وعَطاءٍ[(١)]، وغَيْرِهِما.

وأمّا قَوْلُنا: لا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنْ ثَلاثَةٍ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ إلا أنْ لا يَجِدَ؛ فلأنَّ ٱسْمَ الجَمْعِ لا يَقَعُ إلا علىٰ ثَلاثَةٍ فصاعِدًا، ولا يَقَعُ علىٰ واحِدٍ، ولِلتَّثْنيَةِ بِنْيَةٌ في اللُّغَةِ، تَقُولُ: مِسْكينٌ لِلْواحِدِ، ومِسْكينانِ لِلاثْنَيْنِ، ومَساكينُ لِلثَّلاثَةِ فصاعِدًا، وكَذَلِكَ ٱسْمُ الفُقَراءِ وسائِرُ الأَسْماءِ المَذْكورَةِ في الآيَةِ. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(٢)]، وغَيْرِه[(٣)].

وأمّا أن لا يُعْطيَ كافِرًا؛ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخارِيُّ، ثنا أَبُو عاصِمٍ الضَّحّاكُ بنُ مَخْلَدٍ، عن زَكَرِيّاءَ بنِ إسْحاقَ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَيْفي، عن أبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ بَعَثَ مُعاذًا إلى اليَمَنِ وقال لَهُ في حَديثٍ: «فأَعْلِمْهُمْ أَنَّ اللهَ ٱفْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ علىٰ[(٤)] فُقَرائِهِمْ»[(٥)]. فإِنَّما جَعَلَها ﷺ (لِفُقَراءِ المُسْلِمينَ)[(٦)] فقَطْ.

---

(١) رواه البيهقي في «الصغرىٰ» ٢/ ٧٣-٧٤. عنهما، قال: وهو قول عطاء والحسن وسعيد بن جبير، وإبراهيم وروي عن عمر بن الخطاب.

(٢) «الأم» ٣/ ٢٠١، وانظر: «اللباب» ١/ ١٧١، «المهذب» ١/ ١٧٣.

(٣) (شاكر): أغرب ابن حزم في أكثر ما قال، وما تدل الآية والأحاديث إلا علىٰ حصر الصدقات في الأصناف الثمانية، ولا دليل فيها ولا في غيرها علىٰ وجوب أن يعطي صاحب المال ستة أصناف من الثمانية، ولا علىٰ وجوب أن يستوعب الإمام أو نائبه كل الأصناف، ولا علىٰ وجوب أن يعطىٰ ثلاثة من كل صنف، إلا أن الإمام يجب عليه أن يضعها حيث يرى المصلحة للمسلمين عامتهم وخاصتهم، بالأدلة العامة فيما يجب علىٰ من ولي شيئا من أمور الناس.

(٤) في بعض النسخ: في.

(٥) «صحيح البخاري» (١٣٩٥)، وهو في مسلم (١٩/ ٢٩)، وسبق.

(٦) في (ك): للفقراء أو المساكين.

وأمّا بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ؛ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا هارُونُ بنُ مَعْرُوفٍ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ بنُ يَزِيدَ، عن ابن شِهابٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ الحارِثِ بنِ نَوْفَلٍ، عن عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ رَبيعَةَ بنِ الحارِثِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ولِلْفَضْلِ بنِ عَبّاسِ بنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ «إِنَّ هٰذِه الصَّدَقاتِ إِنَّما هي أَوْساخُ القَوْمِ، وإِنَّها لا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»[(١)].

قال عَلِيٌّ: فاخْتَلَفَ النّاسُ في مَنْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ؟

فقال قَوْمٌ: هُمْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ فقَطْ، لأَنَّهُ لا عَقِبَ لِهاشِمٍ مِنْ غَيْرِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، واحْتَجُّوا بِأَنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ بيقينٍ، لأَنَّهُ لا عَقِبَ لِعَبْدِ اللهِ والِدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلَمْ يَبْقَ لَهُ ﷺ أَهْلٌ إلا ولَدُ العَبّاسِ، وأبي طالِبٍ، والحارِثِ وأبي لَهَبٍ بَني عَبْدِ المُطَّلِبِ فقَطْ.

وقال آخَرُونَ: بَلْ بَنُو عَبْدِ المُطَّلِبِ بنِ هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ بنِ عَبْدِ مَنافٍ فقَطْ ومَوالِيهِمْ.

وقال أَصْبَغُ بنُ الفَرَجِ المالِكِيُّ: آلُ مُحَمَّدٍ جَميعُ قُرَيْشٍ، ولَيْسَ المَوالي مِنْهُمْ[(٢)].

قال عَلِيٌّ: فوَجَبَ النَّظَرُ في ذَلِكَ؛ فوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- ثنا شُعْبَةُ، ثنا الحَكَمُ -هو ابن عُتَيْبَةَ- عن

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٧٢/ ١٦٧)، وسبق.

(٢) أنظر: «النوادر والزيادات» ١/ ٢٩٧، «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٨١-٣٨٢.

عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي رافِعٍ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ ٱسْتَعْمَلَ رَجُلًا مِنْ بَني مَخْزُومٍ على الصَّدَقَةِ، فأرادَ أبُو رافِعٍ أنْ يَتْبَعَهُ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ لَنا، وإنَّ مَوْلَى القَوْمِ مِنْهُمْ»(١). فبَطَلَ قَوْلُ مَنْ أخْرَجَ المَوالِيَ مِنْ حُكْمِهِمْ في تَحْريمِ الصَّدَقَةِ.

ووَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ بنِ السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا أبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ، ثنا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ بنِ مَيْسَرَةَ، ثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ المُبارَكِ، عن يُونُسَ بنِ يَزيدَ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، أخبرني جُبَيْرُ بنُ مُطْعِمٍ أنَّهُ جاءَ هو وعُثْمانُ بنُ عَفّانَ يُكَلِّمانِ رَسُولَ اللهِ ﷺ فيما قَسَمَ مِن الخُمْسِ بَيْنَ بَني هاشِمٍ وبَني المُطَّلِبِ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، قَسَمْتَ لإخْوانِنا بَني المُطَّلِبِ ولَمْ تُعْطِنا شَيْئًا، وقَرابَتُنا وقَرابَتُهُمْ مِنْكَ واحِدَةٌ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما بَنُو هاشِمٍ، وبَنُو المُطَّلِبِ شَيْءٌ واحِدٌ»(٢).

فصَحَّ أنَّهُ لا يَجُوزُ أنْ يُفَرَّقَ بَيْنَ حُكْمِهِمْ في شَيْءٍ أصْلًا؛ لأنَّهُمْ شَيْءٌ واحِدٌ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ؛ فصَحَّ أنَّهُمْ آلُ مُحَمَّدٍ، وإذْ هُمْ آلُ مُحَمَّدٍ فالصَّدَقَةُ عَلَيْهِمْ حَرامٌ؛ وخرج بَنُو عَبْدِ شَمْسٍ، وبَنُو نَوْفَلٍ ابنَيْ عَبْدِ مَنافٍ، وسائِرُ قُرَيْشٍ عن هَذَيْنِ البَطْنَيْنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولا يَحِلُّ لِهَذَيْنِ البَطْنَيْنِ صَدَقَةُ فرْضٍ ولا تَطَوُّعٍ أصْلًا، لِعُمُومِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ

---

(١) «سنن النسائي» ٥/ ١٠٧، ورواه ابن أبي شيبة ٧/ ٤٩-٥٠ (١٠٨١٠) عن عمرو بن علي، به، بلفظه.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٩٧٨)، ورواه النسائي ٧/ ١٣٥، وابن ماجه (٢٨٨١)، وأحمد ٤/ ٨١ (١٦٧٨٧).

الصَّلاةُ والسَّلامُ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمُحَمَّدٍ ولا لآلِ مُحَمَّدٍ»(١) فسَوىٰ بَيْنَ نَفْسِهِ وبَيْنَهُمْ، وأمّا ما لا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ صَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ فهُوَ حَلالٌ لَهُمْ، كالهِبَةِ، والهَدِيَّةِ، والعَطِيَّةِ، والنُّحْلِ، والحَبْسِ، والصِّلَةِ، والبِرِّ، وغَيْرِ ذَلِكَ، لأنَّهُ لَمْ يأتِ نَصٌّ بِتَحْريمِ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ.

وأمّا قَوْلُنا: لا تُجْزِئُ إنْ وُضِعَتْ فيمن(٢) لا تَجُوزُ لَهُ؛ فلأنَّ اللهَ تعالىٰ سَمّاها لِقَوْمٍ خَصَّهُمْ بِها، فصارَ حَقُّهُمْ فيها، فمَنْ أعْطىٰ مِنْها غَيْرَهُمْ فقَدْ خالَفَ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»(٣)، فوَجَبَ على المُعْطي إيصالُ ما عَلَيْهِ إلىٰ مَنْ هو لَهُ، ووَجَبَ على الآخِذِ رَدُّ ما أَخَذَ بِغَيْرِ حَقٍّ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ﴾(٤).

(١) سبق قريبا.

(٢) في (ع): في يد من.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٤) البقرة: ١٨٨.

٧٢٢ مَسألةٌ: الفُقَراءُ هُمُ الذينَ لا شَيْءَ لَهُمْ أَصْلًا، والمَساكِينُ هُمُ الذينَ لَهُمْ شَيْءٌ لا يَقُومُ بِهِمْ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّهُ ليس إلا مُوسِرٌ، أَوْ غَنِيٌّ، أَوْ فقيرٌ، أَوْ مِسْكينٌ، في الأَسْماءِ. ومَنْ لَهُ فضلٌ عن قُوتِهِ، ومَنْ لا يَحْتاجُ إلىٰ أَحَدٍ وإِنْ لَمْ يَفْضُلْ عنهُ شَيْءٌ، ومَنْ لَهُ ما لا يَقُومُ بِنَفْسِهِ مِنْهُ، ومَنْ لا شَيْءَ لَهُ، فهٰذِه مَراتِبُ أَرْبَعٌ مَعْلُومَةٌ بِالحِسِّ.

فالمُوسِرُ بِلا خِلافٍ: هو الذي يَفْضُلُ مالُهُ عن قُوتِهِ وقُوتِ عيالِهِ على السَّعَةِ. والغَنِيُّ: هو الذي لا يَحْتاجُ إلىٰ أَحَدٍ وإِنْ كانَ لا يَفْضُلُ عنهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُ في غِنًى عن غَيْرِهِ. وكُلُّ مُوسِرٍ غَنِيٌّ، ولَيْسَ كُلُّ غَنِيٍّ مُوسِرًا.

فَإِنْ قيلَ: لِمَ فَرَّقْتُمْ بَيْنَ المِسْكينِ والفَقيرِ؟!

قُلْنا: لأَنَّ اللهَ تعالىٰ فرَّقَ بَيْنَهُما، ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في شَيْئَيْنِ فرَّقَ اللهُ تعالىٰ بَيْنَهُما أَنَّهما شَيْءٌ واحِدٌ، إلا بِنَصٍّ أَوْ إِجْماعٍ أَوْ ضَرُورَةِ حِسٍّ؛ فإِذْ ذَلِكَ كَذَلِكَ فإِنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ﴾[1]، فسماهمُ اللهُ تعالىٰ مَساكينَ ولَهُمْ سَفينَةٌ، ولَوْ كانَتْ تَقُومُ بِهِمْ لَكانُوا أَغْنياءَ بِلا خِلافٍ. فصَحَّ ٱسْمُ المِسْكينِ بِالنَّصِّ لِمَنْ هٰذِه صِفَتُهُ.

وبَقِيَ القِسْمُ الرّابِعُ: وهو مَنْ لا شَيْءَ لَهُ أَصْلًا، ولَمْ يَبْقَ لَهُ مِنَ الأَسْماءِ إلا الفَقيرُ، فوَجَبَ ضَرُورَةً أَنَّهُ ذلك.

ورُوِّينا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا نَصْرُ بنُ عَلِيٍّ، أخبرنا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، ثنا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ،

---

(١) الكهف: ٧٩.

عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «ليس المِسْكينُ الذي تَرُدُّهُ الأُكْلَةُ والأُكْلَتانِ، والتَّمْرَةُ والتَّمْرَتانِ» قالُوا: فما المِسْكينُ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «المِسْكينُ الذي لا يَجِدُ غِنًى، ولا يُفْطَنُ لِحاجَتِهِ فيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ»[1].

قال عليٌّ: فصَحَّ أَنَّ المِسْكينَ هو الذي لا يَجِدُ غِنًى إلا أَنَّ لَهُ شَيْئًا لا يَقُومُ به، فهُوَ يَصْبِرُ ويَنْطَوي، وهو مُحْتاجٌ ولا يَسْأَلُ. وقال تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلْمُهَٰجِرِينَ ٱلَّذِينَ أُخْرِجُواْ مِن دِيَٰرِهِمْ وَأَمْوَٰلِهِمْ يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَرِضْوَٰنًا﴾[2]، فصَحَّ أَنَّ الفَقيرَ الذي لا مالَ لَهُ أَصْلًا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ أخبر أَنَّهُمْ أُخْرِجُوا من (ديارهم و)[3] أَمْوالِهِمْ. ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ ذَلِكَ علىٰ بَعْضِ أَمْوالِهِمْ.

فإنْ قيلَ: قد قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لِلْفُقَرَآءِ ٱلَّذِينَ أُحْصِرُواْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ لَا يَسْتَطِيعُونَ ضَرْبًا فِى ٱلْأَرْضِ يَحْسَبُهُمُ ٱلْجَاهِلُ أَغْنِيَآءَ مِنَ ٱلتَّعَفُّفِ﴾[4].

قُلْنا: صَدَقَ اللهُ تَعالَىٰ، وقد يَلْبَسُ المَرْءُ في تِلْكَ البِلادِ إزارًا ورِداءً خَلِقَيْنِ غَسيلَيْنِ لا يُساويانِ دِرْهَمًا، فمَنْ رَآهُ كَذَلِكَ ظَنَّهُ غَنيًّا، ولا يُعَدُّ مالًا ما لا بُدَّ لَهُ[5] مِنْهُ مِمّا يَسْتُرُ العَوْرَةَ، إذا لَمْ تَكُنْ لَهُ قيمَةٌ. وذَكَرُوا قَوْلَ الشّاعِرِ:

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٢/ ٤٥، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ٨٥. والحديث أخرجه البخاري (١٤٧٩)، ومسلم (١٠٣٩/ ١٠١).

(٢) الحشر: ٨.

(٣) من (ك).

(٤) البقرة: ٢٧٣.

(٥) من (ع).

أمّا الفقيرُ الذي كانَتْ حَلُوبَتُهُ
وَفْقَ العيالِ فلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدُ[(١)]

وهٰذا حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ مَنْ كانَتْ حَلُوبَتُهُ وفْقَ عيالِهِ فهُوَ غَنيٌّ، وإنَّما صارَ فقيرًا إذ لَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبَدٌ، وهو قَوْلُنا.

والعامِلُونَ عليها: هُمُ العُمّالُ الخارِجُونَ مِنْ عِنْدِ الإمامِ الواجِبَةِ طاعَتُهُ، وهُمُ المُصَدِّقُونَ، وهم السُّعاةُ.

قال عَليٌّ: وقد اتَّفَقَتِ الأُمَّةُ علىٰ أَنَّهُ ليس كُلُّ مَنْ قالَ: أنا عامِلٌ عامِلا، وقد قال ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، فكُلُّ مَنْ عَمِلَ عملًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُولِّيَهُ الإمامُ الواجِبَةُ طاعَتُهُ فلَيْسَ مِنَ العامِلينَ عَلَيْها، ولا يُجْزِئُ دَفْعُ الصَّدَقَةِ إلَيْهِ، وهي مَظْلِمَةٌ، إلا أَنْ يَكونَ يَضَعُها مَواضِعَها، فتُجْزِئُ حينَئِذٍ؛ لأنَّها قَدْ وصَلَتْ إلىٰ أَهْلِها. وأمّا عامِلُ الإمامِ الواجِبَةُ طاعَتُهُ فنَحْنُ مأمُورُونَ بِدَفْعِها إلَيْهِ، ولَيْسَ عَلَيْنا ما يَفْعَلُ فيها؛ لأنَّهُ وكيلٌ كَوَصيِّ اليَتيم ولا فرْقَ، وكَوَكيلِ المُوَكِّلِ سَواءٌ سَواءٌ.

والمُؤَلَّفَةُ قُلُوبُهُمْ: هُمْ قَوْمٌ لَهُمْ قُوَّةٌ ولا يُوثَقُ بِنَصيحَتِهِمْ لِلْمُسْلِمينَ، فيُتَأَلَّفون بِأَنْ يُعْطَوْا مِن الصَّدَقاتِ، ومِنْ خُمُسِ الخُمُسِ.

وفي الرِّقابُ: هُمُ المُكاتَبُونَ، والعُتَقاءُ؛ فجائِزٌ أَنْ يُعْطَوْا مِنَ الزَّكاةِ.

وقال مالِكٌ: لا يُعْطَىٰ مِنْها المُكاتَبُ[(٣)].

---

(١) البيت للراعي النميري، أنظر: «إصلاح المنطق» ١/ ٢٣٢، «جمهرة اللغة» ٢/ ٨٥٦.

الحلوبة: الناقة التي تُحلب. وفق العيال: قدر كفايتهم. سَبَد: شيء، وأصله الشعر أو الوبر. ومعناه لا يبقىٰ له شيء بعد قوت العيال.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٤٥، وانظر: «البيان والتحصيل» ١٥/ ٢١٥.

وقال غَيْرُهُ: يُعْطَىٰ مِنْها ما يُتِمُّ به كِتابَتَهُ.

قال عَليٌّ: وهَذانِ قَوْلانِ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِما.

وبِأَنَّ المُكاتَبَ يُعْطَىٰ مِن الزَّكاةِ، يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[١]، والشّافِعيُّ[٢].

وجائز أَنْ يُعْطَىٰ مُكاتَبُ الهاشِميِّ، والمُطَّلِبِيِّ؛ لأَنَّهُ ليس مِنْهُما، ولا مَوْلَى لَهُما ما لَمْ يُعْتَقْ كُلُّهُ.

فإن أَعْتَقَ الإمامُ مِن الزَّكاةِ رِقابًا فولاؤُها لِلْمُسْلِمينَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يُعْتِقْها مِنْ مالِ نَفْسِهِ ولا مِنْ مالٍ باقٍ في مِلْكِ معطي الزَّكاةِ.

فإِنْ أَعْتَقَ المَرْءُ مِنْ زَكاةِ نَفْسِهِ فولاؤُها لَهُ؛ لأَنَّهُ أَعْتَقَ مِنْ مالِهِ، وعَبْدِ نَفْسِهِ؛ وقد قال رسول الله ﷺ: «إنَّما الولاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»[٣]، وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ.

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ: أَعْتِقْ مِنْ زَكاتِك[٤].

فَإِنْ قيلَ: إنَّهُ إنْ ماتَ رَجَعَ ميراثُهُ إلىٰ سَيِّدِهِ.

قلْنا: نَعَمْ هٰذا حَسَنٌ، إذا بَلَغَتِ الزَّكاةُ مَحِلَّها فرُجُوعُها بِالوُجُوهِ المُباحَةِ حَسَنٌ، وهُمْ يَقُولُونَ فيمَنْ تَصَدَّقَ مِنْ زَكاتِهِ علىٰ قَريبٍ لَهُ ثُمَّ ماتَ فوَجَبَ ميراثُهُ لِلْمُعْطي إنَّهُ لَهُ حَلالٌ، وإِنْ كانَ فيهِ عَيْنُ زَكاتِهِ.

والغارِمُونَ: هُمُ الذينَ عَلَيْهِمْ دُيُونٌ لا تَفي أَمْوالُهُمْ بِها، أَوْ مَنْ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ وإِنْ كانَ في مالِهِ وفاءٌ بِها؛ فأَمّا مَنْ لَهُ وفاءٌ بِدَيْنِهِ فلا يُسَمَّىٰ في اللُّغَةِ غارِمًا.

---

(١) «الأصل» للشيباني ٢/ ١١١، وانظر: «المبسوط» ٧/ ٢٠٧، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٩.

(٢) «الأم» ٣/ ١٨٤، وانظر: «الحاوي الكبير» ٨/ ٥٠٢- ٥٠٣.

(٣) أخرجه البخاري (١٤٩٣)، ومسلم (١٥٠٤) من حديث عائشة رضي الله عنها، وسبق.

(٤) «الأموال» لابن زنجويه (٢٢٠١).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا مُحَمَّدُ بنُ النَّضرِ بنِ مُساوِرٍ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن هارُونِ بنِ رِئابٍ، حَدَّثَني كِنانَةُ بنُ نُعَيْمٍ، عن قَبيصَةَ بنِ المُخارِقِ قالَ: تَحَمَّلْتُ بِحمالَةٍ، فأَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ أَسْأَلُهُ فيها فقالَ: «أَقِمْ يا قَبيصَةُ حَتَّىٰ تأْتيَنا الصَّدَقَةُ فنأْمُرَ لَكَ بِها، يا قَبيصَةُ إنَّ الصَّدَقَةَ لا تَحِلُّ إلا لأَحَدِ ثَلاثَةٍ[1]: رَجُلٍ تَحَمَّلَ بِحَمالَةٍ[2] فحَلَّتْ لَهُ المَسْأَلَةُ حَتَّىٰ يُصيبَ قِوامًا مِنْ عَيْشٍ»، أَوْ قالَ: «سَدادًا مِنْ عَيْشٍ» وذَكَرَ الحَديثَ[3].

وأَمّا سَبيلُ اللهِ: فهُوَ الجِهادُ بِحَقٍّ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا ابن السَّلَيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ ابنِ يَسارٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنيٍّ إلا لِخَمْسَةٍ: لِغازٍ في سَبيلِ اللهِ، أَوْ لِعامِلٍ عَلَيْها، أَوْ لِغارِمٍ، أَوْ لِرَجُلٍ ٱشْتَراها بِمالِهِ، أَوْ لِرَجُلٍ كانَ لَهُ جارٌ مِسْكينٌ فتَصَدَّقَ على المِسْكينِ فأهدى المِسْكينُ لِلْغَنيِّ»[4].

وقد رُويَ هٰذا الخبر عن غير[5] مَعْمَرٍ فأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ، ونَقَصَ بَعْضُهُمْ مِمّا ذَكَرَ فيهِ مَعْمَرٌ، وزيادَةُ العَدْلِ لا يَحِلُّ تَرْكُها.

فَإنْ قيلَ: قَدْ رُويَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: أَنَّ الحَجَّ مِنْ سَبيلِ اللهِ. وصَحَّ عن

---

(١) في (ع): لإحدىٰ ثلاث. (٢) في (خ): حمالة.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٧١ (٢٣٧٢). والحديث رواه مسلم (١٠٤٤/ ١٠٩).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٠٩ (٧١٥١)، «سنن أبي داود» (١٦٣٥)، وقد سبق في ٦/ ٦٤.

(٥) من (ع).

ابن عَبّاسٍ: أنْ يُعْطَىٰ مِنْها في الحَجِّ.

قُلْنا: نَعَمْ، وكُلُّ فِعْلِ خَيْرٍ فهُوَ مِنْ سَبيلِ اللهِ تَعالَىٰ، إلا أنَّهُ لا خِلافَ في أنَّهُ تعالىٰ لَمْ يُرِدْ كُلَّ وجْهٍ مِنْ وُجُوهِ البِرِّ في قِسْمَةِ الصَّدَقاتِ، فلَمْ يَجُزْ أنْ تُوضَعَ إلا حَيْثُ بَيَّنَ النَّصُّ، وهو الذي ذَكَرْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وابنُ السَّبيلِ: هو مَنْ خَرَجَ في غير مَعْصيَةٍ فاحْتاجَ.

وقد رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا أبُو جَعْفَرٍ، عن الأعْمَشِ، عن حَسّانَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا أنْ يُعْطِيَ الرَّجُلُ زَكاتَهُ في الحَجِّ، وأنْ يُعْتِقَ مِنْها النَّسَمَةَ[1].

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ الشّافِعيُّونَ[2]، والمالِكيُّونَ[3]، والحنيفيون[4] صاحِبًا، لا يُعْرَفُ مِنْهُمْ لَهُ في ذلكَ مُخالِفٌ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥١٨ (١٠٥٢٥)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٨٦)، وذكره البخاري تعليقًا قبل حديث (١٤٦٨). وقال الألباني في «الإرواء» ٣/ ٣٧٧: إسناده جيد.

(٢) أنظر: «حلية العلماء» ٣/ ١٣٣-١٣٤.

(٣) قال مالك في «المدونة» ١/ ٣٤٥: يشتري الوالي من الزكاة رقابًا فيعتقهم ..، والحاج عند مالك ابن سبيل. أنظر: «المدونة» ١/ ٣٤٦.

(٤) «المبسوط» ٢/ ٢٠٢، و«درر الحكام» ١/ ١٨٩.

٧٢٣ مَسألةٌ: وجائِزٌ أَنْ يُعْطِيَ المَرْءُ مِنها مُكاتَبَهُ ومُكاتَبَ غَيْرِهِ لأنَّها[١] مِن البِرِّ، والعَبْدَ المُحْتاجَ الذي يَظْلِمُهُ سَيِّدُهُ ولا يُعْطيهِ حَقَّهُ لأَنَّهُ مِسْكينٌ.

وقد رُوِّينا عن إسْماعيلَ ابن عُلَيَّةَ أَنَّهُ أجازَ ذَلِكَ-، ومَنْ كانَ أَبُوهُ أَوْ أُمُّهُ أو ابنهُ أَوْ إخْوَتُهُ أو امْرأَتُهُ مِنَ الغارِمينَ، أَوْ غَزَوْا في سَبيلِ اللهِ أَوْ كانُوا مُكاتَبِينَ جازَ لَهُ أَنْ يُعْطِيَهُمْ مِنْ صدقة الفَرْضِ.

لأَنَّهُ ليس عَلَيْهِ أداءُ دُيُونِهِمْ ولا عَوْنُهُمْ في الكِتابَةِ والغَزْوِ كَما تَلْزَمُهُ نَفَقَتُهُمْ إنْ كانُوا فُقَراءَ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِالمَنْعِ مِمّا ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن أبي بَكْرٍ أَنَّهُ أَوْصَىٰ عُمَرَ ﷺ فقالَ: مَنْ أدى الزَّكاةَ إلىٰ غَيْرِ أَهْلِها لَمْ تُقْبَلْ مِنْهُ زَكاةٌ، ولَوْ تَصَدَّقَ بِالدُّنْيا جميعًا[٢].

وعَن الحَسَنِ: لا تُجْزِئُ حَتَّىٰ يَضَعَها مَواضِعَها[٣]. وبالله تعالى التوفيق.

٧٢٤ مَسألةٌ: وتُعْطي المَرْأَةُ زَوْجَها مِنْ زَكاتِها إنْ كانَ مِنْ أَهْلِ السِّهامِ.

صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْتَىٰ زَيْنَبَ امْرأَةَ ابن مَسْعُودٍ إذْ أَمَرَ بِالصَّدَقَةِ فسأَلَتْهُ: أيَسَعُها أَنْ تَضَعَ صَدَقَتَها في زَوْجِها، وفي بَني أَخٍ لَها يَتامَىٰ؟ فأَخبرها ﷺ: أَنَّ لَها أَجْرَيْنِ: أَجْرَ الصَّدَقَةِ وأَجْرَ القَرابَةِ[٤].

(١) من (ل، ع)، وفي بعض النسخ: لأنهما.
(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٤٩ (٦٩٣٤) وابن أبي شيبة ٦/ ٤٧٧ (١٠٣٠٣). وفي (ع): جميعها. والمثبت موافق لما في «المصنفين».
(٣) ذكره الشافعي في «مسنده» بترتيب السندي ١/ ٢٥٤ (٦٨٤).
(٤) رواه البخاري (١٤٦٦).

٧٢٥ مَسألةٌ: مَنْ كانَ لَهُ مالٌ مِمّا تَجِبُ فيهِ الصَّدَقَةُ، كَمِئَتَيْ دِرْهَمٍ أَوْ أَرْبَعينَ مِثْقالاً أَوْ خَمْسٍ مِنَ الإِبِلِ أَوْ أَرْبَعينَ شاةً أَوْ خَمْسينَ بَقَرَةً، أَوْ أَصابَ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ مِنْ بُرٍّ، أَوْ شَعيرٍ، أَوْ تَمْرٍ، وهو لا يَقُومُ ما مَعَهُ بِعَوْلَتِهِ لِكَثْرَةِ عيالِهِ، أَوْ لِغَلاءِ السِّعْرِ؛ فَهُوَ مِسْكينٌ، يُعْطَىٰ مِنَ الصَّدَقَةِ المَفْرُوضَةِ، وتُؤْخَذُ مِنْهُ فيما وجَبَتْ فيهِ مِنْ مالِهِ.

وقد ذَكَرْنا أَقْوالَ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِقُوتِ اليَوْمِ، أَوْ بِأَرْبَعينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِخَمْسينَ دِرْهَمًا، أَوْ بِمِائَتَيْ دِرْهَمٍ. واحْتَجَّ مَنْ رأى الغِنَىٰ بِقُوتِ اليَوْمِ بِحَديثٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي كَبْشَةَ السَّلُوليِّ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سأَلَ وعِنْدَهُ ما يُغْنيهِ فإِنَّما يَسْتَكْثِرُ مِنَ النّارِ»، قيلَ: وما حَدُّ الغِنَىٰ يا رَسُولَ اللهِ؟ قالَ: «شِبَعُ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ»[١]. وفي بَعْضِ طُرُقِهِ: «إِنْ كان[٢] عِنْدَ أَهْلِكَ ما يُغَدّيهِمْ أَوْ ما[٣] يُعَشّيهِمْ»[٤].

ومِنْ طَريقِ ابنِ لَهيعَةَ، عن يَزيدَ بنِ أبي حَبيبٍ، عن رَجُلٍ، عن أبي كُلَيْبٍ العامِرِيِّ، عن أبي سَلامٍ الحَبَشِيِّ، عن سَهْلِ بنِ الحَنْظَلِيَّةِ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ سأَلَ مَسْأَلَةً يَتَكَثَّرُ بِها عن غِنًى فقد اسْتَكْثَرَ مِنَ النّارِ»، فقيلَ: ما الغِنَىٰ؟ قالَ: «غَداءٌ أَوْ عَشاءٌ»[٥].

---

(١) أخرجه أبو داود (١٦٢٩)، وأحمد ٤/ ١٨٠ (١٧٦٦٢)، والبيهقي ٧/ ٢٥، من طريق أبي كبشة به.

(٢) سقطت من (ل، ك). وفي (ع): يكن. (٣) سقط من (ع، ك).

(٤) أخرجه بن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٧)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١/ ٤٢٧ (٤٨٦).

(٥) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٧٩) من طريق ابن لهيعة به.

قال عليٌ: وهذا لا شيْءَ، لأنَّ أبا كَبْشَةَ السَّلوليَّ مَجْهُولٌ[١] وابنَ لَهِيعَةَ ساقِطٌ.

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِأَرْبَعينَ دِرْهَمًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني أَسْدٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ سأَلَ مِنْكُمْ ولَهُ أُوقيَّةٌ أَوْ عِدْلُها فقَدْ سأَلَ إلْحافًا»[٢].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عَمّارٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي الرِّجالِ، عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ سأَلَ ولَهُ قيمَةُ أُوقيَّةٍ فقَدْ أَلْحَفَ»[٣]. قالَ: وكانَتِ الأُوقيَّةُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَرْبَعينَ دِرْهَمًا.

ورويِنا مِنْ طَريقِ مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ أَنَّ امْرأةً أَتَتْ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ تَسْأَلُهُ مِنَ الصَّدَقَةِ. فقال لَها: إنْ كانَتْ لَكِ أُوقيَّةٌ فلا تَحِلُّ لَكِ الصَّدَقَةُ. قال مَيْمونٌ: والأُوقيَّةُ حينَئِذٍ أَرْبَعُونَ دِرْهَمًا[٤].

---

(١) هو أبو كبشة السلولي الشامي، روىٰ عن ثوبان مولىٰ رسول الله ﷺ، وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص وأبي الدرداء، قال عنه الذهبي: موثق، وقال: قال أحمد بن عبد الله العجلي: شامي تابعي ثقة. وقد روىٰ له البخاري في «صحيحه»، انظر: «ميزان الاعتدال» ٤/ ٥٦٤، «تهذيب الكمال» ٣٤/ ٢١٥-٢١٦.

(٢) أخرجه مالك ٣/ ١٧٩، وأبو داود (١٦٢٧)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٨ (٢٣٨٨)، وأحمد ٤/ ٣٦ (١٦٤٥٨)، من طرق عن زيد بن أسلم به. واللفظ لأحمد. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٩): إسناده صحيح.

(٣) أخرجه أبو داود (١٦٢٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٧٨ (٢٣٨٧)، وأحمد ٣/ ٧ (١١٠٥٩) من طريق ابن أبي الرجال به. واللفظ لأبي داود. قال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٤٠): إسناده حسن صحيح.

(٤) أخرجه أبو عبيد (١٧٣٦)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢٠٨٣) عن ميمون به.

قال عليٌّ: الأوّلُ عمَّنْ لَمْ يُسَمَّ، ولا يُدرىٰ صِحَّةُ صُحْبَتِهِ، والثّاني عن عُمارَةَ بنِ غَزِيَّةَ وهو ضَعيفٌ[١].

وقد كانَ يَلْزَمُ المالِكيّينَ المُقَلِّدينَ عُمَرَ ﷺ في تَحْريمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ علىٰ ذَلِكَ النّاكِحِ في الأبَدِ[٢]، وقد رَجَعَ عُمَرُ عن ذَلِكَ، وفي سائِرِ ما يَدَّعُونَ أنَّ خِلافَهُ فيهِ لا يَحِلُّ كَحَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ، وتأْجيلِ العِنّينِ سَنَةً أنْ يُقَلِّدُوهُ هاهُنا، وكَذَلِكَ الحنيفيون، ولكن لا يُبالُونَ بِالتَّناقُضِ.

واحْتَجَّ مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِخَمْسينَ دِرْهَمًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن حَكيمِ بنِ جُبَيْرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ يَزيدَ، عن أبيهِ، عن ابنِ مَسْعُودٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ سأَلَ ولَهُ ما يُغْنيهِ جاءَتْ خُمُوشًا أَوْ كُدُوحًا في وجْهِهِ يَوْمَ القيامَةِ». قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ وما[٣] يُغْنيهِ؟ قالَ: «خَمْسُونَ دِرْهَمًا أَوْ حِسابُها مِن الذَّهَبِ»، قال سُفْيانُ: وسَمِعْتُ زُبَيْدًا يُحَدِّثُ[٤] عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ[٥].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ هُشَيْمٍ، عَن الحَجّاجِ بنِ أَرْطاةَ عَمَّنْ حَدَّثَهُ، وعَن

---

(١) قال عنه الذهبي في «السير»: أحد الثقات. وقال: قال ابن سعد: ثقة كثير الحديث واحتج به مسلم واستشهد به البخاري، وأما ابن حزم فضعفه ولم يصب. وقال فيه أبو حاتم وابن معين: صدوق صالح، وقال أحمد وأبو زرعة: ثقة. أنظر «سير أعلام النبلاء» ٦/ ١٣٩، «ميزان الأعتدال» ٣/ ١٧٨.

(٢) «المدونة» ٢/ ٢٣، وانظر: «الاستذكار» ١٦/ ٢١٩.

(٣) زاد في (ع): حد الذي.

(٤) في (ع، ك): يحدثه.

(٥) أخرجه أبو داود (١٦٢٦)، والترمذي (٦٥٠)، والنسائي ٣/ ٧٧ (٢٣٨٤)، وابن ماجه (١٨٤٠)، وأحمد ١/ ٣٨٨ (٣٦٧٥). كلهم من طرق عن سفيان به قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (١٤٣٨): إسناده صحيح.

الحَسَنِ بن عَطيَّةَ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، قال مَنْ حَدَّثَهُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن ابن مَسْعُودٍ. وقال الحَسَنُ بنُ عَطيَّةَ: عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ، وقال الحكم: عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، قالُوا -كُلُّهُمْ: لا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِمَنْ لَهُ خَمْسُونَ دِرْهَمًا. قال عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ أَوْ عِدْلُها مِن الذَّهَبِ[١].

وهو قَوْلُ النَّخَعيِّ[٢]، وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٣].

قال عليٌّ: حَكيمُ بنُ جُبَيْرٍ ساقِطٌ، ولَمْ يُسْنِدْهُ زُبَيْدٌ، ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ.

ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ الحنيفيين والمالِكيّينَ القائِلين بِأَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ والمُعَظِّمينَ خِلافَ الصّاحِبِ، والمُحْتَجّينَ بِشَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ في رَدِّ السُّنَّةِ الثّابِتَةِ مِنْ أَنَّ المُتَبايِعَيْنِ لا بَيْعَ بَيْنَهُما ما لم يَفْتَرِقا[٤] أَنْ لا يَخْرُجُوا عن هَذَيْنِ القَوْلَيْنِ؛ لأَنَّهُ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ في هٰذا البابِ خِلافٌ لِما ذُكِرَ فيهِ عن عُمَرَ وابنِ مَسْعُودٍ وسَعْدٍ وعَليٍّ ﷺ، مَعَ ما فيهِ مِن المُرْسَلِ.

وأَمّا مَنْ حَدَّ الغِنَىٰ بِمِئَتَيْ دِرْهَم، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥]، وهو أَسْقَطُ الأَقْوالِ كُلِّها لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ إلا أَنْ قالُوا: إنَّ الصَّدَقَةَ تُؤْخَذُ مِن الأَغْنياءِ

---

(١) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (١٧٣١، ١٧٣٢، ١٧٣٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٤).

(٣) رواه عنهما ابن أبي شيبة ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٥).

(٤) فالأحناف والمالكية لا يثبتون خيار المجلس ولا يقولون به. خلافًا للشافعي رحمهم الله جميعًا، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٣/ ٤٦، «تحفة الفقهاء» ٢/ ٣٧، «الكافي» لابن عبد البر ٢/ ٧٠١، «الاستذكار» ٢٠/ ٢٣١- ٢٣٢، «المنتقىٰ» ٥/ ٥٥.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٠١- ٣٠٢.

وتُرَدُّ على الفُقَراءِ، فهٰذا غَنيٌّ فبَطَلَ أَنْ يَكونَ فقيرًا.

قال عَليٌّ: وهكذا لا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه لِوُجُوهٍ:

أَوَّلُها: أَنَّهُمْ يَقُولُونَ بِالزَّكاةِ علىٰ مَنْ أَصابَ سُنْبُلَةً فما فوْقَها[١]، أَوْ مَنْ لَهُ خَمْسٌ مِن الإِبِلِ، أَوْ أَرْبَعُونَ شاةً[٢]، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يَجْعَلُوا حَدَّ الغِنَىٰ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ، دُونَ السُّنْبُلَةِ، أَوْ دُونَ خَمْسٍ مِن الإِبِلِ، أَوْ دُونَ أَرْبَعينَ شاةً؟ وكُلُّ ذَلِكَ تَجِبُ فيهِ الزَّكاةُ. وهٰذا هَوَسٌ مُفْرِطٌ. وكذا رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ قالَ: مَنْ لَمْ يَكن عِنْدَهُ مالٌ تَبْلُغُ فيهِ الزَّكاةُ؛ أَخَذَ مِن الزَّكاةِ[٣].

والثّاني: أَنَّهُمْ يَلْزَمُهُمْ أَنَّ مَنْ لَهُ الدُّورُ العَظيمَةُ، والجَوْهَرُ ولا يَمْلِكُ مِائَتَيْ دِرْهَمٍ أَنْ يَكونَ فقيرًا يَحِلُّ لَهُ أَخْذُ الصَّدَقَةِ.

والثّالِثُ: أَنَّهُ ليس في قَوْلِهِ ﷺ: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنيائِهِمْ وتُرَدُّ علىٰ فُقَرائِهِمْ»[٤] دَليلٌ ولا نَصٌّ بِأَنَّ الزَّكاةَ لا تُؤْخَذُ إلا مِنْ غَنيٍّ ولا تُرَدُّ إلا علىٰ فقيرٍ، وإِنَّما فيهِ أَنَّها تُؤْخَذُ مِن الأَغْنياءِ وتُرَدُّ على الفُقَراءِ فقَطْ وهٰذا حَقٌّ، وتُؤْخَذُ أَيْضًا بِنُصُوصٍ أُخَرَ مِن المَساكينِ الذينَ لَيْسُوا أَغْنياءَ، وتُرَدُّ بِتِلْكَ النُّصُوصِ علىٰ أَغْنياءَ كَثيرٍ، كالعامِلينَ والغارِمينَ، والمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ، وفي سبيل الله، وابنِ السَّبيلِ وإِنْ كانَ غَنيًّا في بَلَدِهِ. فهٰذِه خَمْسُ

---

(١) «الخراج لأبي يوسف» ص٦٣، «الأصل» ٢/ ١٥٧، ١٦٠، وانظر: «مختصر اختلاف العلماء» ١/ ٤٥٣ (م ٤٤٤).

(٢) «الأصل» ٢/ ١، ٣٦.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥٢١ (١٠٥٣٦). ولفظه: من لم يكن عنده مالٌ يبلغ فيه الزكاةَ أُعطي من الزكاة.

(٤) سبق في ٥/ ٤٥٣.

طَبَقاتٍ أغنياءَ، لَهُمْ حَقٌّ في الصَّدَقَةِ، وقد بَيَّنَ اللهُ تعالىٰ ذَلِكَ في الصَّدَقَةِ في تَفْرِيقِهِ بَيْنَهُمْ إذْ يَقُولُ: ﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾[1] إلىٰ آخِرِ الآيَةِ، فذَكَرَ اللهُ تعالى: الفُقَراءَ والمَساكينَ، ثُمَّ أضافَ إلَيْهِمْ مَنْ ليس فقيرًا، ولا مِسْكينًا.

وتُؤْخَذُ الصَّدَقَةُ مِنَ (المَساكينِ الذينَ ليس لَهُمْ)[2] إلا خَمْسٌ مِن الإبِلِ، ولَهُ عَشَرَةٌ مِنَ العيالِ، ومن لَيْسَ لَهُ إلا مِائَتا دِرْهَمٍ، ولَهُ عَشَرَةٌ مِن العيالِ، ومِمَّنْ لَمْ يُصِبْ إلا خَمْسَةَ أَوْسُقٍ -لَعَلَّها لا تُساوي خَمْسينَ دِرْهَمًا- ولَهُ عَشَرَةٌ مِنَ العيالِ في عامِ سَنَةٍ. فبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِالخَبَرِ المَذْكورِ، وظَهَرَ فسادُ هٰذا القَوْلِ الذي لا يُعْلَمُ أَنَّ أَحَدًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ قالَهُ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصٍ -هو ابن غياثٍ- عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إذا أَعْطَيْتُمْ فأَغْنُوا. يَعْني: مِن الصَّدَقَةِ[3].

ولا نَعْلَمُ لهٰذا القَوْلِ خِلافًا مِنْ أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ.

ورُوِّينا عن الحَسَنِ أَنَّهُ يُعْطَىٰ مِن الصَّدَقَةِ الواجِبَةِ مَنْ لَهُ الدّارُ، والخادِمُ، إذا كانَ مُحْتاجًا[4].

وعَنْ إبْراهيمَ نَحْوُ ذَلِكَ[5]، وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: يُعْطَىٰ مِنْها مَنْ لَهُ

---

(١) التوبة: ٦٠.

(٢) في (ع، ك): المسكين الذي ليس له.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٨-٥١٩ (١٠٥٢٦)، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٠ (٧٢٨٦)، وأبو عبيد في «الأموال» (١٧٧٨) عن ابن جريج به.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٨).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٧).

الفَرَسُ والدّارُ والخادِمُ[١].

وعَنْ مُقاتِلِ بنِ حيانَ: يُعْطَىٰ[٢] مَنْ لَهُ العَطاءُ في الدّيوانِ ولَهُ فَرَسٌ[٣].

قال عَليٌّ: ويُعْطَىٰ مِنَ الزَّكاةِ الكَثيرَ جِدًّا والقَليلَ، لا حَدَّ في ذَلِكَ، إذْ لَمْ يُوجِبِ الحَدَّ في ذَلِكَ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ.

٧٢٦ مَسألةٌ:[٤] إظْهارُ الصَّدَقَةِ -الفَرْضِ والتَّطَوُّعِ- مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْويَ بِذَلِكَ رياءً حَسَنٌ، وإِخْفاءُ كُلِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ.

هو قَوْلُ أَصْحابِنا. وقال مالِكٌ: إعْلانُ الفَرْضِ أَفْضَلُ[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا فَرْقٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، قال اللهُ ﷻ: ﴿إِن تُبْدُواْ ٱلصَّدَقَٰتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا ٱلْفُقَرَآءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٦].

فَإِنْ قالُوا: نَقيسُ ذَلِكَ علىٰ صَلاةِ الفَرْضِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ.

فَإِنْ قُلْتُمْ: هو حَقٌّ. فَأَذِّنُوا لِلزَّكاةِ كَما يُؤَذَّنُ لِلصَّلاةِ! ومِنَ الصَّلاةِ غَيْرِ الفَرْضِ ما يُعْلَنُ بِها كالعيدَيْنِ والكُسوفِ ورَكْعَتَيْ دُخولِ المَسْجِدِ، فقيسوا صَدَقَةَ التَّطَوُّعِ علىٰ ذَلِكَ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٦).

(٢) زاد في (ع): منها.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٥١٧ (١٠٥١٩).

(٤) في بعض النسخ زيادة: قال أبو محمد. وفي أخرىٰ: قال عليّ. وإغفالها هنا أجود.

(٥) أنظر: «مواهب الجليل» ٢/ ٣٥٣.

(٦) البقرة: ٢٧١.

٧٢٧ مَسألةٌ: وفَرْضٌ على الأغنياءِ مِنْ أَهلِ كُلِّ بَلَدٍ أَنْ يَقُومُوا بِفُقَرائِهِمْ، ويُجْبِرُهُمُ السُّلْطانُ على ذَلِكَ، إنْ لَمْ تَقُمِ الزَّكَواتُ بِهِمْ ولا في سائِرِ أَموالِ المُسْلِمينَ بهم فيُقامُ لَهُمْ بِما يأكُلُونَ مِن القُوتِ الذي لا بُدَّ مِنْهُ، ومِن اللِّباسِ لِلشِّتاءِ والصَّيفِ بِمِثْلِ ذَلِكَ، وبِمَسْكَنٍ يَكُنُّهُمْ مِن المَطَرِ والصَّيفِ[1] والشَّمْسِ وعُيُونِ المارَّةِ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ﴾[2]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَبِٱلْوَٰلِدَيْنِ إِحْسَٰنًا وَبِذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْجَارِ ذِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْجَارِ ٱلْجُنُبِ وَٱلصَّاحِبِ بِٱلْجَنۢبِ وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ﴾[3].

فأَوْجَبَ تعالىٰ حَقَّ المَسكينِ وابنِ السَّبيلِ مَعَ حَقِّ ذي القُرْبَىٰ، وافْتَرَضَ الإِحْسانَ إلى الأَبَوَيْنِ وذي القُرْبَىٰ والمَساكينِ والجارِ وما مَلَكَتِ اليَمينُ. والإِحْسانُ يَقْتَضي كُلَّ ما ذَكَرْنا، ومَنْعُهُ إساءَةٌ بِلا شَكٍّ، وقال تعالَىٰ: ﴿مَا سَلَكَكُمْ فِى سَقَرَ ﴿٤٢﴾ قَالُوا۟ لَمْ نَكُ مِنَ ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٤٣﴾ وَلَمْ نَكُ نُطْعِمُ ٱلْمِسْكِينَ ﴿٤٤﴾﴾[4]، فقَرَنَ اللهُ تعالىٰ إطْعامَ المِسْكينِ بِوُجوبِ الصَّلاةِ، وعَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ طُرُقٍ كَثيرَةٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّهُ قالَ: «مَنْ لا يَرْحَمِ النّاسَ لا يَرْحَمْهُ اللهُ».

قال عَلِيٌّ: ومَنْ كانَ علىٰ فضْلَةٍ ورأى المُسْلِمَ أخاهُ جائِعًا عُرْيانَ ضائِعًا فلَمْ يُغِثْهُ فما رَحِمَهُ بِلا شَكٍّ، وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ نافِعُ بنُ جُبَيْرِ بنِ مُطْعِمٍ وقَيْسُ

---

(١) سقط من (ل، ع، ك). (٢) الإسراء: ٢٦.

(٣) النساء: ٣٦. (٤) المدثر: ٤٢-٤٤.

ابنُ أبي حازم وأبو ظَبْيانَ وزَيْدُ بنُ وهْبٍ كُلُّهُمْ عن جَريرِ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[(١)]. روىٰ أيضًا مَعْناهُ الزُّهْريُّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ[(٢)].

وحَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا مُوسَىٰ بنُ إسْماعيلَ -هو التَّبُوذَكيُّ- حدَّثنا المُعْتَمِرُ -هو ابن سُلَيْمانَ- عن أبيهِ، ثنا أَبُو عُثْمانَ النَّهْديُّ أنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ حَدَّثَهُ أنَّ أَصْحابَ الصُّفَّةَ كانُوا ناسًا فُقَراءَ، وأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ ٱثْنَيْنِ فلْيَذْهَبْ بِثالِثٍ، ومَنْ كانَ عِنْدَهُ طَعامُ أَرْبَعَةٍ فلْيَذْهَبْ بِخامِسٍ أَوْ سادِسٍ» أَوْ كَما قال[(٣)]. فهٰذا هو نَفْسُ قَوْلِنا.

وَمِنْ طَريقِ اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن عُقَيْلِ بنِ خالِدٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أخبرهُ أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عُمَرَ أخبرهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ، لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[(٤)].

قال عَليٌّ: مَنْ تَرَكَهُ يَجُوعُ ويَعْرىٰ وهو قادِرٌ علىٰ إطْعامِهِ وكِسْوَتِهِ فقَدْ أَسْلَمَهُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ

---

(١) أخرجه مسلم (٢٣١٩) من طريق نافع، وأخرجه البخاري في «الأدب المفرد» (٣٧٥) من طريق قيس، وأخرجه البخاري (٧٣٧٦)، ومسلم (٢٣١٩) من طريق أبي ظبيان وزيد.

(٢) أخرجه البخاري (٥٩٩٧)، ومسلم (٢٣١٨/ ٦٥).

(٣) «صحيح البخاري» (٦٠٢). ورواه مسلم (٢٠٥٧/ ١٧٦). واللفظ لمسلم، وفي (ع): بسادسٍ. وعند البخاري: بخامسٍ بسادسٍ.

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٤٢)، ومسلم (٢٥٨٠/ ٥٨).

عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فرُّوخَ، ثنا أَبُو الأَشْهَبِ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَ مَعَهُ فضْلُ ظَهْرٍ فلْيَعُدْ به علىٰ مَنْ لا ظَهْرَ لَهُ، ومَنْ كانَ لَهُ فضْلٌ مِنْ زادٍ فلْيَعُدْ به علىٰ مَنْ لا زادَ لَهُ». قالَ: فذَكَرَ مِنْ أَصْنافِ المالِ ما ذَكَرَ، حَتَّىٰ رأَيْنا أَنَّهُ لا حَقَّ لأَحَدٍ مِنّا في فضْلٍ[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا إجْماعُ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، يُخْبِرُ بِذَلِكَ أَبُو سَعيدٍ، وبِكُلِّ ما في هٰذا الخَبَرِ نَقُولُ. ومِنْ طَريقِ أبي مُوسَىٰ، عن النَّبِيِّ ﷺ: «أَطْعِمُوا الجائِعَ، وفُكُّوا العانِيَ»[2].

والنُّصُوصُ مِن القُرْآنِ والأَحاديثِ الصِّحاحِ في هٰذا تَكْثُرُ جِدًّا.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ[3]، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ، عن أبي وائِلٍ شَقيقِ بنِ سَلَمَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: لو ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْت لأَخَذْت فُضُولَ أَمْوالِ الأَغْنياءِ فقَسَّمْتُها علىٰ فُقَراءِ المُهاجِرينَ[4]. وهٰذا إسْنادٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ والجَلالَةِ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن أبي شِهابٍ، عن أبي عَبْدِ اللهِ الثَّقَفِيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن مُحَمَّدِ بنِ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ سَمِعَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ يَقُولُ: إنَّ اللهَ تعالىٰ فرَضَ على الأَغْنياءِ في أَمْوالِهِمْ بِقَدْرِ ما يَكْفي فُقَراءَهُمْ، فإنْ جاعُوا أَوْ عَرُوا أَوْ جَهَدُوا فبمنعِ الأَغْنياءِ، وحَقٌّ علىٰ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٧٢٨/١٨).

(٢) أخرجه البخاري (٣٠٤٦).

(٣) زاد في (ع): بن مهدي.

(٤) أخرجه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٤) عن سفيان به بلفظه.
قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٦٧٠): لا أصل له مرفوعًا.

اللهِ تعالىٰ أَنْ يُحاسِبَهُمْ يَوْمَ القيامَةِ ويُعَذِّبَهُمْ عَلَيْهِ[(١)].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: في مالِكَ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ[(٢)].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ والحَسَنِ بنِ عَليٍّ وابنِ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُمْ قالُوا -كُلُّهُمْ لِمَنْ سأَلَهُمْ-: إنْ كُنْت تَسْأَلُ في دَمٍ مُوجِعٍ أَوْ غُرْمٍ مُفْظِعٍ أَوْ فقْرٍ مُدْقِعٍ فقَدْ وجَبَ حَقُّكَ[(٣)].

وصَحَّ عن أبي عُبَيْدَةَ بن الجَرّاحِ وثَلاثِ مِئَةٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَنَّ زادَهُمْ فنيَ فأَمَرَهُمْ أَبو عُبَيْدَةَ فجَمَعُوا أَزْوادَهُمْ كلها في مِزْوَدَيْنِ، وجَعَلَ يَقُوتُهُمْ إيّاها على السَّواءِ[(٤)]. فهٰذا إجْماعٌ مَقْطُوعٌ به مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، لا مُخالِفَ لَهُمْ مِنْهُمْ.

وصَحَّ عن الشَّعْبيِّ ومُجاهِدٍ وطاوُسٍ وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ يَقُولُ: في المالِ حَقٌّ سِوى الزَّكاةِ[(٥)].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ عن أَحَدٍ مِنْهُمْ خِلافَ هٰذا، إلا عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ، فإِنَّهُ قالَ: نَسَخَتِ الزَّكاةُ كُلَّ حَقٍّ في المالِ[(٦)].

قال عَليٌّ: وما رِوايَةُ الضَّحّاكِ حُجَّةٌ فكَيْفَ رأْيُهُ؟! والعَجَبُ أَنَّ المُحْتَجَّ بهٰذا أَوَّلُ مُخالِفٍ لَهُ، فيَرىٰ في المالِ حُقُوقًا سِوى الزَّكاةِ، مِنْها النَّفَقاتُ

---

(١) «التفسير من سنن سعيد بن منصور» ٥/ ١٠٧، ومن طريقه البيهقي ٧/ ٢٣.

(٢) أخرجه أبو عبيد في «الأموال» (٩٢٧)، ومن طريقه ابن زنجويه في «الأموال» (١٣٦٥).

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٣٦ (١٠٧٨٧)، وابن زنجويه في «الأموال» (٢١٠٤، ٢١٠٥).

(٤) أخرجه البخاري (٢٤٨٣)، ومسلم (١٩٣٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٤١ (١٠٦٢٥، ١٠٦٢٦، ١٠٦٢٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٥٣١ (١٠٥٨٥)، وابن زنجويه في «الأموال» (١٣٨٦) بلفظ: نسخت الزكاة كل صدقة في القرآن.

على الأَبَوَيْنِ المُحْتاجَيْنِ، وعَلَى الزَّوْجَةِ، وعَلَى الرَّقيقِ، وعَلَى الحَيَوانِ، والدُّيُونِ، والأُرُوشِ! فظَهَرَ تناقُضُهُمْ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو الأَحْوَصِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ أدىٰ زَكاةَ مالِهِ فلَيْسَ عَلَيْهِ جُناحٌ أَنْ لا يَتَصَدَّقَ[1].

ومِنْ طَريقِ الحَكَم، عن مِقْسَم، عن ابن عَبّاسٍ في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾[2]: نَسَخَتْها العُشْرُ ونِصْفُ العُشْرِ[3].

فإِنَّ رِوايَةَ مِقْسَم ساقِطَةٌ لِضَعْفِهِ، ولَيْسَ فيها -ولَوْ صَحَّتْ- خِلافٌ لِقَوْلِنا. وأمّا رِوايَةُ عِكْرِمَةَ فإِنَّما هي أنْ لا يَتَصَدَّقَ تَطَوُّعًا، وهٰذا صَحيحٌ، وأمّا القيامُ بِالمَجْهُودِ ففَرْضٌ ودَيْنٌ ولَيْسَ صَدَقَةَ تَطَوُّعٍ.

ويَقُولُونَ: مَنْ عَطِشَ فخافَ المَوْتَ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أنْ يأْخُذَ الماءَ حَيْثُ وجَدَهُ وأنْ يُقاتِلَ عَلَيْهِ.

قال عَلِيٌّ: فأَيُّ فرْقٍ بَيْنَ ما أباحُوا لَهُ مِن القِتالِ علىٰ ما يَدْفَعُ به المَوْتَ عن نَفْسِهِ مِنَ العَطَشِ وبَيْنَ ما مَنَعُوهُ منه مِن القِتالِ عن نَفْسِهِ فيما يَدْفَعُ به عَنْها المَوْتَ مِن الجُوعِ والعُرْيِ؟! وهٰذا خِلافٌ لِلإِجْماعِ، ولِلْقُرْآنِ، ولِلسُّنَنِ، ولِلْقياسِ.

قال عَلِيٌّ: ولا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ ٱضْطُرَّ أنْ يأْكُلَ مَيْتَةً أوْ لَحْمَ خِنْزيرٍ وهو يَجِدُ طَعامًا فيهِ فضْلٌ عن صاحِبِهِ، لِمُسْلِمٍ أوْ لِذِمّيٍّ؛ لأنَّ فرْضًا علىٰ صاحِبِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٨٣ (٩٩٣٥)، ورواه البيهقي ٤/ ١٣٣.

(٢) الأنعام: ١٤١.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٨٣ (٩٩٣٥)، والبيهقي ٤/ ١٣٣.

الطَّعامِ إطْعامُ الجائعِ، فإذا كانَ كَذَلِكَ فلَيْسَ بِمُضْطَرٍّ إلى المَيْتَةِ ولا إلىٰ لَحْمِ الخِنْزِيرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَهُ أَنْ يُقاتِلَ عن ذَلِكَ، فإنْ قُتِلَ فعَلَىٰ قاتِلِهِ القَوَدُ، فإنْ قَتَلَ المانِعَ فإلىٰ لَعْنَةِ اللهِ؛ لأنَّهُ مَنَعَ حقًّا، وهو طائِفَةٌ باغيَةٌ، قال الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَىٰهُمَا عَلَى ٱلْأُخْرَىٰ فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِى تَبْغِى حَتَّىٰ تَفِىٓءَ إِلَىٰٓ أَمْرِ ٱللَّهِ﴾[1]، ومانِعُ الحَقِّ باغٍ علىٰ أخيهِ الذي لَهُ الحَقُّ، وبِهَذا قاتَلَ أبو بَكْرٍ الصِّدّيقُ ﷺ مانِعَ الزَّكاةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

[تمَّ كتابُ الزَّكاةِ بحَمْدِ الله تعالى وحُسْنِ عَوْنِهِ]

(١) الحجرات: ٩.

١٠

كِتَابُ الصِّيَامِ

كِتابُ الصِّيامِ

بسم الله الرحمن الرحيم
وصَلَّى اللهُ على مُحَمَّدٍ وآلِهِ وصحبه وسَلَّمَ[١]

٧٢٨ مَسألةٌ[٢]: الصِّيامُ[٣] قِسْمانِ: فرْضٌ، وتَطَوُّعٌ، هٰذا إجْماعُ حَقٍّ مُتَيَقَّنٌ، ولا سَبيلَ في بِنْيَةِ العَقْلِ إلىٰ قِسْمٍ ثالِثٍ.

٧٢٩ مَسألةٌ: فمِنَ الفَرْضِ صيامُ شَهرِ رَمَضانَ الذي بَيْنَ شَعْبانَ وشَوّالٍ، فهُوَ فرْضٌ علىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ عاقِلٍ بالِغٍ صَحيحٍ مُقيمٍ، حُرًّا كانَ أَوْ عَبْدًا، ذَكَرًا أَوْ أُنثىٰ، إلا الحائِضَ والنُّفَساءَ، فلا يَصُومانِ أيّامَ حَيْضِهِما[٤] البَتَّةَ، ولا أَيّامَ نِفَاسِهِمَا[٥]، ويَقْضيانِ صيامَ تِلْكَ الأَيّامِ، وهٰذا كُلُّهُ فرْضٌ مُتَيَقَّنٌ مِنْ جَميعِ أَهْلِ الإِسْلامِ[٦].

(١) بعدها في (ك): عونك يا الله.
(٢) زاد بعدها في (ع): قال أبو محمد.
(٣) في (ع، ك): الصوم.
(٤) في (خ، ل): حيضتها.
(٥) في (خ، ل): نفاسها.
(٦) «مراتب الإجماع» ص ٣٩.

٧٣٠ مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ صيامٌ أَصْلا - رَمَضانَ كانَ أَوْ غَيرَهُ - إلا بِنيَّةٍ مُجدَّدة في كُلِّ لَيلَةٍ لِصَوْمِ اليَوْمِ المُقْبِلِ، فمَنْ تَعمَّدَ تَرْكَ النِّيَّةِ بَطَلَ صَوْمُهُ(١).

بُرْهانُ ذَلِكَ : قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾(٢) فصَحَّ أَنَّهُمْ لَمْ يُؤْمَرُوا بِشَيْءٍ في الدِّينِ إلا بِعِبادَةِ اللهِ تعالىٰ والإِخْلاصِ لَهُ فيها بِأَنَّها دينُهُ الذي أَمَرَ بِهِ.

وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّيّاتِ، وإِنَّما لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»(٣). فصَحَّ أَنَّهُ لا عَمَلَ إلا بِنِيَّةٍ لَهُ، وأَنَّهُ ليس لأَحَدٍ إلا ما نَوىٰ، فصَحَّ أَنَّ مَنْ نَوى الصَّوْمَ فلَهُ صَوْمٌ، ومَنْ لَمْ يَنْوِهِ فلَيْسَ لَهُ صَوْمٌ. ومِنْ طَرِيقِ النَّظَرِ أَنَّ الصَّوْمَ إمْساكٌ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ وتَعَمُّدِ القَيْءِ وعَنِ الجِماعِ وعَنِ المَعاصي، فكُلُّ مَنْ أَمْسَكَ عن هٰذِه الوُجُوهِ - لو أَجْزأَهُ الصَّوْمُ بِلا نيَّةٍ لِلصَّوْمِ - لَكانَ في كُلِّ وقْتٍ صائِمًا، وهٰذا ما لا يَقُولُه أَحَدٌ.

ومِنْ طَريقِ الإِجْماعِ أَنَّهُ قَدْ صَحَّ الإِجْماعُ علىٰ أَنَّ مَنَ صامَ ونَواهُ مِنَ اللَّيْلِ فقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ(٤)، ولا نَصَّ ولا إجْماعَ علىٰ أَنَّ الصَّوْمَ يُجْزِئُ مَنْ لَمْ يَنْوِهِ مِنَ اللَّيْلِ. واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فقال زُفَرُ بنُ الهُذَيْلِ: مَنْ صامَ رَمَضانَ وهو لا يَنْوي صَوْمًا أَصْلا بَلْ نَوىٰ أَنَّهُ مُفْطِرٌ في كُلِّ يَوْم مِنْهُ إلا أَنَّهُ لَمْ يأْكُلْ (ولَمْ يَشْرَبْ ولا جامَعَ)(٥) فإِنَّهُ صائِمٌ ويُجْزِئُهُ، ولا بُدَّ لَهُ

(١) أي: نوىٰ عدم الصوم، وإلَّا فترك النية بالكلية أمر لا يطاق.

(٢) البينة: ٥.

(٣) سبق في ٢/ ١٦٣- ١٦٤.

(٤) «الإجماع» لابن المنذر (١٢٣)، «مراتب الإجماع» (ص٣٩).

(٥) في (ع، ك): ولا جامع ولا شرب.

في صَوْمِ التَّطَوُّعِ مِنْ نيَّةٍ[١].

وقال أبو حَنيفَةَ: النِّيَّةُ فرْضٌ لِلصَّوْمِ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ أوِ التَّطوُّعِ أوِ النَّذْرِ، إلا أَنَّهُ يُجْزِئُهُ أنْ يُحْدِثَها في النَّهارِ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ، وما لَمْ يَكن أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ ولا شَرِبَ ولا جامَعَ، فإنْ لَمْ يُحْدِثْها- مِنَ[٢] اللَّيْلِ ولا مِنَ النَّهارِ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ - لَمْ يَنْتَفِعْ بِإِحْداثِ النِّيَّةِ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ، ولا صَوْمَ لَهُ، وعَلَيْهِ قَضاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ[٣].

وأمّا قَضاءُ رَمَضانَ والكَفّاراتِ فلا بُدَّ فيها مِنَ النِّيَّةِ مِنَ اللَّيْلِ لِكُلِّ يَوْمٍ، وإلا فلا صَوْمَ لَهُ، ولا يُجْزِئُهُ أنْ يُحْدِثَ النِّيَّةَ في ذَلِكَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ[٤].

وقال مالِكٌ: لا بُدَّ مِنْ نيَّةٍ للصَّوْمِ، وأمّا في رَمَضانَ فتُجْزِئُهُ نية لِصَوْمِهِ كُلِّهِ مِنْ أوَّلِ لَيْلَةٍ مِنْهُ، ثُمَّ ليس عَلَيْهِ أنْ يُجَدِّدَ نيَّةً كُلَّ لَيْلَةٍ، إلا أنْ يَمْرَضَ فيُفْطِرَ أوْ يُسافِرَ فيُفْطِرَ، فلا بُدَّ لَهُ مِنْ نيَّةٍ -حينَئِذٍ- مُجَدَّدَةٍ. قالَ: وأمّا التَّطوُّعُ فلا بُدَّ لَهُ مِنْ نيَّةٍ لِكُلِّ لَيْلَةٍ[٥].

وقَالَ الشّافِعيُّ وداوُد مِثْلَ قَوْلِنا، إلا أنَّ الشّافِعيَّ رأىٰ في التَّطَوُّعِ خاصَّةً إحْداثَ النِّيَّةِ لَهُ ما لَمْ تَزُلِ الشَّمْسُ، وما لَمْ يَكن أَكَلَ قَبْلَ ذَلِكَ أوْ شَرِبَ أوْ جامَعَ[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومُ إلا مَنْ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٠ (٤٤٨)، «الاستذكار» ١٠/ ٣٦.

(٢) قبلها في (ع، ك): لا.

(٣) «الأصل» ٢/ ١٩٨، أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٣)، «المبسوط» ٣/ ٦٢-٦٣.

(٤) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص٥٣)، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٥.

(٥) أنظر: «التفريع» (ص١٤٤)، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٤، «التلقين» ١/ ٧١.

(٦) «الأم» ٣/ ٢٣٤-٢٣٥، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٤٠٥.

أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ[١].

وعَنْ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: لا يَصُومُ إلا مَنْ أَجْمَعَ الصِّيامَ قَبْلَ الفَجْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ بْنِ يَزيدَ، عن ابن شِهابٍ، أخبرني حَمْزَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ قالَ: قالَتْ حفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعْ قَبْلَ الفَجْرِ[٣].

فهٰؤلاء ثَلاثَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﭬ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ أصْلا.

والحَنيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا (خالَفَ أَهْواءَهُمْ)[٤] وقد خالَفُوهُمْ هاهُنا، وما نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ قال بِقَوْلِهِما في هٰذِه المَسْأَلَةِ، وهُمْ يُشَنِّعُونَ أيْضًا بِمِثْلِ هٰذا علىٰ مَنْ قالَهُ مُتَّبِعًا لِلْقُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ، وهُمْ هاهُنا خالَفُوا القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ بِرأْيٍ فاسِدٍ لَمْ يُحْفَظْ عن أَحَدٍ قَبْلَهُمْ.

قال عَليٌ: بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أَحْمَدُ بنُ الأَزْهَرِ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيامَ مِنَ

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣٠١ به بلفظه، ومن طريقه النسائي ٤/ ١٩٨، والبيهقي ٤/ ٢٠٢.

(٢) «الموطأ» ١/ ٣٠١.

(٣) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ من طريق ابن وهب به، وابن أبي شيبة ٦/ ١٦٦ (٩٢٠٥) والدارقطني ٣/ ١٣٠ من طريق الزهري به.

(٤) كذا في النسخ، وفي (ك): خالف هواهم. ولعل الأولىٰ أن يقال: وافق أهواءهم.

اللَّيْلِ فلا صيامَ لَهُ»[١].

وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، ولا يَضُرُّ إسْنادَ ابن جُرَيْجٍ لَهُ أنْ أَوْقَفَهُ مَعْمَرٌ ومالِكٌ وعُبَيْدُ اللهِ ويُونُسُ وابنُ عُيَيْنَةَ، وابنُ جُرَيْجٍ لا يَتأَخَّرُ عن أَحَدٍ مِنْ هٰؤلاء في الثِّقَةِ والحِفْظِ، والزُّهْريُّ واسِعُ الرِّوايَةِ، فَمَرَّةً يَرْويهِ عن سالِمٍ[٢] عن أبيهِ، ومَرَّةً عن حَمْزَةَ عن أبيهِ، وكِلاهُما ثِقَةٌ، وابنُ عُمَرَ كَذَلِكَ، مَرَّةً رَواهُ مُسْنَدًا، ومَرَّةً رَوىٰ أَنَّ حَفْصَةَ أَفْتَتْ بِهِ، ومَرَّةً أَفْتَىٰ هو بِهِ، وكُلُّ هٰذا قُوَّةٌ لِلْخَبَرِ.

والعَجَبُ أَنَّ المُعْتَرِضينَ بهٰذا مِنْ مَذْهَبِهِمْ أَنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا عُمُومٌ لا يَحِلُّ تَخْصيصُهُ ولا تَبْديلُهُ، ولا الزِّيادَةُ فيهِ[٣]، ولا النَّقْصُ مِنْهُ، إلا بِنَصٍّ آخَرَ صَحيحٍ.

فَإِنْ قيلَ: فهَلا أَوْجَبْتُمُ النِّيَّةَ مُتَّصِلَةً بِتَبَيُّنِ[٤] الفَجْرِ، كَما تَقُولُونَ في الوُضُوءِ والصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ وسائِرِ الفَرائِضِ.

قُلْنا: لِوَجْهَيْنِ[٥]:

أَحَدُهُما: هٰذا النَّصُّ الوارِدُ الذي لا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولَسْنا والحَمْدُ للهِ مِمَّنْ يَضْرِبُ كَلامَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، فنؤمن بِبَعْضِهِ ونكفر بِبَعْضِهِ، ولا مِمَّنْ يُعارِضُ أوامِرَ اللهِ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِه ﷺ بِنَظَرِهِ الفاسِدِ، بَلْ نأْخُذُ جَميعَ السُّنَنِ كَما ورَدَتْ، ونَسْمَعُ ونُطيعُ لِجَميعِها كَما أَتَتْ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٧٠ (٢٦٥٥)، وفي «المجتبىٰ» ٤/ ١٩٧ به بلفظه، والبيهقي في «الكبرىٰ» عن أبي الأزهر به ٤/ ٢١٣. قال الألباني في «الإرواء» (٩١٤): صحيح.

(٢) زاد بعدها في (خ): بن عبد الله.

(٣) في (خ، ع): عليه.

(٤) في (خ، ع): بتبيين.

(٥) زاد بعدها في (ع، ك): اثنين.

والثاني: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾(١) ولَمْ يُكَلِّفْنا ﷺ السَّهَرَ مُراعاةً لِتَبَيُّنِ الفَجْرِ، وإِنَّما أَلْزَمَنا النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ؛ ثُمَّ نَحْنُ عَلَيْها إِلىٰ تَبيُّنِ(٢) الفَجْرِ وإِنْ نِمْنا وإِنْ غَفَلْنا، ما لَمْ نَتَعَمَّدْ إِبْطالَها.

فَإِنْ قيلَ: فأَنْتُمْ تُجيزُونَ لِمَنْ نَسيَ النِّيَّةَ مِنَ اللَّيْلِ إِحْداثَها في اليَوْمِ الثّاني.

قلْنا: نَعَمْ، بِنَصٍّ صَحيحٍ ورَدَ في ذَلِكَ، ولَولا ذَلِكَ ما فعَلْناهُ.

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لِزُفَرَ حُجَّةً إلا أَنَّهُ قالَ: رَمَضانُ مَوْضِعٌ لِلصّيامِ ولَيْسَ مَوْضِعًا لِلْفِطْرِ أَصْلا، فلا مَعْنَىٰ لِنيَّةِ الصَّوْمِ فيهِ، إِذْ لا بُدَّ مِنْهُ(٣).

قال عَليٌّ: وهٰذِه حُجَّةٌ عَلَيْهِ، مُبْطِلَةٌ لِقَوْلِهِ؛ لأَنَّهُ لَمّا كانَ مَوْضِعًا لِلصَّوْمِ لا لِلْفِطْرِ أَصْلا وجَبَ أَنْ يَنْوِيَ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ عَلَيْهِ مِنَ العِبادَةِ بِذَلِكَ الصَّوْمِ، وأَنْ يُخْلِصَ النِّيَّةَ لله تعالىٰ فيها، ولا يُخْرِجَها مُخْرَجَ الهَزْلِ واللَّعِبِ. ووَجْهٌ آخَرُ وهو أَنَّ شَهْرَ رَمَضانَ أُمِرْنا بِأَنْ نَجْعَلَهُ وقتًا لِلصَّوْمِ، ونُهينا فيهِ عن الفِطْرِ، إلا حَيْثُ جاءَنا النَّصُّ بِالفِطْرِ فيهِ، فهُوَ وقْتٌ لِلطّاعَةِ مِمَّنْ أَطاعَ بِأَداءِ ما أُمِرَ به، وهو والله وقتٌ لِلْمَعْصيَةِ العَظيمَةِ مِمَّنْ عَصَىٰ اللهَ تعالىٰ فيهِ وخالَفَ أَمْرَهُ ﷺ فلَمْ يَصُمْهُ كَما أُمِرَ، فإِذْ هو كَذَلِكَ -يَقينًا بِالحِسِّ والمُشاهَدَةِ- فلا بُدَّ ضَرُورَةً مِنْ قَصْدٍ إِلى الطّاعَةِ المَفْرُوضَةِ وتَرْكِ المَعْصيَةِ المُحَرَّمَةِ، وهٰذا لا يَكونُ إلا بِنيَّةٍ لِذَلِكَ. وهٰذا في غايَةِ البَيانِ، والحَمْدُ لله.

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) في (خ، ك): تبيين. وفي (ع): أن يتبين.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٩.

ووَجْهٌ ثالِثٌ: وهو أَنَّهُ يَلْزَمُ علىٰ هٰذا القَوْلِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَبْقَ لَهُ مِنْ وقْتِ صَلاةِ الصُّبْحِ إلا مِقْدارُ رَكْعَتَيْنِ فصَلَّىٰ رَكْعَتَيْنِ تَطَوُّعًا أَوْ عابِثًا أَنْ يُجْزِئَهُ ذَلِكَ مِنْ صَلاةِ الصُّبْحِ؛ لأَنَّ ذَلِكَ الوَقْتَ وقْتٌ لَها، لا لِغَيْرِها أَصْلا، وهٰذا هو القِياسُ، إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا وما عَلِمْنا لأبي حنيفةَ حُجَّةً أَصْلا في تِلْكَ التَّقاسيمِ الفاسِدَةِ السَّخيفَةِ، إلا أَنَّ بَعْضَ مَنِ ٱبْتَلاهُ الله تعالىٰ بِتَقْليدِهِ مَوَّهَ في ذَلِكَ بِحَديثٍ نَذْكُرُهُ في المَسْأَلَةِ التّاليَةِ لهٰذِه؛ لأنها مَوْضِعُهُ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ مُتَعَلَّقٌ لأبي حنيفةَ أَصْلا، بَلْ قَدْ نَقَضَ أَصْلَهُ فأَوْجَبَ فيهِ نيَّةً، بِخِلافِ قَوْلِهِ في الطَّهارَةِ، ثُمَّ أَوْجَبَها في النَّهارِ بِلا دَليلٍ، وما نَعْرِفُ لِمالِكٍ حُجَّةً أَصْلا، إلا أَنَّهُمْ قالُوا: رَمَضانُ كَصَلاةٍ واحِدَةٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذِه مُكابَرَةٌ بِالباطِلِ؛ لأَنَّ الصَّلاةَ الواحِدَةَ لا يَحُولُ بَيْنَ أَعْمالِها تعمد ما ليس مِنْها أَصْلا، وصيامُ رَمَضانَ يَحُولُ بَيْنَ كُلِّ يَوْمَيْنِ مِنْهُ لَيْلٌ يَبْطُلُ فيهِ الصَّوْمُ جُملةً ويَحِلُّ فيهِ الأَكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ، فكُلُّ يَوْمٍ لَهُ حُكْمٌ غَيْرُ حُكْمِ اليَوْمِ الَّذي قَبْلَهُ واليَوْمِ الذي بَعْدَهُ، وقد يَمْرَضُ فيهِ أَوْ يُسافِرُ، أَوْ تَحيضُ، فيَبْطُلُ الصَّوْمُ وكانَ بِالأَمْسِ صائِمًا ويَكونُ غَدًا صائِمًا. وإِنَّما شَهْرُ رَمَضانَ كَصَلَواتِ اليَوْمِ واللَّيْلَةِ، يَحُولُ بَيْنَ كُلِّ صَلاتَيْنِ ما ليس صَلاةً، فلا بُدَّ لِكُلِّ صَلاةٍ مِنْ نيَّةٍ، فكَذَلِكَ لا بُدَّ لِكُلِّ يَوْمٍ في صَوْمِهِ مِنْ نيَّةٍ.

وهُمْ أَوَّلُ مَنْ أَبْطَلَ هٰذا القِياسَ، فرأَوْا مَنْ أَفْطَرَ عامِدًا في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ أَنَّ عَلَيْهِ قَضاءَهُ وأَنَّ سائِرَ صيامِهِ كَسائِرِ أَيّامِ الشَّهْرِ صَحيحٌ، فقَدْ أَقَرُّوا بِأَنَّ حُكْمَ الشَّهْرِ كَصَلاةِ لَيْلَةٍ واحِدَةٍ ويَوْمٍ واحِدٍ. وإِنَّما يُخَرَّجُ هٰذا علىٰ قَوْلِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ الذي يَرىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا

أَوْ أَفْطَرَهُ كُلَّهُ سَواءٌ، وأنَّ عَلَيْهِ في اليَوْمِ قَضاءَ شَهْرٍ، كَما عَلَيْهِ في الشَّهْرِ كُلِّهِ، ولا فرْقَ(١).

وهٰذا مِمّا أَخْطَؤُوا فيهِ القياسَ لو كانَ القياسُ حَقًّا، فلا النَّصَّ ٱتَّبَعُوا، ولا الصَّحابَةَ قَلَّدُوا، ولا القياسَ صَحِبُوا، ولا الاَحْتياطَ التَزَمُوا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٤)، «التمهيد» ٤/ ١٦٢.

٧٣١ مَسألةٌ: ومَنْ نَسيَ أَنْ يَنويَ مِنَ اللَّيلِ في رَمَضانَ فأَيَّ وقْتٍ ذَكَرَ مِنَ النَّهارِ التَّالي لِتِلْكَ اللَّيلَةِ -سَواءٌ أَكَلَ أو شَرِبَ ووَطِئَ أَوْ لَمْ يَفعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ- فإِنَّهُ يَنْوي للصوم مِنْ وقْتِهِ إذا ذَكَرَ، ويُمْسِكُ عَمّا يُمْسِكُ عنهُ الصّائِمُ، ويُجْزِئُهُ صَوْمُهُ ذَلِكَ تامًا، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، ولَوْ لَمْ يَبْقَ عَلَيْهِ مِنَ النَّهارِ إلا مِقْدارُ النِّيَّةِ فقَطْ، فإِنْ لَمْ يَنْوِ كَذَلِكَ فلا صَوْمَ لَهُ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ مُتَعَمِّدٌ لإِبْطالِ صَوْمِهِ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ.

وكَذَلِكَ مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِأَنَّ هِلالَ رَمَضانَ رُئِيَ البارِحَةَ -فَسَواءٌ أَكَلَ وشَرِبَ ووطِئَ أَوْ لَمْ يَفْعَلْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ- في أيِّ وقْتٍ جاءَ الخَبَرُ مِنْ ذَلِكَ اليَوْمِ ولَوْ في آخِرِهِ كَما ذَكَرْنا، فإِنه يَنْوي الصَّوْمَ ساعَة صَحَّ الخَبَرُ عِنْدَهُ، ويُمْسِكُ عَمّا يُمْسِكُ عنهُ الصّائِمُ، ويُجْزِئُهُ صَوْمُهُ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، فإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فصَوْمُهُ باطِلٌ، كَما قُلْنا في التي قَبْلَها سَواءٌ سَواءٌ.

وكَذَلِكَ أَيْضًا مَنْ عَلَيْهِ صَوْمُ نَذْرٍ مُعَيَّنٍ في يَوْمٍ بِعَيْنِهِ فنَسيَ النِّيَّةَ وذَكَرَ بِالنَّهارِ فكَما قُلْنا ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ مَنْ نَسيَ النِّيَّةَ في لَيْلَةٍ مِنْ لَيالي الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ الواجِبَيْنِ ثُمَّ ذَكَرَ بِالنَّهارِ ولا فرْقَ، وكَذَلِكَ مَنْ نامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ في رَمَضانَ، أَوْ في الشَّهْرَيْنِ المُتَتابِعَيْنِ، أَوْ في نَذْرٍ مُعَيَّنٍ فلَمْ يَنْتَبِهْ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الشمس أَوْ في شَيْءٍ مِنْ نَهارِ ذَلِكَ اليَوْمِ، ولَوْ في آخِرِهِ -كَما قُلْنا - فكَما قُلْنا أَيْضًا آنِفًا سَواءٌ سَواءٌ، ولا فرْقَ في شَيْءٍ أَصْلا، فلَوْ لَمْ يَذْكُرْ في شَيْءٍ مِنَ الوُجُوهِ التي ذَكَرْنا، ولا اسْتَيْقَظَ حَتَّىٰ غابَتِ الشَّمْسُ فلا إِثْمَ عَلَيْهِ، ولَمْ يَصُمْ ذَلِكَ اليَوْمَ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ.

بُرْهانُ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ

وَلَكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(١) وكَذَلِكَ قَوْلُ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٢).

وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا ناسٍ أَوْ مُخْطِئٌ غَيْرُ عامِدٍ فلا جُناحَ عَلَيْهِ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني أبو بَكْرِ بن نافِعٍ العَبْديُّ، ثنا بِشْرُ بنُ المُفَضَّلِ، ثنا خالِدُ بنُ ذَكْوانَ، عن الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ ابن عَفْراءَ قالَتْ: أَرْسَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ غَداةَ عاشُوراءَ إلىٰ قُرى الأَنْصارِ التي حَوْلَ المَدينَةِ: «مَنْ كانَ أَصْبَحَ صائِمًا فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، ومَنْ كانَ أَصْبَحَ مُفْطِرًا فلْيُتِمَّ بَقيَّةَ يَوْمِهِ»(٣).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، ثنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا حاتِمُ بنُ إسْماعيلَ، عن يَزيدَ بْنِ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ يَوْمَ عاشُوراءَ، فأَمَرَهُ أَنْ يُؤَذِّنَ في النّاسِ: «مَنْ كانَ لَمْ يَصُمْ فلْيَصُمْ، ومَنْ كانَ أَكَلَ فلْيُتِمَّ صيامَهُ إلى الليل»(٤).

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيُّ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا المَكّيُّ بنُ إبْراهيمَ، ثنا يَزيدُ بنُ أبي عُبَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ قالَ: أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ رَجُلا مِنْ أَسْلَمَ «أَنْ أَذِّنْ في النّاسِ أَنَّ

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٠٤٣) عن أبي ذر، وفي (٢٠٤٥) عن ابن عباس بمعناه، والحاكم ١٩٨/٢ وقال: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين. وابن حبان (٧٢١٩) عن ابن عباس بمعناه. وسبق.

(٣) «صحيح مسلم» (١١٣٦/١٣٦)، وأخرجه البخاري (١٩٦٠) بمعناه عن بشر به.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٣٥/١٣٥)، وأخرجه البخاري (١٩٢٤).

مَنْ أَكَلَ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِهِ، ومَنْ لَمْ يَكن أَكَلَ فلْيَصُمْ، فإِنَّ اليَوْمَ يَوْمُ عاشُوراءَ »[١]. ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ مُعاويَةَ وغَيْرِهِ مُسْنَدًا[٢].

قال عليٌّ: ويَوْمُ عاشُوراءَ هو كانَ الفَرْضُ حينَئِذٍ صيامَهُ. كَما رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلى البُخاريِّ: ثنا أَبُو مَعْمَرٍ، ثنا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- ثنا أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِي، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ، فذَكَرَ الحَديثَ في يَوْمِ عاشُوراءَ، وفيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صامَهُ وأَمَرَ بِصيامِهِ[٣].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أَبي شَيْبَةَ، ثنا (عبيد اللهِ)[٤] بنُ مُوسَىٰ، أخبرنا شَيْبانُ، عن أَشْعَثَ بْنِ أَبي الشَّعْثاءِ، عن جَعْفَرِ بْنِ أَبي ثَوْرٍ، عن جابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمرنا[٥] بِصَوْمِ[٦] عاشُوراءَ ويَحُثُّنا عَلَيْهِ ويَتَعاهَدُنا عِنْدَهُ، فلَمّا فُرِضَ رَمَضانُ لَمْ يأْمُرْنا ولَمْ يَنْهَنا عنهُ ولَمْ يَتَعاهَدْنا عِنْدَهُ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، وهِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، وعِراكِ بْنِ مالِكٍ كُلُّهُمْ عن عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ بِصيامِ

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٠٠٧).

(٢) أخرجه البخاري (٢٠٠٣)، ومسلم (١١٢٩/ ١٢٦) عن معاوية به.

(٣) أخرجه البخاري (٢٠٠٤)، ومسلم (١١٣٠/ ١٢٨).

(٤) في بعض النسخ: عبد الله. خطأ.

(٥) في (ع، ك): يأمر.

(٦) بعدها في (ك): يوم.

(٧) «صحيح مسلم» (١١٢٨/ ١٢٥).

عاشُوراءَ، حَتَّىٰ فُرِضَ رَمَضانُ. قال عِراكٌ: فقال ﷺ: «مَنْ شاءَ فلْيَصُمْهُ ومَنْ شاءَ فلْيُفْطِرْهُ»(١).

قال عَليٌّ: فكانَ هٰذا حُكْمَ صَوْمِ الفَرْضِ، وما نُبالي بِنَسْخِ فرْضِ صَوْمِ عاشُوراءَ، فقَدْ أُحيلَ صيامُ رَمَضانَ أَحْوالا، فقَدْ كانَ مَرَّةً: مَنْ شاءَ صامَهُ، ومَنْ شاءَ أفْطَرَهُ وأطْعَمَ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا.

إلا أنَّ حُكْمَ ما كانَ فرْضًا حُكْمٌ واحِدٌ، وإنَّما نَزَلَ هٰذا الحُكْمُ فيمَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ، وكُلُّ مَنْ ذَكَرْنا -مِنْ ناسٍ أَوْ جاهِلٍ أَوْ نائِمٍ- فلَمْ يَعْلَمُوا وُجُوبَ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ، فحُكْمُهُمْ كُلِّهِمْ هو الحُكْمُ الذي جَعَلَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ اسْتِدْراكِ النِّيَّةِ في اليَوْمِ المَذْكورِ مَتَىٰ ما عَلِمُوا بِوُجُوبِ صَوْمِهِ عَلَيْهِمْ، وسمىٰ ﷺ مَنْ فعَلَ ذٰلِكَ صائِمًا، وجَعَلَ فِعْلَهُ صَوْمًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ. وبِهِ قال جَماعَةٌ مِنَ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن عَبْدِ الكَريمِ الجَزَرِيِّ أَنَّ قَوْمًا شَهِدُوا على الهِلالِ بَعْدَما أَصْبَحُوا، فقال عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ: مَنْ أَكَلَ فلْيُمْسِكْ عن الطَّعامِ، ومَنْ لَمْ يأْكُلْ فلْيَصُمْ بَقيَّةَ يَوْمِهِ(٢).

وعَنْ عَطاءٍ: إذا أَصْبَحَ رَجُلٌ مُفْطِرًا ولَمْ يَذُقْ شَيْئًا ثُمَّ عَلِمَ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ أَوَّلَ النَّهارِ أَوْ آخِرَهُ فلْيَصُمْ ما بَقِيَ ولا يُبَدِّلْهُ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي مَيْمُونَةَ، عن أبي بَشيرٍ، عن عَليِّ بْنِ أبي

---

(١) حديث الزهري أخرجه البخاري (٢٠٠١)، ومسلم (١١٢٥/ ١١٥)، وحديث هشام بن عروة أخرجه البخاري (٢٠٠٢)، ومسلم (١١٢٥/١١٣)، وحديث عراك بن مالك أخرجه البخاري (١٨٩٣)، ومسلم (١١٢٥/١١٦) كلهم عن عروة به بألفاظ متقاربة.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٨ (٩٥٦٨) عن وكيع به.

طالِبٍ أَنَّهُ قال يَوْمَ عاشُوراءَ: مَنْ لَمْ يأْكُلْ فلْيَصُمْ، ومَنْ أكَلَ فلْيُتِمَّ بَقيَّةَ يَوْمِهِ[(١)].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن ابن عَوْنٍ، عن ابن سيرينَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ قالَ: مَنْ أكَلَ أوَّلَ النَّهارِ فلْيأْكُلْ آخِرَهُ[(٢)].

قال عليٌّ: اخْتَلَفَ النّاسُ فيمَنْ أَصْبَحَ مُفْطِرًا في أوَّلِ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ عَلِمَ أنَّ الهِلالَ رُئِيَ البارِحَةَ علىٰ أقْوالٍ:

مِنْهُمْ مَنْ قالَ: يَنْوي صَوْمَ يَوْمِهِ ويُجْزِئُهُ. وهو قَوْلُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ[(٣)]، وبِهِ نأْخُذُ، وبِهِ جاءَ النَّصُّ الذي قَدَّمْنا.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: لا يَصُومُ، لأنَّهُ لَمْ يَنْوِ الصّيامَ مِنَ اللَّيْلِ. ولَمْ يَرَوْا فيهِ قَضاءً، وهو قَوْلُ ابن مَسْعُودٍ كَما ذَكَرْنا، وبِهِ يَقُولُ داوُد وأصْحابُنا.

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يأْكُلُ بَقيَّتَهُ ويَقْضيهِ.

وهو قَوْلٌ رُوِّيناهُ عن عَطاءٍ[(٤)].

ومِنْهُمْ مَنْ قالَ: يُمْسِكُ فيهِ عَمّا يُمْسِكُ الصّائِمُ، ولا يُجْزِئُهُ، وعَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[(٥)]. وقال به أبُو حنيفةَ فيمَنْ أكَلَ خاصَّةً دُونَ مَنْ لَمْ يأْكُلْ، وفيمَنْ عَلِمَ الخَبَرَ بَعْدَ الزَّوالِ فقَطْ، أكَلَ أوْ لَمْ يأْكُلْ[(٦)]، وهٰذا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٧) عن وكيع به.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٠ (٧٣٢١).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٠ (٧٣٢٢).

(٥) «المدونة» ١/ ٢٦٦، «الأم» ٢/ ٢٣٥-٢٣٦، أنظر: «الحاوي» ٣/ ٤٢١.

(٦) «الأصل» ٢/ ١٩٨- ١٩٩.

أَسْقَطُ الأَقْوالِ؛ لأَنَّهُ لا نَصَّ فيهِ، ولا قياسَ، ولا نَعْلَمُهُ مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا يَخْلُو هٰذا الإِمْساكُ الذي أَمَرُوهُ به مِنْ أَنْ يَكونَ صَوْمًا يُجْزِئُهُ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، أَوْ لا يَكونُ صَوْمًا فلا يُجْزِئُهُ، فمِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ أَنْ يأْمُرُوهُ بِعَمَلٍ يَتْعَبُ فيهِ ويَتَكَلَّفُهُ ولا يُجْزِئُهُ؟

وأيْضًا فإِنَّهُ لا يَخْلُو مِنْ أَنْ يَكونَ مُفْطِرًا أَوْ صائِمًا، فإِنْ كانَ صائِمًا فلِمَ يَقْضيهِ إذًا؟ فيَصُومُ يَوْمَيْنِ ولَيْسَ عَلَيْهِ إلا واحِدٌ. وإِنْ كانَ مُفْطِرًا فلِمَ يأمرونَهُ بِعَمَلِ الصَّوْمِ؟ وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وحَسْبُنا اللهُ ونِعْمَ الوَكيلُ.

قال عليّ: ٱحْتَجَّ أَبُو حنيفةَ في تَصْحيحِ تَخْليطِهِ الذي ذَكَرْناهُ قَبْلُ في نيَّةِ الصَّوْمِ بِخَبَرِ الرُّبَيِّعِ وسَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ الذي ذَكَرْنا، وهٰذا عَجَبٌ جدًّا أَنْ يَكونُوا قَدْ خالَفُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ في نَفْسِ ما جاءَ به الخَبَرُ، فقالُوا: مَنْ أَكَلَ لَمْ يُجْزِهِ صيامُ باقي يَوْمِهِ. وفي تَخْصيصِهِمْ بِالنِّيَّةِ قَبْلَ الزَّوالِ ولَيْسَ هٰذا في الخَبَرِ، ثُمَّ ٱحْتَجُّوا به فيما ليس مِنْهُ شَيْءٌ، ومِنْ عادَتِهِمْ هٰذا الخُلُقُ الذَّميمُ، وهٰذا قَبيحٌ جِدًّا، وتَمْويهٌ لا يَسْتَجيزُهُ مُحَقِّقٌ ناصِحٌ لِنَفْسِهِ.

وقال بَعْضُهُمْ: وقَدْ رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ عَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ، عن أحمدَ بنِ عَليِّ بْنِ مُسْلِمٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، (عن شعبة)[1]،

---

(١) ساقطة من بعض النسخ، وهو في «مسند أحمد» (٢٠٣٢٩) عن حجاج عن شعبة، وقد تقرأ في بعض النسخ: (عن سعيد) وهو كذلك «سعيد» في «سنن أبي داود» (٢٤٤٧)، و«سنن النسائي الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٦، و«مسند أحمد» (٢٣٨٧١) ومواضع أخرى، وهو سعيد ابن أبي عروبة. ولم أقف عليه عند ابن قانع في المطبوع من «معجمه» لكن رواه أبو نعيم في «المعرفة» (٧١١٥) فقال فيه: «ثنا سعيد»، ثم قال: رواه يزيد بن زريع وغيره عن شعبة نحوه.

وستأتي روايات أخرىٰ عند المصنف عن شعبة وسعيد.

قال الألباني في «السلسلة الضعيفة» (٥١٩٩): إسناده ضعيف.

عن قَتادَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ، عن عَمِّهِ قالَ: أَتَيْتُ النَّبيَّ ﷺ - يَعْني: يوم عاشُوراءَ - فقالَ: «صُمْتُمْ يَوْمَكُمْ هٰذا؟» قالُوا: لا. قالَ: «فأَتِمُّوا يَوْمَكُمْ هٰذا واقْضُوا».

قال عَليٌّ: لَفْظَةُ «واقْضُوا» مَوْضُوعَةٌ بِلا شَكٍّ، وعَبْدُ الباقي بنُ قانِعٍ مَوْلَىٰ بَني[1] أبي الشَّوارِبِ يُكَنَّىٰ أبا الحُسَيْنِ[2]، ماتَ سَنَةَ إحْدَىٰ وخَمْسينَ وثَلاثِمِئَةٍ، وقد اْختَلَطَ عَقْلُهُ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ، وهو بِالجُمْلَةِ مُنْكَرُ الحَديثِ، وتَرَكَهُ أَصْحابُ الحَديثِ جُملةً[3]، وأَحْمَدُ بنُ عَليِّ بْنِ مُسْلِمٍ مَجْهُولٌ.

وقَدْ رُوِّينا هٰذا الحَديثَ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن قَتادَةَ، ومِنْ طَريقِ ابن أبي

---

(١) في (خ): ابن. وكلاهما صواب. (٢) في (ع، ك): الحسن.

(٣) (شاكر): أساء ابن حزم القول في ابن قانع جدا، وسيأتي قوله في المسألة التالية: روىٰ عن ابن قانع راوي كل بلية.

ونقل ابن حجر في «لسان الميزان» عن ابن حزم أنه قال: ابن سفيان في المالكيين نظير ابن قانع في الحنيفيين، وجد في حديثهما الكذب البحت، والبلاء المبين! والوضع اللائح، فإما تغير، وإما حمل عمن لا خير فيه من كذاب ومغفل يقبل التلقين، وإما الثالثة وهي أن يكون البلاء من قبلهما! وهي ثالثة الأثافي! نسأل الله السلامة.

ونقل عن الخطيب أنه قال: لا أدري لماذا ضعفه البرقاني؟ فقد كان ابن قانع من أهل العلم والدراية ورأيت عامة شيوخنا يوثقونه، وقد تغير في آخر عمره.

ونقل الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٣/ ٩٣ عن الدارقطني أنه قال في ابن قانع: كان يحفظ، ولكنه كان يخطئ ويصر. وهٰذِه خلة سوء والعياذ بالله.

وعبد الباقي هٰذا شيخ الجصاص مؤلف «أحكام القرآن» أكثر من الرواية عنه جدا، وكنية عبد الباقي أبو الحسين.

ونقل ابن حجر أيضا كلام المؤلف فيه هنا ثم قال: ما أعلم أحدا تركه، وإنما صح أنه اختلط فتجنبوه!.

وهل الترك إلا هٰذا؟!

عَرُوبَةَ عن قَتادَةَ، لَيْسَتْ فيهِ هٰذِه اللَّفْظَةُ كَما حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ قاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، ثنا قَتادَةُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ المِنْهالِ بْنِ سَلَمَةَ[1] الخُزاعيُّ، عن عَمِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لأَسْلَمَ: «صُومُوا اليَوْمَ» قالُوا: إنّا قَدْ أَكَلْنا. قالَ: «صُومُوا بَقيَّةَ يَوْمِكُمْ». يَعْني: عاشُوراءَ[2].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ، ثنا مُحَمَّدُ[3] بنُ مُعاويَةَ القُرَشيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ -هو البُرْسانيُّ- ثنا سَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ سَلَمَةَ الخُزاعيِّ، عن عَمِّهِ قالَ: غَدَوْنا علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ صَبيحَةَ عاشُوراءَ، فقال لَنا: «أَصْبَحْتُمْ صيامًا؟» قُلْنا: قَدْ تَغَدَّيْنا يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَصُومُوا بَقيَّةَ يَوْمِكُمْ»[4].

قال عليٌ: ومِنَ الغَرائِبِ تَمْويهُ الحنيفيين بهٰذِه اللَّفْظَةِ المَوْضُوعَةِ في حَديثِ ابنِ قانِعٍ مِنْ قَوْلِهِ: «واقْضُوا» ثُمَّ خالَفُوها فلَمْ يَرَوُا القَضاءَ إلا علىٰ مَنْ أَكَلَ دُونَ مَنْ لَمْ يأْكُلْ، وعَلَىٰ مَنْ نَوىٰ بَعْدَ الزَّوالِ. وهٰذا كُلُّهُ خِلافُ الكِذْبَةِ التي ٱسْتَحَقُّوا بِها المَقْتَ مِنَ اللهِ تَعالَىٰ، فحَيْثُما تَوَجَّهُوا عَثَرُوا، وبِكُلِّ ما ٱحْتَجُّوا فقَدْ خالَفُوهُ، وهَكَذا فلْيَكُنِ الخِذْلانُ، نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

---

(١) في (ع، ك): مسلمة.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٥ (٢٨٦٣)، وأحمد ٥/ ٢٩ (٢٣١١٧) عن شعبة به.

(٣) في (خ، ك): أحمد.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٣٦ (٢٨٦٥) عن إسحاق بن إبراهيم به بلفظه، وأحمد ٥/ ٤٠٩ (٢٣٤٧٥) عن ابن أبي عروبة به بمعناه.

وأمّا مَنْ لَمْ يَعْلَمْ بِوُجوبِ صَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ عَلَيْهِ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فإنه لَمْ يَصُمْهُ كَما أُمِرَ، ولأَنَّهُ لَمْ يَنْوِ في شَيْءٍ مِنْهُ صَوْمًا، ولَمْ يَتَعَمَّدْ تَرْكَ النِّيَّةِ فلا إثْمَ عَلَيْهِ فيما لَمْ يَتَعَمَّدْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بإيجابِ القَضاءِ عَلَيْهِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ، ولا يَجِبُ في الدِّينِ حُكْمٌ إلا بِأَحَدِهِما وإِنَّما أُمِرَ بِصيامِ ذَلِكَ اليَوْمِ، لا بِصَوْمِ غَيْرِهِ مَكانَهُ، فلا يُجْزِئُ ما لَمْ يُؤْمَرْ به مَكانَ ما أُمِرَ بِهِ.

٧٣٢- مَسألةٌ: ولا يُجزِئُ صَومُ التَّطوُّعِ إلا بِنيَّةٍ مِنَ اللَّيلِ، ولا صَوْمُ قَضاءِ رَمَضانَ أَوِ الكَفّاراتِ إلا كَذٰلِكَ، لأنَّ النَّصَّ ورَدَ بِأَنْ لا صَومَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيلِ كَما قَدَّمْنا، ولَمْ يَخُصَّ النَّصُّ مِنْ ذٰلِكَ إلا ما كانَ فرْضًا مُتَعَيِّنًا في وقْتٍ بِعَينِهِ، وبَقِيَ سائِرُ ذٰلِكَ على النَّصِّ العامِّ.

وقَوْلُنا هٰذا في التَّطوُّعِ وقَضاءِ رَمَضانَ والكَفّاراتِ هو قَوْلُ مالِكٍ[1] وداود وغَيْرِهِما.

فإنْ قال قائِلٌ: فكَيْفَ ٱسْتَجَزْتُمْ خِلافَ الثّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ الذي رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَىٰ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن مُجاهِدٍ وعائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ كِلاهُما عن أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَها: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟» وقال مَرَّةً: «هل[2] مِنْ غَداءٍ؟» قُلْنا: لا قالَ: «فَإِنِّي إِذَنْ صائِمٌ». وقال لَها مَرَّةً أُخرىٰ: «هَلْ عِنْدَكُمْ مِنْ[3] شَيْءٍ؟» قُلْنا: نَعَمْ، أُهْديَ لَنا حَيْسٌ. قالَ: «أَما إِنّي أَصْبَحْتُ أُريدُ الصَّوْمَ»[4] فأَكَلَ. وبِهٰذا قال جُمْهُورُ السَّلَفِ.

كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ وعَبْدِ اللهِ بْنِ أبي عُتْبَةَ، قال ثابِتٌ: عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ كانَ يأْتي أَهْلَهُ مِنَ

---

(١) أنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٧، «المنتقىٰ» ٢/ ٤٠.

(٢) سقطت من (ع، ك).

(٣) سقطت من (ل، ع).

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٤/ ١٧٠) من طريق طلحة بن يحيىٰ عن عائشة بنت طلحة به. ومن طريق طلحة بن يحيىٰ عن مجاهد به أخرجه في «السنن الكبرىٰ» ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٥)، وابن ماجه (١٧٠١) بمعناه.

الضُّحَىٰ، فيَقُولُ: هل[1] عِنْدَكُمْ[2] غَداءٌ؟ فإِنْ قالُوا: لا قالَ: فأَنا صائِمٌ[3].

وقال ابن أبي عُتْبَةَ عن أبي أَيُّوبَ الأَنْصاريِّ بِمِثْلِ فِعْلِ أبي طَلْحَةَ سَواءً سَواءً.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ: حَدَّثَتْني أُمُّ شَبيبٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إِنّي لأُصْبِحُ يَوْمَ طُهْري حائِضًا وأنا أُريدُ الصَّوْمَ، فأَسْتَبينُ طُهْري فيما بَيْني وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ فأَغْتَسِلُ ثُمَّ أَصُومُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عَطاءٌ. وقال مَعْمَرٌ: عن الزُّهْريِّ، وأَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي. قال الزُّهْريُّ: عن أبي إِدْريسَ الخَوْلانيِّ. وقال أَيُّوبُ: عن أبي قِلابَةَ. ثُمَّ اتَّفَقَ عَطاءٌ. وأَبُو إِدْريسَ وأَبُو قِلابَةَ كُلُّهُمْ عن أُمِّ الدَّرْداءِ أَنَّ أَبا الدَّرْداءِ كانَ إِذا أَصْبَحَ سأَلَ أَهْلَهُ عن الغَداءِ، فإِنْ لَمْ يَكُنْ قالَ: إِنّا صائِمُونَ[4].

وقال عَطاءٌ في حَديثِهِ: إِنَّ أَبا الدَّرْداءِ كانَ يأْتي أَهْلَهُ حينَ يَنْتَصِفُ النَّهارُ، فيَقُولُ: هَلْ مِنْ غَدَاءٍ؟ فيَجِدُهُ، أَوْ لا يَجِدُهُ، فيَقُولُ: لأُتِمَّنَّ صَوْمَ هٰذا اليَوْمِ. قال عَطاءٌ: وأنا أَفْعَلُهُ[5].

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ أَنَّ مُعاذَ بنَ جَبَلٍ كانَ يَسْأَلُ الغَداءَ، فإِنْ لَمْ يَجِدْ صامَ يَوْمَهُ[6].

---

(١) من (ك، ع). (٢) زاد بعدها في (ع): من.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ (٩٢٠٠)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤ من طريق آخر عن أنس به، ولم أجده من هٰذا الطريق.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٧٧٤) عن معمر به بلفظه.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٦) عن ابن جريج به، ورواه الشافعي ١/ ٨٦ عن ابن جريج، به.

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٧٧٧) عن قتادة به.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ: أخبرني عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ قالَ: إنَّ أبا هُرَيْرَةَ كانَ يُصْبِحُ مُفْطِرًا، فيَقُولُ: هَلْ مِنْ طَعامٍ؟ فيَجِدُهُ، أوْ لا يَجِدُهُ؛ فيُتِمُّ ذَلِكَ اليَوْمَ(١).

ومِنْ طَريقِ الحارِثِ عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: إذا أَصْبَحْتَ وأَنْتَ تُريدُ الصَّوْمَ فأَنْتَ بِالخيارِ، إنْ شِئْتَ صُمْتَ وإنْ شِئْتَ أَفْطَرْتَ؛ إلا أنْ تَفْرِضَ علىٰ نَفْسِكَ الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: حَدَّثَني جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلا سأَلَ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ، فقالَ: أَصْبَحْتُ ولا أُريدُ الصَّوْمَ. فقال لَهُ عَلِيٌّ: أَنْتَ بِالخيارِ بَيْنَكَ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ، فإنِ ٱنْتَصَفَ النَّهارُ فلَيْسَ لَكَ أنْ تُفْطِرَ(٣).

ومِنْ طَريقِ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ، ومِنْ طَريقِ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن ابن عُمَرَ، قالا جَميعًا: الصّائِمُ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ(٤)؛ قال ابن عُمَرَ: ما لَمْ يَطْعَمْ، فإنْ بَدا لَهُ أنْ يَطْعَمَ طَعِمَ، وإنْ بَدا لَهُ أنْ يَجْعَلَهُ صَوْمًا كانَ صَوْمًا(٥).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ التَّيْمِيِّ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: مَنْ حَدَّثَ نَفْسَهُ بِالصّيامِ فهُوَ بِالخيارِ ما لَمْ يَتَكَلَّمْ،

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٣ (٧٧٨١) عن ابن جريج، عن عبيد الله بن مهران أن أبا هريرة وأبا طلحة به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٦) عن الحارث به بلفظه، وعبد الرزاق ٤/ ٢٧٣ (٧٧٧٩) عن الحارث به بمعناه.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٢) عن ابن جريج به بلفظه.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٨ (٩١٧٣) عن طاوس عن ابن عباس، ٦/ ١٥٩ (٩١٧٤) عن سعد بن عبيدة عن ابن عمر به بلفظه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٨١) عن سعد به بلفظه.

حَتَّىٰ يَمْتَدَّ النَّهارُ[1].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ، عن أبي الأَحْوَصِ قال: قال ابن مَسْعُودٍ: إنَّ أَحَدَكُمْ بِأَحَدِ النَّظَرَيْنِ ما لَمْ يأْكُلْ أَوْ يَشْرَبْ[2].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأَعْمَشِ، عن طَلْحَةَ، عن سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن أبي عبدِ الرّحمنِ -هو السُّلَمِيُّ- عن حُذَيْفَةَ أَنَّهُ بَدا لَهُ في الصَّوْمِ بَعْدَ أَنْ زالَتِ الشَّمْسُ فصامَ[3].

وعَنْ حُذَيْفَةَ أَيْضًا أَنَّهُ قالَ: مَنْ بَدا لَهُ الصّيامُ بَعْدَ أَنْ تَزُولَ الشَّمْسُ فلْيَصُمْ[4].

ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ: كُنْتُ في سَفَرٍ وكانَ يَوْمَ فِطْرٍ؛ فلَمّا كانَ بَعْدَ نِصْفِ النَّهارِ قُلْتُ: لأَصُومَنَّ هٰذا اليَوْمَ؛ فصُمْتُ، فذَكَرْتُ ذَلِكَ لِسَعيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، فقالَ: أَصَبْتَ[5].

وقال عَطاءٌ: وكُنْتُ عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فجاءَهُ أَعْرابيٌّ عِنْدَ العَصْرِ فقالَ: إنّي لَمْ آكُلِ اليَوْمَ شَيْئًا أفأَصُومُ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فإِنَّ عَلَيَّ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ، أفأَجْعَلُهُ مَكانَهُ؟ قال: نَعَمْ[6].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٥). (٢) السابق (٩١٧٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٠ (٩١٨٤)، والبيهقي ٤/ ٢٠٤ عن سفيان.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٤ (٧٧٨٠). (٥) السابق (٧٧٨٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٧٢ (٧٦٧٥)، وفي «مسائل الكوسج» (٧٧٧): أنه سأل سفيان الثوري عن هٰذِه الرواية، فقال: لا يعجبني، إلا أن يدخل فيه بنية تُنوىٰ من الليل، ووافقه الإمام أحمد وإسحاق ابن راهويه.

ومِنْ طَريقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: إذا عَزَمَ على الصَّوْمِ مِنَ الضُّحَىٰ فلَهُ النَّهارُ أجْمَعُ؛ فإنْ عَزَمَ مِنْ نِصْفِ النَّهارِ فلَهُ ما بَقيَ مِنَ النَّهارِ؛ فإن أصْبَحَ ولَمْ يَعْزِمْ فهُوَ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ: سألْتُ عَطاءً عن رَجُلٍ كانَ عَلَيْهِ أيّامٌ مِنْ رَمَضانَ، فأصْبَحَ ولَيْسَ في نَفْسِهِ أنْ يَصُومَ، ثُمَّ بَدا لَهُ بَعْدَما أصْبَحَ أنْ يَصُومَ وأنْ يَجْعَلَهُ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ. فقال عَطاءٌ: ذَلِكَ له(٢).

ومِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ أنه قال: الصّائِمُ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ، فإذا جاوَزَ ذَلِكَ فإنَّما لَهُ بِقَدْرِ ما بَقيَ مِنَ النَّهارِ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي إسْحاقَ الشَّيْبانيِّ عن الشَّعْبيِّ: مَنْ أرادَ الصَّوْمَ فهُوَ بِالخيارِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ(٤).

ومِنْ طَريقِ هِشامٍ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: إذا تَسَحَّرَ الرَّجُلُ فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، فإنْ أفْطَرَ فعَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ هَمَّ بِالصَّوْمِ فهُوَ بِالخيارِ، إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ؛ فإنْ سألَهُ إنْسانٌ فقالَ: أصائِمٌ أنْتَ؟ فقالَ: نَعَمْ، فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ الصَّوْمُ إلا أنْ يَقُولَ: إنْ شاءَ الله، فإنْ قالَها فهُوَ بِالخيارِ؛ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ(٥).

فهؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وعَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وابنُ

---

(١) لم أجده هكذا، ورواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٩ (٩١٧٨) بلفظ: قلت لإبراهيم: الرجل في صيام التطوع بالخيار ما بينه وبين نصف النهار؟ قال: نعم.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٤٤ (٧٦٧٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٩ (٩١٧٩). (٤) السابق (٩١٨٢).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٠ (٩١٨٣).

عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وأَنَسٌ، وأَبُو طَلْحَةَ، وأَبُو أَيُّوبَ، ومُعاذُ بنُ جَبَلٍ، وأَبُو الدَّرْداءِ، وأَبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ. ومِنَ التّابِعينَ: ابن المُسَيِّبِ، وعَطاءٌ الخُراسانيُّ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، ومُجاهِدٌ، والنَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، والحَسَنُ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ[(١)]، وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[(٢)]: مَنْ أَصْبَحَ وهو يَنْوي الفِطْرَ إلا أَنَّهُ لَمْ يأْكُلْ ولا شَرِبَ ولا وطِئَ، فلَهُ أَنْ يَنْويَ الصَّوْمَ ما لَمْ تَغِبِ الشَّمْسُ، ويَصِحُّ صَوْمُهُ بِذَلِكَ.

قال عليّ: فنَقُولُ: مَعاذَ اللهِ أَنْ نُخالِفَ شَيْئًا صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوْ أَنْ نَصْرِفَهُ عن ظاهِرِهِ بِغَيْرِ نَصٍّ آخَرَ، وهٰذا الخَبَرُ صَحيحٌ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ إلا أَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَكن نَوى الصّيامَ مِنَ اللَّيْلِ، ولا أَنَّهُ ﷺ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوى الصيام بَعْدَ ذَلِكَ، ولَوْ كانَ هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ لَقُلْنا بِهِ، لكن فيهِ أَنَّهُ ﷺ، كانَ يُصْبِحُ صائِمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ، وهٰذا مُباحٌ عِنْدَنا لا نَكْرَهُهُ، كَما في الخَبَرِ، فلَمّا لَمْ يَكن في الخَبَرِ ما ذَكَرْنا، وكانَ قَدْ صَحَّ عنهُ ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيْلِ»[(٣)] لَمْ يَجُزْ أَنْ نَتْرُكَ هٰذا اليَقينَ لِظَنٍّ كاذِبٍ. ولَوْ أَنَّهُ ﷺ أَصْبَحَ مُفْطِرًا ثُمَّ نَوى الصَّوْمَ نَهارًا لَبَيَّنَهُ، كَما بَيَّنَ ذَلِكَ في صيامِ عاشُوراءَ إِذْ كانَ فَرْضًا، والتَّسَمُّحُ في الدِّينِ لا يَحِلُّ.

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ لَيْثِ بْنِ أبي سُلَيْمٍ، عن مُجاهِدٍ، عن بَعْضِ

---

(١) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٠ (٤٨٨)، «الاستذكار» ١٠/ ٣٥.

(٢) أنظر: «المغني» ٤/ ٣٤٠- ٣٤١، «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٣٨٧-٣٩٠.

(٣) أخرجه النسائي ٤/ ١٩٧ بلفظه، والدارمي (١٧٤٠)، وأبو داود (٢٤٥٤)، والترمذي (٧٣٠)، وابن خزيمة (١٩٣٣) من طرق عن حفصة بمعناه. وصححه ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٦٥٣. وقد سبق ص ١٥٦- ١٥٧.

أزواجِ النَّبيِّ ﷺ قالَتْ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يَجيءُ فيَدْعُو بِالطَّعامِ فلا يَجِدُهُ فيَفرِضُ الصَّوْمَ[(١)].

ورُويَ عن ابن قانِعٍ - راوي كُلِّ بَليَّةٍ - عن مُوسَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ السُّلَميِّ البَلْخيِّ، عن عُمَرَ بْنِ هارُونَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ عَطاءٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ ولَمْ يُجْمِعِ الصَّوْمَ فيبدو لَهُ فيَصُومُ.

قُلْنا: لَيْثٌ ضَعيفٌ، ويَعْقُوبُ بنُ عَطاءٍ هالِكٌ، ومَنْ دُونَهُ ظُلُماتٌ بَعْضُها فوْقَ بَعْضٍ، والله لو صَحَّ لَقُلْنا بِهِ.

قال عليّ: أمّا المالِكيُّونَ فيُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الجُمْهُورِ، وخالَفُوا هاهُنا الجُمْهُورَ بِلا رِقْبَةٍ. وأمّا الحَنيفِيُّونَ فما نَعْلَمُ أحَدًا قَبْلَهُمْ أجازَ أنْ يُصْبِحَ في رَمَضانَ عامِدًا لإرادَةِ الفِطْرِ، ثُمَّ يَبْقَىٰ كَذَلِكَ إلىٰ قَبْلِ زَوالِ الشَّمْسِ، ثُمَّ يَنْوي الصّيامَ حينَئِذٍ ويُجزئُهُ[(٢)]، وادَّعَوُا الإجْماعَ علىٰ أنَّهُ لا تُجْزِئُ النِّيَّةُ بَعْدَ زَوالِ الشَّمْسِ في ذَلِكَ وقَدْ كَذَبُوا، ولا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ مِنَ الكَذِبِ.

وقد صَحَّ هٰذا عن حُذَيْفَةَ نَصًّا، وعَن ابن مَسْعُودٍ بِإِطْلاقٍ، وعَنْ أبي الدَّرْداءِ نَصًّا، وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ نَصًّا، وعَنْ عَطاءٍ الخُراسانيِّ كَذَلِكَ، وعَنِ الحَسَنِ البصري، وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ.

قال عليّ: لا حُجَّةَ في أحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وبِاللّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٦٤ (٩١٩٨) بمعناه، ومن طريقه الدارقطني ٢/ ١٧٧.

(٢) «الأصل» ٢/ ٣٠٣، وانظر: «المبسوط» ٣/ ٦٣.

٧٢٣ مَسألةٌ: ومَنْ مَزَجَ نيَّةَ صَوْمِ فرضٍ بِفَرْضٍ آخَرَ أَوْ بتطوُّعٍ، أَوْ فعَلَ ذَلِكَ في صَلاةٍ أَوْ زَكاةٍ، أَوْ حَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، أَوْ عِتْقٍ لَمْ يُجزِهِ لِشَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كُلِّه وبَطَلَ ذَلِكَ العَمَلُ كُلُّهُ، صَوْمًا كانَ أَوْ صَلاةً، أَوْ زَكاةً، أَوْ حَجًّا، أَوْ عُمْرَةً، أَوْ عِتقًا، إلا مَزْجُ العُمْرَةِ بِالحَجِّ لِمَنْ أَحْرَمَ ومَعَهُ الهَدْيُ فقَطْ، فهُوَ حُكْمُهُ اللازِمُ لَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[(١)] والإِخْلاصُ هو أَنْ يُخْلِصَ العَمَلَ المأمُورَ به لِلْوَجْهِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فيهِ به فقَطْ، وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[(٢)]، فمَنْ مَزَجَ عَمَلا بِآخَرَ فقَدْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أَمْرُ اللهِ تعالىٰ ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ، فهُوَ باطِلٌ مَرْدُودٌ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهو قَوْلُ مالِكٍ والشّافِعيِّ[(٣)]، وداود، وأَصْحابِهِمْ.

وقال أَبُو يُوسُفَ: مَنْ صَلَّىٰ وهو مُسافِرٌ رَكْعَتَيْنِ نَوىٰ بِهِما الظُّهْرَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَوْ صامَ يَوْمًا مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ يَنْوي به قَضاءَ ما عَلَيْهِ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أو أَعْطَىٰ ما يَجِبُ عَلَيْهِ في زَكاةِ مالِهِ ونَوىٰ به الزَّكاةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، أَوْ أَحْرَمَ بِحَجَّةِ الإِسْلامِ ونَوىٰ بِها الفَرِيضَةَ والتَّطَوُّعَ مَعًا، فإِنَّ كُلَّ ذَلِكَ يُجْزِئُهُ مِنْ صَلاةِ الفَرْضِ وصَوْمِ الفَرْضِ، وزَكاةِ الفَرْضِ، وحَجَّةِ الفَرْضِ، ويَبْطُلُ التَّطَوُّعُ في كُلِّ ذَلِكَ.

---

(١) البينة: ٥.

(٢) سبق في ٢/ ١٥٤.

(٣) أنظر: «المدونة» ١/ ١٣٦-١٣٧، «الأم» ٢/ ٢٢٤-٢٢٧.

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: أَمّا الصَّلاةُ فتَبْطُلُ ولا تُجزِئُهُ لا عن فرْضٍ ولا عن تَطَوُّعٍ، وأمّا الزَّكاةُ والصَّوْمُ فيَكونُ فِعْلُهُ ذَلِكَ تَطوُّعًا فيهِما جَميعًا، ويَبْطُلُ الفَرْضُ، وأمّا الحَجُّ فيُجْزِئُهُ عن الفَرْضِ ويَبْطُلُ التَّطَوُّعُ[١].

فَهَلْ سُمِعَ بِأَسْقَطَ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ، وما نَدْري مِمَّنِ العَجَبُ؟ أَمِمَّنْ أَطْلَقَ لِسانَهُ بِمِثْلِها في دينِ اللهِ تعالىٰ؟ يَمْحُو[٢] ما يَشاءُ ويُثْبِتُ بِالإِهْذارِ ويحض ما يَشاءُ، ويُبْطِلُ بِالتَّخاليطِ، أم مِمَّنْ قَلَّدَ قائِلَها، وأَفْنَىٰ عُمُرَهُ في دَرْسِها ونصرتها مُتَدَيِّنًا بِها؟ ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك؛ ونَسْأَلُهُ إدامَةَ السَّلامَةِ والعِصْمَةِ، ونَحْمَدُهُ علىٰ نِعَمِهِ بِذَلِكَ عَلَيْنا كَثيرًا.

وقَدْ رُوِّينا عن مُجاهِدٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ جَعَلَ عَلَيْهِ صَوْمَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ: إنْ شاءَ صامَ شَعْبانَ ورَمَضانَ، وأجْزأَ عنهُ، يَعْني: مِنْ فرَضِهِ ونَذْرِهِ. وقال مُجاهِدٌ: ومَنْ كانَ عَلَيْهِ قَضاءُ رَمَضانَ فصامَ تَطَوُّعًا فهُوَ قَضاؤُهُ وإنْ لَمْ يُرِدْهُ[٣].

---

(١) أنظر: «البحر الرائق» ١/ ٢٩٧.

(٢) بعدها في (ك، ل، خ): الله.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠٥ (٩٣٨٢).

٧٣٤ مَسألةٌ: ومَنْ نَوىٰ وهو صائِمٌ إبطالَ صَوْمِهِ بَطَلَ، إذا تَعَمَّدَ ذَلِكَ ذاكِرًا؛ لأنَّهُ في صَوْمٍ وإنْ لَمْ يأْكُلْ ولا شَرِبَ ولا وطِئَ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأعْمالُ بالنِّيّاتِ ولِكُلِّ امْرِئٍ ما نَوىٰ»(١).

فَصَحَّ يَقينًا أنَّ مَنْ نَوىٰ بطلان ما هو فيهِ مِنَ الصَّوْمِ فلَهُ ما نَوىٰ بِقَوْلِهِ ﷺ الذي لا تَحِلُّ مُعارَضَتُهُ، وهو قَدْ نَوىٰ بُطْلانَ الصَّوْمِ، فلَهُ بُطْلانُهُ، فلَوْ لَمْ يَكن ذاكِرًا أنَّهُ في صَوْمٍ لَمْ يَضُرَّهُ شَيْئًا، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٢). وهَكَذا القَوْلُ فيمَنْ نَوىٰ إبْطالَ صَلاةٍ هو فيها، أوْ حَجٍّ هو فيهِ، وسائِرُ الأعْمالِ كُلِّها كَذَلِكَ، فلَوْ نَوىٰ ذَلِكَ بَعْدَ تَمام صَوْمِهِ أوْ أعْمالِهِ المَذْكورَةِ كانَ آثِمًا، ولَمْ يُبْطِلْ بِذَلِكَ شَيْئًا مِنْها؛ لأنَّها كُلَّها قَدْ صَحَّتْ وقد تَمَّتْ كَما أُمِرَ، وما صَحَّ فلا يَجُوزُ أنْ يُبْطَلَ بِغَيْرِ نَصٍّ في بُطْلانِهِ، والمَسْأَلَةُ الأُولَىٰ لَمْ يُتِمَّ عَمَلَهُ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق في ٢/ ١٦٤.

(٢) الأحزاب: ٥.

٧٣٥ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الصَّومَ تَعمُّدُ الأكْلِ، أَوْ تَعمُّدُ الشُرْبِ، أَوْ تَعمُّدُ الوَطْءِ في الفَرْجِ؛ أَوْ تَعمُّدُ القَيْءِ؛ وهو في كُلِّ ذٰلِكَ ذاكِرٌ لِصَوْمِهِ، وسَواءٌ قَلَّ ما أَكَلَ أَوْ كَثُرَ، أَخرَجَهُ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ أَوْ أَخَذَهُ مِنْ خارِجِ فمِهِ فأَكَلَهُ. وهٰذا كُلُّهُ مُجمَعٌ عَلَيهِ إجماعًا مُتيَقَّنًا، إلا فيما نَذْكُرُهُ، مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ۖ ثُمَّ أَتِمُّواْ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ ۚ﴾[1].

وما حدثناه حُمامٌ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أَيْمَنَ، ثنا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ البُخاريُّ، ثنا أَبو ثَوْرٍ إبْراهيمُ بنُ خالِدٍ، ثنا مُعَلًّىٰ، ثنا عيسَىٰ بنُ يُونُسَ، ثنا هِشامُ بنُ حَسّانَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ، عن أَبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ القَيْءُ وهو صائِمٌ فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاءٌ، ومَنِ ٱسْتَقاءَ فلْيَقْضِ»[2].

ورُوِّينا هٰذا أَيْضًا عن ابن عُمَرَ[3]، وعَليٍّ[4] وعَلْقَمَةَ[5].

قال عليٌّ: عيسَىٰ بنُ يُونُسَ ثِقَةٌ. وقال الحَنيفِيُّونَ: مَنْ تَعمَّدَ أَنْ يَتَقيَّأَ أَقَلَّ

---

(١) البقرة: ١٨٧.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣٨٠)، والترمذي (٧٢٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٧ (٣١١٧)، وابن ماجه (١٦٧٦)، وأحمد ٢/ ٤٩٨ (١٠٤٦٣) من طرق عن عيسىٰ بن يونس به. قال الحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٢٦- ٤٢٧: صحيح علىٰ شرط الشيخين. وقال الترمذي: حسن غريب.

(٣) أخرجه مالك ١/ ٣١٧، ومن طريقه عبد الرزاق ٤/ ٢١٥ (٧٥٥١)، والشافعي ١/ ١٠٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٣)، وابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٩٢٧٨)، والبيهقي ٤/ ٢١٩ عن حجاج به.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٤)، وابن أبي شيبة ٦١٨٢ (٩٢٨٨) عن الأعمش به.

مِنْ مِلْءِ فيهِ لَمْ يَبْطُلْ بِذَلِكَ صَوْمُهُ، فإِنْ كانَ مِلْءَ فيهِ فأَكْثَرَ بَطَلَ بذلك صَوْمُهُ[١].

وهٰذا خِلافٌ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ مَعَ سَخافَةِ التَّحْديدِ.

وقال المالِكِيُّونَ والحنيفيون: مَنْ خَرَجَ وهو صائِمٌ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ شَيْءٌ مِنْ بَقيَّةِ سَحُورِهِ كالجَذيذَةِ[٢] وشَيْءٌ مِنَ اللَّحْمِ ونَحْوُ ذَلِكَ فبَلَعَهُ عامِدًا لِبَلْعِهِ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فصَوْمُهُ تامٌّ[٣]، وما نَعْلَمُ هٰذا القَوْلَ لأَحَدٍ قَبْلَهُما.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ لهٰذا القَوْلِ بِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ أُكِلَ بَعْدُ، وإِنَّما حَرُمَ أَكْلُ ما لَمْ يُؤْكَلْ فكانَ الاحْتِجاجُ أَسْقَطَ[٤] مِن القَوْلِ المُحْتَجِّ لَهُ، وما عَلِمْنا شَيْئًا أُكِلَ فيُمْكِنُ وُجُودُهُ بَعْدَ الأَكْلِ، إلا أَنْ يَكونَ قَيْئًا أَوْ عَذِرَةً، ونَعُوذُ بالله مِنَ البَلاءِ.

وحَدَّ بَعْضُ الحنيفيين المِقْدارَ الذي لا يَضُرُّ تَعَمُّدُ أَكْلِهِ في الصَّوْمِ مِنْ ذَلِكَ بِأَنْ يَكونَ دُونَ مِقْدارِ الحِمَّصَةِ[٥]. فكانَ هٰذا التَّحْديدُ طَريفًا جِدًّا ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ، فأَيُّ الحِمَّصِ هو، الإِمْليسيُّ الفاخِرُ أَمِ الصَّغيرُ؟

فإِنْ قالُوا: قِسْناهُ على الدقيقِ[٦].

قُلْنا لَهُمْ: فمِنْ أَيْنَ فرَّقْتُمْ بَيْنَ قَليلِ ذَلِكَ وكَثيرِهِ بِخِلافِ الدقيقِ[٧]؟ ونَسْأَلُهُمْ عَمَّنْ لَهُ مِطْحَنَةٌ كَبيرَةٌ مَثْقُوبَةٌ فدَخَلَتْ فيها مِنْ سَحُورِهِ زَبيبَةٌ، أَوْ

---

(١) «الأصل» ٢/ ٣١٠- ٣١١، أنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٦.

(٢) في (خ): كالجذذة.

(٣) «الأصل» ٢/ ٣١١، أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٤، «المدونة» ١/ ٣٧١، «النوادر والزيادات» ٢/ ٤١- ٤٢.

(٤) زاد بعدها في (ع، ك): وأوحش.

(٥) «الأصل» ٢/ ٣١١، أنظر: «المبسوط» ١/ ١٩٥.

(٦) ، (٧) في (ع، ك): الريق.

باقِلاءَة فأَخْرَجَها يَوْمًا آخَرَ بِلِسانِهِ وهو صائِمٌ، أَلَهُ تَعَمُّدُ بَلْعِها[١] أَمْ لا؟ فإِنْ مَنَعُوا مِنْ ذَلِكَ تَناقَضُوا، وإِنْ أباحوه سأَلْناهُمْ عن جَميعِ طَواحينِهِ وهي ثِنْتا عَشْرَةَ مِطْحَنَةً - مَثْقُوبَةٌ كُلُّها فامْتَلأَتْ سِمْسِمًا أَوْ زَبِيبًا أَوْ قُنَّبًا[٢] أَوْ حِمَّصًا أَوْ باقِلا أَوْ خُبْزًا أَوْ زَرِيعَةَ كَتّانٍ، فإِنْ أباحُوا تَعَمُّدَ أَكْلِ ذَلِكَ كُلِّهِ حَصَّلُوا أُعْجُوبَةً، وإِنْ مَنَعُوا مِنْهُ تَناقَضُوا وتَحَكَّمُوا في الدّينِ بِالباطِلِ.

وإِنَّما الحَقُّ الواضِحُ بأن كُلَّ ما سُمِّيَ أَكْلا - أَيَّ شَيْءٍ كانَ - فتَعَمُّدُهُ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وأَمّا الرِّيقُ - فقَلَّ أَوْ كَثُرَ - فلا خِلافَ في أَنَّ[٣] تَعَمُّدَ ٱبْتِلاعِهِ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ قَلَّدَ أَبا حَنيفَةَ ومالِكًا في هٰذا، ولَمْ يُقَلِّدْ مَنْ ساعَةٌ مِنْ ساعاتِهِ خَيْرٌ مِنْ دَهْرِهِما كُلِّهِ وهو أَبُو طَلْحَةَ، الذي رُوِّينا بِأَصَحِّ طَرِيقٍ عن شُعْبَةَ وعِمْرانَ القَطّانِ كِلاهُما عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ أَبا طَلْحَةَ كانَ يأْكُلُ البَرَدَ وهو صائِمٌ. قال عِمْرانُ في حَديثِهِ: ويَقُولُ: ليس طَعامًا ولا شَرابًا[٤] وقَدْ سَمِعَهُ شُعْبَةُ مِنْ قَتادَةَ، وسَمِعَهُ قَتادَةُ مِنْ أَنَسٍ؛ ولَكِنَّهُمْ قَوْمٌ لا يُحَصِّلُونَ.

---

(١) في (خ، ك): أكلها.

(٢) في (خ): قثاء.

(٣) زاد بعدها في (ع، ك): من.

(٤) أخرجه البزار (٧٤٢٨)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٥ عن قتادة به.

٧٣٦ مَسألةٌ: ويُبْطِلُ الصَّوْمَ أيضًا تَعَمُّدُ كُلِّ مَعْصيَةٍ - أيَّ مَعْصيَةٍ كانَتْ، لا تحاشِ شَيْئًا - إذا فعَلَها عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، كَمُباشَرَةِ مَنْ لا يَحِلُّ لَهُ مِنْ أُنثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ تَقْبيلِ غير ٱمْرأتِهِ وأَمَتِهِ المُباحَتَيْنِ لَهُ مِنْ أُنثَىٰ أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ إتيانٍ في دُبُرِ ٱمْرأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ أَوْ غَيْرِهِما، أَوْ كَذِبٍ، أَوْ غيبَةٍ، أَوْ نَميمَةٍ، أَوْ تَعَمُّدِ تَرْكِ صَلاةٍ، أَوْ ظُلْمٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ ما حَرُمَ على المَرْءِ فِعْلُهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ، عن أبي صالحِ الزَّيّاتِ - هو السَّمّانُ - أَنَّهُ سَمِعَ أَبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «والصّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ يَوْمُ صَوْمِ أَحَدِكُمْ فلا يَرْفُثْ يَوْمَئِذٍ، ولا يَصْخَبْ[١]، فإِنْ سابَّهُ أَحَدٌ أَوْ قاتَلَهُ فلْيَقُلْ: إِنِّي صائِمٌ»[٢].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «الصّيامُ جُنَّةٌ، فإذا كانَ أَحَدُكُمْ صائِمًا فلا يَرْفُثْ ولا يَجْهَلْ، فإِن ٱمْرُؤٌ قاتَلَهُ أَوْ شاتَمَهُ فلْيَقُلْ: إِنّي صائِمٌ إِنِّي صائمٌ»[٣].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا

---

(١) في (ع): يسخر.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٥١/١٦٣) ورواه البخاري (١٩٠٤) عن ابن جريج به.

(٣) أخرجه الإمام مالك ١/٣٢٨، ومن طريقه البخاري (١٨٩٤).

الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا آدم بنُ أبي إياسٍ، ثنا ابن أبي ذِئْبٍ، ثنا سَعيدُ بنُ أبي سَعيدٍ المَقْبُريُّ، عن أبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ والعَمَلَ به فلَيْسَ لله حاجَةٌ في أَنْ يَدَعَ طَعامَهُ وشَرابَهُ»[(١)].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، ثنا أَحْمَدُ ابنُ خالِدٍ، ثنا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، ثنا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن سُلَيْمانَ التَّيْميِّ، عن عُبَيْدٍ مَوْلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتَىٰ علىٰ ٱمْرأَتَيْنِ صائِمَتَيْنِ تَغْتابانِ النّاسَ فقال لَهُما: «قيئا»، فقاءَتا قَيْحًا ودَمًا ولَحْمًا عَبيطًا، ثُمَّ قال ﷺ: «إنَّ هاتَيْنِ صامَتا عن الحَلالِ وأفْطَرَتا على الحَرامِ»[(٢)].

قال عليٌّ: فنَهَىٰ ﷺ عن الرَّفَثِ والجَهْلِ في الصَّوْمِ، فكانَ مَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ - عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ - لَمْ يَصُمْ كَما أُمِرَ، ومَنْ لَمْ يَصُمْ كَما أُمِرَ، فلَمْ يَصُمْ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالصّيامِ الذي أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ، وهو السّالِمُ مِنَ الرَّفَثِ والجَهْلِ، وهُما ٱسْمانِ يَعُمّانِ كُلَّ مَعْصيَةٍ؛ وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ مَنْ لَمْ يَدَعِ القَوْلَ بِالباطِلِ -وهو الزُّورُ- ولَمْ يَدَعِ العَمَلَ به فلا حاجَةَ لله تعالىٰ في تَرْكِ طَعامِهِ وشَرابِهِ.

فَصَحَّ أَنَّ اللهَ تعالىٰ لا يَرْضَىٰ صَوْمَهُ ذَلِكَ ولا يَتَقَبَّلُهُ، وإِذا لَمْ يَرْضَهُ ولا قَبِلَهُ فهُوَ باطِلٌ ساقِطٌ؛ وأَخْبَرَ ﷺ أَنَّ المُغْتابَةَ مُفْطِرَةٌ وهٰذا ما لا يَسَعُ أَحَدًا خِلافُهُ وقد كابَرَ بَعْضُهُمْ فقالَ: إِنَّما يَبْطُلُ أَجْرُهُ لا صَوْمُهُ[(٣)].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٣).

(٢) أخرجه أبو يعلىٰ (١٥٧٦) عن حماد بن سلمة به. وفيه انقطاع؛ قال ابن الأثير في «أسد الغابة»: قيل: لم يسمع سليمان من عبيد، بينهما رجل.

(٣) «الأصل» ٢/ ٣١٣، ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٥٧.

قال عليٌّ: فكانَ هٰذا في غايةِ السَّخافَةِ وبِالضَّرُورةِ يَدْري كُلُّ ذي حِسٍّ[(١)] أنَّ كُلَّ عَمَلٍ أَحْبَطَ اللهُ تعالىٰ أَجْرَ عامِلِهِ فإِنَّهُ تعالىٰ لَمْ يَحْتَسِبْ لَهُ بِذَلِكَ العَمَلِ ولا قَبِلَهُ، وهٰذا هو البُطْلانُ بِعَيْنِهِ بِلا مِرْيَةٍ، وبِهَذا يَقُولُ السَّلَفُ الطَّيِّبُ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا حَفْصُ بنُ غياثٍ، وهُشَيْمٌ، كِلاهُما عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، قال هُشَيْمٌ: عن مَسْرُوقٍ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: ليس الصّيامُ مِنَ[(٢)] الطَّعامِ والشَّرابِ وحْدَهُ؛ ولَكِنَّهُ مِنَ الكَذِبِ، والباطِلِ واللَّغْوِ[(٣)].

وعَنْ حَفْصِ بْنِ غياثٍ، عن مُجالِدٍ، عن الشَّعْبِيِّ، عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ مِثْلُهُ نَصًّا[(٤)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ مُوسَىٰ قال: قال جابِرٌ -هو ابن عَبْدِ اللهِ-: إذا صُمْتَ فلْيَصُمْ سَمْعُكَ وبَصَرُكَ ولِسانُكَ عن الكَذِبِ والمأْثَمِ، ودَعْ أذىٰ الخادِمِ ولْيَكُنْ عَلَيْكَ وقارٌ، وسَكينَةٌ يَوْمَ صيامِكَ، ولا تَجْعَلْ يَوْمَ فِطْرِكَ ويَوْمَ صَوْمِكَ سَواءً[(٥)].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن أبي العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ- عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن

---

(١) زاد بعدها في (ع): سليم. (٢) في (خ): بترك.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٥، ٨٩٧٨) عن مجالد به.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٧) عن هشيم، عن مجالد به.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠ (٨٩٧٣) به بلفظه.

أبي صالحِ الحَنَفيِّ، عن أخيهِ طَليقِ بْنِ قَيْسٍ قال: قال أَبُو ذَرٍّ: إذا صُمْت فتَحَفَّظْ ما ٱسْتَطَعْت، فكانَ طَليقٌ إذا كانَ يَوْمُ صيامِهِ دَخَلَ فلَمْ يَخْرُجْ إلا إلى الصلاة[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن حَمّادِ البَكّاءِ، عن ثابِتِ البُنانيِّ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: إذا ٱغْتابَ الصّائِمُ أَفْطَرَ. ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن إسْماعيلَ بنِ مُسْلِمٍ العَبْديِّ، عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي قالَ: كانَ أَبُو هُرَيْرَةَ وأَصْحابُهُ إذا صامُوا جَلَسُوا في المَسْجِدِ وقالُوا: نُطَهِّرُ صيامَنا[٢].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: عُمَرُ، وأَبُو ذَرٍّ وأَبُو هُرَيْرَةَ، وأَنَسٌ، وجابِرٌ، وعَليٌّ يَرَوْنَ بُطْلانَ الصَّوْمِ بِالمَعاصي، لأَنَّهُمْ خَصُّوا الصَّوْمَ بِاجْتِنابِها وإِنْ كانَتْ حَرامًا على المُفْطِرِ، فلَوْ كانَ الصوم تامًّا بِها ما كانَ لِتَخْصيصِهِم الصَّوْمَ[٣] بِالنَّهْيِ عَنْها مَعْنًى، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنَ التّابِعينَ: مَنْصُورٌ، عن مُجاهِدٍ قالَ: ما أَصابَ الصّائِمُ (شَوىٰ إلا)[٤] الغيبَةَ، والكَذِبَ.

وعَنْ حَفْصَةَ بِنْتِ سيرينَ: الصّيامُ جُنَّةٌ؛ ما لَمْ يَخْرِقْها صاحِبُها، وخَرْقُها الغيبَةُ[٥].

وعَنْ مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ: إنَّ أَهْوَنَ الصَّوْمِ تَرْكُ الطَّعامِ والشَّرابِ[٦].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٩٨ (٨٩٧٠) به بلفظه.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٠ (٨٩٧٤) عن وكيع به.

(٣) من (ك)، وفي بقية النسخ: بالصوم.

(٤) من (ع، ك) وسقطت من بقية النسخ.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٣٠٧ (٧٨٩٥) عن حفصة به.

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠١ (٨٩٧٦) عن ميمون به.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ قالَ: كانُوا يَقُولُونَ الكَذِبُ يُفْطِرُ الصّائِمَ[(١)].

قال عليٌّ: ونَسْأَلُ مَنْ خالَفَ هٰذا عن الأَكْلِ لِلَحْمِ الخِنْزيرِ، والشُّرْبِ لِلْخَمْرِ عَمْدًا: أَيُفْطِرُ الصّائِمَ أَمْ لا؟ فمَنْ قَوْلُهُمْ: نَعَمْ. فنَقُولُ لَهُمْ: ولِمَ ذَلِكَ؟ فإِنْ قالُوا: لأنَّهُ مَنْهيٌّ عنهُما فيهِ.

قُلْنا لَهُمْ: وكَذَلِكَ المَعاصي؛ لأنَّهُ مَنْهيٌّ عَنْها في الصَّوْمِ أَيْضًا بِالنَّصِّ الذي ذَكَرْنا.

فَإِنْ قالُوا: إن غَيْرَ الصّائِمِ أَيْضًا مَنْهيٌّ عن المَعاصي.

قلْنا: وغَيْرُ الصّائِمِ أَيْضًا مَنْهيٌّ عن الخَمْرِ والخِنْزيرِ، ولا فرْقَ، فإِنْ قالُوا: إنَّما نُهيَ عن الأَكْلِ والشُّرْبِ ولا نُبالي أيَّ شَيْءٍ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ.

قُلْنا: وإِنَّما نُهيَ عن المَعاصي في صَوْمِهِ ولا نُبالي بِما عَصَىٰ، أَبِأَكْلٍ وشُرْبٍ، أَمْ بِغَيْرِ ذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: إِنَّما أَفْطَرَ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ لِلإِجْماعِ علىٰ أَنَّهُ مُفْطِرٌ بِهِما.

قُلْنا: فلا تُبْطِلُوا الصَّوْمَ إلا بِما أُجْمِعَ علىٰ بُطْلانِهِ به وهٰذا يُوجِبُ عَلَيْكُمْ أَنْ لا تُبْطِلُوهُ بِأَكْلِ البَرَدِ ولا بِكَثيرٍ مِمّا أَبْطَلْتُمُوهُ به كالسَّعُوطِ والحُقْنَةِ وغَيْرِ ذَلِكَ.

فإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الأَكْلِ والشُّرْبِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا فاسِدًا مِنَ القياسِ، وكانَ أَصَحَّ علىٰ أُصُولِكُمْ أَنْ تَقيسوا بُطْلانَ الصَّوْمِ بِجَميعِ المَعاصي علىٰ بُطْلانِهِ بِالمَعْصيَةِ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، وهٰذا لا مُخَلِّصَ مِنْهُ.

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٠٢ (٨٩٨١) عن إبراهيم به.

فإِنْ قالُوا : ليس ٱجْتِنابُ المَعاصي مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ.

قُلْنا : كَذَبْتُمْ لأنَّ النَّصَّ قَدْ صَحَّ أنه مِنْ شُرُوطِ الصَّوْمِ كَما أَوْرَدْنا.

فإِنْ قالُوا : تِلْكَ الأَخْبارُ زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ.

قلْنا : وإِبْطالُكُم الصَّوْمَ بِالسَّعُوطِ والحُقْنَةِ، والإِمْناءِ مَعَ التَّقْبيلِ زيادَةٌ فاسِدَةٌ باطِلَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ فتَرَكْتُمْ زيادَةَ الحَقِّ، وأتيتم[1] زيادَةَ الباطِلِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) في (ع، ك): أثبتم.

٧٣٧ مَسألةٌ: فمَنْ تعَمَّدَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ شَيئًا مِمّا ذَكَرْنا فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، ولا يَقْدِرُ علىٰ قَضائِهِ إنْ كانَ في رَمَضانَ أَوْ في نَذْرٍ مُعَيَّنٍ، إلا في تَعَمُّدِ القَيْءِ خاصَّةً فعَلَيْهِ القَضاءُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ وُجُوبَ القَضاءِ في تَعَمُّدِ القَيْءِ قَدْ صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ كما ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذِه المَسْأَلَةِ بِمَسْأَلَتَيْنِ[1]؛ ولَمْ يأْتِ في فسادِ الصَّوْمِ بالتَّعَمُّدِ لِلأَكْلِ والشُّرْبِ أَوْ الوَطْءِ نَصٌّ بإيجابِ القَضاءِ، وإنَّما ٱفْتَرَضَ الله تعالىٰ رَمَضانَ لا غَيْرَهُ على الصَّحيحِ المُقيمِ العاقِلِ البالِغِ، فإيجابُ صيامِ غَيْرِهِ بَدَلا مِنْهُ إيجابُ شَرْعٍ لَمْ يأْذَنِ اللهُ تعالىٰ بِهِ، فهُوَ باطِلٌ، ولا فرْقَ بَيْنَ أَنْ يُوجِبَ اللهُ تعالىٰ صَوْمَ شَهْرٍ مُسَمًّى.

فيَقُولُ قائِلٌ: إنَّ صَوْمَ غَيْرِهِ يَنُوبُ عنهُ، بِغَيْرِ نَصٍّ وارِدٍ في ذَلِكَ، وبَيْنَ مَنْ قالَ: إنَّ الحَجَّ إلىٰ غَيْرِ مَكَّةَ يَنُوبُ عن الحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ، والصَّلاةُ إلىٰ غَيْرِ الكَعْبَةِ تَنُوبُ عن الصَّلاةِ إلى الكَعْبَةِ، وهَكَذا في كُلِّ شَيْءٍ. قال تَعالَىٰ: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَاۚ﴾[2]. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥۚ﴾[3].

فَإِنْ قالُوا: قِسْنا كُلَّ مُفْطِرٍ بِعَمْدٍ في إيجابِ القَضاءِ عليه على المتَقَيِّئِ عَمْدًا.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأَنَّهُمْ أَوَّلُ مَنْ نَقَضَ هٰذا القياسَ فأَكْثَرُهُمْ لَمْ يَقِسِ المُفْطِرَ عَمْدًا بِأَكْلٍ أَوْ شُرْبٍ على المُفْطِرِ بِالقَيْءِ عَمْدًا في إسْقاطِ الكَفّارَةِ عنهُمْ كَسُقُوطِها عن

---

(١) سبق ص ١٨٠. (٢) البقرة: ٢٢٩. (٣) الطلاق: ١.

المتقَيِّئ عَمْدًا، وهُمُ الحنيفيون، والمالِكيُّونَ، والشّافِعيُّونَ، قاسُوهُمْ على المُفْطِرِ بِالقَيْءِ عَمْدًا، ولَمْ يَقيسوهُمْ كُلَّهُمْ على المُجامِعِ عَمْدًا في وُجوبِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِمْ كُلِّهِمْ؛ فقَدْ تَركوا القياسَ الذي يَدَّعُونَ، فإنْ وُجِدَ مَنْ يُسَوّي بَيْنَ الكُلِّ في إيجابِ القَضاءِ والكَفّارَةِ كُلِّمَ في إبْطالِ القياسِ فقَطْ.

فإنْ ذَكَرُوا أَخْبارًا ورَدَتْ في إيجابِ القَضاءِ على المُتَعَمِّدِ لِلْوَطْءِ في نَهارِ رَمَضانَ.

قيلَ: تِلْكَ آثارٌ[(١)] لا يَصِحُّ منها شَيْءٌ؛ لأنَّ أَحَدَها مِنْ طَريقِ أبي أُوَيْسٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَ الذي أَفْطَرَ في رَمَضانَ بِالكَفّارَةِ وأنْ يَصُومَ يَوْمًا[(٢)]. وأَبُو أُوَيْسٍ ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ ابن مَعينٍ وغَيْرُهُ.

والثّاني: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ سَعْدٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ بِأَنْ يَصُومَ يَوْمًا[(٣)]. وهِشامُ بنُ سَعْدٍ ضَعَّفَهُ أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وابنُ مَعينٍ وغَيْرُهُما، ولَمْ يَسْتَجِزِ الرِّوايَةَ عنهُ يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ.

والثّالِثُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الجَبّارِ بْنِ عُمَرَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِلْواطِئِ في رَمَضانَ: «اقْضِ يَوْمًا مَكانَهُ»[(٤)].

---

(١) في (خ، ع): الأخبار. وفي (ل): الآثار.

(٢) أخرجه الدارقطني ٢/ ٢١٠ عن أبي أويس به. والحديث أصله في «صحيح البخاري» (٦٧١١) و«صحيح مسلم» (١١١١/ ٨١).

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٩٣)، وابن خزيمة (١٩٥٤)، والدارقطني ٢/ ١٩٠، والبيهقي ٤/ ٢٢٦.

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٧١)، والطبراني في «مسند الشاميين» (٢٤٠٣) عن عبد الجبار به.

وعَبْدُ الجَبّارِ بنُ عُمَرَ ضَعيفٌ، ضَعَّفَهُ البُخاريُّ، وقال ابن مَعينٍ: ليس بِشَيْءٍ. وقال أَبُو داوُد السِّجِسْتانيُّ: هو مُنْكَرُ الحَديثِ.

والرّابعُ: رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ، عن عَطاءٍ، عن عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ الواطِئَ في رَمَضانَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مَكانَهُ[1]. وهٰذا أَسْقَطُها كُلِّها؛ لأنَّ الحَجّاجَ (بنَ أَرْطاةَ)[2] لا شَيْءَ، ثُمَّ هي صَحيفَةٌ.

ورُوِّيناهُ مُرْسَلا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ[3]. ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن نافِعِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ المَدَنيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظيِّ[5]، كُلهِمْ (أَنَّ النَّبيَّ)[6] ﷺ أَمَرَهُ[7] بِقَضاءِ يَوْمٍ.

وهٰذا كُلُّهُ مُرْسَلٌ، ولا تَقُومُ بِالمُرْسَلِ حُجَّةٌ، وباللَّهِ لو صَحَّ مِنْها ولو خَبَرٌ واحِدٌ - مُسْنَدٌ مِنْ طَريقِ الثِّقاتِ - لَسارَعْنا إلى القَوْلِ به.

فإِنْ لَجُّوا وقالُوا: المُرْسَلُ حُجَّةٌ، ولا نُضَعِّفُ المُحَدِّثينَ.

قلْنا لَهُمْ: فلا عَلَيْكُمْ.

حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ النَّمَريُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، ثنا مالِكٌ، عن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٣٤٧/٦ (٩٨٨٠)، وأحمد ٢٠٨/٢ (٦٩٤٥)، والبيهقي ٢٢٦/٤ عن الحجاج به.

(٢) سقطت من (ع، ك). (٣) «الموطأ» ٣١١/١.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ١٩٦/٤ (٧٤٦٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ١٩٥/٤ (٧٤٦١).

(٦) في (خ): يعني رسول الله. (٧) في (ع): أمر.

عَطاءِ الخُراسانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: جاءَ أعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَضْرِبُ نَحْرَهُ ويَنْتِفُ شَعْرَهُ ويقُولُ: هَلَكَ الأبْعَدُ. فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وما ذاكَ؟» قالَ: أَصَبْتُ أهْلِي في رَمَضانَ وأنا صائِمٌ. فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «هَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَعْتِقَ رَقَبَةً؟» قالَ: لا قالَ: «تَسْتَطيعُ أَنْ تُهْدِيَ بَدَنَةً؟» قالَ: لا. قالَ: فأُتِيَ بِعَرَقِ تَمْرٍ. وذَكَرَ باقِيَ الخَبَرِ[(١)].

وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ ومَعْمَرٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ[(٢)]: فلْيأْخُذُوا بِالبَدَنَةِ في الكَفّارَةِ في ذَلِكَ؛ وإلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ. وقُلْنا لَهُمْ: لو أَرَدْنا التَّعَلُّقَ بِما لا يَصِحُّ لَوَجَدْنا خَيْرًا مِنْ كُلِّ خَبَرٍ تَعَلَّقْتُمْ به هاهُنا.

كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، ثنا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانِ- وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ قالا جَميعًا: ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، حَدَّثَني أَبُو المُطَوِّسِ، (عن أبيهِ)[(٣)]، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ ولا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عنهُ صِيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ»[(٤)].

قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: وأنْبأنا مُؤَمَّلُ بنُ هِشامٍ، ثنا إسْماعيلُ، عن شُعْبَةَ، عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ، عن أبي المُطَوِّسِ، عن أبيهِ،

---

(١) أخرجه مالك ١/ ٣١١ به بلفظه، ومن طريقه الشافعي ١/ ١٠٥، والبيهقي ٤/ ٢٢٧.

(٢) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٥ (٧٤٥٨، ٧٤٥٩).

(٣) سقط من (ل).

(٤) أخرجه الترمذي (٧٢٣)، «سنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٨ (٣٢٦٦).

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ - مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ رَخَّصَها اللهُ له لَمْ يَقْضِ عنهُ صَوْمُ الدَّهْرِ»(١).

قال أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: أنبأنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ، ثنا أبُو داوُد الطَّيالِسيُّ، ثنا شُعْبَةُ، قالَ: أخبرني حَبيبُ بنُ أبي ثابِتٍ قالَ: سَمِعْت عُمارَةَ بنَ عُمَيْرٍ يُحَدِّثُ عن أبي المُطَوِّسِ، قال حَبيبٌ: وقد رأَيْتُ أبا المُطَوِّسِ(٢). فصَحَّ لِقاؤُهُ إيّاهُ، فهٰذا أحْسَنُ مِنْ كُلِّ ما تَعَلَّقُوا به، وأمّا نَحْنُ فلا نَعْتَمِدُ عَلَيْهِ؛ لأنَّ أبا المُطَوِّسِ غَيْرُ مَشْهُورٍ بِالعَدالَةِ، ويُعيذُنا اللهُ تَعالَىٰ مِنْ أنَّ نَحْتَجَّ بِضَعيفٍ إذا وافَقَنا، ونَرُدُّهُ إذا خالَفَنا، وقال بِمِثْلِ قَوْلِنا أفاضِلُ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بْنِ المُبارَكِ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ البَيْلَمانيِّ أنَّ أبا بَكْرٍ الصِّدّيقَ قال لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ رضي الله عنهما فيما أَوْصاهُ بِهِ: مَنْ صامَ شَهْرَ رَمَضانَ في غَيْرِهِ لَمْ يُقْبَلْ مِنْهُ ولَوْ صامَ الدَّهْرَ أجْمَعَ(٣).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن عَبْدِ اللهِ بْنِ سِنانٍ، عن عَبْدِ اللهِ بْنِ أبي الهُذَيْلِ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ أنَّهُ أُتيَ بِشَيْخٍ شَرِبَ الخَمْرَ في رَمَضانَ، فقال: لِلْمَنْخَرَيْنِ لِلْمَنْخَرَيْنِ وِلْدانُنا صيامٌ، ثُمَّ ضَرَبَهُ ثَمانينَ وصَيَّرَهُ إلى الشّامِ(٤).

قال عليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا كَفّارَةً.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٨ (٣٢٦٨) به بلفظه. ورواه أحمد ٢/ ٤٥٨ (١٠٠٨٠)، وأبو داود (٢٣٩٦)، والدارمي (١٧٥٦)، وابن خزيمة (١٩٨٧).

(٢) «السنن الكبرىٰ» (٣٢٧٠).

(٣) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٩٤ (٦٩٣٤) عن ابن المبارك به.

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٧) عن سفيان به، والبيهقي ٨/ ٣٢١ عن سفيان بمعناه.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن عَطاءِ بْنِ أبي مَرْوانَ، عن أبيهِ أنَّ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ أُتيَ بِالنَّجاشيِّ قَدْ شَرِبَ الخَمْرَ في رَمَضانَ، فضَرَبَهُ ثَمانينَ، ثُمَّ ضَرَبَهُ مِن الغَدِ عِشْرينَ، وقالَ: ضَرَبْناكَ العِشْرينَ لِجُرْأَتِكَ علىٰ اللهِ وإِفْطارِكَ في رَمَضانَ(١).

قال عَليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا كَفّارَةً.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي مُعاويَةَ، عن عُمَرَ بْنِ يَعْلَى الثَّقَفيِّ، عَنْ عَرْفَجَةَ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا لَمْ يَقْضِهِ أَبَدًا طُولَ الدَّهْرِ(٢).

وعَن ابن مَسْعُودٍ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ مِنْ غَيْرِ رُخْصَةٍ لَمْ يُجْزِهِ صيامُ الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ(٣).

وبِأَصَحّ طَريقٍ عن عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فقال أَبُو هُرَيْرَةَ: لا يُقْبَلُ مِنْهُ صَوْمُ سَنَةٍ(٤).

ومِنْ طَريقِ العَلاءِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، (عن أبيهِ)(٥)، عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ أيّامِ رَمَضانَ لَمْ يَقْضِهِ يوم(٦) مِنْ أيّامِ الدُّنْيا(٧).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٩/ ٢٣١ (١٣٥٥٦، ١٧٠٤٢)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣/ ١٥٣. من طريق سفيان به، قال الألباني في «الإرواء» (٢٣٩٩): حسن.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٥ (٩٨٧٨)، ٤/ ٦١٩ (١٢٧١١).

(٣) أخرجه البخاري ٣/ ٣٢ تعليقًا، وابن أبي شيبة (٩٨٧٧)، وعبد الرزاق (٧٤٧٦)، والبيهقي ٤/ ٢٨٨ من طرق عن ابن مسعود بمعناه.

وذكره البخاري تعليقًا ٣/ ٣٢، وأبو داود (٢٣٩٦) من طرق عن أبي هريرة به بلفظه.

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٥٩ (٣٢٧١) عن علي بن الحسين به.

(٥) من (ع). (٦) في (خ، ل): يومًا.

(٧) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٣٢٧٢) عن علي بن الحسين به.

قال عليٌّ: مِنْ أَصْلِ الحَنيفِيِّينَ الذينَ يُجاحِشُونَ عنهُ ويَتْرُكونَ لَهُ السُّنَنَ أَنَّ الخَبَرَ إذا خالَفَهُ راويهِ مِنَ الصَّحابَةِ كانَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ دَليلا علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ أَوْ نَسْخِهِ، قالُوا ذَلِكَ في حَديثِ ابن مُغَفَّلٍ وأبي هُرَيْرَةَ في غَسْلِ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا إحْداهُنَّ بِالتُّرابِ[1]، فتَرَكوهُ؛ لأَنَّهُمْ ادَّعَوْا أَنَّ أبا هُرَيْرَةَ خالَفَهُ[2]؛ وقد كَذَبُوا في ذَلِكَ؛ بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ القَوْلُ بِهِ، وهٰذا مَكانٌ قَدْ خالَفَ أَبُو هُرَيْرَةَ ما رُوِيَ مِنْ هٰذا القَضاءِ. وخالَفَهُ أَيْضًا سَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ - علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ -فَرأىٰ علىٰ مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ صَوْمَ شَهْرٍ[3]؛ فيَنْبَغي لَهُمْ إسْقاطُ القَضاءِ المَذْكورِ في الخَبَرِ بِهاتَيْنِ الرِّوايَتَيْنِ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَواهُ غَيْرُ أبي هُرَيْرَةَ وغَيْرُ سَعيدٍ.

قلْنا: وغَسْلُ الإِناءِ مِنْ وُلُوغِ الكَلْبِ سَبْعًا قَدْ رَواهُ (أبو هريرة وغيره)[4] فإِنْ قالُوا مُحالٌ أَنْ يَكونَ عِنْدَ أَبي هُرَيْرَةَ هٰذا الخَبَرُ ويُفْتي بِخِلافِهِ. قُلْنا: فقولُه[5] هٰذا في خَبَرِ غَسْلِ الإِناءِ مُحالٌ أَنْ يَكونَ (عند أبي هريرة هٰذا)[6] الخَبَرُ ويُخالِفُهُ، وهٰذا ما لا مُخَلِّصَ[7] مِنْهُ.

---

(١) سبق في ٢/ ٢٣٨.

(٢) أنظر: «شرح معاني الأثار» ١/ ٢٣-٢٤.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٤)، «التمهيد» ٤/ ١٦٢.

(٤) في (ع، ك): غير أبي هريرة.

(٥) في (ع، ك): فقولوا.

(٦) في (ع، ك): عنده ذلك.

(٧) زاد بعدها في (ع، ك): لهم.

٣٨ - مَسألةٌ: ولا قَضاءَ إلا علىٰ خَمْسَةٍ فقَطْ وهُمُ: الحائِضُ، والنُّفَساءُ -فإنَّهما يقْضيانِ أيَّامَ الحَيْضِ والنِّفاسِ، لا خِلافَ في ذَلِكَ مِنْ أَحَدٍ[١]- والمَريضُ، والمُسافِرُ سَفَرًا تُقْصَرُ فيهِ الصَّلاةُ، لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]. والمُتَقَيِّئُ[٣] عَمْدًا، بِالخَبَرِ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وهٰذا كُلُّهُ أَيْضًا مُجْمَعٌ عَلَيْهِ في المَريضِ والمُسافِرِ إذا أَفْطَرا، وكُلُّهُمْ مُطيعٌ للهِ تَعالَىٰ، لا إِثْمَ عَلَيْهِمْ، إلا المُتَقَيِّئَ[٤]، وهو ذاكِرٌ؛ فإِنَّهُ آثِمٌ ولا كَفّارَةَ عَلَيْهِ.

---

(١) «الإجماع» لابن المنذر ١/ ٤٢، و«مراتب الإجماع» (ص ٤٠) لكن قال مجاهد: تطعم وتقضي -يعني: النفساء-.

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) في (خ): التقيؤ.

(٤) زاد في (ع): عمدًا.

٧٣٩ مَسألةٌ: ولا كَفَّارَةَ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ فِطْرًا في رَمَضانَ بِما لَمْ يُبَحْ لَهُ، إلا مَنْ وطِئَ في الفَرْجِ مِن ٱمْرأَتِهِ أَوْ أَمَتِهِ المُباحِ لَهُ وطْؤُهما[1] إذا لَمْ يَكن صائِمًا فقَطْ؛ فإنَّ هٰذا عَلَيْهِ الكَفَّارَةَ، علىٰ ما نَصِفُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ، لِما ذَكَرْنا.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يُوجِبِ الكَفَّارَةَ إلا علىٰ واطِئِ ٱمْرأَتِهِ عامِدًا، واسْمُ ٱمْرأَتِهِ يَقَعُ على الأَمَةِ المُباحِ له وطْؤُها، كَما يَقَعُ على الزَّوْجَةِ، ولا جَمْعَ لِلْمَرْأَةِ مِنْ لَفْظِها؛ لكن جَمْعُ المَرْأَةِ علىٰ نِساءٍ، ولا واحِدَ لِلنِّساءِ مِنْ لَفْظِهِ، قال تَعالَىٰ: ﴿نِسَآؤُكُمْ حَرْثٌ لَّكُمْ فَأْتُوا۟ حَرْثَكُمْ أَنَّىٰ شِئْتُمْ﴾[2] فدَخَلَ في ذَلِكَ -بِلا خِلافٍ- الأَمَةُ المُباحَةُ والزَّوْجَةُ.

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، وأَبُو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وزُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، ومُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ نُمَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: هَلَكْتُ يا رَسُولَ اللهِ، قالَ: «وما أَهْلَكَكَ؟» قالَ: وقَعْتُ على ٱمْرأتي في رَمَضانَ، قالَ: «هَلْ تَجِدُ ما تَعْتِقُ رَقَبَةً؟» قالَ: لا، قالَ: «فَهَلْ تَسْتَطيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ؟» قالَ: لا، قالَ: «فَهَلْ تَجِدُ ما تُطْعِمُ سِتّينَ مِسْكينًا؟» قال: لا. ثُمَّ جلَسَ، فأُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِعَرَقٍ فيهِ

---

(١) في (ل، ك): وطؤها.

(٢) البقرة: ٢٢٣.

تَمْرٌ، فقالَ: «تَصَدَّقْ بهٰذا»، فقالَ: أَفْقَرَ مِنّا! فما بَيْنَ لابَتَيْها أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنّا. فضَحِكَ النَّبيُّ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنْيابُهُ، ثُمَّ قالَ: «اذْهَبْ فأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[1].

قال عليٌّ: هَكَذا رَواهُ مَنْصُورُ بنُ المُعْتَمِرِ[2]، وشُعَيْبُ بنُ أبي حَمْزَةَ[3]، واللَّيْثُ بنُ سَعْدٍ[4]، والأَوْزاعيُّ[5]، ومَعْمَرٌ[6]، ومسدد[7] وعِراكُ بنُ مالِكٍ[8] كُلُّهُمْ عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

وخالَفَ أَشْهَبُ في هٰذا اللَّفْظِ سائِرَ أَصْحابِ اللَّيْثِ، فلَمْ يُوجِبْ ﷺ الكَفّارَةَ علىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنا، وقد قال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأَمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[9] فلا يَحِلُّ مالُ أَحَدٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ مُتَيَقَّنٍ.

ولا يَحِلُّ لأَحَدٍ إيجابُ غَرامَةٍ لَمْ يُوجِبْها القُرْآنُ ولا رَسُولُ اللهِ ﷺ فيَتَعَدىٰ بِذَلِكَ حُدُودَ اللهِ، ويُبيحُ المالَ المُحَرَّمَ، ويُشَرِّعُ ما لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ.

فإِنْ قيلَ: (فَلِمَ لَمْ)[10] تُوجِبُوا الكَفّارَةَ علىٰ كُلِّ مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١١١/ ٨١).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٣٧).

(٣) أخرجه البخاري (١٩٣٦).

(٤) أخرجه البخاري (٦٨٢١)، ومسلم (١١١١/ ٨٢).

(٥) أخرجه البخاري (٦١٦٤).

(٦) أخرجه البخاري (٢٦٠٠).

(٧) أخرجه أبو داود (٢٣٩٠).

(٨) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٤ (٣١٠٦)، وابن حبان (٣٥٢٥).

(٩) سبق في ٢/ ٤١٦.

(١٠) في (ع): لم لا.

فِطْرًا لَمْ يُبَحْ لَهُ، بِأَيِّ شَيْءٍ أَفْطَرَ بِما رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ[(١)]، وابنِ جُرَيْجٍ[(٢)]، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدٍ الأنصاريِّ[(٣)]، كُلُّهُمْ عن الزُّهْرِيِّ، ومِنْ طَرِيقِ أَشْهَبَ عن اللَّيْثِ[(٤)] عن الزُّهْرِيِّ.

ثُمَّ ٱتَّفَقُوا: عن حُمَيْدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ في رَمَضانَ، فأَمَرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُكَفِّرَ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ، أَوْ صيامِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ، أَوْ إطْعامِ سِتِّينَ مِسْكينًا فقالَ: لا أَجِدُ، فأُتِيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِعَرَقِ تَمْرٍ، فقالَ: «خُذْ هٰذا فتَصَدَّقْ به» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ لا أَجِدُ أَحْوَجَ إِلَيْهِ مِنّي، فضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَدَتْ أَنيابُهُ، وقالَ: «كُلْهُ».

قُلْنا: لأَنَّهُ خَبَرٌ واحِدٌ عن رَجُلٍ واحِدٍ، في قِصَّةٍ واحِدَةٍ، بِلا شَكٍّ، فرَواهُ مَنْ ذَكَرْنا عن الزُّهْرِيِّ مُجْمَلا مُخْتَصَرًا، ورَواهُ الآخَرُونَ الذي ذَكَرْنا قَبْلُ، وأَتَوْا بِلَفْظِ الخَبَرِ كَما وقَعَ، وكَما سُئِلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وكَما أَفْتَىٰ، وبَيَّنُوا فيهِ أَنَّ تِلْكَ القَضِيَّةَ إِنَّما كان وطْأً لامْرأَتِهِ، ورَتَّبُوا الكَفّارَةَ كَما أَمَرَ بِها رَسُولُ اللهِ ﷺ وأَحالَ مالِكٌ، وابنُ جُرَيْجٍ، ويَحْيَىٰ صِفَةَ التَّرْتيبِ، وأَجْمَلُوا الأَمْرَ، وأَتَوْا بِغَيْرِ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ فلَمْ يَجُزِ الأَخْذُ بِما رَوَوْهُ مِنْ ذَلِكَ، مِمّا هو لَفْظٌ مِنْ دُونِ النَّبِيِّ ﷺ مِمَّنِ ٱخْتَصَرَ الخَبَرَ وأَجْمَلَهُ، وكانَ الفَرْضُ أَخْذُ فُتْيا النَّبِيِّ ﷺ كَما أَفْتَىٰ بِها، بِنَصِّ كَلامِهِ فيما أَفْتَىٰ به.

فَإِنْ قيلَ: فإِنّا نَقيسُ كُلَّ مُفْطِرٍ على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ فِطْرٌ مُحَرَّمٌ.

---

(١) «الموطأ» ١/ ٣١٠ (١٠٤٣).

(٢) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨٤).

(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١١ (٣١٠١).

(٤) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٢ (٣١٠٢).

قلْنا : القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو صح لَكانَ هاهُنا هٰذا القياسُ باطِلا ؛ لأنَّهُ قَدْ جاءَ خَبَرُ المُتَقَيِّئِ عَمْدًا، وفيهِ القَضاءُ، ولَمْ يَذْكُرْ فيهِ كَفّارَةً.

فَما الذي جَعَلَ قياسَ سائِرِ المُفْطِرينَ علىٰ حُكْمِ الواطِئِ أَوْلَىٰ مِنْ قياسِهِمْ علىٰ حُكْمِ المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ، والآكِلُ، والشّارِبُ أَشْبَهُ بِالمُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ مِنْهُما بِالواطِئِ؛ لأنَّ فِطْرَهُمْ كُلِّهِمْ مِنْ حُلُوقِهِمْ لا مِنْ فُرُوجِهِمْ، بِخِلافِ الواطِئِ؛ ولأنَّ فِطْرَهُمْ كُلِّهِمْ لا يُوجِبُ الغُسْلَ، بِخِلافِ فِطْرِ الواطِئِ، فهٰذا أَصَحُّ في القياسِ، لو كانَ القياسُ حَقًّا وقد أَجْمَعُوا[1] أَنَّهُ لا كَفّارَةَ على المُتَعَمِّدِ لِقَطْعِ صَلاتِهِ؛ والصَّلاةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً وأوكد مِنَ الصّيام، فصارَتِ الكَفّارَةُ خارِجَةً عن الأَصْلِ؛ فلَمْ يَجُزْ أَنْ يُقاسَ علىٰ خَبَرِها[2].

فإنْ قالَ: إنّي أُوجِبُ الكَفّارَةَ على المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ؛ لأَنّي أُدْخِلُهُ في جُمْلَةِ مَنْ أَفْطَرَ فأُمِرَ بِالكَفّارَةِ، وأَجْعَلُ هٰذا الخَبَرَ الذي رَواهُ مالِكٌ وابنُ جُرَيْجٍ ويَحْيَىٰ عن الزُّهْريِّ زائِدًا علىٰ ما في خَبَرِ المُتَعَمِّدِ للقيء.

قلْنا : هٰذا لازِمٌ لِكُلِّ مَنِ ٱسْتَعْمَلَ لَفْظَ خَبَرِ مالِكٍ وابنِ جُرَيْجٍ ويحيىٰ عن الزُّهْريِّ لازِمٌ لَهُ، وإلا فهُوَ مُتَناقِضٌ، وقد قال بهٰذا بَعْضُ الفُقَهاءِ.

ورُويَ عن أبي ثَوْرٍ[3]، وابنِ الماجِشُونِ[4]، إلا أَنَّ مَنْ ذَهَبَ إلىٰ هٰذا لَمْ يُكَلَّمْ إلا في تَغْليبِ رِوايَةِ سائِرِ أَصْحابِ الزُّهْريِّ التي قَدَّمْنا علىٰ ما ٱخْتَصَرَهُ هٰؤلاء فقَطْ.

ولَيْسَ إلا قَوْلُنا أَوْ قَوْلُ مَنْ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ والقَضاءَ علىٰ كُلِّ مُفْطِرٍ، بِأَيِّ

---

(١) زاد بعدها في (ع، ك): علىٰ.

(٢) في (خ): غيرها.

(٣) ٱنظر: «الاستذكار» ١٠/ ١٨٤.

(٤) ٱنظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٤٥.

وجْهٍ أفْطَرَ، بِعُمُومِ رِوايَةِ مالِكٍ، وابنِ جُرَيْجٍ، ويَحْيَىٰ، وبِالقياسِ جُملةً على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ وبِالقَيْءِ.

وأمّا الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ، فلَمْ يَتَعَلَّقُوا بِشَيْءٍ مِنْ هٰذا الخَبَرِ أصْلا، ولا بِالقياسِ، ولا بِقَوْلِ أحَدٍ مِنَ السَّلَفِ؛ لأنَّهُمْ أوْجَبُوا الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أفطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ فتَعَدَّوْا ما رَواهُ جُمْهُورُ أصْحابِ الزُّهْريِّ، وأسْقَطُوا الكَفّارَةَ عن بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ، مِمّا قَدْ أوْجَبَها فيهِ غَيْرُهُمْ، فخالَفُوا ما رَواهُ مالِكٌ، ويَحْيَىٰ، وابنُ جُرَيْجٍ؛ فخالَفُوا كُلَّ لَفْظِ خَبَرٍ ورَدَ في ذَلِكَ جُملةً وخالَفُوا القياسَ؛ إذْ لَمْ يُوجِبُوا الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أفطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ وبِالوَطْءِ، ولَمْ يَتَّبِعُوا ظاهِرَ الآثارِ؛ إذْ أوْجَبُوها علىٰ بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ بِغَيْرِ الوَطْءِ علىٰ ما نَذْكُرُ مِنْ أقْوالِهِمْ بَعْدَ هٰذا؛ فلا يَجُوزُ إيهامُهُمْ بِأنَّهُمْ تَعَلَّقُوا في هٰذا المَوْضِعِ بِشَيْءٍ مِنَ الآثارِ، أوْ بِشَيْءٍ مِنَ القياسِ علىٰ مَنْ نَبَّهْنا علىٰ تَخاذُلِ أقْوالِهِمْ في ذَلِكَ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ[١].

قال عليٌّ: وقد ٱخْتَلَفَ السَّلَفُ في هٰذا، فنَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ ما يَسَّرَ اللهُ ﷻ لِذِكْرِهِ مِنْ أقْوالِهِمْ، ثُمَّ نُعَقِّبُ بِأقْوالِ الحَنِيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ، التي لا مُتَعَلَّقَ لَها بِالقُرْآنِ ولا بِشَيْءٍ مِنَ الرِّواياتِ والسُّنَنِ، لا صَحيحِها ولا سَقيمِها، ولا بِإجْماعٍ، ولا بِقَوْلِ صاحِبٍ، ولا بِقياسٍ، ولا بِرأيٍ لَهُ وجْهٌ، ولا بِاحْتياطٍ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

فقالَتْ طائِفَةٌ: لا كَفّارَةَ علىٰ مُفْطِرٍ في رَمَضانَ بِوَطْءٍ ولا بِغَيْرِهِ.

رُوّينا بِأصَحِّ إسْنادٍ عن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ: ثنا أبُو عَوانَةَ عن المُغيرَةِ

---

(١) سيأتي تفصيل هٰذه الأقوال قريبًا إن شاء الله.

بْنِ مِقْسَمٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ، قالَ: يَسْتَغْفِرُ اللهَ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ(١).

وعَن الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، وعن أَيُّوبَ السَّخْتِيَاني، وحَبيبِ بْنِ الشَّهيدِ، وهِشام بْنِ حَسّانَ، قال حَمّادُ: عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، وقال أَيُّوبُ وحَبيبٌ وهِشامٌ كُلُّهُمْ: عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ. ثُمَّ ٱتَّفَقَ إبْراهيمُ، وابنُ سيرينَ فيمَنْ وطِئَ عَمْدًا في رَمَضانَ أَنَّهُ يَتُوبُ إلىٰ اللهِ تَعالَىٰ، ويَتَقَرَّبُ إلَيْهِ ما ٱسْتَطاعَ، ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ(٢).

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ، عن ابن سيرينَ فيمَنْ أَكَلَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا، قالَ: يَقْضي يَوْمًا ويَسْتَغْفِرُ اللهَ(٣).

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا جَريرُ بنُ حازِمٍ، حَدَّثَني يَعْلَىٰ بنُ حَكيمٍ، قالَ: سأَلت سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن رَجُلٍ وقَعَ بِامْرأَتِهِ في رَمَضانَ: ما يُكَفِّرُهُ؟ فقالَ: ما نَدْري ما يُكَفِّرُهُ ذَنْبٌ أَوْ خَطيئَةٌ، يَصْنَعُ اللهُ تعالىٰ به فيهِ ما يَشاءُ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ(٤).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٧ (٧٤٧١، ٧٤٧٢)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٥١ (٩٨٩٤، ١٢٧١٩)، من طرق عن إبراهيم به.

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦١٩ (١٢٧١٦) عن حماد، عن إبراهيم به بمعناه. والسند الذي ذكره المصنف عن ابن سيرين هٰذا لم أجده، وهٰذا السند حماد، عن أيوب وحبيب وهشام، عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة «جاء رجل إلى النبي فقال: يا رسول الله إني أكلت وشربت ناسيًا وأنا صائم ..» أخرجه أبو داود (٢٣٩٨)، وذكر ابن عبد البر في «الاستذكار» ٣/ ٣١٤ عن عباد بن هشام بن حسان، عن سعيد عن ابن سيرين: «يعوذ منه من الذنوب يستغفر الله منه ويتوب ويصوم يومًا مكانه».

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٧٠).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٧/ ٦٢٠ (١٢٧١٨) عن جرير بن حازم به بمعناه.

وَمِنْ طَرِيقِ الحجاج بْنِ المِنْهالِ: ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن إِسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن عامِرٍ الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ: لو كُنْت أنا لَصُمْت يَوْمًا مَكانَهُ(١).

فهٰؤلاء: ابن سيرينَ(٢)، والشَّعْبيُّ، والنخعي وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ: لا يَرَوْنَ على الواطِئِ في نَهارِ رَمَضانَ عامِدًا كَفّارَةً.

وقالَتْ طائِفَةٌ بِالكَفّارَةِ، ثُمَّ ٱخْتَلَفُوا، فرُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ عن جَعْفَرِ بْنِ بُرْقانَ، عن ثابِتِ بْنِ الحَجّاجِ الكِلابيِّ، عن عَوْفِ بْنِ مالِكٍ الأَشْجَعيِّ، قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ﷺ: صَوْمُ يَوْمٍ مِنْ غَيْرِ رَمَضانَ وإِطْعامُ مِسْكينٍ يَعْدِلُ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ. وجَمَعَ بَيْنَ أُصْبُعَيْهِ(٣).

قال عَليٌّ: عهدنا بهم يُقَلِّدُونَ عُمَرَ في أَجَلِ العِنّينِ، وفي حَدِّ الخَمْرِ ثَمانينَ(٤).

ولا يَصِحُّ في ذَلِكَ شَيْءٌ عن عُمَرَ، فلْيُقَلِّدُوهُ هاهُنا؛ فهُوَ أَثْبَتُ عنهُ مِمّا قلدوا ولَكِنَّهُمْ مُتَحَكِّمُونَ بِالباطِلِ في الدّينِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوّينا عن المُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمانَ: قَرأت علىٰ فُضَيْلٍ عن [أبي حريز(٥)](٦) قالَ: حَدَّثَني أَيْفَعُ(٧) قالَ: سأَلْت سَعيدَ ابنَ جُبَيْرٍ عَمَّنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فقالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: مَنْ أَفْطَرَ في رَمَضانَ فعَلَيْهِ

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٢ (٩٨٦٩، ٩٨٧٠) عن الشعبي بمعناه.

(٢) زاد بعدها في (ع): والنخعي.

(٣) «مسند الفاروق» لابن كثير ١/ ٢٨٠ عن وكيع به، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٣١ (٩٨٣٩) عن جعفر بن برقان به دون قوله: وجمع بين أصبعيه.

(٤) «المبسوط» ٥/ ١٠٠، ٢٤/ ٣٠.

(٥) في (ل): جريج. (٦) في (ع): عن ابن جرير. (٧) في (خ): أصبغ.

عِتْقُ رَقَبَةٍ، أو صَوْمُ شَهْرٍ، أَوْ إطعامُ ثَلاثينَ[١] مِسْكينًا. قلت: ومَنْ وقَعَ على امْرأَتِهِ وهي حائِضٌ، وسَمِعَ أذانَ الجُمُعَةِ ولَمْ يُجَمِّعْ، ولَيْسَ لَهُ عُذْرٌ كَذَلِكَ عِتْقُ رَقَبَةٍ[٢].

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلٌ لا نَصَّ فيهِ، وعَهْدُنا بالحنيفيين يَقُولُونَ في مِثْلِ هٰذا إذا وافَقَ آراءَهُم: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فلَمْ يَبْقَ إلا أَنَّهُ تَوْقيفٌ. فيَلْزَمُهُمْ أنْ يَقُولُوهُ هاهُنا، وإلا فَهُمْ مُتَلاعِبُونَ بِالدِّينِ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا عن وكيعٍ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن حَمّادِ ابنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيّ، في رَجُلٍ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ: يَصُومُ ثَلاثَةَ آلافِ يَوْمٍ[٣].

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا حُمَيْدٍ أَنَّهُ سأَلَ الحَسَنَ البَصْريَّ عن رَجُلٍ أَفْطَرَ مِن رَمَضانَ أَرْبَعَةَ أيّام يأْكُلُ ويَشْرَبُ ويَنْكِحُ، فقال الحَسَنُ: يَعْتِقُ أَرْبَعَ رِقابٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فأربعًا مِن البُدْنِ، فإنْ لَمْ يَجِدْ فعِشْرينَ صاعًا مِنْ تَمْرٍ لِكُلِّ يَوْمٍ، فإنْ لَمْ يَجِدْ صامَ لِكُلِّ يَوْمٍ يَوْمَيْنِ[٤].

وقد ذَكَرْنا بمثل هٰذا مُرْسَلا عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ.[٥]

---

(١) في (خ): ستين.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٨/ ٢٣٤ (٩٠٦٩) عن المعتمر به، قال أبو عبد الرحمن النسائي: أبو حريز ضعيف الحديث، وأيفع لا أعرفه.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٥) من طريق وكيع به، وعبد الرزاق ٤/ ١٩٨ (٧٤٧٤) عن سفيان به بمعناه.

(٤) لم أجده بهٰذا السند. (٥) سبق ص ١٩٢.

ورُوِّينا أيْضًا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ والحَسَنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال في الذي وطِئَ امْرأتَهُ في رَمَضانَ «رَقَبَةٌ، ثُمَّ بَدَنَةٌ» ثُمَّ ذَكَرَ نَحْوَ حَديثِ الزُّهْريِّ في العَرَقِ مِن التَّمْرِ[١].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن الرَّبيعِ بْنِ صُبَيْحٍ، عن الحَسَنِ أنَّ رَجُلا أتَى النَّبيَّ ﷺ وقد واقَعَ أهْلَهُ في رَمَضانَ، فقال لَهُ عليه السلام: «أعْتِقْ رَقَبَةً» قالَ: لا أجِدُ، قالَ: «اهْدِ بَدَنَةً» قالَ: لا أجِدُ، قالَ: «صُمْ شَهْرَيْنِ»، قالَ: لا أسْتَطيعُ، قالَ: «أطْعِمْ سِتّينَ مِسْكينًا» قالَ: لا أجِدُ، فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ[٢] فيهِ تَمْرٌ فقالَ: «تَصَدَّقْ بهذا» فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، ما بَيْنَهُما أهْلُ بَيْتٍ أحْوَجُ مِنّا، قالَ: «كُلْهُ أنْتَ وعيالُكَ»[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا عُمارَةُ بنُ مَيْمُونٍ، عن عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ الذي وقَعَ بِامْرأتِهِ في رَمَضانَ أنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً قالَ: لا أجِدُ، قالَ: «أهْدِ هَدْيًا» قالَ: لا أجِدُ، وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ[٤].

فَإنْ تَعَلَّلُوا في مُرْسَلِ سَعيدٍ بِأنَّهُ ذَكَرَ لَهُ ما رَواهُ عَطاءٌ الخُراسانيُّ عنهُ مِنْ ذَلِكَ فقال سَعيدٌ: كَذَبَ، إنَّما قُلْت لَهُ: تَصَدَّقْ تَصَدَّقْ؛ فإنَّ الحَسَنَ وقَتادَةَ، وعَطاءً قد رَوَوْهُ أيْضًا مُرْسَلا وفيهِ الهَدْيُ بِالبَدَنَةِ.

قال عليٌّ: عَهِدْنا بالحنيفيين والمالِكيّينَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ كالمُسْنَدِ[٥]،

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٩٦ (٧٤٦٣) به بلفظه.

(٢) في (خ): بمكيل.

(٣) لم أجده بهذا الإسناد وسبق تخريجه عن أبي هريرة.

(٤) لم أجده.

(٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ٢٣، «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٣٣٧، «شرح فتح القدير» ١/ ٣٣٨، «شرح النووي» ١/ ١٣٢.

وهٰذا مُرْسَلٌ مِنْ طُرُقٍ، فيَلْزَمُهُم القَوْلُ بِهِ؛ لأَنَّهُ زادَ علىٰ سائِرِ الأَحاديثِ ذِكْرَ الهَدْيِ. وأيْضًا مِنْ طَريقِ القِياسِ، فإِنَّ البَدَنَةَ، والهَدْيَ يُجْبَرُ بِهِما نَقْصُ الحَجِّ؛ ولَمْ نَجِدْ شَيْئًا مِنَ الأَعْمالِ يُجْبَرُ نَقْصُهُ بِكَفّارَةٍ إلا الحَجَّ، والصَّوْمَ؛ فيَجِبُ أَنْ يَكونَ لِلْهَدْيِ في الصَّوْمِ مَدْخَلٌ كَما لَهُ في الحَجِّ؛ ولٰكن القَوْمَ لا يَثْبُتُونَ علىٰ شَيْءٍ. وأمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ عِنْدَنا أَصْلا.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: سأَلْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ عن رَجُلٍ أَكَلَ في رَمَضانَ عامِدًا، قالَ: عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرٍ، قُلْت: يَوْمَيْنِ؟ قالَ: صِيامُ شَهْرٍ، قالَ: فعَدَدْت أَيّامًا فقالَ: صِيامُ شَهْرٍ[1].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ في الذي يُفْطِرُ يومًا مِنْ رَمَضانَ مُتَعَمِّدًا: عَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ[2].

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، ثنا هَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ قالَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرٌ[3].

قال عليٌ: يَحْتَمِلُ هٰذا القَوْلُ أَنَّهُ أَرادَ شَهْرًا شَهْرًا عن كُلِّ يَوْمٍ، ويَحْتَمِلُ ما رَواهُ مَعْمَرٌ مِنْ أَنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ أَفْطَرَ شَهْرًا واحِدًا، وهٰذا أَظْهَرُ وأَوْلَىٰ، لتتفق الرِّواياتُ عنهُ.

وحُجَّةُ مَنْ قال بهٰذا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الخالِقِ البَزّارِ، ثنا أَحْمَدُ بنُ يَحْيَى الصُّوفِيُّ الكوفِيُّ، ثنا أَبُو غَسّانَ، ثنا مِنْدَلٌ، عن

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٧ (٧٤٦٩) به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٧/ ٦١٩ (١٢٧١٣) عن وكيع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٣ (٩٨٧٣) من طريق آخر عن ابن المسيب.

عَبْدِ الوارِثِ، عن أَنَسٍ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ فعَلَيْهِ صَوْمُ شَهْرٍ»[(١)].

قال عَلِيٌّ: مِنْدَلٌ ضَعيفٌ، وعَبْدُ الوارِثِ مَجْهُولٌ. ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِهِ، ولكن (يَلْزَمُ القَوْلُ)[(٢)] به مَنْ لَمْ يُبالِ بِالضُّعَفاءِ؛ لأَنَّهُ زائِدٌ علىٰ سائِرِ الأَخْبارِ، ويَلْزَمُ أَيْضًا المالِكِيِّينَ القائِلينَ بِأَنَّ نيَّةً واحِدَةً تُجْزِئُ في أَوَّلِ الشَّهْرِ لِجَميعِهِ[(٣)]؛ لأَنَّهُ كُلَّهُ كَصَلاةٍ واحِدَةٍ، وكَيَوْمٍ واحِدٍ.

وقالَتْ طائِفَةٌ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ الشّافِعِيِّ: أَنَّ رَبيعَةَ قالَ: مَنْ أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ عامِدًا فعَلَيْهِ صيامُ ٱثْنَيْ عَشَرَ يَوْمًا، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ تَخَيَّرَهُ مِن ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا، فقال الشّافِعِيُّ: يَجِبُ علىٰ هٰذا أَنَّ مَنْ تَرَكَ صَلاةً مِنْ لَيْلَةِ القَدْرِ أَنْ يَقْضِيَ ثَلاثينَ أَلْفَ صَلاةٍ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝﴾[(٤)(٥)].

وقال الحنيفيونَ والمالِكِيُّونَ ما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، وهي أَقْوالٌ لا تُؤثَرُ كَما هي عن أَحَدٍ مِن السَّلَفِ، فأَمّا الشّافِعِيُّونَ فهُمْ أَقَلُّ الثَّلاثِ الطِّباقِ تَناقُضًا؛ وذَلِكَ أَنَّهُمْ قالُوا: لا تَجِبُ الكَفّارَةُ علىٰ مُفْطِرٍ عَمْدًا في رَمَضانَ إلا علىٰ مَنْ جامَعَ إنْسانًا، أَوْ بَهيمَةً في فَرْجٍ أَوْ دُبُرٍ، فإِنَّ مَنْ فعَلَ هٰذا تَجِبُ عَلَيْهِ

---

(١) لم أقف عليه في المطبوع من «البحر الزخار»، ومسند أنس فيه نقص، وأخرجه الدارقطني ٣/ ٢٠٥ (٢٤٠٣) وقال: هٰذا إسناد غير ثابت مندل ضعيف، ومن دون أنس ضعيف أيضًا.

(٢) في (خ): يقول.

(٣) أنظر: «التفريع» (ص ١٤٤)، «النوادر والزيادات» ٢/ ١٣-١٤.

(٤) القدر: ٣.

(٥) أخرجه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٦٨، وأبو نعيم في «حلية الأولياء» ٩/ ١١٠ من طرق عن الربيع به. وأخرج قول ربيعة فقط الدارقطني «السنن» ٣/ ٢٠٦ (٢٤٠٥).

الكَفّارَةُ بِالإيلاجِ، أَمْنَىٰ أو لَمْ يُمْنِ[١]؛ والكَفّارَةُ عِنْدَهُ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ رِوايَةِ الجُمْهُورِ، عن الزُّهْرِيِّ عن حُمَيْدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبِيِّ ﷺ.[٢]

ولَمْ يَرَ على المَرْأةِ المَوْطُوءَةِ كَفّارَةً في أشْهَرِ الأقْوالِ عنهُ[٣]، ولا علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الأكْلَ والشُّرْبَ، أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ[٤]، ولَمْ يَجْعَلْ في كُلِّ ذَلِكَ إلا القَضاءَ فقَطْ فقاسَ الواطِئَ لامْرأةٍ مُحَرَّمَةٍ عَلَيْهِ علىٰ واطِئِ ٱمْرأتِهِ، وقاسَ مَنْ أتَىٰ ذَكَرًا علىٰ مَنْ أتَى ٱمْرأتَهُ، وقاسَ مَنْ أتَىٰ بَهِيمَةً علىٰ مَنْ أتَىٰ أهْلَهُ، ولَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ في الخَبَرِ.

ولَمْ يَقِسِ الآكِلَ والشّارِبَ والمُجامِعَ دُونَ الفَرْجِ فيُمْني والمَرْأةَ المَوْطُوءَةَ على الواطِئِ ٱمْرأتَهُ، وهٰذا تَناقُضٌ. فإنْ قالَ أصْحابُهُ: قِسْنا الجِماعَ على الجِماعِ، والأكْلَ والشُّرْبَ على المُتَعَمِّدِ لِلْقَيْءِ. قُلْنا: فهَلا قِسْتُمْ مُجامِعَ البَهِيمَةِ علىٰ مُجامِعِ المَرْأةِ في إيجابِ الحَدِّ كَما قِسْتُمُوهُ عَلَيْهِ في إيجابِ الكَفّارَةِ، وهَلا قِسْتُمُ المَرْأةَ المَوْطُوءَةَ على الرَّجُلِ الواطِئِ في إيجابِ الكَفّارَةِ، فهُوَ وَطْءٌ واحِدٌ، هُما فيهِ مَعًا. وهَلا قِسْتُمُ المُجامِعَ دُونَ الفَرْجِ عامِدًا فيُمْني على المُجامِعِ في إيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ فهو أقْرَبُ إلَيْهِ مِنْهُ إلى الآكِلِ. وهٰذا تَناقُضٌ قَبِيحٌ في القِياسِ جِدًّا.

وأمّا المالِكِيُّونَ، فتَناقُضُهُمْ أشَدُّ، وهو أنَّهُمْ أوْجَبُوا الكَفّارَةَ، والقَضاءَ على المُفْطِرِ بِالأكْلِ والشُّرْبِ، وعَلَىٰ مَنْ قَبَّلَ فأمْنَىٰ؛ أَوْ باشَرَ فأمْنَىٰ؛ أوْ تابَعَ النَّظَرَ فأمْنَىٰ؛ وعَلَىٰ مَنْ أكَلَ، أوْ شَرِبَ، أوْ جامَعَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ؛ وعَلَىٰ مَنْ نَوى الفِطْرَ في نَهارِ رَمَضانَ وإنْ لَمْ

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٥١-٢٥٢. (٢) سبق ص ١٩٧- ١٩٨. (٣) «الأم» ٣/ ٢٥٢.

(٤) «الأم» ٣/ ٢٥٢، وانظر: «مختصر المزني» ٨/ ١٥٣.

يأكُلْ، ولا شَرِبَ ولا جامَعَ، إذا نَوىٰ ذَلِكَ أكْثَرَ النَّهارِ؛ وعَلَى المَرْأةِ تَمَسُّ فرْجَها عامِدَةً فتُنْزِلُ، ورأىٰ على المَرْأةِ المُكْرَهَةِ على الجِماعِ في نَهارِ رَمَضانَ القَضاءَ، وأوْجَبَ على الواطِئِ لَها الكَفّارَةَ عن نَفْسِهِ وكَفّارَةً أُخرىٰ عَنها(١).

وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا ولَمْ يَرَ عَلَيْها إنْ أكْرَهَها على الأكْلِ والشُّرْبِ كَفّارَةً؛ ولا رأىٰ علىٰ من أكرهها أن يكفر عنها ولا على التي جُومِعَتْ نائِمَةً، لا عَلَيْها ولا عَلَيْهِ عَنْها، وهٰذا تَناقُضٌ، ناهيكَ به.

ولَئِنْ كانَتِ الكَفّارَةُ عَلَيْها فما يُجْزِئُ أنْ تُوجَبَ الكَفّارَةُ علىٰ غَيْرِها عنها، ولَئِنْ لَمْ تَكُنِ الكَفّارَةُ عَلَيْها فأبْعَدُ مِنْ ذَلِكَ أنْ تَجِبَ علىٰ غَيْرِها عَنْها، وأبْطَلُوا صيامَ مَنْ قَبَّلَ فأنْعَظَ، أوْ أمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، أوْ باشَرَ أوْ لَمَسَ فأمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، ومَنْ نَظَرَ إلى امْرأةٍ(٢) غَيْرَ عامِدٍ لِذَلِكَ، وتابَعَ النَّظَرَ فأمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، أوْ نَظَرَ نَظْرَةً ولَمْ يُتابِعِ النَّظَرَ فأمْنَىٰ، ومَنْ تَمَضْمَضَ في صيامِ نَهارِ رَمَضانَ فدَخَلَ الماءُ حَلْقَهُ عن غَيْرِ تَعَمُّدٍ، ومَنْ أكَلَ ناسيًا (أوْ شَرِبَ نَاسِيًا)(٣) أوْ وطِئَ ناسيًا، أوْ كانَ ذَلِكَ وهو لا يُوقِنُ بِطُلُوعِ الفَجْرِ فإذا بِالفَجْرِ قَدْ طَلَعَ، أوْ كانَ ذَلِكَ وهو يَرىٰ أنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ، أو مَنْ أكَلَ شاكًّا في طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ لَمْ يُوقِنْ بِأنَّهُ طَلَعَ ولا أنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ، ومَنْ أقامَ مَجْنُونًا يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ أوْ أيّامًا، أوْ رَمَضانَ كُلَّهُ، أوْ عِدَّةَ شُهُورِ رَمَضانَ مِنْ عِدَّةِ سِنِينَ، أو مَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أكْثَرَ النَّهارِ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أيّامًا مِنْ رَمَضانَ، والمُرْضِعُ تَخافُ علىٰ

---

(١) «المدونة» ١/٢٦٨، ٢٨٦، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/٤٨-٥٢.

(٢) زاد بعدها في (ع): غيره.

(٣) من (ع، ل).

رَضيعِها؛ والمَرْأَةُ تُجامَعُ نائِمَةً، والمُكْرَهُ على الأكْلِ والشُّرْبِ، ومَنْ صُبَّ في حَلْقِهِ ماءٌ وهو نائِمٌ، ومَنِ احْتَقَنَ، ومَنِ اكْتَحَلَ بِكُحْلٍ فيهِ عَقاقيرُ، ومَنْ بَلَعَ حَصاةً(١).

وأَوْجَبُوا علىٰ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا القَضاءَ، ولَمْ يَرَوْا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفّارَةً. وهٰذا تَناقُضٌ لا وجْهَ لَهُ أصْلا، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ. ولا مِنْ رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا مِنْ إجْماعٍ، ولا مِنْ قَوْلِ صاحِبٍ، ولا تابِعٍ، ولا مِنْ قياسٍ، ولا رأيٍ لَهُ وجْهٌ؛ ولا يُعْرَفُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، وقد رأَيْنا بَعْضَ مُقَلِّديهِ يُوجِبُونَ علىٰ طَحّاني(٢) الدَّقيقِ والحِنّاءِ، ومُغَرْبِلي الكَتّانِ والحُبُوبِ القَضاءَ، ويُبْطِلُونَ صَوْمَهُمْ، ولا يُوجِبُونَ عَلَيْهِمْ في تَعَمُّدِ ذَلِكَ كَفّارَةً، ويَدَّعُونَ أَنَّ هٰذا قياسُ قَوْلِ مالِكٍ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، ويَلْزَمُهُمْ إبْطالُ صَوْمِ كُلِّ مَنْ (صامَ ومَشىٰ)(٣) في غَبَرَةٍ علىٰ هٰذا، ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ قَبَّلَ أَوْ باشَرَ فلَمْ يُنْعِظْ ولا أَمْذىٰ ولا أَمْنىٰ، ولا صَوْمَ مَنْ أَمْنىٰ مِنْ غير نَظَرٍ ولا لَمْسٍ، ولا صَوْمَ تَطَوُّعٍ بِدُخُولِ الماءِ في حَلْقِ فاعِلِهِ مِنَ المَضْمَضَةِ، ولا صَوْمَ مُتَطَوِّعٍ صُبَّ الماءُ في حَلْقِهِ وهو نائِمٌ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا أَنْ يَكونَ أَمْرٌ واحِدٌ يُبْطِلُ صَوْمَ الفَرْضِ ولا يُبْطِلُ صَوْمَ التَّطَوُّعِ ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَقَلَّ(٤) النَّهارِ، وهٰذا عَجَبٌ آخَرُ ولَمْ يُبْطِلْ صَوْمَ مَنْ نامَ النَّهارَ كُلَّهُ، وهٰذا عَجَبٌ زائِدٌ، ولا نَدْري قَوْلَهُ فيمَنْ نَوى الفِطْرَ أَقَلَّ النَّهارِ، أَيَرىٰ عَلَيْهِ القَضاءَ ويَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ، أَمْ يَرىٰ صَوْمَهُ تامًّا إلا أَنَّهُ لا يَرىٰ فيهِ كَفّارَةً بِلا

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٨، ٢٦٩، أنظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٥.

(٢) في (ع): طاحني. (٣) في (ع، ك): سافر فمشىٰ. (٤) في (خ، ك): أول.

شَكٌّ ولَمْ يُبْطِلِ الصَّوْمَ بِالفَتائِلِ تستدخل لِدَواءٍ، ولا نَقِفُ الآنَ علىٰ قَوْلِهِ في السَّعُوطِ والتَّقْطيرِ في الأُذُنِ[1] ولَمْ يُبْطِلِ الصَّوْمَ بِكُحْلٍ في العَيْنِ لا عَقاقيرَ فيهِ، ولا بِمَنْ تَعَمَّدَ بَلْعَ ما يُخْرِجُهُ مِنْ بَيْنِ أَضْراسِهِ مِنَ الجَذيذَةِ[2] ونَحْوِها، ولا بِمَضْغِ العِلْكِ، وإِنِ ٱسْتَدْعَى الرِّيقَ، وكَرِهَهُ[3].

قال عَليٌّ: إنْ كانَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ فلِمَ كَرِهَهُ، وهٰذِه أَقْوالٌ لا نَحْتاجُ مِنْ إِبْطالِها إلىٰ أَكْثَرَ مِنْ إيرادِها، وأمّا الحنيفيون فأَفْسَدُ الطِّباقِ أقْوالا، وأَسْمَجُها تَناقُضًا وأبْعَدُها عن المَعْقُولِ وهو أنَّ أبا حنيفةَ أَوْجَبَ الكَفّارَةَ والقَضاءَ علىٰ مَنْ وطِئَ في الفَرْجِ خاصَّةً ٱمْرأةً، حَلالا لَهُ أَوْ حَرامًا وعَلَى المَرْأَةِ نَفْسِها، وعَلَىٰ مَنْ أَكَلَ ما يتغذىٰ بِهِ، أَوْ شَرِبَ ما يَتَغَذىٰ بِهِ، أَوْ بَلَعَ لَوْزَةً خَضْراءَ، أَوْ أَكَلَ طينًا إِرْمينيًّا خاصَّةً[4].

وأبْطَلَ صَوْمَ مَنْ لاطَ بِإِنْسانٍ في دُبُرِهِ فأَمْنَىٰ، أَوْ بهيمة في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ فأَمْنَىٰ، ومَنْ بَقِيَ إلىٰ بَعْدِ الزَّوالِ لا يَنْوِي صَوْمًا، ومَنْ قَبَّلَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فأَمْنَىٰ، ومَنْ لَمَسَ كَذٰلِكَ فأَمْنَىٰ، أَوْ جامَعَ كَذٰلِكَ دُونَ الفَرْجِ فأَمْنَىٰ، ومَنْ تَمَضْمَضَ فدَخَلَ الماءُ في حَلْقِهِ وهو ذاكِرٌ لِصَوْمِهِ، ومَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جامَعَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وهو غَيْرُ عالِمٍ بِطُلُوعِهِ ثُمَّ عَلِمَ، ومَنْ فعَلَ شَيْئًا مِنْ ذٰلِكَ وهو يَرىٰ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإذا بِها لَمْ تَغْرُبْ[5]،

---

(١) كره مالك رحمه الله ذلك، وإن وصل إلىٰ حلقه فعليه القضاء دون الكفارة. «المدونة» ١/ ٢٦٩، ٱنظر: «التفريع» (ص ١٥٢).

(٢) في (خ): الحزرة. (٣) «المدونة» ١/ ٢٧١.

(٤) «الأصل» ٢/ ٣١١-٣١٢، ٱنظر: «النتف في الفتاوىٰ» ١/ ١٥٣-١٥٤، «المبسوط» ٣/ ١٣٨-١٣٩.

(٥) «الأصل» ٢/ ٢١١.

ومَنْ جُنَّ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ، أَوْ أَيَّامٍ، أو الشَّهْرِ كُلِّهُ إلا ساعَةً واحِدَةً مِنْهُ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلِيهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ، ومَنْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ بَعْدَ ما دَخَلَ رَمَضانُ، حاشا يَوْمِ اللَّيْلَةِ التي أُغْمِيَ عَلَيْهِ فيها، والمُرْضِعُ تَخافُ علىٰ رَضيعِها، ومَنْ أَصْبَحَ صائِمًا في السَّفَرِ ثُمَّ جامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عامِدًا ذاكِرًا، ومَنْ جامَعَ أَوْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ عَمْدًا ثُمَّ مَرِضَ مِن[1] نَهارِهِ ذَلِكَ، أَوْ حاضَتْ إنْ كانَتِ ٱمْرأَةً، ومَنْ أَصْبَحَ في رَمَضانَ لا يَنْوي صَوْمًا ثُمَّ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ جامَعَ في صَدْرِ النَّهارِ، أَوْ في آخِرِهِ، والمَرْأَةُ تُجامَعُ وهي نائِمَةٌ، أَوْ مَجْنُونَةٌ، أَوْ مُكْرَهَةٌ، ومَنِ ٱحْتَقَنَ أو ٱسْتَعَطَ أَوْ قَطَّرَ في أُذُنِهِ قُطُورًا.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ قَطَّرَ في إحْليلِهِ قُطُورًا، فَمَرَّةً أَبْطَلَ صَوْمَهُ، ومَرَّةً لَمْ يُبْطِلْهُ وأَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ داوىٰ جائِفَةً به أَوْ مأْمُومَةً بِدَواءٍ رَطْبٍ[2]، وإلا فلا، وأبْطَلَ صَوْمَ مَنْ بَلَعَ حَصاةً عامِدًا، أَوْ بَلَعَ جَوْزَةً رَطْبَةً أَوْ يابِسَةً، أَوْ لَوْزَةً يابِسَةً، ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ فوَقَعَ نُقَطٌ مِنَ المَطَرِ في حَلْقِهِ، وأَوْجَبُوا في كُلِّ ذَلِكَ القَضاءَ ولَمْ يَرَوْا في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ كَفَّارَةً.

ولَمْ يُبْطِلُوا صَوْمَ مَنْ لاطَ بِذَكَرٍ فأَوْلَجَ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ أَتَىٰ بَهيمَةً في قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ أَوْلَجَ في دُبُرِ ٱمْرأَةٍ إلا أَنَّهُ لَمْ يُنْزِلْ، ورأَوْا صَوْمَهُ في كُلِّ ذَلِكَ تامًّا صَحيحًا لا قَضاءَ فيهِ ولا كَفَّارَةَ[3].

---

(١) من (ع، ك).

(٢) «الأصل» ٢/ ٢٠٢، ٢١٢، وأنظر: «المبسوط» ٣/ ١٣٦.

(٣) الأصح عند متأخري الأحناف أنهم أوجبوا الكفارة، راجع «الاختيار» ١/ ١٣١، و«الهداية» ١/ ١٢٢.

(شاكر): أما إتيان الذكر أو المرأة في الدبر فإن مذهب الحنفية إبطال الصوم به ووجوب القضاء والكفارة سواء مع الإنزال أو بدونه، إلا أنه روىٰ عن أبي حنيفة أنه لا تجب الكفارة

ولَمْ يُبْطِلُوا صَوْمَ مَنِ ٱكْتَحَلَ بِعَقاقيرَ أَوْ بِغَيْرِها، وصَلَ إلى الحَلْقِ أَوْ لَمْ يَصِلْ، ولا صَوْمَ مَنْ تابَعَ النَّظَرَ إلىٰ فرجِ ٱمْرأةٍ فأَمْنَىٰ[1]؛ ولا صَوْمَ مَنْ قَبَّلَ أَوْ باشَرَ فأَمْذىٰ ولَمْ يُمْنِ، ولا صَوْمَ مَنْ أَكَلَ ناسيًا، أَوْ جامَعَ ناسيًا، أَوْ شَرِبَ ناسيًا، ولا صَوْمَ مَنْ جامَعَ أَوْ شَرِبَ، أَوْ أَكَلَ شاكًّا في الفَجْرِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ[2] أَنَّهُ أَكَلَ بَعْدَ الفَجْرِ، أَوْ جامَعَ بَعْدَهُ، أَوْ شَرِبَ بَعْدَهُ.

ومَنَعَ القادم مِنْ سَفَرٍ فوَجَدَ ٱمْرأَتَهُ قَدْ طَهُرَتْ مِنْ حيضتها، أَنْ يُجامِعَها، فلَيْتَ شِعْري إنْ كانا صائِمَيْنِ، فهَلا أَوْجَبَ عَلَيْهِما الكَفّارَةَ، وإنْ كانا غَيْرَ صائِمَيْنِ فلِمَ مَنَعَهُما؟! ولا أَبْطَلَ صَوْمَ مَنْ أَخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أَسْنانِهِ طَعامًا أَقَلَّ مِنْ حِمَّصَةٍ فبَلَعَهُ عامِدًا ذاكِرًا لِصَوْمِهِ.

قال عليٌ: فمَنْ أَعْجَبُ شأنًا، وأَقْبَحُ قَوْلا مِمَّنْ يَرى اللِّياطَةَ وإِتْيانَ البَهيمَةِ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ لا يُنْقِضُ الصَّوْمَ، ويَرىٰ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ المُباحَ[3] لَهُ تَقْبيلُها وهو صائِمٌ فأَمْنَىٰ فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ مِمَّنْ فرَّقَ بَيْنَ أَكْلِ ما يُغَذّي ومَا لا يُغَذّي ولا نَدْري مِنْ أَيْنَ وقَعَ لَهُمْ هٰذا، أو مِمَّنْ رأىٰ أَنَّ مَنْ قَبَّلَ زانيَةً أَوْ ذَكَرًا أَوْ باشَرَهُما في نَهارِ رَمَضانَ فلَمْ يُنْعِظْ ولا أَمْذىٰ أَنَّ صَوْمَهُ تامٌّ لا داخِلَةَ فيهِ، ومَنْ قَبَّلَ ٱمْرأَتَهُ التي أباحَ اللهُ تعالىٰ لَهُ تَقْبيلَها وهو صائِمٌ فأَنْعَظَ أَنَّ صَوْمَهُ قَدْ بَطَلَ، ومَنْ رأىٰ علىٰ مَنْ أَكَلَ

بالجماع في الموضع المكروه أعتبارا بالحد عنده والأصح أنها تجب لأن الجناية متكاملة لقضاء الشهوة. هٰذِه عبارة «الهداية» بالحرف.

وأما إتيان البهيمة فقال في «الهداية»: ولو جامع ميتة أو بهيمة فلا كفارة أنزل أو لم ينزل. وقال صاحب «العناية» فإن أنزل فعليه القضاء. «فتح القدير» ٢/ ٧٠، وانظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٧٩.

(١) «الأصل» ٢/ ٢٠٣.

(٢) زاد بعدها في (خ): له.

(٣) في (ع، ك): التي أباح الله تعالىٰ.

ناسيًا القَضاءَ ويُبْطِلُ صَوْمَهُ، ويَرىٰ علىٰ مَنْ أكَلَ مُتَعَمِّدًا ما يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ أضْراسِهِ مِنْ طَعامِهِ أنَّ صَوْمَهُ تامٌّ، فهَلْ في العَجَبِ أكْثَرُ مِنْ هٰذا؟!.

والعَجَبُ كُلُّهُ في إيجابِهِمُ الكَفّارَةَ علىٰ بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المُجامِعِ قياسًا على المُجامِعِ، ثُمَّ إسْقاطُهُمُ الكَفّارَةَ عن بَعْضِ مَنْ أفْطَرَ مِنْ غَيْرِ المُجامِعِ، وكِلاهُما مُفْطِرٌ[١]، وتَرَكوا القياسَ في ذَلِكَ ولَمْ يَلْتَزِمُوا النَّصَّ، وأوْجَبُوا الكَفّارَةَ على المُكْرَهَةِ على الوَطْءِ، وهي غَيْرُ عاصيَةٍ بِذَلِكَ، وأسْقَطُوها علىٰ[٢] المُتَعَمِّدِ لِلْقُبَلِ[٣] فيُمْذي وهو عاصٍ.

فإنْ قالوا: ليس عاصيًا.

قلْنا: فالَّذي قَبَّلَ فأمْنَىٰ إذَنْ ليس عاصيًا، فلِمَ أوْجَبْتُمُوها عَلَيْهِ؟! وهٰذِه تَخاليطُ لا نَظيرَ لَها ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ أصْلا بِشَيْءٍ مِن الأخْبارِ؛ لأنَّهُمْ فرَّقُوا بَيْنَ المفطرين في الحُكْمِ فلَمْ يأخُذُوا بِرِوايَةِ مَنْ رَوىٰ أنَّ رَجُلا أفْطَرَ فأمَرَهُ النَّبيُّ ﷺ بالكَفّارَةِ، ولا بِرِوايَةِ مَنْ رَوىٰ أنَّ رَجُلا وقَعَ على امْرأتِهِ وهو صائِمٌ فأمَرَهُ رسول الله ﷺ بِالكَفّارَةِ فيَقْتَصِرُوا عَلَيْهِ، ولا قاسُوا عَلَيْهِ كُلَّ مُفْطِرٍ. وأسْقَطُوا الكَفّارَةَ عَمَّنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ في قَضاءِ رَمَضانَ، وفي صَوْمِ نَذْرٍ، وفي شَهْرَيِ الكَفّارَةِ، وقد صَحَّ عن قَتادَةَ إيجابُ الكَفّارَةِ في قَضاءِ رَمَضانَ إذا أفْطَرَ فيهِ عامِدًا[٤]، وتَرَكوا هاهُنا القياسَ؛ لأنَّهُ صَوْمُ فرْضٍ وصَوْمُ فرْضٍ، وتَعَمُّدُ فِطْرٍ وتَعَمُّدُ فِطْرٍ.

فإنْ قيلَ: فمِنْ أيْنَ أسْقَطْتُمُ الكَفّارَةَ عَمَّنْ وطِئَ امْرأةً مُحَرَّمَةً عَلَيْهِ في الفَرْجِ وعَنِ المَرْأةِ المَوْطُوءَةِ بِإكْراهٍ أوْ بِمُطاوَعَةٍ؟

---

(١) زاد في حاشية (ع): من غير المجامع. (٢) في (ع): عن.

(٣) زاد في حاشية (ع): من غير المجامع. (٤) «الاستذكار» ٣/ ٣٢١.

قُلْنا: لأنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ إلا فيمَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ، ولا يُطْلَقُ علىٰ مَنْ وطِئَها في غَيْرِ الفَرْجِ ٱسْمُ واطِئٍ، ولا ٱسْمُ مُواقِعٍ، ولا ٱسْمُ مُجامِعٍ، ولا أَنَّهُ وطِئَها، ولا أَنَّهُ وقَعَ عَلَيْها، ولا أَنَّهُ جامَعَها، إلا حَتَّىٰ يُضافَ إلىٰ ذَلِكَ صِلَةُ البَيانِ، فإيجابُ الكَفّارَةِ علىٰ غَيْرِ مَنْ ذَكَرْنا مُخالِفٌ لِلسُّنَّةِ وتَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تعالىٰ في ذَلِكَ وإيجابُ ما لَمْ يُوجِبْهُ، وأمّا المَرْأَةُ فمَوْطُوءَةٌ، والمَوْطُوءَةُ غَيْرُ الواطِئِ، فالأمْرُ في سُقُوطِ الكَفّارَةِ عَنْها علىٰ كُلِّ حالٍ أَوْضَحُ مِنْ كُلِّ واضِحٍ، وأيْضًا فإنَّ واطِئَ الحَرامِ لا يَصِلُ إلى الوَطْءِ[1] إلا بَعْدَ قَصْدٍ إلىٰ ذَلِكَ بِكَلامٍ أَوْ بَطْشٍ ولا بُدَّ، وكِلا الأَمْرَيْنِ مَعْصيَةٌ تُبْطِلُ الصَّوْمَ، فلَمْ يُجامِعْ إلا وصَوْمُهُ قَدْ بَطَلَ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإنْ قيلَ: فإنَّكُمْ تُوجِبُونَها علىٰ مَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ أَوْ أَمَتَهُ وهُما حائِضانِ[2].

قُلْنا: لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَوْجَبَها علىٰ مَنْ وطِئَ ٱمْرأتَهُ جُملةً، ولَمْ يَسْأَلْهُ: أحائِضٌ هي أَمْ غَيْرُ حائِضٍ؟

٧٤٠ - مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ عَمْدًا في نَهارِ رَمَضانَ ثُمَّ سافَرَ في يَوْمِهِ ذَلِكَ أَوْ جُنَّ أَوْ مَرِضَ لم تسقط عنهُ الكَفّارَةُ، لأنَّ ما أَوْجَبَهُ اللهُ تعالىٰ فلا يَسْقُطُ بَعْدَ وُجُوبِهِ إلا بِنَصٍّ، ولا نَصَّ في سُقُوطِها لِما ذَكَرْنا.

وقال أَبُو حَنيفَةَ وأَصْحابُهُ: تَسْقُطُ بِالمَرَضِ ولا تَسْقُطُ بِالسَّفَرِ[3].

---

(١) في (خ، ك): الواطئ. (٢) في (ل): حائضتان.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٣٤، ٱنظر: «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٣٠ (٥١٣).

٧٤١ مَسألةٌ: وصِفَةُ الكَفارَةِ الواجِبَةِ هي كَما ذَكَرْنا في رِوايَةِ جُمْهُورِ أَصْحابِ الزُّهريِّ مِن عِتقِ رَقَبَةٍ لا يُجزِئُهُ غَيرُها ما دامَ يَقْدِرُ عَلَيها، فإنْ لَمْ يَقدِرْ عَلَيها لَزِمَهُ صَومُ شَهرَينِ مُتتابِعَينِ، فإنْ لَمْ يَقدِرْ عَلَيها لَزِمَهُ حينَئِذٍ إطْعامُ سِتِّينَ مِسكينًا.(١)

فإنْ قيلَ: فهَلَّا قُلْتُم بِما رَواهُ يَحْيَى الأَنْصاريُّ وابنُ جُرَيْجٍ ومالِكٌ عن الزُّهْريِّ مِنْ تَخْييرِهِ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ.(٢)

قلْنا: لِما قَدْ بَيَّنّا مِنْ أَنَّ هؤلاءِ ٱخْتَصَرُوا الحَديثَ، وأَتَوْا بِأَلْفاظِهِمْ، أَوْ بِلَفْظٍ مِنْ دُونِ النَّبيِّ ﷺ. وأمّا سائِرُ أَصْحابِ الزُّهْريِّ فأَتَوْا بِلَفْظِ النَّبيِّ ﷺ وهو الذي لا يَحِلُّ تَعَدِّيهِ أَصْلا، وبِزيادَةِ حُكْمِ التَّرْتيبِ، ولا يَحِلُّ تَرْكُ الزّيادَةِ، وبِقَوْلِنا يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ(٣)، والشّافِعيُّ(٤)، وداود، وأَحْمَدُ(٥)، وجُمْهُورُ النّاسِ.

وأمّا مالِكٌ فقال بِما روىٰ، إلا أَنَّهُ ٱسْتَحَبَّ الإِطْعامَ، ولَيْسَ لهٰذا الأَسْتِحْبابِ وجْهٌ أَصْلا(٦).

وأمّا أَبُو حنيفةَ فإِنَّهُ أجازَ في الإِطْعامِ المَذْكورِ أَنْ تُطْعِمَ مِسْكينًا واحِدًا سِتِّينَ يَوْمًا(٧)، وهٰذا خِلافٌ مُجَرَّدٌ لأَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ولا يَقَعُ ٱسْمُ سِتِّينَ مِسْكينًا علىٰ مِسْكينٍ واحِدٍ أَصْلا.

---

(١) سبق ص ١٩٧- ١٩٨. (٢) سبق ص ١٩٨- ١٩٩.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٠٣. (٤) «الأم» ٣/ ٢٤٩.

(٥) «مسائل صالح» (٦٩٤)، أنظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٤١٤-٤١٧.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، وانظر: «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٢.

(٧) أنظر: «مختصر الطحاوي» (ص ٢١٤)، «الهداية» ٢/ ٢٦٩.

٧٤٢ مَسألةٌ: ويُجزِىءُ في ذَلِكَ رَقَبَةٌ مُؤمِنَةٌ أَوْ كافِرَةٌ، صَغيرَةٌ أَوْ كَبيرَةٌ، ذَكَرٌ أَوْ أُنثَىٰ، مَعيبٌ أَوْ سَليمٌ؛ لِعُمُومِ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «أَعْتِقْ رَقَبَةً»، فلَوْ كانَ شَيْءٌ مِن الرِّقابِ التي تُعتَقُ لا يُجزِئُ في ذَلِكَ لَبيَّنَهُ ﷺ، ولَما أَهْمَلَهُ حَتَّىٰ يَتَنَبَّهَ[١] لَهُ غَيْرُهُ. ويُجزِئُ في ذَلِكَ: أُمُّ الوَلَدِ، والمُدَبَّرُ والمُعْتَقُ بِصِفَةٍ وإلىٰ أجَلٍ والمُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ، ولا يُجزِئُ في ذَلِكَ نِصْفانِ مِنْ رَقَبَتَيْنِ، ولا مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ.

وقال أَبُو حنيفةَ بِقَوْلِنا في الكافِرِ والصَّغيرِ[٢].

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: لا يُجزِئُ إلا مُؤمِنَةٌ. قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الرَّقَبَةِ في قَتْلِ الخَطأِ[٣].

قال عليٌّ: والقِياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ (عَيْنَ الباطِلِ)[٤]، لأنَّ مالِكًا لا يَقيسُ حُكْمَ قاتِلِ العَمْدِ علىٰ حُكْمِ قاتِلِ الخَطأِ في الكَفّارَةِ، فإذا لَمْ يَقِسْ قاتِلًا علىٰ قاتِلٍ فقِياسُ الواطِئِ على القاتِلِ أَوْلَىٰ بِالبُطْلانِ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا. والشّافِعيُّ لا يَقيسُ المُفطِرَ بِالأَكْلِ على المُفْطِرِ بِالوَطْءِ في الكَفّارَةِ، فإذا لَمْ يَقِسْ مُفطِرًا علىٰ مُفطِرٍ فقِياسُ المُفطِرِ على القاتِلِ أَوْلَىٰ بِالبُطْلانِ إنْ كانَ القِياسُ حَقًّا.

وأَيْضًا فإنَّهُ لا خِلافَ في أَنَّ كَفّارَةَ الواطِئِ في رَمَضانَ يُعَوَّضُ فيها

---

(١) من (ل، ك)، وفي (ع): بينه. وفي باقي النسخ: يبينه.

(٢) «فتاوى السُّغدي» ١/ ١٥٩.

(٣) «شرح مختصر خليل» ٢/ ١٤٠، «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٣٣.

(٤) من (خ)، وفي باقي النسخ: باطلا.

الإِطْعامُ مِن الصّيامِ، ولا يُعَوَّضُ الإِطْعامُ مِن الصّيامِ في كَفّارَةِ القتل في الخَطأِ، فقَدْ صَحَّ إجْماعُهُمْ علىٰ أنَّ حُكْمَ كَفّارَةِ الواطِئِ مُخالِفٌ لِحُكْمِ كَفّارَةِ القاتِلِ؛ فبَطَلَ بهٰذا قياسُ إحْداهُما على الأُخرىٰ.

فَإِنْ قالُوا: إنَّ النَّصَّ لَمْ يَرِدْ بِالتَّعْويضِ في كَفّارَةِ القَتْلِ، ووَرَدَ به في كَفّارَةِ الوَطْءِ.

قُلْنا: والنَّصُّ لَمْ يَرِدْ بِاشْتِراطِ مُؤْمِنَةٍ في كَفّارَةِ الوَطْءِ، ووَرَدَ به في كَفّارَةِ القَتْلِ، وهٰذا هو الحَقُّ.

فَإِنْ قالُوا: المُؤْمِنَةُ أَفْضَلُ.

قلْنا: نَعَمْ، والعالِمُ الفاضِلُ أَفْضَلُ مِن الفاسِقِ الجاهِلِ، قال تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَلْ يَسْتَوِى ٱلَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَٱلَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾[(١)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿أَمْ حَسِبَ ٱلَّذِينَ ٱجْتَرَحُوا۟ ٱلسَّيِّـَٔاتِ أَن نَّجْعَلَهُمْ كَٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَعَمِلُوا۟ ٱلصَّٰلِحَٰتِ﴾[(٢)]، وأَنْتُمْ تُجيزُونَ في هٰذا الفاسِقَ والجاهِلَ.

وأمّا المَعيبُ فكُلُّهُمْ مُتَّفِقٌ علىٰ إجازَةِ العَيْبِ الخَفيفِ فيها، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ بِالفَرْقِ بَيْنَ العُيُوبِ في ذَلِكَ أَصلًا[(٣)].

وأَيْضًا فلا سَبيلَ لَهُمْ إلىٰ تَحْديدِ الخَفيفِ الذي أجازُوهُ مِن الكَثيرِ الذي لا يُجيزُونَهُ، فصَحَّ أَنَّهُ رأْيٌ فاسِدٌ مِنْ آرائِهِمْ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: يُجْزِئُ الأَعْوَرُ، والمَقْطوعُ اليَدِ أو الرِّجْلِ أَوْ كِلَيْهِما مِنْ خِلافٍ، والمَقْطوعُ إِصْبَعَيْنِ مِنْ كُلِّ يَدٍ سِوى الإِبْهامَيْنِ. ولا يُجْزِئُ الأَعْمَىٰ، ولا المُقْعَدُ، ولا المَقْطُوعُ يَدًا ورِجْلا مِنْ جانِبٍ واحِدٍ، ولا مَقْطُوعُ الإِبْهامَيْنِ فقَطْ مِنْ كِلْتا يَدَيْهِ، ولا مَقْطُوعُ ثَلاثِةِ أَصابِعَ مِنْ كُلِّ يَدٍ[(٤)].

---

(١) الزمر: ٩. (٢) الجاثية: ٢١. (٣) من (خ).

(٤) «الأصل» لابن الحسن ٣/ ١٩٨، وانظر: «بدائع الصنائع» ٥/ ٧٨.

قال عَليٌّ: وهٰذِه تَخاليطُ قَويَّةٌ بِمَرَّةٍ، ولَوْ كانَ شَيْءٌ مِنْ هٰذا لا يُجْزِئُ لَبَيَّنَهُ ﷺ.

وأمّا أُمُّ الولَدِ والمُدَبَّرُ فلا خِلافَ في أنَّ العِتْقَ فيهِما جائِزٌ وحُكْمُهُ واقِعٌ عَلَيْهِما إذا عَتَقا[(١)]، فمُعْتِقُ كُلِّ واحِدٍ منهما يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ، وعِتْقُ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما عِتْقُ رَقَبَةٍ بِلا خِلافٍ؛ فوَجَبَ أنَّ مَنْ أعْتَقَ أحَدَهُما في ذَلِكَ فقَدْ فعَلَ ما أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِهِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُجْزِئانِ[(٢)].

وقال الشّافِعيُّ: لا تُجْزِئُ أُمُّ الولَدِ؛ لأنَّها لا تُباعُ[(٣)].

قال عَليٌّ: فكانَ ماذا؟ وهَلِ اشْتَرَطَ ﷺ إذْ أمَرَ في الكَفّارَةِ بِعِتْقِ رَقَبَةٍ أنْ تَكونَ مِمَّنْ يَجُوزُ بَيْعُها؟! حاشَ لله مِنْ هٰذا! فإذْ لَمْ يَشْتَرِطْ ﷺ هٰذِه الصِّفَةَ فاشْتِراطُها باطِلٌ، وشَرْعٌ في الدِّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾.

وأجازَ الشافعي في ذَلِكَ عِتْقَ المُدَبَّرِ[(٤)]، ومِمَّنْ أجازَ عِتْقَ أُمِّ الولَدِ والمُدَبَّرِ في ذَلِكَ عُثْمانُ البَتِّيُّ وداود[(٥)].

وأمّا المُكاتَبُ الذي لَمْ يُؤَدِّ شَيْئًا فقَدْ ذَكَرْنا أنَّهُ عَبْدٌ، ومِمَّنْ أجازَهُ في الكَفّارَةِ دُونَ مَنْ أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ: أبُو حَنيفَةَ وأحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْه[(٦)].

---

(١) في (ل، ك): أعتقا.

(٢) «الأصل» ٣/ ١٩٨، «المدونة» ٢/ ٣٢٧.

(٣) «الأم» ٥/ ٢٩٩ قال: وتجزئ في قول من يرىٰ للسيد بيعها.

(٤) «الأم» ٥/ ٢٩٩ قال: وتجزئ في قول من يرىٰ للسيد بيعها.

(٥) انظر: «الحاوي الكبير» ١٠/ ٤٧٢.

(٦) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ١٩٨، وانظر: «المغني» ٩/ ٥٥٢.

وأمّا المُكاتَبُ الذي أدىٰ شَيْئًا مِنْ كِتابَتِهِ ومَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ فقَدْ ذَكَرْنا في كِتابِ الزَّكاةِ شُرُوعَ الحُرِّيَّةِ فيهِ بِقَدْرِ ما أدىٰ، فمَنْ أعْتَقَ باقيَهُما فإنَّما أعْتَقَ بَعْضَ رَقَبَةٍ لا رَقَبَةً؛ فلَمْ يُؤَدِّ ما أُمِرَ بِهِ. ومِمَّنْ قال بِقَوْلِنا في أنَّهُما لا يُجْزِئانِ: أبُو حَنيفَةَ وأحْمَدُ وإسْحاقُ[1].

وأمّا مَنْ أعْتَقَ نِصْفَيْ رَقَبَتَيْنِ فلا يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ كَما ذَكَرْنا، ولأنَّهُ يَعْتِقُ عَلَيْهِ سائِرُهُما بِحُكْمٍ آخَرَ ولا بُدَّ، فإذا لَمْ يَكن مُعْتِقَ رَقَبَةٍ في ذَلِكَ فلَمْ يُؤَدِّ ما أُمِرَ به.

وأمّا المُعْتِقُ إلىٰ أجَلٍ - وإنْ قَرُبَ - أوْ بِصِفَةٍ فعِتْقُهُما وبَيْعُهُما جائِزٌ. أمّا المُعتَقُ[2] فلا خِلافُ مِنْهُمْ نَعْلَمُهُ فيهِ. ومِمَّنْ أجازَهُما في الكَفّارَةِ الشّافِعيُّ وغَيْرُهُ، ومُعْتِقُهُما يُسَمَّىٰ مُعْتِقَ رَقَبَةٍ.

٢٤٣ مَسألَةٌ: وكُلُّ ما قُلْنا أنَّهُ لا يُجزِئُ فإنَّهُ عِتْقٌ مَرْدُودٌ باطِلٌ لا يَنفُذُ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلا ليس عَلَيْهِ أمْرُنا فهُوَ رَدٌّ»[3]. ولأنَّهُ لَمْ يُعْتِقْهُ إلا بِصِفَةٍ لَمْ تَصِحَّ، فلَمْ يَصِحَّ عِتْقُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ١٩٨، و«المغني» ٩/ ٥٥٢.

(٢) في (ك): العتق.

(٣) سبق في ٢/ ١٥٤.

٧٤٤ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فرْضهُ الصَّوْمُ فقطَعَ صَوْمَهُ علَيْهِ رَمَضانُ أو مَرَضٌ أَوْ أَيامُ الأَضْحَىٰ أَوْ ما لا يَحِلُّ صيامُهُ فلَيسا مُتَتابِعينَ، وإنَّما أُمِرَ بهما مُتَتابِعينَ.

وقال قائِلٌ: يُجْزِئُهُ.

قال عليٌّ: وهٰذا خِلافُ أَمْرِهِ ﷺ، ولَيْسَ كَوْنُهُ مَعْذُورًا في إفْطارِهِ غَيْرَ آثِمٍ ولا مَلُومٍ بِمُجيزٍ لَهُ ما لَمْ يُجَوِّزْهُ اللهُ تعالىٰ مِنْ عَدَمِ التَّتابُعِ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ: مَنْ لَزِمَهُ شَهْرانِ مُتَتابِعانِ فمَرِضَ فأفْطَرَ فإنَّهُ يَبْتَدِئُ صَوْمَهُما.

٧٤٥ مَسألةٌ: فإنِ اعْتَرَضَهُ فيهما (صَومُ يَومٍ)(١) نَذَرِهُ بَطَلَ النَّذْرُ وسَقَطَ عنهُ، وتَمادىٰ في صَوْمِ الكَفّارَةِ، وكَذٰلِكَ في رَمَضانَ سَواءٌ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كِتابُ اللهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ»(٢). فصَحَّ أَنَّهُ ليس لأَحَدٍ أَنْ يَلْتَزِمَ غَيْرَ ما أَلْزَمَهُ اللهُ تَعالَىٰ، ومَنْ نَذَرَ ما يُبْطِلُ به فرْضَ اللهِ تَعالَىٰ فنَذْرُهُ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ تَعَدٍّ لِحُدُودِ اللهِ تعالىٰ.

(١) من (ع، ك): يوم نذره.

(٢) أخرجه البخاري (٢١٦٨)، ومسلم (١٥٠٤/٨) من حديث عائشة.

٧٤٦ مَسألةٌ: فإنْ بَدأ بِصَومِهما في أَوَّلِ يَومٍ مِن الشَّهرِ صامَ إلىٰ أَنْ يُرى الهِلالُ الثّالِثُ ولا بُدَّ، كامِلَينِ كانا أَوْ ناقِصَينِ، أَوْ كامِلا وناقِصًا.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِى كِتَٰبِ ٱللَّهِ﴾[1]، فمَنْ لَزِمَهُ صَوْمُ شَهْرَيْنِ لَزِمَهُ أنْ يأتيَ بِهِما مِنْ جُمْلَةِ الاثْنَي عَشَرَ شَهْرًا المَذْكورَةِ.

---

(١) التوبة: ٣٦.

٧٤٧ مَسألةٌ: فإنْ بَدأَ بِهِما في بَعْضِ الشَّهرِ -ولَوْ لَمْ يَمْضِ مِنْهُ إلا يَوْمٌ، أَوْ لَمْ يَبْقَ منه إلا يَوْمٌ فما بَيْنَ ذَلِكَ- لَزِمَهُ صَوْمُ ثَمانيةٍ وخَمْسينَ يَوْمًا لا أَكْثَرَ.

لِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ اللهِ، ثنا سُلَيْمانُ بنُ بِلالٍ، عن حُمَيْدٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: آلَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ نِسائِهِ، فأَقامَ في مَشْرُبَةٍ تِسْعًا وعِشْرينَ لَيْلَةً ثُمَّ نَزَلَ، فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، آلَيْتَ شَهْرًا؟ فقالَ: «إنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ»[1].

ورُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ مُتَواتِرَةٍ جِدًّا كَذَلِكَ مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن أبي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جابِرًا[2].

ومِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ[3].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ عَمْرٍو[4] وجَبَلَةَ بْنِ سُحَيْمٍ[5] وعَمْرِو بْنِ دينارٍ[6] وعُقْبَةَ بْنِ حُرَيْثٍ[7] وسَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ[8]، كُلُّهُمْ عن ابن عُمَرَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١١).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٤/ ٢٤).

(٣) أخرجه البخاري (١٩١٠)، ومسلم (١٠٨٥/ ٢٥).

(٤) أخرجه البخاري (١٩١٣).

(٥) أخرجه البخاري (١٩٠٨).

(٦) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٠).

(٧) أخرجه مسلم (١٠٨٠/ ١٤).

(٨) أخرجه مسلم (١٠٨٠/١٦).

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بْنِ أبي خالِدٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، عن أبيهِ[١]. ومِنْ طَريقِ الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ[٢]، كُلُّهُمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ فإذا الشَّهْرُ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ ويَكونُ ثَلاثينَ، فلا يَلْزَمُهُ إلا اليَقينُ، وهو الأَقَلُّ.

وقال قائِلُونَ: عَلَيْهِ أنْ يُوَفِّيَ سِتِّينَ يَوْمًا لِيَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ إتْمامِ الشَّهْرَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما أَلْزَمَهُ شَهْرَيْنِ، ولَمْ يَقُلْ: كامِلَيْنِ؛ كُلُّ شَهْرٍ مِنْ ثَلاثينَ يَوْمًا، فإنَّما عَلَيْهِ ما يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ شَهْرَيْنِ، واسْمُ شَهْرَيْنِ يَقَعُ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ علىٰ تِسْعٍ وعِشْرينَ وتِسْعٍ وعِشْرينَ، والفَرائِضُ لا تَلْزَمُ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

ويَلْزَمُ مَنْ قال هٰذا مِن الحنيفيين أنْ يَقُولَ: لا تُجْزِئُ الرَّقَبَةُ إلا مُؤْمِنَةً؛ لِيَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أنَّهُ قَدْ أدى الفَرْضَ في الرَّقَبَةِ.

ويَلْزَمُ مَنْ قال بهٰذا مِن المالِكيِّينَ والشّافِعيِّينَ أنْ يَقُولَ: لا تُجْزِئُ إلا غَداءً وعَشاءً[٣]، أوْ غَداءً وغَداءً، أوْ عَشاءً وعَشاءً. كَما يَقُولُ الحنيفيون[٤].

ولا يُجْزِئُ إلا صاعٌ مِنْ شَعيرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أوْ نِصْفُ صاعِ بُرٍّ لِيَكونَ علىٰ يَقينٍ مِنْ أداءِ فَرْضِ الإطْعامِ.

---

(١) أخرجه مسلم (١٠٨٦/ ٢٦، ٢٧).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٨٣/ ٢٢)، وفي (١٤٧٥/ ٣٥).

(٣) في (ك): أو عشاء.

(٤) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١٨٠.

٧٤٨ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ فرْضُهُ الإطْعامَ فإنَّهُ لا بُدَّ لَهُ مِن أنْ يُطْعِمَهُمْ شِبَعَهُمْ، مِنْ أيِّ شَيْءٍ أطْعَمَهُمْ، وإنِ اختَلَفَ، مِثْلُ أنْ يُطْعِمَ بَعْضَهُمْ خُبْزًا، وبَعْضَهُمْ تَمْرًا، وبَعْضَهُمْ ثَرِيدًا، وبَعْضَهُمْ زَبيبًا، ونَحْوَ ذَلِكَ. ويُجْزِئُ في ذَلِكَ مُدٌّ بِمُدِّ النَّبيِّ ﷺ إنْ أعطاهُمْ حَبًّا أوْ دَقيقًا أوْ تَمْرًا أوْ زَبيبًا أوْ غَيرَ ذَلِكَ، مِمَّا يُؤْكَلُ ويُكالُ، فإنْ أطْعَمَهُمْ طَعامًا مَعْمُولا فيُجْزِئُهُ ما أشْبَعَهُمْ أكْلَةً واحِدَةً، أقَلَّ كانَ أوْ أكْثَرَ.

حدثنا أحْمَدُ بنُ عُمَرَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ حُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، ثَنا إبْرَاهِيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، ثَنا مُحَمَّدُ بنُ أحْمَدَ بنِ الجَهْمِ، حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادٍ النَّيْسَابُورِيُّ، ثَنا بَكَّارُ بنُ قُتَيْبَةَ، ثنا مُؤَمَّلٌ -هو ابن إسْماعيلَ الحِمْيَرِيُّ[1]- ثنا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن الزُّهْرِيِّ، عن حُمَيْدٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ- عن أبي هُرَيْرَةَ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ .. فذَكَرَ خَبَرَ الواطِئِ في رَمَضانَ، قال: قالَ: فأُتيَ النَّبيُّ ﷺ بِمِكْتَلٍ فيهِ خَمْسَةَ عَشَرَ -يَعْني: صاعًا- فقال لَهُ النَّبيُّ ﷺ: «خُذْهُ فأَطْعِمْهُ عَنْكَ»[2].

قال عليٌّ: فأجْزأَ هٰذا في[3] الإطْعامِ، وكانَ إشْباعُهُمْ مِنْ أيِّ شَيْءٍ أشْبَعَهُمْ مِمّا يأكُلُ النّاسُ يُسَمَّىٰ إطْعامًا، والبُرُّ يُؤْكَلُ مَقْلُوًّا، فكُلُّ ذَلِكَ

---

(١) الظاهر أن هذا خطأ من المصنف، فلم ينسبه أحد بهذه النسبة، وقد نسبه المصنف بهذه النسبة في مواضع عدة..

(٢) أخرجه ابن خزيمة (١٩٥٠)، والبيهقي ٤/ ٢٢٢.

(٣) في (خ): عن.

إطْعامٌ، ولا يَجُوزُ تَحْديدُ إطْعامٍ دُونَ إطْعامٍ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ، ولَمْ يُخْتَلَفْ فيما دُونَ الشِّبَعِ في الأَكْلِ وفيما دُونَ المُدِّ في الإِعْطاءِ أَنَّهُ لا يُجْزِئُ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُجْزِئُ إلا نِصْفُ صاعِ بُرٍّ، أَوْ مِثْلُهُ مِنْ سَويقِهِ أَوْ دَقيقِهِ، أَوْ صاعٌ مِنْ شَعيرٍ أَوْ زَبيبٍ أَوْ تَمْرٍ لِكُلِّ مِسْكينٍ[1]. ولا بُدَّ مِنْ غَداءٍ وعَشاءٍ أَوْ غَداءٍ وغَداءٍ، أَوْ عَشاءٍ وعَشاءٍ، أَوْ سُحُورٍ وغَداءٍ، أَوْ سُحُورٍ وعَشاءٍ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَحَكُّمٌ وشَرْعٌ لَمْ يُوجِبْهُ نَصٌّ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ.

٧٤٩ **مَسألةٌ:** ولا يُجْزِئُ إطْعامُ رَضيعٍ لا يأْكُلُ الطَّعامَ، ولا إعْطاؤُهُ مِنْ ذٰلِكَ، لأَنَّهُ لا يُسَمَّىٰ إطْعامًا، فإِنْ كانَ يأْكُلُ كَما تأْكُلُ الصِّبْيانُ أَجْزأَ إطْعامُهُ وإِشْباعُهُ، وإِنْ أَكَلَ قَليلا، لأَنَّهُ إطعامٌ كَما أُمِرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٥٠ **مَسألةٌ:** ولا يُجْزِئُ إطْعامُ أَقَلَّ مِنْ سِتّينَ مسكينًا، وصيامُ أَقَلَّ مِنْ شَهْرَيْنِ.

لأَنَّهُ خِلافُ ما أُمِرَ به.

---

(١) «الأصل» لمحمد بن الحسن ٣/ ٢١١، «المبسوط» ٣/ ٨٩.

٧٥١- مَسألةٌ: ومَنْ كانَ قادِرًا حينَ وطْئِهِ على الرَّقَبَةِ لَمْ يُجزِهِ غَيرُها، ٱفْتَقَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَفْتَقِرْ، ومَنْ كانَ عاجِزًا عَنها حينَئِذٍ قادِرًا علىٰ صومِ شَهْرَيْنِ مُتَتابِعَيْنِ لَمْ يُجزِهِ شَيْءٌ غَيرُ صيامِ الشهرين، أَيْسَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ووَجَدَ رَقَبَةً أَوْ لَمْ يوسِرْ. ومَنْ كانَ عاجِزًا حينَ ذَلِكَ عن الرَّقَبةِ وعَن الصِّيامِ قادِرًا على الإِطْعامِ لَمْ يُجزِهِ غَيرُ الإِطْعامِ، قَدَرَ على الرَّقَبَةِ أَوِ الصَّوْمِ بَعْدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَقْدِرْ.

لأنَّ كُلَّ ما ذَكَرْنا هو فَرْضُهُ بِالنَّصِّ والإِجْماعِ؛ فلا يَجُوزُ سُقُوطُ فَرْضِهِ وإِيجابُ فَرْضٍ آخَرَ عَلَيْهِ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إِجْماعٍ[1].

وقال قائِلُونَ: إِنْ دَخَلَ في الصَّوْمِ فأَيْسَرَ ٱنْتَقَلَ حُكْمُهُ إلى الرَّقَبَةِ. وهٰذا خَطأٌ وقَوْلٌ بِلا بُرْهانٍ.

(١) (شاكر): نعم هو فرضه حين وطئ، ولكن عجزه حين الكفارة أو يساره له حكمه؛ لأن رسول الله ﷺ سأل الواطئ عن حاله في وقت الاستفتاء ولم يسأله عنه وقت الوطء ولعله تغير، ثم من لم يجد رقبة بعد أن كانت ماذا يفعل و﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] ولا حرج أكثر من إلزامه أن يعتق أو يصوم وهو غير قادر، والعبرة بالقدرة حين الفعل لا حين الوجوب كما هو الظاهر، وعجيب من المؤلف أن يجيز لمن يجد رقبة يخاف علىٰ نفسه من حبها إن أعتقها: أن يدع العتق طوعًا للحب، ولا يجيز لمن وجبت عليه رقبة ثم عجز عنها أن يدع العتق! وهٰذا أشد عجزًا من ذلك.

٧٥٢ مَسألةٌ: فمَنْ لَمْ يَجِدْ إلا رَقَبَةً لا غِنَى به عَنها لأنَّهُ يَضيعُ بَعْدَها أَوْ يَخافُ علىٰ نَفْسِهِ مِنْ حُبِّها لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُها.

لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[1] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[2] وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[3]. وكُلُّ ما ذَكَرْنا حَرَجٌ وعُسْرٌ لَمْ يَجْعَلْهُ الله تعالىٰ عَلَيْنا، ولا أَرادَهُ مِنّا، وفَرْضُهُ حينَئِذٍ الصّيامُ، فإنْ كانَ في غِنًى عَنْها وهو قائِمٌ بِنَفْسِهِ ولا مالَ لَهُ فعَلَيْهِ عِتْقُها؛ لأَنَّهُ واجِدُ رَقَبَةٍ لا حَرَجَ عَلَيْهِ في عِتْقِها.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) الحج: ٧٨. (٣) البقرة: ١٨٥.

٧٥٣ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ عاجِزًا عن كُلِّ ذلكَ ففَرْضُهُ الإطْعامُ، وهو باقٍ عَلَيْهِ، فإنْ وجَدَ طَعامًا وهو إلَيْهِ مُحتاجٌ أكَلَهُ هو وأهْلُهُ وبَقيَ الإطْعامُ دَيْنًا عَلَيْهِ.

لأنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَهُ بالإطْعامِ فأخبرهُ أنَّهُ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، فأتاهُ التمر فأعْطاهُ إيّاهُ وأمَرَهُ بأنْ يُطْعِمَهُ عن كَفّارَتِهِ، فصَحَّ أنَّ الإطْعامَ باقٍ عَلَيْهِ وإنْ كانَ لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ، وأمَرَهُ ﷺ بأكْلِهِ إذْ أخبرهُ بأنه مُحتاجٌ إليه، ولَمْ يَسْقُطْ عنهُ ما قَدْ ألْزَمَهُ إيّاهُ مِنَ الإطْعامِ، ولا يَجُوزُ سُقُوطُ ما افْتَرَضَهُ ﷺ إلا بإخْبارٍ مِنْهُ ﷺ بأنَّهُ قَدْ أسْقَطَهُ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٥٤ مَسألةٌ: والحُرُّ والعَبْدُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا سَواءٌ، ويُطْعِمُ مِنْ ذَلِكَ الحُرَّ والعَبْدَ.

لأنَّ حُكْمَ رَسُولِ اللهِ ﷺ جاءَ عُمُومًا، لَمْ يُخَصَّ مِنْهُ حرًّا مِنْ عَبْدٍ، وإذا كانَ العَبْدُ مِسْكينًا فهُوَ مِمَّنْ أُمِرَ بإطْعامِهِ، ولا تَجُوزُ مُعارَضَةُ أمْرِهِ ﷺ بالدَّعاوى الكاذِبَةِ، وباللَّهِ تعالىٰ نَتأيَّدُ.

٧٥٥ مَسألةٌ: ولا يَنقُضُ الصَّوْمَ حِجامَةٌ ولا ٱحْتِلامٌ، ولا ٱسْتِمْناءٌ، ولا مُباشَرَةُ الرَّجُلِ ٱمْرأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ المُباحَةَ لَهُ فيما دُونَ الفَرْجِ، تَعَمَّدَ الإِمْناءَ أَمْ لَمْ يُمْنِ أَمْذىٰ أَمْ لَمْ يُمْذِ، ولا قُبْلَةٌ كَذَلِكَ فيهما، ولا قَيْءٌ غالِبٌ ولا قَلْسٌ خارِجٌ مِن الحَلْقِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ رَدَّهُ بَعْدَ حُصُولِهِ في فمِهِ وقُدْرَتِهِ علىٰ رَمْيِهِ، ولا دَمٌ خارِجٌ مِن الأَسْنانِ أو الجَوْفِ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، ولا حُقْنَةٌ ولا سَعُوطٌ، ولا تَقْطيرٌ في أُذُنٍ أَوْ في إِحْليلٍ أَوْ في أَنْفٍ، ولا ٱسْتِنْشاقٌ وإِنْ بَلَغَ الحَلْقَ، ولا مَضْمَضَةٌ دَخَلَتِ الحَلْقَ مِنْ غَيْرِ تَعَمُّدٍ، ولا كُحْلٌ وإِنْ بَلَغَ إلى الحَلْقِ نَهارًا أَوْ لَيلًا بِعَقاقيرَ أَوْ بِغَيْرِها، ولا غُبارُ طَحْينٍ، أَوْ غَرْبَلَةُ دَقيقٍ، أَوْ حِنّاءٍ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ، أَوْ عِطْرٌ، أَوْ حَنظَلٌ، أَوْ أَيُّ شَيْءٍ كانَ، ولا ذُبابٌ دَخَلَ الحَلْقَ بِغَلَبَةٍ، ولا مَنْ رَفَعَ رأْسَهُ فوَقَعَ في حَلْقِهِ نُقْطَةُ ماءٍ بِغَيْرِ تَعَمُّدٍ لِذَلِكَ مِنْهُ، ولا مَضْغُ زِفْتٍ أَوْ مُصْطَكىٰ[1] أَوْ عِلْكٍ، ولا مَنْ تَعَمَّدَ أَنْ يُصْبِحَ جُنُبًا ما لَمْ يَتْرُكِ الصَّلاةَ، ولا مَنْ تَسَحَّرَ أَوْ وطِئَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ فإِذا بِالفَجْرِ قَدْ كانَ طَلَعَ، ولا مَنْ أَفْطَرَ بِأَكْلٍ أَوْ وطْءٍ، يَظُنُّ أَنَّ الشَّمْسَ قَدْ غَرَبَتْ فإِذا بِها لَمْ تَغْرُبْ، ولا مَنْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ وطِئَ ناسيًا؛ لأَنَّهُ صائِمٌ، وكَذَلِكَ مَنْ عَصَىٰ ناسيًا لِصَوْمِهِ، ولا سِواكٌ بِرَطْبٍ أَوْ يابِسٍ، ولا مَضْغُ طَعامٍ أَوْ ذَوْقُهُ ما لَمْ يَتَعَمَّدْ بَلْعَهُ، ولا مُداواةُ جائِفَةٍ

---

(١) هو العلك الرومي. «تهذيب اللغة» ١٠/٢٦.

أَوْ مأْمُومَةٍ بِما يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ أَوْ بِغَيْرِ ذَلِكَ، ولا طَعامٌ وُجِدَ بَيْنَ الأَسْنانِ، أَيَّ وقْتٍ مِن النَّهارِ وُجِدَ إذا رُمِيَ، ولا مَنْ أُكْرِهَ علىٰ ما يَنْقُضُ الصَّوْمَ، ولا دُخُولُ حَمّامٍ، ولا تَغْطيسٌ في ماءٍ، ولا دَهْنُ شارِبٍ.

قال عَليٌ: أَمّا الحِجامَةُ فقد صَحَّ عن النبي ﷺ مِنْ طَريقِ ثَوْبانَ وشَدّادِ بنِ أَوْسٍ ومَعْقِلِ بنِ سِنانٍ وأبي هُرَيْرَةَ ورافِعِ بنِ خَديجٍ وغَيْرِهِمْ أَنَّهُ قالَ: «أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ»(١)، فوَجَبَ الأَخْذُ بِهِ، إلا أَنْ يَصِحَّ نَسْخُهُ.

---

(١) أما طريق ثوبان فأخرجها أبو داود (٢٣٦٧، ٢٣٧٠، ٢٣٧١)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٨-٣١٩ (٣١٢٠، ٣١٢٥، ٣١٢٨)، وابن ماجه (١٦٨٠)، وابن حبان (٣٥٣٢) وصححه، والحاكم (١٥٥٨) وصححه علىٰ شرط الشيخين.
وأما حديث شدَّادٍ فأخرجه أبو داود (٢٣٦٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣١٩- ٣٢٤ (٣١٢٧، ٣١٢٩، ٣١٣١-٣١٤٣)، وابن ماجه (١٦٨١) كلاهما من طريق أبي قلابة، ولم يذكر ابن ماجه الواسطة بين أبي قلابة وشدَّادٍ، وأخرجه أحمد ٤/ ١٢٢ (١٧١١٢) كنحو رواية أبي داود، ولفظه: عن شدادٍ أنه مر مع رسول الله ﷺ زمن الفتح علىٰ رجل يحتجم بالبقيع لثمان عشرة خلت من رمضان وهو آخذ بيدي فقال: «أفطر الحاجم والمحجوم». وصححه كذلك ابن حبان في حديث شداد (٣٥٣٣)، وصححه ابن رَاهَوَيْه والدارمي وأحمد.
وأما حديث معقل بن سنان فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٢٨ (٣١٥٥)، وأحمد ٣/ ٤٧٤ (١٥٩٠١).
وأما حديث أبي هريرة فقد روي عنه مرفوعًا وموقوفًا من طرق: فأخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٣١ (٣١٦٧، ٣١٦٨، ٣١٦٩) من طريق عطاء ابن أبي رباح عنه مرفوعًا. وأخرجه أحمد ٢/ ٣٦٤ (٨٧٦٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٢٩ (٣١٦٠) من طريق الحسن عنه مرفوعًا.
وأما حديث رافع بن خديج فأخرجه الترمذي (٧٧٤)، وأحمد ٣/ ٤٦٥ (١٥٨٢٨) قال الترمذي: وذكر عن أحمد أنه قال: أصح شيء في الباب حديث رافع بن خديج.
وراجع «البدر المنير» ٥/ ٦٧١ وما بعدها.

وقَدْ ظَنَّ قَوْمٌ أَنَّ الرِّوايَةَ عن ابن عَبّاسٍ: ٱحْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[١]. ناسخةٌ[٢] لِلْخَبَرِ المَذْكورِ، وظَنُّهُمْ في ذَلِكَ باطِلٌ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْتَجِمُ ﷺ وهو مُسافِرٌ فيُفْطِرُ، وذَلِكَ مُباحٌ، أَوْ في صيامِ تَطَوُّعٍ فيُفْطِرُ، وذَلِكَ مُباحٌ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّهُ ﷺ مَسَحَ على العِمامَةِ[٣]: لَعَلَّهُ كانَ مَريضًا. ثُمَّ لا يَقُولُ هاهُنا: لَعَلَّهُ كانَ مَريضًا. وأيْضًا فلَيْسَ في خَبَرِ ابن عَبّاسٍ أَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ إخْبارِهِ ﷺ أَنَّهُ أَفْطَرَ الحاجِمُ والمَحْجُومُ، ولا يُتْرَكُ حُكْمٌ مُتَيَقَّنٌ لِظَنٍّ كاذِبٍ. وأيْضًا فلَوْ صَحَّ أَنَّ خَبَرَ ابن عَبّاسٍ بَعْدَ خَبَرِ مَنْ ذَكَرْنا لَما كانَ فيهِ إلا نَسْخُ إفْطارِ المَحْجُومِ لا الحاجِمِ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَحْجُمُهُ[٤] ﷺ غُلامٌ لَمْ يَحْتَلِمْ.

قال عَلِيٌّ: لكن وجَدْنا ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ التَّميميُّ وأَحْمَدُ بنُ عُمَرَ العُذْريُّ، قال التَّميميُّ: ثنا محمد بن مُعاوِيَةَ القُرَشيُّ المَرْوانيُّ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إبْراهيمُ بنُ سَعيدٍ، ثنا إسْحاقُ بنُ يُوسُفَ الأَزْرَقُ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدٍ الحَذّاءِ. وقال العُذْريُّ: ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ الحُسَيْنِ بنِ عِقالٍ الأَسَديُّ القُرَشيُّ، ثنا إبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَريُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ الجَهْمِ، ثنا مُوسَىٰ بنُ هارُونَ، ثنا إسْحاقُ بنُ رَاهَوَيْه، أنا المُعْتَمِرُ بنُ سُلَيْمانَ، عن حُمَيْدٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ خالِدٌ الحَذّاءُ وحُمَيْدٌ كِلاهُما عن أبي المُتَوَكِّلِ النّاجي، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٣٨).

(٢) من (ك)، وفي أكثر النسخ: ناسخا.

(٣) أخرجه مسلم (٢٤٧/ ٨٢) من حديث المغيرة بن شعبة، وسبق.

(٤) في (ع): حجمه.

رَسُولَ اللهِ ﷺ أَرْخَصَ في الحِجامَةِ لِلصّائِمِ. زادَ حُمَيْدٌ في رِوايَتِهِ: والقُبْلَةِ[١].

قال عَليٌّ: إنَّ أبا نَضْرَةَ وقَتادَةَ أَوْقَفاهُ عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سَعيدٍ، فإن محمد ابن أبي عدي أوقفه عن حميد عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سعيد، وإنَّ ابن المُبارَكِ أَوْقَفَهُ عن خالِدِ الحَذّاءِ، عن أبي المُتَوَكِّلِ علىٰ أبي سَعيدٍ، ولٰكن هٰذا لا مَعْنَىٰ لَهُ إذا أَسْنَدَهُ الثِّقَةُ، والمُسْنِدانِ لَهُ عن خالِدٍ وحُمَيْدٍ ثِقَتانِ؛ فقامَتْ به الحُجَّةُ، ولَفْظَةُ أَرْخَصَ لا تَكونُ إلا بَعْدَ نَهْيٍ؛ فصَحَّ بهٰذا الخَبَرِ نَسْخُ الخَبَرِ الأوَّلِ.

ومِمَّنْ قال بِأَنَّ الحِجامَةَ تُفْطِرُ: عَليُّ بنُ أبي طالِبٍ، وأبُو مُوسَى الأَشْعَريُّ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، وغَيْرُهُمْ.

ولَمْ يَرَها تُفْطِرُ: ابن عَبّاسٍ، وزَيْدُ بنُ أَرْقَمَ، وغَيْرُهُما.

وعَهْدُنا بالحنيفيين يَقُولُونَ: إنَّ خَبَرَ الواحِدِ لا يُقْبَلُ فيما تَعْظُمُ به البَلْوىٰ[٢]، وهٰذا مِمّا تَكْثُرُ به البَلْوىٰ، وقد قَبِلُوا فيهِ (خبرًا واحدًا)[٣] مُضْطَرِبًا.

وأمّا الاحْتِلامُ: فلا خِلافَ في أَنَّهُ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، إلا مِمَّنْ لا يُعْتَدُّ به.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٤٥ (٣٢٢٤)، وابن خزيمة (١٩٦٧) من طريق حميد عن أبي المتوكل به.
وأخرجه ابن خزيمة من طريق خالد الحذاء (١٩٦٩) بلفظ: رُخِّص للصائم في الحجامة والقبلة. وقد روي الحديث موقوفًا أيضًا.
قال الترمذي في «العلل» (٢١٥): سألت محمَّدًا عن هٰذا الحديث فقال: هو خطأ. قال الترمذي: حديث أبي المتوكل عن أبي سعيد موقوفًا أصح.

(٢) «المبسوط» ١٥/ ٥٦. (٣) في (ع): خبر الواحد.

وأمّا الاستِمْناءُ: فلم يأتِ نصٌّ بِأنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ وإتْيانِ البَهائِمِ وقَتْلِ النفسِ والسَّعْيِ في الأرْضِ بالفَسادِ وتَرْكِ الصَّلاةِ وتَقْبيلِ نِساءِ المُسْلِمينَ عَمْدًا إذا لَمْ يُمْنِ ولا أمْذىٰ ثُمَّ يَنْقُضُهُ بِمَسِّ الذَّكَرِ إذا كانَ مَعَهُ إمْناءٌ، وهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أنَّ مَسَّ الذَّكَرِ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وأنَّ خُرُوجَ المَنيِّ دُونَ عَمَلٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، ثُمَّ يُنْقَضُ الصَّوْمُ بِاجْتِماعِهِما! وهٰذا خَطأٌ ظاهِرٌ لا خَفاءَ به.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِمَّنْ يُنْقِضُ الصَّوْمَ بالإنْزالِ لِلْمَنيِّ إذا تَعَمَّدَ للذَّة، ولَمْ يأتِ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، ولا قياسٌ، ثُمَّ لا يُوجِبُ به الغُسْلَ إذا خَرَجَ بِغَيْرِ لَذَّةٍ، والنَّصُّ جاءَ بإيجابِ الغُسْلِ مِنْهُ جُملةً!

وأمّا القُبْلَةُ والمُباشَرَةُ لِلرَّجُلِ مَعَ امْرأتِهِ وأمَتِهِ المُباحَةِ لَهُ فهُما سُنَّةٌ حَسَنَةٌ نَسْتَحِبُّها لِلصّائِمِ شابًّا كانَ أوْ كَهْلا أوْ شَيْخًا، ولا نُبالي أكانَ مَعَها إنْزالٌ مَقْصُودٌ إلَيْهِ أوْ لَمْ يَكن.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَدُ بنُ فتحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا الحَسَنُ بنُ مُوسَىٰ، ثنا شَيْبانُ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أنَّ عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ أخبرهُ أنَّ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ أخبرهُ أنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ أخبرتْهُ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُها وهو صائِمٌ[1].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: ثنا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ غُنْدَرٌ، ثنا شُعْبَةُ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ

(١) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٦٩).

المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُباشِرُ[(١)] وهو صائِمٌ[(٢)].

وقال تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِى رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُوا۟ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْـَٔاخِرَ﴾[(٣)]، لا سيَّما مَنْ كابَرَ علىٰ أَنَّ أفعالَهُ ﷺ فرْضٌ، وقَدْ رُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَريقِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ وعَليِّ بنِ الحُسَيْنِ وعَمْرِو بنِ مَيْمُونٍ ومَسْرُوقٍ والأَسْوَدِ وأبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، كُلُّهُمْ عن عائِشَةَ بِأسانيدَ كالذَّهَبِ، ورُوِّيناهُ بِأسانيدَ في غايَةِ الصِّحَّةِ عن أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ: أُمِّ سَلَمَةَ وأُمِّ حَبيبَةَ وحَفْصَةَ، وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ، وابنِ عَبّاسٍ، وعُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ، وغَيْرِهِمْ، كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ[(٤)]. فادَّعَىٰ قَوْمٌ أَنَّ القُبْلَةَ تُبْطِلُ الصَّوْمَ، وقال قَوْمٌ: هي مَكْرُوهَةٌ. وقال قَوْمٌ: هي مُباحَةٌ لِلشَّيْخِ، مَكْرُوهَةٌ لِلشّابِّ. وقال قَوْمٌ: هو خُصُوصٌ لِلنَّبيِّ ﷺ.

وأما مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّها خُصوصٌ لَهُ ؑ فقَدْ قال الباطِلَ، وما يَعْجِزُ عن الدَّعْوىٰ مَنْ لا تَقْوىٰ لَهُ فإنِ ٱحْتَجَّ في ذَلِكَ بِما رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عائِشَةَ ؓ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، ويُباشِرُ وهو صائِمٌ، ولَكِنَّهُ كانَ أَمْلَكَكُمْ لإِرْبِهِ[(٥)].

قلْنا: لا حُجَّةَ لَكَ في قَوْلِ عائِشَةَ هٰذا؛ لأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ ثنا قالَ: ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا إسْماعيلُ ابنُ الخَليلِ، ثنا عَليُّ بنُ مُسْهِرٍ، ثنا أَبُو إِسْحاقَ -هو الشَّيْبانيُّ- عن

---

(١) في (خ، ك): يباشرها.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٦/ ٦٧).

(٣) الأحزاب: ٢١.

(٤) سيخرج المصنف هٰذِه الأحاديث بأسانيده بعد قليلٍ.

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٢٧)، ومسلم (١١٠٦/ ٦٨).

عبدِ الرّحمنِ بنِ الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَتْ: كانَتْ إحْدانا إذا كانَتْ حائِضًا فأرادَ النَّبيُّ ﷺ أنْ يُباشِرَها أمرها أنْ تَتَّزِرَ في فوْرِ حَيْضَتِها ثُمَّ يُباشِرُها. قالَتْ: وأيُّكُمْ يَمْلِكُ إرْبَهُ كَما كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَمْلِكُ إرْبَهُ[١]؟!

فإنْ كانَ قَوْلُها ذَلِكَ في قُبْلَةِ الصّائِمِ يُوجِبُ أنَّهُ لَهُ خُصُوصٌ فقَوْلُها هٰذا في مُباشَرَةِ الحائِضِ يُوجِبُ أنَّها لَهُ أيْضًا خُصُوصٌ، أوْ أنَّها مَكْرُوهَةٌ، أوْ أنَّها لِلشَّيْخِ دُونَ الشّابِّ، ولا يُمْكِنُهُمْ هاهُنا دَعْوى الإجْماعِ؛ لأنَّ ابن عَبّاسٍ وغَيْرَهُ كَرِهُوا مُباشَرَةَ الحائِضِ جُملةً، ولَعَمْري إنَّ مُباشَرَةَ الحائِضِ لأشَدُّ غَرَرًا؛ لأنَّهُ يَبْقىٰ عن جِماعِها أيّامًا ولَيالِيَ فتَشْتَدُّ حاجَتُهُ. وأمّا الصّائِمُ فالبارِحَةَ وطِئَها، واللَّيْلَةَ يَطَؤُها، فهُوَ بَشِمٌ[٢] مِنَ الوَطْءِ.

حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأعْرابيِّ، ثنا الدَّبَريُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني زَيْدُ بنُ أسْلَمَ، عن عَطاءِ بنِ يَسارٍ قالَ: أخبرني رَجُلٌ مِنَ الأنْصارِ أنَّهُ قَبَّلَ امْرأتَهُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فأمَرَها فسألَتِ النَّبيَّ عن ذَلِكَ، فقال لَها النَّبيُّ ﷺ: «إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَفْعَلُ ذَلِكَ» فأخبرتْهُ امْرأتُهُ، فقال لَها: إنَّ النَّبيَّ ﷺ رُخِّصَ لَهُ في أشْياءَ، فارْجِعي إلَيْهِ فرَجَعَتْ إلَيْهِ، فذَكَرَتْ لَهُ ذَلِكَ، فقال لَها رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أنا أتْقاكُمْ وأعْلَمُكُمْ بِحُدُودِ اللهِ»[٣].

---

(١) أخرجه البخاري (٣٠٢).

(٢) البشَم: التُّخمة.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٣ (٧٤١٢)، وعنه أحمد ٥/ ٤٣٤ (٢٣٦٨٢). قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ١٦٦: رجاله رجال الصحيح. وقال الألباني في «الصحيحة» (٣٢٩): هٰذا إسنادٌ صحيح متّصل.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، ثنا مُسْلِم بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْليُّ، ثنا ابن وهْبٍ، أخبرني عَمْرٌو -هو ابن الحارِثِ- عن عَبْدِ رَبِّهِ بنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ كَعْبٍ الحِمْيَرِيِّ، عن عُمَرَ بنِ أبي سَلَمَةَ المَخْزُوميِّ أَنَّهُ سألَ النبيَّ ﷺ: أَيُقَبِّلُ الصّائِمُ؟ فقال لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «سَلْ هٰذِه» يَعْني: أُمَّ سَلَمَةَ، فأخبرتْهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ، فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، قَدْ غُفِرَ[1] لَكَ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِكَ وما تأَخَّرَ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَما والله إنّي لأَتْقاكُمْ لله وأَخْشاكُمْ»[2].

فهَذانِ الخَبَرانِ يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنِ ٱدَّعَىٰ في ذَلِكَ الخُصُوصَ لَهُ ﷺ؛ لأَنَّهُ أَفْتَىٰ بِذَلِكَ ﷺ مَنِ ٱسْتَفْتاهُ، ويُكَذِّبُ قَوْلَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّها مَكْرُوهَةٌ لِلشّابِّ مُباحَةٌ لِلشَّيْخِ؛ لأَنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ كانَ شابًّا جِدًّا في قُوَّةِ شَبابِهِ إِذْ ماتَ ﷺ، وهو ابن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وزَوَّجَهُ النَّبيُّ ﷺ بِنْتَ حَمْزَةَ عَمِّهِ رضي الله عنه[3].

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، ثنا أَبُو عَوانَةَ، عن سَعْدِ بنِ إبراهيمَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُثْمانَ القُرَشيِّ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: أَهْوى النَّبيُّ ﷺ لِيُقَبِّلَني، فقُلْتُ: إنّي صائِمَةٌ.

---

(١) زاد في (خ، ك): الله.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٠٨/ ٧٤).

(٣) غلَّط ابن الجوزي -رحمه الله- هٰذا القول في «التحقيق» ٢/ ٢٦٦، فقال: الرجل المتزوج سلمة بن أبي سلمة لا عمر؛ فقد غلط من قال: عمر. وذكر ابن عبد الهادي في «التنقيح» ٤/ ٣٢١ ما يؤيد ذلك.

فقالَ: «وأنا صائِمٌ»، فقَبَّلَني[١].

وكانَتْ عائِشَةُ إذْ ماتَ ﷺ بِنْتَ ثَمانِ عَشْرَةَ سَنَةً، فظَهَرَ بُطْلانُ قَوْلِ مَنْ فرَّقَ في ذَلِكَ بَيْنَ الشَّيْخِ والشّابِّ، وبُطْلانُ قَوْلِ مَنْ قالَ: إنَّها مَكْرُوهَةٌ. وصَحَّ أنَّها حَسَنَةٌ مُسْتَحَبَّةٌ، سُنَّةٌ مِنَ السُّنَنِ، وقُرْبَةٌ مِنَ القُرْبِ إلىٰ اللهِ تَعالَى ٱقْتِداءً بِالنَّبِيِّ ﷺ ووُقُوفًا عِنْدَ فُتْياهُ بِذَلِكَ.

وأمّا ما تَعَلَّقَ به مَنْ كَرِهَها لِلشّابِّ فإنَّما هُما حَدِيثا سَوْءٍ، رُوِّينا أحَدَهُما مِنْ طَرِيقٍ فيها ابن لَهِيعَةَ، وهو لا شَيْءَ، وفيها قَيْسٌ مَوْلَىٰ تُجيب، وهو مَجْهُولٌ لا يُدْرىٰ مَنْ هو[٢]، والآخَرَ مِنْ طَرِيقِ إسْرائيلَ -وهو ضَعِيفٌ- عن أبي العَنْبَسِ -ولا يُدْرىٰ مَنْ هو- عن الأغَرِّ، عن أبي هُرَيْرَةَ - في كِلَيْهِما: أنَّ النَّبيَّ ﷺ أرْخَصَ في قُبْلَةِ الصّائِمِ لِلشَّيْخِ ونَهَىٰ عَنْها الشّابَّ[٣]- فسَقَطا جَمِيعًا.

وأمّا مَنْ أبْطَلَ الصَّوْمَ بِها فإنَّهُمْ ٱحْتَجُّوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُواْ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْۚ وَكُلُواْ وَٱشْرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٨)، وأخرجه أبو داود (٢٣٨٤) من طريق سعد بن إبراهيم بسنده، ولفظه: كان رسول الله ﷺ يقبلني وهو صائم وأنا صائمة.
وصححه ابن خزيمة (٢٠٠٤).

(٢) كذا قال: قيس مولىٰ تجيب. ولم أقف علىٰ من سماه كذلك، والحديث أخرجه أحمد ٢/ ١٨٥ (٦٧٣٩) عن قيصر التجيبي، وسماه الطبراني في «المعجم الكبير» ١٣/ ٥٦ (١٣٧): قيصر بن أبي حزرة التجيبي. وذكره البخاري في «تاريخه» ٧/ ٢٠٥ ولم ينسبه، وقال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/ ١٤٨: ليس به بأس.
فالظاهر أن ٱسمه ٱشتبه على الإمام ابن حزم رحمه الله، فجهله. فصارت علة هٰذا الخبر منحصرة في ابن لهيعة وهو سيئ الحفظ.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٨٧) فهو صالح عنده، وأبو العنبس روىٰ عنه جمع من الثقات، فليس هو بمجهول. وقال الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٥٦): حسن صحيح.

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[1] ففي هٰذِه الآيَةِ المَنْعُ مِنَ المُباشَرَةِ.

قلْنا: قَدْ صَحَّ عن النبي ﷺ إباحَةُ المُباشَرَةِ، وهو المُبَيِّنُ عن اللهِ تعالىٰ مُرادَهُ مِنّا، فصَحَّ أنَّ المُباشَرَةَ المُحَرَّمَةَ في الصَّوْمِ إنَّما هيَ الجِماعُ فقَطْ، ولا حُجَّةَ في هٰذِه الآيَةِ لِحَنيفِيٍّ ولا لِمالِكِيٍّ، لأنهم يُبيحُونَ المُباشَرَةَ، ولا يُبْطِلُونَ الصَّوْمَ بِها أصْلًا، وإنَّما يُبْطِلُونَهُ بِشَيْءٍ يَكونُ مَعَها، مِنَ المَنيِّ أوِ المَذْيِ فقَطْ، وإنَّما هي حُجَّةٌ لِمَنْ مَنَعَ المُباشَرَةَ وأبْطَلَ الصَّوْمَ بِها.

وهٰؤلاء أيْضًا قَدِ ٱحْتَجُّوا بِخَبَرَيْنِ: رُوّينا أحَدَهُما مِنْ طَريقِ أبي أسامَةَ حَمّادِ بنِ أُسامَةَ، عن عُمَرَ بنِ حَمْزَةَ، أخبرني سالِمُ بنُ عَبْدِ اللهِ، عن أبيهِ قال: قال عُمَرُ: رأيْت رَسُولَ اللهِ ﷺ في المَنامِ، فرأَيْتُهُ لا يَنْظُرني[2]، فقُلْت: (يا رَسُولَ اللهِ)[3]، ما شأني؟ قالَ: «أَلَسْتَ الذي تُقَبِّلُ وأنْتَ صائِمٌ؟» قُلْتُ: فوالَّذي بَعَثَكَ بِالحَقِّ لا أُقَبِّلُ بَعْدَها وأنا صائِمٌ[4].

قال عَليٌّ: الشَّرائِعُ لا تُؤْخَذُ بِالمَناماتِ، لا سيَّما وقد أفْتَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عُمَرَ في اليَقِظَةِ حَيًّا بِإِباحَةِ القُبْلَةِ لِلصّائِمِ؛ فمِنَ الباطِلِ أنْ يُنْسَخَ ذَلِكَ في المَنامِ مَيِّتًا، نَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا. ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أنَّ عُمَرَ بنَ حَمْزَةَ لا شَيْءَ.

---

(١) البقرة: ١٨٧.   (٢) في (خ): ينظر إلي.   (٣) سقطت من (ع، ك).

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٦)، ١٦/ ٧٥ (٣١١٤٤)، وأبو نعيم في «الحلية» ١/ ٤٥ عن عمر بن حمزة به، وعمر بن حمزة ضعفه الأكثرون، وقال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال النسائي: ضعيف. لكن أخرج له مسلم في «صحيحه» «متابعةً».

قال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٠٦: رواه إسحاق وأبو بكر ابن أبي شيبة والبزار بسند ضعيف لضعف عمر بن حمزة.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عيسَىٰ بنُ حَمّادٍ -هو زُغْبَةُ- عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الأَشَجِّ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ سعيد السّاعِديِّ الأَنصاريِّ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابُ: هَشَشْتُ فقَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، صَنَعْتُ اليَوْمَ أَمْرًا عَظيمًا، قَبَّلْتُ وأنا صائِمٌ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ لو مَضْمَضْتَ مِنَ الماءِ وأَنْتَ صائِمٌ؟» قُلْت: لا بأْسَ بِهِ. قالَ: «فَمَهْ»(١).

والخَبَرُ الثّاني رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِسْرائيلَ -وهو ضَعيفٌ- عن زَيْدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن أبي يَزيدَ الضِّنِّيِّ -وهو مَجْهُولٌ- عن مَيْمُونَةَ بِنْتِ عُتْبَةَ مَوْلاةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ امْرأَتَهُ وهُما صائِمانِ فقالَ: «قَدْ أَفْطَرَ»(٢).

قال عليٌّ: حَتَّىٰ لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حَديثُ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ - الذي ذَكَرْنا في بابِ الحِجامَةِ لِلصّائِمِ - أَنَّهُ ﷺ أَرْخَصَ في القُبْلَةِ لِلصّائِمِ ناسِخًا لَهُ، ومِمَّنْ رُوِيَ عنهُ إبْطالُ الصّيامِ بِالقُبْلَةِ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ أَنَّ عُمَرَ كانَ يَنْهَىٰ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ، فقيلَ لَهُ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، فقالَ: ومَنْ ذا لَهُ مِنَ الحِفْظِ والعِصْمَةِ ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٨٥)، والنسائي ٣/ ٢٩٣ (٣٠٣٦)، وصححه ابن خزيمة (١٩٩٩)، وابن حبان (٣٥٤٤)، لكن قال النسائي عقبه: هٰذا حديث منكر، وبكير مأمون، ولا ندري ممن هٰذا. وصححه الألباني علىٰ شرط مسلم في «صحيح أبي داود» (٢٠٦٤).

(٢) أخرجه أحمد ٦/ ٤٦٣ (٢٧٦٢٥)، وابن ماجه (١٦٨٦).

قال الترمذي في «العلل» (٢٠١): سألت محمدًا عن هٰذا الحديث فقال: هٰذا حديث منكر لا أحدِّث به. وقال الدارقطني في «السنن» ٢/ ٨٤: هٰذا لا يثبت.

لِرَسُولِ اللهِ ﷺ(١).

ومِنْ طَريقِ عِمْرانَ بنِ مُسْلِمٍ، عن زاذانَ، عن ابن عُمَرَ في الذي يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ، قالَ: ألا يُقَبِّلُ جَمْرَةً، وعَنْ مُوَرِّقٍ عنهُ أنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عَنْها(٢).

ومِنْ طَريقِ عَليٍّ بنِ أبي طالِبٍ قال ما تُريدُ إلىٰ خُلُوفِ فيها؟ دَعْها حَتَّىٰ تُفْطِرَ(٣).

وعَنِ الهَزْهازِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ سُئِلَ عَمَّنْ قَبَّلَ وهو صائِمٌ فقالَ: أَفْطَرَ، ويَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ(٤).

وَعَنْ حُذَيْفَةَ قالَ: مَنْ تأمَّلَ خَلْقَ امْرأتِهِ وهو صائِمٌ بَطَلَ صَوْمُهُ(٥).

وعَنِ الزُّهْريِّ، عن ثَعْلَبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ أبي صُعَيْرٍ: رأيْت أَصْحابَ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَنْهَوْنَ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ(٦).

ومِنْ طَريقِ شُرَيْحٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عن قُبْلَةِ الصّائِمِ فقالَ: يَتَّقي اللهَ ولا يَعُدْ(٧).

وعَنْ أبي قِلابَةَ: أَنَّهُ نَهَىٰ عَنْها(٨).

وعَنْ مُحَمَّدِ ابن الحَنَفيَّةِ: إنَّما الصَّوْمُ مِنَ الشَّهْوَةِ، والقُبْلَةُ مِنَ الشَّهْوَةِ(٩).

---

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٦) من طريق ابن المسيب.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٥).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٨)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٣).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٦ (٧٤٢٦).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٣ (٧٤٥٢).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٨).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٩٥٠٩).

(٨) السابق (٩٥١٣).

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٥ (٩٥١٧).

وعَنْ أبي رافِعٍ قالَ: لا يُقَبِّلُ الصّائِمُ[١].

وعَنْ مَسْرُوقٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْها فقالَ: اللَّيْلُ قَرِيبٌ[٢].

وقال ابن شُبْرُمَةَ: إنْ قَبَّلَ الصّائِمُ أَفْطَرَ وقَضىٰ[٣] يَوْمًا مَكانَهُ.

وأمّا[٤] مَنْ كَرِهَها رُوِّينا عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: القُبْلَةُ تُنْقِصُ الوضوءَ[٥] ولا تُفْطِرُ[٦].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ كَرِهَها[٧].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغَفَّلٍ أَنَّهُ كَرِهَها[٨].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قَالَ: لا بأْسَ بِها، وإِنَّها لَبَرِيدُ سُوءٍ[٩].

وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قالَ: لَمْ أَرَ القُبْلَةَ تَدْعُو إلىٰ خَيْرٍ يَعْني: لِلصّائِمِ[١٠].

وصَحَّ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: هي دَليلٌ إلىٰ غَيْرِها والاعْتِزالُ أَكْيَسُ[١١].

وكَرِهَها مالِكٌ[١٢].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٦ (٩٥٢٠).

(٣) أنظر: «الفروع» لابن مفلح ٥/ ٢٦.

(٤) من (ك). (٥) من (ل)، وفي بعض النسخ: الصوم.

(٦) «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٢٧٨، ورواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٧ (٧٤٣٠)، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٤ (٩٥١٠).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٧).

(٨) السابق (٩٥٠٨).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٤ (٩٤٩٥).

(١٠) رواه البيهقي ٤/ ٢٣٣.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٤ (٧٤١٦).

(١٢) «المدونة» ١/ ٢٦٨.

ومَنْ فرَّقَ بَيْنَ الشَّيْخِ والشّابِّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن المُسَيِّبِ، عن عُمَرَ ابنِ الخَطّابِ، ومِنْ طَريقِ أبي مِجْلَزٍ عن ابن عَبّاسٍ(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ. ومِنْ طَريقِ نافِعٍ عن ابن عُمَرَ(٢).

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ الغازِ عن مَكْحُولٍ(٣).

ومِنْ طَريقِ حُرَيْثٍ عن الشَّعْبيِّ أنَّهُمْ كُلَّهُمْ رَخَّصُوا في قُبْلَةِ الصّائِمِ لِلشَّيْخِ وكَرِهُوها لِلشّابِّ.

ومَنْ كَرِهَ المُباشَرَةَ لِلصّائِمِ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَطاءٍ عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُ سُئِلَ عن القُبْلَةِ لِلصّائِمِ فقالَ: لا بأسَ بِها. وسُئِلَ: أيَقْبِضُ علىٰ ساقِها؟ فقال: لا يَقْبِضُ علىٰ ساقِها، أعِفُّوا الصِّيامَ(٤).

ومِنْ طَريقِ مالِكٍ عن ابن عُمَرَ أنَّهُ كانَ يَنْهَىٰ عن المُباشَرَةِ لِلصّائِمِ(٥).

وعَنِ الزُّهْريِّ أنَّهُ نَهَىٰ عن لَمْسِ الصّائِمِ وتَجْريدِهِ(٦).

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ في الصّائِمِ يُباشِرُ قالَ: يَتُوبُ عَشْرَ مِرارٍ، إنَّهُ يَنْقُصُ مِنْ صَوْمِهِ الذي يُجَرِّدُ أوْ يَلْمِسُ، لَكَ أنْ تأْخُذَ بيَدِها وبِأدْنَىٰ جَسَدِها وتَدَعَ أقْصاهُ(٧).

---

(١) لم أقف عليه من طريق أبي مجلز، وهو في «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٣٩١.

(٢) لم أقف عليه من طريق نافع وهو في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٨٩ عن مورِّق عن ابن عمر.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٤ (٩٥١١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٤ (٧٤١٣).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٨).

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٢).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٣).

وعَنْ عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ في الصّائِمِ يُباشِرُ بِالنَّهارِ قالَ: لَمْ يَبْطُلْ صَوْمُهُ، ولكن يُبَدِّلُ يَوْمًا مَكانَهُ[(١)].

وعَنْ أبي رافِعٍ: لا يُباشِرُ الصّائِمُ[(٢)].

وكَرِهَها مالِكٌ[(٣)].

ومَنْ[(٤)] أباحَ المُباشَرَةَ لِلشَّيْخِ ونَهَىٰ عَنْها لِلشّابِّ، رُوِّينا هٰذا عَنِ ابن عُمَرَ، وعَنِ ابن عَبّاسٍ والشَّعْبِيِّ[(٥)].

وأمّا مَنْ أباحَ كُلَّ ذٰلِكَ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مالك، عن أبي النَّضْرِ -مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ- أنَّ عائِشَةَ ابنة طَلْحَةَ بن عُبَيْدِ اللهِ أخبرتْهُ أنَّها كانَتْ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، فدَخَلَ عَلَيْها زَوْجُها، وهو عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وهو صائِمٌ في رَمَضانَ، فقالَتْ لَهُ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: ما يَمْنَعُكَ أنْ تَدْنُوَ مِنْ أَهْلِكَ فتُقَبِّلَها وتُلاعِبَها؟ فقالَ: أُقَبِّلُها وأنا صائِمٌ؟! قالَتْ: نَعَمْ[(٦)].

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابَةَ، عن مَسْرُوقٍ قالَ: سألت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ: ما يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنِ ٱمْرأتِهِ صائِمًا؟ فقالَتْ: كُلُّ شَيْءٍ إلا الجِماعَ[(٧)].

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٦).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٦٨.

(٤) في (ع، ك): وأما من.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه عبد الرزاق (٧٤١١)، وهو في «الموطأ» ١/ ٢٩٢، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٤٧).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٩ (٧٤٣٩).

قال عليٌّ: عائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ كانَتْ أَجْمَلَ نِساءِ أَهْلِ زَمانِها، وكانَتْ أيّامَ عائِشَةَ هي وزَوْجُها فتيَّيْنِ في عُنْفُوانِ (الشبابِ والحَداثَةِ)[1].

وهَذانِ الخَبَرانِ يُكَذِّبانِ قَوْلَ مَنْ لا يُبالي بِالكَذِبِ أَنَّها أرادَتْ بِقَوْلِها: وأَيُّكُمْ أَمْلَكُ لإِرْبِهِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ. النَّهْيَ عن القُبْلَةِ والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ وعُبَيْدِ اللهِ ابنيْ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَتْ تُقَبِّلُهُ ٱمْرَأَتُهُ عاتِكَةُ بِنْتُ زَيْدِ بنِ عَمْرٍو وهو صائِمٌ فلا يَنْهاها[2].

ومِنْ طَريقِ داوُد بنِ أبي هِنْدٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أَنَّ رَجُلًا قال لابنِ عَبّاسٍ: إنّي تَزَوَّجْت ابنةَ عَمٍّ لي جَميلَةً، (فَبَنَيْتُ بِها)[3] في رَمَضانَ، فهَلْ لي -بِأبي أنتَ وأُمّي- إلىٰ قُبْلَتِها مِنْ سَبيلٍ؟ فقال لَهُ ابن عَبّاسٍ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: قَبِّلْ. قالَ: بِأبي أنتَ وأُمّي، هَلْ إلىٰ مُباشَرَتِها مِنْ سَبيلٍ؟ قالَ: هَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: فباشِرْها. قالَ: فهَلْ لي أنْ أَضْرِبَ بِيَدي علىٰ فرْجِها مِنْ سَبيلٍ؟ قالَ: وهَلْ تَمْلِكُ نَفْسَكَ؟ قالَ: نَعَمْ. قالَ: ٱضْرِبْ[4]. وهٰذِه أَصَحُّ طَريقٍ عن ابن عَبّاسٍ.

وعَنْ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن حَبيبِ بنِ شِهابٍ، عن أبيهِ قالَ: سألْت أبا هُرَيْرَةَ عن دُنُوِّ الرَّجُلِ مِنِ ٱمْرَأَتِهِ وهو صائِمٌ، فقالَ: إنّي لأَرُفُّ

---

(١) من (ك). وفي باقي النسخ: الحداثة.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٧ (٧٤٢٩).

(٣) في (خ): فبنىٰ. وفي (ع، ل، ك): فبنىٰ بي.

(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧ (٩٥٢٤) عن حفص، عن داود، عن عكرمة، عن ابن عباس، مختصرًا. قال الألباني في «الصحيحة» ١/ ٤٣٧: سنده صحيح على شرط البخاري. اهـ وذكره ابن بطال في «شرح البخاري» ٤/ ٥٢- ٥٣ عن حماد، عن داود، به، بلفظ المصنف.

شَفَتَيْها وأنا صائِمٌ[١].

وعَنْ زَيْدِ بنِ أَسْلَمَ قالَ: قيلَ لأبي هُرَيْرَةَ: أَتُقَبِّلُ وأَنْتَ صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وأكْفَحُها. مَعْناهُ: أَنَّهُ يَفْتَحُ فاهُ إلىٰ فيها[٢]. وسُئِلَ عن تَقْبيلِ غَيْرِ ٱمْرأَتِهِ فأَعْرَضَ بِوَجْهِهِ[٣].

ومِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ عن سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ أَنَّهُ سُئِلَ: أَتُقَبِّلُ وأَنْتَ صائِمٌ؟ قالَ: نَعَمْ، وأَقْبِضُ علىٰ مَتاعِها[٤].

وعَنْ أبي المُتَوَكِّلِ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِالقُبْلَةِ لِلصّائِمِ بأسًا[٥].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن زَكَرِيّا -هو ابن أبي زائِدَةَ- عن الشَّعْبيِّ، عن عَمْرِو بنِ شُرَحْبيلَ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ كانَ يُباشِرُ ٱمْرأَتَهُ نِصْفَ النَّهارِ وهو صائِمٌ[٦]. وهٰذِه أَصَحُّ طَريقٍ عن ابن مَسْعُودٍ.

ومِنْ طَريقِ حَنْظَلَةَ بنِ سمرة بن المُسَيِّبِ بْنِ نَجَبَةَ الفَزاريّ، عن عَمَّتِهِ -وكانَتْ تَحتَ حُذَيْفَةَ بنِ اليَمانِ- قالَتْ: كانَ حُذَيْفَةُ إذا صَلَّى الفَجْرَ في رَمَضانَ جاءَنِي فدَخَلَ مَعي في لِحافي ثُمَّ يُباشِرُني[٧].

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٣٩ (٩٤٩٠)، والرَّفُّ هو المصُّ والرَّشف. كذا في «غريب الحديث» لأبي عبيد ٤/ ١٨٥.

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١).

(٣) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٥ (٧٤٢١)، وبكر بن بكار في «جزء حديثه» (٤١).

(٥) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ٣٤٦ (٣٢٢٦).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٢).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٨ (٩٥٣٠).

وعَنْ أبي ظَبْيانَ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ: لا بأسَ بِالقُبْلَةِ لِلصّائِمِ[١].

وعَنْ مِسْعَرٍ، عن سَعيدِ بنِ مَرْدانُبَهَ[٢] عن أبي كَثيرٍ أنَّ أُمَّ سَلَمَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ لَهُ وقد تَزَوَّجَ في رَمَضانَ: لو دَنَوْت، لو قَبَّلْت[٣].

ومِنَ التّابِعينَ مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ: لا بأسَ بِالقُبْلَةِ والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ، إنَّما هي كالكِسْرَةِ يشمها[٤].

وعَنِ الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: يُقَبِّلُ الصّائِمُ، ويُباشِرُ[٥].

وعَنْ أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ أَنَّهُ كانَ يُقَبِّلُ في رَمَضانَ نهارًا ويُفْتي بِذَلِكَ[٦].

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ: إباحَةُ القُبْلَةِ لِلصّائِمِ[٧].

وعَنِ الشَّعْبيِّ: لا بأسَ بِالقُبْلَةِ، والمُباشَرَةِ لِلصّائِمِ[٨].

وعَنْ مَسْرُوقٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن تَقْبيلِ الصّائِمِ ٱمْرأتَهُ فقالَ: ما أُبالي قَبَّلْتها[٩]، أَوْ قَبَّلْت يَدي[١٠].

فهٰؤلاء مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ: عائِشَةُ وأُمُّ سَلَمَةَ أُمّا المُؤْمِنينَ وعُمَرُ بنُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٣٨ (٩٤٨٥).

(٢) انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» ٣/ ٥١٢، «الجرح والتعديل» ٣/ ٦٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٢ (٩٤٩٩).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٨ (٧٤٣٥).

(٥) ٱنظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٩٠ (٧٤٤٠)، ولفظه: عن ابن عيينة، عن عبد الكريم أبي أمية قال: رأيت الحسن لقي أبا رافع قال: إني لبينهما. قال: فقال له الحسن: الصائم يقبل ويباشر؟ قال أبو رافع: لا يقبل، ولا يباشر.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٠ (٩٤٩٦).

(٧) السابق (٩٤٩٥).

(٨) السابق (٩٤٩٤).

(٩) في (ع، ك): أقبلتها.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ١/ ٣٨٩ (٤٩٢)، ٦/ ٢٤٢ (٩٥٠١).

الخَطّابِ وعَلِيٌّ وعاتِكَةُ ابنة زَيْدٍ وابنُ عَبّاسٍ وأبُو هُرَيْرَةَ وسَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ وابنُ مَسْعُودٍ وأبُو سَعيدٍ الخُدْريِّ وحُذَيْفَةُ، وما نَعْلَمُ مِنْهُمْ أحَدًا رُوِيَ عنهُ كَراهَتُها إلا وقد جاءَ عنهُ إباحَتُها بِأَصَحَّ مِنْ طَريقِ الكَراهَةِ، إلا ابن عُمَرَ وحْدَهُ، ورُوِيَتِ الإِباحَةُ جُملةً عن سَعْدٍ وأبي سَعيدٍ وعائِشَةَ وأُمِّ سَلَمَةَ وعاتِكَةَ.

قال عليّ: ولَقَدْ كانَ يَجِبُ لِمَنْ غَلَّبَ القياسَ على الأثَرِ أنْ يَجْعَلَها في الصّيامِ بِمَنْزِلَتِها في الحَجِّ، ويَجْعَلَ فيها صَدَقَةً كَما جَعَلَ فيها هُنالِكَ؛ ولٰكن هٰذا مِمّا تَرَكوا فيهِ القياسَ، وبِاللَّهِ تعالى التوفيق.

وإِذْ صَحَّ أنَّ القُبْلَةَ والمُباشَرَةَ مُسْتَحَبَّتانِ في الصَّوْمِ، وأنَّهُ لَمْ يُنْهَ الصّائِمُ في ٱمْرأتِهِ عن شَيْءٍ إلا[1] الجِماعَ، فَسَواءٌ تَعَمَّدَ الإِمْناءَ في المُباشَرَةِ أوْ لَمْ يَتَعَمَّدْ، كُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ لا كَراهَةَ في شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ لَمْ يأْتِ بكراهته نَصٌّ ولا وإِجْماعٌ، فكَيْف إبْطالُ الصَّوْمِ بِهِ؟! فكَيْف أنْ تُشْرَعَ فيهِ كَفّارَةٌ؟! وقد بيّنّا مَعَ ذَلِكَ - مِنْ أنَّهُ خِلافُ السُّنَّةِ- فسادَ قَوْلِ مَنْ رأى الصَّوْمَ يَنْتَقِضُ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُمْ يَقُولُونَ: إن خُرُوجَ المَنيِّ بِغَيْرِ مُباشَرَةٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ. وأنَّ المُباشَرَةَ إذا لَمْ يَخْرُجْ مَعَها مَذْيٌ ولا مَنيٌّ لا تَنْقُضُ الصَّوْمَ، وأنَّ الإِنْعاظَ دُونَ مُباشَرَةٍ لا يَنْقُضُ الصَّوْمَ، فكُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰذِه على ٱنْفِرادِهِ لا يَكْدَحُ في الصَّوْمِ أصْلا، فمِنْ أيْنَ لَهُمْ إذا ٱجْتَمَعَتْ أنْ تَنْقُضَ[2] الصَّوْمَ؟ هٰذا باطِلٌ لا خَفاءَ بِهِ، إلا أنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، ولا سَبيلَ إلىٰ وُجُودِهِ أبَدًا، لا مِنْ رِوايَةٍ صَحيحَةٍ ولا سَقيمَةٍ، وأمّا تَوْليدُ الكَذِبِ والدَّعاوىٰ بِالمُكابَرَةِ فَما يَعْجِزُ عَنْها مَنْ لا دينَ لَهُ.

---

(١) زاد في (ل): عن.

(٢) في (ع): ينقضوا.

وما رُئِيَ قَطُّ حَلالٌ وحَلالٌ يَجْتَمِعانِ فيَحْرُمانِ إلا أنْ يأْتيَ بِذَلِكَ نَصٌّ، وبِهَذا الدَّليلِ نَفْسِهِ خالَفَ الحنيفيون السُّنَّةَ الثّابِتَةَ في تَحْريمِ نَبيذِ التَّمْرِ والزَّبيبِ يُجْمَعانِ، ثُمَّ حَكَمُوا به هاهُنا حَيْثُ لا يَحِلُّ الحُكْمُ به، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الجِماعَ دُونَ الفَرْجِ حَتَّىٰ يُمْنيَ لا يُوجِبُ حَدًّا ولا يُلْحِقُ به الولَدُ، وكانَ يَجِبُ أنْ يُفَرِّقُوا بَيْنَهُ وبَيْنَ الجِماعِ في إبْطالِ الصَّوْمِ بِهِ، مَعَ أنَّ نَقْضَ الصَّوْمِ بِتَعَمُّدِ الإمْناءِ خاصَّةً لا نَعْلَمُهُ عن أحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللهِ تعالىٰ قَبْلَ أبي حَنيفَةَ[١]، ثُمَّ اتَّبَعَهُ عليه مالِكٌ[٢]، والشّافِعيُّ[٣].

وأمّا القَيْءُ الذي لا يُتَعَمَّدُ فقَدْ جاءَ الأثَرُ بِذَلِكَ علىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ، ولا نَعْلَمُ في القَلْسِ والدَّمِ الخارِجَيْنِ مِنَ الأسْنانِ لا يَرْجِعانِ إلى الحَلْقِ خِلافًا في أنَّ الصَّوْمَ لا يَبْطُلُ بِهِما، وحَتَّىٰ لو جاءَ في ذَلِكَ خِلافٌ لَما التُفِتَ إلَيْهِ؛ إذْ لَمْ يُوجِبْ بُطْلانَ الصَّوْمِ بِذَلِكَ نَصٌّ.

وأمّا الحُقْنَةُ والتَّقْطيرُ في الإحْليلِ والتَّقْطيرُ في الأُذُنِ والسَّعُوطُ والكُحْلُ ومُداواةُ الجائِفَةِ والمأْمُومَةُ، فإنَّهُمْ قالُوا: إنَّ ما وصَلَ إلى الجَوْفِ أو إلىٰ باطِنِ الرّأسِ -لأنَّهُ جَوْفٌ- فإنَّهُ يَنْقُضُ الصَّوْمَ، قياسًا على الأكْلِ، ثُمَّ تَناقَضُوا، فلَمْ يَرَ الحَنيفِيُّونَ[٤] والشّافِعيُّونَ[٥] في الكُحْلِ قَضاءً، وإنْ

---

(١) «الهداية في شرح البداية» ١/ ١٢٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٨، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٢٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١١٠.

(٤) في (خ): أبو حنيفة. وانظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٦، «الأصل» ٢/ ٢٠٢.

(٥) في (ع): ولا الشافعيون.
وانظر: «الأم» ٢/ ١١٠، «الإقناع» للماوردي ١/ ٧٥، «تحفة المحتاج» ٣/ ٤٠٣.

وصَلَ إلىٰ حَلْقِهِ، ولَمْ يَرَ مالِكٌ بِالفَتائِلِ تُسْتَدْخَلُ لِدَواءٍ بأْسًا في الصِّيَامِ[١]، ولَمْ يَرَ الكُحْلَ يُفْطِرُ[٢]، إلا أنْ يَكونَ فيهِ عَقاقيرُ. وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: لا تُفْطِرُ الحُقْنَةُ إنْ كانَتْ لِدَواءٍ[٣].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ: لا بأْسَ بِالسَّعُوطِ لِلصّائِمِ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن المُعْتَمِرِ بنِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ أنَّ أباهُ، ومَنْصُورَ بنَ المُعْتَمِرِ، وابنَ أبي لَيْلَىٰ، وابنَ شُبْرُمَةَ كانُوا يَقُولُونَ: إنِ اكْتَحَلَ الصّائِمُ فعَلَيْهِ أنْ يَقْضيَ يَوْمًا مَكانَهُ[٥].

قال عَليٌّ: إنَّما نَهانا اللهُ تعالىٰ في الصَّوْمِ عن الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ وتَعَمُّدِ القَيْءِ والمَعاصي، وما عَلِمْنا أكْلًا ولا شُرْبًا يَكونُ علىٰ دُبُرٍ أوْ إحْليلٍ أوْ أُذُنٍ أوْ عَيْنٍ أوْ أنْفٍ أوْ مِنْ جُرْحٍ في البَطْنِ أوِ الرَّأْسِ، وما نُهينا قَطُّ عن أنْ نُوصِلَ إلى الجَوْفِ -بِغَيْرِ الأكْلِ والشُّرْبِ- ما لَمْ يُحَرِّمْ عَلَيْنا إيصالُهُ، والعَجَبُ أنَّ مَنْ رأىٰ مِنْهُمُ الفِطْرَ بِكُلِّ ذَلِكَ لا يَرىٰ علىٰ مَنِ احْتَقَنَ بِالخَمْرِ أوْ صَبَّها في أُذُنِهِ حَدًّا، فصَحَّ أنَّهُ ليس شُرْبًا ولا أكْلا. ثُمَّ تَناقُضُهُمْ في الكُحْلِ عجيب جِدًّا، وهو أشَدُّ وُصولًا إلى الحَلْقِ ومَجْرى الطَّعامِ مِن القُطُورِ في الأُذُنِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأنَّهُ كَغُبارِ الطَّريقِ والطَّحينِ.

فقيلَ لَهُ: ليس مِثْلَهُ؛ لأنَّ غُبارَ الطَّريقِ، والطَّحينِ: لَمْ يَتَعَمَّدْ إيصالَهُ إلىٰ

---

(١) من (ل)، وفي (خ): الصائم. وفي باقي النسخ: للصائم.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٦٩، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٤٥.

(٣) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٦٤، «المجموع شرح المهذب» ٦/ ٣٢٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٠٠ (٩٣٥٥).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٧).

حلقه، والكُحْلُ تَعَمَّدَ إيصالَهُ.

وأيْضًا: فإِنَّ قياسَ السَّعُوطِ علىٰ غُبارِ الطَّرِيقِ والطَّحينِ أوْلَىٰ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ مَسْلَكُهُ الأَنْفُ، ولكن لا يُحْسِنُونَ قياسًا ولا يَلْتَزِمُونَ نَصًّا، ولا يَطْرُدُونَ أصْلا.

وأمّا الاَسْتِنْشاقُ والمَضْمَضَةُ فيَغْلِبُهُ الماءُ فيَدْخُلُ حَلْقَهُ عن غَيْرِ تَعَمُّدٍ؛ فإِنَّ أبا حنيفةَ قالَ: إنْ كانَ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ فقَدْ أفْطَرَ وعَلَيْهِ القَضاءُ، وإنْ كانَ ناسيًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ[١]. وهو قَوْلُ إبْراهيمَ[٢].

وقال مالِكٌ: عَلَيْهِ القَضاءُ في كُلِّ ذَلِكَ[٣].

وقال ابن أبي لَيْلَىٰ: لا قَضاءَ عَلَيْهِ، ذاكِرًا كانَ أوَ غَيْرَ ذاكِرٍ.

ورُوِّينا عن بَعْضِ التّابِعينَ -وهو الشَّعْبِيُّ[٤] وحَمّادٌ[٥]- وعَنِ الحَسَنِ بنِ حَيٍّ: إنْ كانَ ذَلِكَ في وُضُوءٍ لِصَلاةٍ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإنْ كانَ لِغَيْرِ وُضُوءٍ فعَلَيْهِ القَضاءُ.

قال عليٌّ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[٦] وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما اَسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٧].

ورُوِّينا قَوْلَنا في هٰذِه المَسْأَلَةِ عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ.

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٦٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩١.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٤ (٧٣٨٠).

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧١، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٥٠.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٩ (٩٥٧٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦٠ (٩٥٧٨).

(٦) الأحزاب: ٥.

(٧) تقدم في ٤/ ٢١.

واحْتَجَّ مَنْ أَفْطَرَ بِذَلِكَ بِالأَثَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «وَإِذا ٱسْتَنْشَقْتَ فبالِغْ، إلا أَنْ تكونَ صائِمًا»(١).

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّهُ يُفْطِرُ الصّائِمُ بِالمُبالَغَةِ (في الاَسْتِنْشاقِ)(٢) وإِنَّما فيهِ إِيجابُ المُبالَغَةِ في الاَسْتِنْشاقِ لِغَيْرِ الصّائِمِ، وسُقُوطُ وُجُوبِ ذَلِكَ عن الصّائِمِ فقَطْ، لا نَهْيُهُ عن المُبالَغَةِ، فالصّائِمُ مُخَيَّرٌ بَيْنَ أَنْ يُبالِغَ في الاَسْتِنْشاقِ وبَيْنَ أَنْ لا يُبالِغَ(٣)، وأَمّا غَيْرُ الصّائِمِ فالمُبالَغَةُ في الاَسْتِنْشاقِ فرْضٌ عَلَيْهِ، وإِلا كانَ مُخالِفًا لأَمْرِهِ ﵇ بِالمُبالَغَةِ، ولَوْ أَنَّ ٱمْرأً يَقُولُ: إِنَّ المُبالَغَةَ في الاَسْتِنْشاقِ تُفْطِرُ(٤) الصّائِمَ؛ لَكانَ أَدْخَلَ (في التَّمْوِيهِ مِنْهُمْ)(٥)؛ لأَنَّهُ ليس في هٰذا الخَبَرِ مِنْ وُصُولِ الماءِ إلى الحَلْقِ أَثَرٌ (ولا عِثْيَرٌ)(٦) ولا إشارَةٌ ولا دَليلٌ، ولَكِنَّهُمْ لا يَزالُونَ يَتَكَهَّنُونَ في السُّنَنِ ما يُوافِقُ آراءَهُمْ بِالدَّعاوى الكاذِبَةِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأَمّا الذُّبابُ يقع(٧) في الحَلْقِ غَلَبَةً، ومَنْ رَفَعَ رأْسَهُ إلى السَّماءِ فتَثاءَبَ فوَقَعَ في حَلْقِهِ نُقْطَةٌ مِنَ المَطَرِ فإِنَّ مالِكًا قالَ: يُفْطِرُ(٨).

---

(١) طرفٌ من حديث طويل أخرجه أحمد ٤/ ٣٢ (١٦٣٨٠)، وأبو داود (١٤٢) بطوله، وفي (٢٣٦٦) مقتصرًا علىٰ موضع الشاهد، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي ١/ ٦٦، وابن ماجه (٤٠٧) وغيرهم من حديث لقيط بن صبرة ﵁، بطوله ومختصرًا.
وصححه الحاكم وابن خزيمة وابن حبان وغيرهم. راجع: «صحيح أبي داود» (١٣٠).

(٢) في (ل): بالاستنشاق.

(٣) زاد في (ع، ك): فيه.

(٤) في (ك): لا تفطر.

(٥) في (خ): التسوية بينهم.

(٦) سقطت من (خ). ومعناها: الأثرُ الخفيّ.

(٧) في (ع، ك): يدخل.

(٨) «المدونة» ١/ ٢٧١، «الشرح الكبير» ١/ ٥٣٣.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُفْطِرُ بِالذُّبابِ[١].

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي مالِكٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عَبّاسٍ في الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصّائِمِ قالَ: لا يُفْطِرُ[٢].

وعَنْ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ في الذُّبابِ يَدْخُلُ حَلْقَ الصّائِمِ قالَ: لا يُفْطِرُ[٣].

وعَن الشَّعْبيِّ[٤] مِثْلُهُ. وما نَعْلَمُ لابنِ عَبّاسٍ في هٰذا مُخالِفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ إلا تِلْكَ الرِّوايَةَ الضَّعيفَةَ عنهُ.

وعَن ابن مَسْعُودٍ: الفِطْرُ مِمّا دَخَلَ ولَيْسَ مِمّا خَرَجَ، والوُضُوءُ مِمّا خَرَجَ ولَيْسَ مِمّا دَخَلَ[٥].

وكُلُّهُمْ قَدْ خالَفَ هٰذِه الرِّوايَةَ؛ لأَنَّهُمْ يَرَوْنَ الفِطْرَ بِتَعَمُّدِ خُرُوجِ المَنيِّ، وهو خارِجٌ لا داخِلٌ، ويُبْطِلُونَ الوُضُوءَ بِالإيلاجِ، وهو داخِلٌ لا خارِجٌ.

قال عَليٌّ: قَدْ قُلْنا: إنَّ ما ليس أَكْلًا، ولا شُرْبًا، ولا جِماعًا[٦]، ولا مَعْصيَةً، فلا يُفْطِرُ؛ لأنَّهُ لَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ بِذَلِكَ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، وأَمّا السِّواكُ بِالرَّطْبِ، واليابِسِ، ومَضْغُ الطَّعامِ وذَوْقُهُ ما لَمْ يَصِلْ مِنْهُ إلى

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٩٣، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣٤٩ (٩٨٨٧).

(٥) رواه عبد الرزاق ١/ ١٧٠ (٦٥٨)، ٤/ ٢٠٨ (٧٥١٨)، ومن طريقه الطبراني في «الكبير» ٩/ ٢٥١، ٣١٤ (٩٢٣٧، ٩٥٧٦).
ورواه البيهقي ١/ ١١٦، وابن أبي شيبة ٦/ ٢١٦ (٩٤١١) عن ابن عباس.

(٦) زاد في (ل): ولا قيئا.

الحَلْقِ شَيْءٌ بِتَعَمُّدٍ، فكُلُّهُمْ لا يَرَوْنَ الصيامَ بِذَلِكَ مُنتَقِضًا، وإِنْ كانَ الشَّافِعِيُّ كَرِهَ السِّواكَ في آخِرِ النَّهارِ، ولَمْ يُبْطِلْ به الصَّوْمَ.(١)

وكَرِهَ بَعْضُهُمْ مَضغَ الطَّعامِ وذَوْقَهُ (وهٰذا لا شَيْءَ؛ لأَنَّ كَرَاهَةَ ما لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِكَرَاهَتِهِ خَطَأٌ)(٢)، وهُمْ لا يَكْرَهُونَ المَضْمَضَةَ، ولا فَرْقَ بينها وبَيْنَ مَضْغِ الطَّعامِ؛ بَلِ الماءُ أَخفَىٰ وُلُوجًا وأَشَدُّ ٱمْتِزاجًا بِالرِّيقِ مِنَ الطَّعامِ؛ وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القياسَ.

واحْتَجَّ الشَّافِعِيُّ بِالخَبَرِ الثّابِتِ: «إنَّ خُلُوفَ فمِ الصّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللهِ مِنْ ريحِ المِسْكِ»(٣).

قال عَلِيٌّ: الخُلُوفُ خارِجٌ مِنَ الحَلْقِ، ولَيْسَ في الأَسْنانِ، والمَضْمَضَةُ تَعْمَلُ في ذَلِكَ عَمَلَ السِّواكِ، وهو لا يَكْرَهُها.

وقَوْلُ الشَّافِعِيِّ في هٰذا هو قَوْلُ مُجاهِدٍ(٤) ووَكِيعٍ وغَيْرِهِما.

وقَدْ حَضَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ على السِّواكِ لِكُلِّ صَلاةٍ(٥)، ولَمْ يَخُصَّ صائِمًا مِنْ غَيْرِهِ، فالسِّواكُ سُنَّةٌ لِلْعَصْرِ والمَغْرِبِ وسائِرِ الصَّلَواتِ، وقد كَرِهَ أَبُو مَيْسَرَةَ الرَّطْبَ مِنَ السِّواكِ لِلصّائِمِ(٦)، ولَمْ يَكْرَهْهُ الحَسَنُ(٧) وغَيْرُهُ.

---

(١) «الأم» ٣/ ٢٥٤.

(٢) في (ل، خ): وهٰذا شيء، ولم يأت بكراهته قرآن ولا سنة.

(٣) أخرجه البخاري (١٨٩٤)، ومسلم (١١٥١) من حديث أبي هريرة. وهو مروي عن أبي سعيد، وعلي، والحارث الأشعري، وابن مسعود، وجابر ﷺ.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٣ (٧٤٩٥).

(٥) كما في البخاري (٨٨٧).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٨ (٩٢٦٧)، وأبو ميسرة هو عمرو بن شرحبيل، من أصحاب بن مسعود ﷺ.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٦ (٩٢٦٠).

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَسَنِ، وحَمَّادٍ[(١)]، وإبْراهيمَ[(٢)]: أَنَّهُمْ كانُوا لا يَكْرَهُونَ لِلصّائِمِ أنْ يَمْضَغَ الطَّعامَ لِلصَّبيِّ، وكانَ الحَسَنُ يَفْعَلُهُ، وأمَّا مَضْغُ العِلْكِ، والزِّفْتِ، والمُصْطُكَىٰ، فرُوِّينا مِنْ طَريقٍ لا يَصِحُّ عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها كَرِهَتِ العِلْكَ لِلصّائِمِ[(٣)].

ورُوِّينا عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ لَمْ يَرَ به بأسًا[(٤)].

وقد قُلْنا: إنَّ ما لَمْ يَكن أكْلًا ولا شُرْبًا ولا جِماعًا[(٥)] ولا مَعْصيَةً فهُوَ مُباحٌ في الصَّوْمِ؛ ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِنَهْيِ الصّائِمِ عن شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا، ولَيْسَ أَكْلًا ولا شُرْبًا، ولا يَنْقُصُ مِنْهُ شَيْءٌ بِطُولِ المَضْغِ لو وُزِنَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا غُبارُ ما يُغَرْبَلُ فقَدْ ذَكَرْنا عن أبي حَنيفَةَ أَنَّهُ لا يُفْطِرُ[(٦)].

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ ابن وضّاحٍ، عن سُحْنُونَ[(٧)] وهو لا يُسَمَّىٰ أَكْلًا، ولا شُرْبًا، فلا يُفْطِرُ الصّائِمَ.

وأمّا طَعامٌ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الأَسْنانِ في أَيِّ وقْتٍ مِنَ النَّهارِ خَرَجَ فرَمَىٰ به فهٰذا لَمْ يأكل، ولا شَرِبَ؛ فلا حَرَج، ولا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ؛ وهو قَوْلُهُمْ كُلِّهِمْ.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٢).

(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٠٧ (٧٥١٠) عن الحسن، وفي (٧٥١١) عن حماد.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٨٠ (٩٢٧٧).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٧٨ (٩٢٧١).

(٥) زاد في (ل): ولا قيئًا.

(٦) «المبسوط» ٣/ ٩٨، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.

(٧) «التاج والإكليل» ٣/ ٣٧٢.

وأمّا مَنْ أصْبَحَ جُنُبًا عامِدًا أوْ ناسيًا، ما لَمْ يَتَعَمَّدِ التَّماديَ كَذٰلِكَ حَتَّىٰ يَتْرُكَ الصَّلاةَ عامِدًا ذاكِرًا لَها فإنَّ السَّلَفَ ٱخْتَلَفُوا في هٰذا، فرأىٰ بَعْضُهُمْ أنَّهُ يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِتَرْكِ الغُسْلِ قَبْلَ الفَجْرِ، وقَالَ الحَنِيفِيُّونَ[١]، والمالِكِيُّونَ[٢]؛ والشَّافِعيُّونَ[٣]: صَوْمُهُ تامٌّ وإنْ تَعَمَّدَ أنْ لا يَغْتَسِلَ مِنَ الجَنابَةِ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ.

قال عليّ: أمّا هٰذا القَوْلُ فظاهِرُ الفَسادِ، لِما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ أنَّ تَعَمُّدَ المَعْصيَةِ يُبْطِلُ الصَّوْمَ، ولا مَعْصيَةَ أعْظَمُ مِنْ تَعَمُّدِ تَرْكِ الصَّلاةِ حَتَّىٰ يَخْرُجَ وقْتُها.

وذَهَبَتْ[٤] طائِفَةٌ مِنَ السَّلَفِ إلىٰ ما ذَكَرْنا قَبْلُ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعَيْبِ بنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، أخبرني عَبْدُ اللهِ[٥] بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ أنَّهُ ٱحْتَلَمَ لَيْلَةً في رَمَضانَ ثُمَّ نامَ فلَمْ يَنْتَبِهْ حَتَّىٰ أصْبَحَ، قالَ: فلَقيت أبا هُرَيْرَةَ فاسْتَفْتَيْتُهُ فقالَ: أفْطِرْ، فإنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يأمُرُ بِالفِطْرِ إذا أصْبَحَ الرَّجُلُ جُنُبًا. قالَ: فجِئْت إلىٰ أبي فأخْبَرْتُهُ بِما أفْتاني به أبُو هُرَيْرَةَ، فقالَ: أُقْسِمُ بالله، لَئِنْ أفْطَرْتَ لأُوجِعَنَّ مَتْنَيكَ[٦]، صُمْ، فإنْ بَدا لَكَ أنْ تَصُومَ يَوْمًا آخَرَ فافْعَلْ[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) «المبسوط» ٣/ ٥٦، «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٢.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٧٥، «البيان والتحصيل» ١٧/ ٣١١.

(٣) «الأم» ٢/ ١٠٦، «الشرح الكبير» ٦/ ٤٢٣.

(٤) في (ل): ذهب.

(٥) في (ع، خ، ك): عبيد الله.

(٦) في (ل، ع، ك)، وفي النسخ الأخرىٰ بالإفراد، والتثنية موافقة لما في النسائي.

(٧) «السنن الكبرىٰ» للنسائي (٢٩٣٧).

جَعْدَةَ، سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو القارِيَّ قال: سَمِعْتُ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: لا ورَبِّ هٰذا البَيْتِ، ما أنا قُلْتُ: «مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ وهو جُنُبٌ فلا يَصُمْ» مُحَمَّدٌ - ورَبِّ الكَعْبَةِ - قالَهُ(١).

قال عَليٌّ: وقد عابَ بعض مَنْ لا دينَ لَهُ ولا عِلْمَ لَهُ هٰذا الخَبَرَ بِأَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ رَوىٰ عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قال لَهُ في هٰذا الخَبَرِ: إنَّ أُسامَةَ بنَ زَيْدٍ حَدَّثَهُ بِهِ، وإِنَّ الفَضْلَ بنَ عَبّاسٍ حَدَّثَهُ به.

قال عَليٌّ: وهٰذِه قُوَّةٌ زائِدَةٌ لهٰذا الخبر، أَنْ يَكونَ أُسامَةُ والفَضْلُ رَوَياهُ عن النَّبيِّ ﷺ وما نَدْري إلىٰ ما أشارَ به هٰذا الجاهِلُ، وما يَخْرُجُ مِنْ هٰذا الاعْتِراضِ إلا نِسْبَةُ أبي هُرَيْرَةَ إلى الكَذِبِ، والمعرِّض(٢) له بِذَلِكَ أَحَقُّ بِالكَذِبِ مِنْهُ.

وكَذَلِكَ عارَضَ قَوْمٌ - لا يُحَصِّلُونَ ما يَقُولُونَ - هٰذا الخَبَرَ بِأَنَّ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ رَوَتا أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ يُصْبِحُ جُنُبًا مِنْ جِماعٍ غَيْرِ احْتِلامٍ ثُمَّ يَصُومُ ذَلِكَ النَّهارَ(٣).

قال عَليٌّ: ولَيْسَ يُعارِضُ هٰذا الخَبَرَ ما رَواهُ أَبُو هُرَيْرَةَ؛ لأَنَّ رِوايَةَ أبي هُرَيْرَةَ هي الزّائِدَةُ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَرُدُّ رِوايَتَهُما ﵄ في أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يُقَبِّلُ وهو صائِمٌ بِرأْيِهِ، ثُمَّ يَجْعَلُ رِوايَتَهُما هاهُنا حُجَّةً على السُّنَّةِ الثّابِتَةِ، لا سِيَّما

---

(١) أخرجه أحمد ١٢/ ٣٤٧ (٧٣٨٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٤٠٢ (٢٧٥٧)، وابن ماجه (١٧٠٢)، وصححه ابن حبان (٣٦٠٩)، وصححه الألباني في «الصحيحة» ٣/ ١١.

(٢) في (خ، ل): المعترض.

(٣) أخرجه البخاري (١٩٢٥)، ومسلم (١١٠٩/ ٧٨) من حديث عائشة وأم سلمة ﵄.

مَعَ صِحَّةِ الرِّوايَةِ عن عائِشَةَ ﵂ أَنَّها قالَتْ: ما أَدْرَكَ الفَجْرُ قَطُّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عندي إلا وهو نائِمٌ(١)، فهَلَّا حَمَلُوا هٰذا علىٰ غَلَبَةِ النَّوْمِ، لا علىٰ تَعَمُّدِ تَرْكِ الغُسْلِ.

واحْتَجَّ قَوْمٌ أَيْضًا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: رَجَعَ أَبُو هُرَيْرَةَ عن فُتْياهُ في الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا(٢).

قال عَليٌّ: ولا حُجَّةَ في رُجُوعِهِ، لأَنَّهُ رأْيٌ مِنْهُ؛ إِنَّما الحُجَّةُ في رِوايَتِهِ عن النَّبيِّ ﷺ، وقدِ افْتُرِضَ عَلَيْنا ٱتِّباعُ رِوايَتِهِمْ، ولَمْ نُؤْمَرْ بِاتِّباعِ الرَّأْيِ مِمَّنْ رَآهُ مِنْهُمْ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بهٰذا مِنَ المالِكيّينَ وهُمْ قَدْ ثَبَتُوا علىٰ ما رُوِيَ عن عُمَرَ ﵁ مِنْ تَحْريمِ المُتَزَوِّجَةِ في العِدَّةِ على الذي دَخَلَ بِها في الأَبَدِ(٣). وقَدْ صَحَّ رُجُوعُ عُمَرَ عن ذَلِكَ إلىٰ أَنَّهُ مُباحٌ لَهُ ٱبْتِداءُ زَواجِها.

ومِمَّنْ قال بهٰذا مِنَ السَّلَفِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ عن عَطاءٍ أَنَّهُ لَمَّا ٱخْتَلَفَ عَلَيْهِ أَبو هُرَيْرَةَ وعائِشَةُ في هٰذا قال عَطاءٌ: يُبَدِّلُ يَوْمًا ويُتِمُّ يَوْمَهُ ذَلِكَ(٤).

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَدْرَكَهُ الصُّبْحُ جُنُبًا وهو مُتَعَمِّدٌ أَبْدَلَ الصّيامَ؛ ومَنْ أَتاهُ غَيْرَ مُتَعَمِّدٍ فلا يُبَدِّلْهُ(٥).

فهٰذا عُرْوَةُ ابن أُخْتِ عائِشَةَ ﵂ قَدْ تَرَكَ قَوْلَها لِرِوايَةِ أَبي هُرَيْرَةَ.

---

(١) أخرجه البخاري (١١٣٣)، ومسلم (٧٤٢/ ١٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٦ (٩٦٧٤).

(٣) راجع «الموطأ» ٢/ ٥٣٦.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٠ (٧٤٠٠).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٨٢ (٧٤٠٥).

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ ابنِ المُعْتَمِرِ قالَ: سأَلْت إبْراهيمَ النَّخعيّ عن الرَّجُلِ يُصْبِحُ جُنُبًا فقالَ: أَمَّا رَمَضانُ فيُتِمُّ صَوْمَهُ ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ؛ وأمّا التَّطَوُّعُ فلا[1].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرَّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، ثنا ابن إِسْحاقَ -هو عَبْدُ اللهِ- قالَ: سأَلْت سالِمًا عن رَجُلٍ أَصْبَحَ جُنُبًا في رَمَضانَ فقالَ: يُتِمُّ يَوْمَهُ ويَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: مَنْ أجنب في شَهْرِ رَمَضانَ فاسْتَيْقَظَ ولَمْ يَغْتَسِلْ حَتَّىٰ أصبح فإِنَّهُ يُتِمُّ ذَلِكَ اليوم ويَصُومُ يَوْمًا مَكانَهُ؛ فإِنْ لَمْ يَسْتَيْقِظْ فلا بَدَلَ عَلَيْهِ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ أَصْبَحَ جُنُبًا في رَمَضانَ: يَقْضيهِ في الفَرْضِ[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عائِذِ بنِ حَبيبٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ في الذي يُصْبِحُ جُنُبًا في رَمَضانَ قالَ: عَلَيْهِ القَضاءُ[4].

قال عَليٌّ: لو لَمْ يَكن إلا ما ذَكَرْنا لَكانَ الواجِبُ القَوْلَ بِخَبَرِ أبي هُرَيْرَةَ، لكن مَنَعَ مِنْ ذَلِكَ صِحَّةُ نَسْخِهِ.

وبُرْهانُ ذَلِكَ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[5].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨٦ (٩٦٧٢). (٢) السابق (٩٦٧٥).

(٣) السابق (٩٦٧٢). (٤) السابق (٩٦٧٣). (٥) البقرة: ١٨٧.

حَدَّثَنا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَسْعُودٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ دُحَيْمٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ حَمَّادٍ، ثنا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ، ثنا عَبْدُ الواحِدِ، ثنا حَمّادُ ابنُ سَلَمَةَ، ثنا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عبّاسٍ قالَ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ﴾[١] كانَ أَحَدُهُمْ إذا نامَ لَمْ تَحِلَّ لَهُ النِّساءُ، ولَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ شَيْئًا إلى القابِلَةِ، ورَخَّصَ اللهُ لَكُمْ[٢].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني هِلالُ بنُ العَلاءِ بنِ هِلالٍ الرَّقِّيُّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ عَيّاشٍ -ثِقَةٌ مِنْ أَهْلِ باجَدّا[٣]- ثنا زُهَيْرُ بنُ مُعاويَةَ، ثنا أَبُو إسْحاقَ السَّبيعيُّ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ أَحَدَهُمْ كانَ إذا نامَ قَبْلَ أَنْ يَتَعَشَّىٰ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأْكُلَ شَيْئًا ولا يَشْرَبَ لَيْلَتَهُ ويَوْمَهُ ومِنَ الغَدِ حَتَّىٰ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، حَتَّىٰ نَزَلَتْ: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[٤][٥].

قال عَليٌ: فصَحَّ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِكُلِّ حالٍ تَقَدَّمَتْ في الصَّوْمِ وخَبَرُ أبي هُرَيْرَةَ مُوافِقٌ لِبَعْضِ الأَحْوالِ المَنْسُوخَةِ، وإذْ صَحَّ أَنَّ هٰذِه الآيَةَ ناسِخَةٌ لِما تَقَدَّمَ فحُكْمُها باقٍ لا يَجُوزُ رفعه[٦]، وفيها إباحَةُ الوَطْءِ إلىٰ تَبَيُّنِ الفَجْرِ؛ فإذْ هو مُباحٌ بيَقينٍ، فلا شَكَّ في أَنَّ الغُسْلَ لا يَكونُ إلا بَعْدَ الفَجْرِ، ولا شَكَّ

---

(١) البقرة: ١٨٣.

(٢) أخرجه أبو داود (٢٣١٣) بنحوه.

(٣) باجدا: قرية كبيرة بين رأس عين والرقة، «معجم البلدان» ١/ ٣١٣.

(٤) البقرة: ١٨٧.

(٥) «سنن النسائي» ٣/ ١١٦ (٢٤٨٩)، والحديث في «صحيح البخاري» (١٩١٥).

(٦) في (ع): نسخه.

في أَنَّ الفَجْرَ يُدْرِكُهُ وهو جُنُبٌ، فبِهَذا وجَبَ تَرْكُ حَديثِ أبي هُرَيْرَةَ، لا بِما سِواهُ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ نَسيَ أَنَّهُ صائِمٌ في رَمَضانَ، أوْ في صَوْمِ فرْضٍ أوْ تَطَوُّعٍ، فأكَلَ وشَرِبَ ووَطِئَ وعَصَىٰ، ومَنْ ظَنَّ أَنَّهُ لَيْلٌ ففَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فإذا به قَدْ أَصْبَحَ، أوْ ظَنَّ أَنَّهُ قد غابَتِ الشَّمْسُ ففَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فإذا بِها لَمْ تَغرُبْ؛ فإنَّ صَوْمَ كُلِّ مَنْ ذَكَرْنا تامٌّ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾[(١)] ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ عن أُمَّتي الخَطأُ والنِّسْيانُ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ».

حدثنا بِذَلِكَ أحْمَدُ بنُ عُمَرَ بنِ أَنَسٍ العُذْريُّ قال: ثنا الحُسَيْنُ بنُ عَبْدِ اللهِ الجُرْجانيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزَّاقِ بنُ أحمدَ بنِ عَبْدِ الحَميدِ الشّيرازيُّ، أَخبَرَتْنا فاطِمَةُ بِنْتُ الحَسَنِ الرَّيّانِ المَخْزُوميِّ ورّاقِ بكّار بنِ قُتَيْبَةَ، ثنا الرَّبيعُ بْنُ سُلَيْمانَ المُؤَذِّنِ المَراديُّ، ثنا بِشْرُ بنُ بَكْرٍ، عن الأَوْزاعيِّ، عن عَطاءِ بنِ أَبِي رَباحٍ، عن عُبَيْدِ بنِ عُمَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لي عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[(٢)].

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا الفَرَبْريُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عَبْدانُ، أنا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، ثنا هِشامٌ -هو ابن حَسّانَ- ثنا ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا نَسيَ أَحَدُكُمْ فأكَلَ أوْ شَرِبَ فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ؛ فإنَّما أَطْعَمَهُ اللهُ وسَقاهُ»[(٣)].

---

(١) الأحزاب: ٥.

(٢) أخرجه ابن حبان في «صحيحه» (٧٢١٩)، والحاكم ٢/ ١٩٩ وقال: علىٰ شرطهما.

(٣) «صحيح البخاري» (١٩٣٣)، وأخرجه مسلم (١١٥٥).

حدثنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بنِ السَّلِيْمِ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، ثنا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- وحَبيبُ بنُ الشَّهيدِ، كِلاهُما عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ عن أبي هُرَيْرَةَ قال: جاءَ رَجُلٌ إِلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إِنّي أَكَلْتُ وشَرِبْتُ ناسيًا وأنا صائِمٌ. فقالَ: «اللهُ أَطْعَمَكَ وسَقاكَ»[(١)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن أبي رافِعٍ، وخِلاسٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[(٢)].

قال عَليٌّ: فسَمّاهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ صائِمًا، وأَمَرَهُ بِإِتْمامِ صَوْمِهِ ذَلِكَ فصَحَّ أَنَّهُ صَحيحُ الصَّوْمِ، وبِهِ يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ قالَ: اَسْتَسْقَى ابن عُمَرَ وهو صائِمٌ، فقُلْت: أَلَسْتَ صائِمًا؟! فقالَ: أرادَ اللهُ أَنْ يَسْقيَني فمَنَعْتَني[(٣)].

ومِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ شَرِبَ ناسيًا أَوْ أَكَلَ ناسيًا فلَيْسَ عَلَيْهِ بأْسٌ، إِنَّ اللهَ أَطْعَمَهُ وسَقاهُ[(٤)].

عَنْ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ[(٥)]، وزَيْدِ بنِ ثابِتٍ مِثْلُ هٰذا.

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٩٨).

(٢) طريق خلاس أخرجها البخاري (٦٦٦٩)، وطريق أبي رافع عند أحمد ٢/ ٤٨٩ (١٠٣٤٨).

(٣) لم أقف علىٰ رواية ابن عمر، ونقل ابن عبد البر في «التمهيد» ٧/ ١٨٠ قوله، فقال: وروي عن جماعة -أي: الصائم أكل ناسيا- وابن عمر، وعلقه وإبراهيم. وكذا ابن بطال في «شرح صحيح البخاري» ٤/ ٦٠. قال: روينا هٰذا القول -أي: الصائم إذا أكل ناسيا- عن علي وابن عمر.

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧٢).

(٥) رواه البيهقي ٤/ ٢١٩.

ورُوِّيناهُ أيضًا عن عَطاءٍ[١]، وقَتادَةَ، ومُجاهِدٍ[٢] والحَسَنِ[٣]، وسَوَّيا[٤] في ذَلِكَ بَيْن المُجامِعِ والآكِلِ، وعَن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ مِثْلَهُ، وعَنْ أبي الأَحْوَصِ، وعَلْقَمَةَ، وإِبْراهيمَ النَّخعيِّ، والحَسَنِ البَصْريِّ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٥]، وسُفْيانَ[٦]، وأحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[٧]، والشَّافِعيِّ[٨]، وداود، وغَيْرِهِمْ؛ إلا أنَّ بَعْضَ مَنْ ذَكَرْنا رأى الجِماعَ بِخِلافِ الأكْلِ والشُّرْبِ، ورأىٰ فيهِ القَضاءَ[٩].

وهُوَ قَوْلُ عَطاءٍ، وسُفْيانَ.

قال عَليٌّ: وقال مالِكٌ: القَضاءُ واجِبٌ على النّاسي[١٠].

قال عَليٌّ: وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا، إلا أنَّهُمْ قالُوا: الأكْلُ، والجِماعُ، والشُّرْبُ يُنافي الصَّوْمَ.

فقيلَ لَهُمْ: فعلىٰ هٰذا فالأكْلُ والشُّرْبُ يُنافي الصَّلاةَ، وأنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّلاةَ إذا كانَ بِنِسْيانٍ. فظَهَرَ تَناقُضُهُمْ، فكَيْفَ وقَوْلُهُمْ هٰذا خَطأٌ، وإنَّما الصَّوابُ أنَّ تَعَمُّدَ الأكْلِ والشُّرْبِ والجِماعِ والقَيْءِ يُنافي الصَّوْمَ لا الأكْلُ كَيْفَ كانَ، ولا الشُّرْبُ كَيْفَ كانَ، ولا الجِماعُ كَيْفَ كانَ، ولا القَيْءُ كَيْفَ كانَ، فهٰذا هو الحَقُّ المُتَّفَقُ عَلَيْهِ، والَّذي جاءَتْ به النُّصوصُ مِنَ القُرْآنِ والسنة.

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧٣).
(٢) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٥).
(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٤ (٧٣٧٧).
(٤) في (ع): سووا.
(٥) «المبسوط» ٣/ ٩٥، «الجوهرة النيرة» ١/ ١٣٨.
(٦) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.
(٧) «مسائل أحمد» برواية أبي داود ١/ ١٣٣.
(٨) «الأم» ٢/ ١٠٦.
(٩) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٠.
(١٠) «المدونة» ١/ ٢٧٧.

وأمّا دَعْواهُمْ فباطِلٌ، عاريَةٌ مِنَ الدَّليلِ جُملةً، لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا مِنْ رِوايَةٍ سقيمة، ولا مِنْ قياسٍ، ولا مِنْ قَوْلِ أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، بَلْ هٰذا مِمّا نَقَضُوا فيهِ وتَناقَضُوا فيهِ، لأنَّهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ قَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ؛ وخالَفُوا هاهُنا طائِفَةً مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، وقالُوا: الكَلامُ، أَو الأَكْلُ، أَو الشُّرْبُ في الصَّلاةِ بِنِسْيانٍ لا يُبْطِلُها، وأَبْطَلُوا الصَّوْمَ بِكُلِّ ذَلِكَ بِالنِّسْيانِ، وهٰذا تَناقُضٌ لا خَفاءَ به.

وأمّا أَبُو حنيفةَ فتَناقَضَ أيضًا، لأنَّهُ رأىٰ أنَّ الكَلامَ ناسيًا، أوِ الأَكْلَ ناسيًا، أوِ الشُّرْبَ ناسيًا يُبْطِلُ الصَّلاةَ بِكلِّ ذَلِكَ ويَبْتَدِئُها[١]، وخالَفَ السُّنَّةَ الوارِدَةَ في ذَلِكَ، ورأى الجِماعَ في الحَجِّ ناسيًا أَوْ عمدًا، ورأىٰ أَنَّ كُلَّ ذَلِكَ لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، واتَّبَعَ الخَبَرَ في ذَلِكَ، ورأى الجِماعَ ناسيًا لا يُبْطِلُ الصَّوْمَ، قياسًا على الأَكْلِ، ولَمْ يَقِسِ الآكِلَ نائِمًا على الآكِلِ ناسيًا؛ بَلْ رأى الأَكْلَ نائِمًا يُبْطِلُ الصَّوْمَ[٢]، وهو ناسٍ بِلا شَكٍّ، وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ، وادَّعَىٰ مُقَلِّدُوهُ الإِجْماعَ علىٰ أَنَّ الجِماعَ والأَكْلَ ناسيًا سَواءٌ.

وكَذَبُوا في ذَلِكَ؛ لأَنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: رَجُلٌ أَصابَ ٱمْرأَتَهُ ناسيًا في رَمَضانَ. فقال عَطاءٌ: لا يَنْسَىٰ هٰذا كُلَّهُ، عَلَيْهِ القَضاءُ؛ لَمْ يَجْعَلِ اللهُ لَهُ عُذْرًا، وإِنْ طَعِمَ ناسيًا فلْيُتِمَّ صَوْمَهُ ولا يَقْضِهِ[٣]، اللهُ أَطْعَمَهُ وأَسْقاهُ[٤].

---

(١) «المبسوط» ١/ ١٧١، «تبيين الحقائق» ١/ ١٥٥.
(٢) «المبسوط» ٣/ ٩٨.
(٣) في (ع): يقضيه.
(٤) في (ع، ك): سقاه. والأثر سبق ص ٢٦٢.

وبِهِ يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ(١).

ورأى ابن الماجِشُونِ علىٰ مَنْ أَكَلَ ناسيًا أَوْ شَرِبَ ناسيًا القَضاءَ، وعَلَىٰ مَنْ جامَعَ ناسيًا القَضاءَ والكَفّارَةَ(٢).

وهٰذِه أَقْوالٌ فاسِدَةٌ وتَفاريقُ لا تَصِحُّ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عليٌّ: ومَنْ أَكَلَ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَيْلٌ أَوْ جامَعَ كَذَلِكَ أَوْ شَرِبَ كَذَلِكَ، فإِذا به نَهارٌ إِمّا بِطُلُوعِ الفَجْرِ وإِمّا بِأَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَغْرُبْ فكلاهما لَمْ يَتَعَمَّدْ إِبْطالَ صَوْمِهِ، وكِلاهُما ظَنَّ أَنَّهُ في غَيْرِ صيامٍ، والنّاسي ظَنَّ أَنَّهُ في غَيْرِ صيامٍ ولا فرْقَ، فهُما والنّاسي سَواءٌ ولا فرْقَ. ولَيْسَ هٰذا قياسًا - ومَعاذَ اللهِ مِنْ ذَلِكَ - وإِنَّما كان يَكونُ قياسًا لو جَعَلْنا النّاسيَ أَصْلا ثُمَّ شَبَّهْنا به مَنْ أَكَلَ وشَرِبَ وجامَعَ، وهو يَظُنُّ أَنَّهُ في لَيْلٍ فإِذا به في نَهارٍ، ولَمْ نَفْعَلْ هٰذا بَلْ كُلُّهُمْ سَواءٌ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَآ أَخْطَأْتُم بِهِۦ وَلَٰكِن مَّا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ﴾(٣).

وفي قَوْلِ النبي ﷺ: «إِنَّ اللهَ تَجاوَزَ عن أُمَّتي الخَطأَ والنِّسْيانَ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»(٤). وهٰذا قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ: ثنا مَعْمَرٌ، عن الأَعْمَشِ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ قالَ: أَفْطَرَ النّاسُ في زمان عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فرأَيْت عِساسًا أُخْرِجَتْ مِنْ بَيْتِ حَفْصَةَ فشَرِبُوا، ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ مِنْ سَحابٍ، فكَأَنَّ

---

(١) تقدم ص ٢٦٣. (٢) «النوادر والزيادات» ٢/ ٥٠.

(٣) الأحزاب: ٥. (٤) تقدم ص ٢٦١.

(شاكر): سواء رضي المؤلف أن يكون هٰذا قياسا أو لم يرض فإنه قياس في الحقيقة على الناسي، لأن النص لم يدل علىٰ عدم بطلان صوم من أفطر ظانا أنه في ليل، والقياس على الناسي الذي ذكره المؤلف قياس صحيح، وإن تحاشىٰ هو أن يسميه قياسا.

ذَلِكَ شَقَّ على النّاسِ، وقالُوا: نَقْضِي هٰذا اليَوْمَ. فقال عُمَرُ: لِمَ؟! فوَاللهِ ما تجنَفْنا الإثم[(١)].

ورويناه أيضًا مِنْ طَرِيقِ الأَعْمَشِ، عن المُسَيِّبِ، عن زَيْدِ بنِ وهْبٍ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ زيد بنِ أَسْلَمَ، عن أخيهِ، عن أبيهِ ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً[(٣)].

وقد رُوِيَ عن عُمَرَ أيضًا القَضاءُ، وهٰذا تَخالُفٌ مِنْ قَوْلِهِ، فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ عِنْدَ التَّنازُعِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ، فوَجَدْنا ما ذَكَرْنا قَبْلُ، مَعَ أَنَّ هٰذِه الرِّوايَةَ عن عُمَرَ أَوْلَىٰ؛ لأَنَّ زَيْدَ بنَ وهْبٍ لَهُ صُحْبَةٌ، وإِنَّما رُوِيَ عنهُ القَضاءُ مِنْ طَرِيقِ عَليِّ بنِ حَنْظَلَةَ، عن أبيهِ[(٤)].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ قالَ: سأَلْت الحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ عَمَّنْ تَسَحَّرَ نَهارًا وهو يَرىٰ أَنَّ عَلَيْهِ لَيْلا. فقالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي نَجِيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: مَنْ أَكَلَ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ وهو يَظُنُّ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ فلَيْسَ عَلَيْهِ القَضاءُ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ يَقُولُ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ

---

(١) في (ع): لإثم. وانظر: «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٩ (٧٣٩٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٢/ ٢٨٧ (٩٠٥٠) في الصيام، باب ما قالوا في الرجل يرىٰ أن الشمس قد غربت، من طريق منصور بن أبي الأسود. والفَسَوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ٧٦٥) والبيهقي (٤/ ٢١٧) من طريق شيبان. كلاهما (منصور، وشيبان) عن الأعمش، عن المسيّب ابن رافع، عن زيد بن وهب، به، وانظر: «مسند الفاروق» نشر دار الفلاح ١/ ٤١٣.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٩٢).

(٤) وأخرجه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ١٧٨ (٧٣٩٣) من طريق علي بن حنظلة، وفيه: فإن قضاء يوم يسير، ومن لم يكن أفطر فليتم صيامه.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٣).

﴿ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾(١).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا سَهْلُ بنُ يُوسُفَ، عن عَمْرٍو، عن الحَسَنِ البَصْريِّ فيمَنْ تَسَحَّرَ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ، قالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ(٢).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: ثنا أَبُو داوُد -هو الطَّيالِسيُّ- عن حَبيبٍ، عن عَمْرِو بنِ هَرِمٍ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ فيمَنْ أَكَلَ يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ فإذا به نَهارٌ، قالَ: يُتِمُّ صَوْمَهُ(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن ابن جُرَيْجٍ، ومَعْمَرٍ، قال ابن جُرَيْجٍ: عن عَطاءٍ(٤)، وقال مَعْمَرٌ: عَن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ عن أَبيهِ(٥)، ثُمَّ ٱتَّفَقَ عُرْوَةُ وعَطاءٌ فيمَنْ أَكَلَ في الصُّبْحِ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ: لَمْ يَقْضِهِ. فهٰؤلاء: عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، ومُجاهِدٌ، والحَسَنُ، وجابِرُ بنُ زَيْدٍ أَبُو الشَّعْثاءِ، وعَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وهو قَوْلُ أبي سُلَيْمانَ.

ورُوِّينا عن مُعاوِيَةَ(٦)، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ(٧)، وابنِ سيرينَ(٨)، وهِشامِ بنِ عُرْوَةَ، وعَطاءٍ، وزيادِ بنِ النَّضْرِ(٩)، وإِنَّما قال هٰؤلاء بِالقَضاءِ في الذي يُفْطِرُ وهو يَرىٰ أَنَّهُ لَيْلٌ ثُمَّ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وأمّا في الفَجْرِ فلا، مِثْلَ قَوْلِ أبي

---

(١) البقرة: ١٨٧. وهو في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤٩ (٩١٣٢).
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٥).
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٠ (٩١٣٦).
(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩).
(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٧ (٧٣٨٩).
(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٦).
(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٠ (٩١٣٤).
(٨) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٤٩ (٩١٣١).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٣ (٩١٤٨).

حَنيفَةَ[١]، ومالِكٍ[٢]، والشّافِعيِّ[٣]، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصْلا.

فإنْ ذَكَرُوا ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أسامَةَ، عن هِشامِ ابنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ، عن أسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ قالَتْ: أفْطَرَ النّاسُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ ثُمَّ طَلَعَتِ الشَّمْسُ. قال أبُو أسامَةَ: قُلْت لِهِشامٍ: فأُمِرُوا بِالقَضاءِ؟ فقالَ: ومِنْ ذَلِكَ بُدٌّ؟![٤].

فإنَّ هٰذا لَيْسَ إلا مِنْ كَلامِ هِشامٍ، ولَيْسَ مِنَ الحَديثِ، فلا حُجَّةَ فيهِ. وقَدْ قال مَعْمَرٌ: سَمِعْت هِشامَ بنَ عُرْوَةَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ يَقُولُ: لا أدْري أقَضَوْا أمْ لا؟[٥]. فصَحَّ ما قلناه.

وأمّا مَنْ أُكْرِهَ على الفِطْرِ، أوْ وُطِئَتِ ٱمْرأةٌ نائِمَةً أوْ مُكْرَهَةً أوْ مَجْنُونَةً أوْ مُغْمًى عَلَيْها، أوْ صُبَّ في حَلْقِهِ ماءٌ وهو نائِمٌ؛ فصَوْمُ النّائِمِ والنّائِمَةِ صَحِيحٌ[٦]، والمُكْرَهَةِ والمُكْرَهِ تامٌّ صَحيحٌ لا داخِلَةَ فيهِ، ولا شَيْءَ عَلَيْهِمْ، ولا شَيْءَ على المَجْنُونَةِ. والمُغْمَىٰ عَلَيْها، ولا على المَجْنُونِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّ اللهَ تَجاوَزَ لأمتي[٧] عن الخَطإِ والنِّسْيانِ وما ٱسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ»[٨].

والنّائِمُ والنّائِمَةُ مُكْرَهانِ بِلا شَكٍّ غَيْرُ مُخْتارَيْنِ لِما فُعِلَ بِهِما.

---

(١) «الأصل» ٢/ ١٨٧. (٢) «المدونة» ١/ ٢٦٥، ٢٦٦. (٣) «المجموع» ٦/ ٣٠٩.

(٤) «المصنف» ٦/ ١٥١ (٩١٤١)، وهو في «صحيح البخاري» (١٩٥٩) عن ابن أبي شيبة.
ونقل قول معمر معلقًا: سمعت هشامًا لا أدري أقضوا أم لا؟.
قال الحافظ في «الفتح» ٤/ ٢٠٠: هٰذا التعليق وصله عبد بن حميد، قال: أخبرنا معمر، سمعت هشام بن عروة فذكر الحديث...

(٥) «صحيح البخاري» (١٩٥٩).

(٦) من (ك). (٧) في (ع، ك): لأمته.

(٨) تقدم ص ٢٦١.

(وقال زُفَرُ)[١]: لا شَيْءَ على النَّائِمِ والنَّائِمَةِ ولا قَضاءَ[٢] -كَما قُلْنا سَواءٌ سَواءٌ- وصَوْمُهُما تامٌّ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ بنِ زيادٍ[٣].

وقَدْ رُوِيَ أَيْضًا عن أبي حنيفةَ[٤] في النَّائِمِ مِثْلُ قَوْلِ زُفَرَ.

وقال سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ: إذا جُومِعَتِ المَرْأَةُ مُكْرَهَةً في نَهارِ رَمَضانَ فصَوْمُها تامٌّ ولا قَضاءَ عَلَيْها[٥]. وهو قَوْلُ عُبَيْدِ اللهِ بنِ الحَسَنِ[٦].

وبِهِ يَقُولُ داود، وجَميعُ أَصْحابِنا.

والمَجْنُونُ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ؛ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يُفيقَ، والنَّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، والصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ»[٧]. والمَشْهُورُ عن أبي حنيفةَ أَنَّ القَضاءَ على النَّائِمِ والنَّائِمَةِ، والمُكْرَهِ والمُكْرَهَةِ، والمَجْنُونِ والمَجْنُونَةِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِما[٨]، وهُوَ قَوْلُ مالِكٍ[٩].

قال عَليٌّ: وهو قَوْلٌ ظاهِرُ الفَسادِ، وما نَعْلَمُ لَهُمْ حُجَّةً أصلًا مِنْ قُرآنٍ، ولا سُنَّةٍ صَحيحَةٍ ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ ولا قَوْلِ صاحِبٍ، ولا قياسٍ، إلا أَنَّ بَعْضَهُمْ قاسَ ذَلِكَ على المُكْرَهِ على الحَدَثِ أَنَّهُ تُنْتَقَضُ طَهارَتُهُ.

قال عَليٌّ: وهذا قياسٌ في غايَةِ الفَسادِ - لو كانَ القياسُ حَقًّا - فكَيْفَ والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؟! لأنَّ الطَّهارَةَ تَنْتَقِضُ مِن الأَحْداثِ بِقِسْمَيْنِ: أَحَدُهُما ينقضها كَيْفَما كانَ، بِنِسْيانٍ أَوْ عَمْدٍ أَوْ إكْراهٍ، والآخَرُ لا يَنْقُضُها إلا بِالعَمْدِ

---

(١) في (خ): وهذا زفر قال.

(٢) «الجوهرة النيرة» ١/ ١٣٨.

(٣) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٠.

(٤) السابق.

(٥) «المغني» ٣/ ١٣٧.

(٦) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣١.

(٧) تقدم في ٢/ ١٠٥- ١٠٦.

(٨) «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٥٠.

(٩) «المدونة» ١/ ٢٧٨.

علىٰ حَسَبِ النُّصوصِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ، وهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أنَّ الرّيحَ، والبَوْلَ، والغائِطَ يَنْقُضُ الطَّهارَةَ -بِنِسْيَانٍ كَانَ أَوْ بِعَمْد- فيَلْزَمُهُمْ إِذَا قَاسُوا الإِكْرَاهَ فِي الصَّوْمِ عَلَى الإِكْرَاهِ فِي الطَّهَارَةِ أَنْ يَقِيسُوا النّاسيَ في الصَّوْمِ على النّاسي في الطَّهارَةِ، والمَغْلُوبَ بِالقَيْءِ على المَغْلُوبِ بِالحَدَثِ، وكُلُّهُمْ لا يقول بهٰذا أصْلًا، فبَطَلَ قياسُهُمُ الفاسِدُ وكانَ أَدْخَلَ في القياسِ لو قاسُوا المُكْرَهَ والمَغْلُوبَ في الصَّوْمِ على المُكْرَهِ والمَغْلُوبِ في الصَّلاةِ علىٰ تَرْكِ القيامِ، أَوْ تَرْكِ السُّجُودِ، أَوِ الرُّكوعِ، فهٰؤلاء صَلاتُهُمْ تامَّةٌ بِإِجْماعٍ مِنْهُمْ؛ فكَذَلِكَ يَجِبُ أَنْ يَكونَ صَوْمُ المُكْرَهِ والمَغْلُوبِ ولا فرْقَ؛ ولَكِنَّهُمْ لا يُحْسِنُونَ القياسَ ولا يَتَّبِعُونَ النُّصوصَ ولا يَطَّرِدُونَ أُصُولَهُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا دُخُولُ الحَمّامِ، والتغطس[1] في الماءِ، ودَهْنُ الشّارِبِ، فقَدْ رُوّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ رضي الله عنه: لا يَدْخُلُ الصّائِمُ الحَمّامَ[2].

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ الإفْطار بِدَهْنِ الشّارِبِ. وعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ مِثْلُ ذَلِكَ في التغطس[3] في الماءِ، ولا حُجَّةَ إلا فيما صَحَّ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ لِلصّائِمِ عن شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ؛ فكُلُّ ذَلِكَ مُباحٌ ولا يَكْدَحُ[4] في الصَّوْمِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): التغطيس.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٩ (٩٥٤١).

(٣) في (ع، ك): التغطيس.

(٤) في (خ): (يقدح). والكدح: الخدش.

٧٥٦ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: ٱخْتَلَفَ النّاسُ في المَجْنُونِ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ:

فقال أَبُو حَنيفَةَ: مَنْ جُنَّ شَهْرَ رَمَضانَ كُلَّهُ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ[١]، فإِنْ أَفاقَ في شَيْءٍ مِنْهُ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ. قالَ: ومَنْ أُغْميَ عَلَيْهِ الشَّهْرَ كُلَّهُ فعَلَيْهِ قَضاؤُهُ كُلِّهِ، فإِنْ أُغْميَ عَلَيْهِ بَعْدَ لَيْلَةٍ مِنَ الشَّهْرِ قَضَى الشَّهْرَ كُلَّهُ إلا يَوْمَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ التي أُغْميَ عَلَيْهِ فيها؛ لأَنَّهُ قَدْ نَوىٰ صيامَهُ مِنَ اللَّيْلِ.

وقال مالِكٌ[٢]: مَنْ بَلَغَ وهو مَجْنُونٌ مُطْبَقٌ فأَقامَ وهو كَذَلِكَ سِنينَ ثُمَّ أَفاقَ فإِنَّهُ يَقْضي كُلَّ رَمَضانَ كانَ في تِلْكَ السِّنينَ، ولا يَقْضي شَيْئًا مِنَ الصَّلَواتِ. قالَ: فإِنْ أُغْميَ عَلَيْهِ أَكْثَرَ النَّهارِ فعَلَيْهِ قَضاؤُهُ، فإِنْ أُغْميَ عَلَيْهِ أَقَلَّ النَّهارِ فلَيْسَ عَلَيْهِ قَضاؤُهُ.

وقَدْ رُويَ عنهُ إيجابُ القَضاءِ جُملةً دُونَ تَقْسيمٍ[٣].

وقال عُبَيْدُ اللهِ بنُ الحَسَنِ: لا قَضاءَ على المَجْنُونِ إلا على الذي يُجَنُّ ويُفيقُ، ولا قَضاءَ على المُغْمَىٰ عَلَيْهِ.

وقال الشّافِعيُّ: لا يَقْضي المَجْنُونُ، ويَقْضي المُغْمَىٰ عَلَيْهِ[٤]. وقال داود: لا قَضاءَ عليهما.

قال عَليٌّ: كُنّا نَذْهَبُ إلىٰ أَنَّ المَجْنُونَ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ يَبْطُلُ صَوْمُهُما ولا قَضاءَ عَلَيْهِما، وكَذَلِكَ الصَّلاةُ.

ونَقُولُ: إِنَّ الحُجَّةَ في ذَلِكَ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ الخَوْلانيِّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا مُوسَىٰ ابنُ

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ١٥٩.

(٢) ، (٣) «المدونة» ١/ ٢٧٧.

(٤) أنظر: «المجموع» ٦/ ٢٥٥، ٣٤٦.

إسْماعيلَ، ثنا وُهَيْبٍ -هو ابن خالِدٍ-، عن خالِدٍ -هو الحَذّاءُ-، عن أبي الضُّحَىٰ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ قالَ: «رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلاثَةٍ: عَنِ النّائِمِ حَتَّىٰ يَسْتَيْقِظَ، وعَنِ الصَّبيِّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ، وعَنِ المَجْنُونِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ»(١).

وكُنّا نَقُولُ: إذا رُفِعَ القَلَمُ عنهُ فهُوَ غَيْرُ مُخاطَبٍ بِصَوْمٍ ولا بِصَلاةٍ. ثُمَّ تأمَّلْنا هٰذا الخَبَرَ بِتَوْفيقِ اللهِ تعالىٰ فوَجَدْناهُ ليس فيهِ إلا ما ذكرناه مِنْ أنَّهُ غَيْرُ مُخاطَبٍ في حالِ جُنُونِهِ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، ولَيْسَ في ذَلِكَ بُطْلانُ صَوْمِهِ الذي لَزِمَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ، ولا عَوْدَتُهُ عَلَيْهِ بَعْدَ إفاقَتِهِ، وكَذَلِكَ المُغْمَىٰ عليه، فوَجَبَ أَنَّ مَنْ جُنَّ بَعْدَ أنْ نَوى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فلا يَكونُ مُفْطِرًا بِجُنُونِهِ؛ لَكِنَّهُ فيهِ غَيْرُ مُخاطَبٍ، وقد كانَ مُخاطَبًا بِهِ؛ فإنْ أفاقَ في ذَلِكَ اليَوْمِ أَوْ في يَوْمٍ بَعْدَهُ مِنْ أيّامِ رَمَضانَ فإنَّهُ يَنْوي الصَّوْمَ مِنْ حينِهِ ويَكونُ صائِمًا؛ لأنَّهُ حينَئِذٍ عَلِمَ بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِ.

وهَكَذا مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، أَوْ مَنْ عَلِمَ بِأَنَّهُ يَوْمُ نَذْرِهِ أَوْ يوم فرْضِهِ علىٰ ما قَدَّمْنا قَبْلُ، وكَذَلِكَ مَنْ أُغْميَ عَلَيْهِ كَما ذَكَرْنا، وكَذَلِكَ مَنْ جُنَّ أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ قَبْلَ غُروبِ الشَّمْسِ، أَوْ مَنْ نامَ، أَوْ من سَكِرَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فلَمْ يَسْتَيْقِظْ ولا صَحا إلا مِنَ الغَدِ وقد مَضَىٰ أَكْثَرُ النَّهارِ أَوْ أَقَلُّهُ.

ووَجَدْنا المَجْنُونَ لا يُبْطِلُ جُنُونُهُ إيمانَهُ، (ولا أَيْمانَهُ)(٢)، ولا نِكاحَهُ، ولا طَلاقَهُ، ولا ظِهارَهُ، ولا إيلاءَهُ، ولا حَجَّهُ، ولا إحْرامَهُ ولا بَيْعَهُ، ولا هِبَتَهُ، ولا شَيْئًا مِنْ أَحْكامِهِ اللازِمَةِ لَهُ قَبْلَ جُنُونِهِ، ولا خِلافَتَهُ إنْ كانَ

(١) «سنن أبي داود» (٤٤٠٣). وسبق في ٢/ ١٠٥-١٠٦. (٢) من (ك).

خَليفَةً، ولا إمارَتَهُ إنْ كانَ أميرًا، ولا وِلايَتَهُ ولا وكالَتَهُ، ولا تَوْكيلَهُ، ولا كُفْرَهُ، ولا فِسْقَهُ، ولا عَدالَتَهُ، ولا وصاياهُ، ولا ٱعْتِكافَهُ(١)، ولا سَفَرَهُ، ولا إقامَتَهُ، ولا مِلْكَهُ، ولا نَذْرَهُ، ولا حِنْثَهُ، ولا (حُكْمَ العام)(٢) في الزَّكاةِ عَلَيْهِ.

ووَجَدْنا ذُهُولَهُ عن كُلِّ ذَلِكَ لا يُوجِبُ بُطْلانَ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ، فقَدْ يَذْهَلُ الإِنْسانُ عن الصَّوْمِ والصَّلاةِ حَتَّىٰ يَظُنَّ(٣) أنَّهُ ليس مُصَلِّيًا ولا صائِمًا؛ فيأْكُلُ ويَشْرَبُ ولا يَبْطُلُ بِذَلِكَ صَوْمُهُ ولا صَلاتُهُ، بهٰذا جاءَتِ السُّنَنُ علىٰ ما ذَكَرْنا في الصَّلاةِ وغَيْرِها، وكَذَلِكَ المُغْمَىٰ عَلَيْهِ ولا فرْقَ في كُلِّ ذَلِكَ، ولا يُبْطِلُ الجُنُونُ والإِغْماءُ إلا ما يُبْطِلُ النَّوْمُ مِنَ الطَّهارَةِ بِالوُضُوءِ وحْدَهُ فقَطْ. وأيْضًا فإنَّ المَغْلُوبَ المُكْرَهَ على الفِطْرِ لا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ، والمَجْنُونُ والمُكْرَهُ مَغْلُوبانِ مُكْرَهانِ مُضْطَرّانِ بِقَدَرٍ غالِبٍ مِنْ عِنْدِ اللهِ تعالىٰ علىٰ ما أصابَهُما، فلا يُبْطِلُ ذَلِكَ صَوْمَهُما.

وأيْضًا فإنَّ مَنْ نَوى الصَّوْمَ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ ثُمَّ جُنَّ أَوْ أُغْميَ عَلَيْهِ فقَدْ صَحَّ صَوْمُهُ بيَقينٍ مِنْ نَصٍّ وإِجْماعٍ؛ فلا يَجُوزُ بُطْلانُهُ بَعْدَ صِحَّتِهِ إلا بِنَصٍّ أَوْ إجْماعٍ؛ ولا نصَّ ولا إجْماعَ في ذَلِكَ أَصْلًا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ بَلَغَ مَجْنُونًا مُطْبَقًا فهٰذا لَمْ يَكن -قَطُّ- مُخاطَبًا، ولا لَزِمَتْهُ الأحكام ولا الشرائع ولَمْ يَزَلْ مَرْفُوعًا عنهُ القَلَمُ؛ فلا يَجِبُ عَلَيْهِ قَضاءُ صَوْمٍ أَصْلا؛ بِخِلافِ قَوْلِ مالِكٍ(٤)، فإذا عَقَلَ فحينَئِذٍ ٱبْتَدأَ الخِطابُ بِلُزُومِهِ إيّاهُ، لا قَبْلَ ذَلِكَ.

---

(١) في (ك): إعتاقه.
(٢) في (ع): حكمه لعام.
(٣) في (ع): يفطن.
(٤) تقدم قريبًا ص ٢٦٩.

وأمّا مَنْ شَرِبَ حَتَّىٰ سَكِرَ في لَيْلَةِ رَمَضانَ وكانَ نَوى الصَّوْمَ فصَحا بَعْدَ صَدْرٍ مِنَ النَّهارِ أَقَلِّهِ أَوْ أَكْثَرِهِ أَوْ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فصَوْمُهُ تامٌّ، ولَيْسَ السُّكْرُ مَعْصيَةً، إنَّما المَعْصيَةُ شُرْبُ ما يُسْكِرُ سَواءٌ سَكِرَ أو لَمْ يَسْكَرْ، ولا خِلافَ في أَنَّ مَنْ فُتِحَ فمُهُ وأُمْسِكَتْ يداه وجَسَدُهُ وصُبَّ الخَمْرُ في حَلْقِهِ حَتَّىٰ سَكِرَ أَنَّهُ ليس عاصيًا بِسُكْرِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يَشْرَبْ ما يُسْكِرُهُ بِاخْتيارِهِ، والسُّكْرُ ليس هو فِعْلَهُ، إنَّما هو فِعْلُ اللهِ تعالىٰ فيهِ، وإنَّما يُنْهَىٰ المَرْءُ عن فِعْلِهِ، لا عن فِعْلِ اللهِ تعالىٰ فيهِ الذي لا ٱخْتيارَ لَهُ فيهِ، وكَذَلِكَ مَنْ نامَ فلم يَسْتَيْقِظْ إلا في النَّهارِ ولا فرْقَ؛ أَوْ مَنْ نَوى الصَّوْمَ مِنَ اللَّيْلِ فلم يَسْتَيْقِظْ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، فصَوْمُهُ تامٌّ. وبَقِيَ حُكْمُ مَنْ جُنَّ، أَوْ أُغْمِيَ عَلَيْهِ أَوْ سَكِرَ، أَوْ نامَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ فلَمْ يُفِقْ ولا صَحا ولا ٱنْتَبَهَ لَيْلَتَهُ كُلَّها والغَدَ كُلَّهُ إلا بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ أيَقْضيهِ أَمْ لا؟ فوَجَدْنا القَضاءَ إيجابَ شَرْعٍ؛ والشَّرْعُ لا يَجِبُ إلا بِنَصٍّ، فلم نَجِدْ إيجابَ القَضاءِ في النَّصِّ إلا علىٰ خمسة: المُسافِرُ، والمَريضُ -بالقُرْآنِ- والحائِضُ، والنُّفَساءُ، والمُتَعَمِّدُ لِلْقَيْءِ -بِالسُّنَّةِ- ولا مَزيدَ. ووَجَدْنا النّائِمَ، والسَّكْرانَ، والمَجْنُونَ المُطْبَقَ عَلَيْهِ لَيْسُوا مُسافِرينَ ولا مُتَعَمِّدينَ لِلْقَيْءِ، ولا حُيَّضًا، ولا مِنْ ذَواتِ النِّفاسِ، ولا مَرْضَىٰ؛ فلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِمْ قضاء أَصْلًا، ولا خُوطِبُوا بِوُجُوبِ الصَّوْمِ عَلَيْهِمْ في تِلْكَ الأَحْوالِ؛ بَلِ القَلَمُ مَرْفُوعٌ عنهُمْ بِالسُّنَّةِ.

ووَجَدْنا المَصْرُوعَ، والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ مَريضَيْنِ بِلا شَكٍّ، لأَنَّ المَرَضَ هي حالٌ مُخْرِجَةٌ لِلْمَرْءِ عن حالِ الٱعْتِدالِ وصِحَّةِ الجَوارِحِ والقُوَّةِ إلى الٱضْطِرابِ وضَعْفِ الجَوارِحِ واعْتِلالِها، وهٰذِه صِفَةُ المَصْرُوعِ والمُغْمَىٰ عَلَيْهِ بِلا شَكٍّ، ويَبْقَىٰ وهْنُ ذَلِكَ وضَعْفُهُ عَلَيْهِما بَعْدَ الإفاقَةِ مُدَّةً؛ فإذْ

هُما مَريضانِ فالقَضاءُ عَلَيْهِما بِنَصِّ القُرْآنِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ولَيْسَ قَوْلُنا بِسُقُوطِ الصَّلاةِ عن المُغْمَىٰ عَلَيْهِ إلا ما أفاقَ في وقْتِهِ مِنْها[١] وبِقَضاءِ النّائِمِ لِلصَّلاةِ مُخالِفًا لِقَوْلِنا هاهُنا؛ بَلْ هو مُوافِقٌ له، لأنَّ ما خَرَجَ وقْتُهُ لِلْمُغْمَىٰ عَلَيْهِ فلَمْ يَكن مُخاطَبًا بِالصَّلاةِ فيهِ، ولا كانَ أيْضًا مُخاطَبًا بِالصَّوْمِ؛ لكنَّ اللهَ تعالىٰ أوْجَبَ على المَريضِ عِدَّةً مِنْ أيّامٍ أُخَرَ، ولَمْ يُوجِبْ تعالىٰ على المَريضِ قَضاءَ صَلاةٍ، وأوْجَبَ قَضاءَ الصَّلاةِ على النّائِمِ، والنّاسي، ولَمْ يُوجِبْ قَضاءَ صيامٍ على النّائِمِ، والنّاسي بَلْ أسْقَطَهُ تعالىٰ عن النّاسي، والنّائِمِ؛ إذْ لَمْ يُوجِبْهُ عَلَيْهِ. فصَحَّ قَوْلُنا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وأمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ[٢] ففي غايَةِ الفَسادِ؛ لأنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَمْ يَتَّبِعْ نَصًّا، ولا قياسًا؛ لأنَّهُ رأىٰ علىٰ مَنْ أفاقَ في شَيْءٍ مِنْ رَمَضانَ مِنْ جُنُونِهِ قَضاءَ الشَّهْرِ كُلِّهِ، وهو لا يَراهُ علىٰ مَنْ بَلَغَ، أوْ أسْلَمَ حينَئِذٍ. وقال بَعْضُ المالِكيّينَ: المَجْنُونُ بِمَنْزِلَةِ الحائِضِ[٣]. وهٰذا كَلامٌ يُغْني ذِكْرُهُ عن تَكَلُّفِ إبْطالِهِ، وما نَدْري فيما يُشْبِهُ المَجْنُونُ الحائِضَ.

---

(١) في (خ): فيهما، وفي (ل): منهما.

(٢) «المبسوط» ٣/ ٨٧-٨٩، «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٩.

(٣) «منح الجليل» ٢/ ١٢٩، «شرح مختصر خليل» ٢/ ٢٤٨.

٧٥٧ مَسألةٌ: ومَنْ جَهَدَهُ الجُوعُ أَو العَطَشُ حَتَّىٰ غَلَبَهُ الأَمْرُ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُفطِرَ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ﴾[1]. ولِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[2]. وقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍۚ﴾[3]. ولِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ»[4]. فإِنْ كانَ خَرَجَ بِذَلِكَ إلىٰ حَدِّ المَرَضِ فعَلَيْهِ القَضاءُ، وإِنْ لَمْ يَخْرُجْ إلىٰ حَدِّ المَرَضِ فصَوْمُهُ تام ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مَغْلُوبٌ مُكْرَهٌ مُضْطَرٌّ.

قال اللهُ ﷻ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا ٱضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِۗ﴾[5]. ولَمْ يأْتِ القُرْآنُ ولا السُّنَّةُ بِإِيجابِ قَضاءٍ علىٰ المُكْرَهِ، أَوِ المَغْلُوبِ بَلْ قَدْ أَسْقَطَ اللهُ تَعالَى القَضاءَ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَتَعَمَّدِ[6] القَيْءَ وأَوْجَبَهُ علىٰ مَنْ تعَمَّدَهُ.

(١) النساء: ٢٩.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) الحج: ٧٨.
(٤) تقدم مرارًا.
(٥) الأنعام: ١١٩.
(٦) في (ع، ك): ذرعه.

٧٥٨ مَسألةٌ: ولا يَلْزَمُ صَوْمٌ في رَمَضانَ ولا في غَيْرِهِ إلا بِتَبَيُّنِ طُلُوعِ الفَجْرِ الثاني، وأمّا ما لَمْ يَتَبَيَّنْ فالأَكْلُ والشُّرْبُ والجِماعُ مُباحٌ كُلُّ ذٰلِكَ، كانَ علىٰ شَكٍّ مِنْ طُلُوعِ الفَجْرِ أَوْ علىٰ يَقينٍ مِنْ أَنَّهُ لَمْ يَطْلُعْ. فمَنْ رأى الفَجْرَ وهو يأكُلُ فلْيَقْذِفْ ما في فمِهِ مِنْ طَعامٍ أَوْ شَرابٍ، ولْيَصُمْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ ومَنْ رأى الفَجْرَ وهو يُجامِعُ فلْيَتْرُكْ مِنْ وقْتِهِ، ولْيَصُمْ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ سَواءٌ في كُلِّ ذٰلِكَ كانَ طُلُوعُ الفَجْرِ بَعْدَ مُدَّةٍ طَويلَةٍ أَوْ قَريبَةٍ، فلَوْ تَوَقَّفَ باهِتًا فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وصَوْمُهُ تامٌّ؛ ولَوْ أَقامَ عامِدًا فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ (فِي الجِماعِ خاصَّةً فِي الزَّوْجَةِ أَوِ الأَمَةِ الحَلالِ خاصَّةً)[١]. ومَنْ أَكَلَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ أَوْ شَرِبَ فهُوَ عاصٍ للهِ تَعالَىٰ، مُفْسِدٌ لِصَوْمِهِ، ولا يَقْدِرُ على القَضاءِ؛ وإن جامَعَ شاكًّا في غُرُوبِ الشَّمْسِ فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ.

بُرْهانُ ذٰلِكَ: قَوْلُ اللهِ تعالىٰ ﴿فَٱلْـَٔـٰنَ بَـٰشِرُوهُنَّ وَٱبْتَغُوا۟ مَا كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا۟ ٱلصِّيَامَ إِلَى ٱلَّيْلِ﴾[٢] وهٰذا نَصُّ ما قُلْنا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ أباحَ الوَطْءَ والأَكْلَ والشُّرْبَ إلىٰ أنْ يَتَبَيَّنَ الفَجْرُ، ولا قال تَعالَىٰ: حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، ولا قالَ: حَتَّىٰ تَشُكُّوا في الفَجْرِ؛ فلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقُولَهُ، ولا أَنْ يُوجِبَ صَوْمًا بِطُلُوعِهِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لِلْمَرْءِ، ثُمَّ أَوْجَبَ اللهُ تعالى التِزامَ الصَّوْمِ إلى اللَّيْلِ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، ثنا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، ثنا

---

(١) سقط من (خ، ع، ك). (٢) البقرة: ١٨٧.

الفَرَبْرِيُّ، ثنا البُخاريُّ، ثنا عُبَيْدُ بنُ إسْماعيلَ، عن أبي أُسامَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، والقاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ، قال القاسِمُ: عن عائِشَةَ، وقال نافِعٌ: عن ابن عُمَرَ، قالَتْ عائِشَةُ، وابنُ عُمَرَ: كانَ بِلالٌ يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ بِلالا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ؛ فإنَّهُ لا يُؤَذِّنُ حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ»(١).

وبِهِ إلى البُخاريِّ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ -هو القَعْنَبيُّ- عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أبيهِ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إنَّ بِلالًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالَ: وكانَ رَجُلًا أعْمَىٰ لا يُنادي حَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ(٢).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، ثنا شَيْبانُ بنُ فرُّوخَ [حَدَّثَنَا عَبْدُ الوَارِثِ](٣)، عن عَبْدِ اللهِ بنِ سَوادَةَ بنِ حَنْظَلَةَ القُشَيْرِيِّ، حَدَّثَني أبي أَنَّهُ سَمِعَ سَمُرَةَ بنَ جُنْدُبٍ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا يَغُرَّنَّ أَحَدَكُمْ نِداءُ بِلالٍ مِن السُّحُورِ، ولا هٰذا البَياضُ حَتَّىٰ يَسْتَطِيرَ»(٤). وكَذٰلِكَ حَديثُ عَدِيِّ بنِ حاتِمٍ، وسَهْلِ بنِ سَعْدٍ في الخَيْطَيْنِ الأَسْوَدِ، والأَبْيَضِ فقال ﷺ «إنَّما ذَلِكَ سَوادُ اللَّيْلِ وبَياضُ النَّهارِ»(٥).

---

(١) أخرجه البخاري (١٩١٨) بنحوه.

(٢) أخرجه البخاري (٦١٧)، وسبق في ٣/ ٥٧٨.

(٣) ساقطة من الأصول، والمثبت من «صحيح مسلم»، وقد سبق على الصواب.

(٤) أخرجه مسلم (١٠٩٤/ ٤١).

(٥) حديث عدي بن حاتم أخرجه البخاري (١٩١٦)، ومسلم (١٠٩٠/ ٣٣)، وحديث سهل بن سعد أخرجه البخاري (١٩١٧) ومسلم (١٠٩١/ ٣٤).

قال عَليٌ: فنَصَّ ﷺ علىٰ أنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ لا يُؤَذِّنُ إلا حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ، وأباحَ الأَكْلَ إلىٰ أذانِهِ، فقَدْ صَحَّ أنَّ الأكْلَ مُباحٌ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ ما لَمْ يَتَبَيَّنْ لِمُريدِ الصَّوْمِ طُلُوعُهُ. وقد ٱدَّعَىٰ قَوْمٌ أنَّ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلْخَيْطُ ٱلْأَبْيَضُ مِنَ ٱلْخَيْطِ ٱلْأَسْوَدِ مِنَ ٱلْفَجْرِ﴾[1] وقَوْلَ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «حَتَّىٰ يَطْلُعَ الفَجْرُ وحَتَّىٰ يُقال لَهُ: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ» أنَّ ذَلِكَ على المُقارِبَةِ، مِثْلُ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ﴾[2] إنَّما مَعْناهُ فإذا قارَبْنَ بُلُوغَ أجَلِهِنَّ.

قال عَليٌ: وقائِلُ هٰذا مُسْتَسْهِلٌ لِلْكَذِبِ على القُرْآنِ وعَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وإِحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تعالىٰ عن مَواضِعِهِ، ولِكَلامِ رسوله ﷺ وقَوْلٌ عَلَيْهِ بِما لَمْ يَقُلْ؛ ولَوْ كانَ ما قالُوا لَكانَ بِلالٌ وابنُ أُمِّ مَكْتُومٍ مَعًا لا يُؤَذِّنانِ إلا قَبْلَ الفَجْرِ، وهٰذا باطِلٌ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ.

وأمّا قَوْله تَعالَىٰ: ﴿فَإِذَا بَلَغْنَ أَجَلَهُنَّ﴾[3] فإقْحامُهُمْ فيهِ أَنَّهُ تعالىٰ أرادَ فإذا قارَبْنَ بُلُوغَ أجَلِهِنَّ؛ باطِلٌ وكَذِبٌ، ودَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ولَوْ كانَ ما قالُوهُ حقًّا لَكانَ لا يَجُوزُ لَهُ الرَّجْعَةُ إلا عِنْدَ مُقارَبَةِ ٱنْتِهاءِ العِدَّةِ؛ ولا يَقُولُ هٰذا أَحَدٌ، لا هُمْ ولا غَيْرُهُمْ، وهو تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ؛ بَلِ الآيَةُ علىٰ ظاهِرِها، وبُلُوغُ أجَلِهِنَّ هو بُلُوغُهُنَّ أجَلَ العِدَّةِ، ليس هو ٱنْقِضاءَها، وهٰذا هو الحَقُّ؛ لأَنَّهُنَّ إذا كُنَّ في أجَلِ العِدَّةِ كُلِّهِ فلِلزَّوْجِ الرَّجْعَةُ، ولَهُ الطَّلاقُ؛ فبَطَلَ ما قالُوهُ بيَقينٍ لا إشْكالَ فيهِ.

---

(١) البقرة: ١٨٧. (٢) الطلاق: ٢. (٣) الطلاق: ٢.

وقال بَعْضُهُمْ: قَوْلُ النَّبيِّ ﷺ لِبلالٍ: «اكْلأْ لَنا الفَجْرَ»(١) مُوجِبٌ لِصِحَّةِ قَوْلِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا باطِلٌ لِوَجْهَيْنِ: **أَحَدُهُما**: أَنَّهُ ﷺ لَمْ يأْمُرْهُ بِذَلِكَ إلا لِلصَّلاةِ، لا لِلصَّوْمِ. **والثّاني**: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو أَمَرَهُ بِذَلِكَ لِلصَّوْمِ لَكانَ حُجَّةً لَنا لا لَهُمْ؛ لأَنَّ الأَكْلَ، والجِماعَ مُباحانِ إِلىٰ أَنْ يُنْذِرَهُمْ بِلالٌ بِطُلُوعِ الفَجْرِ، وإِنْذارُهُ إِيّاهُمْ بِطُلُوعِ الفَجْرِ لا يَكونُ إلا بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ بِلا شَكٍّ؛ فالأَكْلُ، والشُّرْبُ، والجِماعُ مُباحٌ كُلُّ ذَلِكَ، وإِن طَلَعَ الفَجْرُ، وإِنَّما يَحْرُمُ كُلُّ ذَلِكَ بِإِنْذارِ بِلالٍ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ؛ هٰذا ما لا حيلَةَ لَهُمْ فيهِ، وقَوْلُهُمْ هُنا خِلافٌ لِلْقُرْآنِ ولِجَميعِ السُّنَنِ.

حدثنا حُمامُ بنُ أحمدَ، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدٍ الباجِيُّ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، ثنا حَبيبُ بنُ خَلَفٍ البُخارِيُّ، ثنا أَبُو ثَوْرٍ إِبْراهيمُ ابنُ خالِدٍ، ثنا رَوْحُ بنُ عُبادَةَ، ثنا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قال: تَسَحَّرْتُ ثُمَّ انْطَلَقْتُ إلى المَسْجِدِ، فدَخَلْتُ علىٰ حُذَيْفَةَ، فأَمَرَ بِلِقْحَةٍ فحُلِبَتْ، ثُمَّ أَمَرَ بِقِدْرٍ فسُخِّنَتْ، ثُمَّ قالَ: كُلْ. قُلْتُ: إِنّي أُريدُ الصَّوْمَ. قالَ: وأنا أُريدُ الصَّوْمَ. فأَكَلْنا ثُمَّ شَرِبْنا ثُمَّ أَتَيْنا المَسْجِدَ وقد أُقيمَتِ الصَّلاةُ، فقال حُذَيْفَةُ: هَكَذا فعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ. فقُلْتُ: بَعْدَ(٢) الصُّبْحِ؟ فقالَ: بَعْدَ الصُّبْحِ؛ إلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(٣).

---

(١) أخرجه مسلم (٦٨٠/٣٠٩) وعنده: «اكلأ لنا الليل» بدل «الفجر». وقد سبق.

(٢) زاد بعدها في (خ): طلوع.

(٣) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/٣٩٦ (٢٣٣٦١) من طريق حماد بن سلمة به، وفيه زيادة، قال: وبين بيت حذيفة وبين المسجد كما بين مسجد ثابت وبستان حوط.
وأخرجه النسائي ٤/١٤٢، وابن ماجه (١٦٩٥) من طرق عن عاصم بسنده مختصرًا.

حَدَّثَنا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بنِ نَباتٍ، ثنا عَبْدِ اللهِ بنِ نَصْرٍ، ثنا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، ثنا ابن وضّاحٍ، ثنا مُوسَىٰ بْنُ مُعاوِيَةَ، ثنا وكيعٌ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عَنْ عاصِمِ بنِ أبي النَّجُودِ، عن زِرِّ بنِ حُبَيْشٍ قُلْتُ لِحُذَيْفَةَ: أَيُّ وقْتٍ تَسَحَّرْتُمْ مَعَ رسول الله ﷺ؟ قالَ: هو النَّهارُ، إلا أَنَّ الشَّمْسَ لَمْ تَطْلُعْ(١).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عَمّارِ بنِ أبي عَمّارٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «إذا سَمِعَ أَحَدُكُمُ الأَذانَ(٢) والإِناءُ علىٰ يَدِهِ فلا يَضَعْهُ حَتَّىٰ يَقْضِيَ حاجَتَهُ مِنْهُ» قال عَمّارٌ: وكانُوا يُؤَذِّنُونَ إذا بَزَغَ الفَجْرُ(٣). قال حَمّادٌ عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ: كانَ أبي يُفْتي بهٰذا.

وحَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا ابن مُفَرِّجٍ، ثنا ابن الأَعْرابيِّ، ثنا الدَّبَرِيُّ، ثنا عَبْدُ الرَّزّاقِ، ثنا مَعْمَرٌ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ: أَنَّهُ رأىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ تَسَحَّرَ هو وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وهو ﷺ يُريدُ الصَّوْمَ، ثُمَّ صَلَّىٰ ركعتين، ثُمَّ خَرَجَ إلى المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ(٤).

وقد أخرجه النسائي بعد ٤/ ١٤٢ عن علويٍّ عن زرٍّ فوقفه ولم يرفعه.

وراجع كلام ابن رجب في «فتح الباري» ٤/ ٤٢٤، فقد نقل كلام الفقهاء في المسألة.

(١) أنظر التعليق السابق. (٢) في (ع، ك): النداء.

(٣) أخرجه أحمد ٢/ ٥١٠ (١٠٦٣٠) من طريق عمار بن أبي عمار، والحديث مرويٌّ عن أبي هريرة من طريق أبي سلمة، عن أبي هريرة به.

والطريقان قال أبو حاتم عنهما في «العلل» (٧٥٩): هذان الحديثان ليسا بصحيحين. أما حديث عمار بن أبي عمار فعن أبي هريرة موقوف، وعمار ثقة.

والحديث الآخر ليس بصحيح.

وصححهما الألباني في «الصحيحة» (١٣٩٤).

(٤) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ٢٢٩ (٧٦٠٥) بنحوه، وزاد في آخره: وكان معمر يؤخر السحور

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّهُ علىٰ أَنَّهُ لَمْ يَكن يَتَبَيَّنُ لَهُمُ الفَجْرُ بَعْدُ؛ فبِهَذا تَتَّفِقُ السُّنَنُ مَعَ القُرْآنِ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أبانَ، عن أَنَسٍ، عن أبي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ أَنَّهُ قالَ: إذا نَظَرَ الرَّجُلانِ إلى الفَجْرِ فشَكَّ أَحَدُهُما فلْيأْكُلا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُما[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ أبي أحمدَ الزُّبَيْرِيِّ، عن سُفيانَ الثَّوْرِيِّ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بنِ عُبَيْدٍ قالَ: كانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقِ يَقُولُ لي: قُمْ بَيْني وبَيْنَ الفَجْرِ حَتَّىٰ تَسَحَّرَ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَرِيرِ بنِ عَبْدِ الحَمِيدِ، عن مَنْصُورِ بنِ المُعْتَمِرِ، عن هِلالِ بنِ يَسافٍ، عن سالِمِ بنِ عُبَيْدٍ الأَشْجَعِيِّ قالَ لي: قُمْ فاسْتُرْني مِنَ الفَجْرِ (حتىٰ تَسَحَّر)[(٣)]، ثُمَّ أَكَلَ[(٤)].

سالِمُ بنُ عُبَيْدٍ هو أَشْجَعِيٌّ كوفيٌّ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِه أَصَحُّ طَرِيقٍ يُمْكِنُ أَنْ تكونَ.

وقد رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ وكيعٍ وعَبْدِ الرَّزّاقِ، قال وكيعٌ: عن يُونُسَ بنِ أبي إِسْحاقَ، عن أبي السَّفَرِ، وقال عَبْدُ الرَّزّاقِ: عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن أبي قِلابَةَ، قالا جَمِيعًا: كانَ أبو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ ﷺ يَقُولُ: أَجِيفُوا البابَ حَتَّىٰ أَتَسَحَّر.[(٥)] الإيجافُ: الغَلْقُ.

ويسفر حتىٰ يقول الجاهل ما له صوم، وأخرجه أحمد ٣/ ١٩٧ (١٣٠٣٣) عن عبد الرزاق، والنسائي ٤/ ١٤٧ من طريق عبد الرزاق.

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٥).

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ١٦٦.

(٣) سقط من (ع، ك).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٢).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٣ (٧٦١٨).

ومِنْ طَريقِ الحَسَنِ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَقُولُ: إذا شَكَّ الرَّجُلانِ في الفَجْرِ فلْيأكُلا حَتَّىٰ يَسْتَيْقِنا[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، ثنا حُمَيْدٍ، عن أبي رافِعٍ أَوْ غَيْرِهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: أَنَّهُ سَمِعَ النِّداءَ والإناءُ علىٰ يَدِهِ فقالَ: أَحْرَزْتُها ورَبِّ الكَعْبَةِ[2].

ومِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءِ بنِ أبي رَباحٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: أَحَلَّ اللهُ الشَّرابَ ما شَكَكْتَ. يَعْني في الفَجْرِ[3].

وعَنْ عِكْرِمَةَ قالَ: قال ابن عَبّاسٍ: اَسْقِني يا غُلامُ، فقال لَهُ: أَصْبَحْتَ؟ فقُلْتُ: كَلا، فقال ابن عَبّاسٍ: شَكٌّ لَعَمْرُ اللهِ، اَسْقِني. فشَرِبَ[4].

وعَنْ وكيعٍ، عن عُمارَةَ بنِ زاذانَ، عن مَكْحُولٍ الأَزْديِّ قالَ: رأيْت ابن عُمَرَ أَخَذَ دَلْوًا مِنْ زَمْزَمَ وقال لِرَجُلَيْنِ: أَطَلَعَ الفَجْرُ؟ قال أَحَدُهُما: قَدْ طَلَعَ، وقال الآخَرُ: لا. فشَرِبَ ابن عُمَرَ[5].

وعَنْ سَعْدِ بنِ أبي وقّاصٍ: أَنَّهُ تَسَحَّرَ في رَمَضانَ بِالكوفَةِ ثُمَّ خَرَجَ إلىٰ المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ[6].

وعَنْ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن شبيب بنِ غَرْقَدَةَ، عن حِبّان بنِ الحارِثِ أَنَّهُ تَسَحَّرَ مَعَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ وهُما يُريدانِ الصِّيامَ، فلَما فرَغَ قال لِلْمُؤَذِّنِ: أَقِمِ الصَّلاةَ[7].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٥ (٩١٥٩).

(٢) لم أقف عليه مسندًا.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٧٢ (٧٣٦٧). (٤) السابق (٧٣٦٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٥٤ (٩١٥٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٠ (٧٦٠٧).

(٧) «شرح معاني الآثار» ١/ ١٧٩ (١٠٧٢)، «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٣).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا جَريرٌ -هو ابن عَبْدِ الحَميدِ- عن مَنْصُور -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن شَبيبِ بنِ غَرْقَدَةَ، عن أبي عَقيلٍ قالَ: تَسَحَّرْتُ مَعَ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ ﷺ ثُمَّ أمَرَ المُؤَذِّنَ أنْ يُقيمَ[(١)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أبُو مُعاويَةَ، عن الشَّيْبانيِّ -هو أبُو إسْحاقَ- عن جَبَلَةَ بنِ سُحَيْم، عن عامِرِ بنِ مَطَرٍ قالَ: أتَيْتُ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ في دارِهِ، فأخْرَجَ لَنا فضْلَ سَحُورٍ، فتَسَحَّرْنا مَعَهُ، فأُقيمَتِ الصَّلاةُ؛ فخَرَجْنا فصَلَّيْنا مَعَهُ. ومِنْ طَريقِ حُذَيْفَةَ نَحْوُ هٰذا[(٢)].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا عَفّانُ بنُ مُسْلِمٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن خُبَيْبِ بنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: سَمِعْتُ عَمَّتي -وَكانَتْ قَدْ حَجَّتْ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ- قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «إنَّ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ يُنادي بِلَيْلٍ، فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُناديَ بِلالٌ» أوْ «إنَّ بِلالًا ينادي[(٣)] بِلَيْلٍ فكُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ ينادي[(٤)] ابن أُمِّ مَكْتُومٍ» قالَتْ: وكانَ يَصْعَدُ هٰذا ويَنْزِلُ هٰذا، قالَتْ: فكُنّا نَتَعَلَّقُ به فنَقُولُ: كَما أنْتَ حَتَّىٰ نَتَسَحَّرَ[(٥)].

فحَصَلَ لَنا مِنْ هٰذا الخَبَرِ أنَّهُما كانا مُؤَذِّنَيْنِ: أحَدُهُما قَبْلَ الفَجْرِ بيَسيرٍ، أيُّهُما كان -حينًا هٰذا وحينًا هٰذا- والآخَرُ ولا بُدَّ بَعْدَ الفَجْرِ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٠ (٩٠٢٣).   (٢) السابق (٩٠٢٤، ٩٠٢٨).

(٣) في (ل، ك): يؤذن.   (٤) في (ع، ك): يؤذن.

(٥) أخرجه ابن أبي شيبة (٨٩٤٠)، وأحمد ٦/ ٤٣٣ (٢٧٤٣٩)، والنسائي ٢/ ١٠ مختصرًا.
وقال ابن خزيمة (٤٠٤): هٰذا خبر قد اُختلف فيه عن خبيب؛ رواه شعبة عنه، عن عمته أنيسة فقال: إن ابن أم مكتوم أو بلالًا ينادي بليل.
ونقل البيهقي في «سننه» ١/ ٣٨٢، عن أبي بكر بن إسحاق الفقيه قوله: قد يجوز أن يكون بين ابن أم مكتوم وبين بلال نُوَب فكان بلال إذا كانت نوبته أذن بليل وكان ابن أم مكتوم إذا كان نوبته أذن بليل.

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليٍّ بنِ الحُسَيْنِ: كُلْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكَ الفَجْرُ[(١)].

وعَنِ الحَسَنِ: كُلْ ما ٱمْتَرَيْت[(٢)].

وعَنْ أبي مِجْلَزٍ: السّاطِعُ: ذَلِكَ الصُّبْحُ الكاذِبُ، ولكن إذا ٱنْفَضَحَ الصُّبْحُ في الأُفُقِ[(٣)].

وعَنْ إبْراهيمَ: الفجر المُعْتَرِضُ الأَحْمَرُ يُحِلُّ الصَّلاةَ ويُحَرِّمُ الطَّعامَ[(٤)].

وعَنِ ابن جُرَيْجٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: أتَكْرَهُ أنْ أشْرَبَ وأنا في البَيْتِ لا أدْري لَعلِّي قَدْ أصْبَحْت؟ قالَ: لا بأسَ بِذَلِكَ[(٥)]؛ هو شَكٌّ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، ثنا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ قالَ: لَمْ يَكونُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ فجرَكُمْ، إنَّما كانُوا يَعُدُّونَ الفَجْرَ الذي يَمْلأُ البُيُوتَ والطُّرُقَ[(٦)].

وعَنْ أبي وائِلٍ: أنَّهُ تَسَحَّرَ وخَرَجَ إلى المَسْجِدِ فأُقيمَتِ الصَّلاةُ[(٧)].

وعَنْ مَعْمَرٍ أنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ جِدًّا، حَتَّىٰ يَقُولَ الجاهِلُ: لا صَوْمَ لَهُ[(٨)].

قال عَليٌّ: وقد ذَكَرْنا في بابِ مَنْ تَسَحَّرَ فإذا به نَهارٌ وهو يَظُنُّ أنَّهُ لَيْلٌ مَنْ لَمْ يَرَ في ذَلِكَ قَضاءً.

فهٰؤلاء: أبو بَكْرٍ، وعُمَرُ، وعَليٌّ، وابنُ عُمَرَ، وابنُ عَبّاسٍ، وأبُو هُرَيْرَةَ، وابنُ مَسْعُودٍ، وحُذَيْفَةُ، وعَمَّةُ خُبَيْبٍ، وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ، وسَعْدُ بنُ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٤ (٩١٥٧).

(٢) السابق ٦/ ١٥٥ (٩١٥٨).

(٣) السابق ٦/ ١٥٧ (٩١٦٧).

(٤) السابق ٦/ ١٥٧ (٩١٦٩).

(٥) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٧٣ (٧٣٧١).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٧ (٩١٦٨).

(٧) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٢٩ (٦٠٦).

(٨) السابق (٧٦٠٥).

أبي وقَّاصٍ، فهُمْ أحدَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ، لا يُعْرَفُ لَهُمْ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ إلا رِوايَةً ضَعيفَةً مِنْ طَريقِ مَكْحُولٍ عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، ولَمْ يُدْرِكْهُ؛ ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بن الجَزّارِ، عن ابن مَسْعُودٍ ولَمْ يُدْرِكْهُ.

ومِنَ التّابِعينَ: مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ، وأبُو مِجْلَزٍ، وإبْراهيمُ، ومُسْلِمٌ، وأصْحابُ ابن مَسْعُودٍ، وعَطاءٌ، والحَسَنُ، والحَكَمُ بنُ عُتَيْبَةَ، ومُجاهِدٌ، وعُرْوَةُ بنُ الزُّبَيْرِ، وجابِرُ بْنُ زَيْدٍ.

ومِنَ الفُقَهاءِ: مَعْمَرٌ، والأعْمَشُ[1].

فإنْ ذَكَرُوا رِوايَةَ سَعيدِ بنِ قَطَنٍ، عن أبيهِ، عن مُعاويَةَ فيمَنْ أفْطَرَ وهو يَرىٰ أنَّهُ لَيْلٌ فطَلَعَتِ الشَّمْسُ أنَّ عَلَيْهِ القَضاءَ[2]، وبِالرِّوايَةِ عن عُمَرَ[3] بِمِثْلِ ذَلِكَ، فإنَّما هٰذا في الإفْطارِ عِنْدَ اللَّيْلِ، لا في الأكْلِ شاكًّا في الفَجْرِ، وبَيْنَ الأمْرَيْنِ فرْقٌ، ولا يَحِلُّ الأكْلُ إلا بَعْدَ يَقينِ غُرُوبِ الشَّمْسِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿إِلَى ٱلَّيۡلِۚ﴾[4].

فَمَنْ أكَلَ شاكًّا في مَجيءِ اللَّيْلِ فقَدْ عَصَىٰ اللهَ تَعالَىٰ، وصيامُهُ باطِلٌ، فإنْ جامَعَ فعَلَيْهِ الكَفّارَةُ؛ لأنَّهُ في فرْضِ الصِّيامِ، ما لَمْ يُوقِنِ اللَّيْلَ، بِخِلافِ قَوْلِهِ تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ﴾[5] لأنَّ هٰذا في فرْضِ الإفْطارِ حَتَّىٰ يُوقِنَ بِالنَّهارِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥١ (٩١٤١).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٦).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ١٥٢ (٩١٤٣).

(٤) البقرة: ١٨٧. (٥) البقرة: ١٨٧.

٧٥٩ مَسألةٌ: ومَنْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ مَنْ يُصَدِّقُهُ -مِنْ رَجُلٍ واحِدٍ أَوِ امْرأةٍ واحِدَةٍ، عَبْدٍ أَوْ حُرٍّ أَوْ أَمَةٍ أَوْ حُرَّةٍ، فصاعِدًا- أَنَّ الهِلالَ قَدْ رُئِيَ البارِحَةَ في آخِرِ شَعْبانَ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ الصَّوْمُ، صامَ النَّاسُ أَوْ لَمْ يَصُومُوا. وكَذَلِكَ لو رَآهُ هو وحْدَهُ، ولَوْ صَحَّ عِنْدَهُ بِخَبَرِ واحِدٍ أَيْضًا كَما ذَكَرْنا فصاعِدًا أَنَّ هِلالَ شَوّالٍ قَدْ رُئِيَ فلْيُفطِرْ، أَفْطَرَ النَّاسُ أَوْ صامُوا. وكَذَلِكَ لو رَآهُ هو وحْدَهُ؛ فإِنْ خَشِيَ في ذَلِكَ أَذىٰ فلْيَسْتَتِرْ بِذَلِكَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، ثنا عَبْدُ الوَهَّابِ بنُ عيسَىٰ، ثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، ثنا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، ثنا مُسْلِمُ بنُ الحَجَّاجِ، ثنا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ: قَرأت علىٰ مالِكٍ: عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ ذَكَرَ رَمَضانَ فقالَ: «لا تَصُومُوا حَتَّىٰ تَرَوُا الهِلالَ، ولا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ تَرَوْهُ، فإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فاقْدُرُوا لَهُ»(١).

وبِهِ إِلىٰ مُسْلِمٍ، ثنا ابن المُثَنَّىٰ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثنا شُعْبَةُ، عن عَمْرِو بنِ مُرَّةَ قالَ: سَمِعْت أَبا البَخْتَرِيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فأَكْمِلُوا العِدَّةَ»(٢).

واخْتَلَفَ النّاسُ في قَبُولِ خَبَرِ الواحِدِ في ذَلِكَ:

فقال أَبُو حَنيفَةَ(٣)، والشَّافِعيُّ(٤) بِمِثْلِ قَوْلِنا في هِلالِ رَمَضانَ، ولَمْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٠)، وأخرجه البخاري (١٩٠٦).

(٢) «صحيح مسلم» (١٠٨٨/ ٣٠).

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨١. (٤) «الأم» ٢/ ١٠٤، «الإقناع» للماوردي ١/ ٧٣.

يُجِيزا في هِلالِ شَوَّالٍ إلا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

وقال مالِكٌ[١]: لا أَقْبَلُ في كِلَيْهِما إلا رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ.

قال عَليٌّ: أمّا مَنْ فرَّقَ بيْنَ الهِلالَيْنِ فما نَعْلَمُ له حُجَّةً. وأمّا قَوْلُ مالِكٍ فإِنَّهُمْ قاسُوهُ علىٰ سائِرِ الأَحْكامِ.

قال عَليٌّ: والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ؛ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ الحُقُوقَ تَخْتَلِفُ، فمِنْها عِنْدَ المالِكيّينَ ما يُقْبَلُ فيه شاهِدٌ ويَمينٌ، ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا رَجُلانِ، أَوْ رَجُلٌ وامْرأتانِ. ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا رَجُلانِ فقَطْ. ومِنْها ما لا يُقْبَلُ فيهِ إلا أَرْبَعَةٌ[٢]. ومِنْها ما يُسْمَحُ فيه حتَّىٰ يُجيزُوا فيهِ النَّصْرانيَّ والفاسِقَ، كالعُيُوبِ في الطِّبِّ، فمِنْ أَيْنَ لَهُمْ أَنْ يَخُصُّوا بَعْضَ هٰذِه الحُقُوقِ دُونَ بَعْضٍ بِقياسِ الشَّهادَةِ في الهِلالِ عَلَيْهِ. ونَسْأَلُهُمْ عن قَرْيَةٍ ليس فيها إلا فُسّاقٌ، أَوْ نَصارىٰ، أَوْ نِساءٌ وفيهِمْ عَدْلٌ يَضْعُفُ بَصَرُهُ عن رُؤْيَةِ الهِلالِ.

قال عَليٌّ: فأَمّا نَحْنُ فخَبَرُ الكافَّةِ مَقْبُولٌ في ذَلِكَ، وإِنْ كانُوا كُفّارًا أَوْ فُسّاقًا؛ لأَنَّهُ يُوجِبُ العِلْمَ ضَرُورَةً.

فإِنْ قالُوا: قَدْ أَجْمَعَ النَّاسُ علىٰ قَبُولِ عَدْلَيْنِ في ذَلِكَ.

قُلْنا: لا، بَلْ أَبُو يُوسُفَ القاضي يَقُولُ: إذا كانَ الجَوُّ صافيًا لَمْ أَقْبَلْ في رُؤْيَةِ الهِلالِ أَقَلَّ مِنْ خَمْسينَ[٣].

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٦٧، «بداية المجتهد» ٢/ ٤٨.

(٢) «الذخيرة» للقرافي ١٠/ ٢٥٢، «الرسالة» للقيرواني ١/ ١٣٢.

(٣) «بدائع الصنائع» ٢/ ٨٠.

فإنْ قالُوا: كَلامُهُ ساقِطٌ. قُلْنا: نَعَمْ، وقياسُكُمْ ساقط.

فإنْ قالُوا: فمِنْ أيْنَ أجَزْتُمْ فيهما خَبَرَ الواحِدِ؟

قُلْنا: لأنَّهُ مِنَ الدِّينِ؛ وقد صَحَّ في الدِّينِ قَبُولُ خَبَرِ الواحِدِ؛ فهُوَ مَقْبُولٌ في كُلِّ مَكان، إلا حَيْثُ أمَرَ اللهُ تعالىٰ بِأَنْ لا يُقْبَلَ إلا عَدَدٌ سَمّاهُ لَنا.

وأيْضًا: فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في أذانِ بِلالٍ: «كُلُوا واشْرَبُوا حَتَّىٰ يُؤَذِّنَ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ»[1].

فأمَرَ ﷺ بِالتِزامِ الصِّيامِ بِأذانِ ابن أُمِّ مَكْتُومٍ بِالصُّبْحِ، وهو خَبَرٌ واحِدٌ بِأنَّ الفَجْرَ قَدْ تبَيَّنَ.

وحَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، ثنا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، ثنا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، ثنا أَبُو داوُد، ثنا عَبْدُ اللهِ بنُ عبدِ الرّحمنِ السَّمَرْقَنْديُّ، ثنا مَرْوانُ بنُ مُحَمَّدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ وهْبٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ سالِمٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ نافِعٍ، عن أَبيهِ نافِعٍ -مَوْلَى ابن عُمَرَ- عن ابن عُمَرَ قالَ: تَراءَى النَّاسُ الهِلالَ، فأَخْبَرْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أنِّي رأيْتُهُ، فصامَ وأمَرَ النَّاسَ بِصيامِهِ.

وهٰذا خَبَرٌ صَحيحٌ[2].

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، ثنا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ، ثنا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبَّاسٍ قالَ: جاءَ أعْرابيٌّ إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: إنِّي رأيْتُ الهِلالَ - يَعْني رَمَضانَ فقالَ: «أتَشْهَدُ أنْ لا إلٰه إلا اللهُ» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «أتَشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا

---

(١) أخرجه البخاري (٦٢٢)، ومسلم (١٠٩٢/٣٨) من حديث ابن عمر. وسبق.

(٢) «سنن أبي داود» (٢٣٤٢)، وأخرجه الدارمي (١٧٣٣)، وابن حبان (٣٤٤٧)، والحاكم ٤٢٣/١، وقال: صحيح علىٰ شرط مسلم ولم يخرجاه.

رَسُولُ اللهِ» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «قُمْ يا بِلالُ، فأَذِّنْ في النّاسِ فلْيَصُومُوا غَدًا»(١).

قال عَليٌّ: رِوايَةُ سِماكٍ لا نَحْتَجُّ بِها ولا نَقْبَلُها مِنْهُمْ، وهُمْ قَدِ ٱحْتَجُّوا بِها في أَخْذِ الدَّنانيرِ مِنَ الدَّراهِمِ، فيَلْزَمُهُمْ أنْ يأخُذُوها هاهُنا، وإلا فهُمْ مُتَلاعِبُونَ في الدّينِ.

فإنْ تَعَلَّقَ مَنْ فرَّقَ بَيْنَ هِلالِ رَمَضانَ وهِلالِ شَوّالٍ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، وقالَ: لَمْ يَرِدْ إلا في هِلالِ رَمَضانَ.

قُلْنا: ولا جاءَ نَصٌّ قَطُّ بِالمَنْعِ مِنْ ذَلِكَ في هِلالِ شوال، وأَنْتُمْ أَصْحابُ قياسٍ، فهَلا قِسْتُمْ هِلالَ شَوَّالٍ علىٰ هِلالِ رَمَضانَ؟!

فإنْ قالُوا: إنَّ الشّاهِدَ علىٰ هِلالِ رَمَضانَ لا يَجُرُّ إلىٰ نَفْسِهِ، والشَّاهِدَ في هِلالِ شَوَّالٍ يَجُرُّ إلىٰ نَفْسِهِ.

قُلْنا: فرُدُّوا بهٰذا الظَّنِّ بِعَيْنِهِ شَهادَةَ الشَّاهِدَيْنِ في شَوَّالٍ أَيْضًا؛ لأنَّهُما يَجُرَّانِ إلىٰ أنْفُسِهِما، كَما يَفْعَلُونَ في سائِرِ الحُقُوقِ. وأيْضًا: فإنَّ مَنْ يَكْذِبُ في مِثْلِ هٰذا لا يُبالي قُبِلَ أَوْ رُدَّ.

ونَقُولُ لَهُمْ: إذا صُمْتُمْ بِشَهادَةِ واحِدٍ؛ فغُمَّ الهِلالُ بَعْدَ الثَّلاثينَ،

(١) «سنن أبي داود» (٢٣٤٠) وقال: رواه جماعة عن سماك عن عكرمة مرسلًا. وأخرجه الترمذي (٦٩١) وقال: حديث ابن عباس فيه ٱختلاف، وروىٰ سفيان الثوري وغيره عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا، وأكثر أصحاب سماك رووا عن سماك، عن عكرمة، عن النبي ﷺ مرسلًا. والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٩٨ (٢٤٣٣)، ونقل المزي عنه في «تحفة الأشراف» (٦١٠٤) أنه قال: المرسل أولىٰ بالصواب، وسماك يتلقن، فإذا ٱنفرد بأصل لم يكن حجة. ورواه ابن ماجه (١٦٥٢)، وابن خزيمة (١٩٢٣، ١٩٢٤)، وابن حبان (٣٤٤٦)، والحاكم ١/ ٢٩٧.

أَتَصُومُونَ أَحَدًا وثَلاثينَ؟! فهٰذِه طامَّةٌ، وشَريعَةٌ لَيْسَتْ مِنْ دينِ اللهِ تعالىٰ، أَمْ تُفْطِرُونَ عِنْدَ تَمامِ الثَّلاثينَ وإِنْ لَمْ تَرَوُا الهِلالَ؟! فقَدْ أَفْطَرْتُمْ بِشَهادَةِ واحِدٍ وتَناقَضْتُمْ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فإِنْ شَغَبُوا بِما رويناه مِنْ طَريقِ عَبَّادِ بنِ العَوَّامِ، ثنا أَبُو مالِكٍ الأَشْجَعيُّ، ثنا حُسَيْنُ بنُ الحارِثِ الجَدَليُّ -جَديلَةَ قَيْسٍ-: أَنَّ أَميرَ مَكَّةَ -وهو الحارِثُ بنُ حاطِبٍ- خَطَبَ فقالَ: عَهِدَ إِلَيْنا رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ نَنْسُكَ[(١)] لِرُؤْيَتِهِ، فإِنْ لَمْ نَرَهُ وشَهِدَ شاهِدا عَدْلٍ نَسَكْنا[(٢)] بِشَهادَتِهِما[(٣)].

وبِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ قالَ: قَدِمَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَعْرابيَّانِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَمُسْلِمانِ أَنْتُما؟» قالا: نَعَمْ. فأَمَرَ النّاسَ فأَفْطَرُوا أَوْ صامُوا[(٤)].

وعَنِ الحارِثِ، عن عَليٍّ: إذا شَهِدَ رَجُلانِ علىٰ رُؤْيَةِ الهِلالِ أَفْطَرُوا[(٥)].

وعَنْ عَمْرِو بنِ دينارٍ قالَ: أَبىٰ عُثْمانُ أَنْ يُجِيزَ[(٦)] شَهادَةَ هاشِمِ بنِ عُتْبَةَ أَوْ غَيْرِهِ علىٰ رُؤْيَةِ الهِلالِ[(٧)].

وعَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي وائِلٍ قَالَ: كَتَبَ إِلَيْنا عُمَرُ ونَحْنُ بِخانِقينَ: إذا رَأَيْتُمُ الهِلالَ نَهارًا فلا تُفْطِرُوا حَتَّىٰ يَشْهَدَ

---

(١) في (خ): نمسك. (٢) في (خ): مسكنا.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٨)، والدارقطني ٢/ ١٦٧ وقال: هٰذا إسناد متصل صحيح. وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (٢٠٢٦).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦ (٩٥٦١).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٦-٢٥٧ (٩٥٦٢).

(٦) في (خ، ل): يقبل.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٧ (٩٥٦٣).

رَجُلانِ (أنهما رأياه)[١] بِالأَمْسِ.

قلْنا: أَمَّا حَديثُ الحارِثِ بنِ حاطِبٍ فإِنَّ راويَهُ حُسَيْنَ بنَ الحارِثِ مَجْهُولٌ[٢]؛ ثُمَّ لو صَحَّ لَمْ يَكن فيهِ حُجَّةٌ، لأَنَّهُ ليس فيهِ إلا قبول آثْنَيْنِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُ هٰذا، ولَيْسَ فيهِ أَنْ لا يُقْبَلَ واحِدٌ وكَذٰلِكَ حَديثُ: أَبىٰ عُثْمانُ، علىٰ أَنَّهُ مُرْسَلٌ.

وكذلك القَوْلُ فِي فِعْلِ عَليٍّ سَواءٌ سَواءٌ. وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ عُثْمانُ ﷺ إنَّما رَدَّ شَهادَةَ هاشِمِ بنِ عُتْبَةَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَرْضَهُ؛ لا لأَنَّهُ واحِدٌ؛ ولَقَدْ كانَ هاشِمٌ أَحَدَ المُجَلِّبينَ علىٰ عُثْمانَ ﷺ.

وأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ فقَدْ صَحَّ عن عُمَرَ في هٰذا خِلافُ ذٰلِكَ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن ابن عَبْدِ الأَعْلَى الثَّعْلَبيِّ، عن أَبيهِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ أبي لَيْلَىٰ، عن البَراءِ بنِ عازِبٍ أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ كانَ يَنْظُرُ إلى الهِلالِ، فرَآهُ رَجُلٌ، فقال عُمَرُ: يَكْفي المُسْلِمينَ أَحَدُهُمْ. فأَمَرَهُمْ فأَفْطَرُوا أَوْ صامُوا[٣]. فهٰذا عُمَرُ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ.

وقد رُوِّينا أَيْضًا عن عَليِّ بنِ أَبي طالِبٍ ﷺ مِثْلَ هٰذا[٤].

---

(١) في (ع، ك): لرأيا. وفي «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٦٢ (٧٣٣١): لرأيناه.

(٢) قال ابن الملقن في «البدر المنير» ٥/ ٦٤٥: وهو وهم من ابن حزم، فقد روىٰ عن جماعة من الصحابة، وروىٰ عنه جماعة أيضًا، وقال ابن المديني: إنه معروف. وذكره ابن حبان في «ثقاته» ٤/ ١٥٥.

وقال (شاكر): كلَّا ليس مجهولا، قال ابن المديني: "معروف". وذكره ابن حبان في «الثقات»، وحديثه هٰذا رواه أبو داود مطولًا (ج٢ ص ٢٧٣)، ورواه الدارقطني (ص٢٣٢) وقال: هٰذا إسناد متصل صحيح.

(٣) رواه أحمد ١/ ٤٤ (٣٠٧).

(٤) وخلاف هٰذا في «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٥٦ (٩٥٦٢) عن علي، قال: إذا شهد رجلان ذوا عدل علىٰ رؤية الهلال فأفطِروا.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو ثَوْرٍ(١).

وأَمَّا قَوْلُنا: أَنَّهُ يُبْنِي علىٰ رُؤْيَتِهِ فقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ خِلافَ ذَلِكَ، وهو أنه مَنْ رَآهُ وحْدَهُ في ٱسْتِهْلالِ رَمَضانَ فلا يَصُمْ، ومَنْ رَآهُ وحْدَهُ في ٱسْتِهْلالِ شَوَّالٍ فلا يُفْطِرْ. وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ(٢).

ورُوِّينا ذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ عن أبي قِلابَةَ أَنَّ رَجُلَيْنِ رأيا الهِلالَ في سَفَرٍ؛ فقَدِما المَدِينَةَ ضُحَى الغَدِ، فأَخْبَرا عُمَرَ، فقال لأَحَدِهِما: أَصائِمٌ أَنْتَ؟ قالَ: نَعَمْ، كَرِهْت أَنْ يَكونَ النّاسُ صيامًا وأنا مُفْطِرٌ، كَرِهْتُ الخِلافَ عَلَيْهِمْ، وقال لِلآخَرِ: فأَنْتَ؟ قالَ: أَصْبَحْت مُفْطِرًا؛ لأَنّي رأَيْت الهِلالَ، فقال لَهُ عُمَرُ: لَوْلا هٰذا -يَعْني: الذي صامَ- لأَوْجَعْنا رأْسَكَ، ورَدَدْنا شَهادَتَكَ. ثُمَّ أَمَرَ النّاسَ فأَفْطَرُوا(٣).

ومِنْ طَرِيقِ ابن جُرَيْجٍ أُخْبِرْت عن مُعاذِ بنِ عبدِ الرّحمنِ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَجُلا قال لِعُمَرَ: إنّي رأَيْتُ هِلالَ رَمَضانَ. قالَ: أَرَآهُ مَعَكَ أَحَدٌ؟ قالَ: لا. قالَ: فكَيْف صَنَعْت؟ قالَ: صُمْت بِصِيامِ النّاسِ. فقال عُمَرُ: (يا لَكَ فقِيهًا)(٤). وهو قَوْلُ عَطاءٍ(٥).

قال عليٌّ: يَنْبَغي لِمَنْ قَلَّدَ عُمَرَ بِشَيْءٍ(٦) فيما يَدَّعُونَهُ مِنْ مُخالَفَةِ: «البَيِّعانِ بِالخِيارِ ما لَمْ يَتَفَرَّقا» وتَحْرِيمِ المَنْكوحَةِ في العِدَّةِ أَنْ يُقَلِّدَهُ(٧) هاهُنا.

---

(١) «بداية المجتهد» ٢/ ٤٩. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٥٧ (٩٥٦٤).

(٣) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٥ (٧٣٣٨).

(٤) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٦٨ (٧٣٤٩)، وفيه: يا لك فقهًا.

(٥) رواه عبد الرزاق في «مصنفه» ٤/ ١٦٧ (٧٣٤٨).

(٦) من (ك، ع). (٧) في (ع): يقلدوه.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يَصُومُ إنْ رَآهُ وحْدَهُ، ولا يُفطِرُ إنْ رَآهُ وحْدَهُ[١]. وهٰذا تَناقُضٌ، وقال الشَّافِعيُّ[٢] كَما قُلْنا وخُصُومُنا لا يَقُولُونَ بهٰذا ولا نَقُولُ بِهِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ يقول: ﴿لَا تُكَلَّفُ إِلَّا نَفْسَكَ﴾[٣]. وقال تَعالَىٰ ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾[٤]. وقال تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[٥] فمَنْ رَآهُ فقَدْ شَهِدَهُ. وقال رَسُولُ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»[٦].

---

(١) أنظر: «المدونة» ١/ ٢٦٦، ٢٦٧، «المبسوط» ٣/ ١٣٩، و«القوانين الفقهية» ١/ ٧٩.

(٢) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٥٠.

(٣) النساء: ٨٤. (٤) الأنعام: ١٦٤. (٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) أخرجه البخاري (١٩٠٩)، ومسلم (١٠٨١/ ١٩) من حديث أبي هريرة.

٧٦٠- مَسألةٌ: وإذا رُئيَ الهِلالُ قَبلَ الزَّوالِ فهُوَ مِن البارِحَةِ ويَصُومُ النَّاسُ مِنْ حينَئِذٍ باقيَ يَوْمِهِمْ -إنْ كانَ أَوَّلَ رَمَضانَ- ويُفطِرُونَ إنْ كانَ آخِرَهُ، فإنْ رُئيَ بَعْدَ الزَّوالِ فهُوَ لِلَّيلَةِ المُقبِلَةِ.

بُرهانُ ذَلِكَ: قَوْلُ رَسُولِ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وأفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ»(١) فخَرَجَ مِنْ هٰذا الظَّاهِرُ إذا رُئيَ بَعْدَ الزَّوالِ بالإجْماعِ المُتَيَقَّنِ، ولَمْ يَجِب الصَّوْمُ إلا مِن الغَدِ؛ وبَقِيَ حُكْمُ لَفْظِ الحَديثِ إذا رُئيَ قَبْلَ الزَّوالِ، لِلاخْتِلافِ في ذَلِكَ؛ فوَجَبَ الرُّجُوعُ إلى النَّصِّ. وأيْضًا: فإنَّ الهِلالَ إذا رُئيَ قَبْلَ الزَّوالِ فإنَّما يَراهُ النَّاظِرُ إلَيْهِ والشَّمْسُ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ، ولا شَكَّ في أنَّهُ لَمْ يُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ مَعَ حَوالَةِ الشَّمْسِ دُونَهُ إلا وقد أَهَلَّ مِن البارِحَةِ ويَعُدَ عَنْها بُعْدًا كَثيرًا.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ، نا أبي، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن المُغيرَةِ بنِ مِقْسَمٍ، عن شباك(٢)، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أنَّ عُمَرَ بنَ الخَطَّابِ كَتَبَ إلى النَّاسِ إذا رأَيْتُمُوهُ قَبْلَ زَوالِ الشَّمْسِ فأَفطِرُوا وإذا رأَيْتُمُوهُ بَعْدَ زَوالِها فلا تُفْطِرُوا(٣).

ورُوِّيناهُ أيْضًا: مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ بِمِثْلِهِ(٤)- وبِهِ

(١) تقدم تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) في (ك، خ): سماك. تحريف، والمثبت من (ع، ل)، ومصادر التخريج، وهو شباك الضبي الكوفي الأعمىٰ، ثقة، روىٰ عن إبراهيم النخعي، وروىٰ عنه المغيرة بن مقسم، انظر: «تهذيب الكمال» (٢٦٨٥).

(٣) رواه أبو بكر البزاز الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٦) عن عبد الله بن أحمد، وذكره ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٢٧٠ عن أبي بكر الشافعي.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٣٢).

يَقُولُ سُفْيانُ[١].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ يَحْيَىٰ بنِ الجَزّارِ، عن عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ قال: إذا رأَيْتُم الهِلالَ مِنْ أَوَّلِ النَّهارِ فأَفْطِرُوا، وإذا رأَيْتُمُوهُ في آخِرِ النَّهارِ فلا تُفْطِرُوا فإنَّ الشَّمْسَ تَزِيغُ عنهُ أَوْ تَمِيلُ عنهُ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الرُّكَيْنِ بنِ الرَّبِيعِ، عن أبيهِ[٣] قالَ: كُنّا مَعَ سَلْمانَ بنِ رَبِيعَةَ الباهِلِيِّ بِبَلَنْجَرَ[٤] فرأَيْت الهِلالَ ضُحًى فأَتَيْت سَلْمانَ[٥] فأَخْبَرْتُهُ فقامَ تَحْتَ شَجَرَةٍ فلَمّا رَآهُ أَمَرَ النّاسَ فأَفْطَرُوا[٦]. وبِهِ يَقُولُ عَبْدُ المَلِكِ بنُ حَبِيبٍ الأَنْدَلُسِيُّ[٧]، وأَبُو بَكْرِ بنُ داوُد، وغَيْرُهُ.

فإنْ قِيلَ: قَدْ رُوِيَ عن عُمَرَ خِلافُ هٰذا.

قُلْنا: نَعَمْ وإذا صَحَّ التَّنازُعُ وجَبَ الرَّدُّ إلى القُرْآنِ والسُّنَّةِ. وقد ذَكَرْنا الآنَ وجْهَ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفِيقُ.

---

(١) زاد في (ل): الثوري، أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» للطحاوي ٢/ ٧.

(٢) رواه عبد الرزاق (٧٣٣٣).

(٣) من (ك).

(٤) في (خ): فلنجر. تحريف، وبلنجر بفتحتين، وسكون النون، وجيم مفتوحة، وراء: مدينة ببلاد الخزر خلف باب الأبواب، قالوا: فتحها عبد الرحمن بن ربيعة، وقال البلاذري: سلمان بن ربيعة الباهلي. «معجم البلدان» ١/ ٤٨٩.

(٥) في (خ، ل): سليمان.

(٦) رواه عبد الرزاق (٧٣٣٤)، وابن أبي شيبة ٣/ ٦٦ (٩٥٤٨)، وأبو بكر الشافعي في «الغيلانيات» (٢٠٧) من طريق سفيان الثوري به.

(٧) أنظر: «البيان والتحصيل» ٢/ ٣٢٩، و«مواهب الجليل» ٢/ ٣٩٢.

٧٦١- مَسألةٌ: ومِن السُّنَّةِ تَعْجيلُ الفِطْرِ وتأْخيرُ السُّحُورِ، وإنَّما هو مَغيبُ الشَّمْسِ عن أُفُقِ الصّائِمِ ولا مَزيدَ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ عن قُتَيْبَةَ، عن أبي عَوانَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «تَسَحَّرُوا فإنَّ في السَّحُورِ بَرَكَةً»[١]. ومِنْ طَريقِ قُتَيْبَةَ، عن اللَّيْثِ بنِ سَعْدٍ، عن مُوسَىٰ ابنِ عَلِيِّ بنِ رَباحٍ، عن أَبيهِ، عن أبي قَيْسٍ مَوْلَىٰ عَمْرِو بنِ العاصِ، عن عَمْرِو بنِ العاصِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «فَصْلُ ما بَيْنَ صيامِنا وصيامِ أَهْلِ الكِتابِ أَكْلَةُ السُّحُورِ»[٢].

قال عَليٌّ: لا يَضُرُّ الصَّوْمَ تَعَمُّدُ تَرْكِ السَّحُورِ؛ لأَنَّهُ مِنْ حُكْمِ اللَّيْلِ، والصِّيامُ مِنْ حُكْمِ النَّهارِ، ولا يَبْطُلُ عَمَلٌ بِتَرْكِ عَمَلٍ غَيْرِهِ إلا بِأَنْ يُوجِبَ ذَلِكَ نَصٌّ فيُوقَفُ عِنْدَهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ كانَ يُؤَخِّرُ السُّحُورَ ويُعَجِّلُ الإفْطارَ، فقالَتْ عائِشَةُ: هَكَذا كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يفعل[٣].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن أبي بَكْرِ بنِ أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن هِشامٍ الدَّسْتُوائِيِّ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسٍ، عن النَّبِيِّ ﷺ قالَ: «لا يَزالُ النّاسُ بِخَيْرٍ ما عَجَّلُوا الفِطْرَ»[٤].

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٢٣)، ومسلم (١٠٩٥).

(٢) أخرجه مسلم (١٠٩٦)، وأبو داود (٢٣٤٣)، والترمذي (٧٠٩)، والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٨٧)، و«المجتبي» (٢١٦٦).

(٣) سقطت من (ع)، وفي «مصادر التخريج»: يصنع. رواه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٤٧٩، ٢٤٨٠)، وفي «المجتبىٰ» (٢١٥٨، ٢١٥٩)، وأحمد ٦/٤٨ (٢٤٢١٣)، ٦/١٧٣ (٢٥٣٩٩)، ورواه مسلم (١٠٩٩).

(٤) وهم المصنف في هذا الحديث فجعل إسناد حديثٍ لمتن حديث آخر، والصواب أنه من حديث سهل بن سعد، انظر «صحيح ومسلم» (١٠٩٧)، (١٠٩٨).

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن عَبْدِ الواحِدِ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أبي أَوْفَىٰ سِرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وهو صائِمٌ فلَمّا غَرُبَت الشَّمْسُ قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ لو أَمْسَيْتُ قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ[1] لَنا» قالَ: يا رَسُولَ اللهِ إنَّ عَلَيْكَ نَهارًا. قالَ: «آنْزِلْ فاجْدَحْ لَنا» فنَزَلَ فجَدَحَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا رأَيْتُم اللَّيْلَ قَدْ أَقْبَلَ مِنْ هاهُنا فقَدْ أَفْطَرَ الصّائِمُ»، وأشارَ بِأُصْبُعِهِ قِبَلَ المَشْرِقِ[2].

ورُوِّينا عن أبي مُوسَىٰ: تأْخيرَ الفِطْرِ حَتَّىٰ تَبْدُوَ الكَواكِبُ[3] ولا نَقُولُ بهٰذا -لِما ذَكَرْنا- وتَعْجيلُ الفِطْرِ قَبْلَ الأذانِ والصَّلاةِ أَفْضَلُ، كَذٰلِكَ رُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ[4]، وأبي هُرَيْرَةَ، وجَماعَةٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ[5].

---

(١) في (خ): فاجدع. تصحيف، جدح: جدحت السويق واجتدحته، أي لتّته، وشراب مُجدَّح، أي مُخوَّض، والمِجدَحُ: ما يُجدَحُ به، وهو خشبة طرفها ذو جوانب. «الصحاح» للجوهري (جدح).

(٢) أخرجه البخاري (١٩٥٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٢٦ (٩٠٤٠) وفيه: حين تبدو.

(٤) أنظر: «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٨٩)، و«مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٣٩).

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٥٩١).

٧٦٢- مَسألةٌ: ومَنْ أَسْلَمَ بعدما تَبينَّ لَهُ الفَجْرُ، أَوْ بَلَغَ كَذلِكَ، أَوْ رأَتِ الطُّهرَ مِن الحَيْضِ كَذلِكَ، أَوْ مِن النِّفاسِ كَذلِكَ، أَوْ أَفاقَ مِنْ مَرَضِهِ كَذلِكَ، أَوْ قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ كَذلِكَ؛ فإِنَّهُمْ يأْكُلون باقيَ نَهارِهِمْ ويَطَؤُون مِنْ نِسائِهِمْ مَنْ لَمْ تَبْلُغْ، أَوْ مَنْ طَهُرَتْ في يَوْمِها ذَلِكَ، ويَسْتأْنِفُونَ الصَّوْمَ مِنْ غَدٍ؛ ولا قَضاءَ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ أَوْ بَلَغَ؛ وتَقْضي الحائِضُ، والمُفيقُ، والقادِمُ، والنُّفَساءُ.

وقد ٱخْتَلَفَ النّاسُ في بَعْضِ هٰذا:

فرُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في الحائِضِ تَطْهُرُ بَعْدَ طُلُوعِ الفَجْرِ: لا تأْكُلُ إلى اللَّيْلِ[١]، كَراهَةَ التَّشَبُّهِ بِالمُشْرِكينَ.

وبِهِ يَقُولُ أَبُو حَنيفَةَ[٢]، والأَوْزاعيُّ[٣]، والحَسَنُ بنُ حَيٍّ[٤]، وعُبَيْدُ اللهِ ابنُ الحَسَنِ.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ طَهُرَتْ أَوَّلَ النَّهارِ فلْتُتِمَّ يَوْمَها، وإِنْ طَهُرَتْ في آخِرِهِ أَكَلَتْ وشَرِبَتْ[٥]؛ وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، ومالِكٌ[٦]، والشّافِعيُّ[٧]، وداود.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٥٤).

(٢) «العناية شرح الهداية» ٢/ ٣٦٣.

(٣) ، (٤) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٩١.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٥٨).

(٦) «المدونة» ١/ ٢٧٦.

(٧) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٤٧.

وأمّا الكافِرُ يُسْلِمُ، فرُوِّينا عن عَطاءٍ إنْ أَسْلَمَ الكافِرُ في يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ صامَ ما مَضىٰ مِن الشَّهْرِ وإنْ أَسْلَمَ في آخِرِ النَّهارِ صامَ ذَلِكَ اليَوْمَ(١).

وعَنْ عِكْرِمَةَ مثله، وقالَ: هو بِمَنْزِلَةِ المُسافِرِ يَدْخُلُ في صَلاةِ المُقيمينَ(٢).

وعَن الحَسَنِ(٣) مِثْلُ ذَلِكَ.

وقال أبُو حنيفةَ في الصَّبيِّ يَبْلُغُ بَعْدَ الفَجْرِ: أَنَّ عَلَيْهِ صَوْمَ ما بَقيَ مِنْ يَوْمِهِ. وكَذَلِكَ قال في المُسافِرِ يَقْدُمُ بَعْدَ الفَجْرِ(٤).

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ أَوْجَبَ صَوْمَ باقي اليَوْمِ بِأَنْ قالَ: قَدْ كانَ الصَّبيُّ قَبْلَ بُلُوغِهِ مأمُورًا بِالصّيامِ فكَيْف بَعْدَ بُلُوغِهِ. وقال: هَلا جَعَلْتُمْ هٰؤلاء بِمَنْزِلَةِ مَنْ بَلَغَهُ الخَبَرُ أَنَّ الهِلالَ رُئيَ البارِحَةَ؟

قُلْنا: هٰذا قياسٌ، والقياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ القياسُ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلا لأنَّ الذي جاءَهُ خَبَرُ الهِلالِ كانَ مأمُورًا بِصَوْمِ ذَلِكَ اليَوْمِ لو عَلِمَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضانَ أَوْ أَنَّهُ فرْضُهُ. وكُلُّ مَنْ ذَكَرنا فهُمْ عالِمُونَ بِوُجوبِ الصَّوْمِ علىٰ غَيْرِهِمْ، وبِدُخُولِ رَمَضانَ، إلا أَنَّ منهم مَنْ هو مَنْهيٌّ عن الصَّوْمِ جُملةً؛ ولَوْ صامَ كانَ عاصيًا: كالحائِضِ، والنُّفَساءِ، والمُسافِرِ، والمَريضِ الذي يُؤْذيهِ الصَّوْمُ. وفيهِمْ مَنْ هو غَيْرُ مُخاطَبٍ بِالصَّوْمِ، ولَوْ صامَهُ لَمْ يُجزْهُ -وهو الصَّبيُّ- وإنَّما يَصُومُ إنْ صامَ تَطَوُّعًا لا فرْضًا. وفيهِمْ مَنْ هو مُخاطَبٌ

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» (٧٣٦٠- ٧٣٦٢).

(٤) «البحر الرائق» لابن نجيم ٢/ ٣١١.

بِالصَّوْمِ بِشَرْطِ أَنْ يُقَدِّمَ الإِسْلامَ قَبْلَهُ، وهو الكافِرُ. وفيهِمْ مَنْ هو مَفْسُوحٌ لَهُ في الصَّوْمِ إنْ قَدَرَ عَلَيْهِ وفي الفِطْرِ إنْ شاءَ؛ وهو المَرِيضُ الذي لا يَشُقُّ عَلَيْهِ الصَّوْمُ. فكُلُّهُمْ غيرُ مُلْزَمٍ ابْتِداءَ صَوْمَ ذَلِكَ اليَوْمِ بِحالٍ بِخِلافِ مَنْ جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ، والَّذي جاءَهُ الخَبَرُ بِرُؤْيَةِ الهِلالِ يُجْزِئُهُ صيامُ باقي يَوْمِهِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ ويَعْصي[1] إنْ أَكَلَ، وإنَّما اتَّبَعْنا فيمَنْ بَلَغَهُ أَنَّ اليَوْمَ مِنْ رَمَضانَ؛ الخَبَرَ الوارِدَ في ذَلِكَ فقَطْ.

وأيْضًا: فإنَّ كلَّ مَنْ ذَكَرْنا لا يَخْتَلِفُ الحاضِرُونَ المُخالِفُونَ لَنا في أَنَّ التي طَهُرَتْ مِن الحَيْضِ، والنِّفاسِ، والقادِمَ مِن السَّفَرِ، والمُفيقَ مِن المَرَضِ: لا يُجْزِئُهُمْ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ وعَلَيْهِمْ قَضاؤُهُ. ولا يَخْتَلِفُونَ في أَنَّ الذي بَلَغَ، والَّذي أَسْلَمَ إنْ أكلوا[2] فلَيْسَ عَلَيْهِما قَضاؤُهُ، فصَحَّ أَنَّهُمْ في هٰذا اليَوْمِ غَيْرُ صائِمينَ أَصْلًا، وإذا كانُوا غَيْرَ صائِمينَ فلا مَعْنَىٰ لِصيامِهِمْ، ولا لأَنْ يُؤْمَرُوا بِصَوْمٍ ليس صَوْمًا، ولا هُمْ مُؤَدُّونَ به فرْضًا لله تَعالَىٰ، ولا هُمْ عاصُونَ لَهُ بِتَرْكِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا مَنْ رأى القَضاءَ في ذَلِكَ علىٰ مَنْ أَسْلَمَ فقَوْلٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّتِهِ، ولَقَدْ كانَ يَلْزَمُ مَنْ رأىٰ نيَّةً واحِدَةً تُجْزِئُ لِلشَّهْرِ كُلِّهِ في الصَّوْمِ أنْ يَقُولَ بهٰذا القَوْلِ، وإلا فهُمْ مُتَناقِضُونَ.

ورُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: مَنْ أَكَلَ أَوَّلَ النَّهارِ فلْيأْكُلْ آخِرَهُ[3].
وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): يقضي. (٢) في (ك، ع): أكلا.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٢١ (٩٤٣٥).

٧٦٣ مَسألةٌ: ومَنْ تَعمَّدَ الفِطْرَ في يَوْمٍ مِنْ رَمضانَ عاصيًا لله تعالىٰ لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يأكُلَ (في باقيهِ)[1] ولا أَنْ يَشْرَبَ، ولا أَنْ يُجامِعَ وهو عاصٍ لله تعالىٰ إنْ فعَلَ -وهو مَعَ ذَلِكَ غَيْرُ صائمٍ- بِخِلافِ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا.

لأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلَ هٰذا إمّا مَنْهِيٌّ عن الصَّوْمِ، وإمّا مُباحٌ لَهُ تَرْكُ الصَّوْمِ فهُمْ في إفْطارِهِمْ مُطيعُونَ لله تعالىٰ غَيْرُ عاصينَ لَهُ بِذَلِكَ. وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا صيامَ لِمَنْ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِن اللَّيْلِ»[2] ولَمْ يَخرُجْ مِنْ هٰذِه الجُمْلَةِ إلا مَنْ جَهِلَ أَنَّهُ يَوْمُ فرْضِهِ فقَطْ بِالنَّصِّ الوارِدِ فيهِمْ، فلَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومُوا، لأَنَّهُمْ لَمْ يُبَيِّتُوهُ مِن اللَّيْلِ، ولَمْ يَكونُوا عُصاةً بِالفِطْرِ فهُمْ مُفْطِرُونَ لا صائِمُونَ.

وأمّا مَنْ تَعمَّدَ الفِطْرَ عاصيًا فهُوَ مُفْتَرَضٌ عَلَيْهِ بِلا خِلافٍ، صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ، ومُحَرَّمٌ عَلَيْهِ فيهِ كُلُّ ما يَحْرُمُ على الصّائِمِ ولَمْ يأتِ نَصٌّ، ولا إجْماعٌ بِإِباحَةِ الفِطْرِ لَهُ إذا عَصَىٰ بِتَعَمُّدِ الفِطْرِ، فهُوَ باقٍ علىٰ ما كانَ حَرامًا عَلَيْهِ، وهو مُتَزَيِّدٌ مِن المَعْصيَةِ مَتَىٰ ما تَزَيَّدَ فِطْرًا، ولا صَوْمَ لَهُ مَعَ ذَلِكَ.

ورُوِّينا عن عَمْرِو بنِ دينارٍ نَحْوَ هٰذا، وعَن الحَسَنِ، وعَطاءٍ: أَنَّ لَهُ أَنْ يُفْطِرَ.

---

(١) في (ك): باقي يومه.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٠) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له» وقال في «العلل الكبير»: حديث فيه أضطراب والصحيح عن ابن عمر موقوف وفي «العلل» لابن أبي حاتم: قال أبو حاتم: وقد روي عن الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر عن حفصة قولها غير مرفوع وهٰذا عندي أشبه والله أعلم.

وأخرجه ابن ماجه (١٧٠٠) من حديث حفصة أم المؤمنين بلفظ: «لا صيام لمن لم يفرضه

٧٦٤ مَسألةٌ: مَنْ سافَرَ في رَمَضانَ سفر طاعَةٍ أَوْ مَعْصيَةٍ، أَوْ لا طاعَةٍ ولا مَعْصيَةٍ ففَرْضٌ عَلَيْهِ الفِطْرُ إذا تَجاوَزَ ميلًا، أَوْ بَلَغَهُ، أَوْ إزاءَهُ، وقد بَطَلَ صَوْمُهُ حينَئِذٍ لا قَبْلَ ذَلِكَ، ويَقْضي بَعْدَ ذَلِكَ في أيامٍ أُخَرَ، ولَهُ أَنْ يَصُومَهُ تَطَوُّعًا، أَوْ عن واجِبٍ لَزِمَهُ، أَوْ قَضاءً عن رَمَضانَ خالٍ لَزِمَهُ، وإِنْ وافَقَ فيهِ يَوْمَ نَذْرِهِ صامَهُ لِنَذْرِهِ.

وقد فرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ سَفَرِ الطّاعَةِ، وسَفَرِ المَعْصيَةِ فلَمْ يَرَوْا لَهُ الفِطْرَ في سَفَرِ المَعْصيَةِ، وهو قَوْلُ مالِكٍ، والشّافِعيِّ[1].

قال عَليٌّ: والتَّسْويَةُ بَيْنَ كُلِّ ذَلِكَ هو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[2]، وداود. وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[3] فعَمّ تعالى الأَسْفارَ كُلَّها ولَمْ يَخُصَّ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[4].

وأيْضًا فقَدْ أتَيْنا بِالبَراهينِ علىٰ بُطْلانِ الصَّوْمِ بِالمَعْصيَةِ تُتَعَمَّدُ، والسَّفَرُ في المَعْصيَةِ مَعْصيَةٌ وفُسُوقٌ، فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ بِهِما. والقَوْمُ أَصْحابُ قياسٍ بِزَعْمِهِمْ، ولا يَخْتَلِفُونَ: أَنَّ مَنْ قَطَعَ الطَّريقَ، أَوْ ضارَبَ قَوْمًا ظالِمًا لَهُمْ

من الليل». والنسائي في الكبرىٰ (٢٦٥٧) بلفظ: «لا صيام لمن لم يجمع قبل الفجر» وفي المجتبىٰ (٢٣٣٦)، وقال: الصواب في هذا أنه موقوف. وانظر: «البدر المنير» ٥/ ٦٥٠.

(١) «المجموع» ٤/ ٣٤٦، والتفريق بين سفر الطاعة وسفر المعصية في الأحكام موجود بصورة أوضح في مسائل القصر والجمع والتيمم في السفر، انظر: «بلغة السالك» ١/ ١٧٩، «شرح التلقين» ١/ ٩٣١، «مواهب الجليل» ١/ ٣٢٧.

(٢) «بدائع الصنائع» ٢/ ٩٤، «المجموع» ٤/ ٣٤٦.

(٣) البقرة: ١٨٥. (٤) مريم: ٦٤.

مُرِيدًا قَتْلَهُمْ، وأخْذَ أمْوالِهِمْ فدَفَعُوهُ عن أنْفُسِهِمْ وأثْخَنُوهُ ضَرْبًا في تِلْكَ المُدافَعَةِ حَتَّىٰ أوْهَنُوهُ؛ فمَرِضَ مِنْ ذَلِكَ مَرَضًا لا يَقْدِرُ مَعَهُ على الصَّوْمِ، ولا على الصَّلاةِ قائِمًا؛ فإنَّهُ يُفْطِرُ ويُصَلِّي قاعِدًا ويقضي(١)؛ فأيُّ فرْقٍ بَيْنَ مَرَضِ المَعْصيَةِ وسَفَرِ المَعْصيَةِ؟.

وأمّا المِقْدارُ الذي يُفْطِرُ فيهِ فقَدْ ذَكَرْناهُ في كِتابِ الصَّلاةِ مُتَقَصًّى(٢) والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ، ونَذْكُرُ هاهُنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ مِنْهُ طَرَفًا: وهو أنَّ أبا حنيفةَ حَدَّ السَّفَرَ الذي يُفْطِرُ فيهِ مِن الزَّمانِ بمسيرة ثَلاثَةِ أيّامٍ، ومِن المَسافاتِ بِمِقْدارِ ما بَيْنَ الكوفَةِ والمَدائِنِ؛ ذَكَرَ ذَلِكَ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في «الجامِعِ الصَّغيرِ»(٣).

وحَدَّ الشّافِعيُّ ذَلِكَ بِسِتَّةٍ وأرْبَعينَ ميلا(٤).

وحَدَ مالِكٌ في ذَلِكَ، مَرَّةً يَوْمًا ولَيْلَةً، ومَرَّةً ثَمانيَةً وأرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً خَمْسَةً وأرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً اثْنَيْنِ وأرْبَعينَ ميلًا، ومَرَّةً أرْبَعينَ ميلا، ومَرَّةً سِتَّةً وثَلاثينَ ميلا(٥). ذَكَرَ ذَلِكَ إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ في كِتابِهِ المَعْرُوفِ بِـ «المَبْسُوطِ».

قال عَليٌّ: وكُلُّ هٰذِه حدُودٌ فاسِدَةٌ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ شَيْءٍ مِنْها لا مِنْ قُرآنٍ، ولا مِنْ سُنَّةٍ صَحيحَةٍ، ولا رِوايَةٍ فاسِدَةٍ، ولا إجْماعٍ وجاءَتْ في ذَلِكَ رِواياتٌ مُخْتَلِفَةٌ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ ليس بَعْضُها أوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ،

---

(١) في (ع): يقصر.

(٢) سبق في ٤/ ٥٨٠ (م ٥١٣).

(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٨، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٦.

(٤) «تحفة الفقهاء» ١/ ١٤٨، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٦.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٠٧، «المبسوط» للسرخسي ١/ ٢٣٥.

فرُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَقْصُرُ[١] في أَقَلَّ مِمّا بَيْنَ خَيْبَرَ والمَدينَةِ وهو سِتَّةٌ وتِسْعُونَ ميلًا[٢].

ورُوِيَ عنهُ أَنْ لا يَقْصُرَ في أَقَلَّ مِمّا بَيْنَ المَدينَةِ إلى السُّوَيْداءِ وهو اثْنانِ وسَبْعُونَ ميلا[٣].

ورُوِيَ عنهُ لا يَكونُ الفِطْرُ إلا في ثَلاثَةِ أيّامٍ، ورُوِيَ عنهُ لا يَكونُ الفطر[٤] إلا في اليَوْمِ[٥].

ورُوِيَ عنه القَصْرُ في ثَلاثينَ ميلا[٦]؛ ورُوِيَ عنهُ القَصْرُ[٧] في ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلا؛ وكُلُّ ذَلِكَ صَحيحٌ عنهُ.

ورُوِيَ عنهُ القَصْرُ في سَفَرِ ساعَةٍ[٨]، وفي ميلٍ وفي سَفَرِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[٩] بِإِسْنادٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ، وهو جَبَلَةُ بنُ سُحَيْمٍ عنهُ، ومُحارِبُ بنُ دِثارٍ، ومُحَمَّدُ بنُ زَيْدِ بنِ خليدة عنهُ.

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ أَرْبَعَةُ بُرُدٍ[١٠]. ورُوِيَ عنهُ يَوْمٌ تامٌّ[١١]، ورُوِيَ عنهُ

---

(١) في (ك، خ): يفطر.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٢).

(٣) «الآثار» لمحمد بن الحسن ١/ ٥٠٠ (١٩٢).

(٤) في (ع): القصر.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠، ٤٣٠١).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٥ (٤٣٠٠، ٤٣٠١).

(٧) في (ل): الفطر.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣).

(٩) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤).

(١٠) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٣٧.

(١١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٣).

لا قَصْرَ في يَوْمٍ إلى العَتَمَةِ فإنْ زِدْت فأَقْصِرْ[١]، ولا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ بِأَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ ﷺ غَيْرَ مَنْ ذَكَرْنا، وقد اخْتُلِفَ عنهُمْ، وعَن الزُّهْرِيِّ، والحَسَنِ: أَنَّهُما حَدّا ذَلِكَ بيَوْمَيْنِ[٢].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، نا مِسْعَرٌ -هو ابن كِدامٍ- عن مُحارِبِ بنِ دِثارٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: إنّي لأُسافِرُ السّاعَةَ مِن النَّهارِ فأَقْصُرُ[٣].

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانيِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ زَيْدِ بنِ خليدة، عن ابن عُمَرَ قالَ: تُقْصَرُ الصَّلاةُ في مَسيرَةِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[٤].

ومِنْ طَرِيقِ مُحَمَّدِ بنِ المُثَنَّىٰ نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ نا سُفْيانُ الثَّوْريُّ قالَ: سَمِعْت جَبَلَةَ بنَ سُحَيْمٍ يَقُولُ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لو خَرَجْت ميلا لَقَصَرْت الصَّلاةَ.

وعَنْ شُرَحْبيلَ بنِ السَّمْطِ، عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ قَصَرَ في أَرْبَعَةِ أَمْيالٍ[٥].

وعَنْ حَفْصِ بنِ عاصِمِ بنِ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ عن ابن عُمَرَ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَهُ إلىٰ مَكان علىٰ ثَمانيَةَ عَشَرَ ميلًا فقَصَرَ ابن عُمَرَ الصَّلاةَ. فهٰذِه أَسانيدُ عنهُ كالشَّمْسِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٩، ٤٣٠٦).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٢٤ (٤٢٩٩، ٤٣٠٦).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢٣).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٤ (٨٢٠٤).

(٥) «مسند الشافعي» ترتيب السندي ١/ ١٨٥ : أن ابن عمر ركب إلىٰ ذات النصب، وفي «معجم البلدان» موضع بينه وبين المدينة أربعة أميال.

وعَنْ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ: القَصْرُ في ثَلاثَةِ أَمْيالٍ[١].

وعَنْ أَنَسٍ في خَمْسَةَ عَشَرَ ميلا[٢].

وعَنِ ابن مَسْعُودٍ في اثْنَيْ عَشَرَ ميلا.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن حاتِمِ بْنِ إسْماعيلَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ سأَلْتُ سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ: أأَقْصُرُ الصلاة وأُفْطِرُ في بَريدَيْنِ مِنَ المَدينَةِ؟ قالَ: نَعَمْ[٣].

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا عبيد الله بنُ عُمَرَ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ يَزيدَ -هو المُقْري- عن سَعيدِ بنِ أبي أَيُّوبَ، نا يَزيدُ بنُ أبي حَبيبٍ أَنَّ كُلَيْبَ ابنَ ذُهْلٍ الحَضْرَميَّ أخبرهُ عن عُبَيْدَ بنَ جبير قالَ: كُنْتُ مَعَ أبي بَصْرَةَ الغِفاريِّ صاحِبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ في سَفينَةٍ مِن الفُسْطاطِ في رَمَضانَ فرُفِعَ[٤] ثُمَّ قَرَّبَ غَداءَهُ فقُلْتُ: أَلَسْتَ ترى البُيُوتَ؟ فقالَ: أَتَرْغَبُ عن سُنَّةِ رَسُولِ اللهِ ﷺ؟ فأَكَلَ[٥].

والرِّواياتُ في هٰذا كَثيرَةٌ جِدًّا. فأَمّا تَحْديدُ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ، فلا مَعْنَىٰ لها أَصْلا وإِنَّما هي دَعاوىٰ بِلا بُرْهانٍ، ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ في ذَلِكَ بِالخَبَرِ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ فيما مَنَعَ مِنْ أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٨ (٨٢٢١).

(٢) انظر: «شرح السنة» للبغوي ٤/ ١٧١.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٤١ (٩١٠٧).

(٤) قال في «عون المعبود» ٧/ ٤٠: رُفِعَ بالراء بصيغة المجهول، أي: رُفِعَ أبو بصرة ومن معه علىٰ السفينة، وفي روايةلأحمد: فدفع بالدال..

(٥) «سنن أبي داود» ٢/ ٣١٨.

(٦) سبق في ٤/ ٥٩٨.

قال عليٌّ: وذَلِكَ خَبَرٌ صَحيحٌ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّهُ ليس فيهِ مِنْ حُكْمِ القَصْرِ والفِطْرِ أثَرٌ ولا دَليلٌ.

وأيْضًا: فإنَّهُ جاءَ بِألْفاظٍ مُخْتَلِفَةٍ في بَعْضِها: أن لا تُسافِرَ أكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ[١]، وفي بَعْضِها: أن لا تُسافِرَ ثَلاثًا[٢]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ لَيْلَتَيْنِ[٣]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً[٤]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ يَوْمًا[٥]، وفي بَعْضِها: لا تُسافِرُ بَريدًا[٦].

وهٰذِه ألْفاظٌ آخْتُلِفَ فيها علىٰ أبي سَعيدٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وابن عُمَرَ.

وصَحَّ مِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ هٰذا الخَبَرُ «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ»[٧] دُونَ تَحْديدٍ أصْلا، ولَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ في ذَلِكَ أصْلًا، فإنْ عَزَمُوا علىٰ تَرْكِ مَن آخْتُلِفَ عنهُ والأَخْذِ بِروايَةِ مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ فابنُ عَبّاسٍ لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ؛ فهُوَ أوْلَىٰ علىٰ هٰذا الأصْلِ، وإنْ أخَذُوا بِالزّيادَةِ، فرِوايَةُ ابن عَبّاسٍ هي الزّائِدَةُ علىٰ سائِرِ الرِّواياتِ، لأنَّها تَعُمُّ كُلَّ سَفَرٍ، وإنْ أخَذُوا بِالمُتَّفَقِ عَلَيْهِ فأكْثَرُ مِنْ ثَلاثٍ هو المُتَّفَقُ عَلَيْهِ لا الثَّلاثُ، كَما رَواهُ عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُسافِرُ المَرْأَةُ فوْقَ ثَلاثٍ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»[٨].

وهَكَذا رَواهُ هِشامُ الدَّسْتُوائيُّ، وسَعيدُ بنُ أبي عَرُوبَةَ كِلاهُما عن قَتادَةَ،

---

(١) سبق في ٤/٥٩٩، والحديث صحيح بشواهده، وقد فصّل الألباني تخريجها في رسالته «تصحيح حديث إفطار الصائم قبل سفره بعد الفجر والرد علىٰ من ضعفه».

(٢) سبق في ٤/٥٩٨.

(٣) سبق في ٤/٥٩٥.

(٤) سبق في ٤/٥٩٨.

(٥) سبق في ٤/٥٩٦.

(٦) سبق في ٤/٥٩٧.

(٧) سبق في ٤/٥٩٧.

(٨) سبق في ٤/٥٩٨.

عن قَزَعَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ، عن النَّبيِّ ﷺ[١].

وهَكَذا رَواهُ أَبُو مُعاويَةَ ووَكيعٌ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي صالحٍ، عن أبي سَعيدٍ، عن النَّبيِّ ﷺ.

فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لأَبي حنيفةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ مُتَعَلَّقٌ بهٰذا الخَبَرِ أَصْلًا إلا كمتعلَّق الزُّهْريِّ[٢]، والحَسَنِ[٣] بِذِكْرِ اللَّيْلَتَيْنِ فيهِ، ولا فَرْقَ.

وما لَهُمْ بَعْدَ هٰذا حيلَةٌ، علىٰ أَنَّهُمْ قَدْ كَفَوْنا المُؤْنَةَ، فذَكَرَ مالِكٌ في «المُدَوَّنَة»: أَنَّ مَنْ تأَوَّلَ مِن الرُّعاةِ وغَيْرِهِمْ فأَفْطَرَ في مَخْرَجِ ثَلاثَةِ أَمْيالٍ فلَيْسَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ، ورأى القَصْرَ في مِنًى مِنْ مَكَّةَ[٤]، وهٰذا قَوْلُنا، وكَذَلِكَ رأىٰ أَبُو حَنيفَةَ[٥]، والشّافِعيُّ في المُتأَوِّلِ ولا فَرْقَ.

وأَيْضًا: فإِنَّهُمْ كُلَّهُمْ رأَوْا لِمَنْ سافَرَ ثَلاثَةَ أَيّامٍ أَنْ يُفْطِرَ إذا فارَقَ بُيُوتَ القَرْيَةِ. فإِنْ رَجَعَ لِشَيْءٍ أَوجَبَ عَلَيْهِ تَرْكُ السَّفَرِ؛ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ إلا القَضاءُ، فقَدْ أَوْجَبُوا الفِطْرَ في أَقَلَّ مِنْ ميلٍ، ويُغْني مِنْ هٰذا كُلِّهِ قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٦] فلَمْ يَخُصَّ تعالىٰ سَفَرًا مِنْ سَفَرٍ.

ووَجَدْنا ما دُونَ الميلِ ليس لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ

---

(١) سبق في ٤/ ٥٩٩.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٤/ ١٧٣ نقل البغوي أنه مذهب الزهري.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٥٥ (٨٢٠٨).

(٤) نقل مالك في «المدونة» ١/ ٢٠٨ ذلك عن ابن عمر أنه كان يتم بمكة فإذا خرج إلىٰ منىٰ وعرفة قصر.

(٥) «الأصل» للشيباني ٢/ ٣١٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠٠.

(٦) البقرة: ١٨٥.

كانَ يَبْعُدُ لِلْغائِطِ والبَوْلِ فلا يَقْصُرُ ولا يُفْطِرُ، ولَمْ نَجِدْ في أَقَلَّ مِن الميلِ قَوْلا عن أَحَدٍ مِنْ أَهْلِ العِلْمِ بِالدّينِ واللُّغَةِ.

قال عَليٌّ: ويَلْزَمُ مَنْ تَعَلَّقَ مِن الحنيفيين بِحَديثِ « لا تُسافِرُ المَرْأَةُ » أَنْ لا يَرى القَصْرَ والفِطْرَ في سَفَرِ مَعْصيَةٍ؛ لأَنَّهُ ﷺ لَمْ يُبِحْ لَها بِلا خِلافٍ سَفَرَ معصية أَصْلًا؛ وإِنَّما أَباحَ لَها بِلا شَكٍّ أَسْفارَ الطّاعاتِ؛ وهٰذا مِمّا أَوْهَمُوا فيهِ مِن الأَخْبارِ أَنَّهُمْ آخِذُون به وهُمْ مُخالِفُونَ لَهُ.

قال عَليٌّ: فإِذ ما دُونَ الميلِ فقَدْ قال قَوْمٌ: ليس لَهُ حُكْمُ السَّفَرِ؛ فلا يَجُوزُ الفِطْرُ ولا القَصْرُ فيهِ أَصْلًا، وإِنْ أَرادَ[1] ميلًا فصاعِدًا؛ لأَنَّ نيَّةَ السَّفَرِ هي غَيْرُ السَّفَرِ؛ وقد يَنْوي السَّفَرَ مَنْ لا يُسافِرُ، وقد يُسافِرُ مَنْ لا يَنْوي السَّفَرَ.

وقد رُويَ عن أَنَسٍ الفِطْرُ في رَمَضانَ في مَنْزِلِهِ إذا أَرادَ السَّفَرَ.

ورُويَ عن عَليٍّ: إذا فارق بيُوتَ القَرْيَةِ.

ورُويَ عن ابن عُمَرَ تَرْكُ القَصْرِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ما يُقْصَرُ في مِثْلِهِ[2].

وكانَ هٰذا هو النَّظَرُ لَوْلا حَديثُ أَنَسٍ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِن المَدينَةِ إلىٰ مَكَّةَ فلَمْ يَزَلْ يُصَلّي رَكْعَتَيْنِ حَتَّىٰ رجع إلى المَدينَةِ[3]. فهٰذا علىٰ عُمُومِهِ لا يَجُوزُ أَنْ يُخَصَّ مِنْهُ شَيْءٌ بِغَيْرِ نَصٍّ.

وأَمّا قَوْلُنا: يَقْضي بَعْدَ ذَلِكَ في أَيّامٍ أُخَرَ فهُوَ نَصُّ القُرْآنِ، وجائِزٌ أَنْ يَقْضيَهُ في سَفَرٍ، وفي حَضَرٍ، لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَخُصَّ بِأَيّامٍ أُخَرَ حَضَرًا مِنْ سَفَرٍ.

---

(١) في (ع): زاد.
(٢) سبق في ٤/ ٥٨٢.
(٣) تقدم تخريجه في كتاب الصلاة ٥/ ١٢.

وأمّا قَوْلُنا: لا يَجُوزُ الصَّوْمُ في السَّفرِ فإنَّ النّاسَ ٱخْتَلَفُوا:
فقالَتْ طائِفَةٌ: مَنْ سافرَ بَعْدَ دُخُولِ رَمَضانَ فعَلَيْهِ أنْ يَصُومَهُ كُلَّهُ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: بَلْ هو مُخَيَّرٌ إنْ شاءَ صامَ وإنْ شاءَ أفْطَرَ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: لا بُدَّ لَهُ مِن الفِطْرِ ولا يُجْزِئُهُ صَوْمُهُ.
ثُمَّ ٱفْتَرَقَ القائِلُونَ بِتَخْيِيرِهِ:
فقالَتْ طائِفَةٌ: الصَّوْمُ أفْضَلُ، وقالَتْ طائِفَةٌ: الفِطْرُ أفْضَلُ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: هُما سَواءٌ.
وقالَتْ طائِفَةٌ: لا يُجْزِئهُ الصَّوْمُ ولا بُدَّ لَهُ مِن الفِطْرِ.
فَرُوّينا القول الأوَّلَ: عن عَليٍّ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن قَتادَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن عَبيدَةَ السَّلْمانيِّ، عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ قالَ: مَنْ أدرك رَمَضانَ وهو مُقيمٌ ثُمَّ سافرَ بَعْدُ لَزِمَهُ الصَّوْمُ[١]؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ﴾[٢].
وعَنْ عَبيدَةَ مِثْلُهُ[٣].
ومِنْ طَريقِ ابن عَبّاسٍ مِثْلُهُ.
وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ، أنَّها نَهَتْ عن السَّفَرِ في رَمَضانَ[٤].
وعَنْ خَيْثَمَةَ[٥] كانُوا يَقُولُونَ: إذا حَضَرَ رَمَضانُ فلا تُسافِرُ حَتَّىٰ تَصُومَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/١٣٨ (٩٠٩٤) من طريق سعيد عن قتادة عن علي، به.
(٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).
(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).
(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٥، ٩١٠٣، ٩٠٩٣).

وعَنْ أبي مِجْلَزٍ مِثْلُهُ قالَ: فإنْ أَبَىٰ إلا أن يُسافِرَ فلْيَصُمْ.

وعَنْ إبْراهيمَ النَّخعيِّ مِثْلُ قَوْلِ أبي مِجْلَزٍ[١].

وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ أنَّهُ سُئِلَ عن المُسافِرِ أيَصُومُ أمْ يُفْطِرُ؟ فقالَ: يَصُومُ[٢].

وأمّا الطّائِفَةُ المجيزة لِلصَّوْمِ والفِطْرِ؛ المُخْتارَةُ لِلصَّوْمِ، فهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٣]، ومالِكٍ[٤] والشّافِعيِّ[٥]؛ فشَغَبُوا بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾[٦] واحْتَجُّوا بأخبار، مِنْها حَديثُ سَلَمَةَ بنِ المُحَبِّقِ عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «مَنْ كانَتْ لَهُ حَمُولَةٌ يأوي إلىٰ شِبَعٍ فلْيَصُمْ رَمَضانَ حَيْثُ أدْرَكَهُ»[٧].

ومِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أمَرَ أصْحابَهُ في السَّفَرِ بِالفِطْرِ وهو صائِمٌ فتَرَدَّدُوا فأفطر هو عليه السلام[٨].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٨ (٩٠٩٢، ٩٠٩٣، ٩٠٩٥، ٩١٠٣).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٨ (٤٤٨٩) أن عمر بن عبد العزيز سأل عروة.

(٣) أنظر: «المبسوط» للسرخسي ٣/ ٩٢، «البناية شرح الهداية» ٤/ ٧٧.

(٤) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٥٨، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٤٣.

(٥) أنظر: «المجموع» ٦/ ٢٦١.

(٦) البقرة: ١٨٤.

(٧) أخرجه أحمد في «مسنده» ٥/ ٧ (٢٠٠٧٢)، وأخرجه أبو داود (٢٤١٠) وضعفه الألباني في «ضعيف أبي داود».

(٨) هذا طرف من الحديث، وهو عند ابن حبان من رواية أبي سعيد برقم (٣٥٥٠) عن أبي سعيد الخدري قال لنا رسول الله ﷺ علىٰ نهر من ماء وهو علىٰ بغلة له والناس صيام فقال: «اشربوا» فجعلوا ينظرون إليه فقال: «اشربوا فإني راكب وإني أيسركم وأنتم مشاة» فجعلوا ينظرون فحول وركه فشرب وشرب الناس.

وعند أحمد ٣/ ٤٦ بزيادات عليه، وابن خزيمة (١٩٦٦).

وذَكَرُوا عن أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَصُومُ في السَّفرِ وتُتِمُّ الصَّلاةَ[١].

وعَنْ أبي مُوسَىٰ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ رَمَضانَ في السَّفرِ[٢].

وعَنْ أَنَسِ بنِ مالِكٍ إنْ أَفْطَرَت فرُخْصَةُ اللهِ تَعالَىٰ، وإنْ صُمْت فالصَّوْمُ أَفْضَلُ[٣].

وعَنْ عُثْمانَ بنِ أبي العاصِ[٤]، وابنِ عَبّاسٍ: الصَّوْمُ أَفْضَلُ[٥].

وعَن المِسْوَرِ بنِ مَخْرَمَةَ[٦]، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ الأَسْوَدِ بنِ عَبْدِ يَغُوثِ مِثْلُهُ[٧].

وعَنْ عَليٍّ أَنَّهُ صامَ في سَفرٍ؛ لأَنَّهُ كانَ راكِبًا، وأَفْطَرَ سَعْدٌ مَوْلاهُ، لأَنَّهُ كانَ ماشيًا.

وأما رواية جابر فهي عند ابن خزيمة (٢٠٢٠) أن النبي سافر في رمضان، فاشتد الصوم علىٰ رجل من أصحابه، فجعلت راحلته تهيم به تحت الشجرة، فأخبر النبي ﷺ فأمره أن يفطر، ثم دعا النبي ﷺ بإناء فوضعه علىٰ يده، ثم شرب والناس ينظرون.

وأما رواية أبي الدرداء عند البخاري (١٩٤٥).

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٠ (٤٤٦١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٣ (٩٠٧٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٢ (٩٠٦٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٢ (٩٠٧٤، ٩٠٧٦).

(٥) سيأتي عنه خلاف ذلك ص ٣٣٠.

(٦) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٤، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦١ أنهما كانا يتمّان الصلاة في السفر ويصومان. وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٣٠ زيادة: .. أن سعد بن أبي وقاص كان يقصر ويفطر بالسفر..

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٣/ ١٤٤، «معرفة السنن والآثار» ٤/ ٢٦١ أنهما كانا يتمّان الصلاة في السفر ويصومان.

وفي «شرح معاني الآثار» للطحاوي ١/ ٤٣٠ زيادة: .. أن سعد بن أبي وقاص كان يقصر ويفطر بالسفر..

وعَنْ عُمَرَ بنِ عَبْدِ العَزيزِ: صُمْهُ في اليُسْرِ وأفْطِرْهُ في العُسْرِ[١].

وعَنْ طاوُسٍ: الصَّوْمُ أفْضَلُ[٢].

وعَن الأسْوَدِ بنِ يَزيدَ مِثْلُهُ.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ أنَّ[٣] الأمْرَيْنِ سَواءٌ بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأسْلَميِّ أنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ أجِدُ بي قُوَّةً على الصّيامِ في السَّفَرِ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أيُّ ذَلِكَ شِئْتَ يا حَمْزَةُ»[٤]. وبِحَديثٍ مُرْسَلٍ عن الغِطْرِيفِ أبي هارُونَ أنَّ رَجُلَيْنِ سافَرا، فصامَ أحَدُهُما وأفْطَرَ الآخَرُ، فذَكَرا ذَلِكَ لِرَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَ: «كِلاكُما أصابَ».

وبِحَديثٍ مُرْسَلٍ عن أبي عياضٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّىٰ اللهُ عَلَيْهِ وآلِهِ وسَلَّمَ أمَرَ أنْ يُنادىٰ في النّاسِ: «مَنْ شاءَ صامَ ومَنْ شاءَ أفْطَرَ».

ومِنْ طَريقِ أبي سَعيدٍ وجابِرٍ، كُنّا نُسافِرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فلا يَعيبُ الصّائِمُ على المُفْطِرِ ولا المُفْطِرُ على الصّائِمِ[٥].

وعَن الأسْوَدِ، وعَلْقَمَةَ، ويَزيدَ بنِ مُعاويَةَ النَّخَعيِّ: أنَّهُمْ سافَرُوا في رَمَضانَ فصامَ بَعْضُهُمْ، وأفْطَرَ بَعْضُهُمْ فلَمْ يَعِبْ بَعْضُهُمْ علىٰ بَعْضٍ.

وعَنْ عَطاءٍ: إنْ شِئْتَ صُم وإنْ شِئْتَ فأفْطِرْ[٦].

وأمّا مَنْ رأى الفِطْرَ أفْضَلَ فاحْتَجُّوا بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو أنه سألَ

---

(١) رواه عبد الرزاق ٢/ ٥٦٨ (٤٤٨٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٣ (٩٠٧١).

(٣) من (ع).

(٤) أخرجه مسلم (١١٢١).

(٥) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٦٣٣)، وصححه الألباني (٢٣١٢) في «صحيح النسائي».

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٧ (٤٤٨٥).

رَسُولَ اللهِ ﷺ عن ذَلِكَ فقال لَهُ ﷺ: «هي رُخْصَةٌ مِن اللهِ فمَنْ أَخَذَ بِها فحَسَنٌ ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ»[(١)].

ومِمَّنْ رُوِّينا عنهُ ٱخْتيارُ الفِطْرِ على الصَّوْمِ سَعْدُ بْنُ أبي وقّاصٍ، رُوِّينا أَنَّهُ سافَرَ هُوَ وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ الأَسْوَدِ، والمِسْوَرُ بنُ مَخْرَمَةَ فصاما وأَفْطَرَ سَعْدٌ، فقيلَ لَهُ في ذَلِكَ، فقالَ: أنا أَفْقَهُ مِنْهُما[(٢)].

وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ لا يَصُومُ في السَّفَرِ وكانَ مَعَهُ رَقِيقٌ فكانَ يَقُولُ: يا نافِعُ ضَعْ لَهُ سَحُورَهُ. قال نافِعٌ: وكانَ ابن عُمَرَ إذا سافَرَ أَحَبُّ إِلَيْهِ أَنْ يُفْطِرَ يَقُولُ: رُخْصَةُ رَبِّي أَحَبُّ إِلَيَّ وأَنَّ أجرًا لَكَ أَنْ تُفْطِرَ في السَّفَرِ[(٣)].

ويَحْتَجُّ أَهْلُ هٰذا القَوْلِ بِحَديثِ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِي[(٤)] الذي ذكرنا آنِفًا عن النَّبيِّ ﷺ: «هي رُخْصَةٌ مِن اللهِ تعالىٰ فمَنْ أَخَذَ بِها فحَسَنٌ، ومَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فلا جُناحَ عَلَيْهِ»[(٥)]، فحَسَّنَ الفِطْرَ ولَمْ يَزِدْ في الصَّوْمِ علىٰ إسْقاطِ الجُناحِ.

قال عَليٌّ: هٰذا ما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ مِمَّنْ رأتِ الصَّوْمَ في السَّفَرِ لَمْ نَدَعْ مِنْهُ شَيْئًا، ولَسْنا نَقُولُ بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأَقْوالِ فنَحْتاجُ إلىٰ تَرْجيحِ بَعْضِها علىٰ بَعْضٍ، إلا أَنَّها كُلَّها مُتَّفِقَةٌ علىٰ جَوازِ الصَّوْمِ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ، وهو خِلافُ قَوْلِنا، فإِنَّما يَلْزَمُنا دَفْعُها كُلُّها مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ.

فنَقُولُ وبِاللَّهِ تعالى التوفيق: أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ

---

(١) سبق تخريجه في الصفحة السابقة.

(٢) سبق ص ٣١٣.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٠ (٩٠٦٠، ٩٠٦٣).

(٤) من (ك).

(٥) سبق ص ٣١٤.

لَكُمْ﴾[(١)] فقدْ أتَىٰ كَبيرَةً مِن الكَبائِرِ، وكَذَبَ كَذِبًا فاحِشًا مَن ٱحْتَجَّ بِها في إباحَةِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ؛ لأنَّهُ حَرَّفَ كَلامَ اللهِ تعالىٰ عن مَوْضِعِهِ، نَعُوذُ باللهِ تعالىٰ مِنْ هٰذا.

وهٰذا عارٌ لا يَرْضَىٰ به مُحقِّقٌ؛ لأنَّ نَصَّ الآيَةِ: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ ٱلصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّامًا مَّعْدُودَٰتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ وَأَن تَصُومُوا۟ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿١٨٤﴾﴾[(٢)] وإنَّما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في حالِ الصَّوْمِ المَنْسُوخَةِ؛ وذَلِكَ أَنَّهُ كانَ الحُكْمُ في أوَّلِ نُزُولِ صَوْمِ رَمَضانَ، أنَّ مَنْ شاءَ صامَهُ ومَنْ شاءَ أفْطَرَهُ وأطْعَمَ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا، وكانَ الصَّوْمُ أفْضَلَ، هٰذا نَصُّ الآيَةِ، ولَيْسَ لِلسَّفَرِ فيها مَدْخَلٌ أصْلا ولا لِلإطْعامِ مَدْخَلٌ في الفِطْرِ في السَّفَرِ أصْلًا؛ فكَيْفَ ٱسْتَجازُوا هٰذِه الطّامَّةَ وبِهَذا جاءَت السُّنَنُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، ثنا أحْمَد بنُ فتْحٍ، نا عَبْدِ الوَهّابِ بنِ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ حَدَّثَني عَمْرُو بنُ سَوادٍ، أنَا عَبْدُ اللهِ بنُ وهْبٍ، أنَا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشَجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ قالَ: كُنّا في رَمَضانَ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مَنْ شاءَ صامَ، ومَنْ شاءَ أفْطَرَ فافْتَدىٰ بِطَعامِ مِسْكينٍ حَتَّىٰ نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٣)(٤)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ نا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعيدٍ، نا بَكْرُ -يَعْني: ابن مُضَرَ- عن عَمْرِو بنِ

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) البقرة: ١٨٣-١٨٤. (٣) البقرة: ١٨٥.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٤٥/ ١٥٠).

الحارثِ، عن بُكَيْرِ بنِ الأشجِّ، عن يَزيدَ مَوْلَىٰ سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ، قالَ: لَما نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] كانَ مَنْ أرادَ أنْ يُفْطِرَ ويَفْتَدي حَتَّىٰ نَزَلَتِ الآيَةُ التي بَعْدَها فنَسَخَتْها[2].

قال عَليٌّ: فحينَئِذٍ كانَ الصَّوْمُ أفْضَلَ؛ فظَهَرَتْ فضيحَةُ مَن ٱحْتَجَّ بهٰذِه الآيَةِ في الصَّوْمِ في السَّفَرِ.

وأمّا حَديثُ ابن المُحَبَّقِ: «مَنْ كانَت لَهُ حَمُولَةٌ يَأوِي إلىٰ شِبَعٍ فلْيَصُمْ»[3]. فحَديثٌ ساقِطٌ؛ لأنَّ راويَهُ عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ حَبيبٍ، وهو بَصْريٌّ، لَيِّنُ الحَديثِ عن سِنانِ بنِ سَلَمَةَ بنِ المُحَبَّقِ، وهو مَجْهُولٌ، ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا الخَبَرُ لَما كانَ فيهِ حُجَّةٌ لأحَدٍ مِن الطَّوائِفِ المَذْكورَةِ إلا القول المَرْويَّ عن عُمَرَ بنَ عَبْدِ العَزيزِ: صُمْهُ في اليُسْرِ، وأفْطِرْهُ في العُسْرِ[4]. لأنَّهُ ليس فيهِ إلا إيجابُ الصَّوْمِ، ولا بُدَّ علىٰ ذي الحَمُولَةِ والشِّبَعِ، وهٰذا خِلافُ قول جَميعِ الطَّوائِفِ المَذْكورَةِ.

وأمّا حَديثُ الغِطْريفِ، وأبي عياضٍ فمُرْسَلانِ؛ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ؛ وأمّا حَديثُ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الذي ذَكَرْنا هاهُنا الذي فيهِ إباحَةُ الصَّوْمِ في رَمَضانَ في السَّفَرِ؛ فإنَّما هو مِنْ رِوايَةِ (ابنِ حَمْزَةَ -ابنِهِ مُحَمَّدِ بنِ حَمْزَةَ)[5]- وهو ضَعيفٌ، وأبُوهُ كَذَلِكَ؛ وأمّا الثّابِتُ مِنْ حَديثِ حَمْزَةَ هو كما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٤٥/ ١٤٩).

(٣) سبق ص ٣١٢. (٤) سبق ص ٣١٤.

(٥) في (خ): حمزة بن محمد بن حمزة، وفي (ك): ابن ابنه حمزة بن محمد بن حمزة.

وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ؛ فلا حَجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنها لِوَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُما: أنه ليس في شَيْءٍ مِنها أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ صائِمًا لِرَمَضانَ، وإِذْ ليس ذَلِكَ فيها فلا يَجوزُ القَطْعُ بِذَلِكَ، ولا الاَحْتِجاجُ بِاخْتِراعِ ما ليس في الخَبَرِ على القُرْآنِ، وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ صائِمًا تَطَوُّعًا.

والثّاني: أَنَّهُ حَتَّىٰ لو كانَ ذَلِكَ فيها نَصًّا لَما كانَ لَهُمْ فيها حُجَّةٌ؛ لأنَّ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ إيجابُ الفِطْرِ في رَمَضانَ في السَّفَرِ؛ فلَوْ كانَ صَوْمُ رَمَضانَ في السَّفَرِ قَبْلَ ذَلِكَ مُباحًا لَكانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كَما نَذْكُرُ إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ.

وأمّا ٱحْتِجاجُ مَنْ أَوْجَبَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ لِمَنْ أَهَلَّ عَلَيْهِ الشَّهْرُ في الحَضَرِ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[١]، فلا حُجَّةَ لَهُمْ في هٰذِه الآيَةِ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَقُلْ: فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُم بَعْضَ الشَّهْرِ فلْيَصُمْهُ؛ وإنَّما أَوْجَبَ تعالىٰ صيامَهُ علىٰ مَنْ شَهِدَ الشَّهْرَ لا علىٰ مَنْ شَهِدَ بَعْضَهُ، ثُمَّ يُبْطِلُ قَوْلَهُمْ أَيْضًا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢] فجَعَلَ السَّفَرَ والمَرَضَ ناقِلَيْنِ عن الصَّوْمِ فيهِ إلى الفِطْرِ. وأيْضًا: فإِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَحَّ عنهُ أَنَّهُ سافَرَ في رَمَضانَ عامَ الفَتْحِ فأَفْطَرَ[٣]، وهو أَعْلَمُ بِمُرادِ رَبِّهِ تَعالَىٰ، والبَلاغُ مِنْهُ

(١) ، (٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٧٩) عن ابن عباس، ومسلم (١١١٣/٨٨)، وأبو داود (٢٤٠٦) من حديث أبي سعيد الخدري. والنسائي في «الكبرىٰ» (٢٥٨٣) عن جابر، والمجتبىٰ (٢٢٦٣)، وصححه الألباني في «صحيح أبي داود».

نأخُذُهُ، وعَنْهُ لا مِنْ غَيْرِهِ.

فَلَمّا بَطَلَ كُلُّ ما ٱحْتَجُّوا بِهِ، وجَبَ أَنْ نأْتيَ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا، بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ.

قال عليٌّ: نَذْكُرُ الآنَ حَديثَ أبي سَعيدٍ، وأبي الدَّرْداءِ، وجابِرٍ؛ وحَمْزَةَ ابنِ عَمْرٍو مِن الوُجُوهِ الصِّحاحِ -إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ- ونُري أَنَّها لا حُجَّةَ لَهُمْ فيها؛ ثُمَّ نُعَقِّبُ بِالبُرْهانِ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ، وبِهِ نَتأَيَّدُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا مُؤَمَّلُ بنُ الفَضْلِ، نا الوليدِ -هو ابن مُسْلِم- نا سَعيدُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، حَدَّثَني إسْماعيلُ بنُ عُبَيْدِ اللهِ، حَدَّثَتْني أُمُّ الدَّرْداءِ، عن أبي الدَّرْداءِ قالَ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في بَعْضِ غَزَواتِهِ في حَرٍّ شَديدٍ، حَتَّىٰ إنَّ أَحَدَنا لَيَضَعُ يَدَهُ علىٰ رأْسِهِ ما فينا صائِمٌ إلا رَسُولُ اللهِ ﷺ وعَبْدُ اللهِ بنُ رَواحَةَ[1].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ كانَ في سَفَرٍ فأَتَىٰ علىٰ غَديرٍ فقال لِلْقَوْمِ: «اشْرَبُوا» فقالُوا: يا رَسُولَ اللهِ أَنَشْرَبُ ولا تَشْرَبُ؟! فقالَ: «إنّي أَيْسَرُكُمْ إنّي راكِبٌ وأَنْتُمْ مُشاةٌ» فشَرِبَ وشَرِبُوا[2].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن الجُرَيْريِّ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ في رَمَضانَ فمَرَّ بِماءٍ فقالَ: «انْزِلُوا فاشْرَبُوا»؛ فتَلَكَّأَ القَوْمُ، فنَزَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فشَرِبَ وشَرِبْنا مَعَهُ[3].

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٠٩)، وسبق ص ٣١٢.

(٢) أخرجه أبو يعلى الموصلي (٢٢٠٨)، وسبق ص ٣١٢.

(٣) سبق ص ٣١٢.

وقد رُوِّينا هٰذا الخَبَرَ مِنْ طَريقٍ لا يُحْتَجُّ بِها، كَما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ، عن رَبيعَةَ بنِ يَزيدَ، حَدَّثَني قَزَعَةُ، أَنَّهُ سأَلَ أَبا سَعيدٍ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقال: سافَرْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إلىٰ مَكَّةَ ونَحْنُ صيامٌ فنَزَلْنا مَنْزِلًا فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِنَّكُمْ قَدْ دَنَوْتُمْ مِنْ عَدُوِّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ» فكانَتْ رُخْصَةً، فمِنّا مَنْ صامَ ومِنّا مَنْ أَفْطَرَ، ثُمَّ نَزَلْنا مَنْزِلًا آخَرَ فقالَ: «إِنَّكُمْ تُصَبِّحُونَ[1] عَدُوَّكُمْ والفِطْرُ أَقْوىٰ لَكُمْ فأَفْطِرُوا» فكانَتْ عَزْمَةً فأَفْطَرْنا، ثُمَّ لَقَدْ رأَيْتُنا نَصُومُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بَعْدَ ذَلِكَ في السَّفَرِ[2].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانيِ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قال: خَرَجَ النَّبيُّ ﷺ في شَهْرِ رَمَضانَ فصامَ حَتَّىٰ مَرَّ بِغَديرٍ في الطَّريقِ، وذَلِكَ في نَحْرِ الظَّهيرَةِ فعَطِشَ النّاسُ فدَعا النَّبيُّ ﷺ بِقَدَحٍ فِيهِ[3] ماءٌ فأَمْسَكَهُ علىٰ يَدِهِ حَتَّىٰ رَآهُ النّاسُ، ثُمَّ شَرِبَ فشَرِبَ النّاسُ[4].

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، عن مالِكٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ حَمْزَةَ بْن عَمْرٍو الأَسْلَميَّ قال (لِرَسُولِ اللهِ)[5] ﷺ: أَصومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ فقالَ: «إِنْ شِئْتَ فصُمْ وإِنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»[6].

---

(١) في (خ): تصبِّحوا، وفي (ل، ك): تتصبحوا، وفي (ع): تتصبحون.

(٢) رواه أبو داود (٢٤٠٦).

(٣) من (ع، ك).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٣ (٤٤٧٣)، وعنه الإمام أحمد ١/ ٣٦٦ (٣٤٦٠).

(٥) في (ع، ك): يا رسول الله.

(٦) «صحيح البخاري» (١٩٤٣)، وسبق.

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ: نا أَبُو الرَّبِيعِ الزَّهْرانيُّ ويَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ، قال أَبُو الرَّبيعِ: نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- وقال يَحْيَىٰ: نا أَبُو مُعاوِيَةَ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ أَبُو مُعاوِيَةَ وحَمّادٌ كِلاهُما عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ حَمْزَةَ بنَ عَمْرٍو الأَسْلَمِيَّ قال: يا رَسُولَ اللهِ إِنِّي رَجُلٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ فأصوم[1] في السَّفَرِ؟ قالَ: «صُمْ إنْ شِئْتَ»[2].

قال عليٌّ: كُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ أَمّا حَديثُ أبي الدَّرْداءِ فلَيْسَ فيهِ أَنَّ ذَلِكَ كانَ في رَمَضانَ أَصْلا، وإِقْحامُ ما ليس في الخَبَرِ كَذِبٌ؛ وقد يُمْكِنُ أَنْ يَكونَ تَطَوُّعًا ولا نُنْكِرُهُ، فلا مُتَعَلَّقَ لَهُمْ ولا لَنا فيهِ. وأمّا حَديثُ أبي سَعيدٍ فطَريقُ مُعاوِيَةَ بنِ صالحٍ لا يُحْتَجُّ بِها؛ ثُمَّ هَبْكَ أَنَّها صَحيحَةٌ فهُوَ حُجَّةٌ لَنا عَلَيْهِمْ؛ لأنَّ فيهِ: أَنَّ آخِرَ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ كانَ الفِطْرَ، هٰذا إنْ صَحَّ أَنَّهُ كانَ في رَمَضانَ. وفي حَديثِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ المَذْكورِ؛ وحَديثِ ابن عَبّاسٍ بَيانٌ أَنَّهُ كانَ في رَمَضانَ، وفيهِما علىٰ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5] أَمْرٌ عَظيمٌ، لأَنَّهُمْ لا يُجيزُونَ لِمَنْ صامَ وهو مُسافِرٌ في رَمَضانَ أَنْ يُفْطِرَ في ذَلِكَ اليَوْمِ الذي ٱبْتَدأَ صيامَهُ، واتَّفَقُوا علىٰ أَنَّهُ مُخْطِئٌ.

وما يَبْعُدُ عنهُمْ إطْلاقُ ٱسْمِ المَعْصيَةِ عَلَيْهِ، ومالِكٌ يَرىٰ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ؛ فلْيَنْظُرْ ناصِرُ أَقْوالِهِمْ فبِماذا يَدْخُلُ في ٱحْتِجاجِهِ بِهَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ مِنْ إطْلاقِ

---

(١) في (ع): أفأصوم.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٢١)، وسبق.

(٣) قال السرخسي في «المبسوط» ٣/ ١٣٧ : كل من كان له أن يفطر في يوم فأفطر فيه بعدما صام فلا كفارة عليه، وهٰذا قول أصحابنا جميعًا.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٧٢، وانظر: «الكافي» ١/ ٣٣٨.

(٥) أنظر: «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٤٨، «المجموع» ٦/ ٢٦١.

اسْمِ الخَطإِ والمَعْصيَةِ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وإيجابِ الكَفّارَةِ عَلَيْهِ في إفْطارِهِ، وهٰذا خُرُوجٌ عن الإِسْلامِ مِمَّنْ أَقْدَمَ عَلَيْهِ. وأمّا نَحْنُ فنَقُولُ: لو صَحَّ أنَّهُ ﷺ كانَ صائِمًا يَنْويه مِنْ رَمَضانَ لَكانَ ذَلِكَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ أَمْرِهِ، وآخِرِ فِعْلِهِ، وإِذْ لَمْ يأتِ ذَلِكَ في شَيْءٍ مِن الأَخْبارِ فيُمْكِنُ أَنْ يَكونَ صامَ تَطَوُّعًا، والفِطْرُ لِلصّائِمِ تَطَوُّعًا مُباحٌ مُطْلَقٌ لا كَراهَةَ فيهِ كَما فعَلَ ﷺ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِمَّنْ يَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ امْرأةً كانَتْ تَسْتَعيرُ الحُليَّ وتَجْحَدُهُ، فأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِقَطْعِ يَدِها: لَعَلَّهُ إِنَّما قَطَعَ يَدَها لِغَيْرِ ذَلِكَ.

ويَقُولُ في الخَبَرِ الثّابِتِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي خَلْفَ الصَّفِّ وحْدَهُ فأَمَرَهُ ﷺ بإِعادَةِ الصَّلاةِ[1]: لَعَلَّهُ إِنَّما أَمَرَهُ بالإِعادَةِ لِغَيْرِ ذَلِكَ. ويَقُولُ في الخَبَرِ الثابت أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ رأىٰ رَجُلا يُصَلّي رَكْعَتَي الفَجْرِ والصَّلاةُ تُقامُ فقال لَهُ: «بِأَيِّ صَلاتَيْكَ تَعْتَدُّ»[2]: لَعَلَّهُ إِنَّما أَنْكَرَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَلاهُما بَيْنَ النّاسِ مُكابَرَةً لِلْباطِلِ، وفي الخَبَرِ مَنْصُوصٌ أَنَّهُ كانَ يُصَلّيهِما ناحيَةً. ثُمَّ لا يَقُولُ هاهُنا: لَعَلَّهُ كانَ يَصُومُ تَطَوُّعًا؛ وهاهُنا يَجِبُ أَنْ يُقال هٰذا؛ لأَنَّهُ ليس في الأَخْبارِ دَليلٌ علىٰ غَيْرِ ذَلِكَ؛ وأمّا تِلْكَ الأَخْبارُ فلَيْسَ مِنْها شَيْءٌ يَحْتَمِلُ ما تأَوَّلُوهُ لأَنَّ نَصَّها يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

والعَجَبُ مِمَّنْ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ أبي سَعيدٍ: ثُمَّ لَقَدْ رأَيْتُنا نَصُومُ بَعْدَ ذَلِكَ في السَّفَرِ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ؛ في إجازَةِ ما ليس في الخَبَرِ مِنْهُ أَثَرٌ ولا عَيْثَرٌ[3] مِنْ إجازَةِ الصَّوْمِ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ؛ ولَيْسَ في الخَبَرِ أَنَّهُ ﷺ عَلِمَ بِذَلِكَ فأَقَرَّهُ.

وهُمْ لا يَرَوْنَ قَوْلَ أَسْماءَ: ذَبَحْنا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فرَسًا فأَكَلْناهُ.

---

(١) سبق في ٤/ ٢٢٨.
(٢) سبق في ٣/ ٤٨٤.
(٣) العَيْثَر: الأثر الخفي.

حُجَّةً، ولا يَرَوْنَ قَوْلَ ابن عَبّاسٍ: إنَّ طَلاقَ الثَّلاثِ كانَتْ تُجْعَلُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ واحِدَةً. حُجَّةً. وهٰذا عَجَبٌ جدًّا وإنَّما في حَديثِ أبي سَعيدٍ إباحَةُ الصَّوْمِ في السَّفَرِ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُهُ تَطَوُّعًا أوْ فرْضًا غَيْرَ رَمَضانَ؛ ومِمّا يُبَيِّنُ هٰذا أنَّهُ لا يُعْلَمُ أنَّهُ ﷺ سافَرَ في رَمَضانَ بَعْدَ عامِ الفَتْحِ.

وأمّا خَبَرُ حَمْزَةَ فَبيانٌ جَليٌّ في[1] أنَّهُ إنَّما سألَهُ ﷺ عن التَّطَوُّعِ لِقَوْلِهِ في الخَبَرِ: إنّي ٱمْرُؤٌ أَسْرُدُ الصَّوْمَ أفأصُومُ في السَّفَرِ؟ وكانَ كَثيرَ الصِّيامِ؛ فبَطَلَ كُلُّ ما تأوَّلُوهُ، وبَطَلَ أنْ يَكونَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْ هٰذِه الأخْبارِ حُجَّةٌ، وباللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: فإذْ لَمْ يَبْقَ لَهُمْ حُجَّةٌ لا مِنْ قُرآنٍ ولا مِنْ سُنَّةٍ فلِنَذْكُرَ البَراهينَ علىٰ صِحَّةِ قَوْلِنا بِحَوْلِ اللهِ تعالىٰ وقُوَّتِهِ:

قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] وهٰذِه آيَةٌ مُحْكَمَةٌ بِإجْماعِ أهْلِ الإسْلامِ لا مَنْسُوخَةٌ ولا مَخْصُوصَةٌ.

فصَحَّ أنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يَفْرِضْ صَوْمَ الشَّهْرِ إلا علىٰ مَنْ شَهِدَهُ، ولا فرَضَ على المَريضِ والمُسافِرِ إلا أيّامًا أُخَرَ غَيْرَ رَمَضانَ، وهٰذا نَصٌّ جَليٌّ لا حيلَةَ فيهِ؛ ولا يَجوزُ لِمَنْ قالَ: إنَّما مَعْنَىٰ ذَلِكَ إنْ أفْطَرا فيهِ؛ لأنَّها دَعْوىٰ مَوْضُوعَةٌ بِلا بُرْهانٍ. قال الله تَعالَىٰ: ﴿قُلْ هَاتُوا۟ بُرْهَٰنَكُمْ إِن كُنتُمْ صَٰدِقِينَ﴾[3].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَد بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا

---

(١) سقطت من (ع). وفي (ك): علىٰ.

(٢) البقرة: ١٨٥. (٣) البقرة: ١١١.

أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنّىٰ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيّ- نا جَعْفَرُ بنُ مُحَمَّدِ ابنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ، عن أبيهِ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ عامَ الفَتْحِ إلىٰ مَكَّةَ في رَمَضانَ فصامَ حَتّىٰ بَلَغَ كُراعَ الغَميمِ فصامَ النّاسُ ثُمَّ دَعا بِقَدَحٍ مِنْ ماءٍ فرَفَعَهُ حَتّىٰ نَظَرَ النّاسُ إلَيْهِ (ثُمَّ شَرِبَ)[1] فقيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إنَّ بَعْضَ النّاسِ قَدْ صامَ. فقالَ: «أُولَٰئِكَ العُصاةُ أولَٰئك العُصاةُ»[2].

قال عَليٌّ: إنْ كانَ صيامُهُ ﷺ لِرَمَضانَ فقَدْ نَسَخَهُ بِقَوْلِهِ: «أُولَٰئِكَ العُصاةُ» وصارَ الفِطْرُ فرْضًا والصَّوْمُ مَعْصيَةً، ولا سَبيلَ إلىٰ خَبَرٍ ناسِخٍ لهٰذا أَبَدًا، وإنْ كانَ صيامُهُ ﷺ تَطَوُّعًا فهٰذا أَحْرىٰ في المنع مِنْ صيامِ رَمَضانَ لِرَمَضانَ في السَّفَرِ.

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ، ومُسْلِمٍ. قال البُخاريُّ: نا آدَم، وقالَ مُسْلِمٌ: نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، ثُمَّ اتَّفَقَ آدَم ومُحَمَّدٌ كِلاهُما عن شُعْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ سَعْدِ بنِ زُرارَةَ الأَنْصاريِّ، عَنْ مُحَمَّدِ ابنِ عُمَرو بنِ الحَسَنِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ، عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ قال: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ في سَفَرٍ فرأىٰ رَجُلًا قَدْ ظُلِّلَ عَلَيْهِ فسأَلَ عنهُ فقيلَ: صائِمٌ، فقالَ: «ليس مِن البِرِّ الصَّوْمُ في السَّفَرِ» هٰذا لَفْظُ آدَمَ، ولَفْظُ غُنْدَرٍ: «ليس مِن البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ»[3].

---

(١) في (ع): فشرب.

(٢) انظر: «صحيح مسلم» (١١١٤)، وكررها في (ع) ثلاث مرات..

(٣) أخرجه البخاري (١٩٤٦)، ومسلم (١١١٥/ ٩٢).

قال عَلِيٌّ: وهٰذا مَكْشُوفٌ واضِحٌ.

فإنْ قيلَ: إنَّما مَنَعَ ﷺ من الصوم في مِثْلِ حالِ ذَلِكَ الرَّجُلِ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ لا يَجُوزُ لأنَّ تِلْكَ الحالَ مُحَرَّمٌ[١] البُلُوغُ إلَيْها بِاخْتيارِ المَرْءِ لِلصَّوْمِ في الحَضَرِ كَما هو في السَّفَرِ فتَخْصيصُ النَّبيِّ ﷺ (بمنع الصّيام)[٢] في السَّفَرِ إبْطالٌ لهٰذِه الدَّعْوى المُفْتَراةِ عَلَيْهِ ﷺ، وواجِبٌ أخْذُ كَلامِهِ ﷺ علىٰ عُمُومِهِ.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن صَفْوانَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ صَفْوانَ بنَ أُمَيَّةَ الجُمَحيِّ، عن أُمِّ الدَّرْداءِ، عن كَعْبِ بنِ عاصِمٍ الأشْعَريِّ[٣] قال: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «ليس مِن البِرِّ الصّيامُ في السَّفَرِ»[٤].

صَفْوانُ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ مَكّيٌّ كانَ مُتَزَوِّجًا الدرداء[٥] بِنْتِ أبي الدَّرْداءِ. وكَعْبُ بنُ عاصِمٍ مَشْهُورُ الصُّحْبَةِ، هاجَرَ مَعَ أبي مُوسَىٰ وهو مِنَ الأشاعِرِ[٦] حَيٌّ مِنَ الأزْدِ.

ومِنْ طَريقِ شُعَيْبِ بنِ إسْحاقَ، عن الأوْزاعيِّ، حَدَّثَني يَحْيَىٰ -هو ابن

---

(١) في (ل): يحرم.

(٢) في (ع): بالمنع للصيام. وفي (ك): بالمنع للصائم.

(٣) في (ع، ل): الأشقري.

(٤) أخرجه النسائي في الكبرىٰ (٢٥٧٥)، والمجتبىٰ (٢٢٥٥) وصححه الألباني في «صحيح النسائي»، وأحمد ٥/ ٤٣٤ (٢٣٨١)، وابن خزيمة (٢٠١٦)، والدارمي (١٧٥١، ١٧٥٢)، والحاكم في «المستدرك» (١٥٨٠) وقال هٰذا إسناد صحيح ولم يخرجاه.

(٥) في (ع): بالدرداء. وفي (ك): بأم الدرداء.

(٦) في بعض النسخ: الأشاقر. ولا يبعد أن تكون كذلك في أصل المصنف؛ فالأشاقر من الأزد، لكن كعب بن عاصم أشعري، ولعل المصنف خلط بينه وبين كعب بن معدان الأشقري الشاعر. وانظر: «تهذيب الكمال» ٢٤/ ١٧٧.

أبي كَثيرٍ- حَدَّثَني أَبُو قِلابَةَ الجَرْمِيُّ أَنَّ أَبا أُمَيَّةَ عَمْرَو بنَ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيَّ أخبرهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ وقد دَعاهُ إلى الغَداءِ: «أُخْبِرُكَ عن المُسافِرِ: إنَّ اللهَ وضَعَ عنهُ الصِّيامَ ونِصْفَ الصَّلاةِ».

ومِنْ طَريقِ أبي زُرْعَةَ عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الكَريمِ، نا سَهْلُ بنُ بَكّارٍ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن هانِئِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال لَهُ ودَعاهُ إلى الغَداءِ: «أَتَدْري ما وضَعَ اللهُ عن المُسافِرِ» قُلْتُ: ما وضَعَ اللهُ عن المُسافِرِ؟ قالَ: «الصَّوْمُ، وشَطْرُ الصَّلاةِ»[١].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ ثَوْبانَ، حَدَّثَني جابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَرَّ بِرَجُلٍ في ظِلٍّ يُرَشُّ عَلَيْهِ الماءُ فسأَلَ عنهُ فأُخْبِرَ أَنَّهُ صائِمٌ فقالَ: «ليس مِن البِرِّ أَنْ تَصُومُوا في السَّفَرِ وعَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ اللهِ تعالى التي رَخَّصَ لَكُمْ فاقْبَلُوها»[٢].

فهٰذا أَمْرٌ بِقَبُولِها وأَمْرُهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ فرض[٣] فهِيَ رُخْصَةٌ مُفْتَرَضَةٌ؛ وصَحَّ بهٰذِه الأَخْبارِ أَنَّ اللهَ تعالىٰ أَسْقَطَ عَنِ المُسافِرِ الصَّوْمَ ونِصْفَ الصَّلاةِ وهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ لَمْ يأْتِ شَيْءٌ يُعارِضُها فلا يَجُوزُ الخُرُوجُ عَنْها.

فإِنْ قيلَ: فإِنَّ هٰذِه الأَخْبارَ مانِعَةٌ كُلُّها بِعُمُومِها مِنْ كُلِّ صَوْمٍ في السَّفَرِ وأَنْتُمْ تُبيحُونَ فيهِ كُلَّ صَوْمٍ إلا[٤] رَمَضانَ وحْدَهُ!.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» (٢٦٠١، ٢٦٠٢) والمجتبىٰ (٢٢٨٠، ٢٢٨١) وقال فيه الألباني: صحيح لغيره.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٥ (٢٥٧٨)، وسبق ص ٣٢٤.

(٣) من (ك)، وسقطت من باقي النسخ.

(٤) زاد هنا في (ل): صوم.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ النُّصوصَ جاءَتْ بِمِثْلِ ما قُلْنا؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ۚ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1] فافْتَرَضَ تعالىٰ صَوْمَ الثَّلاثَةِ الأيّامِ في السَّفرِ ولا بُدَّ. وقال رَسُولُ اللهِ ﷺ في الحَضِّ علىٰ صَوْمِ يوم عَرَفَةَ ما سَنَذْكُرُهُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ وهو في السَّفَرِ لِمَنْ كانَ حاجًّا[2].

وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ أَفْضَلَ الصّيامِ صيامُ داوُد: يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا»[3] فعَمَّ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ ولَمْ يَخُصَّ. وقال عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «مَنْ صامَ يَوْمًا في سَبيلِ اللهِ باعَدَ اللهُ النّارَ عن وجْهِهِ»[4] فحَضَّ على الصَّوْمِ في السَّفَرِ. فوَجَبَ الأَخْذُ بِجَميعِ النُّصوصِ فخَرَجَ صَوْمُ رَمَضانَ في السَّفرِ بِالمَنْعِ وحْدَهُ وبَقِيَ سائِرُ الصَّوْمِ واجِبُهُ وتَطَوُّعُهُ علىٰ جَوازِهِ في السَّفَرِ ولا يَجُوزُ تَرْكُ نَصٍّ لآخَرَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ الجَهْلِ والجُرْأَةِ على القَوْلِ بِالباطِلِ في الدِّينِ: مَعْنَىٰ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليس مِنَ البِرِّ الصّيامُ في السَّفرِ»[5] مِثْلُ قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليس المِسْكينُ بهٰذا الطَّوّافِ»[6].

---

(١) البقرة: ١٩٦. (٢) انظر المسألة (٧٩٥).

(٣) أخرجه النسائي (٢٣٨٨، ٢٣٨٩) وصححه الألباني، وفي «الكبرىٰ» (٢٧٠٩، ٢٧١٠)، وابن خزيمة (٢١٠٦) كلهم عن عبد الله بن عمرو بن العاص.

(٤) أخرجه مسلم (١١٥٣/ ١٦٨)، والنسائي (٢٢٤٧، ٢٢٥٠)، وفي «الكبرىٰ» (٢٥٦٥، ٢٥٦٧، ٢٥٦٩، ٢٥٧٠) بلفظ: «سبعين خريفًا» وعند أحمد ٣/ ٤ (١١٤٠٥) بلفظ: «من جهنم مسيرة سبعين عاما» كلهم عن أبي سعيد الخدري. وصححه الألباني.

(٥) سبق ص ٣٢٤.

(٦) أخرجه مسلم (١٠٣٩/ ١٠١)، والنسائي (٢٥٧٢)، وفي «الكبرىٰ» (٢٣٦٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

قال عليٌّ: هٰذا تَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، وكَذِبٌ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ وتَقْويلٌ لَهُ ما لَمْ يَقُلْ، وفاعِلُ هٰذا يَتَبَوَّأُ مَقْعَدَهُ مِنَ النّارِ بِنَصِّ قَوْلِهِ ؑ، ولَيْسَ إذا وُجِدَ نَصٌّ قَدْ جاءَ نَصٌّ آخَرُ أَوْ إجْماعٌ بِإِخْراجِهِ عن ظاهِرِهِ وجَبَ أَنْ تَبْطُلَ جَميعُ النُّصُوصِ وتَخْرُجَ عن ظَواهِرِها فيَحْصُلُ مِنْ فِعْلِ هٰذا علىٰ مَذْهَبِ القَرامِطَةِ[1] في إحالَةِ القُرْآنِ عن مَفْهُومِهِ وظاهِرِهِ، ومَنْ بَلَغَ إلىٰ هاهُنا فقَدْ كَفَىٰ خَصْمَهُ مُؤْنَتَهُ. ويُقالُ لَهُ: إذا قُلْت هٰذا في قَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «ليسَ مِنَ البِرِّ الصومُ في السَّفَرِ»[2] فقُلْهُ أَيْضًا في قَوْله تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ﴾[3] ولا فرْقَ.

قال عليٌّ: مَنْ سَلَكَ هٰذِه السَّبيلَ فقَدْ أَبْطَلَ الدِّينَ والعَقْلَ والتَّفاهُمَ جُملةً.

فإنْ قيلَ: فكَيْف تَقُولُونَ في صَوْمِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ مَعَ قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[4].

قُلْنا: هٰذا في غايَةِ البَيانِ، لا تَخْلُو هٰذِه الآيَةُ مِنْ أَنْ يَكونَ نُزُولُها تأَخَّرَ إلىٰ وقْتِ فتْحِ مَكَّةَ أَوْ بَعْدَهُ، وتَقَدَّمَ فرْضُ رَمَضانَ بِوَحْيٍ آخَرَ كَما كانَ نُزُولُ آيَةِ الوُضُوءِ في المائِدَةِ مُتأَخِّرًا عن نُزُولِ[5] فرْضِهِ؛ فإِنْ كانَ تأَخَّرَ نُزُولُها فسُؤالُكُمْ ساقِطٌ ولله الحَمْدُ رَبِّ العالَمينَ. وإِنْ كانَ تَقَدَّمَ نُزُولُها فلا يَخْلُو عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ في صَوْمِهِ ذَلِكَ مِنْ أَنْ يَكونَ صامَهُ لِرَمَضانَ أَوْ تَطَوُّعًا، فإِنْ كانَ صامَهُ تَطَوُّعًا فسُؤالُكُمْ ساقِطٌ ولله الحَمْدُ. وإِنْ كانَ صامَهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ لِرَمَضانَ فلا نُنْكِرُ أَنْ يَكونَ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ نَسَخَ بِفِعْلِهِ حُكْمَ الآيَةِ ثُمَّ نَسَخَ ذَلِكَ الفِعْلَ وعادَ حُكْمُ الآيَةِ،

---

(١) في (خ): الرافضة. (٢) سبق ص ٣٢٤. (٣) البقرة: ١٧٧.

(٤) البقرة: ١٨٥. (٥) من (م).

فهٰذا كُلُّهُ حَسَنٌ، فكَيْف ولا دَليلَ أَصْلًا علىٰ تَقَدُّمِ نُزُولِ الآيَةِ قَبْلَ غَزْوَةِ الفَتْحِ وما نَزَلَ بَعْضُها إلا بَعْدَ إسْلامِ عَديٍّ بنِ حاتِمٍ بَعْدَ الفَتْحِ بِمُدَّةٍ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: ولَمْ يَبْقَ عَلَيْنا إلا أَنْ نَذْكُرَ مَنْ قالَ بِمِثْلِ قَوْلِنا؛ لِئَلَّا يَدَّعُوا عَلَيْنا خِلافَ الإِجْماعِ؛ فالدَّعْوىٰ لِذَلِكَ مِنْهُمْ سَهْلَةٌ، وهُمْ أَكْثَرُ النّاسِ خِلافًا لِلإِجْماعِ علىٰ ما بَيَّنّا في كِتابِنا هٰذا وفي غَيْرِهِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ، عن رَجُلٍ مِنْ بَني قَيْسٍ أَنَّهُ صامَ في السَّفَرِ فأَمَرَهُ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنْ يُعيدَ[1].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن عاصِمِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بنِ عامِرِ بنِ رَبيعَةَ، عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ أَنَّهُ أَمَرَ رَجُلًا أَنْ يُعيدَ صيامَهُ في السَّفَرِ[2].

قال عَليٌّ: إنَّ مَن ٱحتَجَّ في رَدِّ السُّنَنِ الثّابِتَةِ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «كُلُّ بَيِّعَيْنِ فلا بَيْعَ بَيْنَهُما حَتَّىٰ يَتَفَرَّقا»[3] بِرِوايَةِ شَيْخٍ مِنْ بَني كِنانَةَ عن عُمَرَ أَنَّهُ قالَ: البَيْعُ عن صَفْقَةٍ أَوْ تَخايُرٍ؛ ثُمَّ رَدَّ هٰذِهِ الرِّوايَةَ عن عُمَرَ ومَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَنُ؛ لأُعْجُوبَةٌ وأُخْلُوقَةٌ.

ومِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ بنِ حَرْبٍ، عن أَبي عَوانَةَ، عن عُمَرَ بنِ أَبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ قالَ: نَهَتْني عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ عن أَنْ أَصُومَ

---

(١) ، (٢) انظر: «مصنف عبد الرزاق» ٢/٥٦٦ (٤٤٨٣، ٤٤٨٤)، ٤/٢٦٩ (٧٧٦٣)، ونحوه في «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٩١).

(٣) أخرجه البخاري (٢١١٣)، ومسلم (١٥٣١/٤٦).

رَمَضانَ في السَّفَرِ. وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ: ليس مِن البِرِّ الصّيامُ في السَّفرِ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن أبي حَمْزَةَ نَصْرِ بنِ عِمْرانَ الضُّبَعيِّ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ، فقالَ: يُسْرٌ وعُسْرٌ خُذْ بيُسْرِ اللهِ تَعالَىٰ[٢].

قال عَليٌّ: إخْبارُهُ بِأَنَّ صَوْمَ رَمَضانَ في السَّفَرِ عُسْرٌ إيجابٌ مِنْهُ لِفِطْرِهِ. وعَنْهُ أَيْضًا: الإِفْطارُ في رَمَضانَ في السَّفَرِ عَزْمَةٌ.

رُوّينا هٰذا عنهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ بنِ حُمَيْدٍ، وابنِ أبي شَيْبَةَ كِلاهُما عن مُحَمَّدِ ابنِ بِشْرٍ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن جابِرِ بنِ زَيْدٍ أبي الشَّعْثاءِ، عن ابن عَبّاسٍ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي داوُد الطَّيالِسيِّ، عن عِمْرانَ القَطّانِ، عن عَمّارٍ مَوْلَىٰ بَني هاشِمٍ -هو ابن أبي عَمّارٍ- عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عَمَّنْ صامَ رَمَضانَ في السَّفَرِ فقال ابن عَبّاسٍ: لا يُجْزِئُهُ. يَعْني: لا يُجْزِئُهُ صيامُهُ[٤].

وعَن ابن عُمَرَ أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ؛ فقال: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن يَعْلَىٰ بنِ عَطاءٍ، عن يُوسُفَ بنِ الحَكَمِ الثَّقَفيِّ أَنَّ ابن عُمَرَ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقالَ: إنَّما هي صَدَقَةٌ تَصَدَّقَ اللهُ بِها عَلَيْكَ أرأَيْت لو تَصَدَّقْتَ بِصَدَقَةٍ فرُدَّتْ عَلَيْكَ أَلَمْ تَغْضَبْ؟[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا يُبَيِّنُ أَنَّهُ كانَ يَرى الصَّوْمَ في رَمَضانَ في السَّفَرِ مُغْضِبًا لله تَعالَىٰ، ولا يُقالُ هٰذا في شَيْءٍ مُباحٍ أَصْلًا.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» (٩٠٨٩).

(٢) السابق ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٦).

(٣) السابق ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٩).

(٤) السابق ٦/ ١٣٧ (٩٠٨٨).

(٥) البقرة: ١٨٤.

(٦) أخرجه الدولابي في «الكنىٰ» ٢/ ٤٨٠ (٨٦٧).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ عن كُلْثُومِ بنِ جَبْرٍ أَنَّ ٱمْرأَةً صَحِبَت ابن عُمَرَ في سَفَرٍ، فوَضَعَ الطَّعامَ فقال لَها: كُلِي. قالَتْ: إنّي صائِمَةٌ. قالَ: لا تَصْحَبينا.

ومِنْ طَريقِ مَعْنِ بنِ عيسَى القَزّازِ، عن ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ قالَ: يُقالُ: الصّيامُ في السَّفَرِ كالإفْطارِ في الحَضَرِ[1].

قال عليٌّ: هٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ، وقد صَحَّ سَماعُ أبي سَلَمَةَ مِنْ أبيهِ، ولا يَقُولُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَوْفٍ في الدّينِ: يُقالُ كَذا إلا عن الصَّحابَةِ أَصْحابِهِ رضي الله عنهمْ، وأمّا خُصومُنا فلَوْ وجَدُوا مِثْلَ هٰذا لَكانَ أَسْهَلَ شَيْءٍ عَلَيْهِمْ أَنْ يَقُولُوا: لا يَقُولُ ذَلِكَ إلا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ، نا ابن أبي ذِئْبٍ، عن الزُّهْريِّ، عن حُمَيْدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبيهِ قالَ: الصّائِمُ في السَّفَرِ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ[2]، وهٰذا سَنَدٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ.

ومِنْ طَريقِ عَطاءٍ، عن المُحَرَّرِ بنِ أبي هُرَيْرَةَ قالَ: صُمْت رَمَضانَ في السَّفَرِ فأمَرَني أبو هُرَيْرَةَ أَنْ أُعيدَهُ في أَهْلي، وأَنْ أَقْضيَهُ فقَضَيْته[3].

ومِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ سَعيدَ ابنَ المُسَيِّبِ: أأُتِمُّ الصَّلاةَ في السَّفَرِ وأَصُومُ؟ قالَ: لا. فقالَ: إنّي أَقْوىٰ علىٰ ذَلِكَ. قال سَعيدٌ: رَسُولُ اللهِ ﷺ كانَ أَقْوىٰ مِنك قَدْ كانَ يَقْصُرُ ويُفْطِرُ[4].

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٢/ ١٥٤ (٢٦٠٥).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٢٩ (٩٠٥٥)، والنسائي في «الكبرىٰ ٣/ ١٥٥ (٢٦٠٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٧ (٩٠٨٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٣٦٩ (٨٢٥٤).

وعَنْ عَطاءٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن الصَّوْمِ في السَّفَرِ فقالَ: أَمّا المَفْرُوضُ فلا، وأمّا التَّطَوُّعُ فلا بأسَ بِهِ[١].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ مَوْلَىٰ قُرَيْبَةَ عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ قال في رَجُلٍ صامَ في السَّفَرِ: إنَّهُ يَقْضيه في الحَضَرِ. قال شُعْبَةُ: لو صُمْت رَمَضانَ في السَّفَرِ لَكانَ في نَفْسي مِنْهُ شَيْءٌ. ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ قالَ: كانَ الفِطْرُ آخِرَ الأَمْرَيْنِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ[٢] وإنَّما يُؤْخَذُ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالآخِرِ فالآخِرِ.

ومِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ أبي خالِدٍ، عن الشَّعْبيِّ قالَ: لا تَصُومُوا في السَّفَرِ[٣].

وعَنْ مُحَمَّدِ بنِ عَليِّ بنِ الحُسَيْنِ بنِ عَليِّ بنِ أبي طالِب أَنَّ أَباهُ كانَ يَنْهَىٰ عن صيامِ رَمَضانَ في السَّفَرِ، وكانَ مُحَمَّدُ بنُ عَليٍّ يَنْهَىٰ عن ذَلِكَ أَيْضًا.

وعَن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ قالَ: لا يَصُومُ المُسافِرُ، أَفْطِرْ أَفْطِرْ.

وعَنْ يُونُسَ بنِ عُبَيْدٍ وأَصْحابِهِ أَنَّهُمْ أَنْكَرُوا صيامَ رَمَضانَ في السَّفَرِ.

قال عَليٌّ: وقد جاءَ خَبَرٌ لو وجَدُوا مِثْلَهُ لَعَظُمَ الخَطْبُ مَعَهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ أحمدَ بنِ الجَهْمِ، نا مُوسَىٰ بنُ هارُونَ، نا إبْراهيمُ بنُ المُنْذِرِ، نا عَبْدُ اللهِ بْنُ مُوسَى التَّيْميُّ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أَبيهِ رَفَعَهُ إلى النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الصّائِمُ في السَّفَرِ في رَمَضانَ كالمُفْطِرِ في الحَضَرِ»[٤].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٢/ ٥٦٧ (٤٤٨٥). (٢) السابق ٢/ ٥٦٣ (٤٤٧١).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٣٠ (٩٠٥٧) عن عامر أنه كان لا يصوم في السفر، (٩٠٦٥).

(٤) أخرجه ابن ماجه (١٦٦٦)، وقال البيهقي ٤/ ٢٤٤: إسناده ضعيف.
وسبق موقوفًا في ٨/ ١٤٥.

قال عَليٌّ: وأمّا نَحْنُ فلا نَحْتَجُّ بِأُسامَةَ بنِ زَيْدٍ اللَّيْثِيِّ ولا نَراهُ حُجَّةً لَنا ولا عَلَيْنا وفي القُرْآنِ وصَحيحِ السُّنَنِ كِفايَةٌ، ولله الحَمْدُ.

قال عَليٌّ: ومِنَ العَجَبِ أَنَّ أَبا حنيفةَ لا يُجْزِئُ عِنْدَهُ إتْمامُ الصَّلاةِ في السَّفَرِ[١]، ومالِكٌ[٢] يَرىٰ في ذَلِكَ الإعادَةَ في الوَقْتِ، ثُمَّ يَخْتارُونَ الصَّوْمَ في السَّفَرِ على الفِطْرِ[٣]، تَناقُضًا لا مَعْنىٰ لَهُ، وخِلافًا لِنَصِّ القُرْآنِ والسُّنن، والقياسِ الذي يَدَّعُونَ لَهُ السُّنَنَ.

قال عَليٌّ: فإِذْ صَحَّ هٰذا فمَنْ سافَرَ في رَمَضانَ فلَهُ أَنْ يَصُومَ تَطَوُّعًا، ولَهُ أَنْ يَصُومَ فيهِ قَضاءَ رَمَضانَ أَفْطَرَهُ قَبْلُ أَوْ سائِرَ ما يَلْزَمُهُ مِنَ الصَّوْمِ نَذْرًا أَوْ غَيْرَهُ؛ لأنَّ اللهَ تعالىٰ قالَ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٤]: ولَمْ يَخُصَّ رَمَضانَ آخَرَ مِنْ غَيْرِهِ ولَمْ يَمْنَعِ النَّصُّ مِنْ صيامِهِ إلا لِعَيْنِهِ فقَطْ.

وأمّا المَريضُ فإنْ كانَ يُؤْذيه الصَّوْمُ فتَكَلَّفَهُ لَمْ يُجْزِهِ وعَلَيْهِ أَنْ يَقْضيَهُ؛ لأَنَّهُ مَنْهِيٌّ عن الحَرَجِ والتَّكَلُّفِ، وعَنْ أذىٰ نَفْسِهِ وإِنْ كانَ لا يَشُقُّ عَلَيْهِ أَجْزَأَه؛ لأنَّهُ لا خِلافَ في ذَلِكَ وما نَعْلَمُ مَريضًا لا حَرَجَ عَلَيْهِ في الصَّوْمِ قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٥] فالحَرَجُ لَمْ يَجْعَلْهُ اللهُ تعالىٰ في الدِّينِ.

---

(١) «الأصل» ١/ ٢٧٠. (٢) «البيان والتحصيل» ١/ ٢٣٣.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٧٨، «المدونة» ١/ ٢٧٢.

(٤) البقرة: ١٨٥. (٥) الحج: ٧٨.

٧٦٥ مَسألةٌ: ومَن أقامَ مِن قَبْلِ الفَجْرِ ولَمْ يُسافِرْ إلىٰ بَعْدِ غُرُوبِ الشَّمْسِ في سَفَرِهِ فعَلَيْهِ إذا نوى الإقامَةَ المَذْكورَةَ أَنْ يَنْوِيَ الصَّوْمَ ولا بُدَّ، سَواءٌ كانَ في جِهادٍ، أَوْ في عُمْرَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ إنَّما أُلْزِمَ الفِطْرَ إذا كانَ علىٰ سَفَرٍ وهٰذا مُقيمٌ؛ فإِنْ أَفْطَرَ عامِدًا فقَدْ أَخطأَ إنْ كانَ جاهِلًا مُتأَوِّلاً، وعَصَىٰ إنْ كانَ عالِمًا ولا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ مُقيمٌ صَحيحٌ ظَنَّ أَنَّهُ مُسافِرٌ؛ فإِنْ نَوىٰ مِن اللَّيْلِ وهو في سَفَرِهِ أَنْ يَرْحَلَ غَدًا فلَمْ يَنْوِ الصَّوْمَ فلَمّا كانَ مِن الغَدِ حَدَثَتْ لَهُ إقامَةٌ فهُوَ مُفْطِرٌ؛ لأَنَّهُ مأْمُورٌ بِما فعَلَ، وهو علىٰ سَفَرٍ ما لَمْ يَنْوِ الإقامَةَ المَذْكورَةَ.

وهٰذا بِخِلافِ الصَّلاةِ؛ لأنَّ النَّصَّ ورَدَ في الصَّلاةِ بِقَصْرِ عِشْرينَ يَوْمًا يُقيمُها في الجِهادِ، وبِقَصْرِ أَرْبَعَةِ أَيّامٍ يُقيمُها في الحَجِّ. وبِقَصْرِ ما يَكونُ فيهِ مِن الصَّلَواتِ مُقيمًا ما بَيْنَ نُزُولِهِ إلىٰ رَحيلِهِ مِنْ غَدٍ، ولَمْ يأْتِ نَصٌّ بِأَنْ يُفْطِرَ في غَيْرِ يَوْمٍ لا يَكونُ فيهِ مُسافِرًا.

فَإِنْ قيلَ: قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[(١)] فهٰذا علىٰ سَفَرٍ.

قُلْنا: لو كانَتْ ﴿عَلَىٰ﴾ في هٰذِه الآيَةِ مَعْناها ما ظَنَنْتُمْ مِنْ إرادَةِ السَّفَرِ لا الدُّخُولِ في السَّفَرِ؛ لَوَجَبَ علىٰ مَنْ أَرادَ السَّفَرَ وهو في مَنْزِلِهِ أَنْ يُفْطِرَ وإِنْ نَوى السَّفَرَ بَعْدَ أَيّامٍ؛ لأَنَّهُ علىٰ سَفَرٍ وهٰذا ما لا يُشَكُّ في أَنَّهُ لا يَقُولُهُ أَحَدٌ؛ ويُبْطِلُهُ أَيْضًا أَوَّلُ الآيَةِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[(٢)]

---

(١) البقرة: ١٨٤. (٢) البقرة: ١٨٥.

فوَجَبَ على الشّاهِدِ صيامُهُ وعَلَى المُسافِرِ إفْطارُهُ؛ لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «ليس مِنَ البِرِّ الصّيامُ في السَّفَرِ»[1] ولِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «إنَّ اللهَ وضَعَ عن المُسافِرِ الصّيامَ وشَطْرَ الصَّلاةِ»[2].

فصَحَّ أَنَّهُ ليس إلا مُسافِرٌ أَوْ شاهِدٌ؛ فالشّاهِدُ يَصُومُ والمُسافِرُ يُفْطِرُ ولَيْسَ المُسافِرُ إلا المُنْتَقِلُ لا المُقيمُ؛ فلا يُفْطِرُ إلا مَنِ ٱنْتَقَلَ بِخِلافِ مَنْ لَمْ يَنْتَقِلْ، ومَنْ كانَ مُقيمًا صائِمًا فحَدَثَ لَهُ سَفَرٌ فإِنَّهُ إذا بَرَزَ عن مَوْضِعِهِ فقَدْ سافَرَ فقَدْ بَطَلَ صَوْمُهُ وعَلَيْهِ قَضاؤُهُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

فَإِنْ قيلَ: بَلْ نَقيسُ الصَّوْمَ على الصَّلاةِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطِلًا؛ لأَنَّهُمْ مُتَّفِقُونَ علىٰ أَنَّ قَصْرَ بَعْضِ الصَّلَواتِ لا يُقاسَ عَلَيْهِ قَصْرُ سائِرِها، فإذا لَمْ يَجُزْ عِنْدَهُمْ قياسُ قَصْرِ صَلاةٍ علىٰ قَصْرِ صَلاةٍ أُخْرىٰ فأبعد وأَبْطَلَ أَنْ يُقاسَ فِطْرٌ علىٰ قَصْرٍ؛ وأيْضًا فقَدْ يَنْوي في الصَّلاةِ المُسافِرُ إقامَةً فيَنْتَقِلُ إلىٰ حُكْمِ المُقيمِ ولا يُمْكِنُ ذَلِكَ في الصَّوْمِ، فبَطَلَ علىٰ كُلِّ حالٍ قياسُ أَحَدِهِما على الآخِرِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) سبق قريبا ص ٣٢٥. (٢) سبق ص ٣٢٦.

٧٦٦ مَسألةٌ: والحَيْضُ الذي يُبْطِلُ الصَّوْمَ هو[١] الأَسْوَدُ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «إنَّ دَمَ الحَيْضِ أَسْوَدُ يُعْرَفُ»[٢]. وقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ: «فَإذا جاءَ الآخَرُ فاغْتَسِلي وصَلِّي»[٣].

وقد ذَكَرْناهُ في كِتابِ الحَيْضِ مِن الطَّهارَةِ مِنْ ديوانِنا هٰذا[٤] فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ. وعَنْ أُمِّ عَطيَّةَ وغَيْرِها: كُنّا لا نَعُدُّ الصُّفْرَةَ والكُدْرَةَ شَيْئًا[٥].

٧٦٧ مَسألةٌ: وإذا رأَتِ الحائِضُ الطُّهرَ قَبْلَ الفَجْرِ أَوْ رأَتْهُ النُّفساءُ أو أتمتا عِدَّةَ أَيّامِ الحَيْضِ والنِّفاسِ قَبْلَ الفَجْرِ فأَخَّرَتا الغُسْلَ عَمْدًا إلىٰ طُلُوعِ الفَجْرِ ثُمَّ اغْتَسَلَتا وأدْرَكَتا الدُّخُولَ في صَلاةِ الصُّبْحِ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ لَمْ يَضُرَّهُما شَيْئًا وصَوْمُهُما تامٌّ؛ لأنَّهما فعَلَتا ما هو مُباحٌ لَهُما؛ فإنْ تَعَمَّدَتا تَرْكَ الغُسْلِ حَتَّىٰ تَفُوتَهُما الصَّلاةُ بَطَلَ صَوْمُهُما؛ لأنَّهما عاصيَتانِ بِتَرْكِ الصَّلاةِ عَمْدًا، فلَوْ نَسِيَتا ذَلِكَ أَوْ جهِلَتا فصَوْمُهُما تامٌّ؛ لأنَّهما لَمْ يَتَعَمَّدا مَعْصيَةً؛ وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٦٨ مَسألةٌ: وتَصُومُ المُسْتَحاضَةُ كَما تُصَلِّي علىٰ ما ذَكَرْنا في كِتابِ الحَيْضِ مِنْ ديوانِنا هٰذا فأَغْنَىٰ عن إعادَتِهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) زاد هنا في (ع): الدم.
(٢) سبق في ٢/ ٤٧٩.
(٣) سبق في ٢/ ٤٧٩.
(٤) سبق في ٣/ ١٩١.
(٥) سبق في ٣/ ١٩٩.

٧٦٩ مَسألةٌ: ومَنْ كانَتْ عَلَيهِ أيامٌ مِنْ رَمَضانَ فأَخَّرَ قَضاءَها عَمْدًا، أَوْ لِعُذْرٍ، أَوْ لِنِسْيانٍ حَتَّىٰ جاءَ رَمَضانُ آخَرُ فإنَّهُ يَصُومُ رَمَضانَ الذي ورَدَ عَلَيهِ كَما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ فإذا أَفْطَرَ في أَوَّلِ شَوّالٍ قَضَى الأَيّامَ التي كانَتْ عَلَيهِ ولا مَزيدَ، ولا إطْعامَ عَلَيهِ في ذَلِكَ؛ وكَذَلِكَ لو أَخَّرَها عِدَّةَ سِنينَ ولا فرقَ إلا أَنَّهُ قَدْ أَساءَ في تأْخيرِها عَمْدًا سَواءٌ أَخَّرَها إلىٰ رَمَضانَ أَوْ مِقْدارَ ما كانَ يُمْكِنُهُ قَضاؤُها فيه مِن الأَيّامِ؛ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1].

فالمُسارَعَةُ إلى الطاعة المُفْتَرَضَةِ واجِبَةٌ. وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2] وأَمَرَ النَّبيُّ ﷺ المُتَعَمِّدَ لِلْقَيْءِ والحائِضَ والنُّفَساءَ بِالقَضاءِ؛ ولَمْ يَحُدَّ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ في ذَلِكَ وقْتًا بِعَيْنِهِ، والقضاء واجِبٌ عَلَيْهِمْ أَبَدًا حَتَّىٰ يؤدوا أَبَدًا، ولَمْ يأْتِ نَصُّ قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ بِإيجابِ إطْعامٍ في ذَلِكَ فلا يَجُوزُ إلْزامُ ذَلِكَ أَحَدًا؛ لأَنَّهُ شَرْعٌ والشَّرْعُ لا يُوجِبُهُ في الدِّينِ إلا اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ فقَطْ. وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، وداود.

وقال مالِكٌ[4]: يُطْعِمُ مَعَ القَضاءِ عن كُلِّ يَوْمٍ مِنَ الرَّمَضانِ[5] الأول مُدًّا مُدًّا عَدَدَها مَساكينَ[6] إنْ تَعَمَّدَ تَرْكَ القَضاءِ؛ فَإِنْ كانَ تَمادىٰ مَرَضُهُ قَضَىٰ

---

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) «الأصل» ٢/ ٢٠٩، «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٠١. (٤) «المدونة» ١/ ٢٨٦.

(٥) في (خ): أيام رمضان. (٦) في (خ): لمساكين، وفي (ل): للمساكين.

ولا إِطْعامَ عَلَيْهِ وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[(١)].

قال عَلِيٌّ: ورُوِّينا في ذَلِكَ عن السَّلَفِ رضي الله عنهمْ أَقْوالًا:

فَرُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ[(٢)]، وأبي هُرَيْرَةَ[(٣)] مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ، والشّافِعِيِّ. ورُوِّيناهُ أَيْضًا عن عُمَرَ، وابنِ عُمَرَ[(٤)] مِنْ طَريقٍ مُنْقَطِعَةٍ، وبِهِ يَقُولُ الحَسَنُ[(٥)]، وعَطاءٌ[(٦)].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ أَنَّهُ يَصُومُ رَمَضانَ الآخَرَ ولا يَقْضي الأَوَّلَ بِصيامٍ، لكن يُطْعِمُ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ منه مِسْكينًا مسكينًا مُدًّا مُدًّا[(٧)]. وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[(٨)]، وعِكْرِمَةُ[(٩)].

ورُوِّينا عنهُ أَيْضًا: يُهْدي مَكانَ كُلِّ رَمَضانَ فرَّطَ في قَضائِهِ بَدَنَةً مُقَلَّدَةً.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن مَسْعُودٍ يَصُومُ هٰذا ويَقْضي الأَوَّلَ ولَمْ يَذْكُرْ إطعامًا وهو قَوْلُ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[(١٠)]، والحَسَنِ[(١١)]، وطاوُسٍ[(١٢)]، وحَمّادِ بنِ أبي سُلَيْمانَ[(١٣)].

---

(١) «المهذب» ١/ ٣٤٣.

(٢) البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٥٠)، «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣٢٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ١٠٦.

(٣) «سنن الدارقطني» ٢/ ١٩٧.

(٤) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠).

(٦) السابق ٤/ ٢٢١ (٧٥٧٥).

(٧) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٣ (٧٥٨٤).

(٩) السابق ٤/ ٢٢٠ (٧٥٧١).

(١٠) البخاري تعليقًا قبل حديث (١٩٥٠)، «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣٢٠، «السنن الصغير» للبيهقي ٢/ ١٠٦.

(١١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠).

(١٢) السابق ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٦).

(١٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٥ (٧٦٢٦).

قال عَليٌّ: عَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما وافَقَهُمْ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ؛ فهَلا قالُوهُ في قَوْلِ ابن عُمَرَ في البَدَنَتَيْنِ!

٧٧٠ مَسألةٌ: والمُتابَعَةُ في قَضاءِ رَمضانَ واجِبَةٌ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿وَسَارِعُوٓاْ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ﴾[1] فإنْ لَمْ يَفْعَلْ فيَقْضيها مُتفَرِّقَةً وتُجْزِئُهُ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2]، ولَمْ يَحُدَّ تعالىٰ في ذَلِكَ وقْتًا يَبْطُلُ القَضاءُ بِخُرُوجِهِ.

وهُوَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5]، وداود، نَعْني أنَّهُم اتَّفَقُوا علىٰ جوازِ قَضائِها مُتَفَرِّقَةً. واحْتَجَّ مَنْ قالَ بِأنَّها لا تُجزِئُ إلا مُتَتابِعَةً، بِأنَّ في مُصْحَفِ أُبَيٍّ: «فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ».

قال عَليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ قال عُرْوَةُ: قالَتْ عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ: نَزَلَتْ «فَعِدَّةٌ مِنْ أيّامٍ أُخَرَ مُتَتابِعاتٍ» فسَقَطَتْ: «مُتَتابِعاتٍ».

قال عَليٌّ: سُقُوطُها مُسْقِطٌ لِحُكْمِها، لأنَّهُ لا يَسْقُطُ القُرْآنُ بَعْدَ نُزُولِهِ إلا بِإسْقاطِ اللهِ تعالىٰ إيّاهُ، قال اللهُ تعالَىٰ: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَٰفِظُونَ ۝٩﴾[6]، وقال تعالَىٰ: ﴿مَا نَنسَخْ مِنْ ءَايَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَآ أَوْ

(١) آل عمران: ١٣٣. (٢) البقرة: ١٨٥.
(٣) «تحفة الفقهاء» ١/ ٢٤١، «بدائع الصنائع» ٢/ ٧٦، ٧٧.
(٤) «بداية المجتهد» ٢/ ٦١.
(٥) «الحاوي الكبير» ٣/ ٤٥٤.
(٦) الحجر: ٩.

مِثْلِهَآ﴾(١) وقال تَعالَىٰ: ﴿سَنُقْرِئُكَ فَلَا تَنسَىٰٓ ۞ إِلَّا مَا شَآءَ ٱللَّهُۚ﴾(٢).

فإِنْ قيلَ: قَدْ يَسْقُطُ لَفْظُ الآيَةِ ويَبْقَىٰ حُكْمُها كَما كانَ في آيَةِ الرَّجْم.

قُلْنا: لَوْلا إِخْبارُ النَّبيِّ ﷺ بِبَقاءِ حُكْمِ الرَّجْمِ لَما جازَ العَمَلُ بها بَعْدَ إِسْقاطِ الآيَةِ النّازِلَةِ؛ لأَنَّ ما رَفَعَ اللهُ تعالىٰ فلا يَجُوزُ لَنا إِبْقاءُ لَفْظِهِ ولا حُكْمِهِ إلا بِنَصٍّ آخَرَ.

٧٧١ مَسألةٌ: والأَسيرُ في دارِ الحَرْبِ إِنْ عَرَفَ رَمَضانَ لَزِمَهُ صيامُهُ إِنْ كانَ مُقيمًا؛ لأَنَّهُ مُخاطَبٌ بِصَوْمِهِ في القُرْآنِ؛ فإِنْ سُوفِرَ به أَفطَرَ ولا بُدَّ لأَنَّهُ علىٰ سَفَرٍ وعَلَيهِ قَضاؤُهُ لِما ذكرنا قَبْلُ؛ فإِنْ لَمْ يَعْرِف الشَّهْرَ وأَشْكَلَ عَلَيهِ سَقَطَ عنهُ صيامُهُ ولزمه أَيّامٌ أُخَرُ إِنْ كانَ مُسافِرًا وإِلا فلا.

وقال قَوْمٌ: يَتَحَرىٰ شَهْرًا ويُجْزِئُهُ. وقال آخَرُونَ: إِنْ وافَقَ شَهْرًا قَبْلَ رَمَضانَ لَمْ يُجْزِهِ، وإِنْ وافَقَ شَهْرًا بَعْدَ رَمَضانَ أَجزأَهُ، لأَنَّهُ يَكونُ قَضاءً عن رَمَضانَ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا (تَحَرّي شَهْرٍ فيُجْزِئُهُ)(٣) أَوْ يَجْعَلُهُ قَضاءً فحُكْمٌ لَمْ يأْتِ به قُرْآنٌ، ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ، ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ، ولا إِجْماعٌ، ولا قَوْلُ صاحِبٍ، وما كانَ هَكَذا فهُوَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِها.

فإِنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ مَنْ جَهِلَ القِبْلَةَ.

قُلْنا: هٰذا باطِلٌ؛ لأَنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُوجِبِ التَّحَرّي علىٰ مَنْ جَهِلَ

---

(١) البقرة: ١٠٦. (٢) الأعلىٰ: ٦-٧.

(٣) في (خ): يجزئ شهر بتحريه.

القِبْلَةَ، بَلْ مَنْ جَهِلَها[(١)] سَقَطَ عنهُ حُكْمُ فرْضِها، فيُصَلِّي كَيْفَ شاءَ.

فَإِنْ قالُوا: قِسْناهُ علىٰ مَنْ خَفيَ عَلَيْهِ وقْتُ الصَّلاةِ.

قُلْنا: وهٰذا باطِلٌ أيْضًا، لأَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ صَلاةٌ إلا حَتَّىٰ يُوقِنَ بِدُخُولِ الوقت.

قال عَليٌّ: بُرْهانُ قَوْلِنا: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهۡرَ فَلۡيَصُمۡهُۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوۡ عَلَىٰ سَفَرٖ فَعِدَّةٞ مِّنۡ أَيَّامٍ أُخَرَۗ﴾[(٢)] فلَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالىٰ صيامَهُ إلا علىٰ مَنْ شَهِدَهُ، وبِالضَّرُورَةِ نَدْري أنَّ مَنْ جَهِلَ وقْتَهُ فلَمْ يَشْهَدْهُ قال اللهُ تعالىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾[(٣)] وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيۡكُمۡ فِي ٱلدِّينِ مِنۡ حَرَجٖۚ﴾[(٤)] فمَنْ لَمْ يَكن في وُسْعِهِ مَعْرِفَةُ دُخُولِ رَمَضانَ فلَمْ يُكَلِّفْهُ اللهُ تعالىٰ صيامَهُ بِنَصِّ القُرْآنِ، ومَنْ سَقَطَ عنهُ صَوْمُ الشَّهْرِ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُ صَوْمُ غَيْرِ ما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِهِ. فإِنْ صَحَّ عِنْدَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّهُ كانَ فيهِ مَريضًا أَوْ مُسافِرًا فعلَيْهِ ما ٱفْتَرَضَ اللهُ تعالىٰ على المَريضِ والمُسافِرِ فيهِ، وهو عِدَّةٌ مِنْ أَيّامٍ أُخَرَ، فيَقْضي الأَيّامَ التي سافَرَ، والَّتي مَرِضَ فقَطْ ولا بُدَّ، وإِنْ لَمْ يُوقِنْ بِأَنَّهُ مَرِضَ فيهِ أَوْ سافَرَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (خ): جهل عينها.

(٢) البقرة: ١٨٥. (٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) الحج: ٧٨.

٧٧٢ مَسألةٌ: والحامِلُ والمُرْضِعُ والشَّيْخُ الكَبيرُ كُلُّهُمْ مُخاطَبُونَ بِالصَّوْمِ، فصَوْمُ رَمَضانَ فرضٌ عَلَيهِمْ، فإنْ خافَتِ المُرْضِعُ على المُرْضَعِ[1] قِلَّةَ اللَّبَنِ وضَيْعَتَهُ لِذَلِكَ ولَمْ يَكن لَهُ غَيْرُها، أَوْ لَمْ يَقْبَلْ ثَدْيَ غَيْرِها، أَوْ خافَت الحامِلُ على الجَنينِ، أَوْ عَجَزَ الشَّيْخُ عن الصَّوْمِ لِكِبَرِهِ: أَفْطَرُوا ولا قَضاءَ عَلَيْهِمْ ولا إطْعامَ، فإنْ أَفْطَرُوا لِمَرَضٍ بِهِمْ عارِضٍ فعَلَيْهِمُ القَضاءُ.

أمّا قَضاؤُهُمْ لِمَرَضٍ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[2].

وأمّا وُجُوبُ الفِطْرِ عَلَيْهِما في الخَوْفِ على الجَنينِ والرَّضيعِ فلِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿قَدْ خَسِرَ ٱلَّذِينَ قَتَلُوٓا۟ أَوْلَـٰدَهُمْ سَفَهًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾[3] ولقول رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ لا يَرْحَمْ لا يُرْحَمْ»[4] فإذْ رَحْمَةُ الجَنينِ والرَّضيعِ فرْضٌ، ولا وُصُولَ إلَيْها إلا بِالفِطْرِ، فالفِطْرُ فرْضٌ، وإذْ هو فرْضٌ فقَدْ سَقَطَ عنهُما الصَّوْمُ، وإذا سَقَطَ الصَّوْمُ فإيجابُ القَضاءِ عَلَيْهِما شَرْعٌ لَمْ يأذَنِ اللهُ تعالىٰ به ولَمْ يُوجِبِ اللهُ تعالى القَضاءَ إلا على المَريضِ والمُسافِرِ والحائِضِ والنُّفَساءِ ومُتَعَمِّدِ القَيْءِ فقَطْ، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[5].

وأمّا الشَّيْخُ الذي لا يُطيقُ الصَّوْمَ لِكِبَرِهِ فالله تعالىٰ يَقُولُ ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ

---

(١) في (خ): الرضيع. (٢) البقرة: ١٨٤. (٣) الأنعام: ١٤٠.

(٤) أخرجه مسلم (٢٣١٨/ ٦٥) من حديث أبي هريرة ﷺ.

(٥) الطلاق: ١.

نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَاۚ﴾(١)، فإذا لَمْ يَكن الصَّوْمُ في وُسْعِهِ فلَمْ يُكَلِّفْهُ. وأمّا تكْليفُهُمْ إطْعامًا فقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»(٢)، فلا يَجُوزُ(٣) إيجابُ غَرامَةٍ لَمْ يأتِ بِها نَصٌّ ولا إجْماعٌ.

قال عليٌّ: رُوِّينا عن إبْراهيمَ أنَّ عَلْقَمَةَ جاءَتْهُ امْرأَةٌ فقالَتْ لَهُ: إنّي حُبْلَىٰ وأنا أُطيقُ الصيام وزَوْجي يأْمُرُني أنْ أُفطِرَ فقال لَها عَلْقَمَةُ: أَطيعي رَبَّكِ واعْصِ زَوْجَكِ(٤).

ومِمَّنْ أَسْقَطَ عَنْها القَضاءَ: رُوِّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وعُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، كِلاهُما عن نافِعٍ أنَّ امْرأةً -مِنْ قُرَيْشٍ- سأَلَتِ ابن عُمَرَ وهي حُبْلَىٰ فقال لَها: أفْطِري وأطْعِمي(٥) كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا تَقْضي(٦).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، وقَتادَةَ كِلاهُما عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال لأَمَةٍ لَهُ مُرْضِعٍ: أَنْتِ بِمَنْزِلَةِ ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٌ طَعَامُ مِسۡكِينٍۖ﴾(٧)، أفْطِري وأطْعِمي كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا تَقْضي(٨).

رُوِّينا كلا القولين مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، عن الحَجّاجِ بنِ

---

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) أخرجه مسلم من حديث جابر (١٢١٨/١٤٧)، وسبق.

(٣) زاد هنا في (ع): لأحد.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢١٨ (٧٥٦٦).

(٥) زاد هنا في (ل): عن.

(٦) أخرجه الدارقطني (٢٣٨٨).

(٧) البقرة: ١٨٤.

(٨) «مصنف عبد الرزاق» ٤/٢١٨ (٧٥٦٧) بمعناه.

المِنهالِ، عن حَمّادٍ، ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: تُفْطِرُ الحامِلُ التي في شَهْرِها، والمُرْضِعُ التي تَخافُ علىٰ ولَدِها، وتُطْعِمُ كُلُّ واحِدَةٍ مِنْهُما كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا ولا قَضاءَ عَلَيْهِما[١].

وبِهِ يَقُولُ قَتادَةُ[٢]، وهو ظاهِرُ قَوْلِ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ.

ومِمَّنْ أَسْقَطَ الإِطْعامَ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: تُفْطِرُ الحامِلُ والمُرْضِعُ في رَمَضانَ وتقضيانه صيامًا ولا إطْعامَ عَلَيْهِما[٣]. ومِثْلُهُ عن عِكْرِمَةَ[٤]، وعَنْ إِبْراهيمَ النَّخَعِيِّ[٥].

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[٦]، وسُفْيانَ[٧].

ومِمَّنْ رأىٰ عَلَيْهِما الأَمْرَيْنِ جَميعًا: عَطاءُ بنُ أبي رَباحٍ فإِنَّهُ قالَ: إذا خافَتْ المُرْضِعُ والحامِلُ علىٰ ولديهما[٨] (فليفطرا وليطعما)[٩] مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مسكينا وتقضيا[١٠] بَعْدَ ذَلِكَ[١١]. وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[١٢].

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٥).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٦ (٧٥٥٦).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٤).

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢١٨ (٧٥٦٣). (٥) السابق (٧٥٦٢).

(٦) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٩، و«مختصر خلافيات البيهقي» ٣/ ٦٤.

(٧) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ١٧.

(٨) في (ع): ولدها. وفي (ل): ولدهما. والمثبت من (خ).

(٩) في (ع، ل): فلتفطر ولتطعم. والمثبت من (خ).

(١٠) في (ع): نصف صاع ولتقض. وفي (ل): مسكينا وتقضي. والمثبت من (خ).

(١١) أنظر: «شرح السنة» للبغوي ٦/ ٣١٦ بمعناه.

(١٢) أنظر: «الأم» ٢/ ١١٣.

قال عليٌّ: فلَمْ يَتَّفِقُوا علىٰ إيجابِ القَضاءِ ولا علىٰ إيجابِ الإِطْعامِ فلا يَجِبُ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ؛ إذْ لا نَصَّ في وُجُوبِهِ ولا إجْماعَ، وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ في قَوْلِ الصّاحِبِ إذا وافَقَهُمْ: مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ، فهَلَّا قالوه هاهُنا في قَوْلِ ابن عُمَرَ في إسْقاطِ القَضاءِ

وقَدْ رُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ مِثْلُ قَوْلِنا كَما رُوِّينا عن إسْماعيلَ بنِ إسْحاقَ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ الزُّبَيْرِيُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ -هو الدَّراوَرْديُّ- عن حُمَيْدٍ، عن بَكْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ المُزَنيِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سُئِلَ عن مُرْضِعٍ في رَمَضانَ خَشيَتْ علىٰ ولَدِها فرَخَّصَ لَها ابن عَبّاسٍ في الفِطْرِ.

قال عليٌّ: ولَمْ يَذْكُرْ قَضاءً ولا إطعامًا، وقال مالِكٌ: أَمّا المُرْضِعُ فتُفْطِرُ وتُطْعِمُ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا وتَقْضي مَعَ ذَلِكَ، وأمّا الحامِلُ فتَقْضي ولا إطْعامَ عَلَيْها[١]، ولا يُحْفَظُ هٰذا التَّقْسيمُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ.

قال عليٌّ: ٱحْتَجَّ مَنْ رأى الإِطْعامَ في ذَلِكَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍۖ﴾[٢]. وذَكَرُوا ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا قَتادَةُ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: نَزَلَتْ هٰذِه الآيَةُ في الحُبْلَىٰ والمُرْضِعِ، والشَّيْخِ، والعَجُوزِ[٣].

واحْتَجَّ مَنْ رأى القَضاءَ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَزيدَ بنِ هارُونَ، عن جُوَيْبِرٍ، عن الضَّحّاكِ بنِ مُزاحِمٍ قالَ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُرَخِّصُ لِلْحُبْلَىٰ، والمُرْضِعِ أَنْ يُفْطِرا في رَمَضانَ فإذا فطَمَتِ المُرْضِعُ، ووَضَعَتِ الحُبْلَىٰ جَدَّدَتا صَوْمَهُما.

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٧٨. (٢) البقرة: ١٨٤.

(٣) أنظر: «الهداية إلىٰ بلوغ النهاية» ١/ ٥٩٤.

قال عليٌّ: حَديثُ عِكْرِمَةَ مُرْسَلٌ؛ وحَديثُ الضَّحّاكِ فيهِ ثَلاثُ بَلايا، جُوَيْبِرٌ وهو ساقِطٌ والضَّحّاكُ مِثْلُهُ والإِرْسالُ مَعَ ذَلِكَ، لٰكن الحَقَّ في ذَلِكَ ما رُوِّيناهُ قَبْلُ في حُكْمِ الصَّوْمِ في السَّفَرِ مِنْ طَريقِ سَلَمَةَ بنِ الأَكْوَعِ، أنَّ هٰذِه الآيَةَ مَنْسُوخَةٌ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ زَيْدٍ، عن سَلَمَةَ بنِ عَلْقَمَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ سيرينَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قَرأَ هٰذِه الآيَةَ: ﴿فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[1] فقالَ: هي مَنْسُوخَةٌ، فهٰذا هو السند الصَّحيحُ الذي لا يَجُوزُ خِلافُهُ.

والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ مِنْ هٰؤلاء القَوْمِ فإِنَّهُمْ يُصَرِّفُونَ هٰذِه الآيَةَ تَصْريفَ الأَفْعالِ في غَيْرِ ما أُنزِلَتْ فيهِ، فمَرَّةً يَحْتَجُّونَ بِها في أنَّ الصَّوْمَ في السَّفَرِ أَفْضَلُ، ومَرَّةً يُصَرِّفُونَها في الحامِلِ، والمُرْضِعِ، والشَّيْخِ الكَبيرِ، فكُلُّ هٰذا إحالَةٌ لِكَلامِ اللهِ تَعالَىٰ، وتَحْريفٌ لِلْكَلِمِ عن مَواضِعِهِ، وما نَدْري كَيْفَ يَسْتَجيزُ -مَنْ يَعْلَمَ أنَّ وعْدَ اللهِ حَقٌّ- مِثْلَ هٰذا في القُرْآنِ وفي دينِ اللهِ تعالىٰ ونَعُوذُ باللهِ مِن الضَّلالِ، وأمّا الشَّيْخُ الكَبيرُ فإنَّ أبا حنيفةَ أَوْجَبَ عَلَيْهِ إطْعامَ مِسْكينٍ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ[2]، ولَمْ يَرَ مالِكٌ الإِطْعامَ عَلَيْهِ واجِبًا[3]. وقال الشّافِعيُّ[4] مَرَّةً كَقَوْلِ أبي حَنيفَةَ، ومَرَّةً كَقَوْلِ مالِكٍ.

قال عليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ إسْماعيلَ، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ اللهِ، عن سُفْيانَ، وجَريرٍ قال سُفْيانُ: قال عَمْرُو بنُ دينارٍ: أخبرني عَطاءٌ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقْرَؤُها: «وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعامُ مِسْكينٍ[5]» يُكَلَّفُونَهُ ولا يُطيقُونَهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٤.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ١٠٠، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٩٧.

(٣) «بداية المجتهد» ٢/ ٦٣، و«النوادر والزيادات» ٢/ ٣٣.

(٤) «الأم» ٢/ ١١٣.

(٥) في (ع): مساكين.

قالَ: هٰذا الشَّيْخُ الكَبيرُ الهَرِمُ والمَرْأَةُ الكَبيرَةُ الهَرِمَةُ لا تستطيع الصَّوْمَ تفطر وتطعم كُلَّ يَوْمٍ مِسْكينًا[١]. وقال جَريرٌ عن مَنْصُورٍ عن مُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ: مِثْلَهُ[٢].

قال عَليٌّ: هٰذا صَحيحٌ عن ابن عَبّاسٍ، ورُوِّينا عن عَليِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ قال في الشَّيْخِ الكَبيرِ الذِي لا يَسْتَطيعُ الصَّوْمَ: إِنَّهُ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا. وصَحَّ عن أَنَسٍ أَنَّهُ ضَعُفَ عن الصَّوْمِ -إِذْ كَبِرَ- فكانَ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا[٣]، قال قَتادَةُ: الواحِدُ كَفّارَةٌ، والثَّلاثَةُ تَطَوُّعٌ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ حَرْمَلَةَ قالَ: سَمِعْت سَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ يَقُولُ في قَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾[٤] هو الشيخ الكَبيرُ الذي يعجز عن الصَّوْمِ، والحُبْلَىٰ يَشُقُّ عَلَيْها الصَّوْمُ، فعَلَىٰ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُما إطْعامُ مِسْكينٍ عن كُلِّ يَوْمٍ[٥].

وعَن الحَسَنِ، وقَتادَةَ في الشَّيْخِ الكَبيرِ، والعَجُوزِ أَنَّهُما يُطْعِمانِ عن كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينًا[٦].

وعن الحسن وعطاء[٧]، وسَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مِثْلُ ذَلِكَ[٨].

ورُويَ عن قَيْسِ بنِ السّائِبِ وهو مِن الصَّحابَةِ مِثْلُ هٰذا[٩].

---

(١) «شرح معاني الآثار» ٦/ ١٨٢، «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٧).

(٢) «سنن الدارقطني» ٣/ ١٩٨ (٢٣٨٦).

(٣) «شرح معاني الآثار» ٦/ ١٨٦.

(٤) البقرة: ١٨٤.

(٥) «سنن سعيد بن منصور» (٢٦٣).

(٦) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٣ (٧٥٨٠، ٧٥٨٤) بمعناه.

(٧) السابق ٤/ ٢٢١ (٧٥٧٥).

(٨) السابق ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٩، ٧٥٨٠).

(٩) رواه الطحاوي في «المشكل» ٦/ ١٨٨، والدارقطني ٢/ ٢٠٨، والبيهقي ٤/ ٤٥١ من طريق مجاهد عن قيس.

وعَنْ أبي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ يَتَصَدَّقُ عن كُلِّ يَوْمٍ بِدِرْهَمٍ[(١)].

وعَنْ مَكْحُولٍ وطاوُسٍ ويَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ فيمَنْ مَنَعَهُ العُطاشُ مِن الصَّوْمِ أَنَّهُ يُفْطِرُ ويُطْعِمُ عن كُلِّ يَوْمٍ مُدًّا.

قال عَليٌّ: فرأىٰ أَبُو حنيفةَ على الشَّيْخِ الذي لا يُطيقُ الصَّوْمَ لِهَرَمِهِ إِطْعامَ مِسْكينٍ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ، ولَمْ يَرَهُ على الحامِلِ والمُرْضِعِ.

وأَوْجَبَهُ مالِكٌ على المُرْضِعِ خاصَّةً، ولَمْ يُوجِبْهُ على الحامِلِ ولا الشَّيْخِ الكَبيرِ، وهٰذا تَناقُضٌ ظاهِرٌ.

واحْتَجَّ بَعْضُ الحَنَفيّينَ بِأَنَّ الحامِلَ والمُرْضِعَ بِمَنْزِلَةِ المَريضِ والمُسافِرِ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أُبيحَ لَهُمُ الفِطْرُ دُونَ إِطْعامٍ.

قال عَليٌّ: والشَّيْخُ كَذَلِكَ وهو أَشْبَهُ بِالمَريضِ والمُسافِرِ، لأَنَّهُ أُبيحَ لَهُ الفِطْرُ مِنْ أَجْلِ نَفْسِهِ كَما أُبيحَ لَهُما مِنْ أَجْلِ أَنْفُسِهِما. وأَمّا الحامِلُ والمُرْضِعُ فإِنَّما أُبيحَ لَهُما الفِطْرُ مِنْ أَجْلِ غَيْرِهِما.

قال عَليٌّ: وأَمّا المالِكِيُّونَ فيُشَنِّعُونَ بِخِلافِ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ. وقد خالَفُوا هاهُنا عَليًّا وابنَ عَبّاسٍ وقَيْسَ بنَ السّائِبِ وأَبا هُرَيْرَةَ، ولا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنَ الصَّحابَةِ مُخالِفٌ.

وخالَفُوا عِكْرِمَةَ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ وعَطاءً وقَتادَةَ وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ وهُمْ يُشَنِّعُونَ بِمِثْلِ هٰذا.

قال عَليٌّ: وأَمّا نَحْنُ فلا حُجَّةَ عِنْدَنا إلا ما أتىٰ عن النَّبيِّ ﷺ.

وأَمّا الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ: أَنَّهُ كانَ يقرؤها «وَعَلَى الذينَ يُطَوَّقُونَهُ»[(٢)]

---

(١) أنظر: «معرفة السنن والآثار» (٨٨٨٧) بلفظ من أدركه الكبر .. فعليه لكل يوم مد من قمح.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٢٢ (٧٥٧٧).

فقِراءَةٌ لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَقْرأَ بِها؛ لأنَّ القُرْآنَ لا يُؤْخَذُ إلا عن لَفْظِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فمَنِ احْتَجَّ بهٰذِه الرِّوايَةِ فلْيَقْرأْ بهٰذِه القِراءَةِ، وحاشَ اللهَ أنْ يُطَوِّقَ الشَّيْخَ ما لا يُطيقُهُ. وقَدْ صَحَّ عن سَلَمَةَ بنِ الأكْوَعِ وعَن ابن عَبّاسٍ نَسْخُ هٰذِه الآيَةِ كَما ذَكَرْنا في هٰذا البابِ، وفي بابِ صَوْمِ المُسافِرِ[1]، وأنَّها لَمْ تَنْزِلْ قَطُّ في الشَّيْخِ، ولا في الحامِلِ، ولا في المُرْضِعِ، وإنَّما نَزَلَتْ في حالٍ وقد نُسِخَتْ وبَطَلَتْ.

والشَّيْخُ والعَجُوزُ اللَّذانِ لا يُطيقانِ الصَّوْمَ فالصَّوْمُ لا يَلْزَمُهُما قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، وإذا لَمْ يَلْزَمْهُما، الصَّوْمُ فالكَفّارَةُ لا تَلْزَمُهُما، لأنَّ اللهَ تعالىٰ لَمْ يُلْزِمْهُما إيّاها ولا رَسُولُهُ ﷺ، والأمْوالُ مُحَرَّمَةٌ إلا بِنَصٍّ أوْ إجْماعٍ.

والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ أبي حَنيفَةَ[3]، ومالِكٍ[4]، والشّافِعيِّ[5] يُسْقِطُونَ الكَفّارَةَ عَمَّنْ أفْطَرَ في نَهارِ رَمَضانَ عَمْدًا وقَصَدَ إبْطالَ صَوْمِهِ عاصيًا لله تعالىٰ بِفِعْلِ قَوْمِ لُوطٍ، وبِالأكْلِ، وشُرْبِ الخَمْرِ عَمْدًا وبِتَعَمُّدِ القَيْءِ. نَعَمْ، وبَعْضُهُمْ يُسْقِطُ القَضاءَ والكَفّارَةَ عنهُ فيمَنْ أخْرَجَ مِنْ بَيْنِ أسْنانِهِ شَيْئًا مِنْ طَعامِهِ فتَعَمَّدَ أكْلَهُ ذاكِرًا لِصَوْمِهِ، ثُمَّ يُوجِبُونَ الكَفّارَةَ علىٰ مَنْ أفْطَرَ مِمَّنْ أمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِالإفْطارِ وأباحَهُ لَهُ مِنْ مُرْضِعٍ خائِفَةٍ علىٰ رَضيعِها

---

(١) سبق في ٨/ ١٢٤. (٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) انظر: «المبسوط» ٣/ ٧٤، ١٤٢.

(٤) انظر: «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٤، وقال: وكل واجب غير رمضان لا كفارة على المفطر فيه عامدًا، وانظر: «التاج والإكليل» ٣/ ٣٦٠.

(٥) قال الشافعي: وإن أتى امرأته في دبرها أو بهيمة أو تلوط أفسد وكفر. وقال بعض الناس في هٰذا كله: لا كفارة عليه، ولا يعيد صومًا، إلا أن ينزل فيقضي ولا يكفر. انظر: «الأم» ٢/ ١١٠.

التَّلَفَ، وشَيْخٍ كَبيرٍ لا يُطيقُ الصَّوْمَ ضَعْفًا، وحامِلٍ تَخافُ علىٰ ما في بَطْنِها؛ وحَسْبُكَ بهٰذا تَخْليطًا، ولا يَحِلُّ قَبُولُ هٰذا إلا عن الذي ﴿لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ﴾[1]، وهو اللهُ تعالىٰ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ.

٧٧٣ مَسألةٌ: ومَنْ وطِئَ مِرارًا في اليَوْمِ عامِدًا فعليه كفارة واحِدَةٌ فقَطْ، ومَنْ وطِئَ في يَوْمَيْنِ عامِدًا فصاعِدًا فعَلَيْهِ لِكُلِّ يَوْمٍ كَفّارَةٌ، سَواءٌ كَفَّرَ قَبْلَ أَنْ يَطأَ الثانيَةَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

قال أَبُو حَنيفَةَ: عَلَيْهِ لِكُلِّ ذَلِكَ -ولَوْ أَنَّهُ أَفْطَرَ في كُلِّ يَوْمٍ مِنْ رَمَضانَ عامِدًا- كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، إلا أَنْ يَكونَ قَدْ كَفَّرَ ثُمَّ أَفْطَرَ نَهارًا آخَرَ فعَلَيْهِ كَفّارَةٌ أُخرىٰ. وقد رُوِيَ عنهُ: أَنَّهُ سَواءٌ كَفَّرَ أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ فليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ إذا كانَتِ الأَيّامُ مِنْ شَهْرٍ واحِدٍ، فإِنْ كانَ اليَوْمانِ اللَّذانِ أَفْطَرَ فيهِما مِنْ شهري رَمَضانَ اثْنَيْنِ، فلِكُلِّ يَوْمٍ مِنْهُما كَفّارَةٌ غَيْرُ كَفّارَةِ اليَوْمِ الآخَرِ. فلَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فيمَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ أَيّامَ رَمَضانَ كُلَّها أَوْ بَعْضَها أَوْ يَوْمًا واحِدًا مِنْها في أَنَّهُ ليس عَلَيْهِ إلا كَفّارَةٌ واحِدَةٌ فقَطْ، إذا لَمْ يُكَفِّرْ في خِلالِ ذَلِكَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ قَوْلُهُ فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ مِنْ رَمَضانَيْنِ أَنَّ عَلَيْهِ كَفّارَتَيْنِ كَفَّرَ بَيْنَهُما أَوْ لَمْ يُكَفِّرْ.

واخْتَلَفَ قَوْلُهُ فيمَنْ أَفْطَرَ يَوْمَيْنِ فصاعِدًا مِنْ رَمَضانَ واحِدٍ وكَفَّرَ في خِلالِ ذَلِكَ، فمَرَّةً قالَ: عَلَيْهِ كَفّارَةٌ أُخرىٰ. ومَرَّةً قالَ: ليس عَلَيْهِ إلا الكَفّارَةُ التي كَفَّرَ بَعْدُ[2].

---

(١) الأنبياء: ٢٣.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٣/ ٧٤-٧٥.

وقال مالِكٌ[1] واللَّيْثُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ والشّافِعِيُّ مِثْلَ قَوْلِنا[2]، وهو قول عَطاءٍ وأحَدُ قولي الشّافِعيِّ[3].

قال عَليٌّ: وهٰذا مِمّا تَناقَضَ فيهِ أبُو حنيفةَ وخالَفَ فيه[4] جُمْهُورَ العُلَماءِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: أمْرُ رَسُولِ اللهِ ﷺ الذي وطِئَ آمْرأتَهُ في رَمَضانَ بِالكَفّارَةِ[5]، فصَحَّ أنَّ لِذَلِكَ اليَوْمِ الكَفّارَةُ المأْمُورُ بِها، وكُلُّ يَوْمٍ فلا فرْقَ بَيْنَهُ وبَيْنَ ذَلِكَ اليَوْمِ؛ لأنَّ الخِطابَ بِالكَفّارَةِ واقِعٌ عَلَيْهِ فيهِ كَما وقَعَ في اليَوْمِ الأوَّلِ ولا فرْقَ.

فَإنْ قيلَ: هَلا قِسْتُمْ هٰذا على الحُدُودِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ[6] باطِلٌ ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ باطلا[7]؛ لأنَّ الحُدُودَ التي يُقيمُها الإمامُ والحاكِمُ على المَرْءِ كُرْهًا، ولا يَحِلُّ لِلْمَرْءِ أنْ يُقيمَها علىٰ نَفْسِهِ، بِخِلافِ الكَفّارَةِ التي إنَّما يُقيمُها المَرْءُ علىٰ نَفْسِهِ وهو (مُخاطَبٌ بِها)[8] علىٰ نَفْسِهِ، ولَيْسَ مُخاطَبًا بِالحُدُودِ علىٰ نَفْسِهِ؛ وفُرُوقٌ أُخَرُ نَذْكُرُها إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ في الحُدُودِ.

وأيْضًا فإنَّ أبا حنيفةَ رأىٰ إنْ كانَ اليَوْمانِ مِنْ رَمَضانَيْنِ فكَفّارَتانِ ولابُدَّ[9]، ولا خِلافَ مِنْهُ في أنَّهُ لو زَنَىٰ بِامْرأتَيْنِ مِنْ بَلَدَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ في

---

(١) «المدونة» ١/ ٢٨٥.
(٢) «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٣٠.
(٣) آنظر: «الأم» ٢/ ١٠٨.
(٤) من (ع).
(٥) أخرجه مسلم (١١١١/ ٨١) من حديث أبي هريرة ﵁.
(٦) من (خ).
(٧) في (ع): عين الباطل.
(٨) في (خ): مخاطبًا بما.
(٩) «بدائع الصنائع» ٢/ ١٠١.

عامَيْنِ مُخْتَلِفينَ فحَدٌّ واحِدٌ، ولَوْ شَرِبَ خَمْرًا مِنْ عَصيرِ عامٍ، وخَمْرًا مِنْ عَصيرِ عامٍ آخَرَ فحَدٌّ واحِدٌ. ولَوْ سَرَقَ في عامَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ فقَطْعٌ واحِدٌ. وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْ أعْجَبِ الأشْياءِ أنَّ أبا حنيفةَ قال ما ذَكَرْنا، ورأىٰ فيمَنْ ظاهَرَ مِن ٱمْرأتَيْهِ بِلَفْظٍ واحِدٍ أنَّ عَلَيْهِ لِكُلِّ ٱمْرأةٍ كَفّارَةً أُخرىٰ(1). وقال فيمَنْ قال في مَجْلِسٍ: والله، لا كَلَّمْت زَيْدًا. ثُمَّ قال في مَجْلِسٍ آخَرَ: والله، لا كَلَّمْت زَيْدًا أنَّهُما يَمينانِ يَجِبُ عَلَيْهِ كَفّارَتانِ. ومَنْ قالَ: والله والرَّحْمَنِ، لا كَلَّمْت زَيْدًا فعَلَيْهِ كَفّارَتانِ، إلا أنْ يَنْويَ أنها يَمينٌ واحِدَةٌ(2).

قال عليٌّ: وأمّا إذا كَرَّرَ الوَطْءَ في يَوْمٍ واحِدٍ مِرارًا فإنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يأْمُرْهُ إلا بِكَفّارَةٍ واحِدَةٍ ولَمْ يَسْألْهُ أعادَ أمْ لا. وأيْضًا فإنَّهُ إذا وطِئَ فقَدْ أفْطَرَ، فالوَطْءُ الثّاني إنما وقَعَ في غَيْرِ صيامٍ فلا كَفّارَةَ فيهِ. وأيْضًا فإنَّ الواطِئَ بِأوَّلِ إيلاجِهِ مُتَعَمِّدًا ذاكِرًا وجَبَتْ عَلَيْهِ الكَفّارَةُ عاوَدَ أوْ لَمْ يُعاوِدْ، ولا كَفّارَةَ في إيلاجِهِ ثانيَةً بِالنَّصِّ والإجْماعِ.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٦/٢٢٦.

(٢) هناك روايتان لأبي حنيفة، ٱنظر: «المحيط البرهاني» ٤/ ٢١٠.

٧٧٤ مَسألةٌ: ومَنْ أَفطَرَ رَمضانَ كُلَّهُ لسفر أَوْ مَرَضٍ فإنَّما عَلَيْهِ عدة الأَيَامِ التي أَفطَرَ، ولا يُجزِئُهُ شَهرٌ ناقِصٌ مَكانَ تامٍّ، ولا يَلْزَمُهُ شَهرٌ تامٌّ مَكانَ ناقِصٍ؛ لِقَوْلِ اللهِ تعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1].

وقال الحَسَنُ بنُ حَيٍّ: يجزئه شَهْرٌ مَكانَ شَهْرٍ إذا صامَ ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ[2]. ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ.

٧٧٥ مَسألةٌ: ولِلْمَرْءِ أَنْ يُفطِرَ في صَوْمِ التَّطَوُّعِ إنْ شاءَ، لا نَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ، إلا أَنَّ عَلَيْهِ إنْ أَفطَرَ عامِدًا قَضاءَ يَوْمٍ مَكانَهُ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أَنَّ الشَّريعَةَ كُلَّها فرْضٌ وتَطَوُّعٌ، وهٰذا مَعْلُومٌ بِنُصُوصِ القُرْآنِ والسُّنَنِ والإجْماعِ وضَرُورَةِ العَقْلِ، إذْ لا يُمْكِنُ قِسْمٌ ثالِثٌ أَصْلًا؛ فالفَرْضُ هو الذي يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ؛ والتَّطَوُّعُ هو الذي لا يَعْصي مَنْ تَرَكَهُ ولَوْ عَصَىٰ لَكانَ فرْضًا، والمُفَرِّطُ في التَّطَوُّعِ تارِكٌ ما لا يَجِبُ عَلَيْهِ فرْضًا، فلا حَرَجَ عَلَيْهِ في ذَلِكَ.

وقَدْ أخبر رَسُولُ اللهِ ﷺ الأعْرابيَّ الذي سأَلَهُ عن الصَّوْمِ فأخبرهُ ﷺ بِرَمَضانَ فقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ فقال: «لا إلا أَنْ تَطَوَّع شَيْئًا» فقال الأعْرابيُّ: والله، لا أَزيدُ علىٰ هٰذا ولا أَنْقُصُ مِنْهُ. فقال ﷺ: «أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ، دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ»[3]. فلَمْ يَجْعَلِ النَّبيُّ ﷺ في تَرْكِ التَّطَوُّعِ

---

(١) البقرة: ١٨٥. (٢) «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٣٥.

(٣) أخرجه مسلم (١١) من حديث طلحة بن عبيد الله. وسبق.

كَراهَةً أصْلًا. وهَكَذا القول فيمَنْ قَطَعَ صَلاةَ تَطَوُّعٍ، أَوْ بَدا لَهُ في صَدَقَةِ تَطَوُّعٍ، أَوْ فسَخَ عَمْدًا حَجَّ تَطَوُّعٍ، أو اعْتِكافَ تَطَوُّعٍ، ولا فرْقَ لِما ذَكَرْنا، وما عَدا ذَلِكَ فدَعْوىٰ لا بُرْهانَ علىٰ صحتها، وإيجابُ ما لَمْ يُوجِبْهُ اللهُ تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ، إلا أَنَّهُ لا قَضاءَ عَلَيْهِ في شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا إلا في فِطْرِ التَّطَوُّعِ فقَطْ لِما نَذْكُرُ إنْ شاءَ اللهُ تعالىٰ.

فإنْ قيلَ: إنَّكُمْ تُوجِبُونَ فرْضًا في الصَّوْمِ غَيْرَ رَمَضانَ كالنذور وصيامِ الكَفّاراتِ.

قلْنا: نُوجِبُ ما أَوْجَبَ رَسُولُ اللهِ ﷺ ونُضيفُهُ إلىٰ فرْضِ رَمَضانَ، ولا نُوجِبُ ما لَمْ يُوجِبْ ولا نَتَعَدىٰ حُدُودَهُ ولا نُعارِضُهُ بِآرائِنا، وقد جاءَتْ في ذَلِكَ سُنَّةٌ كَما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أَخبرني عَبْدُ اللهِ بنُ الهَيْثَمِ، نا أبو بَكْرٍ الحَنَفيُّ، نا سُفْيانُ، عن طَلْحَةَ بنِ يَحْيَىٰ بنِ طَلْحَةَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن مُجاهِدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَتانا يَوْمًا فقالَ: «هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٍ؟» قُلْنا: نَعَمْ، أُهْديَ لَنا حَيْسٌ. فقالَ: «أَمَا إنّي أَصْبَحْتُ أُريدُ الصَّوْمَ» فأَكَلَ.(١)

وقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ(٢).

قال عَليٌّ: وهٰذِه سُنَّةٌ ثابِتَةٌ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا جَعْفَرُ بنُ عَوْنٍ، نا أَبُو العُمَيْسِ -هو عُتْبَةُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٣/ ١٦٧ (٢٦٤٥).

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٤). وسبق.

مَسْعُودٍ- عن عَوْنِ بنِ أبي جُحَيْفَةَ، عن أبيهِ قالَ: آخَى النَّبيُّ ﷺ بَيْنَ سَلْمانَ، وأبي الدَّرْداءِ فزارَ سَلْمانُ أبا الدَّرْداءِ فرأىٰ أُمَّ الدَّرْداءِ مُتَبَذِّلَةً، فقال لَها: ما شأنُكِ؟ قالَتْ: أخُوكَ أبُو الدَّرْداءِ ليس لَهُ حاجَةٌ في الدُّنْيا. فجاءَ أبُو الدَّرْداءِ فصَنَعَ لَهُ طَعامًا فقالَ: كُلْ؛ فإنِّي صائِمٌ. فقال سَلْمانُ: ما أنا بِآكِلٍ حَتَّىٰ تأكُلَ. فأكَلَ، وذَكَرَ باقِيَ الحَديثِ. وفيهِ: أنَّ سَلْمانَ قال لَهُ: إنَّ لِرَبِّكَ عَلَيْكَ حقًّا، وإنَّ لِنَفْسِكَ عَلَيْكَ حقًّا، ولأهْلِكَ عَلَيْكَ حقًّا، فأعْطِ كُلَّ ذي حَقٍّ حَقَّهُ، فأتَى النَّبيَّ ﷺ فقال ﷺ: «صَدَقَ سَلْمانُ»[1] فهٰذا النَّبيُّ ﷺ قَدْ صَوَّبَ إفْطارِ الصَّائِمِ المُتَطَوِّعِ ولَمْ يُنْكِرْهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ عن أبي داوُد عُمَرَ بنِ سَعْدٍ الحَفَرِيِّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن الأوْزاعيِّ، عن يَحْيَىٰ بنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: أُتِيَ النَّبيُّ ﷺ بِطَعامٍ وهو بِمَرِّ الظَّهْرانِ فقال لأبي بَكْرٍ وعُمَرَ «ٱدْنُوَا[2] فكُلا» قالا: إنّا صائِمانِ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرْحِلُوا لِصاحِبِكُمْ! ٱعْمَلُوا لِصاحِبِكُمْ! ٱدْنُوَا فكُلا»[3]. وهٰذِه كُلُّها آثارٌ صِحاحٌ، وبِهَذا يَقُولُ جُمْهُورُ السَّلَفِ.

روينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سَيْفِ بنِ سُلَيْمانَ المَكِّيِّ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن داوُد بنِ أبي عاصِمٍ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ قالَ: خَرَجَ عُمَرُ ابنُ الخَطّابِ يَوْمًا علىٰ أصْحابِهِ فقالَ: إنّي أصْبَحْت صائِمًا، فمَرَّتْ بي جارِيَةٌ لي، فوَقَعْتُ عَلَيْها، فما تَرَوْنَ؟ قالَ: فلَمْ يألُوا ما شَكُّوا عَلَيْهِ.

---

(١) «صحيح البخاري» (١٩٦٨).

(٢) في (خ): أدنيا.

(٣) أخرجه الإمام أحمد ٢/ ٣٣٦ (٨٤٣٦)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ١٤٧ (٢٥٨٤)، والحاكم ١/ ٤٣٢، كلهم من طريق أبي داود الحفري، به.

وقال لَهُ عَليٌّ: أَصَبْت حَلالًا وتَقْضي يَوْمًا مَكانَهُ. قال لَهُ عُمَرُ: أَنْتَ أَحْسَنُهُمْ فُتْيا(١).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مِسْعَرِ بنِ كِدام، عن عِمْرانَ بنِ عُمَيْرٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ في الذي يأْكُلُ بَعْدَ أَنْ أَصْبَحَ صائِمًا قال ابن عُمَرَ: لا جُناحَ عَلَيْهِ ما لَمْ يَكن نَذْرًا أَوْ قَضاءً.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن الرَّبيعِ بنِ صُبَيْحٍ، عن قَيْسِ بنِ سَعْدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: الصِّيامُ تَطَوُّعًا، والطَّوافُ والصَّلاةُ والصَّدَقَةُ، إنْ شاءَ مَضَىٰ، وإِنْ شاءَ قَطَعَ.

ورُوِّينا عنه أَنَّهُ كانَ يُصْبِحُ صائمًا مُتَطَوِّعًا ثُمَّ يُفْطِرُ ولا يُبالي ويأْمُرُ بِقَضاءِ يَوْمٍ مَكانَهُ(٢).

وعَن ابن جُرَيْجٍ عن أبي الزُّبَيْرِ عن جابِرِ بنِ عَبْدِ اللهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بِإِفْطارِ التَّطَوُّعِ بأْسًا(٣). وهو قَوْلُ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ وعَطاءٍ وسُلَيْمانَ بنِ مُوسَىٰ والشّافِعيِّ وأبي سُلَيْمانَ، إلا أَنَّهُما لَمْ يَرَيا في ذَلِكَ قَضاءً(٤).

وقال مالِكٌ: إنْ أَفْطَرَ فيهِ ناسيًا فيتم صَوْمَهُ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ، وإِنْ أَفْطَرَ فيهِ عَمْدًا فقَدْ أَساءَ ويَقْضي(٥).

قال عَليٌّ: ولا بُرْهانَ علىٰ صِحَّةِ هٰذا القَوْلِ مَعَ خِلافِهِ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن

---

(١) رواه الدارقطني ٢/ ١٨١، وأورده عنه ابن كثير في «مسند الفاروق» ١/ ٤٢١ (٢٧١) من طريق يحيىٰ بن سعيد، عن سيف.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٦٣ (٩١٩٢).

(٣) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٣٤٠.

(٤) سقطت من (خ)، وانظر: «الأم» ٢/ ١١٢.

(٥) «المدونة» ١/ ٢٧٤، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٥٠.

الصَّحابَةِ ﷺ: أبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وعَليٍّ، وابنِ عَبّاسٍ، وابنِ عُمَرَ، وجابِرِ ابنِ عَبْدِ اللهِ، وأُمِّ المُؤْمِنينَ، وغَيْرِهِمْ.

وأمّا إيجابُنا القَضاءَ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا أحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، عن ابن وهْبٍ، عن جَريرِ بنِ حازِمٍ عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأنْصاريِّ، عن عَمْرَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: أصْبَحْتُ صائِمَةً أنا وحَفْصَةُ، أُهْديَ لَنا طَعامٌ فأعْجَبَنا فأفْطَرْنا، فدَخَلَ النَّبيُّ ﷺ، فبَدَرَتْني حَفْصَةُ فسألَتْهُ، فقالَ: «صُوما يَوْمًا مَكانَهُ»[1].

قال عَليٌّ: لَمْ يَخْفَ عَلَيْنا قَوْلُ مَنْ قالَ: إنَّ جَريرَ بنَ حازِمٍ أخْطأَ في هٰذا الخَبَرِ. إلا أنَّ هٰذا لَيْسَ بِشَيْءٍ؛ لأنَّ جَريرًا ثِقَةٌ، ودَعْوى الخَطإِ باطِلٌ إلا أنْ يُقيمَ المُدَّعي لَهُ بُرْهانًا علىٰ صِحَّةِ دَعْواهُ، ولَيْسَ ٱنْفِرادُ جَريرٍ بِإسْنادِهِ عِلَّةً، لأنَّهُ ثِقَةٌ.

قال عَليٌّ: لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ في أنَّ حُكْمَ ما أفْطَرَ به مِنْ جِماعٍ أوْ غَيْرِهِ حُكْمٌ واحِدٌ: فمِنْ مُوجِبٍ لِلْقَضاءِ في كُلِّ ذَلِكَ، ومن مُسْقِطٍ لَهُ في كُلِّ ذَلِكَ؛ وقد صَحَّ النَّصُّ بِالقَضاءِ في الإفْطارِ فما نُبالي بِأيِّ شَيْءٍ أفْطَرَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ الإفْطارِ ناسيًا في صَوْمِ تَطَوُّعٍ أوْ فرْضٍ فخَطأٌ لا وجْهَ لَهُ، ولَيْسَ إلا صائِمٌ أوْ مُفْطِرٌ، فإنْ كانَ مُفْطِرًا فالحُكْمُ واحِدٌ في القَضاءِ أوْ تَرْكِهِ، وإنْ كانَ صائِمًا فلا قَضاءَ على الصائم.

---

(١) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٣٦٣ (٣٢٨٢).

٧٧٦ مَسألةٌ: ومَنْ أَفطَرَ عامِدًا في قَضاءِ رَمَضانَ فلَيسَ عَلَيهِ إلا قَضاءُ يَوْمٍ واحِدٍ فقَطْ.

لأنَّ إيجابَ القَضاءِ إيجابُ شَرْعٍ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تَعالَىٰ. وقد صَحَّ أنَّ عَلَيْهِ قَضَاءُ ذَلِكَ اليَوْمِ مِنْ رَمَضانَ فلا يَجُوزُ أنْ يُزادَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ بِغَيْرِ نَصٍّ (ولا إجْماعٍ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ أنَّ عَلَيْهِ الكَفّارَةَ كَمَنْ فعَلَ ذَلِكَ في رَمَضانَ؛ لأنَّهُ بَدَلٌ مِنْهُ.

قال عَليٌّ: هٰذا أَصَحُّ ما يَكونُ مِن القياسِ إنْ كانَ القياسُ حَقًّا، وعَنْ بَعْضِ السَّلَفِ: عَلَيْهِ قَضاءُ يَوْمَيْنِ، يَوْمِ رَمَضانَ، ويَوْمِ القَضاءِ.

٧٧٧ مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وعَلَيهِ صَوْمُ فرْضٍ مِنْ قَضاءِ رَمَضانَ أَوْ نَذْرٍ أَوْ كَفَّارَةٍ واجِبَةٍ ففَرْضٌ علىٰ أَوْليائِهِ أَنْ يَصُومُوهُ عنهُ هُمْ أَوْ بَعْضُهُمْ، ولا إطْعامَ في ذَلِكَ أَصْلًا - أَوْصَىٰ به أَوْ لَمْ يُوصِ به - فإِنْ لَمْ يَكن لَهُ وليٌّ اُسْتُؤْجِرَ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ مَنْ يَصُومُهُ عنهُ ولا بُدَّ -أَوْصَىٰ بذلك أَوْ لَمْ يُوصِ- وهُوَ مُبْدَأٌ علىٰ دُيُونِ النّاسِ.

وهو قَوْلُ أبي ثَوْرٍ، وداود، وغَيْرِهِما.

وقال مالك وأبو حنيفة: إنْ أَوْصَىٰ أَنْ يُطْعَمَ عنهُ أُطْعِمَ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ، وإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ فلا شَيْءَ فيه[(١)].

والإِطْعامُ عِنْدَ مالِكٍ في ذَلِكَ مُدٌّ مُدٌّ[(٢)]، وعِنْدَ أبي حنيفةَ صاعٌ مِنْ غَيْرِ البُرِّ لِكُلِّ مِسْكينٍ، أو نِصْفُ صاعٍ مِن البُرِّ أَوْ دَقيقِهِ[(٣)].

وقال اللَّيْثُ كَما قُلْنا[(٤)]. وهُوَ قَوْلُ أحمدَ بنِ حَنْبَلٍ وإِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ في النَّذْرِ خاصَّةً[(٥)].

قال عَليٌّ: قال اللهُ تعالىٰ ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[(٦)].

---

(١) في (ع): عليه بكل ذلك.
وانظر: «المدونة» ١/ ٢٨٠، وانظر: «المبسوط»، ولكن نقل السرخسي عن المذهب بأن أوجب على الورثة أن تطعم إذا أوصىٰ من الثلث، ولا يلزمهم ذلك إذا لم يوص. وانظر: «الاستذكار» ٣/ ٣٤١.

(٢) «المدونة» ١/ ٢٨٠.

(٣) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٤٠١.

(٤) «المغني» لابن قدامة ٣/ ١٥٣.

(٥) «مسائل أحمد وإسحاق» (٦٨٨)، و«مسائل أحمد رواية عبد الله» (٦٩١).

(٦) النساء: ١٢.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، قال عَبْدُ اللهِ: نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ سَعيدٍ الأَيْلِيُّ، وأَحْمَدُ بنُ عيسَىٰ، نا ابن وهْبٍ، وقال عَبْدُ الرَّحْمَنِ: نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ بنِ أَعْيَنَ، نا أَبي. ثُمَّ ٱتَّفَقَ مُوسَىٰ، وابنُ وهْبٍ كِلاهُما عن عَمْرِو بنِ الحارِثِ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ أبي جَعْفَرٍ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ جعْفرِ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صيامٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[(١)].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ نا أَبُو سَعيدٍ الأَشَجُّ، نا أَبُو خالِدٍ الأَحْمَرُ، نا الأَعْمَشُ، عن سَلَمَةَ بنِ كُهَيْلٍ، والحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ، ومُسْلِمٍ البَطينِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، وعَطاءٍ، ومُجاهِدٍ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ سائِلًا سأَلَ النَّبيَّ ﷺ فقالَ: أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ؛ أفأَقْضيهِ عَنْها؟ فقال له رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لو كانَ علىٰ أُمِّكَ دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ. قالَ: «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[(٢)].

قال عَليٌّ: سَمِعَهُ الأَعْمَشُ مِنْ مُسْلِمٍ البَطينِ، ومِن الحَكَمِ، ومِنْ سَلَمَةَ، وسَمِعَهُ الحَكَمُ وسَلَمَةُ مِنْ مُجاهِدٍ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، وعَبْدُ بنُ حُمَيْدٍ، وعَلِيُّ بنُ حُجْرٍ السَّعْديُّ، قال أبو بَكْرٍ: نا عَبْدُ اللهِ بنُ نُمَيْرٍ وقال عَبْدٌ: نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا سُفْيانُ الثَّوْريُّ. وقال عَلِيُّ بنُ حَجَرٍ: نا عَليُّ بنُ مِسْهَرٍ، ثُمَّ ٱتَّفَقَ ابن نُمَيْرٍ، وسُفْيانُ، وعَلِيُّ بنُ مِسْهَرٍ، كُلُّهُمْ عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَطاءٍ

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٧/١٥٣) باب قضاء الصيام عن الميت.

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٨/ ١٥٥). وسبق.

المَكّيّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ بُرَيْدَةَ، عن أبيهِ قالَ: بَيْنَما أنا جالِسٌ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إذ أتَتْهُ امْرأةٌ فقالَتْ: إنّي تَصَدَّقْتُ علىٰ أُمّي بِجارِيَةٍ وإنَّها ماتَتْ فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «وَجَبَ أجْرُكِ، ورَدَّها عَلَيْكِ الميراثُ» قالَتْ: يا رَسُولَ اللهِ، إنَّهُ كانَ عَلَيْها صَوْمُ شَهْرٍ، أفأصُومُ عَنها؟ قالَ: «صُومي» قالَتْ: إنَّها لَمْ تَحُجَّ قَطُّ؛ أفأحُجُّ عَنْها؟ قالَ: «حُجّي عَنْها»[١]. قال ابن نُمَيْرٍ في رِوايَتِهِ: شَهْرَيْنِ. واتَّفَقُوا علىٰ كُلِّ ما عَدا ذَلِكَ[٢].

قال عليّ: فهٰذا القُرْآنُ والسُّنَنُ المُتَواتِرَةُ المُتَظاهِرَةُ التي لا يَحِلُّ خِلافُها، وكُلُّهُمْ يَقُولُ: يُحَجُّ عن المَيِّتِ إنْ أوْصَىٰ بِذَلِكَ. ثُمَّ لا يَرَوْنَ أنْ يُصامَ عنهُ وإنْ أوْصَىٰ بِذَلِكَ، وكِلاهُما عَمَلُ بَدَنٍ، ولِلْمالِ في إصْلاحِ ما فسَدَ مِنْهُما مَدْخَلٌ بالهَدْيِ، وبالإطْعامِ وبِالعِتْقِ، فلا القُرْآنَ اتَّبَعُوا، ولا بِالسُّنَنِ أخَذُوا ولا القياسَ عَرَفُوا، وشَغَبوا في ذَلِكَ بِأشْياءَ مِنْها: أنَّهُمْ ذَكَرُوا قَوْلَ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٣].

وذَكَرُوا قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ «إذا ماتَ المَيِّتُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إلا مِنْ ثَلاثٍ: عِلْمٌ عَلَّمَهُ، أوْ صَدَقَةٌ جارِيَةٌ، أوْ وَلَدٌ صالِحٌ يَدْعُو لَهُ»[٤]. وبِأثَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن إبْراهيمَ بنِ أبي يَحْيَىٰ، عن الحَجّاجِ بنِ أرْطاةَ، عن عُبادَةَ بنِ نُسَيٍّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «مَنْ مَرِضَ في رَمَضانَ فلَمْ يَزَلْ مَريضًا

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٧).

(٢) أخرجه مسلم (١١٤٩/ ١٥٨).

(٣) النجم: ٣٩.

(٤) أخرجه مسلم ١٦٣١/ ١٤، والترمذي (١٣٧٦)، وابن ماجه (٢٤٢)، وابن خزيمة (٢٤٩٠) من حديث أبي هريرة. وسبق.
وأخرج النسائي في «الكبرىٰ»، وابن ماجه (٢٤١)، وابن حبان (٩٣) من حديث عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه.

حَتَّىٰ ماتَ لَمْ يُطْعَمْ عنهُ، وإِنْ صَحَّ فلَمْ يَقْضِهِ حَتَّىٰ ماتَ أُطْعِمَ عنهُ»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قَدْ رُوِيَ عن عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ -وَهُما رَوَيا الحَديثَ المَذْكورَ- أَنَّهُما لَمْ يَرَيا الصّيامَ عن المَيِّتِ كَما رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن جَريرِ بنِ عَبْدِ الحَميدِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رُفَيْعٍ، عن ٱمْرأةٍ مِنْهُم ٱسْمُها عَمْرَةُ أَنَّ أُمَّها ماتَتْ وعَلَيْها مِنْ رَمَضانَ فقالَتْ لِعائِشَةَ: أَقْضيه عَنها؟ قالَتْ: لا، بَلْ تَصَدَّقي عَنها مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صاعٍ علىٰ كُلِّ مِسْكينٍ[٢]. وإِذا تَرَكَ الصّاحِبُ الخَبَرَ الَّذي رُوِيَ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِهِ لا يَجوزُ أَنْ يُظَنَّ به غَيْرُ ذَلِكَ، إِذْ لو تَعَمَّدَ ترك ما رَوىٰ لَكانَتْ جُرْحَةً فيهِ، وقد أعاذَهُم اللهُ تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ. وقالُوا: لا يُصامُ عنهُ كَما لا يُصَلَّىٰ عنهُ.

قال عليٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا بِهِ، وهو كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيه، أَمّا قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَـٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[٣] فحَقٌّ، إلا أَنَّ الذي أَنْزَلَ هٰذا هو الذي أَنْزَلَ ﴿مِنۢ بَعْدِ وَصِيَّةٍ يُوصَىٰ بِهَآ أَوْ دَيْنٍ﴾[٤]، وهو الذي قال لِرَسُولِهِ ﷺ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[٥]، وهو الذي قالَ: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾[٦]. فصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلإِنْسانِ إلا ما سَعَىٰ، وما حَكَمَ اللهُ تعالىٰ أَوْ رَسُولُهُ ﷺ أَنَّ لَهُ مِنْ سَعْيِ غَيْرِهِ عنهُ، والصَّوْمُ عنهُ مِنْ جُمْلَةِ ذَلِكَ.

والعَجَبُ أَنَّهُمْ نَسُوا أَنْفُسَهُمْ في الاحْتِجاجِ بهٰذِه الآيَةِ فقالُوا: إِنْ حَجَّ عن المَيِّتِ، أَوْ أَعْتَقَ عنهُ، أَوْ تَصَدَّقَ عنهُ، فأَجْرُ كُلِّ ذَلِكَ لَهُ ولاحِقٌ بِهِ، فظَهَرَ تناقُضُهُمْ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» (٧٦٣٥).

(٢) أخرجه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ٦/ ١٧٩. (٣) النجم: ٣٩.

(٤) النساء: ١٢. (٥) النحل: ٤٤. (٦) النساء: ٨٠.

فَإِنْ قال قائِلٌ مِنْهُمْ: إنَّما يُحَجُّ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، لأنَّهُ داخِلٌ فيما سَعَىٰ.

قلنا له: فقُولُوا بِأَنْ يُصامَ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ لأَنَّهُ داخِلٌ فيما سَعَىٰ.

فَإِنْ قالُوا: لِلْمالِ في الحَجِّ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ مِنْهُ.

قُلْنا: ولِلْمالِ في الصَّوْمِ مَدْخَلٌ في جَبْرِ ما نَقَصَ مِنْهُ بِالعِتْقِ والإطْعَامِ وكُلُّ هٰذا مِنْهُمْ تَخْليطٌ وتَناقُضٌ، وشَرْعٌ في الدّينِ لَمْ يأْذَنْ به اللهُ تعالىٰ وهُمْ يُجيزُونَ العِتْقَ عنهُ والصَّدَقَةَ عنهُ -وَإِنْ لَمْ يُوصِ بِذَلِكَ- فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذِه الآيَةِ.

وأمّا إخْبارُهُ ﷺ أنَّ عَمَلَ المَيِّتِ يَنْقَطِعُ إلا مِنْ ثَلاثٍ؛ فصَحيحٌ، والعَجَبُ إذ لَمْ يَخافُوا الفَضيحَةَ في ٱحْتِجاجِهِمْ به، ولَيْتَ شِعْري مَنْ قال لَهُمْ: إنَّ صَوْمَ الوليِّ عن المَيِّتِ هو عَمَلُ المَيِّتِ حَتَّىٰ يأْتُوا بهٰذا الخَبَرِ الذي ليس فيهِ إلا ٱنْقِطاعُ عَمَلِ المَيِّتِ فقَطْ، ولَيْسَ فيهِ ٱنْقِطاعُ عَمَلِ غَيْرِهِ عنه أصْلًا، ولا المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ؟! فظَهَرَ قُبْحُ تَمْويهِهِمْ في الاْحْتِجاجِ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً.

وأمّا حَديثُ عَبْدِ الرَّزّاقِ فلا تَحِلُّ رِوايَتُهُ إلا علىٰ سَبيلِ بَيانِ فسادِها لِعِلَلٍ ثَلاثٍ فيها: إحْداها: أَنَّهُ مُرْسَلٌ. والثّانِيَة: أَنَّ فيهِ الحَجّاجَ بنَ أَرْطاةَ، وهو ساقِطٌ. والثّالِثَةُ: أَنَّ فيهِ إبراهيمَ بنَ أبي يَحْيَىٰ وهو كَذّابٌ. ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأنَّ فيهِ إيجابَ الإِطْعام عنهُ إنْ صَحَّ بَعْدَ أَنْ مَرِضَ، والحَنيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ لا يَقُولُونَ بِذَلِكَ، إلا أَنْ يُوصيَ بِذَلِكَ، وإلا فلا[1].

فإِنْ قالُوا: مَعْنَىٰ ذَلِكَ إنْ أَوْصَىٰ به.

---

(١) ٱنظر: «المبسوط» ٣/ ٨٩، و«المدونة» ١/ ٢٧٩-٢٨٠.

قُلنا: كَذَبْتُمْ وزِدْتُمْ في الخَبَرِ خِلافَ ما فيهِ، لأنَّ فيهِ «إنْ ماتَ ولَمْ يَصِحَّ لَمْ يُطْعَمْ عنهُ» فلَوْ أرادَ إلا أنْ يُوصيَ بِذَلِكَ لَما كانَ لِتَفْريقِهِ بَيْنَ تَمادي مَرَضِهِ حَتَّىٰ يَموتَ فلا يُطْعَمُ عنهُ، وبَيْنَ صِحَّتِهِ بَيْنَ مَرَضِهِ ومَوْتِهِ فيُطْعَمُ عنهُ؛ لأَنَّهُ إنْ أَوْصَىٰ بِالإِطْعامِ عنهُ، وإنْ لَمْ يَصِحَّ أُطْعِمَ عنهُ عِنْدَهُمْ؛ فبَطَلَ تَمْويهُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ الهالِكِ وعادَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ.

وأمّا تَمْويهُهُمْ بِأَنَّ عائِشَةَ، وابنَ عَبّاسٍ رَوَيا الخَبَرَ وتَرَكاهُ فقَوْلٌ فاسِدٌ لِوُجُوهٍ:

أَحدُها: أَنَّهُ لا يَجوزُ ما قالُوا، لأنَّ اللهَ تعالىٰ إنَّما ٱفْتَرَضَ عَلَيْنا ٱتِّباعَ رِوايَةِ الصّاحِبِ عن النَّبيِّ ﷺ ولَمْ يَفْتَرِضْ عَلَيْنا قَطُّ ٱتِّباعَ رأيِ أَحدِهِمْ.

والثّاني: أَنَّهُ قَدْ يَتْرُكُ الصّاحِبُ ما رَوىٰ لِوُجُوهٍ غَيْرِ تَعَمُّدِ المَعْصيَةِ، وهي أَنْ يَتأَوَّلَ فيما رَوىٰ تأويلًا ما ٱجْتَهَدَ فيهِ فأخطأ فأُجِرَ مَرَّةً، أَوْ أَنْ يَكونَ نَسيَ ما رَوىٰ فأَفْتَىٰ بِخِلافِهِ؛ أَوْ أَنْ تَكونَ الرِّوايَةُ عنهُ بِخِلافِهِ وهُمَا مِمَّنْ رَوىٰ ذَلِكَ عن الصّاحِبِ؛ فإِذْ كُلُّ ذَلِكَ مُمْكِنٌ فلا يَحِلُّ تَرْكُ ما ٱفْتُرِضَ عَلَيْنا ٱتِّباعُهُ مِنْ سُنَنِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِما لَمْ يأْمُرْنا بِاتِّباعِهِ لو لَمْ يَكن فيهِ هٰذِه العِلَلُ فكَيْفَ وكُلُّها مُمْكِنٌ فيهِ ولا مَعْنَىٰ لِقَوْلِ مَنْ قالَ: هٰذا دَليلٌ علىٰ نَسْخِ الخَبَرِ، لأنَّهُ يُعارَضُ بِأَنْ يُقالَ له: كَوْنُ ذَلِكَ الخَبَرِ عِنْدَ ذَلِكَ الصّاحِبِ دَليلٌ علىٰ ضَعْفِ الرِّوايَةِ عنهُ بِخِلافِهِ، أَوْ لَعَلَّهُ قَدْ رَجَعَ عن ذَلِكَ.

والثّالِثُ: أَنَّهُمْ إنَّما يَحْتَجُّونَ بهٰذِه الجُمْلَةِ إذا وافَقَتْ تَقْليدَ أبي حَنيفَةَ، ومالِكٍ، والشّافِعيِّ، وأمّا إذا خالَفَ قَوْلُ الصّاحِبِ رأيَ أَحدٍ مِمَّنْ ذَكَرْنا فأَهْوَنُ شَيْءٍ عِنْدَهُمُ ٱطِّراحُ رأيِ الصّاحِبِ والتَّعَلُّقُ بِرِوايَتِهِ وهٰذا فِعْلٌ يَدُلُّ علىٰ رِقَّةِ الدّينِ وقِلَّةِ الوَرَعِ، فمِنْ ذَلِكَ: أَنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها رَوَتْ فُرِضَتِ الصَّلاةُ رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ فلَمّا هاجَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ زيدَ في صَلاةِ الحَضَرِ

وأُقِرَّتْ صَلاةُ السَّفَرِ على الحالَةِ الأُولَىٰ.

ثُمَّ رُوِيَ عَنْها مِنْ أَصَحِّ الطرق الإِتْمامِ في السَّفَرِ؛ فتَعَلَّقَ الحَنَفِيُّونَ، والمالِكِيُّونَ بِرِوايَتِها وتَرَكوا رأْيَها[1]، إِذْ خالَفَتْ فيهِ ما رَوَتْ، وهي التي رَوَتْ «أَيُّما ٱمْرأَةٍ نَكَحَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ وليِّها فنِكاحُها باطِلٌ»[2] ثُمَّ أَنْكَحَتْ بِنْتَ أخيها عبدِ الرَّحمنِ المُنْذِرَ بنَ الزُّبَيْرِ وأَبُوها غائِبٌ بِالشّامِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وأَنْكَرَ ذَلِكَ إِذْ بَلَغَهُ أَشَدَّ الإِنْكارِ، فخالَفُوا رأْيَها واتَّبَعُوا رِوايَتَها[3]. وهي التي رَوَت التَّحْريمَ بِلَبَنِ الفَحْلِ ثُمَّ كانَتْ لا تُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَهُ نِساءُ إِخْوَتِها، وتُدْخِلُ عَلَيْها مَنْ أَرْضَعَهُ بَناتُ أَخَواتِها، فتَرَكوا رأْيَها واتَّبَعُوا رِوايَتَها[4].

ورَوىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ عنهُ: إِيجابَ القَضاءِ علىٰ مَنْ تَعَمَّدَ الفِطْرَ في نَهارِ رَمَضانَ، وصَحَّ عنهُ أَنَّهُ لا يُجْزِئُهُ صوم الدَّهْرِ وإِنْ صامَهُ وأَنَّهُ لا يَقْضيهِ، فتَرَكوا الثّابِتَ مِنْ رأْيِهِ لِلْهالِكِ مِنْ رِوايَتِهِ.

ورَوىٰ أَبُو هُرَيْرَةَ في البَحْرِ: «هو الطَّهُورُ ماؤُهُ الحِلُّ مَيْتَتُهُ»[5].

ثُمَّ رُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بنِ مَنْصُورٍ، عن إِسْماعيلَ بنِ إِبْراهيمَ -هو

---

(١) أنظر: «المبسوط» ١/ ٢٣٩، «المدونة» ١/ ٢٠٨-٢٠٩.

(٢) أخرجه أبو داود من حديث عائشة (٢٠٨٣) وزاد: «بغير إذن مواليها فنكاحها باطل -ثلاث مرات- فإن دخل بها فالمهر لها بما أصاب منها، فإن تشاجروا فالسلطان ولي من لا ولي له»، والترمذي (١١٠٢) بلفظ: «بما أستحل» مكان: «بما أصاب» وقال: هٰذا حديث حسن. وأخرجه الدارمي (٢٢٣٠)، والحاكم في «المستدرك» (٢٧٠٦)، وابن حبان (٤٠٧٤) وزاد: «فإن كانت بينهما خصومة؛ فذاك إلى السلطان، والسلطان ولي من لا ولي له».

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٢، و«الحجة علىٰ أهل المدينة» ٣/ ١١٢.

(٤) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٢، «البيان والتحصيل» ٤/ ٣٥٢.

(٥) سبق في ٢/ ٤٢٣.

ابن عُلَيَّةَ- عن هِشامٍ الدَّسْتُوائيِّ، عن رَجُلٍ مِنَ الأَنْصارِ، عن أبي هُرَيْرَةَ: ماءانِ لا يُجْزِئانِ مِنْ غُسْلِ الجَنابَةِ: ماءُ البَحْرِ وماءُ الحَمّامِ(١).

ورُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ في صَدَقَةِ الفِطْرِ مُدّانِ مِنْ قَمْحٍ(٢)، مِنْ طَريقٍ لا تَصِحُّ، وصَحَّ عنهُ مِنْ رأيِهِ صاعٌ مِنْ بُرٍّ في صَدَقَةِ الفِطْرِ(٣) فتَرَكَ الحَنَفيُّونَ رأيَهُ لِروايَتِهِ، وهٰذا مِنْهُمْ كَثيرٌ جِدًّا وفيما ذَكَرْنا كِفايَةٌ تُحَقِّقُ تَلاعُبَ القَوْمِ بِدينِهِمْ.

والرّابِعُ: أَنْ نَقُولَ: لَعَلَّ الذي رُوِيَ عن عائِشَةَ فيهِ الإِطْعامُ كانَ لَمْ يَصِحَّ حَتّىٰ ماتَتْ فلا صَوْمَ عَلَيْها.

والخامِسُ: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ الفُتْيا بِما رُوِيَ مِنَ الصَّوْمِ عَنِ المَيِّتِ كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إِنْ شاءَ اللهُ تَعالَىٰ؛ فصَحَّ أَنَّهُ قَدْ نَسيَ، أَوْ غَيْرُ ذَلِكَ مِمّا اللهُ تعالىٰ أَعْلَمُ به مما لَمْ نُكَلَّفْهُ. وقد جاءَ عن السَّلَفِ في هٰذا أَقْوالٌ رُوّينا عن حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِي، عن أبي يَزيدَ المَدَنيِّ أَنَّ رَجُلا قال لأَخيهِ عِنْدَ مَوْتِهِ: إِنَّ عَلَيَّ رَمَضانَيْنِ لَمْ أَصُمْهُما فسأَلَ أَخُوهُ ابن عُمَرَ فقالَ: بَدَنَتانِ مُقَلَّدَتانِ، ثُمَّ سأَلَ ابن عَبّاسٍ، فقال ابن عَبّاسٍ: يَرْحَمُ اللهُ أَبا عبدِ الرّحمنِ ما شأْنُ البُدْنِ وشأْنُ الصَّوْمِ، أَطْعِمْ عن أَخيكَ سِتّينَ مِسْكينًا(٤).

قال عَليٌ: إِنْ لَمْ يَكن قول ابن عُمَرَ في البَدَنَتَيْنِ حُجَّةً فلَيْسَ قَوْلُ ابن

---

(١) أخرجه ابن أبي شيبة من طريق ابن علية، عن هشام الدستوائي، عن يحيىٰ بن أبي كثير، عن رجل. أنظر: «المصنف» ٢/ ١١٠ (١٤٠٥).
ورواه أبو عبيد في كتابه «الطهور» (ص٣٠٢) (٢٤٦) من نفس الطريق.

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٣/ ٣١٣ (٥٧٦٨).

(٣) «الأموال» لابن زنجويه (٢٣٨٩) بمعناه.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٤٣٠ مختصرا على فتوى ابن عباس وليس فيه البدن، وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٢٣ (٥٠٦)، «جامع بيان العلم وفضله» ٢/ ٩١٣ (١٧١٦).

عَبّاسٍ في الإِطْعامِ حُجَّةٌ ولا فرْقَ؛ ولَعَلَّ هٰذا الولي لَمْ يَكن مُطيقًا لِلصَّوْمِ، ولَعَلَّ ذَيْنَكَ الرَّمَضانَيْنِ كانا من تَعَمُّدٍ فلا قَضاءَ في ذَلِكَ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سُلَيْمانَ التَّيْميِّ: أَنَّ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ قالَ: إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ صيامُ رَمَضانَ أُطْعِمَ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صاعٍ مِنْ بُرٍّ(١).

ومِنْ طَريقٍ صَحيحَةٍ عن ابن عَبّاسٍ: إنْ ماتَ الذي عَلَيْهِ صَوْمٌ ولَمْ يَصِحَّ قَبْلَ مَوْتِهِ فليس عَلَيْهِ شَيْءٌ فإِنْ صَحَّ أُطْعِمَ عنهُ عن كُلِّ يَوْمٍ نِصْفُ صاعٍ حِنْطَةً(٢).

وعَن الحَسَنِ إنْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ فلا شَيْءَ عَلَيْهِ، فإِنْ صَحَّ فلَمْ يَقْضِ صَوْمَهُ حَتَّىٰ ماتَ أُطْعِمَ عنهُ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مَكُّوكٌ مِنْ بُرٍّ، ومَكُّوكٌ مِنْ تَمْرٍ(٣).

ورُوِيَ أَيْضًا عن طائِفَةٍ مُدٌّ عن كُلِّ يَوْمٍ، وقد جاءَ عن الحَسَنِ لا إطْعامَ في ذَلِكَ ولا صيامَ، وأيْضًا فإِنَّ ٱحْتِجاجَ المالِكِيّينَ والشّافِعيّينَ بِتَرْكِ عائِشَةَ، وابنِ عَبّاسٍ لِلْخَبَرِ المَذْكورِ هو حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لأَنَّهُمْ خالَفُوا عائِشَةَ في هٰذا الخَبَرِ نَفْسِهِ في قَوْلِها أَنْ يُطْعِمَ عن كُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صاعٍ لِمِسْكينٍ، وهُمْ لا يَقُولُونَ بهٰذا، فإِنْ كانَ تَرْكُ عائِشَةَ لِلْخَبَرِ حُجَّةً، فقَوْلُها في نِصْفِ صاعٍ حُجَّةٌ، وإِنْ لَمْ يَكن قَوْلُها في نِصْفِ صاعٍ حُجَّةً فلَيْسَ تَرْكُها لِلْخَبَرِ حُجَّةً، فظَهَرَ أَنَّهُمْ يَحْتَجُّونَ مِنْ قَوْلِ الصّاحِبِ بِما وافَقَ تَقْليدَهُمْ فقَطْ؛ فإِذا خالَفَ مَنْ قَلَّدُوهُ هانَ عَلَيْهِمْ خِلافُ الصّاحِبِ، وهٰذا دَليلُ سَوْءٍ نَعُوذُ باللهِ مِنْهُ.

وأَمّا قَوْلُ أحمدَ فرُوِّينا مِنْ طَريقِ أَبي ثَوْرٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٤).

(٢) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٦ (٧٦٣٠).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٧ (٧٦٣٢).

عَطاءٍ- عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ ورَوْحِ بنِ القاسِمِ، عن عَليِّ بنِ الحَكَمِ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ ونَذْرُ شَهْرٍ: يُطْعَمُ عنهُ مَكانَ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكينٌ ويَصُومُ عنهُ وليُّهُ نَذْرَهُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ: نا ابن عُلَيَّةَ، عن عَليِّ بنِ الحَكَمِ البُنانيِّ، عن مَيْمُونِ بنِ مِهْرانَ أن ابن عَبّاسٍ سُئِلَ عن رَجُلٍ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ وصَوْمُ شَهْرٍ فقالَ: يُطْعَمُ عنهُ لِرَمَضانَ ويُصامُ عنهُ للنذر، وهٰذا إسْنادٌ صَحيحٌ؛ فإنْ كانَ تَرْكُ ابن عَبّاسٍ لِما تَرَكَ مِنَ الخَبَرِ حُجَّةً فأَخْذُهُ بِما أَخَذَ مِنْهُ حُجَّةٌ، فإن لَمْ يَكن أَخْذُهُ ما أَخَذَ به حُجَّةً فتَرْكُهُ ما تَرَكَ ليس بِحُجَّةٍ، وما عَدا هٰذا فتَلاعُبٌ بِالدّينِ.

وأمّا قَوْلُنا فرُوّينا مِنْ طَريقِ أبي ثَوْرٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ، عن سَعيدِ بنِ أبي عَرُوبَةَ قالَ: حَدَّثُوني عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: أَنَّهُ قال فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ رَمَضانُ: فإن لَمْ يَجِدُوا ما يُطْعِمُ عنهُ صام عنهُ وليُّهُ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعيِّ[٢].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ: إذا ماتَ الرَّجُلُ وعَلَيْهِ صيامُ رَمَضانَ قَضىٰ عنهُ بَعْضُ أَوْليائِهِ. قال مَعْمَرٌ: وقاله حَمّادُ ابنُ أبي سُلَيْمانَ[٣]. وبِهِ إلىٰ مَعْمَرٍ عن الزُّهْريِّ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرُ صيامٍ فإِنَّهُ يَصُومُ عنهُ بَعْضُ أَوْليائِهِ[٤].

---

(١) «السنن الكبرىٰ» للبيهقي ٤/ ٢٥٤.

(٢) «الاستذكار» ٣/ ٣٤٠.

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٦) به بلفظه.

(٤) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٣٩ (٧٦٤٨).

قال عَليٌّ: ليس قَوْلُ بَعْضِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، وكُلُّ ما ذَكَرْنا فهُوَ مُخالِفٌ لِقَوْلِ أبي حنيفةَ والشّافِعيِّ؛ لأنَّ كُلَّ مَنْ ذَكَرْنا فقَدْ أَوْجَبَ ما أَوْجَبَ مِنْ غَيْرِ ٱشْتِراطِ أَنْ يُوصيَ المَيِّتُ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا شَيْءَ في ذَلِكَ إلا أَنْ يُوصيَ بِالإِطْعامِ فيُطْعَمَ عنهُ وما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُمْ قال بهٰذا؛ إلا رِوايَةً عن الحَسَنِ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها.

وأمّا قَوْلُهُمْ: لا يُصامُ عنهُ كَما لا يُصَلَّىٰ عنهُ؛ فباطِلٌ وقياسٌ لِلْخَطإِ على الخَطإِ بَلْ يُصَلَّىٰ عنهُ النذور، وصَلاةُ الفرض إنْ نَسيَها أَوْ نامَ عَنْها ولَمْ يُصَلِّها حَتَّىٰ ماتَ؛ فهٰذا داخل تَحْتَ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ «فَدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ»[1]. والعَجَبُ أَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنْ تُصَلَّى الرَّكْعَتانِ إِثْرَ الطَّوافِ عن المَيِّتِ الذي يُحَجُّ عنهُ؛ وهٰذا تَناقُضٌ مِنْهُمْ لا خَفاءَ بِهِ. وهٰذا قَوْلُ إِسْحاقَ بنِ راهَوَيْهِ في قَضاءِ الصَّلاةِ عن المَيِّتِ. وقال الشّافِعيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ قُلْنا به وإلا فيُطْعَمُ عنهُ مُدٌّ عن كُلِّ يَوْمٍ.

وإنَّما قُلْنا: أن يُسْتَأْجَرَ لِذَلِكَ إنْ لَمْ يَكن لَهُ وليٌّ مِنْ رأسِ المالِ يقدم علىٰ دُيُونِ النّاسِ لِقَوْلِ النَّبيِّ ﷺ: «فدَيْنُ اللهِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ».

قال عَليٌّ: مِنَ الكَبائِرِ أَنْ يَقُولَ قائِلٌ: بَلْ دَيْنُ النّاسِ أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ مِنْ دَيْنِ اللهِ تعالىٰ وقد سَمِعَ هٰذا القَوْلَ.

---

(١) سبق في ٥/ ٣٢٣.

٧٧٨ مَسألةٌ: فإنْ صامَهُ بَعضُ أَوْليائِهِ أَجزأَ؛ لِعُمُومِ الخَبَرِ في ذَلِكَ، وإنْ كانُوا جَماعَةً فاقْتَسَمُوهُ جازَ لذلك أيضًا إلا أَنَّهُ لا يُجزِئُ أَنْ يَصُومُوا كُلُّهُمْ يَوْمًا واحِدًا لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[1]. فلا بُدَّ مِنْ أَيّامٍ مُتَغايِرَةٍ، فلَوْ لَمْ يَصِحَّ حَتَّىٰ ماتَ فلا شَيْءَ علىٰ أَوْليائِهِ ولا عَلَيْهِ؛ لأنَّ الأَثَرَ إنَّما جاءَ فيمَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ، وهٰذا ماتَ ولَيْسَ عَلَيْهِ صَوْمٌ لِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2] فإذا لَمْ يَكن في وُسْعِهِ الصَّوْمُ فلَمْ يُكَلَّفْ[3]، وإذ لَمْ يُكَلَّفْهُ فقَدْ ماتَ ولا صَوْمَ عَلَيْهِ. والأَوْلياءُ هُمْ ذَوُو المَحارِمِ بِلا شَكٍّ ولَوْ صامَهُ الأَبْعَدُ مِنْ بَني عَمِّهِ أَجْزأَ عنهُ، لأَنَّهُ وليُّهُ، فإنْ أَبَوْا مِن الصَّوْمِ فهُمْ عُصاةٌ لله تعالىٰ ولا شَيْءَ على المَيِّتِ مِنْ ذَلِكَ الصَّوْمِ.

لأَنَّهُ قَدْ نَقَلَهُ اللهُ تعالىٰ عنهُ إلَيْهِمْ بِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ صَوْمٌ صامَ عنهُ وليُّهُ»[4]. وبِأَمْرِهِ ﷺ الوليَّ أَنْ يَصُومَ عنهُ.

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) البقرة: ٢٨٦.

(٣) زاد في (ع): الصوم.

(٤) أخرجه البخاري من حديث عائشة (١٩٥٢). وسبق.

٧٧٩ مَسألةٌ: فإنْ تَعَمَّدَ النُّذُورَ ليُوقِعَها علىٰ وليِّهِ بَعْدَ مَوْتِهِ فلَيْسَ نَذْرًا ولا يَلْزَمُهُ هو ولا وليُّهُ بَعْدَهُ، وهو عاصٍ لله تعالىٰ بِذَلِكَ.

وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عبد الوهاب بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ ابنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني عَليُّ بنُ حُجْرٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إبْراهيمَ، نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتِيَانِي- عن أبي قِلابَةَ، عن أبي المُهَلَّبِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»(١).

قال عَليٌ: وهٰذا النَّذْرُ إنَّما يَكونُ نَذْرًا إذا قُصِدَ به اللهُ تعالىٰ فيَلْزَمُ حينَئِذٍ، فإذا قُصِدَ به غَيْرُ اللهِ تعالىٰ فهُوَ مَعْصيَةٌ لا يَحِلُّ الوَفاءُ به ولا يَلْزَمُ صاحِبَهُ ولا غَيْرَهُ عنه، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٨٠ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صيام يَوْمٍ أو أكثر، شُكْرًا لله تعالىٰ أَوْ تَقَرُّبًا إلَيْهِ تعالَىٰ، أَوْ إنْ أفاق، أَوْ إنْ أَراهُ اللهُ تعالىٰ أَمَلًا يؤمله لا مَعْصيَةً لله تعالىٰ في ذَلِكَ الشَّيْءِ المأمُولِ؛ ففَرْضٌ عَلَيْهِ أَداؤُهُ.

قال الله ﷻ: ﴿أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾(٢) نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا القَعْنَبيُّ، عن مالِكٍ، عن طَلْحَةَ بنِ عَبْدِ المَلِكِ الأَيْليِّ، عن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ

(١) أخرجه مسلم (١٦٤١/٨).

(٢) المائدة: ١.

المُؤْمِنِينَ قالَتْ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللهَ فلْيُطِعْهُ، ومَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصيَ اللهَ فلا يَعْصِهِ»[1] فهذا عُمُومٌ لِكُلِّ نَذْرِ طاعةٍ ولكل نذر معصية كَمَنْ نَذَرَتْ صَوْمَ يَوْمِ حَيْضَتِها وصَوْمَ يَوْمِ العيدِ، ونَحْوِ ذَلِكَ مِنْ كُلِّ مَعْصيَةٍ.

٧٨١ مَسألةٌ: فإنْ نَذَرَ ما ليس طاعَةً ولا مَعْصيَةً كالقُعُودِ في دارِ فُلانٍ أَوْ أَنْ لا يأْكُلَ خُبْزًا مأْدومًا أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا لَمْ يَلْزَمْهُ، ولا حُكْمَ لذلك إلا اسْتِغْفارُ اللهِ تعالىٰ مِنْهُ.

لأنَّ إيجابَ النَّذْرِ شَريعَةٌ، والشَّرائِعُ لا تَلْزَمُ إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ إلا في نَذْرِ الطّاعَةِ فقَطْ.

٧٨٢ مَسألةٌ: ويُنْهَىٰ عن النَّذْرِ جُملةً فإنْ وقَعَ لَزِمَ كَما ذكرنا.

رُوِّينا بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ أبي داوُد، نا عُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ، نا جَريرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ، عن مَنْصُورٍ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عَبْدِ اللهِ بنِ مُرَّةَ الهَمْدانيِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَنْهَىٰ عن النَّذْرِ ويَقُولُ: «لا يَرُدُّ شَيْئًا وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِن البَخيلِ»[2] ففي قَوْلِهِ ﷺ: «وإِنَّما يُسْتَخْرَجُ به مِنَ البَخيلِ» إيجابٌ لِلْوَفاءِ به إذا وقَعَ في طاعَةِ اللهِ تَعالَىٰ.

---

(١) «سنن أبي داود» (٣٢٨٩)، ورواه البخاري (٦٦٩٦).

(٢) «سنن أبي داود» (٣٢٨٧)، وأخرجه البخاري (٦٦٩٣)، ومسلم (١٦٣٩).

٧٨٣ مَسألةٌ: ومَنْ قال: عَلَيَّ لله تعالىٰ صَوْمُ يَوْمَ أُفيقُ. أَوْ قالَ: يَوْمَ يَقْدَمُ فُلانٌ. أَوْ قال: يَوْمَ أَنطَلِقُ فيه مِن سِجْني، أَوْ ما أَشْبَهَ هٰذا فكانَ ما رَغِبَ فيهِ لَيلًا أَوْ نهارًا: لَمْ يَلْزَمْهُ صيامُ ذَلِكَ اليَوْمِ ولا قَضاؤُهُ ولا صَوْمُ غَيْرِهِ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ ما رَغِبَ فيهِ لَيلًا فلَمْ يَكن في يَوْمٍ فإذ لم يكن في يوم فلا يَلْزَمُهُ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ، وإِنْ كانَ نَهارًا فلا يُمْكِنُهُ إحْداثُ صَوْمٍ لَمْ يُبَيِّتْهُ مِنَ اللَّيلِ ولا تَقَدَّمَ إِلْزامُ اللهِ تعالىٰ لَهُ إيّاهُ، ولا يَلْزَمُهُ صيامُ يَوْمٍ آخَرَ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ.

وهٰذا قَوْلُ أبي حَنيفَةَ[1]، والشّافِعيِّ[2] - وقال الأَوْزاعيُّ: إنْ قَدِمَ نَهارًا صامَ بَقيَّةَ ذَلِكَ اليَوْمِ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ، وقال مالِكٌ: إنْ قَدِمَ لَيْلا صامَ النّاذِرُ غَدَ تِلْكَ اللَّيْلَةِ[3].

---

(١) نقل السرخسي عن المذهب أنه إن جعل لله عليه أن يصوم اليوم الذي يقدم فيه فلان أبدًا فقدم ليلًا لم يلزمه شيء. أنظر: «المبسوط» ٣/ ٩٧.

(٢) أنظر: «الأم» ٢/ ٢٨٤.

(٣) نقل أبو عبد الله المواق في كتابه «التاج والإكليل» ٣/ ٣٩١ عن ابن القاسم قوله: من نذر صوم يوم قدوم فلان فقدم ليلًا فليصم صبيحة تلك الليلة.

٧٨٤ مَسألةٌ: فلَوْ قال في كُلِّ ذَلِكَ: عَلَيَّ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ أَبَدًا فإِنْ كانَ لَيلًا لَمْ يَلْزَمْهُ كما قَدَّمْنا، لأَنَّهُ لَمْ يَلْتَزِمْهُ ولا يَلْزَمُ صيامُ اللَّيلِ، لأَنَّهُ مَعْصيةٌ، فإِنْ كانَ نَهارًا لَزِمَهُ في الـمُسْتأْنَفِ صَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ إذا تَكَرَّرَ كَما نَذَرَهُ ولا قَضاءَ عَلَيْهِ في يَوْمِهِ ذَلِكَ، لأَنَّهُ خلاف ما نَذَرَ.

٧٨٥ مَسألةٌ: ومَنْ أَفطَرَ في صَوْمِ نَذْرٍ عامِدًا أَوْ لِعُذْرٍ فلا قَضاءَ عَلَيْهِ إلا أَنْ يَكونَ نَذَرَ أَنْ يَقْضيَهُ فيَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ إذا لَمْ يَنْذِرِ القَضاءَ فلا يَجوزُ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ ينذر؛ إذْ لَمْ يُوجِبْ ذَلِكَ نَصٌّ.

٧٨٦ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمَيْنِ فصاعِدًا أَجْزَأَهُ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ مُتَفَرِّقًا لأَنَّهُ غَيْرُ مُخالِفٍ لِما نَذَرَ.

٧٨٧ مَسألةٌ: فلَوْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَةٍ أَوْ قالَ: شَهرٍ لَمْ يَجُزْ أَنْ يَصُومَ ذَلِكَ إلا مُتَتابِعًا ولا بُدَّ، فإِنْ تَعَمَّدَ في خِلالِ ذَلِكَ فِطْرًا لِعُذْرٍ أَوْ لِغَيْرِ عُذْرٍ: اَبتدأَ مِنْ أَوَّلِهِ؛ لأَنَّ اَسْمَ الـجُمُعَةِ والشَّهْرِ لا يَقَعُ إلا علىٰ أَيّامٍ مُتَتابِعَةٍ لا مُتَفَرِّقَةٍ، فإِنَّما يَلْزَمُهُ ما نَذَرَ لا ما لَمْ يَنْذِرْ؛ فإِنْ لَمْ يُتابِعْ ذَلِكَ فلَمْ يأْتِ بِما نَذَرَ فعَلَيْهِ أَنْ يأْتِيَ بِهِ.

٧٨٨ مَسألةٌ: ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ جُمُعَتَيْنِ أَوْ قالَ: شَهرَيْنِ، ولَمْ يَنْذِرِ التَّتابُعَ في ذَلِكَ لَزِمَهُ أَنْ يَصُومَ كُلَّ جُمُعَةٍ مُتَتابِعَةٍ ولا بُدَّ، وكُلَّ شَهرٍ مُتَتابِعًا ولا بُدَّ، ولَهُ أَنْ يُفَرِّقَ بَيْنَ الجُمُعَةِ والجُمُعَةِ، وبَيْنَ الشَّهرِ والشَّهرِ لِما ذَكَرْنا آنِفًا إلا إِنْ نَذَرَهُما مُتَتابِعِينَ فيَلْزَمُهُ ذَلِكَ؛ لأنَّهُ طاعَةٌ زائِدَةٌ.

٧٨٩ مَسألةٌ: فإِنْ صامَ الشَّهرَ ما بَيْنَ الهِلالَيْنِ لَزِمَهُ إِتْمامُهُ، فإِنِ ٱبْتَدأَ صيامَهُ بَعْدَ دُخُولِ الشَّهْرِ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا تِسْعَةٌ وعِشْرُونَ يَوْمًا مُتَّصِلَةً ولا بُدَّ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الشَّهْرُ تسع وعِشْرُونَ»(١) وأنَّ الشَّهْرَ يَكونُ تِسْعًا وعِشْرينَ فلا يَلْزَمُهُ زيادَةُ يَوْمٍ إلا بِنَصٍّ وارِدٍ ولا نَصَّ في ذَلِكَ؛ وإِنَّما يَلْزَمُهُ ما يَقَعُ عَلَيْهِ ٱسْمُ ما نَذَرَ مِنْ شَهْرٍ أَوْ أَكْثَرَ فقَطْ؛ فإِنْ نَذَرَ نِصْفَ شَهرٍ لَمْ يَلْزَمْهُ إلا أَرْبَعَةَ عَشَرَ يَوْمًا، لأنَّ كَسْرَ يَوْمٍ لا يَلْزَمُهُ صيامُهُ لِمَنْ نَذَرَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ يَوْمًا زائِدًا لَمْ يَنْذِرْهُ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٠٧)، ومسلم (١٠٨٠/ ٥) من حديث ابن عمر.

٧٩٠ مَسألةٌ:

ومَنْ نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ فقَدْ قال قَوْمٌ: يَصُومُ ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا لا يَعُدُّ فيها رَمَضانَ، ولا يَوْمَ الفِطْرِ، والأَضْحَىٰ، ولا أَيّامَ التَّشْرِيقِ، وفي هٰذا عِنْدَنا نَظَرٌ والواجِبُ أَنْ لا يَلْزَمَهُ شَيْءٌ؛ لأنَّ هٰذِه الفُتْيا إلْزامٌ لَهُ ما لَمْ يَنْذِرْهُ؛ لأنَّ ٱسْمَ سَنَةٍ لا يَقَعُ إلا على ٱثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا مُتَّصِلَةٍ لا مُبَدَّدَةٍ، وهو لا يَقْدِرُ على الوَفاءِ بِنَذْرِهِ كَما نَذَرَهُ؛ فلا يَجُوزُ أَنْ يُلْزَمَ ما لَمْ يَلْتَزِمْهُ ولا نَذَرَهُ، ولا أَنْ يلزم ما لا يُمْكِنُ، وما ليس في وُسْعِهِ، وقال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[(١)]، ومَنِ ٱدَّعَىٰ هاهُنا إجْماعًا فقَدْ كَذَبَ؛ لأَنَّهُ لا يَقْدِرُ علىٰ أَنْ يأتيَ في ذَلِكَ بِروايَةٍ عن صاحِبٍ أَصْلًا، ولا نَعْلَمُ في ذَلِكَ قَوْلًا عن تابعٍ.

وقال أَبُو حنيفةَ: يُفْطِرُ فيها يَوْمَيِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ وأَيّامَ التَّشْرِيقِ، ثُمَّ يقْضيها.

وقال زُفَرُ: يُفْطِرُ الأَيّامَ المَذْكورَةَ، ولا يقْضيها[(٢)].

وقال مالِكٌ: يَصُومُ، ويُفْطِرُ الأَيّامَ المَذْكورَةَ، ولا يَقْضي رَمَضانَ، ولا الأَيّامَ المَذْكورَةَ، إلا أَنْ يَنْويَ قَضاءَها[(٣)].

وقال اللَّيْثُ: يَصُومُ ويَقْضي رَمَضانَ ويَوْمَيْنِ مَكانَ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ، ويَصُومُ أَيّامَ التَّشْرِيقِ[(٤)].

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَقْوالُ إمّا مُوجِبَةٌ عَلَيْهِ ما لَمْ يَنْذِرْهُ ولا التَزَمَهُ، وإمّا مُسْقِطَةٌ عنهُ ما نَذَر.

---

(١) البقرة: ٢٨٦. (٢) «المبسوط» ٣/ ٩٥. (٣) «المدونة» ١/ ٢٨٣.

(٤) «مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٤٢.

قال عليٌّ: إنْ كانَ نَذَرَ صَوْمَ هٰذِه الأيّامِ وصَوْمَ رَمَضانَ عن نَذْرِهِ؛ فقَدْ نَذَرَ الضَّلالَ والباطِلَ، وأمْرًا مُخالِفًا لِدينِ الإسْلامِ؛ فلا يَلْزَمُهُ نَذْرُهُ ذَلِكَ لأنَّهُ مَعْصيَةٌ، ولا يَلْزَمُ صَوْمُ سائِرِ الأيّام لأنَّهُ غَيْرُ ما نَذَرَ، وكُلُّ طاعَةٍ مازَجَتْها مَعْصيَةٌ فهيَ كُلُّها مَعْصيَةٌ، لأنَّهُ لَمْ يأْتِ بِالطّاعَةِ كَما أُمِرَ، قال تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[1]. فإنْ نَذَرَ أنْ يَصُومَ سَنَةً حاشا رَمَضانَ والأيّامَ المَنْهيَّ عن صَوْمِها لَزِمَهُ ذَلِكَ، لأنَّهُ نَذْرُ طاعَةٍ، وكَذَلِكَ لو نَذَرَ صَوْمَ شَوّالٍ، أوْ صَوْمَ ذي الحِجَّةِ، أوْ صَوْمَ شَعْبانَ فلا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ لِما ذَكَرْنا، إلا أنْ يَنْويَ ٱسْتِثْناءَ ما لا يَجُوزُ صَوْمُهُ مِن الأيّامِ فيَلْزَمُهُ ذَلِكَ.

٧٩١ مَسألةٌ: ومَنْ كانَ عَلَيْهِ صَوْمُ يَوْمٍ بِعَيْنِهِ نَذْرًا فإذا جاءَ رَمَضانُ لَزِمَهُ فرْضًا أنْ يَصُومَ ذَلِكَ اليَوْمَ لِرَمَضانَ لا لِلنَّذْرِ أَصْلًا، فإنْ صامَهُ لِنَذْرِهِ أَوْ لِرَمَضانَ ولِنَذْرِهِ فالإثْمُ عَلَيْهِ ولا يُجْزِئُهُ لليوم الذي نَذَرَهُ ولا لِرَمَضانَ.

لأنَّ أَمْرَ اللهِ تعالىٰ مُتَقَدِّمٌ لِنَذْرِهِ، فلَيْسَ لَهُ أَنْ يَصُومَ رَمَضانَ ولا شَيْئًا مِنْهُ لِغَيْرِ ما أَمَرَهُ اللهُ تعالىٰ بِصيامِهِ مُخْلِصًا لَهُ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ، ولا قَضاءَ عَلَيْهِ فيهِ لِما ذَكَرْنا.

---

(١) البينة: ٥.

٧٩٢ - مَسألةٌ: وأفْضَلُ الصَّومِ بَعْدَ الصِّيامِ المَفرُوضِ صَوْمُ يَوْمٍ وإفطارُ يَوْمٍ. لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يَصُومَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ أصْلًا، والزِّيادَةُ عَلَيْهِ مَعْصيَةٌ مِمَّنْ قامَتْ عَلَيْهِ به الحُجَّةُ، ولا يَحِلُّ صَوْمُ الدَّهرِ أصْلًا.

حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُقاتِلٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ المُبارَكِ، أنا الأوْزاعيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ أبي كَثيرٍ، حَدَّثَني أبُو سَلَمَةَ بنُ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ، قالَ: حَدَّثَني عَبْدُ اللهِ بنُ عَمْرٍو قالَ: قال لي رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يا عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو، ألَمْ أُخْبَرْ أنَّكَ تَصُومُ النَّهارَ وتَقُومُ اللَّيْلَ؟» قُلْتُ: بَلَىٰ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «فَلا تَفْعَلْ، صُمْ وأفْطِرْ وقُمْ ونَمْ؛ فإنَّ لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِعَيْنِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْجِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ لِزَوْرِكَ عَلَيْكَ حَقًّا، وإنَّ بِحَسْبِكَ أنْ تَصُومَ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ثَلاثَةَ أيّامٍ؛ فإنَّ لَكَ بِكُلِّ حَسَنَةٍ عَشْرَ أمْثالِها فإذا ذَلِكَ صِيامُ الدَّهْرِ». قُلْتُ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أجِدُ قُوَّةً. قال: «فَصُمْ صيامَ نَبيِّ اللهِ داوُد ولا تَزِدْ عَلَيْهِ» قُلْتُ: وما كانَ صيامُ نَبيِّ اللهِ داوُد؟ قالَ: «نِصْفُ الدَّهْرِ».

ومِنْ طَريقِ البُخاريِّ عن أبي اليَمانِ الحَكَمِ بنِ نافِعٍ، عَنْ شُعَيْبِ ابنِ أبي حَمْزَةَ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ وذَكَرَ الحَديثَ. وفيهِ: أنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو قال له ﷺ: إنّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «فَصُمْ يَوْمًا وأفْطِرْ يَوْمًا» قُلْتُ: إنّي أُطيقُ أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ. قالَ: «لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ»(١).

(١) «صحيح البخاري» (١٩٧٥، ٥١٩٩، ٣٤١٨)، وأخرجه مسلم (١١٥٩/ ١٨١، ١٩٣).

قال عَليٌّ: : فصَحَّ نَهيُ النَّبيِّ ﷺ عن الزّيادَةِ علىٰ صوم يَوْم وإفْطارِ يَوْم، ونَعُوذُ بالله مِنْ مُواقَعَةِ نَهيِهِ، وإذْ أخبر ﷺ أنَّهُ لا أفْضَلَ مِنْ ذَلِكَ فقَدْ صَحَّ أنَّ مَنْ صامَ أكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فقَدِ آنحطَّ فضْلُهُ، فإذا آنحطَّ فضْلُهُ فقَدْ حَبِطَتْ تِلْكَ الزّيادَةُ بِلا شَكٍّ وصارَ عَمَلًا لا أجْرَ لَهُ فيهِ، بَلْ هو ناقِصٌ مِنْ أجْرِهِ؛ فصَحَّ أنَّهُ لا يَحِلُّ أصْلًا.

قال عَليٌّ: ومِنْ طَرائِفِ المَصائِبِ قَوْلُ بَعْضِ مَنْ يَتَكَلَّمُ في العِلْمِ بِما هو عَلَيْهِ لا لَهُ قالَ: قَدْ جاءَ هٰذا الحَديثُ وفيهِ أنَّهُ ﷺ قالَ: «فَصُمْ صَوْمَ داوُد، كانَ يَصُومُ يَوْمًا ويُفْطِرُ يَوْمًا، ولا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ»[1] فقالَ: إنَّما هٰذا الحُكْمُ لِمَنْ لا يَفِرُّ إذا لاقَىٰ.

قال عَليٌّ: : فجَمَعَ هٰذا الكَلامُ المَلْعُونُ وجْهَيْنِ مِنَ الضَّلالِ: أحَدُهُما: الكَذِبُ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِما لَمْ يُخْبِرْ به، بَلْ قَدْ أمَرَ ﷺ بِذَلِكَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو وقَطَعَ بِأنَّهُ لا صَوْمَ أفْضَلُ مِنْ صَوْمِ داوُد.

والثّاني: أنَّهُ تأويلٌ سَخيفٌ لا يُعْقَلُ؛ لأنَّهُ لا شَكَّ في أنَّ مَنْ لا يَفِرُّ في سَبيلِ اللهِ إذا لاقَىٰ أفْضَلُ مِمَّنْ يَفِرُّ، فإذا كانَ حُكْمُ الأفْضَلِ أنْ لا يَتَزَيَّدَ مِنَ الفَضْلِ في الصّيامِ ويُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ فهٰذِه شَريعَةُ إبْليسَ لا شَريعَةُ مُحَمَّدٍ ﷺ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ مُعاذٍ -هو العَنْبَريُّ- نا أبي، نا شُعْبَةُ، عن حَبيبِ بنِ أبي ثابِتٍ سَمِعَ أبا العَبّاسِ -هو السّائِبُ بنُ فرُّوخَ المَكّيُّ- سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ عَمْرٍو يَقُولُ:

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩، ٣٤١٩)، ومسلم (١١٥٩/ ١٨٦) من حديث عبد الله بن عمرو.

قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا صامَ مَنْ صامَ الأَبَدَ»[(١)].

ورُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا آدَم، نا شُعْبَةُ. فذَكَرَهُ بِإِسْنادِهِ المَذْكورِ، وفيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «لا صامَ مَنْ صامَ الدَّهْرَ»[(٢)].

ومِنْ طَريقِ أبي قَتادَةَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال -وقد ذُكِرَ لَهُ مَنْ يَصُومُ الدَّهْرَ- فقال ﷺ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ» أَوْ «ما صامَ ولا أَفْطَرَ».

وكَذَلِكَ نَصًّا مِنْ طَريقِ مُطَرِّفِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الشِّخِّيرِ، عن أبيهِ وعِمْرانَ ابنِ الحُصَيْنِ، كِلاهُما عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أَنَّهُ قال فيمَنْ صامَ الدَّهْرَ: «لا صامَ ولا أَفْطَرَ»[(٣)]، فقَدْ صَحَّ أَنَّهُ حَبِطَ صَوْمُهُ ولَمْ يُفْطِرْ. وهٰذِهِ أَخْبارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَحِلُّ الخُرُوجُ عَنْها.

ومِنْ عَجائِبِهِمْ أَنَّهُمْ قالُوا: إنَّما لا يَجُوزُ إذا صامَ الدَّهْرَ كله ولَمْ يُفْطِرِ الأَيّامَ المَنْهِيَّ عَنْها[(٤)].

فقُلْنا: كَذَبَ مَنْ قال هٰذا؛ لأَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ مَنَعَ ونَهَىٰ عن الزِّيادَةِ علىٰ نِصْفِ الدَّهْرِ وأَبْطَلَ أَجْرَ مَنْ زادَ.

قال عليٌّ: وشَغَبَ مَنْ خالَفَنا بِأَنْ ذَكَرَ حَديثَ حَمْزَةَ بنِ عَمْرٍو الأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ اللهِ، إنّي أَسْرُدُ الصَّوْمَ، أَفأَصُومُ في السَّفَرِ؟ قالَ: «إنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٥٩/١٨٦) وأخرجه البخاري (١٩٧٧، ١٩٧٩).

(٢) أنظر التخريج السابق.

(٣) أخرجه ابن ماجه (١٧٠٥)، والنسائي (٢٣٧٩، ٢٣٨٠، ٢٣٨١) و«الكبرىٰ» (٢٦٩٤، ٢٦٩٥، ٢٦٩٦)، وأحمد ٤/ ٢٤ (١٦٣٠٤، ١٦٣٠٨، ١٦٣١٥، ١٦٣٢٠، ١٦٣٢٤)، وابن خزيمة (٢١٥٠، ٢١٥١)، وابن حبان في (٣٥٨٢)، والحاكم (١٥٩٠) وقال حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين وشاهده علىٰ شرطهما صحيح ولم يخرجاه.

(٤) أورد الشيرازي في «المهذب» ١/ ٣٤٥ أنه لا يكره صوم الدهر إذا أفطر في أيام النهي ولم يترك فيه حقًّا ولم يخف ضررًا.

شِئْت فصُمْ، وإِنْ شِئْتَ فأَفْطِرْ»[١].

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ زَيْدِ بنِ الحُبابِ: أخبرني ثابِتُ بنُ قَيْسٍ الغِفاريُّ، حَدَّثَني أَبُو سَعيدٍ المَقْبُريُّ، حَدَّثَني أَبُو هُرَيْرَةَ، عن أُسامَةَ بنِ زَيْدٍ قالَ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَسْرُدُ الصَّوْمَ فيُقالُ: لا يُفْطِرُ[٢].

قال عَليٌّ: لا حُجَّةَ لَهُمْ في هَذَيْنِ الخَبَرَيْنِ، لأنَّ السَّرْدَ إنَّما هو المُتابَعَةُ لا صَوْمُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، يُبَيِّنُ ذَلِكَ حديثُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ الذي أوردنا.

وحَديثُ عائِشَةَ الذي رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن ابن أبي لَبيدٍ، عن أبي سَلَمَةَ بنِ عبدِ الرّحمنِ بنِ عَوْفٍ قالَ: سأَلْتُ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ عن صيامِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فقالَتْ: كانَ يَصُومُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ صامَ ويُفْطِرُ حَتَّىٰ نَقُولَ: قَدْ أَفْطَرَ ولَمْ نره[٣] صائِمًا قَطُّ مِنْ شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْ صيامِهِ مِنْ شَعْبانَ، كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ، كانَ يَصُومُ شَعْبانَ إلا قَليلًا[٤]. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ بيَّنَتِ السَّرْدَ الذي ذَكَرَهُ أُسامَةُ، والَّذي ذَكَرَهُ حَمْزَةُ بنُ عَمْرٍو في حَديثِهِ، فبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ مُتَعَلَّقٌ بِشَيْءٍ مِن الآثارِ.

ومَوَّهُوا أَيْضًا بِما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن شُعْبَةَ، عن عبدِ الرّحمنِ بنِ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ أَنَّ عائِشَةَ كانَتْ تَصُومُ

---

(١) سبق ص ٣٢٠.

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢٠٢، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٧ (٢٦٨٠). وقال الألباني: حسن صحيح.

(٣) في (ع): أره.

(٤) «صحيح مسلم» (١١٥٦).

الدَّهْرَ. قُلْت: الدَّهْرُ؟! قالَ: كانَتْ تَسْرُدُ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: كانَ عُمَرُ يَسْرُدُ الصَّوْمَ[٢].

وعَنْهُ أيْضًا أنَّهُ سَرَدَ الصَّوْمَ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَتَيْنِ[٣].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ عن جَعْفَرِ بنِ سُلَيْمانَ -هو الضُّبَعيُّ- عن ثابِتٍ البُنانيِّ عن أنَسٍ قالَ: كانَ أبُو طَلْحَةَ قَلَّ ما يَصُومُ علىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أجْلِ العَدُوِّ، فلَمّا تُوُفّيَ النَّبيُّ ﷺ ما رأيْتُهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ أضْحَىٰ، أوْ يَوْمَ فِطْرٍ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَمّادُ بنُ خالِدٍ، عن الزُّبَيْرِ بنِ عَبْدِ اللهِ ابن رُهَيْمَةَ[٤] عن جَدَّتِهِ قالَتْ: كانَ عُثْمانُ يَصُومُ الدَّهْرَ ويَقُومُ اللَّيْلَ إلا هَجْعَةً مِنْ أوَّلِهِ[٥]. وعَن الأسْوَدِ وعُرْوَةَ وعُبَيْدٍ المُكْتِبِ: أنَّهُمْ كانُوا يَصُومُونَ الدَّهْرَ[٦].

قال عَليٌّ: هٰذا كُلُّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ: أمّا عائِشَةُ رضي الله عنها فقَدْ فرَّقَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ بَيْنَ صيامِ الدَّهْرِ وبَيْنَ سَرْدِ الصَّوْمِ كَما ذَكَرْنا، ولَمْ يَثْبُتْ عنها إلا السَّرْدُ وهو المُتابَعَةُ لا صَوْمُ الدَّهْرِ، ثم لو صَحَّ عَنْها ذَلِكَ -ولا يَصِحُّ- فقَدْ رُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ

(١) أخرجه أبو بكر الفريابي في «الصيام» (١٣٢).

(٢) أخرجه أبو بكر الفريابي في «الصيام» (١٢٥) من طريق موسىٰ بن عقبة عن نافع به.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١١١ (٩٠٠٠).

(٤) في الأصول: أمية. والمثبت من كتب التراجم والرجال.
انظر: «التاريخ الكبير» ٣/ ٤١٤، «الجرح والتعديل» ٣/ ٥٨١، «تهذيب الكمال» ٩/ ٣٠٩.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩- ٢٨٠ (٩٦٥٦).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٤، ٩٦٥٥).

عُرْوَةَ، عن أبيهِ: أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَصُومُ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ[١].

وكَذَلِكَ صَحَّ عَنْها رضي الله عنها أَنَّها كانَتْ تَخْتارُ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ آخِرِ شَعْبانَ[٢]، فإِنْ كانَ ما لا يَصِحُّ عَنْها مِنْ صَوْمِ الدَّهْرِ حُجَّةً فالَّذي صَحَّ عَنْها مِنْ صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ ويَوْمِ الشَّكِّ حُجَّةٌ، وإِنْ لَمْ يَكن هٰذا حَجَّةً فذلك ليس حُجَّةً[٣].

فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ[٤].

قيلَ لَهُمْ: وقد صَحَّ نَهْيُهُ ﷺ عن صَوْمِ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وصَحَّ نَهْيُهُ عن صَوْمِ الدَّهْرِ.

وأَمَّا خَبَرُ عُمَرَ فلَيْسَ فيهِ إلا السَّرْدُ فقَطْ وهو المُتابَعَةُ لا صيامُ الدَّهْرِ، بَلْ قَدْ صَحَّ عنهُ تَحْريمُ صيامِ الدَّهْرِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن إِسْماعيلَ ابنِ أبي خالِدٍ، عن أبي عَمْرٍو الشَّيْبانيِّ قالَ: بَلَغَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ أَنَّ رَجُلا يَصُومُ الدَّهْرَ فأَتاهُ فعَلاهُ بِالدِّرَّةِ وجَعَلَ يَقُولُ: كُلْ يا دَهْرُ كُلْ يا دَهْرُ[٥]. وهٰذا في غايَةِ الصِّحَّةِ عنهُ، فصَحَّ أَنَّ تَحْريمَ صَوْمِ الدَّهْرِ كانَ مِنْ مَذْهَبِهِ ولَوْ كانَ عِنْدَهُ مُباحًا لَما ضَرَبَ فيهِ ولا أَمَرَ بِالفِطْرِ.

وأَمَّا عُثْمانُ فإِنَّ الزُّبَيْرَ بنَ عَبْدِ اللهِ ابن رُهَيْمَةَ[٦] وجَدَّتَهُ مَجْهُولانِ، فسَقَطَ هٰذا الخَبَرُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٦).

(٢) أنظر: «عون المعبود» ٦/ ٣٢٨.

(٣) في (ل): بحجة.

(٤) أخرجه أحمد ٤/ ٧٧ (١٦٧٠٦) من حديث يونس بن شداد.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٨-٢٧٩ (٩٦٤٩).

(٦) في (ع): أميمة. وفي باقي النسخ: أمية. والمثبت كما في كتب التراجم.

وأمّا أبُو طَلْحَةَ فقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أَنَسِ بنِ مالِكٍ قالَ: كانَ أَبُو طَلْحَةَ يأْكُلُ البَرَدَ وهو صائِمٌ[1].

قال عَلِيٌّ: وفي الخَبَرِ الذي شَغَبُوا بِهِ أنَّ أنَسًا قالَ: ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمَ أَضْحىٰ. ففي هٰذا الخَبَرِ أنَّهُ كانَ يَصُومُ أيّامَ التَّشْرِيقِ، فإنْ لَمْ يَكن فِعْلُ أبي طَلْحَةَ في أَكْلِهِ البَرَدَ وهو صائِمٌ حُجَّةً فصَوْمُهُ الدَّهْرَ ليس بحجة، ولَئِنْ كانَ صَوْمُهُ الدَّهْرَ حُجَّةً فإنَّ أَكْلَهُ البَرَدَ في الصيامِ حُجَّةٌ؛ فسَقَطَ كُلُّ ما مَوَّهُوا به عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

وأمّا الأَسْوَدُ فرُوِّينا عن وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بنِ عُتَيْبَةَ أنَّ الأَسْوَدَ كانَ يَصُومُ الدَّهْرَ وأيّامَ التَّشْرِيقِ[2].

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ أنَّهُ صامَ أَرْبَعينَ سَنَةً أَوْ ثَلاثينَ سَنَةً، قال هِشامٌ: لَمْ أَرَهُ مُفْطِرًا إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ يَوْمَ نَحْرٍ[3]. فلْيَقْتَدُوا بِهِما في صَوْمِ أيّامِ التَّشْرِيقِ، وإلا فالقَوْمُ مُتَلاعِبُونَ.

قال عَلِيٌّ: صَحَّ عن عُمَرَ ما ذَكَرْناهُ مِن النَّهْيِ عن صَوْمِ الدَّهْرِ، وأَمْرِهِ بِالفِطْرِ فيهِ، وضَرْبِهِ علىٰ صيامِهِ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن قَتادَةَ، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قالَ: مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ هَكَذا وقَبَضَ كَفَّهُ[4].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي تَميمَةَ الهُجَيْمِيِّ، عن أبي مُوسَى

(١) «شرح مشكل الآثار» ٥/ ١١٥.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٤)، ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٩).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩٧ (٧٨٦٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٧ (٩٦٤٦).

الأَشْعَرِيِّ قالَ: مَنْ صامَ الدَّهْرَ ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ[١]. وقد رُوِيَ أيضًا مُسْنَدًا.

قال عَلِيٌّ: مِنْ نَوادِرِهِمْ قَوْلُهُمْ: مَعْناهُ: ضُيِّقَتْ عَلَيْهِ جَهَنَّمُ حَتَّىٰ لا يَدْخُلَها.

قال عَلِيٌّ: وهٰذِه لُكْنَةٌ وكَذِبٌ، فأما اللُّكْنَةُ: فإِنَّهُ لو أرادَ هٰذا لَقالَ: ضُيِّقَتْ عنهُ ولَمْ يَقُلْ: عَلَيْهِ، وأمّا الكَذِبُ: فإِنَّما أَوْرَدَهُ رُواتُهُ كُلُّهُمْ على التَّشْديدِ والنَّهْيِ عن صَوْمِهِ، فكَيْفَ ورِوايَةُ شُعْبَةَ المَذْكورَةُ إنَّما هي: ضَيَّقَ اللهُ عَلَيْهِ. فقَطْ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، عن أبي إِسْحاقَ أَنَّ ابن أبي نُعْمٍ[٢] كانَ يَصُومُ الدَّهْرَ، فقال عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ: لو رأىٰ هٰذا أَصْحابُ مُحَمَّدٍ ﷺ لَرَجَمُوهُ[٣].

قال عَلِيٌّ: هُمْ يَدَّعُونَ الإِجْماعَ بِأَقَلَّ مِنْ هٰذا، وقد يَكونُ الرَّجْمُ حَصْبًا كَما كانَ يَفْعَلُ ابن عُمَرَ بِمَنْ رَآهُ يَتَكَلَّمُ والإِمامُ يَخْطُبُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ عن يَحْيَىٰ بنِ عمرو الهَمْدانيِّ، عن أبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بنَ مَسْعُودٍ وسُئِلَ عن صَوْمِ الدَّهْرِ؛ فكَرِهَهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرَةَ وعائِذِ بنِ عَمْرٍو أَنَّهُما كَرِها صَوْمَ رَجَبٍ. وهٰذا يَقْتَضي -ولا بُدَّ- أَنَّهُما لا يُجيزانِ صيامَ الدَّهْرِ.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٩٦ (٧٨٦٦).

(٢) في الأصول: أنعم. والمثبت من مصادر التخريج.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٤٤)، والطبري في «تهذيب الآثار- مسند عمر» ١/ ٣٠٨ (٤٩٧)، وانظر: «فتح الباري» لابن حجر ٤/ ٢٢٢.

(٤) أخرجه الطبراني ٩/ ٢٠١ (٨٩٨٣).

قال عليٌّ: لو كانَ مُباحًا عِنْدَ ابن مَسْعُودٍ ما كَرِهَهُ، لأنَّ فِعْلَ الخَيْرِ لا يُكْرَهُ، ولا يُكْرَهُ إلا ما لا خَيْرَ فيهِ ولا أجْر.

وعَنِ الشَّعْبيِّ أنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ الدَّهْرِ(١).

وعَنْ سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ أنَّهُ كَرِهَ صَوْمَ شَهْرٍ تامٍّ غَيْرِ رَمَضانَ.

٧٩٣ مَسألةٌ:

قال عليٌّ: ونَسْتَحِبُّ صيامَ ثَلاثَةِ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، ونَسْتَحِبُّ صيامَ الاثْنَيْنِ والخَميسِ، وكُلُّ هٰذا فبِأنْ لا يَتجاوَزَ أكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ.

وأما الثَّلاثَةُ الأيّامِ فلِما ذَكَرْنا آنِفًا في حَديثِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ، وأمّا الاثْنَيْنِ والخَميسُ فلِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ مُعاوِيَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا القاسِمُ بنُ زَكَرِيّا، نا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن عاصِمٍ، عن المُسَيِّبِ -هو ابن رافِعٍ- عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَصُومُ الاثْنَيْنِ، والخَميسَ(٢).

ويُكْرَهُ صَوْمُ شَهْرٍ تامٍّ غَيْرِ رَمَضانَ لِما ذَكَرْنا مِنْ فِعْلِهِ ﷺ.

وقد ذَكَرْنا مِثْلَ قَوْلِنا آنِفًا عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٧٩ (٩٦٥٠).

(٢) أخرجه النسائي ٤/ ٢٠٣ مطولًا. وفي «الكبرى» ٣/ ٢١٧ (٢٨٠٠)، والإمام أحمد ٦/ ٢٨٧ (٢٦٤٦١) مطولًا.

٧٩٤ مَسألةٌ: ومَن اقْتَصَرَ على الفَرْضِ فقَطْ فحَسَنٌ.

لِما قَدْ ذَكَرْناهُ مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لِلَّذي سأَلَهُ عن الدِّينِ فأخبرهُ ﵇ بِوُجُوبِ رَمَضانَ فقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُهُ؟ قالَ: « لا إلَّا أَنْ تطوع ». وذَكَرَ مِثْلَ ذَلِكَ في الصَّلاةِ والزَّكاةِ والحَجِّ؛ فقال السّائِلُ: والله لا أزيدُ على هٰذا ولا أَنْقُصُ. فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: « أَفْلَحَ إنْ صَدَقَ »، « دَخَلَ الجَنَّةَ إنْ صَدَقَ »[1].

---

(١) أخرجه البخاري (١٨٩١، ٦٩٥٦) من حديث طلحة بن عبيد الله. وسبق.

٧٩٥ مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ صَوْمَ يَوْمِ عاشُوراءَ، وهو التّاسِعُ مِن المُحَرَّمِ، وإنْ صامَ العاشِرَ بَعْدَهُ فحَسَنٌ. ونَسْتَحِبُّ أيْضًا صِيامَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِلْحاجِّ وغَيْرِهِ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَدُ بنُ فتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن غَيْلانَ بنِ جَريرٍ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ ابنَ مَعْبَدٍ الزِّمّانيَّ عن أبي قَتادَةَ الأنْصاريِّ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ والباقيَةَ» وسُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عاشُوراءَ فقال: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الماضيَةَ»[١].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا أبو بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، عن حاجِبِ بنِ عُمَرَ، عن الحَكَمِ بنِ الأعْرَجِ قالَ: سألْتُ ابن عَبّاسٍ عن صَوْمِ يوم عاشُوراءَ فقالَ: إذا رأيْتَ هِلالَ المُحَرَّمِ فاعْدُدْ وأصْبِحْ يَوْمَ التّاسِعِ صائِمًا. فقُلْتُ: هَكَذا كانَ مُحَمَّدٌ ﷺ يَصُومُهُ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

نا حُمَامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أنَّهُ سَمِعَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ في يَوْمِ عاشُوراءَ: خالِفُوا اليَهُودَ: صُومُوا التّاسِعَ والعاشِرَ[٣].

فإنْ قيلَ: مِنْ أيْنَ أحْبَبْتُمْ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ في الحَجِّ وقد صَحَّ مِنْ طَريقِ مَيْمُونَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها قالَتْ: إنَّ النّاس شَكُّوا في صَوْمِ رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَ

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٢/ ١٩٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٣٣/ ١٣٢).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٢٨٧ (٧٨٣٩).

عَرَفَةَ فأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِحِلابٍ وهو واقِفٌ في المَوْقِفِ فشَرِبَ مِنْهُ والنّاسُ يَنْظُرُونَ[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ حامِدِ بنِ يَحْيَى البَلْخيِّ، عن سُفيانَ بنِ عُيَيْنَةَ، عن أيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: أَتَيْت ابن عَبّاسٍ بِعَرَفَةَ وهو يأكُلُ رُمّانًا فقالَ: ادْنُ فكُلْ، لَعَلَّكَ صائِمٌ، إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَكُنْ يَصُومُ هٰذا اليَوْمَ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ مُؤَمَّلِ بنِ إسْماعيلَ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن إسْماعيلَ بنِ أُمَيَّةَ، عن نافِعٍ قالَ: سُئِلَ ابن عُمَرَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: لَمْ يَصُمْهُ النَّبيُّ ﷺ، ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ، ولا عُثْمانُ[(٣)].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْديٍّ، نا حَوْشَبُ بنُ عُقَيْلٍ، عن مَهْديٍّ الهَجَريِّ العَبْديِّ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قال[(٤)] أبو هُرَيْرَةَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفاتٍ[(٥)].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، أخبرني عَمْرُو بنُ دينارٍ قالَ: سَمِعْت عَطاءً، عن عُبَيْدِ ابنِ عُمَيْرٍ قالَ: نَهَىٰ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ[(٦)].

وقد تُكُلِّمَ في سَماعِ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ الزِّمّانيِّ مِنْ أبي قَتادَةَ.

قُلْنا وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ: أمّا أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ فلا حُجَّةَ لَكُمْ في ذَلِكَ؛ لأنَّهُ ﷺ قَدْ حَضَّ علىٰ صيامِهِ أعْظَمَ حَضٍّ، وأخْبَرَ أنَّهُ يُكَفِّرُ

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٩) كتاب الصوم، باب صوم يوم عرفة، ومسلم (١١٢٤/ ١١٢).
(٢) أخرجه الحميدي ١/ ٤٥٠ (٥٢٢).
(٣) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٧ (٢٨٣٨).
(٤) زاد في (ع): لي.
(٥) رواه أحمد ٢/ ٣٠٤ (٨٠٣١) عن عبد الرحمن بن مهدي به.
(٦) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٢٧ (٢٨٣٧).

ذُنُوبَ سَنَتَيْنِ، وما عَلَيْنا أَنْ نَنْتَظِرَ بَعْدَ هٰذا أَيَصُومُهُ ﷺ أَمْ لا ، فقد حدثنا يُوسُفُ بنُ عَبْدِ اللهِ، قالَ: نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بنِ الجَسُورِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُطَرِّفُ بنُ قَيْسٍ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا مالِكٌ، عن ابن شِهابٍ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: إنْ كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَيَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ به خَشْيَةَ أَنْ يَعْمَلَ به النّاسُ فيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ.(١)

وأَمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ في النَّهْيِ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ بِعَرَفاتٍ فإِنَّ راوِيَهُ حَوْشَبُ بْنُ عَقِيلٍ ولَيْسَ بِالقَوِيِّ، عن مَهْدِيٍّ الهَجَرِيِّ وهو مَجْهُولٌ، ومثل هٰذا لا يُحْتَجُّ به.

وأَمّا تَرْكُ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وابنِ عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ صِيامَهُ فقَدْ صامَهُ غَيْرُهُمْ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بنِ مَهْدِيٍّ، عن سَهْلِ بنِ أبي الصَّلْتِ، عن الحَسَنِ البَصْرِيِّ أَنَّهُ سُئِلَ عن صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ فقالَ: صامَهُ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ في يَوْمٍ حارٍّ يُظَلَّلُ عَلَيْهِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ الأَنْصاريِّ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ أَنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ عَرَفَةَ(٢) في الحَجِّ.

وبِهِ إلىٰ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا عَطاءٌ الخُراسانيُّ أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابن أبي بَكْرٍ دَخَلَ علىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ يَوْمَ عَرَفَةَ وهي تَصُبُّ عَلَيْها الماءَ فقال لَها: أَفْطِري. فقالَتْ: أُفْطِرُ وقد سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صَوْمُ يَوْمِ

(١) «الموطأ» (٣٦٠)، وأخرجه البخاري (١١٢٨)، ومسلم (٧١٩).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٢٣٣، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» ٢/ ٣٠٦.

عَرَفَةَ يُكَفِّرُ العامَ الذي قَبْلَهُ»[(١)].

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بنَ الزُّبَيْرِ كانَ يَدْعُو عَشيَّةَ عَرَفَةَ إذا أفاضَ النّاسُ بِماءٍ ثُمَّ يُفيضُ.

قال عَليٌّ: فإذا ٱختَلَفُوا فالمَرْجُوعُ إلَيْهِ سُنَّةُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُسَدَّدٍ، عن يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن تَوْبَةَ، عن مُوَرِّقٍ العِجْليِّ قالَ: قُلْتُ لابنِ عُمَرَ ﵄: أَتُصَلِّي الضُّحَىٰ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فعُمَرُ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فأبو بَكْرٍ؟ قالَ: لا. قُلْتُ: فرَسُولُ اللهِ ﷺ؟ قالَ: لا إخالُهُ[(٢)].

فمَنْ كَرِهَ صَوْمَ يَوْمِ عَرَفَةَ لِقَوْلِ ابن عُمَرَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ لَمْ يَصُمْهُ، ولا أبو بَكْرٍ، ولا عُمَرُ. فلْيَكْرَهْ صَلاةَ الضُّحَىٰ لِقَوْلِهِ فِيْهَا مِثْلَ ذَلِكَ، والطَّريقانِ صَحيحانِ، وإلا فهُوَ تلاعبٌ بِالدِّينِ، وقد صَحَّ أَنَّ أبا بَكْرٍ وعُمَرَ لَمْ يَكونا يُضَحّيانِ فلْيَكْرَهُوا الأُضْحيَّةَ أَيْضًا لِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ومِنَ العَجَبِ أَنْ يَكونَ نهي النَّبيِّ ﷺ قَدْ جاءَ بِأَغْلَظِ الوَعيدِ عن صيامِ الدَّهْرِ ولَمْ يَصُمْهُ ﵇ فيبيحونه ويستحبونه ثُمَّ يأتي حَضُّ النَّبيِّ ﷺ بِأَشَدِّ الحَضِّ علىٰ صَوْمِ عَرَفَةَ فيَكْرَهُونَهُ، لأَنَّهُ ﵇ لَمْ يَصُمْهُ ولَمْ يخُصَّ النَّبيُّ ﷺ بِتَرْكِهِ الحاجَّ دُونَ غَيْرِهِ، ولا بِالحَضِّ عَلَيْهِ مَنْ ليس حاجًّا مِنْ حاجٍّ.

وأمّا سَماعُ عَبْدِ اللهِ بنِ مَعْبَدٍ مِنْ أبي قَتادَةَ فعَبْدُ اللهِ ثِقَةٌ، والثِّقاتُ مَقْبُولُونَ، لا يَحِلُّ رَدُّ رِواياتِهِمْ بِالظُّنُونِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه أحمد ٦/ ١٢٨ (٢٤٩٧٠) عن عفان، عن حماد به.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٥/ ٢٥٣ (٧٨٥٧).

٧٩٦- مَسألةٌ: ويُسْتَحبُّ صيامُ أيامِ العَشْرِ مِنْ ذي الحِجَّةِ قَبْلَ يوم النَّحْرِ.

لِما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا الدَّبَريُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن مُسْلِمٍ البَطينِ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال النَّبيُّ ﷺ: «ما مِنْ أيّامٍ أَحَبُّ إلىٰ اللهِ فيهِنَّ العَمَلُ -أَوْ أَفْضَلُ فيهِنَّ العَمَلُ- مِنْ أيّامِ العَشْرِ» قيلَ: يا رَسُولَ اللهِ ولا الجِهادُ؟! قالَ: «ولا الجِهادُ، إلا رَجُلٌ خَرَجَ بِنَفْسِهِ ومالِهِ فلَمْ يَرْجِعْ مِنْ ذَلِكَ بِشَيْءٍ»(١).

قال عَليٌّ: هو عَشْرُ ذي الحِجَّةِ، والصَّوْمُ عَمَلُ بِرٍّ، فصَوْمُ يَوْمِ عَرَفَةَ يَدْخُلُ في هٰذا أيْضًا.

---

(١) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ٣٧٦ (٨١٢١)، وأخرجه البخاري (٩٦٩) من طريق شعبة عن الأعمش، به.

٧٩٧- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمُ يَوْمِ الجُمُعَةِ إلا لِمَنْ صامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، فلَوْ نَذَرَهُ إنسانٌ كانَ نَذْرُهُ باطِلًا، فلَوْ كانَ إنسانٌ يَصُومُ يَوْمًا ويُفطِرُ يَوْمًا فجاءَهُ صَوْمُهُ في يوم الجُمُعَةِ فلْيَصُمْهُ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا حُسَيْنٌ -هو الجُعْفيُّ- عن زائِدَةَ، عن هِشامٍ -هو ابن حَسّانٍ- عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «لا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الجُمُعَةِ بِقيامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيالي، ولا تَخُصُّوا يَوْمَ الجُمُعَةِ بِصيامٍ مِنْ بَيْنِ الأَيّامِ إلا أَنْ يَكونَ في صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ»(١).

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إسْماعيلُ بنُ مَسْعُودٍ -هو الجَحْدَريُّ- نا بِشْرٌ -هو ابن المُفَضَّلِ- نا سَعيدٌ -هو ابن أبي عَرُوبَةَ- عن قَتادَةَ، عن سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو قالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ جُوَيْرِيَةَ ابنة الحارِثِ يَوْمَ الجُمُعَةِ وهي صائِمَةٌ فقال لَها: «أَصُمْتِ أَمْسِ؟» قالَتْ: لا. قالَ: «أَتُريدينَ أَنْ تَصُومي غَدًا؟» قالَتْ: لا. قالَ: «فأَفْطِري»(٢).

ورُوِّينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ جابِرٍ(٣)،

---

(١) أخرجه مسلم (١١٤٤/١٤٨)، وسبق.

(٢) أخرجه النسائي في «الكبرىٰ» ٣/٢٠٧ (٢٧٦٦)، وأحمد ٢/١٨٩ (٦٧٧٠)، وابن خزيمة (٢١٦٢)، وابن حبان (٣٦١١).

(٣) أخرجه مسلم (١١٤٣/١٤٦) من طريق عباد بن جعفر: سألت جابر بن عبد الله ﷺ وهو يطوف بالبيت: أنهىٰ رسول الله ﷺ عن صيام يوم الجمعة؟ فقال: نعم ورب هٰذا البيت.

ومِنْ طَريقِ جُوَيْرِيَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ[(١)]، ومِنْ طَريقِ جُنادَةَ الأَزدِيِّ[(٢)] -ولَهُ صُحْبَةٌ- كُلُّهُمْ عن النَّبيِّ ﷺ. وبِهِ قال طائِفَةٌ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن سَعيدٍ الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العَلاءِ -هو ابن الشِّخِّيرِ- أَنَّ سَلْمانَ الفارِسيَّ صاحِبَ رَسُولِ اللهِ ﷺ قال لِزَيْدِ بنِ صُوحانَ: ٱنْظُرْ لَيْلَةَ الجُمُعَةِ فلا تُصَلِّها.

قال عَلِيٌّ: لا نَعْلَمُ لَهُ مُخالِفًا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ.

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن شُعْبَةَ، عن عَبْدِ العَزيزِ بنِ رفيعٍ[(٣)]، عن قَيْسِ بنِ السَّكَنِ قالَ: مَرَّ ناسٌ مِنْ أَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ بِأبي ذَرٍّ يَوْمَ جُمُعَةٍ وهُمْ صيامٌ فقالَ: عَزَمْت عَلَيْكُمْ لما أَفْطَرْتُمْ فإِنَّهُ يَوْمُ عيدٍ[(٤)]. قَيْسُ بنُ السَّكَنِ أَدْرَكَ أَبا ذَرٍّ وجالَسَهُ.

وعَنْ عَلِيِّ بنِ أبي طالِبٍ أَنَّهُ نَهَىٰ عن تَعَمُّدِ صيامِ يَوْمِ الجُمُعَةِ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بنِ جَعْفَرٍ، عن شُعْبَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: لا تَصُمْ يَوْمَ الجُمُعَةِ إلا أَنْ تَصُومَ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ[(٦)].

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ ومُجاهِدٍ والشَّعْبيِّ وابنِ سيرينَ وغَيْرِهِمْ[(٧)].

وذَكَرَهُ إبْراهيمُ عَمَّنْ لَقِيَ، وإِنَّما لَقِيَ أَصْحابَ ابن مَسْعُودٍ.

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٨٦).

(٢) أخرجه الإمام أحمد -كما في «جامع المسانيد والسنن» (١٨٥٩) و«أطراف المسند» لابن حجر (٢١١٥)-، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢١٣ (٢٧٨٦). وصححه ابن حجر في «الفتح» ٤/ ٤٣٤.

(٣) في بعض النسخ: ربيع. خطأ.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٦). (٥) السابق (٩٣٣٧).

(٦) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٨) من طريق غندر عن شعبة به.

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ١٩٦ (٩٣٣٩، ٩٣٤٠)، ٦/ ١٩٩ (٩٣٥٠)، ٦/ ١٩٨ (٩٣٤٦).

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ شَيْبانَ، عن عاصِمٍ، عن زِرٍّ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: إنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كانَ يَصُومُ ثَلاثَةَ أيّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ وقَلَّ ما كانَ يُفْطِرُ يَوْمَ الجُمُعَةِ(١).

ومِنْ طَريقِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن عمير بنِ أبي عُمَيْرٍ، عن ابن عُمَرَ قال ما رأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ(٢).

ومِنْ طَريقِ لَيْثِ بنِ أبي سُلَيْمٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: ما رأَيْتُهُ مُفْطِرًا يَوْمَ جُمُعَةٍ قَطُّ.

قال عَلِيٌّ: لَيْثٌ ليس بِالقَوِيِّ.

وأمّا خَبَرُ ابن مَسْعُودٍ فصَحيحٌ، والقَوْلُ فيها كُلِّها سَواءٌ، وهو أَنَّهُ ليس في شَيْءٍ مِنْها - لا عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا عن ابن مَسْعُودٍ، ولا عن ابن عُمَرَ، ولا عن ابن عَبّاسٍ - إباحَةُ تَخْصيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِصيامٍ دُونَ يَوْمٍ قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ. ونَحْنُ لا نُنْكِرُ صيامَهُ إذا صامَ يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، ولا يَحِلُّ أَنْ نَكْذِبَ علىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فنُخْبِرُ عنهُ بِما لَمْ يُخْبِرْ به عنهُ صاحِبُهُ، ولا يحلُّ أَنْ نَحْمِلَ فِعْلَهُ علىٰ مُخالَفَةِ أَمْرِهِ ألبَتَّةَ إلا بِبَيانِ نَصٍّ صَحيحٍ فيَكونَ حينَئِذٍ نَسْخًا أَوْ تَخْصيصًا، قال الله تعالىٰ آمِرًا لَهُ أَنْ يَقُولَ: ﴿وَمَآ أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَىٰ مَآ أَنْهَىٰكُمْ عَنْهُ﴾(٣)، فكَيْفَ وقد ورَدَ

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٤٥٠)، والترمذي (٧٤٢)، وقال: حديث عبد الله حديث حسن غريب. والنسائي ٤/ ٢٠٤ (٢٣٦٨)، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٠٨ (٢٦٨٩، ٢٧٧١)، وابن ماجه (١٧٢٥) الشطر الأخير، وابن خزيمة (٢١٢٩).

(٢) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ١٩٩ (٩٣٥٢). وقد أعل الحديث ابن الجوزي في «العلل المتناهية» بليث، قال: قد جرحناه آنفًا. وليث هو ابن أبي سليم. راجع «العلل المتناهية» ٢/ ٦٠.

(٣) هود: ٨٨.

عن ابن عَبّاسٍ وطاوُسٍ بَيانُ قَوْلِنا بِأَصَحَّ مِنْ هٰذِه الطُّرُقِ كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَنْهَىٰ عن إفراد اليَوْمِ كُلَّما مَرَّ بِالإِنْسانِ -يَعْني عن صيامِهِ-[1]. فصَحَّ نَهْيُ ابن عَبّاسٍ عن إفراد يَوْمٍ بِعَيْنِهِ في الصَّوْمِ، فدَخَلَ في ذَٰلِكَ يَوْمُ الجُمُعَةِ وغَيْرُهُ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يَكْرَهُ أَنْ يَتَحَرىٰ يَوْمًا يَصُومُهُ[2].

وما نَعْلَمُ لِمَنْ ذَكَرْنا مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ مُخالِفًا أَصْلًا في النَّهْيِ عن تَخْصيصِ يَوْمِ الجُمُعَةِ بِالصّيامِ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

٧٩٨ مَسألةٌ: فلَوْ نَذَرَ المَرْءُ صَوْمَ يَوْمَ يُفيقُ أَوْ نحو ذَلِكَ فوافَقَ يَوْمَ جُمُعَةٍ لَمْ يَلْزَمْه.

لأَنَّهُ لا يَصُومُ يَوْمًا قَبْلَهُ، ولا يَوْمًا بَعْدَهُ، ولا وافَقَ صَوْمًا كانَ يصوم[3]، ولا يَجُوزُ صيامُهُ إلا بِأَحَدِ هَذَيْنِ الوَجْهَيْنِ كَما ذَكَرْنا قَبْلُ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٩٨ (٩٣٤٤).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/١٩٩ (٩٣٤٧).

(٣) في (ع): يصومه.

٧٩٩- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمُ اللَّيلِ أَصْلًا، ولا أَنْ يَصِلَ المَرْءُ صَوْمَ يَوْمٍ بِصَوْمِ يَوْمٍ آخَرَ لا يُفطِرُ بَينَهُما، وفُرِضَ علىٰ كُلِّ أَحَدٍ أَنْ يأْكُلَ أَوْ يَشْرَبَ في كُلِّ يَوْمٍ ولَيْلَةٍ ولا بُدَّ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخَارِيُّ، نا إبْراهيمُ بنُ حَمْزَةَ، نا ابن أبي حازِمٍ، عن يَزيدَ -هو ابن الهادي- عن عَبْدِ اللهِ بنِ خَبّابٍ، عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ: أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «لا تُواصِلُوا، فأَيُّكُمْ أَرادَ أَنْ يُواصِلَ فلْيُواصِلْ حَتَّى السَّحَرِ»، قالُوا: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ. قالَ: «لَسْتُ كَهَيْئَتِكُمْ، إنِّي أَبيتُ لي مُطْعِمٌ يُطْعِمُني وساقٍ يَسْقيني»[1].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مُسْنَدًا صَحيحًا مِنْ طَريقِ أُمِّ المُؤْمِنينَ عائِشَةَ وأَنَسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وابنِ عُمَرَ، كُلِّهِمْ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذِه الآثارُ تَنْتَظِمُ كُلَّ ما قُلْنا.

قال عَليٌّ: وقد رُوِّينا النَّهْيَ عن الوِصالِ عن أبي سَعيدٍ الخُدْرِيِّ وعائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[2] وعَليٍّ[3] وأبي هُرَيْرَةَ[4]، ورُوِّينا عن بَعْضِ السَّلَفِ إباحَةَ الوِصالِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن يُونُسَ، عن ابن شِهابٍ، حَدَّثَني أَبُو سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ أَنَّ أَبا هُرَيْرَةَ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن الوِصالِ، فقالَ رَجُلٌ مِن المُسْلِمينَ: فإنَّكَ تُواصِلُ يا رَسُولَ اللهِ ﷺ. فقالَ: «وأَيُّكُمْ مِثْلي إنّي أَبيتُ يُطْعِمُني رَبّي ويَسْقيني». فلَمّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عن الوِصالِ واصَلَ بِهِمْ يَوْمًا ثُمَّ يَوْمًا ثُمَّ رأَوْا الهِلالَ فقال ﷺ: «لو

---

(١) أخرجه البخاري (١٩٦٣، ١٩٦٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٩١ (٩٦٨٩).

(٣) السابق ٦/ ٢٩٠- ٢٩١ (٩٦٨٧).

(٤) السابق ٦/ ٢٩٠ (٩٦٨٦).

تأَخَّرَ الهِلالُ لَزِدْتُكُمْ » كالمُنَكِّلِ لَهُمْ حينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا[(١)].

وعَنْ أُخْتِ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّها كانَتْ تُواصِلُ، وكانَ أَخُوها يَنْهاها.

قال عَليٌّ: هي صاحِبَةٌ بِلا شَكٍّ[(٢)].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، نا عَمّارُ بنُ أبي عَمّارٍ قالَ: كانَ عَبْدُ اللهِ بنُ الزُّبَيْرِ يُواصِلُ سَبْعَةَ أيّامٍ، فإذا كانَ اللَّيْلَةَ السّابِعَةَ دَعا بِإِناءٍ مِنْ سَمْنٍ فشَرِبَهُ ثُمَّ يُؤْتَىٰ بِثَريدَةٍ فيها عَرْقانِ ويُؤْتي النّاسَ بِالجِفانِ فيَقُولُ: هٰذا مِنْ خالِصِ مالي، وهٰذا مِنْ بَيْتِ مالِكُمْ[(٣)].

وكانَ ابن وضّاحٍ[(٤)] يُواصِلُ أَرْبَعَةَ أيّامٍ.

قال عَليٌّ: هٰذا يُوَضِّحُ أَنْ لا حُجَّةَ في أَحَدٍ غَيْرِ رَسُولِ اللهِ ﷺ لا صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ، فقَدْ واصَلَ قَوْمٌ مِن الصَّحابَةِ ﷺ في حَياةِ النَّبيِّ ﷺ وتأَوَّلُوا في ذَلِكَ التَّأْويلاتِ البَعيدَةَ، فكَيْفَ[(٥)] مَنْ بَعْدَهُ ﷺ، فكَيْفَ مَنْ دُونَهُمْ، ولا فرْقَ بَيْنَ مَنْ خالَفَ حَضَّهُ ﷺ علىٰ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ ونَهْيَهُ ﷺ عن تَخْصيصِ صَوْمِ يَوْمِ الجُمُعَةِ، وتأَوَّلُوا في ذَلِكَ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَصُمْ يَوْمَ عَرَفَةَ، وقَوْلَ ابن مَسْعُودٍ: قَلَّ ما رأَيْتُهُ ﷺ مُفْطِرًا يَوْمَ جمعة. وبَيْنَ مَنْ خالَفَ نَهْيَهُ عن الوِصالِ وتأَوَّلَ أَنَّهُ ﷺ كانَ يُواصِلُ.

---

(١) أخرجه البخاري (٦٨٥١)، ومسلم (١١٠٣/ ٥٧).

(٢) هي الفُريعة بنت مالك، ويُقال لها: الفارعة، شهدت بيعة الرضوان.

(٣) لم أجده إلا من طريق حبيب بن الشهيد عن ابن أبي مليكة، ولم يذكر شرب السمن ولا الثريد .. أنظر: «أخبار مكة» للفاكهي ٢/ ٣٤٠ (١٦٢٦، ١٦٢٧)، و«المستدرك» ٣/ ٥٤٩.

(٤) هو الإمام محمد بن وضاح القرطبي ولد سنة ١٩٩، وتوفي نحو سنة ٢٨٧ هـ أو بعدها بقليل، صاحب كتاب «البدع والنهي عنها»، محدث الأندلس مع بقي بن مخلد، انظر: «سير أعلام النبلاء» ١٣/ ٤٤٥.

(٥) من (خ).

٨٠٠ - مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ صَوْمُ يَوْمِ الشَّكِّ الذي مِنْ آخِرِ شَعْبانَ، ولا صيامُ اليَوْمِ الذي قَبْلَ يَوْمِ الشَّكِّ المَذْكورِ، إلا مَنْ صادَفَ صومًا كانَ يَصُومُهُ فيَصُومُهُما حينَئِذٍ لِلْوَجْهِ الذي كانَ يَصُومُهُما لَهُ لا لأنَّهُ يَوْمُ شَكٍّ ولا خَوْفًا مِنْ أنْ يَكونَ مِنْ رَمَضانَ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، وأَبُو كُرَيْبٍ كِلاهُما عن وكيعٍ، عن عَلِيِّ بنِ المُبارَكِ، عن يَحْيَىٰ ابنِ أبي كَثيرٍ، عن أبي سَلَمَةَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَقَدَّمُوا رَمَضانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ ولا يَوْمَيْنِ إلا رجلًا كانَ يَصُومُ صَوْمًا فليصمه»[1].

وقد ذَكَرْنا أَمْرَهُ ﷺ بِأنْ لا يُصامُ حَتَّىٰ يُرى الهِلالُ مِنْ طَريقِ ابن عَمْرٍو.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مُحَمَّدِ بنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا حَمّادُ بنُ سَلَمَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ قالَ: «صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ، وأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فإنْ أُغْميَ عَلَيْكُمْ فعُدُّوا ثَلاثينَ». قالُوا: يا رَسُولَ اللهِ، ألا نُقَدِّمُ بَيْنَ يَدَيْهِ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ فغَضِبَ وقالَ: «لا»[2].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٠٨٢/ ٢١)، وأخرجه البخاري (١٩١٤).

(٢) أخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣/ ٣٥٢ من طريق حماد بن سلمة به، وأخرجه الترمذي مختصرًا (٦٨٨) وقال: حديث حسن صحيح، والنسائي ٤/ ١٣٥ مختصرًا ومطولًا، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٠٣ (٢٤٥٠) مطولًا، وأحمد ١/ ٢٢٦ (١٩٨٥، ٢٣٣٥)، وابن خزيمة (١٩١٢)، والدارمي (١٧٢٥) بنحوه، والحاكم (١٥٤٧) بنحوه وقال: هٰذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه بهٰذا اللفظ.

قال عليٌّ: نَعُوذُ بالله مِنْ غَضَبِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وهٰذا الخَبَرُ يُوَضِّحُ أَنَّهُ لا حُجَّةَ في رأي صاحِبٍ ولا غَيْرِهِ أَصْلًا. وبِهَذا تَقُولُ طائِفَةٌ مِن السَّلَفِ.

رُوِّينا عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّهُ قالَ: لأَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ ثُمَّ أَقْضيَهُ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أَزيدَ فيهِ يَوْمًا ليس فيهِ(١).

وعَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّهُ كانَ يَنْهىٰ عن صَوْمِ اليَوْمِ الذي يُشَكُّ فيهِ(٢).

وعَنْ أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، عن صِلَةَ بنِ أَشْيَمَ(٣) أَنَّهُ سَمِعَ عَمّارَ بنَ ياسِرٍ في يَوْمِ الشَّكِّ من آخِرِ شَعْبانَ يَقُولُ: مَنْ صامَ هٰذا اليَوْمَ فقَدْ عَصىٰ أبا القاسِمِ(٤).

وعَنْ حُذَيْفَةَ وابنِ عَبّاسٍ وأبي هُرَيْرَةَ وعُمَرَ بنِ الخَطّابِ وعَليِّ بنِ أبي طالِبٍ وأَنَسِ بنِ مالِكٍ النَّهْيَ عن صِيامِهِ(٥).

وعَن ابن عُمَرَ والضَّحّاكِ بنِ قَيْسٍ أَنَّهُما قالا: لو صُمْتُ السَّنَةَ كُلَّها لأَفْطَرْتُ اليَوْمَ الذي يُشَكُّ فيهِ(٦).

قال عليٌّ: ورُوِيَ خِلافُ هٰذا عن بَعْضِ السَّلَفِ كَما رُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ: لأَنْ أَصُومَ يَوْمًا مِنْ شَعْبانَ أَحبُّ إِلَيَّ مِنْ أَنْ أُفْطِرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضانَ(٧).

---

(١) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١ (٩٥٨٣).

(٢) رواه البيهقي ٤/ ٢٠٩، وابن أبي شيبة ٦/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٥٨٦، ٩٥٩٠).

(٣) في المصادر: زفر. وهو الصواب، وهو غير صلة بن أشيم أبو الصهباء، وكلاهما تابعي.

(٤) رواه الترمذي (٦٨٦) وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (١٦٤٥)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٢٠٨ (١٦٤٤). وعلقه البخاري قبل حديث (١٩٠٦).

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦١-٢٦٢ (٩٥٨٢، ٩٥٨٦، ٩٥٨٧).

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٦١ (٩٥٨٤، ٩٥٨٥).

(٧) «معرفة السنن والآثار» ٦/ ٢٣٤ (٨٥٧١)، «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١١، و«شرح السنة» ٦/ ٢٤٢.

وعَنْ أَسْماءَ بِنْتِ أبي بَكْرٍ الصديق أنَّها كانَتْ تَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[(١)].

وحَدَّثَنا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ الرَّحيمِ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ الثَّقَفيُّ، نا عُبَيْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، عن نافِعٍ قالَ: كانَ ابن عُمَرَ إذا خَلَتْ[(٢)] تِسْعٌ وعِشْرُونَ لَيْلَةً مِنْ شَعْبانَ بَعَثَ مَنْ يَنْظُرُ الهِلالَ، فإِنْ حالَ مِنْ دُونِ مَنْظَرِهِ سَحابٌ أَوْ قَتَرَةٌ أَصْبَحَ صائِمًا، وإِنْ لَمْ يَرَ ولَمْ يَحُلْ دُونَ مَنْظَرِهِ أَصْبَحَ مُفْطِرًا[(٣)].

وعَنْ أبي عُثْمانَ النَّهْديِّ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ يَوْمَ الشَّكِّ[(٤)].

وعَن القاسِمِ بنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ كانَ لا يَكْرَهُ صيامَ يَوْمِ الشَّكِّ إلا أنْ يُغْمَىٰ دُونَ رُؤْيَةِ الهِلالِ[(٥)].

وعَن الحَسَنِ البَصْريِّ أَنَّهُ كانَ يُصْبِحُ يَوْمَ الشَّكِّ صائِمًا فإِنْ قَدِمَ خَبَرُ رؤية[(٦)] الهِلالِ ما بَيْنَهُ وبَيْنَ نِصْفِ النَّهارِ أَتَمَّ صَوْمَهُ وإِلا أَفْطَرَ[(٧)].

وبِالنَّهْيِ عن صَوْمِهِ جُملةً يَقُولُ إِبْراهيمُ النَّخَعيُّ، والشَّعْبيُّ، وعِكْرِمَةُ، وسَعيدُ بنُ جُبَيْرٍ، وابنُ سيرينَ وغَيْرُهُمْ[(٨)].

قال عليٌّ: هٰذا ابن عُمَرَ هو رَوىٰ أَنْ لا يُصامَ حَتَّىٰ يُرى الهِلالُ ثُمَّ كانَ يَفْعَلُ ما ذَكَرْنا. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ صيامَ يَوْمِ الشَّكِّ بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ،

---

(١) «شرح السنة» ٦/ ٢٤٢.
(٢) في (ل): دخلت.
(٣) أخرجه البيهقي ٤/ ٢٠٤ من طريق أيوب عن نافع.
(٤) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٥ (٩٦٠١).
(٥) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣ (٩٥٩٢).
(٦) في (ع): برؤية.
(٧) أخرجه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٣ (٩٥٩٣) بمعناه.
(٨) أخرجه بن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢-٢٦٤ (٩٥٨٨، ٩٥٩١، ٩٥٩٤، ٩٥٩٦، ٩٥٩٩).

عن ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن الجُرَيْرِيِّ، عن أبي العَلاءِ، عن عِمْرانَ بنِ الحُصَيْنِ أنَّ النَّبيَّ ﷺ قال لِرَجُلٍ: «هَلْ صُمْت مِنْ سُرَرِ هٰذا الشَّهْرِ؟» قالَ: لا. قالَ: «فَإِذا أَفْطَرْتَ مِنْ صيامِ رَمَضانَ فصُمْ يَوْمَيْنِ مَكانَهُ».

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن تَوْبَةَ العَنْبَريِّ، عن مُحَمَّدِ بنِ إبْراهيمَ، عن أبي سَلَمَةَ ابن عبدِ الرّحمنِ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَكن يَصُومُ مِن السَّنَةِ شَهْرًا تامًّا إلا شَعْبانَ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ اللهِ بنِ العَلاءِ، عن أبي الأَزْهَرِ المُغيرَةِ بنِ فرْوَةَ قالَ: قامَ مُعاويَةُ بنُ أبي سُفْيانَ في النّاسِ في دَيْرِ مِسْحَلٍ الذي علىٰ بابِ حِمْصٍ فقالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنّا قَدْ رأَيْنا الهِلالَ يَوْمَ كَذا وكَذا وأنا مُتَقَدِّمٌ بِالصّيامِ، فمَنْ أَحَبَّ أنْ يَفْعَلَهُ فلْيَفْعَلْهُ. فقامَ إلَيْهِ مالِكُ بنُ هُبَيْرَةَ السبائي(٢) فقالَ: أَشَيْءٌ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ أَمْ شَيْءٌ مِنْ رأْيِكَ؟ فقالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ»(٣).

قال عَليٌّ: المُغيرَةُ بنُ فرْوَةٍ غَيْرُ مَشْهُورٍ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ فيهِ حُجَّةٌ أَصْلًا، لأنَّ نَصَّهُ: «صُومُوا الشَّهْرَ وسِرَّهُ»، وهو بِلا شَكٍّ شَهْرُ رَمَضانَ لا ما

---

(١) أخرجه أبو داود (٢٣٣٦)، والنسائي ٤/ ٢٠٠، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ١٧٥ (٢٦٧٤)، وأحمد ٦/ ٣١١ (٢٦٦٥٤)، والدارمي (١٧٨٠) مطولًا. والترمذي (٧٣٦) بلفظ: ما رأيت النبي ﷺ يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان. وقال: حديث حسن.

(٢) في بعض النسخ: الشيباني. خطأ، وهو السكوني الكندي، وقال بعض الرواة: السبئي. والحديث في «تاريخ دمشق» ٦٠/ ٣٩٩ وفيه: السبائي.

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٢٩).

سِواهُ، وسِرَّهُ مُضافٌ إلَيْهِ، ولا يَخْلُو سِرُّهُ مِنْ أنْ يَكونَ أَوَّلَهُ أَوْ آخِرَهُ أَوْ وسَطَهُ، وأيَّ ذَلِكَ كانَ فَهُوَ مِنْ رَمَضانَ لا مِنْ شَعْبانَ، ولَيْسَ فيهِ: صُومُوا سِرَّ شَعْبانَ؛ فبَطَلَ التَّعَلُّقُ بِهِ.

وأمّا خَبَرُ أُمِّ سَلَمَةَ فلا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ مَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ فوافَقَ يَوْمَ الشَّكِّ فلْيَصُمْهُ كَما جاءَ في الخَبَرِ الذي صَدَّرْنا بِهِ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ صَوْمُ النَّبيِّ ﷺ في وصْلِهِ شَعْبانَ بِرَمَضانَ إلا علىٰ أَنَّهُ صَوْمٌ مَعْهُودٌ كانَ لَهُ.

وأمّا خَبَرُ عِمْرانَ فصَحيحٌ، إلا أَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّنا لا نَدْري ماذا كانَ يَقُولُ لَهُ النَّبيُّ ﷺ لو قال لَهُ الرَّجُلُ إنَّهُ صامَ سرَّ(١) شَعْبانَ أَيَنْهاهُ أَمْ يُقِرُّهُ علىٰ ذَلِكَ؟ والشَّرائِعُ الثّابِتَةُ لا يَجُوزُ خِلافُها بِالظُّنُونِ ولا بِما لا بَيانَ فيهِ. ثُمَّ لو كانَ في هٰذِه الأَخْبارِ بَيانٌ جَليٌّ بِإِباحَةِ صَوْمِ يَوْمِ الشَّكِّ مِنْ شَعْبانَ لَما كانَ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ؛ لأنَّ صَوْمَ يَوْمِ الشَّكِّ وغَيْرِهِ كانَ مُباحًا بِلا شَكٍّ في صَدْرِ الإِسْلامِ؛ لأنَّ الصَّوْمَ جُملةً عَمَلُ بِرٍّ وخَيْرٍ، فلَمّا صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمَيْنِ قَبْلَ رَمَضانَ إلا لِمَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ يَصُومُهُ صَحَّ يَقينًا لا مِرْيَةَ فيهِ أَنَّ الإِباحَةَ المُتَقَدِّمَةَ قَدْ نُسِخَتْ وبَطَلَتْ؛ لأنَّ الصَّوْمَ قَدْ كانَ مُتَقَدِّمًا لهٰذا النَّهْيِ بِنَصِّهِ كَما هو لاسْتِثْنائِهِ ﷺ مَنْ كانَ لَهُ صَوْمٌ يصومه، ولا يَحِلُّ العَمَلُ بِشَيْءٍ قَدْ صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ، ولا يَحِلُّ خِلافُ النّاسِخِ، ومَنِ ادَّعَىٰ أَنَّ الحالَةَ المَنْسُوخَةَ قَدْ عادَتْ وأنَّ النّاسِخَ قَدْ بَطَلَ فقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ بِهِ، وقال ما لا دَليلَ لَهُ عَلَيْهِ أَبَدًا، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ.

---

(١) في (ع): سِرَر.

٨٠١ مَسألةٌ: ولا مَعْنىٰ لِلتَّلَوُّمِ في يَوْمِ الشَّكِّ.

لأَنَّهُ إنْ كانَ تَلَوُّمُهُ بِنيَّةِ الصَّوْمِ فقَدْ خالَفَ أَمْرَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِتَرْكِ صَوْمِهِ وواقَعَ النَّهْيَ، وإنْ كانَ تَلَوُّمُهُ بِغَيْرِ نيَّةِ الصَّوْمِ فهُوَ عَناءٌ لا مَعْنىٰ لَهُ، وتَرْكُ المُفْطِرِ الأَكْلَ عَمَلٌ فارغٌ. وقد رُوِّينا عن أَنَسٍ وغيره تَعْجيلَ الفِطْرِ في أَوَّلِهِ[1].

٨٠٢ مَسألةٌ: ولا يَجوزُ صَوْمُ اليَوْمِ السّادِسَ عَشَرَ مِنْ شَعْبانَ تَطَوُّعًا أَصْلًا، ولا لِمَنْ صادَفَ يَوْمًا كانَ يَصُومُهُ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا عُمَرُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَكْرٍ، نا أَبُو داوُد، نا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ مُحَمَّدٍ الدَّراوَرْديُّ قالَ: قَدِمَ عَبّادُ بنُ كَثيرٍ المَدينَةَ فمالَ إلىٰ مَجْلِسِ العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، فأَخَذَ بيَدِهِ فأَقامَهُ ثُمَّ قالَ له: اللَّهُمَّ إنَّ هٰذا يُحَدِّثُ عن أَبيهِ (عن أبي هُرَيْرَةَ)[2] أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «إذا انْتَصَفَ شَعْبانُ فلا تَصُومُوا»[3] فقال العَلاءُ: اللَّهُمَّ إنَّ أبي حَدَّثَني عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال ذٰلِكَ.

قال عَليٌّ: هٰكَذا رَواهُ سُفْيانُ عن العَلاءِ بن عبد الرحمن، والعَلاءُ ثِقَةٌ رَوىٰ عنهُ: شُعْبَةُ وسُفْيانُ الثَّوْريُّ ومالِكٌ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ ومِسْعَرُ بنُ كِدامٍ

---

(١) أخرجه ابن عساكر في «تاريخه» ٥٢/ ١٣٧-١٣٨ بلفظ: «مِن فقه الرجل في دينه تعجيل الفِطر وتأخير السحور» وانظر ما سبق ص ٢٩٧.

(٢) من (ع)، و«السنن».

(٣) أخرجه أبو داود (٢٣٣٧)، والترمذي (٧٣٨) وقال: حديث حسن صحيح.

وأبُو العُمَيْسِ، وكُلُّهُمْ يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ فلا يَضُرُّهُ غَمْزُ ابن مَعينٍ لَهُ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ بِأَبي هُرَيْرَةَ مُخالَفَةُ ما رَوىٰ عن النَّبيِّ ﷺ، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، فَمَنِ ٱدَّعَىٰ هاهُنا إجْماعًا فقَدْ كَذَبَ.

وقد كَرِهَ قَوْمٌ الصَّوْمَ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ جُملةً[١]، إلا أَنَّ الصَّحيحَ المُتيَقَّنَ مِنْ مُقْتَضَىٰ لَفْظِ هٰذا الخَبَرِ النَّهْيُ عن الصِّيامِ بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، ولا يَكونُ الصِّيامُ في أَقَلَّ مِنْ يَوْمٍ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُحْمَلَ على النَّهْيِ عن صَوْمِ باقي الشَّهْرِ إذْ ليس ذَلِكَ بَيِّنًا، ولا يَخْلُو شَعْبانُ مِنْ أَنْ يَكونَ ثَلاثينَ أَوْ تِسْعًا وعِشْرينَ، فإِنْ كانَ ذَلِكَ فانْتِصافُهُ بتمام خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا، وإِنْ كانَ تِسْعًا وعِشْرينَ يومًا فانْتِصافُهُ في نِصْفِ اليَوْمِ الخامِسِ عَشَرَ، ولَمْ يَنْهَ إلا عن الصِّيامِ بَعْدَ النِّصْفِ، فَحَصَلَ مِنْ ذَلِكَ النَّهْيُ عن صِيامِ اليَوْمِ السّادِسَ عَشَرَ بِلا شَكٍّ.

فَإِنْ قيلَ: فقَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن أبي العُمَيْسِ، عن العَلاءِ بنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أَبيهِ، عن أبي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ: «إذا كانَ النِّصْفُ مِنْ شَعْبانَ فأَمْسِكوا عن الصَّوْمِ حَتَّىٰ يَكونَ رَمَضانُ»[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، وهٰذا يَحْتَمِلُ أن يكون النَّهْيَ عن كُلِّ ما بَعْدَ النِّصْفِ مِنْ شَعْبانَ، ويَحْتَمِلُ أيضًا أَنْ يَكونَ النَّهْيُ عن بَعْضِ ما بَعْدَ النِّصْفِ، ولَيْسَ أَحَدُ الاحْتِمالَيْنِ أَوْلَىٰ بِظاهِرِ اللَّفْظِ مِن الآخَرِ.

وقد رُوِّينا ما ذَكَرْنا قَبْلُ مِنْ قَوْلِ أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ

---

(١) وهم جمهور الشافعية. «التهذيب» ٣/ ٢٠٢.

(٢) أخرجه الترمذي (٧٣٨) بنحوه وقال: حديث حسن صحيح. وابن ماجه (١٦٥١) بنحوه، وابن حبان (٣٥٨٩) بنحوه، وأحمد ٢/ ٤٤٢ (٩٧٠٧)، والدارمي (١٧٨١).

كانَ يَصُومُ شَعْبانَ يَصِلُهُ بِرَمَضانَ[١]. وقَوْلِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ كانَ يَصُومُ شَعْبانَ كُلَّهُ إلا قَليلًا[٢]، وقَوْلُهُما هٰذا يَقْتَضي أَنَّهُ ﷺ كانَ يُداوِمُ ذَلِكَ فوَجَبَ ٱسْتِعْمالُ هٰذِه الأَخْبارِ كُلِّها وألا يُرَدَّ مِنْها شَيْءٌ لِشَيْءٍ أَصْلًا؛ فصَحَّ صيامُ أَكْثَرِ شَعْبانَ مَرْغُوبًا فيهِ، وصَحَّ جوازُ صَوْمِ آخِرِهِ؛ فلَمْ يَبْقَ يَقينُ النَّهْيِ إلا علىٰ ما لا شَكَّ فيهِ وهو اليَوْمُ السّادِسَ عَشَرَ كَما قُلْنا، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

ومَنِ ٱدَّعَىٰ نَسْخًا في خَبَرِ العَلاءِ فقَدْ كَذَبَ وقَفا ما لا عِلْمَ لَهُ به، وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ. وقد بَيَّنّا فيما خَلا ما قالَهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ مِمّا لا يُعْرَفُ أَنَّ أَحَدًا قالَهُ قَبْلَ كُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ، أَكْثَرُ ذَلِكَ مِمّا قالُوهُ بِرأْيٍ لا بِنَصٍّ مِنْ ذَلِكَ قَوْلُ أبي حَنيفَةَ: يُجْزِئُ مِنْ مَسْحِ الرَّأْسِ في الوُضُوءِ مِقْدارُ ثَلاثَةِ أَصابِعَ، ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ مِنهُ[٣]، ومَرَّةً قالَ: رُبُعُ الرّأْسِ ولا يُجْزِئُ أَقَلُّ، ويُجْزِئُ مَسْحُهُ بِثَلاثِ أَصابِعَ ولا يُجْزِئُ بِأُصْبُعَيْنِ ولا بِأُصْبُعٍ واحد[٤].

وأجازُوا الاَسْتِنْجاءَ بِالرَّوْثِ[٥].

وقَوْلُهُ: المِرَّةُ والماءُ الخارِجانِ مِنَ الجَوْفِ يَنْقُضانِ الوُضُوءَ إذا كانَ كُلُّ

---

(١) سبق ص ٤٠٢.

(٢) أخرجه مسلم (١١٥٦/١٧٦).

(٣) من (ع)، وفي غيرها: مرة.

(٤) نقل السرخسي في «المبسوط» ٱختلاف أئمة المذهب وغيرهم في مقدار المسح، فلتراجع هناك.
ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٦٣-٦٤، وانظر: «تبيين الحقائق» ١/ ٣.

(٥) قال أبو حنيفة كما في «المبسوط» ١/ ٦١: الروث منصوص علىٰ نجاسته. وانظر: «بدائع الصنائع» ١/ ١٨ حيث قالوا: ويكره بالروث. واستدلوا بحديث النبي ﷺ أنه نهىٰ عن الاَستنجاء بالروث.

واحِدٍ مِنْهُما مِلْءَ الفَمِ، فإِنْ كانَ أَقَلَّ لَمْ يَنْقُضِ الوُضُوءَ وكَذٰلِكَ تَعَمُّدُ القَيْءِ، والدَّمُ الخارِجُ مِنَ الجَوْفِ يَنْقُضُ الوُضُوءَ إِنْ غَلَبَ عَلَىٰ البُزَاقِ[1] وإِنْ لَمْ يَمْلأِ الفَمَ، والبَلْغَمُ الخارِجُ مِنَ الجَوْفِ لا يَنْقُضُ الوُضُوءَ وإِنْ مَلأَ الفَمَ[2].

وقَوْلُهُ في صَدَقَةِ الخَيْلِ: إِنْ شاءَ أَعْطَىٰ عن كُلِّ رأسٍ مِنَ الإِناثِ أَوِ الذُّكورِ والإِناثِ مَخْلُوطينَ عَنْ كُلِّ رأسٍ عَشَرَةَ دَراهِمَ، وإِنْ شاءَ قَوَّمَها قيمَةً وأَعْطَىٰ عن كُلِّ مِئَتَيْ دِرْهَمٍ خَمْسَةَ دَراهِمَ، ولا يُعْطي مِنَ الذُّكورِ المُفْرَدَةِ شَيْئًا[3].

وقَوْلُهُ: الزَّكاةُ في كُلِّ ما أَخْرَجَتِ الأَرْضُ قَلَّ أَوْ كَثُرَ إلا الحَطَبَ والقَصَبَ والحَشيشَ وقَصَبَ الذَّريرَةِ[4]، فإِنْ كانَ الخارِجُ في الدّارِ فلا زَكاةَ فيهِ، وكُلُّ هٰذا لا نَعْلَمُ أحدًا قالَهُ قَبْلَهُمْ.

وكَقَوْلِ مالِكٍ: مَنْ تَرَكَ مِن الصَّلاةِ ثَلاثَ تَكْبيراتٍ أَوْ ثَلاثَ تَسْميعاتٍ بَطَلَتْ صَلاتُهُ[5]، فإِنْ تَرَكَ تَكْبيرَتَيْنِ فأَقَلَّ لَمْ تَبْطُلْ ولا تَسْميعَتَيْنِ فأَقَلَّ.

وقَوْلُهُ في الزَّكاةِ فيما تُخْرِجُهُ الأَرْضُ[6] ومِمّا لا زَكاةَ فيهِ مِنْ ذٰلِكَ مِنْ أَنْواعِ الحُبُوبِ.

وقَوْلُهُ: إِنَّ الزَّكاةَ تَسْقُطُ بِمَوْتِ المَرْءِ، إلا زَكاةَ عامِهِ ذٰلِكَ[7].

---

(١) في (ع): البصاق.

(٢) ٱنظر: «المبسوط» ١/ ٧٥ وهناك بعض الٱختلاف بين أئمة المذهب.

(٣) «المبسوط» ٢/ ١٨٨، و«بدائع الصنائع» ٢/ ٣٤.

(٤) «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٠٧، و«الجامع الصغير» (ص١٣٠).

(٥) نقل أبو عبد الله المواق في كتابه «التاج والإكليل» ٣/ ٣٣٠ كلام ابن يونس، وهو: ٱختلف قول ابن القاسم في إيجاب إعادة من ترك ثلاث تكبيرات أو ثلاث تسميعات. فلتراجع هناك.

(٦) «المدونة» ١/ ٣٨١.

(٧) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٣٨٣.

وقَوْلهُ فيما تُخْرَجُ مِنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ مِن الحُبُوبِ(١).

وقَوْل الشّافِعيِّ: فيما يُخْرَجَ مِنْهُ الزَّكاةُ مِن الحُبُوبِ وما لا يُخْرَجَ مِنْهُ(٢).

وقَوْلهُ: فيما يُخْرَجَ مِنْهُ زَكاةُ الفِطْرِ مِن الحُبُوبِ وما لا يُجْزِئُ فيها مِنْها(٣).

وقَوْلهُ في أَنَّ الماءَ إنْ كانَ خَمْسَمِئَةِ رِطْلٍ بِالبَغْداديِّ لَمْ يَقْبَلْ نَجاسَةً إلا أَنْ تُغَيِّرَهُ، فإِنْ كانَ أَقَلَّ - ولَوْ بِوَزْنِ دِرْهَمٍ - فإِنَّهُ يُنَجَّسُ وإِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ(٤).

وكُلُّ هٰذا لا يُعْرَفُ لَهُ قائِلٌ قَبْلَ مَنْ ذَكَرْنا. ولَوْ تَتَبَّعْنا ما لِكُلِّ واحِدٍ مِنْهُمْ مِنْ مِثْلِ هٰذا لَبَلَغَ لأَبي حَنيفَةَ ومالِكٍ أُلُوفًا مِن المَسائِلِ، ولَبَلَغَ لِلشّافِعيِّ مِئَتَيْنِ وبِاللَّهِ تعالىٰ نَتأَيَّدُ.

---

(١) «المدونة» ١/ ٣٩١.

(٢) «الأم» ٢/ ٣٨.

(٣) أنظر: «الأم» ٢/ ٧٣.

(٤) أنظر: «الأم» ١/ ١٨، و«المهذب» ١/ ١٩، و«حلية العلماء» ١/ ٦٩، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ١/ ٣٠.

٨٠٣- مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَومُ يَوْمِ الفِطْرِ ولا يَوْمِ الأَضْحَىٰ لا في فرضٍ ولا تَطَوُّعٍ.

وهو قَوْلُ جُمْهُورِ النّاسِ(١).

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ عَوْنٍ، عن زيادِ بنِ جُبَيْرٍ قالَ: سألَ رَجُلٌ ابن عُمَرَ عَمَّنْ نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ فوافَقَ يَوْمَ أَضحىٰ أَوْ يَوْمَ فِطْرٍ، فقال ابن عُمَرَ: أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِوَفاءِ النَّذْرِ، ونَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صيام هٰذا اليَوْمِ(٢).

ورُوِّينا عن عَطاءٍ فيمَنْ نَذَرَ صَوْمَ شَوّالٍ أَنَّهُ يُفْطِرُ يَوْمَ الفِطْرِ ثُمَّ يَصُومُ يَوْمًا مِنْ ذي القِعْدَةِ مَكانَهُ ويُطْعِمُ مَعَ ذَلِكَ عَشَرَةَ مَساكينَ.

قال عَليٌّ: إنَّما أَمَرَ اللهُ تعالىٰ بِالوَفاءِ بِالنَّذْرِ إذا كانَ طاعَةً لا إذا كانَ مَعْصيَةً، وإِذْ صَحَّ نَهْيُ النَّبيِّ ﷺ عن صَوْمِ يَوْمِ الفِطْرِ والأَضْحَىٰ أَوْ أَيِّ يَوْمٍ نَهَىٰ عنهُ فصَوْمُ ذَلِكَ اليَوْمِ مَعْصيَةٌ، ولَمْ يأْمُرِ اللهُ تعالىٰ قَطُّ بِالوَفاءِ بِنَذْرِ مَعْصيَةٍ، وقد صَحَّ في ذَلِكَ آثارٌ، مِنْها:

ما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ يُوسُفَ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن أبي عُبَيْدٍ مَوْلَى ابن أَزْهَرَ قالَ: شَهِدْتُ العيدَ مَعَ عُمَرَ بنِ الخَطّابِ فقالَ: هَذانِ يَوْمانِ نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عن صيامِهِما: يَوْمُ فِطْرِكُمْ مِنْ صيامِكُمْ، واليَوْمُ الآخَرُ يَوْمَ تأْكُلُونَ فيهِ مِنْ نُسُكِكُمْ(٣). وصَحَّ أَيْضًا مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ وأبي سَعيدٍ مُسْنَدًا.

---

(١) «المجموع» ٨/ ٤٥٧.

(٢) رواه مسلم (١١٣٩/ ١٤٢).

(٣) رواه البخاري (١٩٩٠).

وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ في رِوايَةِ هِشام بنِ عُبَيْدِ اللهِ عنهُ: مَنْ نَذَرَ أَنْ يَصُومَ الدَّهْرَ وأرادَ بِذَلِكَ اليَمينَ فعَلَيْهِ أَنْ يَصُومَهُ ويُفْطِرَ يَوْمَ الفِطْرِ ويوم الأضحىٰ وأيّامَ التَّشْريقِ، ولا يُطْعِمُ شَيْئًا، لكن يُوصي عِنْدَ مَوْتِهِ أَنْ يُطْعَمَ عنهُ لِكُلِّ يَوْمٍ نِصْفَ صَاعٍ. وهٰذا تَخْليطٌ لا نَظيرَ لَهُ.

٨٠٤- مَسألةٌ: ولا يَجُوزُ صيامُ أَيّامِ التَّشريقِ، وهي ثَلاثَةُ أَيّامٍ بَعْدَ يَوْمِ الأَضْحَىٰ، لا في قَضاءِ رَمَضانَ، ولا في نَذْرٍ، ولا في كَفّارَةٍ، ولا لِمُتَمَتِّعٍ في الحَجِّ لا يَقْدِرُ على الهَدْيِ.

وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ(١) والشّافِعيِّ(٢).

وقال مالِكٌ: يَصُومُها المُتَمَتِّعُ المَذْكورُ كُلَّها، ولا يَصُومُ النّاذِرُ مِنْها إلا اليَوْمَ الثّالِثَ فقَطْ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُصامَ شَيْءٌ مِنْها تَطَوُّعًا، ولا في كَفّارَةٍ(٣).

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ مَسْلَمَةَ، نا مالِكٌ، عن يَزيدَ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ الهادِ، عن أبي مُرَّةَ مَوْلَىٰ أُمِّ هانِئٍ أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ عَبْدِ اللهِ بنِ عَمْرِو بنِ العاصِ علىٰ عَمْرِو ابنِ العاصِ فقَرَّبَ إِلَيْهِما طَعامًا، فقالَ: إنّي صائِمٌ. فقال لَهُ: كُلْ؛ فهٰذِه الأَيّامُ التي كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يأمُرُنا بِإفْطارِها ويَنْهانا عن صيامِها. قال مالِكٌ: هي أَيّامُ التَّشْريقِ(٤).

---

(١) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ١/ ٣٩٠، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٤٢-٣٤٣.

(٢) «الأم» ٧/ ٧٠.

(٣) «المدونة» ١/ ٢٧٩، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٤٩.

(٤) أخرجه أبو داود (٢٤١٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥١ (٢٩١٢)، وابن خزيمة

نا حُمامٌ، نا عَبّاسُ بنُ أَصْبَغ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ المَلِكِ بنِ أَيْمَنَ، نا بَكْرٌ -هو ابن حَمّادٍ- نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن نافِعِ ابنِ جُبَيْرِ بن مُطْعِمٍ، عن بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَمَرَهُ أَنْ يُناديٰ في[1] أَيّامِ التَّشْرِيقِ أَنَّهُ لا يَدْخُلُ الجَنَّةَ إلاّ مُؤْمِنٌ، وإِنَّها أَيّامُ أَكْلٍ وشُرْبٍ[2].

قال عَلِيٌّ: تَفْريقُ مالِكٍ بَيْنَ اليَوْمَيْنِ وبَيْنَ اليَوْمِ الثّالِثِ فلا وجْهَ لَهُ أَصْلًا؛ فإنْ ذَكَرَ ذاكِرٌ ما رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ قالَ: سَمِعْت عَبْدَ اللهِ بنَ عيسَىٰ -هو ابن أبي لَيْلَىٰ- عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ وسالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ قال عُرْوَةُ: عن عائِشَةَ، وقال سالِمٌ: عن أَبيهِ، ثُمَّ ٱتَّفَقا، قالا: لَمْ يُرَخَّصْ في أَيّامِ التَّشْريقِ أَنْ يُصَمْنَ إلا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الهَدْيَ.

وقد أَسْنَدَهُ عن شُعْبَةَ يَحْيَىٰ بنُ سَلامٍ، ولَيْسَ هو مِمَّنْ يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، فإِنَّ هٰذا مَوْقُوفٌ علىٰ أُمِّ المُؤْمِنينَ، وابنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ ولا يَجُوزُ أَنْ يُسْنَدَ هٰذا إلىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالظَّنِّ فقَدْ قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إِيّاكُمْ والظَّنَّ فإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الحَديثِ»[3].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن هِشامِ بنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ[4].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن عَبْدِ المَلِكِ بنِ أبي نَعامَةَ، عن

(٢١٤٩، ٢٩٦١)، والدارمي (١٨٠٨).

(١) سقطت من (ع).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٧٢٠)، والنسائي ٨/ ١٠٤، وفي «الكبرىٰ» ٣/ ٢٥٠ (٢٩٠٨) وأحمد ٣/ ٤١٥، وابن خزيمة (٢٩٦٠) بنحوه، والدارمي (١٨٠٧) بنحوه.

(٣) أخرجه البخاري (٥١٤٣)، ومسلم (٢٥٦٣) من حديث أبي هريرة ﷺ، وسبق.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٦).

أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ(١).

وعَنْ أبي طَلْحَةَ أَنَّهُ كانَ لا يُفْطِرُ إلا يَوْمَ فِطْرٍ أَوْ أَضْحىً(٢).

وعَن الأَسْوَدِ أَنَّهُ كانَ يَصُومُ أَيّامَ التَّشْريقِ(٣).

ولَوْ كانَ مُسْنَدًا لَكانَ حُجَّةً على المالِكِيّينَ؛ لأَنَّهُ أَباحَ اليَوْمَ الثّالِثَ أَنْ يَصُومَهُ النّاذِرُ، وهو خِلافُ هٰذا الخَبَرِ.

قال عليٌّ: عَهِدْنا بِالحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ يَقُولُونَ فيما وافَقَ أَهْواءَهُمْ مِنْ أَقْوالِ الصَّحابَةِ: هٰذا لا يُقال بِالرَّأْيِ. قالُوا ذَلِكَ في تَيَمُّمِ جابِرٍ إلى المَرْفِقَيْنِ(٤).

وفي قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها لأُمِّ ولَدِ زَيْدِ بنِ أَرْقَمَ إذْ باعَتْ مِنْهُ عَبْدًا إلى العَطاءِ بِثَمانِ مِئَةِ درهم ثُمَّ اشْتَرَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّ مِئَةٍ: أَبْلِغْ زَيْدًا أَنَّهُ قَدْ أَبْطَلَ جِهادَهُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إنْ لَمْ يَتُبْ(٥).

وهو خَبَرٌ لا يَصِحُّ، وخالَفُوا بِذَلِكَ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ في التَّيَمُّمِ إلى الكوعَيْنِ، فهَلا قالُوا هُنا في قَوْلِ عائِشَةَ رضي الله عنها وابنِ عُمَرَ، مِثْلُ هٰذا لا يُقالُ بِالرَّأْيِ! وعَهِدْنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما خالَفَ أَهْواءَهُمْ مِنَ السُّنَنِ ما تَعْظُمُ به

(١) أخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٥) من طريق معتمر، عن التيمي، عن أبي مجلز بمعناه.

(٢) «المستدرك» ٣/ ٣٩٧، «مسند ابن الجعد» (١٤٦٤).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٦٠ (١٥٩٧٧).

(٤) أنظر: «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٥، «بدائع الصنائع» ١/ ٤٦، «التهذيب في اختصار المدونة» ١/ ٢٠٨، «المدونة» ١/ ١٤٦.

(٥) رواه عبد الرزاق في «المصنف» ٨/ ١٨٥، والدارقطني في «سننه» (٨١٧)، وفي إسناده جهالة وانقطاع.
وانظر: «تبيين الحقائق» ٤/ ٥٣، «المدونة» ٣/ ١٦١.

البَلْوىٰ: لا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ، ورَدُّوا بِذَلِكَ الوُضُوءَ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ، فهَلا قالُوا هاهُنا: هٰذا مما تعظُمُ به البَلْوىٰ فلا يُقْبَلُ فيهِ خَبَرُ الواحِدِ(١)، إذْ لو كانَ النَّهْيُ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ صَحيحًا ما خَفيَ عَلَىٰ عائِشَةَ، وأبي طَلْحَةَ وابنِ عَبّاسٍ، والأَسْوَدِ. وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الخَبَرَ المُضْطَرِبَ فيهِ مَرْدُودٌ، وادَّعُوا ذَلِكَ في حَديثِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»(٢) فهٰذا الخَبَرُ أَشَدُّ اضْطِرابًا، لأنَّهُ رُوِيَ عن بِشْرِ بنِ سُحَيْمٍ، ومَرَّةً عنهُ عن عَليٍّ(٣). وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ فيما وافَقَهُمْ: هٰذا نَدْبٌ فهَلا قالُوهُ هاهُنا وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إذا رَوى الصّاحِبُ خَبَرًا وتَرَكَهُ فهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِهِ(٤)، وعائِشَةُ قَدْ رَوَتْ كَما ذَكَرْنا النَّهْيَ عن صيامِ أيّامِ التَّشْريقِ وتَرَكَتْ ذَلِكَ، فكانَتْ تَصُومُها تَطَوُّعًا؛ فهَلا تَرَكوا هاهُنا رِوايَتَها لِرأيِها؟! ولا يَقْدِرُ أَحَدٌ علىٰ أنْ يَقُولَ إنها وابنَ عَبّاسٍ صاماها في تَمَتُّعِ الحَجِّ؛ لأنَّ يَسارَهُما ويَسارَ الأَسْوَدِ وسَعَةَ أَمْوالِهِمْ لأَلْفِ هَدْيٍ أَشْهَرُ مِنْ أنْ يَجْهَلَهُ إلا مَنْ لا عِلْمَ لَهُ أَصْلًا.

---

(١) «بدائع الصنائع» ١/ ٣٢، «تبيين الحقائق» ١/ ٩٠، «البحر الرائق» ٣/ ٤٤.

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٠) من حديث عائشة ﵂.

(٣) أنظر: «المبسوط» ٥/ ١٣٤، «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ٢١٧، «بداية المجتهد» ٣/ ٦٠.

(٤) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨٨.

٨٠٥ - مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ صَوْمٌ أُخرِجَ مَخرَجَ اليَمينِ مثل أن يَقُولَ القائِلُ: أنا لا أَدْخُلُ دارَكَ فإنْ دَخَلْتُها فعَلَيَّ صَوْمُ شَهرٍ، أَوْ ما جَرىٰ هٰذا المَجْرىٰ.

نا يُونُسُ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُغيثٍ، نا أبو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بنِ خالِدٍ، قالَ: نا أبي، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا أَبُو عُبَيْدٍ القاسِمُ بنُ سَلامٍ، نا إِسْماعيلُ بنُ جَعْفَرٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ دينارٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ كانَ حالِفًا فلا يَحْلِفْ إلا بالله»[1].

قال عليٌّ: فصارَ الحَلِفُ بِغَيْرِ اللهِ تعالىٰ مَعْصيَةً، وخِلافًا لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فإذ هو كَذَلِكَ فقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «لا وفاءَ لِنَذْرٍ في مَعْصيَةِ اللهِ»[2] والنَّذْرُ اللازِمُ هو الذي يُتَقَرَّبُ به إلىٰ اللهِ تعالىٰ فقَطْ، وهو قَوْلُ الشّافِعيِّ[3]، وأَحْمَدَ بنِ حَنْبَلٍ[4]، وداود وغَيْرِهِمْ.

---

(١) أخرجه البخاري (٣٨٣٦)، ومسلم (١٦٤٦).

(٢) سبق ص ٣٧١.

(٣) «الأم» ٢/ ٢٨٠، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٤٧٣.

(٤) «مسائل الإمام أحمد» رواية أبي داود (١٨٩٧)، «المغني» ٩/ ٥١٧.

٨٠٦ مَسألةٌ ولا يَحِلُّ لِذاتِ الزَّوجِ أو السَّيِّدِ أَنْ تَصُومَ تَطوُّعًا بِغَيرِ إذْنِهِ؛ وأمّا الفُرُوضُ كُلُّها فتَصُومُها أَحَبَّ أَمْ كَرِهَ؛ فإنْ كانَ غائِبًا لا تَقْدِرُ على ٱستِئذانِهِ أَوْ تَقْدِرُ فلْتَصُمِ التَّطوُّعَ إنْ شاءَتْ.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأعرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا الحَسَنُ بنُ عَليٍّ -هو الحُلْوانيُّ- نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، أنا مَعْمَرٌ، عن هَمّام بنِ مُنَبِّهٍ أَنَّهُ سَمِعَ أبا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لا تَصُومُ المَرْأَةُ وبَعْلُها شاهِدٌ إلا بِإذْنِهِ غَيْرَ رَمَضانَ، ولا تأْذَنُ في بَيْتِهِ وهو شاهِدٌ إلا بِإذْنِهِ»[1].

قال عليٌّ: البَعْلُ ٱسْمٌ لِلسَّيِّدِ وللزوج في اللُّغَةِ، وصيامُ قَضاءِ رَمَضانَ، والكَفّاراتِ، وكُلُّ نَذْرٍ تَقَدَّمَ لَها قَبْلَ نِكاحِها إيّاهُ مَضْمُومٌ إلىٰ رَمَضانَ؛ لأنَّ اللهَ تعالى ٱفْتَرَضَ كُلَّ ذَلِكَ كما ٱفْتَرَضَ رَمَضانَ.

وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾[2] فأَسْقَطَ اللهُ ﷻ الاخْتيارَ فيما قَضَىٰ بِهِ؛ وإنَّما جَعَلَ النَّبيُّ ﷺ الإِذْنَ والاسْتِئْذانَ فيما فيهِ الخيارُ، وأمّا ما لا خيارَ فيهِ ولا إِذْنَ لأَحَدٍ فيهِ ولا في تَرْكِهِ ولا في تَغْييرِهِ فلا مَدْخَلَ لِلاسْتِئْذانِ فيهِ هٰذا مَعْلُومٌ بِالحِسِّ، وهو الذي يَقْتَضي تَخصيصُهُ ﷺ إِذْنَ البَعْلِ فيهِ؛ وبِاللّٰهِ تعالى التَّوْفيقُ.

(١) أخرجه البخاري (٥١٩٢، ٥١٩٥)، ومسلم (١٠٢٦/ ٨٤).

(٢) الأحزاب: ٣٦.

٨٠٧ مَسألةٌ: ونَستَحِبُّ تَدْريبَ الصِّبْيانِ على الصَّوْمِ في رَمَضانَ إذا أطاقُوهُ، ولَيسَ ذلك واجِبًا عَلَيهِمْ.

لِما قَدْ ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «رُفِعَ القَلَمُ عن ثَلاثٍ»(١) فذَكَرَ فيهِمُ الصَّبيَّ حَتَّىٰ يَحْتَلِمَ. وقد ذَكَرْنا في أوَّلِ كِتابِ الطَّهارَةِ وُجُوبَ الأحْكامِ بالإِنْباتِ والحَيْضِ(٢)، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ﴾(٣)، وتَدْريبُهُمْ على الصَّوْمِ خَيْرٌ.

وقَدْ ذَكَرْنا قَوْلَ عُمَرَ ﷺ لِلشَّيْخِ الذي وجَدَهُ(٤) سَكْرانَ في رَمَضانَ: ولْدانُنا صِيامٌ(٥).

وقد رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن جُرَيْجٍ، عن مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ ابن لَبيبَةَ، عن أبيهِ، عن جَدِّهِ، عن رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إذا صامَ الغُلامُ ثَلاثَةَ أيّامٍ مُتَتابِعَةٍ فقَدْ وجَبَ عَلَيْهِ صِيامُ شَهْرِ رَمَضانَ»(٦).

قال عليٌّ: مُحَمَّدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ ابن لَبيبَةَ لا شَيْءَ، إلا أنَّ الحَنيفِيِّينَ والمالِكيّينَ والشّافِعيّينَ بِرِوايَتِهِ أخَذُوا في إباحَةِ كِراءِ الأرْضِ وأبْطَلُوا بِها الرِّواياتِ الثّابِتَةَ في تَحْريمِ كِراءِ الأرْضِ، فهُوَ حُجَّةٌ إذا ٱشْتَهَوْا ولَيْسَ هو حُجَّةً إذا ٱشْتَهَوْا. ورُوِّينا عن عُمَرَ بنِ الخَطّابِ ﷺ: إذا بَلَغَ الغُلامُ خَمْسَةَ أشْبارٍ وجَبَتْ عَلَيْهِ الحُدُودُ(٧).

---

(١) سبق ص ١٠٥- ١٠٦. (٢) مسألة (١١٩).

(٣) آل عمران: ١٠٤. (٤) في (ع): وُجِدَ.

(٥) «مصنف عبد الرزاق» ٧/ ٣٨٢ (١٣٥٥٧)، «مسند الفاروق» لابن كثير ١/ ٤٠١.

(٦) رواه عبد الرزاق ٤/ ١٥٤ (٧٣٠٠)، وابن قانع في «معجم الصحابة» ٣/ ٩.

(٧) لم أجده إلا عن علي في «مصنف ابن أبي شيبة» ١٤/ ٣٨١ (٢٨٧٤٠) وأما الرواية عن عمر

ورُوِّينا عن ابن سيرينَ وقَتادَةَ والزُّهريِّ: يُؤْمَرُ الغُلامُ بِالصَّلاةِ إذا عَرَفَ يَمينَهُ مِنْ شِمالِهِ، وبِالصَّوْمِ إذا أطاقَهُ[1]. وعَنْ عُرْوَةَ بنِ الزُّبَيْرِ: يُؤْمَرُونَ بِالصَّلاةِ إذا عَقَلُوها، وبِالصَّوْمِ إذا أطاقُوهُ[2].

قال عليٌّ: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ اللهِ.

وعَنْ سَعيدِ بنِ المُسَيِّبِ: تُكْتَبُ الصَّلاةُ على الجاريَةِ إذا حاضَتْ، وعَلَى الغُلامِ إذا ٱحْتَلَمَ[3].

فإنه أُتي بغلام قد سرق فأمر به فشبر فوجد ستة أشبار إلا أنملة فتركه. رواه عبد الرزاق ١٠/ ١٧٨ (١٨٧٣٧)، وابن أبي شيبة ١٤/ ٣٨٢ (٢٨٧٤٥).

(١) أخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٣٥ (٧٢٩٠، ٧٢٩١، ٧٢٩٢)، وابن أبي شيبة ٤/ ٢٠٤ (٣٥١٤).

(٢) وأخرجه عبد الرزاق ٤/ ١٥٣ (٧٢٩٣)، وابن أبي شيبة ٣/ ٢٠٣ (٣٥٠٧).

(٣) «مصنف عبد الرزاق» ٤/ ١٥٤ (٧٢٩٧).

٨٠٨ مَسألةٌ: ويَجِبُ على مَنْ وجَدَ التَّمْرَ أَنْ يُفطِرَ عَلَيهِ، فإِنْ لَمْ يَجِدِ التَّمْرَ فعَلَى الماءِ، وإلا فهُوَ عاصٍ لله تعالى إنْ قامَتْ عَلَيهِ الحُجَّةُ فعَنَدَ ولا يَبْطُلُ صَوْمُهُ بِذَلِكَ؛ لأنَّ صَوْمَهُ قَدْ تَمَّ وصارَ في غَيرِ صيامٍ، وكَذَلِكَ لو أَفطَرَ على خَمْرٍ أَوْ لَحمِ خِنزيرٍ أَوْ زَنَا، فصَوْمُهُ تامٌّ وهو عاصٍ لله تعالى.

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيبٍ، أنا قُتَيْبَةُ بنُ سَعيدٍ، نا سُفيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عاصِمٍ الأحْولِ، عن حَفْصَةَ ابنة[١] سيرينَ، عن الرَّبابِ، عن عَمِّها سَلْمانَ بنِ عامِرٍ يَبْلُغُ به النَّبيَّ ﷺ قالَ: «إذا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فلْيُفْطِرْ على تَمْرٍ فإنَّهُ بَرَكَةٌ، فإنْ لَمْ يَجِدْ تَمْرًا فالماءُ؛ فإنَّهُ طَهُورٌ»[٢].

نا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إسْحاقَ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أبُو داوُد، نا أحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ[٣]، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا جَعْفَرُ بنُ سُلَيْمانَ الضُّبَعيُّ، نا ثابِتٌ البُنانيُّ أنَّهُ سَمِعَ أنَسَ بنَ مالِكٍ يَقُولُ: كانَ النَّبيُّ ﷺ يُفْطِرُ على رُطَباتٍ قَبْلَ أنْ يُصَلّيَ، فإنْ لَمْ يَكُنْ فعَلَى تَمَراتٍ؛ فإنْ لَمْ يَكن حَسا حَسَواتٍ مِنْ ماءٍ[٤].

---

(١) في (ع): بنت.

(٢) «السنن الكبرى» ٣/ ٣٧٢ (٣٣٠٦)، ورواه أبو داود (٢٣٥٥)، والترمذي (٦٩٥) وقال: هذا حديث حسن صحيح، والنسائي في «الكبرى» (٣٣٠٥)، وابن ماجه (١٦٩٩)، وابن خزيمة (٢٠٦٧)، والدارمي (١٧٤٣).

(٣) «المسند» ٣/ ١٦٤ (١٢٦٧٦).

(٤) «سنن أبي داود» (٢٣٥٦).

وقد قال قَوْمٌ: ليس هٰذا فرْضًا؛ لأنَّهُ ﷺ قد أفْطَرَ في طَريقِ خَيْبَرِ على السَّويقِ.(١)

فقُلْنا: وما دَليلُكُمْ علىٰ أنَّهُ لَمْ يَكن أفْطَرَ بَعْدُ علىٰ تَمْرٍ، أوْ أنَّهُ كانَ مَعَهُ تَمْرٌ والسَّويقُ المَجْدُوحُ بِالماءِ، فالماءُ فيهِ ظاهِرٌ، فهُوَ فِطْرٌ على الماءِ. وأيْضًا فالفِطْرُ علىٰ كُلِّ مُباحٍ مُوافِقٌ لِلْحالَةِ المَعْهُودَةِ، والأمْرُ بِالفِطْرِ على التَّمْرِ -فإنْ لَمْ يَكن فعَلَى الماءِ- أمْرٌ وارِدٌ يَجِبُ فرْضًا، وهو رافِعٌ لِلْحالَةِ الأُولَىٰ بِلا شَكٍّ. وادَّعَىٰ قَوْمٌ الإجْماعَ علىٰ غَيْرِ هٰذا، وقد كَذَبَ مَنِ ٱدَّعَى الإجْماعَ وهو لا يَقْدِرُ علىٰ أنْ يُحْصيَ في هٰذا القول عَشَرَةٍ مِن الصَّحابَةِ والتّابِعينَ ﷺ، وذَكَرُوا إفْطارَ عُمَرَ ﷺ بِحَضْرَةِ الصَّحابَةِ على اللَّبَنِ.

قال عَليٌّ: إنْ كانَ هٰذا إجْماعًا أوْ حُجَّةً فقَدْ خالَفُوهُ وأوْجَبُوا القَضاءَ بِخِلافِ قَوْلِ عُمَرَ في ذَلِكَ، فقَدِ ٱعْتَرَفُوا علىٰ أنْفُسِهِمْ بخِلافِ الإجْماعِ، وأمّا نَحْنُ فلَيْسَ هٰذا عِنْدَنا إجْماعًا، ولا يَكونُ إجْماعًا إلا ما لا شَكَّ في أنَّ كُلَّ مُسْلِمٍ يَقُولُ بِهِ، فإنْ لَمْ يَقُلْهُ فهُوَ كافِرٌ كالصَّلَواتِ الخَمْسِ، والحَجِّ إلىٰ مَكَّةَ وصَوْمِ رَمَضانَ ونَحْوِ ذَلِكَ، وبِاللَّهِ تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) لم نجده، وغزوة خيبر لم تكن في رمضان، بل كانت في المحرم كما جزم بذلك المصنف في «جوامع السيرة» ٢٠٠، ويظهر أن الصواب والله أعلم «حنين»، فيكون مراد المصنف ما أخرجه البخاري (٤٢٧٧) من حديث ابن عباس، وليس فيه ذِكر السويق، وانظر «فتح الباري ٨/ ٥.

٨٠٩ مَسألةٌ: ويُستَحبُّ فِعْلُ الخَيرِ في رَمَضانَ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا سُلَيْمانُ بنُ داوُد -هو المَهْريُّ- عن ابن وهْبٍ، أخبرني يُونُسُ -هو ابن يَزيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن عُبَيْدِ اللهِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُتْبَةَ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يَقُولُ: كانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أجْوَدَ النّاسَ، وكانَ أَجْوَدَ ما يَكونُ في رَمَضانَ[١]. وذَكَرَ باقيَ الحَديثِ. قال اللهُ تَعالَىٰ: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ﴾[٢].

٨١٠ مَسألةٌ: ومَنْ دُعيَ إلىٰ طَعامٍ وهو صائِمٌ فلْيُجِبْ، فإذا أتاهُمْ فلْيَدْعُ لَهُمْ ولْيَقُلْ: إنّي صائِمٌ.

حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ، نا ابن الأعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا عَبْدُ اللهِ بنُ سَعيدٍ، نا أَبُو خالِدٍ -هو الأَحْمَرُ- عن هِشامٍ - هو ابن حَسّانَ- عن ابن سيرينَ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ فلْيُجِبْ، فإِنْ كانَ مُفْطِرًا فلْيَطْعَمْ، وإِنْ كانَ صائِمًا فلْيُصَلِّ». قال هِشامٌ: والصَّلاةُ الدُّعاءُ.[٣]

وبِهِ إلىٰ أبي داوُد، نا مُسَدَّدٌ، نا سُفْيانُ، عن أبي الزِّنادِ، عن الأَعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: قال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «إذا دُعيَ أَحَدُكُمْ إلىٰ طَعامٍ وهو

(١) «السنن الكبرىٰ» ٣/ ٩٢ (٢٤١٦)، ورواه البخاري (٤٩٩٧)، ومسلم (٢٣٠٨/ ٥٠).

(٢) الأحزاب: ٢١.

(٣) «سنن أبي داود» (٢٤٦٠)، وأخرجه مسلم (١٤٣١/ ١٠٦) وسبق في ٥/ ٣٠٨.

صائِمٌ فلْيَقُلْ: إنّي صائِمٌ»(١).

قال عَليٌ: فعَلَيْهِ أنْ يَجْمَعَ الأَمْرَيْنِ جَميعًا.

وقد رُوِّينا أَنَّ ابن عُمَرَ كانَ إذا دُعيَ إلىٰ طَعامٍ وهو صائِمٌ أتاهُمْ ودَعا لَهُمْ ثُمَّ ٱنْصَرَفَ(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن ثابِتٍ البُنانيِّ قالَ: دَعاني أَنَسٌ إلىٰ طَعامٍ فقُلْت: إنّي لا أَطْعَمُ. فقالَ: قُلْ: إنّي صائِمٌ(٣).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بنِ سَلَمَةَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِي، عن ابن سيرينَ أَنَّ أباهُ أَوْلَمَ بِالمَدينَةِ سَبْعَةَ أَيّامٍ يَدْعُو النّاسَ فدَعا أُبَيَّ بنَ كَعْبٍ وهو صائِمٌ، فأَجابَهُ ودَعا لَهُمْ ثم ٱنصرفَ(٤).

---

(١) «سنن أبي داود» (٢٤٦١)، وأخرجه مسلم (١١٥٠/١٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٨ (٩٥٣٤) بمعناه.

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٢٤٩ (٩٥٣٦).

(٤) في (ع): ورجع. وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/ ٣٤٠ (١٧٤٤٨).

٨١١ مَسألةٌ: لَيلَةُ القَدْرِ واحِدَةٌ في العامِ في كُلِّ عامٍ، في شَهْرِ رَمَضانَ خاصَّةً، في العَشْرِ الأَواخِرِ خاصَّةً، في لَيلَةٍ واحِدَةٍ بِعَينِها لا تَنتَقِلُ أَبَدًا، إلا أَنَّهُ لا يَدْرِي أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ أَيَّ لَيلَةٍ هي مِنَ العَشْرِ المَذْكورِ، إلا أَنَّها في وِتْرٍ مِنْهُ ولا بُدَّ. فإِنْ كانَ الشَّهْرُ تِسْعًا وعِشْرينَ فأَوَّلُ العَشْرِ الأَواخِرِ بِلا شَكٍّ هي لَيلَةُ عِشْرينَ مِنْهُ، فهِيَ إمّا لَيلَةُ عِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ ٱثْنَيْنِ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ أَرْبَعٍ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ سِتٍّ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ ثَمانٍ وعِشْرينَ؛ لأَنَّ هٰذِه هي الأَوْتارُ مِنَ العَشْرِ الأَواخِرِ. وإِنْ كانَ الشَّهْرُ ثَلاثِينَ فأَوَّلُ العَشْرِ الأَواخِرِ بِلا شَكٍّ لَيلَةُ إِحْدىٰ وعِشْرينَ، فهِيَ إمّا لَيلَةُ إِحْدىٰ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ ثَلاثٍ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ خَمْسٍ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ، وإِمّا لَيلَةُ تِسْعٍ وعِشْرينَ، لأَنَّ هٰذِه هي أَوْتارُ العَشْرِ بِلا شَكٍّ.

وقال بَعْضُ السَّلَفِ: مَنْ يَقُمِ العامَ يُدْرِكْها[1].

وبُرْهانُ قَوْلِنا أَنَّها في رَمَضانَ خاصَّةً دُونَ سائِرِ العامِ: قَوْلُ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلۡنَٰهُ فِي لَيۡلَةِ ٱلۡقَدۡرِ ۝١﴾[2]، وقال ﷻ: ﴿شَهۡرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِيٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلۡقُرۡءَانُ﴾[3].

فصَحَّ أَنَّهُ أُنْزِلَ في لَيْلَةِ القَدْرِ في شَهْرِ رَمَضانَ؛ فصَحَّ ضَرُورَةً أَنَّها في رَمَضانَ لا في غَيْرِهِ، إِذْ لو كانَتْ في غَيْرِهِ لَكانَ قوله تعالىٰ يَنْقُضُ بَعْضُهُ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٦/ ٣١ (٨٧٦٧).

(٢) القدر: ١. (٣) البقرة: ١٨٥.

بَعْضًا بِالمُحالِ، وهٰذا ما لا يَظُنُّهُ مُسْلِمٌ.

ورُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعَ عَشْرَةَ مِنْ رَمَضانَ لَيْلَةَ يَوْمِ بَدْرٍ[١].

وبُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا أَنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْهُ ولا بُدَّ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ اللهِ ابنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فتحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ، نا سَعيدُ، عن أبي نَضْرَةَ، عن أبي سَعيدٍ قالَ: اعْتَكَفَ رَسُولُ اللهِ ﷺ العَشْرَ الأَوْسَطَ مِنْ رَمَضانَ يَلْتَمِسُ لَيْلَةَ القَدْرِ قَبْلَ أَنْ تُبانَ لَهُ ثُمَّ أُبينَتْ لَهُ أَنَّها في العَشْرِ الأَواخِرِ، فأَمَرَ بِالبِناءِ فأُعيدَ، ثُمَّ قالَ: «يا أَيُّها النّاسُ، إنَّها كانَتْ أُبينَتْ لي لَيْلَةُ القَدْرِ، وإِنّي خَرَجْتُ لأُخْبِرَكُمْ بِها، فجاءَ رَجُلانِ يَحْتَقّانِ مَعَهُما الشَّيْطانُ؛ فنُسّيتُها، فالتَمِسُوها في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ، التَمِسُوها في التّاسِعَةِ، والسّابِعَةِ، والخامِسَةِ». ثُمَّ فسَّرَها أَبُو سَعيدٍ فقالَ: إذا صمت واحِدَةً وعِشْرِينَ فالَّتي تَليها اثْنَتانِ وعِشْرونَ فهيَ التّاسِعَةُ، فإِذا مَضَىٰ ثَلاثٌ وعِشْرُونَ فالَّتي تَليها السّابِعَةُ، فإِذا مَضَىٰ خَمْسٌ وعِشْرُونَ فالَّتي تَليها الخامِسَةُ[٢].

قال عَلِيٌّ: هٰذا علىٰ ما قُلْنا مِنْ كَوْنِ رَمَضانَ تِسْعًا وعِشْرينَ.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّ رِجالًا رأوا أَنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرِينَ، فقال رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرىٰ رُؤْياكُمْ[٣] في العَشْرِ الأَواخِرِ، فاطْلُبُوها في

---

(١) رواه عبد الرزاق ٤/ ٢٥١ (٧٦٩٧)، وابن أبي شيبة ٦/ ٣٣ (٨٧٧٢).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٦٧/ ٢١٧).

(٣) بعدها في (ل): قد تواطأت. وهذه الزيادة عند البخاري (١٢٧١)، ومسلم (١١٦٥/ ٢٠٥)

الوِتْرِ مِنْها »[١].

قال عَليٌ: هٰذِه الأخْبارُ تُصَحِّحُ ما قُلْنا؛ إذْ لو كانَتْ تَنْتَقِلُ لَما كانَ لإعْلامِ النَّبيِّ ﷺ حَقيقَةٌ؛ لأنَّها كانَتْ لا تَثْبُتُ؛ ولَوَجَبَ إذْ خَرَجَ لِيُخْبِرَهُمْ بِها أنْ يُخْبِرَهُمْ بِها عامًا عامًا إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وهٰذا مُحالٌ، وإذا نُسّيها ﷺ فمِن المُحالِ الباطِلِ أنْ يَعْلَمَها أَحَدٌ بَعْدَهُ، وإذْ لَمْ يَقْطَعْ ﷺ بِرُؤْيا مَنْ رأىٰ مِنْ أصْحابِهِ فرُؤْيا مَنْ بَعْدَهُمْ أبْعَدُ مِنَ القَطْعِ بِها، وقد رُوِيَ عن أُبَيِّ بنِ كَعْبٍ أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ[٢]، ولَيْسَ قَوْلُهُ بِأَوْلَىٰ مِنْ قَوْلِ ابن مَسْعُودٍ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ جاءَ أَنَّ عَلامَتَها أَنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ حينَئِذٍ لا شُعاعَ لَها.

قُلْنا: نَعَمْ، ولَمْ يَقُلْ ﷺ: إنَّ ذَلِكَ يَظْهَرُ إلَيْنا. فنَعْلَمُ مِنْ ذَلِكَ ما لَمْ يَعْلَمْهُ هو ﷺ؛ فيَكونُ ذَلِكَ أَوَّلَ طُلُوعِها بِحَيْثُ لا يَتَبَيَّنُ ذَلِكَ فيها أَحَدٌ.

فَإنْ قيلَ: قَدْ قال ﷺ: أَنَّهُ أُريَ أَنَّهُ يَسْجُدُ في صَبيحَتِها في ماءٍ وطينٍ[٣]، فكانَ ذَلِكَ صَباحَ لَيْلَةِ إحْدىٰ وعِشْرينَ.

قُلْنا: وقد وكَفَ المَسْجِدُ أيْضًا في صَبيحَةِ لَيْلَةِ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فسَجَدَ ﷺ في ماءٍ وطينٍ.

رُوّينا هٰذا مِنْ طَريقِ مُسْلِمِ بنِ الحَجّاجِ، عن سَعيدِ بنِ عَمْرِو بنِ سَهْلِ بنِ إسْحاقَ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأشْعَثِ الكِنْديِّ، أنا أبُو ضَمْرَةَ أنَسُ بنُ عِياضٍ،

من رواية نافع عن ابن عمر.

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٥/ ٢٠٧)..

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٨ (٨٧٥٩).

(٣) أخرجه البخاري (٢٠١٦)، ومسلم (١١٦٧/ ٢١٦) من حديث أبي سعيد.

حَدَّثَني الضَّحَّاكُ بنُ عُثْمانَ، عن أبي النَّضْرِ مَوْلَىٰ عُمَرَ بنِ عُبَيْدِ اللهِ، عن بُسْرِ ابنِ سَعيدٍ، عن عَبْدِ اللهِ بنِ أُنَيْسٍ أنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قالَ: «أُريتُ لَيْلَةَ القَدْرِ ثُمَّ أُنْسيتُها وأراني صَبيحَتَها أَسْجُدُ في ماءٍ وطينٍ»، قالَ: فمُطِرْنا لَيْلَةَ ثَلاثٍ وعِشْرينَ فصَلَّىٰ بِنا رَسُولُ اللهِ ﷺ فانْصَرَفَ وإنَّ أَثَرَ الماءِ والطِّينِ علىٰ جَبْهَتِهِ وأنْفِهِ[1]. وكانَ عَبْدُ اللهِ بنُ أُنَيْسٍ يَقُولُ: ثَلاثٌ وعِشْرُونَ، وقد يُمْكِنُ أنْ تَكُفَّ السَّماءُ في العَشْرِ الأَواخِرِ كُلِّها فبَقِيَ الأَمْرُ بِحَسَبِهِ.

ومِنْ طَرائِفِ الوَسْواسِ ٱحْتِجاجُ ابن بُكَيْرٍ المالِكِيِّ[2] في أنَّها لَيْلَةُ سَبْعٍ وعِشْرينَ بِقَوْلِ اللهِ تَعالَىٰ: ﴿سَلَٰمٌ هِىَ﴾[3] قالَ: فلَفْظَةُ (هي) هي السّابِعَةُ والعِشْرُونَ مِنَ السُّورَةِ.

قال عَليٌّ: حَقُّ مَنْ قامَ هٰذا في دِماغِهِ أنْ يُعانىٰ بِما يُعانىٰ به سُكّانُ المارَسْتانِ، نَعُوذُ بالله مِن البَلاءِ، ولَوْ لَمْ يَكن لَهُ مِنْ هٰذا أَكْثَرُ مِنْ دَعْواهُ أَنَّهُ وَقَفَ علىٰ ما غابَ مِنْ ذَٰلِكَ عن رَسُولِ اللهِ ﷺ ولَمْ يَنْسَ مِنْ عِلْمِ الغَيْبِ ما أَنْساهُ اللهُ ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ، ومَنْ بَلَغَ إلىٰ هٰذا[4] فجَزاؤُهُ أنْ يَخْذُلَهُ اللهُ تعالىٰ مِثْلَ هٰذا الخِذْلانِ العاجِلِ ثُمَّ في الآخِرَةِ أَشَدُّ تَنْكيلًا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٦٨).

(٢) هو: يحيىٰ بن عبد الله بن بُكير القرشي المخزومي (ت: ٢٤٠)، سمع «الموطأ» من الإمام مالك، كان من أعيان الفقهاء بمصر. انظر: «تهذيب الكمال» ٣١/ ٤٠١.

(٣) القدر: ٥.

(٤) بعدها في (ع): الحد.

٨١٢- مَسألةٌ: ويُستَحَبُ الاجتِهادُ في العَشْرِ الأَواخِرِ مِنْ رَمَضانَ.

لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «التَمِسُوها في العَشْرِ الأواخِرِ»(١) وإنَّما تُلْتَمَسُ بالعَمَلِ الصّالِحِ لا بِأَنَّ لَها صُورَةً وهَيْئَةً يُمْكِنُ الوُقُوفُ عَلَيْها بِخِلافِ سائِرِ اللَّيالي كَما يَظُنُّ أَهْلُ الجَهْلِ، إنَّما قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّآ أَنزَلْنَٰهُ فِى لَيْلَةٍ مُّبَٰرَكَةٍ ۚ إِنَّا كُنَّا مُنذِرِينَ ۝٣ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ۝٤﴾(٢)، وقال تَعالَىٰ: ﴿لَيْلَةُ ٱلْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ۝٣ تَنَزَّلُ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ وَٱلرُّوحُ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِم مِّن كُلِّ أَمْرٍ ۝٤ سَلَٰمٌ هِىَ حَتَّىٰ مَطْلَعِ ٱلْفَجْرِ ۝٥﴾(٣) فبِهَذا بانَتْ عن سائِرِ اللَّيالي فقَطْ، والمَلائِكَةُ لا يَراهُمْ أَحَدٌ بَعْدَ النَّبيِّ ﷺ. ونَسْأَلُ اللهَ تعالى التَّوْفيقَ والهُدىٰ والعِصْمَةَ، آمينَ(٤).

---

(١) سبق قريبًا ص ٤٢٣.

(٢) الدخان: ٣-٤.

(٣) القدر: ٣-٥.

(٤) زاد في (خ): تم كتاب الصيام، والحمد لله رب العالمين، وصلىٰ الله علىٰ محمد وآله وسلم تسليمًا، فيه من مسائل الصيام ثلاث وثمانون مسألة، من جملتها ليلة القدر، أكبرها أمهات، تنقسم كل مسألة، إلىٰ مسائل كثيرة جدًا، يتلوه إن شاء الله تعالىٰ كتاب الحج. وفي (ع): والحمد لله رب العالمين.

١١

كِتَابُ الحَجِّ

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم[1]

كِتابُ الحَجِّ

٨١٣- مَسألةٌ: قال عليٌّ: الحَجُّ إلىٰ مَكَّةَ، والعُمْرَةُ إلَيها فَرضانِ علىٰ كُلِّ مُؤمِنٍ، عاقِلٍ، بالِغٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنثىٰ، بِكْرٍ أَوْ ذاتِ زَوْجٍ الحُرُّ والعَبْدُ، والحُرَّةُ والأَمَةُ، في كُلِّ ذَلِكَ سَواءٌ، مَرَّةً في العُمْرِ إذا وجَدَ مَنْ ذَكَرْنا إلَيها سَبيلًا، وهُما أَيضًا علىٰ أَهْلِ الكُفْرِ إلا أَنَّهُ لا يُقْبَلُ مِنهُمْ إلا بَعْدَ الإِسْلامِ، ولا يُتْرَكونَ ودُخولَ الحَرَمِ حَتَّىٰ يُؤْمِنوا.

أَمّا قَوْلُنا بِوُجوبِ الحَجِّ على المُؤْمِنِ العاقِلِ البالِغِ الحُرِّ، والحُرَّةِ التي لَها زَوْجٌ أَوْ ذُو مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَها مَرَّةً في العُمْرِ، فَإِجْماعٌ مُتَيَقَّنٌ[2]، واخْتَلَفُوا في المَرْأَةِ لا زَوْجَ لَها ولا ذا مَحْرَمٍ، وفي الأَمَةِ والعَبْدِ، وفي العُمْرَةِ.

---

(١) من (خ).

(٢) «مراتب الإجماع» (ص٤١).

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله تَعالَىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ﴾(١) فَعَمَّ تعالىٰ ولَمْ يَخُصَّ. وقال تعالىٰ: ﴿وَأَتِمُّواْ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾(٢).

وقال قَوْمٌ: العُمْرَةُ لَيَسَتْ فَرْضًا، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ ابْنِ أَرْطاةَ، عن ابن المُنْكَدِرِ، عن جابِرٍ سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن العُمْرَةِ: أَفَريضَةٌ هي؟ قالَ: «لا، وأنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ لَكَ»(٣).

وبِما رُوِّيناهُ عن مُعاويَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي صالحِ ماهانَ الحَنَفيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»(٤).

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ، عن عُبَيْدِ الله بْن عُمَرَ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، العُمْرَةُ فَريضَةٌ كالحَجِّ؟ قالَ: «لا، وأنْ تَعْتَمِرَ

---

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٢ (١٣٨٢٦)، وأحمد ٣/ ٣١٦ (١٤٣٩٧) والترمذي (٩٣١)، وأبو يعلىٰ ٣/ ٤٤٣ (١٩٣٨)، والدارقطني ٢/ ٢٨٥، ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٩، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١٢٣- ١٢٤ (١٢٢٨).

وضعفه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٩، وفي «السنن الصغير» ٢/ ١٤٣، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٧، وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٣٨، ١٤٠ وقال: ليس هذا الحديث بثابت.

وضعفه كذلك ابن الجوزي، وأعله السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٢، وابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٧٩، وكذا ابن عبد البر في «التمهيد» ٢٠/ ١٤، وفي «الاستذكار» ١١/ ٢٤٤، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٠: اتفق الحفاظ علىٰ أنه حديث ضعيف.

(٤) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨١ (٧٣٧)، وابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٢ (١٣٨٢٧)، والبيهقي ٤/ ٣٤٨، وضعفه البيهقي في «السنن الصغير» ٢/ ١٤٣، وفي «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٤٠، ونقل عن الشافعي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٨، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٤ أنه قال: منقطع، وضعفه أيضًا الألباني في «الضعيفة» ١/ ٣٥٩.

خَيْرٌ لَكَ »[١].

ومِنْ طَريقِ حَفْصِ بْن غَيْلانَ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ، عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةٍ مَكْتُوبَةٍ فَهيَ كَحَجَّةٍ، ومَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةِ تَطَوُّعٍ فَهيَ كَعُمْرَةٍ تامَّةٍ »[٢].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ الحارِثِ، عن القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ، عن أبي أُمامَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: « مَنْ مَشَىٰ إلىٰ مَكْتُوبَةٍ فأَجْرُهُ كأَجْرِ الحاجِّ، ومَنْ مَشَىٰ إلىٰ تَسْبيحِ الضُّحَىٰ فأَجْرُهُ كأَجْرِ المُعْتَمِرِ »[٣].

ومِنْ طَريقِ مُحاضِرِ بْن المُوَرِّعِ، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكيمٍ[٤]، عن عَبْدِ الله بْنِ عابِرٍ الأَلْهانيِّ، عن عُتْبَةَ بْنِ عبيد السُّلَميِّ، وعَنْ أَبي أُمامَةَ الباهِلِيِّ كِلاهُما عن رَسُولِ الله ﷺ: « مَنْ صَلَّىٰ في مَسْجِدٍ جَماعَةً ثُمَّ ثَبَتَ فيهِ سُبْحَةَ الضُّحَىٰ كانَ له كأَجْرِ حاجٍّ ومُعْتَمِرٍ »[٥].

---

(١) رواه الطبراني في «الأوسط» (٦٥٧٢)، والدارقطني ٢/ ٢٨٦، والبيهقي ٤/ ٣٤٨. وضعفه الزيلعي في «نصب الراية» ٣/ ١٥٠، وفي «تخريج أحاديث الكشاف» ١/ ١٢٠.

(٢) رواه الطبراني في «المعجم الكبير» ٨/ ١٢٧، ١٨٤ (٧٥٧٨، ٧٧٦٤)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣٨٦ (١٥٤٨)، ٤/ ٣١٥ (٣٤١٢)، وقد حسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٦٥٥٦).

(٣) رواه أحمد ٥/ ٢٦٨ (٢٢٣٠٤)، وأبو داود (٥٥٨)، والروياني في «المسند» ٢/ ٢٨٠ (١٢٠٤)، والطبراني في «الكبير» ٨/ ١٧٦ (٧٧٣٤)، وفي «الأوسط» ٣/ ٣١٤ (٣٢٦٢)، وفي «مسند الشاميين» ٢/ ٣٩ (٨٧٨)، والبيهقي ٣/ ٤٩، والبغوي في «شرح السنة» ٢/ ٣٥٧ (٤٧٢)، قال النووي في «خلاصة الأحكام» ١/ ٣١٣ (٩١٢): إسناده حسن أو صحيح، وحسنه الألباني في «صحيح أبي داود» (٥٦٧)، وفي «صحيح الترغيب» (٣٢٠، ٦٧٥).

(٤) زاد في بعض النسخ: عن عَبْدِ الله بْنِ حَكيمٍ.

(٥) رواه الطبراني في الكبير ٨/ ١٥٤ (٧٦٦٣)، ١٧/ ١٢٩ (٣١٧) من طريق الأحوص، نحوه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، نا فيهِ[1] عُمَرُ بنُ قَيْسٍ، عن طَلْحَةَ بنِ مُوسَىٰ، عن عَمِّهِ إِسْحاقَ بْنِ طَلْحَةَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ النَّبيَّ ﷺ يَقُولُ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[2].

ومِنْ طَريقِ ابن قانِعٍ، عن أحمدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْن بَحيرٍ العَطّارِ، عن مُحَمَّدِ ابْنِ بَكّارَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الفَضْلِ ابن عُلَيَّةَ، عن سالِمٍ الأَفْطَسِ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[3].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، نا بِشْرُ بنُ مُوسَىٰ، نا ابن الأَصْبَهانيِّ، نا جَريرٌ وأبُو الأَحْوَصِ، عن مُعاوِيَةَ بْنِ إِسْحاقَ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «الحَجُّ جِهادٌ والعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ»[4].

وقالُوا: قَدْ صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إِلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[5].

ورَوىٰ أَبُو داوُد، نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، وعُثْمانُ بنُ أبي شَيْبَةَ قالا: نا يزيد ابنُ هارُونَ، عن سُفْيانَ بْنِ حُسَيْنٍ، عن الزُّهْريِّ، عن أبي سِنانٍ، عن ابن

---

(١) سقط من (ل).

(٢) أخرجه ابن ماجه (٢٩٨٩)، والطبراني في «الأوسط» (٦٧٢٣)، قال أبو حاتم في «العلل» ٣/ ٢٦٣: حديث باطل، وضعفه البوصيري في «المصباح» ٣/ ١٩٩، والألباني في «السلسلة الضعيفة» (٢٠٠).

(٣) رواه الطبراني ١١/ ٤٤٢ (١٢٢٥٢).
قال البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٤٨، وفي «الخلافيات»، كما في «المختصر» ٣/ ١٤٠: محمد بن الفضل بن عطية متروك، وقال الهيتمي في «المجمع» ٣/ ٢٠٥: كذاب، وضعف الحديث السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٦٦، وابن حجر في «التلخيص» ٢/ ٤٣٢، وقال في «الدراية» ٢/ ٤٨: إسناده واهٍ.

(٤) ضعفه البيهقي ٤/ ٣٤٨.

(٥) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر.

عَبّاسٍ أَنَّ الأَقْرَعَ بنَ حابِسٍ قال: يا رَسُولَ الله الحَجُّ في كُلِّ عامٍ أو مَرَّةً واحِدَةً؟ قالَ: «بَلْ مَرَّةً واحِدَةً فما زادَ فَتَطَوُّعٌ»[1].

قالُوا: فَقَدْ صَحَّ أَنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ، فالعُمْرَةُ تَطَوُّعٌ لِدُخولِها في الحَجِّ، وقالُوا: قَوْلُ الله تعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[2] لا يُوجِبُ كَوْنَها فَرْضًا، وإِنَّما يُوجِبُ إتْمامَها علىٰ مَنْ دَخَلَ فيها لا ٱبْتِداءَها؛ لكن كَما تَقُولُ: أَتِمَّ الصَّلاةَ التَّطَوُّعَ، والصَّوْمَ التَّطَوُّعَ. وقالُوا: لَمّا كانَتِ العُمْرَةُ غَيْرَ مُرْتَبِطَةٍ بِوَقْتٍ وجَبَ أَنْ لا تَكونَ فَرْضًا، ورُوِّينا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ والشَّعْبيِّ أَنَّها تَطَوُّعٌ[3].

قال عَلِيٌّ: هٰذا كُلُّ ما مَوَّهُوا به وكُلُّهُ باطِلٌ، أَمّا الأَحاديثُ التي ذَكَرُوا فَمَكْذُوبَةٌ كُلُّها؛ أَمّا حَديثُ جابِرٍ فالحَجّاجُ بنُ أَرْطاةَ ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِهِ والطَّريقُ الأُخْرىٰ أَسْقَطُ وأَوْهَنُ؛ لأَنَّها مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ أَيُّوبَ وهو ضَعيفٌ عن العُمَريِّ الصَّغيرِ وهو ضَعيفٌ وأَمّا حَديثُ أبي صالِحٍ ماهانَ الحَنَفيِّ فمرسل، وماهانُ هٰذا ضَعيفٌ كوفيٌّ.

وأَمّا حَديثُ أبي أُمامَةَ فأَحَدُ طُرُقِهِ عن حَفْصِ بْنِ غَيْلانَ وهو مَجْهُولٌ، عن مَكْحُولٍ، عن أبي أُمامَةَ ولَمْ يَسْمَعْ مَكْحُولٌ مِنْ أبي أُمامَةَ شَيْئًا.

---

(١) «سنن أبي داود» (١٧٢١)، ورواه أيضًا أحمد ١/ ٢٥٥، ٢٩٠، ٣٥٢، ٣٧٠ (٢٣٠٤، ٢٦٤٢، ٣٣٠٣، ٣٥١٠)، والنسائي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥ (٣٥٨٦)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١١، وابن ماجه (٢٨٨٦)، والدارقطني ٢/ ٢٧٩، والحاكم في «المستدرك» ١/ ٤٦٩، ٢/ ٢٩٤، والبيهقي ٥/ ١٧٨.

وصححه الحاكم، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٨، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ١٢: أسانيده حسنة.

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) رواهما ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٣ (١٣٨٢٩، ١٣٨٣١).

والأُخرىٰ مِنْ طَريقِ القاسِمِ أبي عبدِ الرّحمنِ وهو ضَعيفٌ. والثالث مِنْ طَريقِ مُحَاضِرِ[(١)] بنِ المُوَرِّعِ وهو ضَعيفٌ، عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكيمٍ وهو ساقِطٌ، عن عَبْدِ الله بْنِ عابِرٍ، وهو مَجْهُولٌ؛ وهو حَديثٌ مُنْكَرٌ ظاهِرُ الكَذِبِ؛ لأَنَّهُ لو كانَ أَجْرُ العُمْرَةِ كأَجْرِ مَنْ مَشَىٰ إلىٰ صَلاةِ تَطَوُّعٍ لَما كانَ لِما تَكَلَّفَهُ النَّبيُّ ﷺ مِنَ القَصْدِ إلى العُمْرَةِ إلىٰ مَكَّةَ مِنَ المَدينَةِ مَعْنًى، ولَكانَ فارِغًا، ونَعُوذُ بالله مِنْ هٰذا.

وأمّا حَديثُ طَلْحَةَ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ، وقد اتفق أَصْحابُ الحَديثِ علىٰ تَرْكِهِ، وهو راوي كُلِّ بَلِيَّةٍ وكَذْبَةٍ[(٢)]؛ ثُمَّ فيهِ عُمَرُ بنُ قَيْسٍ سندل وهو ضَعيفٌ.

وأمّا حَديثُ ابن عَبّاسٍ فَمِنْ طَريقِ عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ ويَكْفي؛ ثُمَّ هو عن ثَلاثَةٍ مَجْهُولينَ في نَسَقٍ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ.

وأمّا حَديثُ أبي هُرَيْرَةَ فَكَذِبٌ بَحْتٌ مِنْ بَلايا عَبْدِ الباقي بْنِ قانِعٍ التي انْفَرَدَ بِها، والنّاسُ رَوَوْهُ مُرْسَلًا مِنْ طَريقِ أبي صالحٍ ماهانَ كَما أَوْرَدْنا قَبْلُ، فَزادَ فيهِ أبا هُرَيْرَةَ، وأَوْهَمَ أَنَّهُ أَبُو صالِحٍ السَّمّانُ، فَسَقَطَتْ كُلُّها ولله الحَمْدُ.

ولَوْ شِئْنا لَعارَضْناهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن لَهيعَةَ، عن عَطاءٍ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قالَ: «الحَجُّ والعُمْرَةُ فَريضَتانِ واجِبَتانِ»[(٣)] ولكن نعوذ بالله تعالىٰ ومَعاذَ الله والشَّهْرِ الحَرامِ مِنْ أَنْ نَحْتَجَّ بِما ليس

---

(١) من (ع). (٢) بالغ المصنف رحمه الله في تجريح ابن قانع.

(٣) رواه ابن عدي في «الكامل» ٥/ ٢٤٨، والبيهقي ٤/ ٣٥٠ وأعلّاه بابن لهيعة.

وكذا ابن حجر فقال في «الفتح» ٣/ ٥٩٧: ابن لهيعة ضعيف، ولا يثبت في هٰذا الباب عن جابر شيء. وضعفه في «بلوغ المرام» أيضًا (٧١١).

حُجَّةً؛ ولكن ابن لَهِيعَةَ إذا رَوىٰ ما يُوافِقُهُمْ صارَ ثِقَةً، وإذا رَوىٰ ما يُخالِفُهُمْ صارَ ضَعيفًا؛ والله ما هٰذا فِعْلُ مَنْ يُوقِنُ أَنَّهُ مُحاسَبٌ بِكَلامِهِ في دينِ الله تعالىٰ.

قال عليٌّ: وعَهْدُنا بِهِمْ يَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وتَرَكَهُ كانَ ذَلِكَ دَليلًا علىٰ ضَعْفِ ذَلِكَ الخَبَرِ[١].

وقَدْ حدثنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بْنِ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عَبْدِ الله بْنِ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال: الحَجُّ والعُمْرَةُ واجِبَتانِ[٢].

وبِهِ نَصًّا إلىٰ سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قال في العُمْرَةِ والحَجِّ: إنَّها لَقَرينَتُها في كِتابِ الله[٣]، وهٰذا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ طُرُقٍ في غايَةِ الصِّحَّةِ أَنَّها واجِبَةٌ كَوُجُوبِ الحَجِّ[٤].

ونا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بْنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إبْراهيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدّينَوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو قِلابَةَ، نا الأَنْصاريُّ -هو مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله القاضي- أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: ليس مُسْلِمٌ إلا عَلَيْهِ حَجَّةٌ

---

(١) «اللباب في الجمع بين السنة والكتاب» ١/ ٨٨.

(٢) رواه الدارقطني ٢/ ٢٨٥ من طريق داود عن عكرمة بنحوه.

(٣) رواه البخاري معلقًا قبل حديث (١٧٧٣).

ورواه موصولًا البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١، وفي «المعرفة» ٧/ ٥٥ (٩٢٧٤) من طريق الشافعي في «الأم» ٢/ ١٤٤- ١٤٥.

(٤) رواه الحاكم في «المستدرك» ١/ ٦٤٤، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٥، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٥١.

وعُمْرَةٌ مَنِ ٱسْتَطاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا»[١].

قال عَليٌّ: فَلَوْ صَحَّ ما رَوَوْا مِنَ الكَذِبِ المُلَفَّقِ لَوَجَبَ علىٰ أُصُولِهِمُ الخَبِيثَةِ المُفْتَراةِ إسْقاطُ كُلِّ ذَلِكَ، إذا كانَ ابن عَبّاسٍ وجابِرٌ راويا تِلْكَ الأَخْبارِ بِزَعْمِهِمْ، قَدْ صَحَّ عنهُما خلافهما، ولكن القَوْمَ مُتَلاعِبُونَ كَما تَرَوْنَ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك.

قال عَليٌّ: ثُمَّ لو صَحَّتْ كُلُّها -ومَعاذَ الله أَنْ يَصِحَّ الباطِلُ والكَذِبُ- لَما كانَتْ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنها حُجَّةٌ.

لِما حدثنا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الأَعْلَى الصَّنْعانِيُّ، نا خالِدُ -هو ابن الحارِثِ- نا شُعْبَةُ قالَ: سَمِعْتُ النُّعْمانَ بنَ سالِمٍ قالَ: سَمِعْتُ عَمْرَو بنَ أَوْسٍ يُحَدِّثُ عن أبي رَزِينٍ العُقَيْلِيِّ أَنَّهُ قالَ: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي شَيْخٌ كَبِيرٌ لا يَسْتَطِيعُ الحَجَّ ولا العُمْرَةَ ولا الظَّعْنَ قالَ: «فَحُجَّ عن أَبِيكَ واعْتَمِرْ»[٢].

---

(١) ذكره ابن حجر في «الفتح» ٣/ ٥٩٧ وعزاه لابن الجهم المالكي وقال: إسناده حسن.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦ (٣٥٨٧)، «المجتبىٰ» ٥/ ١١١.

ورواه أيضًا ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٩ (١٥٢٣٧)، وأحمد ٤/ ١٠-١٢ (١٦١٨٤، ١٦١٨٥، ١٦١٩٩، ١٦٢٠٣)، وأبو داود (١٨١٠)، والترمذي (٩٣٠)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١١ (٣٦٠٣)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١٧، وابن ماجه (٢٩٠٦)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والمصنف في «حجة الوداع» (٥٢٨)، والبيهقي في «الكبرىٰ» ٤/ ٢٢٧، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٤ (١١٩٩) من طريق شعبة، به. وصححه ابن الجارود في «المنتقىٰ» (٥٠٠)، وابن خزيمة ٤/ ٣٤٥ (٣٠٤٠) وابن حبان ٩/ ٣٠٤ (٣٩٩١)، والحاكم ١/ ٤٨٠.

وروى البيهقي بإسناده إلىٰ مسلم أنه سمع أحمد بن حنبل يقول: لا أعلم في إيجاب العمرة حديثًا أجود من هذا ولا أصح منه، ولم يجوده أحد كما جوده شعبة، ونقله أيضًا في «الخلافيات» كما في «المختصر» ٣/ ١٣٧، وقال في موضع سابق فيه ٣/ ١١٧: رواته ثقات. وقال الدارقطني: كلهم ثقات.

فهٰذا أَمْرُ رَسُولِ الله ﷺ بِأداءِ فَرْضِ الحَجِّ والعُمْرَةِ عَمَّنْ لا يُطيقُهُما؛ فهٰذا حُكْمٌ زائِدٌ وشَرْعٌ وارِدٌ؛ وكانَتْ تَكونُ تِلْكَ الأَحاديثُ مُوافِقَةً لِمَعْهُودِ الأَصْلِ، فَإِنَّ الحَجَّ والعُمْرَةَ قَدْ كانا بِلا شَكٍّ تَطَوُّعًا لا فَرْضًا، فَإِذا أَمَرَ بِهِما الله تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ فَقَدْ بَطَلَ كَوْنُهُما تَطَوُّعًا بِلا شَكٍّ وصارا فَرْضَيْنِ، فَمَنِ ٱدَّعىٰ بُطْلانَ هٰذا الحُكْمِ وعَوْدَةَ المَنْسُوخِ فَقَدْ كَذَبَ وأَفِكَ وافْتَرىٰ؛ وقَفا ما ليس لَهُ به عِلْمٌ؛ فَبَطَلَ كُلُّ خَبَرٍ مَكْذُوبٍ مَوَّهُوا به لو صَحَّ، فَكَيْف وكُلُّها باطِلٌ.

وأَمّا قَوْلُ مَنْ قالَ: إِنَّ إِخْبارَ النَّبِيِّ ﷺ بِدُخُولِ العُمْرَةِ في الحَجِّ، وبِأَنَّهُ ليس على المَرْءِ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ دَليلٌ علىٰ أَنَّها لَيْسَتْ فَرْضًا، فَهَذَيانٌ لا يُعْقَلُ؛ بَلْ هٰذا بُرْهانٌ واضِحٌ في كَوْنِ العُمْرَةِ فَرْضًا؛ لأَنَّهُ ﷺ أخبر بِأَنَّها دَخَلَتْ في الحَجِّ؛ ولا يَشُكُّ ذُو عَقْلٍ في أَنَّها لَمْ تَصِرْ حَجَّةً؛ فَوَجَبَ أَنَّ دُخُولَها في الحَجِّ إِنَّما هو مِنْ وجْهَيْنِ فَقَطْ:

أحدهما: أَنَّهُ يُجْزِئ لَهُما عَمَلٌ واحِدٌ في القِرانِ.

والثّاني: دُخُولُها في أَنَّها فَرْضٌ كالحَجِّ.

فَإِنْ قالُوا: قَدْ جاءَ أَنَّها الحَجُّ الأَصْغَرُ.

قُلْنا: لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حُجَّةً لَنا؛ لأَنَّ القِرانَ قَدْ جاءَ بِإِيجابِ الحَجِّ، فَكانَتْ حينَئِذٍ تكونُ فَرْضًا بِنَصِّ قَوْله تعالىٰ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] لَكِنّا لا نَسْتَحِلُّ التَّمْويهَ بِما لا يَصِحُّ، مَعَ أَنَّ الخَبَرَ الذي ذَكَرُوا عن ابن عَبّاسٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّ راوِيَهُ أَبُو سِنانٍ

وصححه النووي في «المجموع» ٧/ ٩، والألباني في «صحيح أبي داود» (١٥٨٨).

(١) آل عمران: ٩٧.

الدُّؤَلِيُّ، وقد قال فيهِ عُقَيْلٌ: سِنانٌ هو مَجْهُولٌ غَيْرُ مَعْرُوفٍ. وأيْضًا: فَإِنَّهُمْ كَذَبُوا فيهِ وحَرَّفُوهُ وأَوْهَمُوا أَنَّ فيهِ مِنْ لَفْظِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ ليس على المَرْءِ إلا حَجَّةٌ واحِدَةٌ[1]. وليس هٰذا في ذَلِكَ الخَبَرِ أَصْلًا، وإِنَّما فيهِ أَنَّ الحَجَّ مَرَّةٌ واحِدَةٌ وهٰذا لا يَمْنَعُ مِنْ وُجُوبِ العُمْرَةِ: إمّا مَعَ الحَجِّ مَقْرُونَةٌ، وإِمّا مَعَهُ في عامٍ واحِدٍ؛ فَصارَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ.

وأَمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الله تعالىٰ إنَّما أَمَرَ بِإتْمامِها مَنْ دَخَلَ فيها لا بِابْتِدائِها، وأَنَّ بَعْضَ النّاسِ قَرأَ: (والعُمْرَةُ لله) بِالرَّفْعِ[2]، فَقَوْلٌ كُلُّهُ باطِلٌ؛ لأَنَّها دَعْوىٰ بِلا بُرْهانٍ، وقَوْله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[3] لا يَقْتَضي ما قالُوه وإِنَّما يَقْتَضي وُجُوبَ المَجيءِ بِهِما تامَّيْنِ[4] وحَتَّىٰ لو صَحَّ ما قالُوهُ لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّهُ إذا كانَ الدّاخِلُ فيها مأْمُورًا بِإِتْمامِها، فَقَدْ صارَتْ فَرْضًا مأْمُورًا بِهِ[5]؛ وهٰذا قَوْلُنا لا قَوْلُهُم الفاسِدُ المُتَخاذِلُ، وابنُ عَبّاسٍ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

وقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بنِ دينارٍ، عن طاوُسٍ قالَ: سَمِعْتُ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: والله إنَّها لَقَرينَتُها في كِتابِ الله ﷻ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6] فابنُ عَبّاسٍ يَرىٰ هٰذا النَّصَّ مُوجِبًا لِكَوْنِها فَرْضًا كالحَجِّ بِخِلافِ كَيْسِ هٰؤلاء الحُذّاقِ بِاللُّغَةِ بِالضِّدِّ، وبِهَذا ٱحْتَجَّ مَسْرُوقٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيَّبِ، وعَلِيُّ بنُ الحُسَيْنِ، ونافِعٌ في

(١) تقدم ص ٤٣٣ من حديث ابن عباس أن الأقرع بن حابس سأل النبي: الحج كل عام؟ قال: «لا، بل حجة واحدة ولو قلت: نعم. لوجبت ولو وجبت لم تسمعوا ولم تطيقوا».

(٢) هي قراءة شاذة قرأ بها علي وعبد الله والشعبي. أنظر: «مختصر في شواذ القرآن» (ص١٩).

(٣) البقرة: ١٩٦. (٤) في (خ): تامتين. (٥) في (ع): بها.

(٦) تقدم قريبًا ص ٤٣٥.

إيجابِها[١]؛ ومَسْرُوقٌ وسَعيدٌ حُجَّةٌ في اللُّغَةِ.

فَإِنْ قالُوا: أَنْتُمْ تَقُولُونَ بهٰذا في الحَجِّ التَّطَوُّعِ، والعُمْرَةِ التَّطَوُّعِ.

قُلْنا: لا بَلْ هُما تَطَوُّعٌ غَيْرُ لازِمٍ جُملةً إنْ تَمادىٰ فيهِما أُجِرَ، وإلا فَلا حَرَجَ، ولَوْ كانَ غَيْرَ هٰذا لَكانَ الحَجُّ يَتَكَرَّرُ فَرْضُهُ مَرّاتٍ، وهٰذا بخِلافِ حُكْمِ الله تعالىٰ في أَنَّهُ لا يَلْزَمُ إلا مَرَّةً واحِدَةً في الدَّهْرِ. فَإِنْ قالُوا: فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ بِإِتْمامِ النَّذْرِ، وإِتْمامِ قَضاءِ صَوْمِ التَّطَوُّعِ مَنْ أَفْطَرَ فيهِ.

قُلْنا: نَعَمْ؛ لأنَّ كُلَّ ذَلِكَ صارَ فَرْضًا زائِدًا بِأَمْرِ الله تعالىٰ بِذَلِكَ وأَمْرِ رَسُولِهِ ﷺ، وإنما الحَجُّ فُرِضَ مَرَّةً واحِدَةً علىٰ مَنْ لَمْ يَنْذِرْهُ لا علىٰ مَنْ نَذَرَهُ؛ بَلْ هو علىٰ مَنْ نَذَرَهُ فَرْضٌ آخَرُ لا نَضْرِبُ أَوامِرَ الله تعالىٰ بَعْضَها بِبَعْضٍ، بَلْ نَضُمُّ بَعْضَها إلىٰ بَعْضٍ ونَأْخُذُ بِجَميعِها.

وأمّا القِراءَةُ: (والعُمْرَةُ لله) بالرَّفْعِ فَقِراءَةٌ مُنْكَرَةٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَقْرأَ بِها، وسُبْحانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يَلْجَؤُونَ إلىٰ تَبْديلِ القُرْآنِ فَيَحْتَجُّونَ به، وأمّا قَوْلُهُمْ: لو كانَتْ فَرْضًا لَكانَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ. فَكَلامٌ سَخيفٌ لَمْ يأْتِ به قَطُّ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا إجْماعٌ ولا قياسٌ يُعْقَلُ، وهُمْ مُوافِقُونَ لَنا علىٰ أَنَّ الصَّلاةَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَرْضٌ ولَوْ مَرَّةً واحدة في الدَّهْرِ ولَيْسَتْ مُرْتَبِطَةً بِوَقْتٍ، وأَنَّ النَّذْرَ فَرْضٌ ولَيْسَ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، وأَنَّ قَضاءَ رَمَضانَ فَرْضٌ ولَيْس مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، والإِحْرامُ لِلْحَجِّ عِنْدَهُمْ فَرْضٌ ولَيْسَ عِنْدَهُمْ مُرْتَبِطًا بِوَقْتٍ، فَظَهَرَ هَوَسُ ما يأْتُونَ به.

---

(١) رَوىٰ هٰذِه الآثار ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٨٣٧، ١٣٨٤١). وانظر: «شرح النووي علىٰ مسلم» ٩/ ١١٨.

قال عليٌّ: ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بكرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الوَهّابِ -هو ابن عَبْدِ المَجيدِ الثَّقفيُّ- عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن ابن سيرينَ، عن زيد بن ثابِتٍ قال فيمَنْ يَعْتَمِرُ قَبْلَ أَنْ يَحُجَّ: نُسُكانِ لله عَلَيْك لا يَضُرُّك بِأَيِّهِما بَدأْتَ[١].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أَخبرني نافِعٌ مَوْلَى ابن عُمَرَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ يَقُولُ: ليس مِنْ خَلْقِ الله أَحَدٌ إلا وعَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ واجِبَتانِ[٢] مَنِ ٱسْتَطاعَ إِلَىٰ ذَٰلِكَ سَبِيلًا، ومَنْ زادَ بَعْدَهُما شَيْئًا فَهُوَ خَيْرٌ وتَطَوُّعٌ.

ومِنْ طَريقِ أبي إِسْحاقَ، عن مَسْرُوقٍ، عن ابن مَسْعُودٍ قالَ: أُمِرْتُمْ بِإِقامَةِ الصَّلاةِ والعُمْرَةِ إلى البَيْتِ[٣]. وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن جابِرٍ وابنِ عَبّاسٍ.

ومِنْ طَريقِ قَتادَةَ قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: يا أَيُّها النّاسُ، كُتِبَتْ عَلَيْكُم العُمْرَةُ[٤].

وعَنْ أَشْعَثَ، عن ابن سيرينَ قالَ: كانُوا لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ العُمْرَةَ فَريضَةٌ[٥]. وابنُ سيرينَ أَدْرَكَ الصَّحابَةَ وأَكابِرَ التّابِعينَ.

وعَنْ مَعْمَرٍ، عن قَتادَةَ قالَ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٦].

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٤-٢٦٥ (١٣٨٤٠).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٥) من طريق أبي خالد الأحمر عن ابن جريج به.

(٣) رواه الطبراني ١٠/ ١٥٤ (١٠٢٩٩) ولم يذكر ابن مسعود، وإنما القائل لهذا الأثر عنده هو مسروق، وذكره الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٣/ ٢٠٥ (٥٢٥٣) عن ابن مسعود.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ١١/ ٣٨٠ (٢٢٦٢٦) بمعناه.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٢) بمعناه.

(٦) «الاستذكار» ٤/ ١١١، «التمهيد» ٢٠/ ١٨.

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ ومَعْمَرٍ، عن داوُد بْنِ أبي هِنْدٍ: قُلْت لِعَطاءٍ: العُمْرَةُ عَلَيْنا فَرْضٌ[١] كالحَجِّ؟ قالَ: نَعَمْ[٢].

وعَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ، عن الحَسَنِ وابنِ سيرينَ جميعًا: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٣].

وعَنْ طاوُسٍ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٤].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ[٥]. فَقيلَ لَهُ: إنَّ فُلانًا يَقُولُ: لَيْسَتْ واجِبَةً. فَقالَ: كَذَبَ، إنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٦].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيِّ، قالَ: سَمِعْتُ مَسْرُوقًا يَقُولُ: أُمِرْتُمْ في القُرْآنِ بِإِقامَةِ أَرْبَعٍ: الصَّلاةُ، والزَّكاةُ، والحَجُّ، والعُمْرَةُ[٧].

قال أَبُو إِسْحاقَ: وسَمِعْتُ عَبْدَ الله بنَ شَدّادٍ يَقُولُ: العُمْرَةُ الحَجُّ الأَصْغَرُ[٨].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: إنَّما كُتِبَ[٩] عَلَيَّ حَجٌّ وعُمْرَةٌ.

وعَنْ مُجاهِدٍ: الحَجُّ والعُمْرَةُ فَريضَتانِ[١٠].

---

(١) في (ع): فريضة.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٨) من طريق أبي خالد عن داود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٢) به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٤).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٦، ١٣٨٣٧).

(٦) البقرة: ١٩٦.

(٧) رواه ابن زنجويه في «الأموال» ٣/ ٧٧٩ (١٣٥١) من طريق زهير عن أبي إسحاق، والطبراني ١٠/ ١٥٤ (١٠٢٩٨).

(٨) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٤). (٩) في (ع): كتبت.

(١٠) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٣).

وعَنْ مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ: العُمْرَةُ الحَجَّةُ الصُّغْرى[(١)].

وعَنْ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ[(٢)] أَنَّهُ سُئِلَ عن العُمْرَةِ فَقالَ: ما نَعْلَمُها إلا واجِبَةً: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٣)(٤)].

وعَنْ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ السَّرّاجِ قالَ: سأَلْتُ هِشامَ بنَ عُرْوَةَ، ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ عن العُمْرَةِ: أواجِبَةٌ هي؟ فَقرآ جميعًا: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٥)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، نا مُغيرَةُ -هو ابن مِقْسَمٍ- عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قال في العُمْرَةِ: هي واجِبَةٌ.

وعَنْ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ قالَ: العُمْرَةُ واجِبَةٌ.

قال عَليٌّ: وهو قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْريِّ والأَوْزاعيِّ والشّافِعيِّ وأَحْمَدَ وإِسْحاقَ وداود وجَميعِ أَصْحابِهِمْ[(٦)].

وقال أَبُو حَنيفَةَ[(٧)] ومالِكٌ: لَيْسَتْ فَرْضًا[(٨)] والقَوْمُ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا هاهُنا عُمَرَ ابنَ الخَطّابِ وابنَهُ عَبْدَ الله وابنَ عَبّاسٍ وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ مَسْعُودٍ وزَيْدَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٥ (١٣٨٤٥، ١٣٨٤٧).

(٢) في (خ): الحسن.

(٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٦٤ (١٣٨٣٧).

(٥) البقرة: ١٩٦.

(٦) «المغني» ٣/ ٢١٨، «المبدع في شرح المقنع» ٣/ ٨٠، «الأم» ٢/ ١٤٤.

(٧) نقل السرخسي عن المذهب أن العمرة سنة أو تطوع، أنظر: «المبسوط» ٤/ ٥٨، وقالوا عن العمرة أنها واجب وليست فرضًا، أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ٢٢٦.

(٨) «بداية المجتهد» ٢/ ٨٧، «مواهب الجليل» ٢/ ٤٦٧.

ابنَ ثابِتٍ، ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ خِلافٌ لَهُمْ في هٰذا إلا رِوايَةً ساقِطَةً مِنْ طَريقِ أبي مَعْشَرٍ عن إبْراهيمَ أَنَّ عَبْدَ الله قالَ: العُمْرَةُ تَطَوُّعٌ[١]. والصَّحيحُ عنهُ خِلافُ هٰذا كَما ذَكَرْنا.

وعَهْدُنا بِهِمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الجُمْهُورِ، وقد خالَفُوا هاهُنا عَطاءً وطاوُسًا ومُجاهِدًا وسَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ والحَسَنَ وابنَ سيرينَ ومَسْرُوقًا وعَليَّ ابنَ الحُسَيْنِ ونافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ وهِشامَ بنَ عُرْوَةَ والحَكَمَ بنَ عُتَيْبَةَ وسَعيدَ بنَ المُسَيِّبِ والشَّعْبيَّ وقَتادَةَ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ قالَ: لَيْسَتْ واجِبَةً. سَلَفًا مِن التّابِعينَ إلا إبْراهيمَ النَّخَعيّ وحْدَهُ، ورِوايَةً عن الشَّعْبيِّ قَدْ صَحَّ عنهُ خِلافُها كَما ذَكَرْنا، وتَوَقَّفَ في ذَلِكَ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ.

قال عَليٌّ: ومَوَّهَ بَعْضُهُمْ بِحَديثَيْنِ هُما مِنْ أَعْظَمِ الحُجَّةِ عَلَيْهِمْ، أَحَدُهُما: الخَبَرُ الثّابِتُ في الذي سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ عن الإسْلامِ فأخبرهُ بِالصَّلاةِ والزَّكاةِ والصّيامِ والحَجِّ، فَقالَ: هَلْ عَلَيَّ غَيْرُها يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «لا إلا أَنْ تَطَوَّعَ»[٢].

والثّاني: خَبَرُ ابن عُمَرَ: «بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ»[٣] فَذَكَرَ شَهادَةَ التَّوْحيدِ والصَّلاةَ والزَّكاةَ وصوم رمضان وحج البيت.

قال عَليٌّ: وهُما من أَقْوىٰ حجتنا عَلَيْهِمْ، لِصِحَّةِ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[٤] فَصَحَّ أَنَّها واجِبَةٌ بِوُجوبِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٦٣ (١٣٨٢٩).

(٢) سبق في ٢/ ٥٢٩.

(٣) رواه البخاري (٨)، ومسلم (١٦).

(٤) أخرجه مسلم (١٢١٨/ ١٤٧) من حديث جابر. وسبق.

الحَجِّ، وأنَّ فَرْضَها دَخَلَ في فَرْضِ الحَجِّ[١]. وحتىٰ لو لَمْ يأْتِ هٰذا الخَبَرُ لَكانَ أَمْرُ النَّبيِّ ﷺ ووُرُودُ القُرْآنِ بِها شَرْعًا زائِدًا وفَرْضًا وارِدًا مُضافًا إلىٰ سائِرِ الشَّرائِعِ المَذْكورَةِ، وكُلُّهُمْ يَرى النَّذْرَ فَرْضًا، والجِهادَ إذا نَزَلَ بِالمُسْلِمينَ فَرْضًا، وغُسْلَ الجَنابَةِ فَرْضًا، والوُضُوءَ فَرْضًا، ولَيْسَ ذٰلِكَ مَذْكورًا في الحَديثَيْنِ المَذْكورَيْنِ، ولَمْ يَرَوْا الحَديثَيْنِ المَذْكورَيْنِ حُجَّةً في سُقُوطِ فَرْضِ كُلِّ ما ذَكَرْنا، فَوَضَحَ تَناقُضُهُمْ وفَسادُ مَذْهَبِهِمْ في ذٰلِكَ، والحَمْدُ للهِ رَبِّ العالَمينَ.

---

(١) زاد هنا في (ع): وأيضًا.

٨١٤ مَسألةٌ: وأمّا حَجُّ العَبْدِ والأَمَةِ فإنَّ أَبا حَنيفةَ[١] ومالِكًا[٢] والشّافِعيَّ قالُوا: لا حَجَّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَجَّ لَمْ يُجْزِئْهُ ذَلِكَ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ[٣].

وقال أَحْمَدُ بْنِ حَنْبَلٍ: إذا عَتَقَ بِعَرَفَةَ أَجزأَتْهُ تِلْكَ الحَجَّةُ[٤]. وقال بَعْضُ أَصْحابِنا: عَلَيْهِ الحَجُّ كالحُرِّ، وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن جابِرٍ وابنِ عُمَرَ، قال أَحَدُهُما: ما مِنْ مُسْلِمٍ. وقال الآخَرُ: ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عَلَيْهِ عُمْرَةٌ وحَجَّةٌ[٥]. فَقَطَعا وعَمّا ولَمْ يَخُصّا إِنْسِيًّا مِنْ جِنّيٍّ، ولا حُرًّا مِنْ عَبْدٍ، ولا حُرَّةً مِنْ أَمَةٍ، ومَنِ ٱدَّعَىٰ عَلَيْهِما تَخْصيصَ الحُرِّ والحُرَّةِ فَقَدْ كَذَبَ عَلَيْهِما، ولا أَقَلَّ حَياءً مِمَّنْ يَجْعَلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ: «بُنِيَ الإِسْلامُ علىٰ خَمْسٍ» حُجَّةً في إِسْقاطِ فَرْضِ العُمْرَةِ وهو حُجَّةٌ في وُجوبِ فَرْضِها كَما ذَكَرْنا، ولا يَجْعَلُ قَوْلَهُ: ما مِنْ أَحَدٍ مِنْ خَلْقِ الله إلا عَلَيْهِ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ. حُجَّةً في وُجُوبِ الحَجِّ على العَبْدِ.

فَإِنْ قيلَ: لَعَلَّهُما أَرادا: إلا العَبْدَ.

قلنا: هٰذا هو الكَذِبُ بِعَيْنِهِ أَنْ يُريدا: إلا العَبْدَ. ثُمَّ لا يَسْتَثْنِيانِهِ، وأَيْضًا: فَلَعَلَّهُما أَرادا: إلا المُقْعَدَ، وإلا[٦] الأَعْمَىٰ، (وإلا الأعورَ)[٧] وإلا بَني تَميمٍ، وإلا أَهْلَ إِفْريقيَّةَ؟! وهٰذا حمق لا خَفاءَ بِهِ، ولا يَصِحُّ

(١) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٤٩.(٢) «المدونة» ١/ ٤٩٢.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٢، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٢٤٤-٢٤٥، ونقل الماوردي قول أبي حنيفة في حج العبد.

(٤) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٣٠)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٨.

(٥) أثر جابر ﷺ سبق قريبا في ٦/ ٤٣٥، وأثر ابن عمر ﷺ سبق في ٦/ ٤٤٠.

(٦) ، (٧) من (ع).

مَعَ هٰذِه الدَّعوىٰ قَوْلَةٌ لأحدٍ أبدًا.

ولَعَلَّ كُلَّ ما أَخذُوا به مِنْ قَوْلِ أبي حَنيفَةَ ومالِكٍ والشّافِعيِّ ليس علىٰ عُمُومِهِ، ولَكِنَّهُمْ أرادُوا تَخصيصًا لَمْ يُبَيِّنُوهُ، وهٰذِه طَريقُ السُّوفُسْطائيَّة نَفْسِها، ولا يَجُوزُ أنْ يُقَوَّلَ أحدٌ ما لَمْ يَقُلْ إلا بِبَيانٍ وارِدٍ مُتَيَقَّنٍ يُنْبِئُ بِأنَّهُ أرادَ غَيْرَ مُقْتَضىٰ قَوْلِهِ. وقَدْ ذَكَرُوا هاهُنا قَوْلَ الله تَعالَىٰ: ﴿تُدَمِّرُ كُلَّ شَيْءٍۭ بِأَمْرِ رَبِّهَا﴾[١]، ﴿وَأُوتِيَتْ مِن كُلِّ شَيْءٍ﴾[٢]، و﴿مَا تَذَرُ مِن شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ إِلَّا جَعَلَتْهُ كَٱلرَّمِيمِ ۝٤٢﴾[٣]. وكُلُّ هٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّها إنَّما دَمَّرَتْ بِنَصِّ الآيَةِ كُلَّ شَيْءٍ بِأَمْرِ رَبِّها فَدَمَّرَتْ ما أَمَرَها رَبُّها بِتَدْميرِهِ لا ما لَمْ يأمُرْها. وما تَذَرُ مِنْ شَيْءٍ أَتَتْ عَلَيْهِ، فَإِنَّما جَعَلَتْ كالرَّميمِ ما أَتَتْ عَلَيْهِ لا ما لَمْ تأتِ عَلَيْهِ بِنَصِّ الآيَةِ. وأُوتيَتْ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ لا يَقْتَضي إلا بَعْضَ الأشْياءِ؛ لأنَّ «مِنْ» لِلتَّبْعيضِ، فَمَنْ آتاهُ الله شَيْئًا ما -قَلَّ أَوْ كَثُرَ- فَقَدْ آتاهُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ؛ لأنَّ كُلَّ شَيْءٍ هو العالَمُ كُلُّهُ؛ فَمَنْ أُوتيَ شَيْئًا فَقَدْ أُوتيَ مِنَ العالَمِ كُلِّهِ وهٰذا بَيِّنٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وكَتَبَ إلَيَّ أبُو المُرَجَّى الحسَنُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ ذروان[٤] المِصْريُّ قالَ: نا أَبُو الحَسَنِ الرَّحبيُّ، نا أَبُو مُسْلِمٍ الكاتِبُ، نا أَبُو الحَسَنِ، عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بْنِ المغلس، نا عَبْدُ الله بنُ أحمدَ بْنِ حَنْبَلٍ، نا أَبي، نا زَيْدُ بنُ الحُبابِ العُكْليُّ، نا ابن لَهيعَةَ، عن بُكَيْرِ بنِ عَبْدِ الله بْنِ الأشَجِّ قالَ: سأَلْتُ القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ وسُلَيْمانَ بنَ يَسارٍ عن العَبْدِ إذا حَجَّ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ

(١) الأحقاف: ٢٥. (٢) النمل: ٢٣.

(٣) الذاريات: ٤٢.

(٤) في (خ): زر. وفي نسخة: زروار. وسيأتي في ٦/١٦: زروان. ولم نقف له علىٰ ترجمة.

فَقالا جَميعًا: تُجْزِئُ عنهُ مِنْ حَجَّةِ الإِسْلامِ، وإذا حَجَّ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ لَمْ تُجْزِهِ.

وبِهِ إلىٰ زَيْدِ بْنِ الحُبابِ، أنا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، عن ابن أبي نَجيحٍ، عن مُجاهِدٍ قالَ: إذا حَجَّ العَبْدُ وهو مُخَلًّى فَقَدْ أَجْزأَتْ عنهُ حَجَّةَ الإِسْلامِ.

قال عَليٌّ: واحْتَجَّ مَنْ لَمْ يَرَ لِلْعَبْدِ حَجًّا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إِسْحاقَ، قالَ: سَمِعْتُ شَيْخًا يُحَدِّثُ أبا إِسْحاقَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ القُرَظِيِّ، عن رَسُولِ الله ﷺ: «أَيُّما صَبيٍّ حَجَّ به أَهْلُهُ ثُمَّ ماتَ أَجْزأَ عنهُ، وإِنْ أَدْرَكَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ، وأَيُّما مَمْلُوكٍ حَجَّ به أَهْلُهُ ثُمَّ ماتَ أَجْزأَ عنهُ، وإِنْ عَتَقَ فَعَلَيْهِ الحَجُّ»[1].

قال عَليٌّ: هٰذا مُرْسَلٌ، وعَنْ شَيْخٍ لا يُدْرى ٱسْمُهُ ولا مَنْ هُوَ.

واحْتَجُّوا أَيْضًا بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزَاذٍ الأَنْطاكيِّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ الضَّريرُ، نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ: «أَيُّما صَبيٍّ حَجَّ ولَمْ يَبْلُغِ الحِنْثَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرىٰ، وأيُّما عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةً أُخرىٰ».

قال عَليٌّ: وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ مَنْ هو أَوْثَقُ مِنْ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزَاذٍ، عن مُحَمَّدِ ابنِ المِنْهالِ، عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن شُعْبَةَ، ومَنْ هو إنْ لَمْ يَكن فَوْقَ يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ لَمْ يَكن دُونَهُ عن شُعْبَةَ، فأَوْقَفَهُ أَحَدُهُما على ابن عَبّاسٍ، وأَسْنَدَهُ الآخَرُ بِزيادَةٍ. نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ،

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/٥٦٧ (١٥١٠١).

نا مُحَمَّدُ بنُ أبي عَديٍّ ومُحَمَّدُ بنُ المِنْهالِ، قال مُحمدُ[١] بنُ المِنْهالِ: نا يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، نا شُعْبَةُ. وقال ابن أبي عَديٍّ: نا شُعْبَةُ. ثُمَّ ٱتَّفَقا عن شُعْبَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ. قال يَزيدُ بنُ زُرَيْعٍ: عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «إذا حَجَّ الصَّبيُّ فَهيَ لَهُ حَجَّةُ صَبيٍّ حَتَّىٰ يَعْقِلَ، فَإذا عَقَلَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرىٰ، وإذا حَجَّ الأَعْرابيُّ فَهيَ لَهُ حَجَّةُ أَعْرابيٍّ، فَإذا هاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرىٰ»[٢].

وأَوْقَفَهُ ابن أبي عَديٍّ على ابن عَبّاسٍ[٣]، وأَوْقَفَهُ أَيْضًا سُفْيانُ الثَّوْريُّ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[٤]، وأَوْقَفَهُ أَيْضًا أَبُو السَّفَرِ[٥] وعُبَيْدٌ صاحِبُ الحُلي[٦] وقَتادَةُ على ابن عَبّاسٍ[٧].

---

(١) سقط من (ع).

(٢) رواه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٩ (٣٠٥٠)، والطبراني في «الأوسط» ٣/ ١٤٠ (٢٧٣١)، والحاكم ١/ ٤٨٠، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣٢٥، ٥/ ١٧٩، وفي «السنن الصغير» ٢/ ١٤٠ (١٤٧٩)، والخطيب في «تاريخ بغداد» ٨/ ٢٠٥- ٢٠٦، والضياء في «المختارة» ٩/ ٥٤٦ (٥٣٧) من طرق عن محمد بن المنهال به، مرفوعًا.

(٣) زاد هنا في (ع): من قوله.

(٤) ذكره البيهقي ٥/ ١٧٩.
ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٦٨ (١٥١٠٥): حدثنا أبو معاوية، عن الأعمش، به.

(٥) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨٣، ومن طريقه البيهقي في «المعرفة» ٧/ ٣٤٠ (١٠٢٦٣) من طريق مالك بن مغول.
ورواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧ من طريق أبي إسحاق.
ورواه البيهقي ٥/ ١٧٨ من طريق يونس بن أبي إسحاق السبيعي. ورواه في موضع سابق ٥/ ١٥٦ من طريق مطرف. أربعتهم عن أبي السفر به.

(٦) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ٢٥٧ وفيه: عن يونس بن عبيد صاحب الحلي، به.

(٧) لم أعثر علىٰ هٰذه الطريق.
وقد ٱختلفوا في تصحيح الطريق المرفوعة المتقدمة:

قال عَليٌّ: إنْ كانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً في أنْ لا يُجْزِئَ العَبْدَ حَجُّهُ فَهُوَ حُجَّةٌ في أنْ لا يُجْزِئَ الأعْرابيَّ حَجُّهُ، ولا فَرْقَ، وهو قَوْلُ ابن عَبّاسٍ الثّابِتُ عنهُ كَما أوْرَدْنا. وكَذَلِكَ أيْضًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ وسُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن الأعْمَشِ، عن أبي ظَبْيانَ، عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ في إعادَةِ الحَجِّ على الصَّبيِّ إذا ٱحْتَلَمَ، وعَلَى العَبْدِ إذا أعْتَقَ[1]، وعَلَى الأعْرابيِّ إذا هاجَرَ، وهو قَوْلُ الحَسَنِ. كَما رُوّينا عن ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ هاشِمٍ، عن إسْماعيلَ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: الصَّبيُّ إنْ حَجَّ، والمَمْلُوكُ إنْ

قال البخاري في «التاريخ الكبير» ١/ ١٩٩: وقال أبو ظبيان وأبو السفر عن ابن عباس: أيما صبي حج ثم أدرك فعليه الحج. هٰذا المعروف عن ابن عباس.

قلت: يعني ترجيح الموقوف على المرفوع.

وقال ابن خزيمة بعد روايته الموقوفة: هٰذا علمي هو الصحيح بلا شك.

وقال البيهقي في «الكبرىٰ» ٥/ ١٧٩: الموقوف هو الصواب. وقال في «الصغير» ٢/ ١٤٠: الموقوف أصح.

وذكر ابن حجر الحديث المرفوع في «بلوغ المرام» (٧١٧) وقال: رجاله ثقات، إلا أنه ٱختلف في رفعه، والمحفوظ أنه موقوف.

وقال ابن عبد الهادي في «المحرر» (٦٦٣): الصحيح أنه موقوف.

هٰذِه أقوال من رجح الرواية الموقوفة.

والحديث المرفوع قال عنه الحاكم: حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وقال عبد الحق الإشبيلي في «الأحكام الوسطىٰ» ٢/ ٣٢٥: هٰذا إسناد رجاله أئمة ثقات.

وصححه الضياء في «المختارة»، والسراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ١٦، وقال النووي في «المجموع» ٧/ ٤٦: رواية المرفوع قوية، ولا يضر تفرد محمد ابن المنهال بها؛ فإنه ثقة مقبول ضابط، روىٰ عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما. وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٨٦)، وقال في تعليقه علىٰ «صحيح ابن خزيمة» ٤/ ٣٤٩: إسناده صحيح وإعلال المؤلف إياه بالوقف لا وجه له عندي؛ لأن ابن المنهال ثقة حافظ، وقد زاد الرفعَ وزيادة الثقة مقبولة.

(١) في (ع): عتق.

حَجَّ، والأَعْرابيُّ إنْ حَجَّ، ثُمَّ هاجَرَ الأَعْرابيُّ، واحْتَلَمَ الصَّبيُّ، وعَتَقَ العَبْدُ فَعَلَيْهِمُ الحَجُّ[(١)].

وقال عَطاءٌ: أَمّا الأَعْرابيُّ فَيُجْزِئُهُ حَجُّهُ، وأمّا الصَّبيُّ والعبد فعليهما الحَجُّ[(٢)].

وقال إبْراهيمُ النَّخَعيُّ: لا يُجْزِئُ العَبْدَ حَجُّهُ إذا أُعْتِقَ، وعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخرى[(٣)]. وأمّا الأَعْرابيُّ فَيُجْزِئُه حَجُّهُ.

وأَيْضًا قَدْ رُوِّينا مِثْلَ هٰذا عن الحَسَنِ، وعَنِ الزُّهْريِّ، وطاوُسٍ ما نَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التّابِعينَ رُويَ عنهُ في هٰذا البابِ شَيْءٌ غَيْرَ ما ذَكَرْنا، ولا عن الصَّحابَةِ غَيْرَ ما أَوْرَدْنا.

قال عَليٌّ: فَمَنْ أَعْجَبُ شأْنًا مِمَّنْ يَدَّعي الإِجْماعَ في هٰذا ولَيْسَ مَعَهُ فيهِ إلا خَمْسَةٌ مِنَ التّابِعينَ! أَحَدُهُمْ مُخْتَلَفٌ عنهُ في ذَلِكَ، وقد ذكرنا مِثْلَ قَوْلِنا عن ثَلاثَةٍ مِنَ التّابِعينَ، وعَنِ اثْنَيْنِ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا في هٰذِه المَسْأَلَةِ كُلَّ قَوْلٍ جاءَ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ مِثْلَ هٰذا إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، فَلَمْ يَجْعَلُوا ما رُويَ عن سِتَّةٍ مِنَ الصَّحابَةِ وأَرْبَعَةَ عَشَرَ مِنَ التّابِعينَ في أَنَّ العُمْرَةَ فَرْضٌ ولا يَصِحُّ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ في ذَلِكَ خِلافٌ، ولا عن أَحَدٍ مِنَ التّابِعينَ إلا عن واحِدٍ بِاخْتِلافٍ، فَلَمْ يَجْعَلُوهُ إجْماعًا.

قال عَليٌّ: لا تَخْلُو رِوايَةُ عُثْمانَ بْنِ خُرَّزاذ ومُحَمَّدِ بْنِ بَشّارٍ عن مُحَمَّدِ بْنِ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥٠٩٨).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥١٠٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٦٦ (١٥٠٩٩) بمعناه.

المِنْهالِ عن يَزيدَ بْنِ زُرَيْعٍ مِنْ أنْ تكونَ صَحيحَةً أوْ غَيْرَ صَحيحَةٍ، فَإِنْ كانَتْ غَيْرَ صَحيحَةٍ فَقَدْ كُفينا المُؤْنَةَ فيها، وإِنْ كانَتْ صَحيحَةً -وهو الأَظْهَرُ فيها؛ لأنَّ رُواتَها ثِقاتٌ - فَإِنَّهُ خَبَرٌ مَنْسُوخٌ بِلا شَكٍّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: أنَّ هٰذا الخَبَرَ بِلا شَكٍّ كانَ قَبْلَ فَتْحِ مَكَّةَ؛ لأنَّ فيهِ إعادَةَ الحَجِّ علىٰ مَنْ حَجَّ مِنَ الأَعْرابِ قَبْلَ هِجْرَتِهِ، وقد حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ نُمَيْرٍ، نا أَبي، نا عَبْدُ الله بنُ حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي حُسَيْنٍ، عن عَطاءٍ أن[1] عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: سُئِلَ رَسُولُ الله ﷺ عن الهِجْرَةِ فَقالَ: «لا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، فَإِذا ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[2].

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا يَحْيَىٰ بن يحيىٰ وإِسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ - قالا جَميعًا: أَنا جَريرٌ، عن مَنْصُورٍ، عن مُجاهِدٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال رَسُولُ الله ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لا هِجْرَةَ، ولكن جِهادٌ ونيَّةٌ، فإذا[3] ٱسْتُنْفِرْتُمْ فانْفِرُوا»[4].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقٍ ثابِتَةٍ عن مُجاشِعٍ ومُجالِدٍ ابنيْ مَسْعُودٍ السُّلَمِيَّيْنِ عن رَسُولِ الله ﷺ[5]، فَإِذْ قَدْ صَحَّ بِلا شَكٍّ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ كانَ قَبْلَ الفَتْحِ فَقَدْ

(١) في (ع): عن.

(٢) «صحيح مسلم» (١٨٦٤/٨٦).

(٣) في (ع): وإن.

(٤) «صحيح مسلم» (١٣٥٣)، وأخرجه البخاري (٣١٨٩).

(٥) رواه البخاري (٣٠٧٨).

نَسَخَهُ ما رُوِّيناه بِالسَّنَدِ المَذْكورِ إلىٰ مُسْلِمٍ: نا زُهَيْرُ بنُ حَرْبٍ، نا يَزِيدُ بنُ هارُونَ، نا الرَّبِيعُ بنُ مُسْلِمٍ القُرَشِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ زِيادٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ قال: خَطَبَنا رَسُولُ الله ﷺ فَقالَ: «أَيُّها النّاسُ، إنَّ الله قَدْ فَرَضَ عَلَيْكُم الحَجَّ فَحُجُّوا»، فَقال رَجُلٌ: أَكُلَّ عامٍ يا رَسُولَ الله؟ فَسَكَتَ حَتَّىٰ قالَها ثَلاثًا، فَقال ﷺ: «لو قُلْتُ: نَعَمْ. لَوَجَبَتْ ولَما ٱسْتَطَعْتُمْ، ذَرُوني ما تَرَكْتُكُمْ، فَإنَّما هَلَكَ مَنْ كانَ قَبْلَكُمْ بِكَثْرَةِ سُؤالِهِمْ واخْتِلافِهِمْ علىٰ أَنْبيائِهِمْ، فَإذا أَمَرْتُكُمْ بِشَيْءٍ فأْتُوا مِنْهُ ما ٱسْتَطَعْتُمْ، وإذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[1].

قال عليٌّ: كانَ هٰذا في حَجَّةِ الوَداعِ، فَصارَ عُمُومًا لِكُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ وأعْرابيٍّ وعَجَميٍّ، وبِلا شَكٍّ ولا مِرْيَةٍ أَنَّ العَبْدَ قَدْ كانَ غَيْرَ مُخاطَبٍ بِالحَجِّ في صَدْرِ الإسْلامِ، ولا الحُرُّ أَيْضًا؛ فَكانَ خَبَرُ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ في أَنَّ عَلَيْهِ وعَلَى الأعْرابيِّ حَجَّةَ الإسْلامِ إذا عَتَقَ العَبْدُ وهاجَرَ الأعْرابيُّ مُوافِقًا لِلْحالَةِ الأُولَىٰ، وبَقيا علىٰ أَنَّهُما غَيْرُ مُخاطَبَيْنِ كَما كانا، وجاءَ هٰذا الخَبَرُ فَدَخَلَ في نَصِّهِ في الخِطابِ بِالحَجِّ العَبْدُ والأعْرابيُّ؛ لأنَّهُما مِنَ النّاسِ، فَكانَ بِلا شَكٍّ ناسِخًا (للحالِ الأَوَّلِ)[2] ومُدْخِلًا لَهُما في الخِطابِ بِالحَجِّ ضَرُورَةً ولا بُدَّ. ورأيت بَعْضَهُمْ قَدِ ٱحْتَجَّ فَقالَ: حَجَّ النَّبيُّ ﷺ بِأَزْواجِهِ، ولَمْ يَحُجَّ بِأُمِّ ولَدِهِ.

قال عليٌّ: وهٰذِه كِذْبَةٌ شَنيعَةٌ لا نَجِدُها في شَيْءٍ مِنَ الآثارِ أَبَدًا، وإنَّ التَّسَهُّلَ في مِثْلِ هٰذا لَعَظيمٌ جِدًّا.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٧/ ٤١٢). وسبق.

(٢) في (ع): للحالة الأولىٰ.

قال عَليٌّ: عَهِدْنا بِهِمْ يَقُولُونَ في النَّفْيِ في الزِّنا، وفي كَثيرٍ مِنَ السُّنَنِ مِثْلَ: «لا تُحَرِّمُ الرَّضْعَةُ ولا الرَّضْعَتانِ»[١]، وفي خَبَرِ اليَمينِ مَعَ الشّاهِدِ؛ هٰذا زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وهٰذا تَخصيصٌ لِلْقُرْآنِ، وهٰذا خِلافُ ما في القُرْآنِ. وكَذَبُوا في كُلِّ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَقُولُوا في هٰذا الخَبَرِ: هٰذا تَخْصيصٌ لِلْقُرْآنِ، وهٰذا زيادَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، وهٰذا خِلافٌ لِما في القُرْآنِ.

وعَهِدْنا بِهِمْ يَرُدُّونَ السُّنَنَ الثّابِتَةَ بِدَعْوى الاَضْطِرابِ كَخَبَرِ القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ[٢]، وخَبَرِ ابن عُمَرَ في الزَّكاةِ وغَيْرِ ذَلِكَ، وكَذَبُوا في ذَلِكَ، ثُمَّ ٱحْتَجُّوا بهٰذا الخَبَرِ الذي لا نَعْلَمُ خَبَرًا أَشَدَّ مِنْهُ ٱضْطِرابًا. وهُمْ يَتْرُكونَ السُّنَنَ لِلْقياسِ كَخَبَرِ المُصَرّاةِ وخَبَرِ القُرْعَةِ في السِّتَّةِ الأَعْبُدِ، وهُمْ هاهُنا قَدْ تَرَكوا القياسَ؛ لأَنَّهُمْ لا يَخْتَلِفُونَ أَنَّ العَبْدَ مُخاطَبٌ بِالإِسْلامِ وبِالصَّلاةِ وبالصِّيامِ، فَما الذي مَنَعَ أَنْ يُخاطَبَ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؟! ثُمَّ يَقُولُونَ: العَبْدُ ليس[٣] مِنْ أَهْلِ الجُمُعَةِ، فَإِذا حَضَرَها صارَ مِنْ أَهْلِها وأجزأَتْهُ، فهلَّا قالُوا هُنا[٤]: إنَّ العَبْدَ وإنْ لَمْ يَكن مِنْ أَهْلِ الحَجِّ فَإِنَّهُ إذا حَضَرَهُ صارَ مِنْ أَهْلِهِ وأَجْزأَهُ. وأَكْثَرُهُمْ يَقُولُ: مَنْ نَوىٰ تَطَوُّعًا بِحَجِّهِ أَجزأَهُ عن الفَرْضِ، وأَقَلُّ حالِ حَجِّ العَبْدِ أَنْ يَكونَ تَطَوُّعًا، فَهَلا أَجْزأَهُ عِنْدَهُمْ؟

فَإِنْ قالُوا: هو غَيْرُ مُخاطَبٍ.

قُلْنا: قَدْ جَمَعْتُمْ في هٰذا القَوْلِ الكَذِبَ وخِلافَ القُرْآنِ -إذْ لَمْ يَخُصَّ الله

---

(١) رواه مسلم (١٤٥١/ ٢٠). من حديث أم الفضل رضي الله عنها.

(٢) رواه البخاري (٦٧٩٠، ٦٧٩١)، ومسلم (١٦٨٤).

(٣) زاد هنا في (ع): هو.

(٤) في (خ): هٰذا. وفي (ع): هاهنا.

تعالىٰ عَبْدًا مِنْ حُرٍّ- والتَّناقُضَ؛ لأنَّهُ إنْ لَمْ يَكن مُخاطَبًا به فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَكَلَّفَ[١]، ولا يَلْزَمُهُ إحْرامٌ ولا شَيْءٌ مِنْ جَزاءِ صَيْدٍ ولا فِدْيَةِ أذىً[٢] ولا غَيْرِ ذَلِكَ، كَما لا يَلْزَمُ الحائِضَ شَيْءٌ مِنْ أَحْكامِ الصَّلاةِ والصِّيامِ؛ إذْ لَيْسَتْ مُخاطَبَةً بِهِ، وكالصَّبيِّ الذي لا يَلْزَمُهُ شَيْءٌ مِنْ أُمُورِ الحَجِّ، فَإنْ فَعَلَها أَوْ فُعِلَ به كانَ لَهُ أجْرٌ، وكانَ لَهُ حَجٌّ لِلأَثَرِ الذي في ذَلِكَ لا لِغَيْرِهِ. فهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَنَ الثّابِتَةَ وقَوْلَ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، والقياسَ -نَعَمْ- والخَبَرَ الذي به آحْتَجُّوا؛ لأنَّهُمْ خالَفُوا ما فيهِ مِنْ حُكْمِ الأَعْرابيِّ يحج[٣]، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) في (ع): يتكلفه.

(٢) في (ع): إذن.

(٣) في (ع): في الحج.

٨١٥- مَسألةٌ: وأمّا المَرْأةُ لا زَوْجَ معها[١] ولا ذا مَحْرَمٍ يَحُجُّ مَعَها فإنَّها تَحُجُّ ولا شَيْءَ عَلَيْها، فَإِنْ كانَ لَها زَوْجٌ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ مَعَها، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ عاصٍ وتَحُجُّ هي دُونَهُ، ولَيْسَ لَهُ مَنْعُها مِنْ حَجِّ الفَرضِ وله منعها من حج التطوع.

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ[٢] وطاوُسٍ[٣] والشَّعْبيِّ والحَسَنِ: لا تَحُجَّ المَرْأَةُ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ بْنِ حَيٍّ[٥].

ورُوِّينا عن أبي حَنيفَةَ وسُفْيانَ: إنْ كانَتْ مِنْ مَكَّةَ علىٰ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثِ لَيالٍ فَلَها أَنْ تَحُجَّ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ وغَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وإِنْ كانَتْ علىٰ ثَلاثِ ليالٍ فَصاعِدًا فَلَيْسَ لَها أَنْ تَحُجَّ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ مِنْ رِجالِها[٦].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ: «لا تُسافِرِ المرأةُ فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[٧].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حُمَيْدٍ، عن الحَسَنِ بنِ حَيٍّ، عن عَليِّ بنِ عَبْدِ الأعْلَىٰ أَنَّ عِكْرِمَةَ سُئِلَ عن المَرْأَةِ تَحُجُّ مَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ أَوْ زَوْجٍ فَقالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ تُسافِرَ المَرْأَةُ فَوْقَ ثَلاثٍ

---

(١) في (ع): لها.

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣٦٢، ٤١٢.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٨ (١٥٤٠٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٦ (١٥٣٩٧).

(٥) انظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٥٧.

(٦) أنظر: «تبيين الحقائق» ٢/ ٦، «البناية شرح الهداية» ٤/ ١٤٩، ١٥٢.

(٧) رواه البخاري (١٠٨٦)، ومسلم (١٣٣٨). وسبق في ٤/ ٥٩٨.

إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ(١).

وقالتْ طائِفَةٌ: تَحُجُّ في رُفْقَةٍ مأمُونَةٍ، وإنْ لَمْ يَكن لَها زَوْجٌ ولا كانَ مَعَها ذُو مَحْرَمٍ، كَما رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن يُونُسَ -هو ابن يَزيدَ- عن الزُّهْرِيِّ قالَ: ذُكِرَ عِنْدَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ المَرْأَةُ لا تُسافِرُ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، فقالَتْ عائِشَةُ: ليس كُلُّ النِّساءِ تَجِدُ مَحْرَمًا(٢).

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأَشَجِّ، عن نافِعٍ مَوْلَىٰ عَبْدِ اللهِ بنِ عُمَرَ قالَ: كانَ يُسافِرُ مَعَ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ مَوْلَياتٌ لَهُ(٣) ليس مَعَهُنَّ مَحْرَمٌ(٤).

وهو قَوْلُ ابن سيرينَ وعَطاءٍ(٥)، وهو ظاهِرُ قَوْلِ الزُّهْرِيِّ وقَتادَةَ(٦) والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، وهو قَوْلُ الأَوْزاعِيِّ(٧) ومالِكٍ(٨) والشّافِعِيِّ(٩) وداود وجَميعِ أَصْحابِهِمْ.

قال عَلِيٌّ: أَمّا قَوْلُ أبي حنيفةَ في التَّحْديدِ الذي ذُكِرَ فَلا نَعْلَمُ لَهُ سَلَفًا فيهِ مِنَ الصَّحابَةِ ولا(١٠) التّابِعينَ ﷺ، بَلْ ما نَعْلَمُ أَحَدًا قالَهُ قبلهُ، وهُمْ

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٣٨ (١٥٤٠٥).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٤٠ (١٥٤٠٨).

(٣) سقط من (ع).

(٤) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٥ من طريق بكر بن مضر عن عمرو بن الحارث به.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٣٧ (١٥٣٩٨، ١٥٣٩٩).

(٦) أنظر: «عمدة القاري» ٧/ ٢٦٤.

(٧) «الاستذكار» ٤/ ٤١٢، «المغني» ٢/ ٢٩٩.

(٨) «البيان والتحصيل» ١٨/ ٢٢٨.

(٩) «الأم» ٢/ ١٢٧-١٢٨، «الحاوي الكبير» ١١/ ٢٦٤.

(١٠) زاد هنا في (ع): من.

يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ إذا وافَقَ تَقْليدَهُمْ، ويَقُولُونَ: إنَّ المُرْسَلَ كالمُسْنَدِ، وقد صَحَّ عن ابن عُمَرَ ما ذَكَرْنا، ورُوِيَ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ بِأَحْسَنِ مُرْسَلٍ يُمْكِنُ وُجودهُ[1] مِثْلُهُ، ولا يعلم[2] لَهُما في ذَلِكَ مُخالِفٌ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وقد خالَفَهُما أَصْحابُ أبي حَنيفَةَ، وهٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ.

قال عَليٌّ: ثُمَّ نَظَرْنا فيما ٱحْتَجَّتْ به كُلُّ طائِفَةٍ لِقَوْلِها: فَوَجَدْنا أَصْحابَ أبي حنيفةَ يَحْتَجُّونَ لِقَوْلِهِمْ بِالخَبَرِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأة ثَلاثًا إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ». وقالُوا: قَدْ رُوِيَ أَيْضًا: «لَيْلَتَيْنِ»، ورُوِيَ: «يَوْمًا ولَيْلَةً»، ورُوِيَ: «يَوْمًا» ورُوِيَ: «بَريدًا»[3].

قالُوا: ونَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ تَحْريمِ سَفَرِها ثَلاثًا وعَلَىٰ شَكٍّ مِنْ تَحْريمِ سَفَرِها أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ؛ لأَنَّهُ قَدْ يَكونُ ذِكْرُ الثَّلاثِ مُتَقَدِّمًا ويَكونُ مُتأَخِّرًا فالثَّلاثُ علىٰ كُلِّ حالٍ مُحَرَّمٌ[4] عَلَيْها سَفَرُها إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ، فَنأْخُذُ ما لا شَكَّ فيهِ، ونَدَعُ ما فيهِ الشَّكُّ. لا حُجَّةَ لَهُمْ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا.

قال عَليٌّ: وهٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ لِوَجْهَيْنِ، أَحَدُهُما: أَنَّهُ ليس صَوابُ العَمَلِ ما ذَكَرُوا؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ خَبَرُ الثَّلاثِ مُتَقَدِّمًا أَوْ مُتأَخِّرًا فَلَيْسَ فيهِ إنْ تَقَدَّمَ إبْطالُ الحُكْمِ[5] النَّهْيُ[6] عن سَفَرِها أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ، لَكِنَّهُ بَعْضُ ما

---

(١) في (ع): وجود. والمثبت من (خ، ل).

(٢) في (ع): يُعْرَفُ.

(٣) انظر هذه الروايات في ٤/٥٩٦- ٥٩٩ (م ٥١٣).

(٤) في (ل): يحرم.

(٥) في (ع): لحكم.

(٦) في (ل): المنهي.

في سائِرِ الرِّواياتِ، وسائِرُ الرِّواياتِ زائِدَةٌ عَلَيْهِ، ولَيْسَ هٰذا مَكانَ نَسْخٍ أَصْلًا، بَلْ كُلُّ تِلْكَ الأَخْبارِ حَقٌّ، وكُلُّها يَجِبُ ٱسْتِعْمالُها، ولَيْسَ بَعْضُها مُخالِفًا لِبَعْضٍ أَصْلًا، ويُقالُ لَهُمْ: خَبَرُ ابن عَبّاسٍ عن النَّبيِّ ﷺ: «لا تُسافِرِ المرأة إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ»[1] جامِعٌ لِكُلِّ سَفَرٍ، فَنَحْنُ علىٰ يَقينٍ مِنْ تَحْريمِ كُلِّ سَفَرٍ عَلَيْها إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ، ثُمَّ لا نَدْري أَبَطَلَ هٰذا الحُكْمُ أَمْ لا، فَنأْخُذُ بِاليَقينِ ونُلْغي الشَّكَّ، فهٰذا مُعارِضٌ لاحْتِجاجِهِمْ مَعَ ما قَدَّمْنا.

ويُقالُ لَهُمْ: عَهِدْنا بِكُمْ تَذُمُّونَ الأَخْبارَ بِالاضْطِرابِ، وهٰذا خَبَرٌ رَواهُ أَبُو سَعيدٍ وأَبُو هُرَيْرَةَ وابنُ عُمَرَ وابنُ عَبّاسٍ، فَلَمْ يَضْطَرِبْ عن ابن عَبّاسٍ أَصْلًا واضْطَرَبَ عن سائِرِهِمْ، فَرُوِيَ عن ابن عُمَرَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ.

ورُوِيَ عن أبي سَعيدٍ: لا تسافرُ ثلاثًا. وروي عنه: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمَيْنِ.

ورُوِيَ عن أبي هُرَيْرَةَ: لا تُسافِرُ ثَلاثًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ فَوْقَ ثَلاثٍ. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا ولَيْلَةً. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ يَوْمًا. ورُوِيَ عنهُ: لا تُسافِرُ بَريدًا[2].

فَعَلَىٰ أَصْلِكُمْ دَعُوا رِوايَةَ مَنِ ٱخْتُلِفَ عَلَيْهِ واضْطُرِبَ عنه، إذْ ليس بَعْضُ ما رُوِيَ عن كُلِّ واحِدٍ بأولىٰ مِنْ سائِرِ ما رُوِيَ عنهُ، وخُذُوا رواية مَنْ لَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ ولا ٱضْطُرِبَ عنهُ، وهو ابن عَبّاسٍ، فهٰذا أَشْبَهُ مِنِ ٱسْتِدْلالِكُمْ.

والوَجْهُ الثّاني: أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عن ابن عُمَرَ وأبي سَعيدٍ وأبي هُرَيْرَةَ كَما

---

(١) سبق في ٤/٥٩٦.
(٢) انظر ٤/٥٩٧- ٥٩٩ (م ٥١٣).

ذَكَرْنا: لا تُسافِرُ[١] فَوْقَ ثَلاثٍ. فَإِنْ صَحَّحْتُمُ ٱسْتِدْلالَكُمُ الفاسِدَ بِأَخْذِ أَكْثَرِ (ما ذكرنا)[٢] في تِلْكَ الأَخْبارِ فامْنَعُوها مِمّا زادَ علىٰ مَسيرَةِ ثَلاثٍ؛ لأَنَّهُ اليَقينُ، وأبيحُوا لَها سَفَرَ الثَّلاثِ؛ لأَنَّهُ مَشْكوكٌ فيهِ كَما سَفَرُ اليَوْمَيْنِ واليَوْمِ والبَريدِ مَشْكوكٌ فيهِ عِنْدَكُمْ؛ وهٰذا لا مَخْلَصَ لَهُمْ مِنْهُ؛ فَإِنِ ٱدَّعَوْا إجْماعًا هاهُنا فَما هٰذا بنكير[٣] مِنْ إقْدامِهِمْ، أَكْذَبَهُمْ ما رويناه مِنْ طَريقِ الحذاقي، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ بْنِ حَفْصٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا تُسافِرُ المرأة فَوْقَ ثَلاثٍ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ. ولا سِيَّما وابنُ عُمَرَ هو راوي الحَديثِ الذي تَعَلَّقُوا بِهِ.

وأَكْذَبَهُمْ أَيضًا ما رُوِّينا عن عِكْرِمَةَ آنِفًا مِنْ مَنْعِهِ إيّاها ما زادَ على الثَّلاثِ لا ما دُونَ ذَلِكَ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ في ٱمْرأةٍ لا تَجِدُ مَعاشًا أَصْلًا إلا علىٰ ثَلاثٍ فَصاعِدًا: أَنَّها تَخْرُجُ بِلا زَوْجٍ ولا ذي مَحْرَمٍ. ويَقُولُونَ فيمَنْ حَفَّزَتْها فِتْنَةٌ وخَشيَتْ عَلَىٰ نَفْسِها غَلَبَةَ الكُفّارِ، والمُحارِبينَ، أَوِ الفُسّاقِ ولَمْ تَجِدْ أَمْنًا إلا علىٰ ثَلاثٍ فَصاعِدًا، أَنَّها تَخْرُجُ مَعَ غَيْرِ زَوْجٍ ومَعَ غَيْرِ ذي مَحْرَمٍ، وطاعَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ واجِبَةٌ عَلَيْها كَوُجوبِ خَلاصِ نفسها[٤].

فَإِنْ قالُوا: الزَّوْجُ والمَحْرَمُ مِنَ السَّبيلِ.

قُلْنا: عَلَيْكُمُ الدَّليلُ وإِلا فَهِيَ دَعْوىٰ فاسِدَةٌ لا يَعْجِزْ عن مِثْلِها أَحَدٌ، فَسَقَطَ هٰذا القَوْلُ الفاسِدُ جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ثُمَّ نَظَرْنا في قَوْلِ عِكْرِمَةَ واحْتِجاجِهِ بِالخَبَرِ الذي فيهِ ما زادَ على الثَّلاثِ

---

(١) زاد هنا في (ع): المرأة.
(٢) في (ع): مما ذكر.
(٣) في (ع): ينكر.
(٤) في (ع): روحها.

فَوَجَدْناهُ لا حُجَّةَ لَهُ فيهِ، لِما ذَكَرْنا مِنْ أَنَّ سائِرَ الأَخْبارِ ورَدَتْ بِالمَنْعِ، مِمّا دُونَ الثَّلاثِ؛ فَلَيْسَ الخَبَرُ الذي فيهِ نَهْيُها عن أَنْ تُسافِرَ ثَلاثًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ثَلاثٍ بِأَوْلَىٰ مِنْ سائِرِ الأَخْبارِ التي فيها مَنْعُها مِنْ سَفَرٍ أَقَلَّ مِنْ ثَلاثٍ.

قال عَلِيٌّ: فَبَطَلَ هٰذا القَوْلُ أَيْضًا ولَمْ يَبْقَ إلا قَوْلُنا، أَوْ قَوْلُ النَّخَعِيِّ والشَّعْبِيِّ وطاوُسٍ والحَسَنِ في مَنْعِها جُملةً أَوْ[1] إطْلاقِها جُملةً؛ فَوَجَدْنا المانِعينَ يَحْتَجُّونَ بِالأَخْبارِ التي ذَكَرْنا، وهي أَخْبارٌ صِحاحٌ لا يَحِلُّ خِلافُها إلا لِنَصٍّ آخَرَ يُبَيِّنُ حُكْمَها إنْ وُجِدَ.

فَنَظَرْنا فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا أَبِي وابنُ إدْريسَ قالا: نا عُبَيْدُ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال: قال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَمْنَعُوا إماءَ الله مَساجِدَ الله»[2].

وبِهِ إلى ابن نُمَيْرٍ، نا أَبِي، نا حَنْظَلَةُ- هو ابن أبي سُفْيانَ الجُمَحِيُّ- قالَ: سَمِعْتُ سالِمًا -هو ابن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ- يَقُولُ: سَمِعْتُ ابن عُمَرَ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَقُولُ: «إذا ٱسْتأْذَنَكُمْ نِساؤُكُمْ إلى المَساجِدِ فأْذَنُوا لَهُنَّ»[3]، فأَمَرَ ﷺ الأَزْواجَ وغَيْرَهُمْ أَنْ لا يَمْنَعُوا النِّساءَ مِنَ المَساجِدِ، والمَسْجِدُ الحَرامُ أعظم[4] المَساجِدِ قَدْرًا. ووَجَدْنا الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[5] ثُمَّ

---

(١) زاد في (ع): في.

(٢) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٦)، ورواه البخاري (٩٠٠). وسبق في ٤/ ٤٥٥.

(٣) «صحيح مسلم» (٤٤٢/ ١٣٧)، ورواه البخاري (٨٦٥).

(٤) في (ع): أجل.

(٥) آل عمران: ٩٧.

وجَدْنا الأَسْفارَ تَنْقَسِمُ قِسْمَيْنِ: سَفَرًا واجِبًا، وسَفَرًا غَيْرَ واجِبٍ؛ فَكانَ السَّفَرُ الواجِبُ بَعْضَ الأَسْفارِ بِلا شَكٍّ، وكانَ الحَجُّ مِنَ السَّفَرِ الواجِبِ؛ فَلَمْ يَجُزْ أَخْذُ بَعْضِ هٰذِهِ الآثارِ دُونَ بَعْضٍ ووَجَبَتِ الطّاعَةُ لِجَميعِها ووجب[1] ٱسْتِعْمالُها كُلِّها ولا بُدَّ فهٰذا هو الفَرْضُ، وكانَ مَنْ رَفَضَ بَعْضَها وأَخَذَ بَعْضَها عاصيًا لله تَعالَىٰ، ولا سَبيلَ إلى ٱسْتِعْمالِ جَميعِها إلا بِأَنْ يُسْتَثْنَى الأَخَصُّ مِنْها مِنَ الأَعَمِّ، ولا بُدَّ؛ فَكانَ نَهْيُ المَرْأَةِ عَنِ السَّفَرِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ عامًّا لِكُلِّ سَفَرٍ؛ فَوَجَبَ ٱسْتِثْناءُ ما جاءَ به النَّصُّ مِنْ إيجابِ بَعْضِ الأَسْفارِ عَلَيْها مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ، والحَجُّ سَفَرٌ واجِبٌ فَوَجَبَ ٱسْتِثْناؤُهُ مِنْ جُمْلَةِ النَّهْيِ.

فَإِنْ قالُوا: بَلْ إيجابُ الحَجِّ على النِّساءِ عُمُومٌ فَيُخَصُّ[2] ذَلِكَ بِحَديثِ النَّهْيِ عن السَّفَرِ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ.

قُلْنا: هٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ إِنَّما جاءَتْ بِالنَّهْيِ عن كُلِّ سَفَرٍ جُملةً لا عن الحَجِّ خاصَّةً، وإِنَّما كانَ يُمْكِنُ أَنْ يُعارِضُوا بهٰذا لو جاءَتْ في النَّهْيِ عن أَنْ تَحُجَّ المَرْأَةُ إلا مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ؛ فَكانَ يَكونُ حينَئِذٍ ٱعْتِراضًا صَحيحًا وتَخْصيصًا لأَقَلِّ الحُكْمَيْنِ مِنْ أَعَمِّهِما، وهٰذا بَيِّنٌ جِدًّا.

وبُرْهانٌ آخَرُ: وهو أَنَّ تِلْكَ الأَخْبارَ كُلَّها إِنَّما خُوطِبَ بِها ذَواتُ الأَزْواجِ، واللاتي لَهُنَّ المَحارِمُ؛ لأَنَّ فيها إباحَةَ الحَجِّ أَوْ إيجابَهُ مَعَ الأَزواجِ[3]، أَوْ ذي المَحْرَمِ بِلا شَكٍّ، ومِنَ المُحالِ المُمْتَنِعِ الذي لا

---

(١) في (ع): لزم.

(٢) في (خ): فتخصيص. وفي (ل): فيخصص. والمثبت من (ع).

(٣) في (ع): الزوج.

يُمْكِنُ أَصْلًا أَنْ يُخاطِبَ النَّبِيُّ ﷺ بِالحَجِّ مَعَ زَوْجٍ أَوْ ذي مَحْرَمٍ مَنْ لا زَوْجَ لَها ولا ذا مَحْرَمٍ، فَبَقِيَ مَنْ لا زَوْجَ لَها ولا مَحْرَمَ علىٰ وُجوبِ الحَجِّ عَلَيْها وعَلَىٰ خُرُوجِها عن ذَٰلِكَ النَّهْيِ.

وَبُرْهانٌ آخَرُ: وهو ما حَدَّثَناهُ حُمامٌ، قالَ: نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيِّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، أخبرنا عُبيدُ[1] بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ يُوسُفَ الحذاقي، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ وسُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ كِلاهُما عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أبي معبد[2]، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا يَخْلُوَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ، ولا تُسافِرِ ٱمْرَأَةٌ إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ» فَقامَ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ ٱمْرأَتي خَرَجَتْ حاجَّةً وإِنّي ٱكْتُتِبْتُ في غَزْوَةِ كَذا وكَذا. قالَ: «انْطَلِقْ فحُجَّ[3] مَعَ ٱمْرأَتِكَ»[4].

فكانَ هٰذا الحَديثُ رافِعًا لِلإِشْكالِ ومُبَيِّنًا لِما ٱخْتَلَفْنا فيهِ مِنْ هٰذِهِ المَسْأَلَةِ، لأنَّ نَهْيَهُ ﷺ عن أَنْ تُسافِرَ المرأة[5] إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ وقَعَ، ثُمَّ سأَلَهُ الرَّجُلُ عن ٱمْرأَتِهِ التي خَرَجَتْ حاجَّةً لا مَعَ ذي مَحْرَمٍ ولا مَعَ زَوْجٍ، فأَمَرَهُ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَها ولَمْ يأْمُرْ بِرَدِّها ولا عابَ سَفَرَها إلى الحَجِّ دُونَهُ ودُونَ ذي مَحْرَمٍ، وفي أَمْرِهِ ﷺ بِأَنْ يَنْطَلِقَ فَيَحُجَّ مَعَها بَيانٌ صَحيحٌ ونَصٌّ صَريحٌ علىٰ أَنَّها كانَتْ مُمْكِنًا إدراكُها بِلا شَكٍّ، فأَقَرَّ ﷺ سَفَرَها كَما خَرَجْت فيهِ، وأَثْبَتَهُ ولَمْ يُنْكِرْهُ؛ فَصارَ الفَرْضُ على الزَّوْجِ، فَإِنْ حَجَّ مَعَها فَقَدْ أدىٰ ما عَلَيْهِ مِنْ صُحْبَتِها، وإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَهُوَ

---

(١) من (ع)، وفي باقي النسخ: عبيد الله.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: سعيد. (٣) في (ع): فاحجج.

(٤) رواه البخاري (٣٠٠٦، ٣٠٦١، ٥٢٣٣)، ومسلم (١٣٤١). وسبق في ٤/ ٥٩٧.

(٥) في (ع): أمرأة.

عاصٍ لله تعالىٰ وعَلَيْها التَّمادي في حَجِّها والخُرُوجُ إلَيْهِ دُونَهُ أَوْ مَعَهُ ودُونَ(١) ذي مَحْرَمٍ أَوْ مَعَهُ كَما أَقَرَّها(٢) ﷺ ولَمْ يُنْكِرْهُ عَلَيْها، فارْتَفَعَ الشَّغَبُ جُملةً، ولله الحَمْدُ كَثيرًا.

فَإِنْ قال قائِلٌ: فأَيْنَ أَنْتُمْ عَمّا رَوَيْتُمُوهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: أخبرني عِكْرِمَةُ، أَوْ(٣) أَبُو مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: جاءَ رَجُلٌ(٤) المَدينَةَ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَيْنَ نَزَلْتَ؟» قالَ: علىٰ فُلانَةَ. قالَ: «أَغْلَقْتَ عَلَيْها بابَكَ -مَرَّتَيْنِ- لا تَحُجَّنَّ امْرأَةٌ إلا ومَعَها ذُو مَحْرَمٍ»(٥). قال عَبْدُ الرَّزّاقِ: وأَمّا ابن عُيَيْنَةَ فأخبرناهُ، عن عَمْرٍو، عن عِكْرِمَةَ ليس فيهِ شَكٌّ.

قُلْنا: هٰذا خَبَرٌ لَمْ يَحْفَظْهُ ابن جُرَيْجٍ، لأَنَّهُ شَكَّ فيهِ أَحَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا أَمْ حَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن أَبي مَعْبَدٍ مُسْنَدًا، فَلَمْ يُثْبِتْهُ أَصْلًا؛ فَبَطَلَ التَّعَلُّقُ به، وإِنَّما صَوابُهُ كَما رَواهُ عَبْدُ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ وابنِ جُرَيْجٍ، عن عَمْرٍو، عن أَبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ كَما أَوْرَدْناهُ آنِفًا ليس فيهِ هٰذِه اللَّفْظَةُ.

وهَكَذا رُوّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ كَما حَدَّثَنا بِهِ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بْنُ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن أَبي مَعْبَدٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ وهو يَخْطُبُ يَقُولُ: «لا تُسافِرَنَّ المرأةُ(٦) إلا مَعَ ذي مَحْرَمٍ، ولا

---

(١) في (ع): أو دون.
(٢) زاد في (ع): عليه رسول الله.
(٣) في (ل): و.
(٤) زاد في (ع): إلىٰ.
(٥) رواه عنه إسحاق بن راهويه في «المسند» (٨٤٥).
(٦) في (ع): امرأة.

يدخل عَلَيْها رَجُلٌ إلا ومَعَها مَحْرَمٌ» فَقال رَجُلٌ: يا رَسُولَ الله، إني نَذَرْتُ أنْ أخْرُجَ في جَيْشِ كَذا وكَذا وامْرأتي تُريدُ الحَجَّ؟ قالَ: «فاخْرُجْ مَعَها»[(١)].

ولم يَقُلْ ﷺ: لا تَخْرُجْ إلى الحَجِّ إلا مَعَكَ، ولا نَهاها عن الحَجِّ أصْلًا، بَلْ ألْزَمَ الزَّوْجَ تَرْكَ نَذْرِهِ في الجِهادِ وألْزَمَهُ الحَجَّ مَعَها، والفَرْضُ في ذٰلِكَ على الزَّوْجِ لا عَلَيْها.

وأمّا حَديثُ عِكْرِمَةَ فَمُرْسَلٌ كَما حدثناه مُحَمَّدُ بنُ سعيد بْنِ نَباتٍ، نا إسْماعيلُ بنُ إسْحاقَ النصري[(٢)]، نا عيسَىٰ بنُ حَبيبٍ قاضي أُشُونَةَ[(٣)] قالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ المُقْرِئ، نا جَدّي مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ يَزيدَ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عِكْرِمَةَ قالَ: قَدِمَ رَجُلٌ مِنْ سَفَرٍ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «قَدْ نَزَلْتَ علىٰ فُلانَةَ فأغْلَقْتَ عَلَيْها بابَكَ؟!» مَرَّتَيْنِ[(٤)].

فهٰذا هو حَديثُ عَمْرِو بْنِ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ، اخْتَلَطَ على ابن جُرَيْجٍ فَلَمْ يَدْرِ أحَدَّثَهُ به عَمْرُو بنُ دينارٍ عن عِكْرِمَةَ، أمْ حَدَّثَهُ به عَمْرٌو عن أبي مَعْبَدٍ عن ابن عَبّاسٍ وأدْخَلَ فيهِ ذِكْرَ الحَجِّ بِالشَّكِّ، ولا تَثْبُتُ الحُجَّةُ بِخَبَرٍ مَشْكوكٍ في إسْنادِهِ أوْ في إرْسالِهِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وأمّا قَوْلُنا: إنَّ لَهُ مَنْعَها مِنْ حَجِّ التَّطَوُّعِ، فَلأنَّ طاعَتَهُ فَرْضٌ عَلَيْها فيما لا مَعْصيَةَ لله تعالىٰ فيهِ، ولَيْسَ في تَرْكِ حج التَّطَوُّعِ مَعْصيَةٌ.

---

(١) رواه البخاري (١٨٦٢) عن أبي النعمان عن حماد بن زيد، به.

(٢) في (خ): البصري.

(٣) أشونة: موضع في الأندلس.

(٤) رواه عبد الرزاق ٧/ ١٣٩ (١٢٥٤٨) عن سفيان، نحوه، وزاد: «لا يخلون رجلٌ بامرأة».

٨١٦ مَسألةٌ: فَإِنْ أَحْرَمَتْ مِنَ الميقاتِ أَوْ مِنْ مَكانٍ يَجُوزُ الإِحْرامُ مِنْهُ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها، أو أَحْرَمَ العَبْدُ بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ، فَإِنْ كانَ حَجَّ تَطَوُّعٍ -كُلُّ ذَلِكَ- فَلَهُ مَنْعُهُما وإِحْلالُهُما لِما ذَكَرْنا، فَإِنْ كانَ حَجَّ الفَرْضِ نَظَرَ فَإِنْ كانَ لا غِنَىٰ به عَنها أَوْ عنهُ - لِمَرَضٍ أَوْ لِضَيعَتِهِ دُونَهُ أَوْ دُونَها أَوْ ضَيعَةِ مالِهِ - فَلَهُ إِحْلالُهُما؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لا يَظْلِمُهُ ولا يُسْلِمُهُ»[1]، وإِنْ كانَ لا حاجَةَ به إِلَيْهِما لَمْ يَكن لَهُ مَنْعُهُما أَصْلًا، فَإِنْ مَنَعَهُما فَهُوَ عاصٍ لله ﷻ، وهُما في حُكْمِ المُحْصَرِ. وكَذَلِكَ القَوْلُ في الابْنِ والابنَةِ مَعَ الأَبِ والأُمِّ، ولا فَرْقَ، وطاعَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ مُتَقَدِّمَةٌ لِطاعَةِ الأَبَوَيْنِ والزَّوْجِ.

قال رَسُولُ الله ﷺ: «إِنَّما الطَّاعَةُ في الطَّاعَةِ»[2].

وقال ﷺ: «فَإِذا أُمِرْتَ بِمَعْصيَةٍ فَلا سَمْعَ ولا طاعَةَ»[3]، وتَرْكُ الحَجِّ مَعْصيَةٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ طاعَةِ الأَبَوَيْنِ والزَّوْجِ في تَرْكِ الحَجِّ وبَيْنَ طاعَتِهِمْ في تَرْكِ الصَّلاةِ، أَوْ في تَرْكِ الزَّكاةِ، أَوْ في تَرْكِ صيامِ شَهْرِ رَمَضانَ.

فَإِنْ قيلَ: الحَجُّ في تأخيرِهِ فُسْحَةٌ.

قُلْنا: إِلىٰ مَتىٰ؟ أَفرأَيْت إِنْ لَمْ يُبيحُوا الحَجَّ لِلأَوْلادِ أَوْ للزوجة أَبَدًا،

---

(١) سبق، وهو في الصحيح.

(٢) رواه البخاري (٧١٤٥، ٧٢٥٧)، ومسلم (١٨٤٠) من حديث علي: إنما الطاعة في المعروف. وسبق في ٥/ ٦١.

(٣) رواه البخاري (٢٩٥٥)، ومسلم (١٨٣٩) من حديث ابن عمر. وسبق في ٢/ (م ٨٧).

فَإِنْ حَدُّوا في ذَلِكَ سَنَةً أَوْ سَنَتَيْنِ أَوْ أَكْثَرَ كانُوا مُتَحَكِّمينَ في الدِّينِ بِالباطِلِ وشارِعِينَ ما لَمْ يأْذَنْ به الله تعالىٰ، ولا يَقُولُ أَحَدٌ بِطاعَتِهِمْ في تَرْكِ الحَجِّ أَبَدًا جُملةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن قَتادَةَ والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ في ٱمْرأَةٍ أَحْرَمَتْ بِغَيْرِ إِذْنِ زَوْجِها أَنَّها مُحْرِمَةٌ[1]، قال الحَكَمُ: حَتَّىٰ تَطُوفَ بِالبَيْتِ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٢ (١٤٩٣٨).

٨١٧ مَسألةٌ: واسْتِطاعَةُ السَّبيلِ الذي يَجِبُ (فيه الحجُ)(١) إمّا صِحَّةُ الجِسْمِ والطّاقَةُ على المَشْيِ والتَّكَسُّبُ مِنْ عَمَلٍ أَوْ تِجارَةٍ ما يَبْلُغُ به إلى الحَجِّ ويَرْجِعُ إلىٰ مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ. وإمّا مالٌ يُمَكِّنُهُ منه رُكوبُ البَحْرِ أَو البَرِّ والعَيْشُ مِنْهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ مَكَّةَ ويَرُدَّهُ إلىٰ مَوْضِعِ عَيْشِهِ أَوْ أَهْلِهِ، وإِنْ لَمْ يَكن صَحيحَ الجِسْمِ إلا أَنَّهُ لا مَشَقَّةَ عَلَيْهِ في السَّفَرِ بَرًّا أَوْ بَحْرًا. وإمّا أَنْ يَكونَ لَهُ مَنْ يُطيعُهُ فَيَحُجَّ عنهُ ويَعْتَمِرَ بِأُجْرَةٍ أَوْ بِغَيْرِ أُجْرَةٍ إنْ كانَ هو لا يَقْدِرُ على النُّهُوضِ لا راكِبًا ولا راجِلًا، فأَيُّ هٰذِه الوُجوهِ أَمْكَنَتِ الإنْسانَ المُسْلِمَ العاقِلَ البالِغَ فالحَجُّ والعُمْرَةُ فَرْضٌ عَلَيْهِ، ومَنْ عَجزَ عن جَميعِها فَلا حَجَّ عَلَيْهِ ولا عُمْرَةَ.

وقال قَوْمٌ: الاَسْتِطاعَةُ زادٌ وراحِلَةٌ.

وقال مالِكٌ: الاَسْتِطاعَةُ قُوَّةُ الجِسْمِ أَوِ القُوَّةُ(٢) بِالمالِ على الحَجِّ بِنَفْسِهِ(٣)، ولَمْ يَرَ وُجودَ مَنْ يُطيعُهُ اَسْتِطاعَةً ولا أَوْجَبَ بِذَلِكَ حَجًا.

ورُوِيَ عن أبي حنيفةَ أَنَّ المُقْعَدَ مِنْ رِجْلَيْهِ وإِنْ كانَ لَهُ مالٌ واسِعٌ وهو قادِرٌ على الثَّباتِ على الرّاحِلَةِ فَلا حَجَّ عَلَيْهِ، وكَذَلِكَ الأَعْمَىٰ(٤)، وقد رُوِيَ عنهُ أَنَّ عَلَيْهِ الحَجَّ وعَلَى الأَعْمَىٰ(٥).

ورأى الشّافِعِيُّ أَنَّ الاَسْتِطاعَةَ إنَّما هي بمالٍ يَحُجُّ به أَوْ مَنْ يُطيعُهُ فَيَحُجُّ

---

(١) في (ع): الحج به. (٢) في (ل): القدرة.

(٣) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٨٤، و«الفواكه الدواني» ١/ ٣٥١.

(٤) «تبيين الحقائق» ٢/ ٣، ٥.

(٥) «المبسوط» ٤/ ١٥٣، و«تحفة الفقهاء» ١/ ٣٨٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٢١.

عنهُ فَقَطْ، ولَمْ يَرَ قُوَّةَ الجِسْمِ والقُدْرَةَ على الرّاحِلَةِ ٱسْتِطاعَةً[١].

وحُجَّةُ مَنْ قالَ: الاَسْتِطاعَةُ زادٌ وراحِلَةٌ بِآثارٍ رُوِّيناها، مِنْها: عن وكيعٍ، عن إبْراهيمَ بْنِ يَزيدَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَبّادِ بْنِ جَعْفَرٍ المَخْزُوميِّ، عن ابن عُمَرَ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ: ما الاَسْتِطاعَةُ؟ فَقالَ: «الزّادُ والرّاحِلَةُ». قيل: يا رَسُولَ الله، فَما الحَجُّ؟ قالَ: «الأَشْعَثُ التَّفِلُ»[٢].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، أنا قَتادَةُ وحُمَيْدٌ، عن الحَسَنِ أَنَّ رَجُلا قالَ: يا رَسُولَ الله، ما السَّبيلُ إِلَيْهِ؟ قالَ: «زادٌ وراحِلَةٌ»[٣].

ومِنْ طَريقِ إِسْماعيلَ بْنِ إِسْحاقَ، عن مُسْلِمِ بْنِ إِبْراهيمَ، نا هِلالُ بنُ عَبْدِ الله مَوْلَىٰ رَبيعَةَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ الباهِليِّ، نا أَبُو إِسْحاقَ الهَمْدانيُّ، عن الحارِثِ، عن عَليٍّ، عن النَّبيِّ ﷺ: «مَنْ مَلَكَ زادًا وراحِلَةً تُبَلِّغُهُ إلىٰ بَيْتِ الله ﷻ فَلَمْ يَحُجَّ فَلا عَلَيْهِ أَنْ يَمُوتَ يَهُوديًا أَوْ نَصْرانيًا؛ لأَنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًاۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ﴾[٤] »[٥].

---

(١) «الأم» ٢/ ١٢٣.

(٢) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٢٨٤ (٧٤٤)، وابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٣ (١٥٩٤٦)، والترمذي (٨١٣، ٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦)، والدارقطني ٢/ ٢١٧، والبيهقي ٤/ ٣٢٧، ٣٣٠، ٥/ ٥٨، والبغوي في «شرح السنة» ٧/ ١٤ (١٨٤٧) من طرق عن إبراهيم بن يزيد، به.
وهو حديث ضعفه ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٥- ١٢٦، والنووي في «المجموع» ٧/ ٥٢، وابن حجر في «بلوغ المرام» (٧١٣).

(٣) رواه البيهقي ٤/ ٣٣٠ من طريق سعيد بن أبي عروبه عن قتادة، به. قال: وهذا هو المحفوظ.

(٤) آل عمران: ٩٧.

(٥) رواه الترمذي (٨١٢)، والبزار ٣/ ٨٧ (٨٦١)، والعقيلي في «الضعفاء» ٤/ ٣٤٨، وابن عدي في «الكامل» ٨/ ٤٢٧، والسهمي في «تاريخ جرجان» (ص٤٣٤)، والبيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٣٠ (٣٩٧٨)، وابن الجوزي في «التحقيق» ٢/ ١١٧- ١١٨ (١٢١٠)

وقالُوا: لَمّا قال الله تَعالَىٰ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[1] عَلِمْنا أَنَّها ٱسْتِطاعَةٌ غَيْرُ القُوَّةِ بِالجِسْمِ، إذْ لو كانَ تعالىٰ أرادَ قُوَّةَ الجِسْمِ لَما ٱحْتاجَ إلىٰ ذِكْرِها؛ لأَنَّنا قَدْ عَلِمْنا أَنَّ الله تعالىٰ لا يُكَلِّفُ نَفْسًا إلا وُسْعَها. وقالُوا: قال الله تَعالَىٰ: ﴿إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا۟ بَٰلِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ ٱلْأَنفُسِ﴾[2] فَصَحَّ أَنَّ الرِّحْلَةَ شِقُّ الأَنْفُسِ بِالضَّرُورَةِ، ولا يُكَلِّفُنا الله تعالىٰ ذَلِكَ؛ لِقَوْلِهِ تَعالَىٰ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِى ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3].

وذَكَرُوا ما رويناه مِنْ طَرِيقِ عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﷺ أَنَّهُ قال في ٱسْتِطاعَةِ السَّبيلِ إلى الحَجِّ: زادٌ وراحِلَةٌ[4].

ومِنْ طَرِيقِ الضَّحّاكِ، عن ابن عَبّاسٍ في ذَلِكَ أَيْضًا: زادٌ وبَعيرٌ[5].

ومِنْ طَرِيقِ إسْرائيلَ، عن الحَسَنِ، عن أَنَسٍ ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[6] قالَ: زادٌ وراحِلَةٌ[7].

ومِنْ طَرِيقِ إسْرائيلَ، عن مُجاهِدٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ

من طرق عن هلال بن عبد الله، به.

قال الترمذي: حديث غريب لا نعرفه إلا من هٰذا الوجه، وفي إسناده مقال، وهلال بن عبد الله مجهول، والحارث يضعف في الحديث.

وقال ابن الجوزي: الحارث قد كذبه الشعبي وابن المديني.

قلت: لا جرم أودعه كتابه «الموضوعات» ٢/ ٢٠٩.

لكن قال السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٤٣: أبعد أن الجوزي؛ فذكر هٰذا الحديث في «موضوعاته»، ولو ذكره في «علله» لكان أنسب. اهـ بتصرف.

(١) آل عمران: ٩٧. (٢) النحل: ٧. (٣) الحج: ٧٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٥ (١٥٩٥٣).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٩).

(٦) آل عمران: ٩٧.

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٩).

سَبِيلاً﴾[(١)] قالَ: مِلْءُ بَطْنِهِ، وراحِلَةٌ يَرْكَبُها. وهو قَوْلُ الضَّحّاكِ بْنِ مُزاحِمٍ، والحَسَنِ البَصْريِّ، ومُجاهِدٍ، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، ومُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ، وأيُّوبَ السَّخْتيانيِّ وأحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ[(٢)].

قال عليٌّ: فادَّعَوْا في هٰذِه أنَّهُ قَوْلُ طائِفَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ، ولَيْسَ كَما قالُوا أصْلًا؛ لأنَّنا قَدْ رُوِّينا، عن وكيعٍ وغَيْرِهِ، عن عِمْرانَ بْنِ حُدَيْرٍ، عن النَّزّالِ بْنِ عَمّارٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: مَنْ مَلَكَ ثَلاثَ مِئَةِ دِرْهَمٍ وجَبَ عَلَيْهِ الحَجُّ وحَرُمَ عَلَيْهِ نِكاحُ الإماءِ[(٣)].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ الخُراسانيِّ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ في الحَجِّ: سَبيلُهُ مَنْ وجَدَ لَهُ سِعَةً، ولَمْ يُحَلْ بَيْنَهُ وبَيْنَهُ[(٤)]. وهٰذا هو قَوْلُنا.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن خالِدِ ابنِ أبي كَريمَةَ، عن ابن الزُّبَيْرِ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً﴾[(٥)] قالَ: علىٰ قَدْرِ القُوَّةِ[(٦)]. وهٰذا أحَدُ قَوْلَيْ عَطاءٍ.

قال عليٌّ: أمّا ٱحْتِجاجُهُمْ[(٧)] بِأنَّ الاَسْتِطاعَةَ لو كانَتْ على العُمُومِ لَما كانَ لِذِكْرِها مَعْنًى فَكَلامٌ فاسِدٌ، واعْتِراضٌ علىٰ الله تَعالَىٰ، وإِخْراجٌ

(١) آل عمران: ٩٧.

(٢) ٱنظر: «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٥٣-٧٥٥ (١٥٩٤٧، ١٥٩٥٢، ١٥٩٥٤، ١٥٩٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٦ (١٥٩٥٩).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٥ (١٥٩٥٣) من طريق أبي خالد عن ابن جريج.

(٥) آل عمران: ٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥٤ (١٥٩٤٨).

(٧) في (ع): الأحتجاج.

لِلْقُرْآنِ عن ظاهِرِهِ بِلا بُرْهانٍ. ثُمَّ لو صَحَّ هٰذا لَكانَ حُجَّةً عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَوْجَبَ الحَجَّ علىٰ مَنْ لا يَسْتَطيعُهُ بِجِسْمِهِ ولا بِمالِهِ -إذا وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ- كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ؛ فَكانَ ذَلِكَ داخِلا في الاَسْتِطاعَةِ بِبَيانِ رَسُولِ الله ﷺ.

وأمّا قَوْلُهُمْ: إنَّ الرِّحْلَةَ مِنْ شِقِّ الأَنْفُسِ والحَرَجِ، والله تعالىٰ لا يُكَلِّفُ ذَلِكَ عِبادَهُ. فَصَحيحٌ، ولَمْ نَقُلْ نَحْنُ: إنَّ مَنْ كانَتِ الرِّحْلَةُ تَشُقُّ عَلَيْهِ - وعَلَيْهِ فيها حَرَجٌ - أَنَّ الحَجَّ يَلْزَمُهُ: بَلِ الحَجُّ عَمَّنْ هٰذِه صِفَتُهُ ساقِطٌ كَما قالُوا، وإِنَّما قُلْنا: إنَّ مَنْ يَسْهُلُ عَلَيْهِ المَشْيُ وهو لو كانَتْ لَهُ في دُنْياهُ حاجَةٌ لاسْتَسْهَلَ المَشْيَ إلَيْها فالحَجُّ يَلْزَمُهُ؛ لأَنَّهُ مُسْتَطيعٌ.

وأمّا الأَخْبارُ التي ذَكَرُوا فَإِنَّ في أَحَدِها إبْراهيمَ بنَ يَزيدَ وهو ساقِطٌ مُطَّرَحٌ. وفي الثّاني الحارِثُ الأَعْوَرُ وهو مَذْكورٌ بِالكَذِبِ، وحَديثُ الحَسَنِ مُرْسَلٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والعَجَبُ مِنْ مالِكٍ والشّافِعيِّ في هٰذِه المَسْأَلَةِ؛ فَإِنَّ المالِكيّينَ يَقُولُونَ: المُرْسَلُ والمُسْنَدُ سَواءٌ[1]، لا سِيَّما مُرْسَلُ الحَسَنِ، فَإِنَّهُم ٱدَّعَوْا أَنَّهُ كانَ لا يُرْسِلُ الحَديثَ إلا إذا حَدَّثَهُ به أَرْبَعَةٌ مِنَ الصَّحابَةِ فَصاعِدًا، ثُمَّ خالَفُوا هاهُنا أَحْسَنَ مراسل[2] الحَسَنِ، والشّافِعيُّونَ لا يَقُولُونَ إلا بِالمُسْنَدِ الصَّحيحِ[3]، وأَخَذُوا هاهُنا بِالسّاقِطِ والمُرْسَلِ.

وأمّا الرِّواياتُ في ذَلِكَ عن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ فَواهِيَةٌ كُلُّها؛ لأَنَّها

(١) «المقدمات الممهدات» ٣/ ٣٢٧.

(٢) في (ع): مراسيل.

(٣) ٱنظر: «الحاوي الكبير» ١٦/ ٩٢، و«المجموع» ١١/ ٢٠٥.

إمّا مِنْ طَريقِ عَطاءِ الخُراسانيِّ مُرْسَلَةً، وإمّا مِنْ طَريقِ إسْرائيلَ، وإمّا مِنْ طَريقِ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ، وأحْسَنُها الرِّوايَةُ عن ابن عَبّاسٍ المُوافِقَةُ لِقَوْلِنا، والرِّوايَةُ الأُخرىٰ عنهُ في الثَّلاثَ مِئَة دِرْهَم، إلا أنَّ هٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكِيُّونَ جُمْهُورَ العُلَماءِ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ. والْحَنِيفِيُّونَ يُبْطِلُونَ السُّنَنَ الصِّحاحَ كَنَفْيِ الزّاني، وحَديثِ: «لا تُحَرِّمُ المَصَّةُ ولا المَصَّتانِ»[1] وحَديثِ رَضاعِ سالِمٍ وغَيْرِها؛ لِزَعْمِهِمْ أنَّها زائِدَةٌ علىٰ ما في القُرْآنِ، أوْ مُخالِفَةٌ لَهُ، وأخَذُوا هاهُنا بِأخْبارٍ ساقِطَةٍ لا يَحِلُّ الأخْذُ بِها مُخَصِّصَةً لِلْقُرْآنِ مُخالِفَةً لَهُ، ثُمَّ خالَفُوها مَعَ ذَلِكَ في تَخْصيصِهِمُ المُقْعَدَ.

وأطْرَفُ شَيْءٍ ٱحْتِجاجُهُمْ في تَخْصيصِ المُقْعَدِ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَّيْسَ عَلَى ٱلْأَعْمَىٰ حَرَجٌ وَلَا عَلَى ٱلْأَعْرَجِ حَرَجٌ﴾[2] وهُمْ يَقُولُونَ: إنَّ الأعْرَجَ يَلْزَمُهُ الحَجُّ إذا وجَدَ زادًا وراحِلَةً[3] وقَدَرَ على الرُّكوبِ، وكَذَلِكَ الأعْمَىٰ؛ فَخالَفُوا ما في الآيَةِ وحَكَمُوا بِها فيما ليس فيها مِنْهُ شَيْءٌ.

قال عَليٌّ: فَلَمّا بَطَلَ كُلُّ ما شَغَبُوا به وجَبَ طَلَبُ البُرْهانِ مِنَ القُرْآنِ والسُّنَّةِ الصَّحيحَةِ فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قالَ: ﴿مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾[4]، فَكانَ هٰذا عُمومًا لِكُلِّ ٱسْتِطاعَةٍ (بِمالٍ أوْ)[5] جِسْمٍ، هٰذا الذي يُوجِبُهُ لَفْظُ الآيَةِ ضَرُورَةً، ولَمْ يَجُزْ أنْ يُخَصَّ مِنْ ذَلِكَ لا مُقْعَدٌ ولا أعْمَىٰ ولا أعْرَجُ إذا كانُوا مُسْتَطيعينَ للركوب ومَعَهُمْ سِعَةٌ، ولَيْسَ هٰذا مِن الحَرَجِ الذي أسْقَطَهُ الله تعالىٰ عنهُمْ؛ لأنَّهُ لا حَرَجَ فيهِ عَلَيْهِم.

---

(١) سبق ص ٤١٣. (٢) الفتح: ١٧.

(٣) سبق ص ٤٦٧.

(٤) آل عمران: ٩٧. (٥) في (ع): مال و.

وأيْضًا: فَإِنَّ هٰذِه الآيَةَ بِنَصِّ القُرْآنِ إنَّما نَزَلَتْ في الجِهادِ، وهو الذي يُحْتاجُ فيهِ إلى الشَّدِّ والتَّحَفُّظِ والجَرْيِ، وكُلُّ ذَلِكَ حَرَجٌ ظاهِرٌ على الأعْرَجِ والأعْمَىٰ. وأمّا الحَجُّ فَلَيْسَ فيهِ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ أصْلًا.

وبَقِيَ مَنْ لا مالَ لَهُ ولا قُوَّةَ جِسْمٍ إلا أنَّهُ يَجِدُ مَنْ يَحُجُّ عنهُ بِلا أُجْرَةٍ أوْ بِأُجْرَةٍ يَقْدِرُ عَلَيْها، فَوَجَدْنا اللُّغَةَ التي بِها نَزَلَ القُرْآنُ وبِها خاطَبَنا الله تعالىٰ في كُلِّ ما أَلْزَمَنا إيّاهُ لا خِلافَ بَيْنَ أحَدٍ مِنْ أهْلِها في أنَّهُ يُقالُ: الخَليفَةُ مُسْتَطيعٌ لِفَتْحِ بَلَدِ كَذا، ولِنَصْبِ المَنْجَنيقِ عَلَيْهِ -وإنْ كانَ مَريضًا مُثْبَتًا- لأنَّهُ مُسْتَطيعٌ لِذَلِكَ بِأمْرِهِ وطاعَةِ النّاسِ لَهُ، وكانَ ذَلِكَ داخِلًا في نَصِّ الآيَةِ.

ووَجَدْنا مِنَ السُّنَنِ ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا عَلِيُّ بنُ خَشْرَمٍ، عن عيسَىٰ بْنِ يُونُسَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن ابن شِهابٍ، نا سُلَيْمانُ بنُ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن الفَضْلِ بْنِ عَبّاسٍ: أنَّ امْرأةً مِنْ خَثْعَمَ قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ عَلَيْهِ فَريضَةُ الله تعالىٰ في الحَجِّ، وهو لا يَسْتَطيعُ أنْ يَسْتَوِيَ علىٰ ظَهْرِ بَعيرِهِ، فَقال لَها النَّبِيُّ ﷺ «حُجّي عنهُ»[1].

وروينا أيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن عَبْدِ الله بْنِ مَسْلَمَةَ، عن مالِكٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ الخَثْعَمِيَّةَ قالَتْ: يا رسول الله ﷺ إنَّ فَريضَةَ الله أدْرَكَتْ أبي شَيْخًا كَبيرًا لا يَثْبُتُ على الرّاحِلَةِ، أفأحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ»[2]. وذَلِكَ في حَجَّةِ الوَداعِ.

---

(١) «صحيح مسلم» (١٣٣٥)، ورواه البخاري (١٨٥٣).

(٢) «صحيح البخاري» (١٨٥٥)، ورواه مسلم (١٣٣٤). وسبق.

ونا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَليُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا يَزيدُ بنُ إبْراهيمَ، عن ابن سيرينَ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ العَبّاسِ، قالَ: كُنْتُ رَديفَ رَسُولِ الله ﷺ فأتاهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أُمّي عَجُوزٌ كَبيرَةٌ إنْ حَزَمَها[١] خَشيَ[٢] أنْ يَقْتُلَها وإنْ لَمْ يَحْزِمْها[٣] لَمْ تَسْتَمْسِكْ، فأمَرَهُ ﷺ أنْ يَحُجَّ عَنْها[٤].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا إسْحاقُ بنُ إبْراهيمَ -هو ابن راهَوَيْهِ- نا وكيعُ بنُ الجَرّاحِ، نا شُعْبَةُ، عن النُّعْمانِ[٥] -هو ابن سالِمٍ- عن عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ، عن أبي رَزينٍ العُقَيْليِّ أنَّهُ قال: يا رَسُولَ الله إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ والعُمْرَةَ والظَّعْنَ. فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «حُجَّ عن أبيكَ واعْتَمِرْ»[٦].

رُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ ابن الزُّبَيْرِ عن رَسُولِ الله ﷺ وهٰذِه أخْبارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ مِنْ طُرُقٍ صِحاحٍ عن خَمْسَةٍ مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ: الفَضْلُ، وعَبْدُ الله، وعُبَيْدُ الله بنو العَبّاسِ بْنِ عَبْدِ المُطَّلِبِ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وأبُو رَزينٍ العُقَيْليُّ.

---

(١) من (ع)، وفي باقي النسخ: حزمتها.

(٢) من (ع)، وفي باقي النسخ: خشيت.

(٣) في (خ): يتحزمها، والمثبت من (ع)، وفي باقي النسخ: أحزمها.

(٤) رواه البيهقي ٤/ ٣٢٩ من طريق أيوب بن أبي تميمة عن ابن سيرين به.
ورواه الدارمي (١٨٧٧) من طريق سليمان بن يسار عن عبيد الله بن العباس به.

(٥) من (ع).

(٦) «المجتبىٰ» ٥/ ١١٧. وسبق ص ٤٣٦.

ويَزيدُ بنُ إبْراهيمَ المَذْكورُ هو أَبُو سَعيدٍ التُّسْتَريُّ بَصْريٌّ، كانَ يَنْزِلُ بِأَهْلِهِ عِنْدَ مَقْبَرَةِ بَني سَهْمٍ، ماتَ سَنَةَ إحْدىٰ وسِتِّينَ ومِئَةٍ، وقيلَ: بَلْ في المُحَرَّمِ سَنَةَ ثِنْتَيْنِ وسِتِّينَ ومِئَةٍ ثِقَةٌ ثَبْتٌ، وثَّقَهُ أَبُو الوليدِ الطَّيالِسيُّ، وعَبْدُ الله بنُ نُمَيْرٍ، وأَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ، وابنُ مَعينٍ، وعَمْرُو بنُ عَليٍّ، وأَحْمَدُ بنُ صالِحٍ، والنَّسائيُّ والناسُ، ولَيْسَ هو يَزيدَ بنَ إبْراهيمَ الذي يَرْوي عن قَتادَةَ، ذَلِكَ ليس بِالقَويِّ.

فَبَيَّنَ في هٰذِه الأَخْبارِ أَنَّ مَنْ لَمْ يَكن قَطُّ صَحيحًا فَإِنَّ فَريضَةَ الحَجِّ لازِمَةٌ لَهُ إذا وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ؛ لأَنَّهُ ﷺ سَمِعَ قَوْلَ المَرْأَةِ عن أَبيها أَنَّ فَريضَةَ الحج[١] أَدْرَكَتْهُ وهو شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَسْتَطيعُ الثَّباتَ على الرّاحِلَةِ. فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عَلَيْها، ولا علىٰ أبي رَزينٍ مِثْلَ ذَلِكَ في أَبيهِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الفَرْضَ باقٍ علىٰ هَذَيْنِ إذا وجَدا مَنْ يَحُجُّ عنهُما. وقال الشافعيون[٢]: إنَّما يَلْزَمُهُ ذَلِكَ إذا كانَ لَهُ زادٌ وراحِلَةٌ[٣]، وهٰذا خَطأٌ؛ لأَنَّهُ ليس في حَديثِ أبي رَزينٍ: أَنَّهُ كانَتْ لَهُ راحِلَةٌ، ولا في حَديثِ عُبَيْدِ الله بْنِ العَبّاسِ أَيْضًا؛ فهٰذِه زِيادَةٌ فاسِدَةٌ.

فَإِنْ قيلَ: إنَّما جاءَتْ هٰذِه الأَحاديثُ في شَيْخٍ كَبيرٍ، وعَجُوزٍ كَبيرَةٍ، فَمِنْ أَيْنَ تَعَدَّيْتُمْ ما فيها إلىٰ كُلِّ مَنْ لا يَسْتَطيعُ الحَرَكَةَ بِزَمانَةٍ، أَوْ مَرَضٍ ولَمْ يَكن شَيْخًا كَبيرًا؟

قُلْنا: ليس كُلُّ شَيْخٍ كَبيرٍ تكونُ هٰذِه صِفَتَهُ، وإِنَّما يَكونُ بهٰذِه الصِّفَةِ مَنْ غَلَبَهُ الضَّعْفُ، فَإِنَّما أَمَرَ ﷺ بِذَلِكَ فيمَنْ لا يَسْتَطيعُ ثَباتًا على الدّابَّةِ، ولَيْسَ

---

(١) في (ع): الله. (٢) في (ع): الشافعي.

(٣) «الأم» ٢/ ١٢٣، «مختصر المزني» ٨/ ١٥٨، «الحاوي الكبير» ٤/ ٦، «المجموع» ٧/ ٨٥.

لِلشَّيْخِ هُنالِكَ مَعْنَى أَصْلًا. وأيْضًا: فَإِنَّهُ ليس لِلشَّيْخِ حَدٌّ مَحْدُودٌ إذا بَلَغَهُ المَرْءُ سُمِّيَ شَيْخًا، ولَمْ يُسَمَّ شَيْخًا، حَتَّىٰ يَبْلُغَهُ، ودينُ الله تعالىٰ لا يُتَسامَحُ فيهِ ولا يُؤْخَذُ بِالظُّنُونِ الكاذِبَةِ المُفْتَراةِ المَشْرُوعِ بِها ما لَمْ يأْذَنْ بها[1] الله تَعالَىٰ، ولَوْ كانَ لِلشَّيْخِ في ذَلِكَ حُكْمٌ لَبَيَّنَ رَسُولُ الله ﷺ حَدَّهُ الذي به يَنْتَقِلُ حُكْمُهُ إلىٰ أنْ يَحُجَّ عنهُ، كَما أَثْبَتَ ذَلِكَ فيمَنْ لا يَسْتَطِيعُ الثَّباتَ على الدابَّةِ، ولا المَشْيَ إلى الحَجِّ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس لِلشَّيْخِ في ذَلِكَ حُكْمٌ أَصْلًا، وإِنَّما الحُكْمُ لِلْعَجْزِ عن الرُّكوبِ والمَشْيِ فَقَطْ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ. فَكانَ هٰذا ٱسْتِطاعَةً لِلسَّبيلِ مُضافَةً إلى القُوَّةِ بِالجِسْمِ والمال.

قال عَلِيٌّ: فَتَعَلَّلَ قَوْمٌ في هٰذِه الآثارِ بِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ الشَّيْبانِيِّ، عن يَزيدَ بْنِ الأَصَمِّ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ رَسُولَ الله ﷺ أَأَحُجُّ عن أبي؟ قالَ: «نَعَمْ، إنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيْرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا»[2]. قالُوا: فهٰذا دَليلٌ علىٰ أَنَّهُ نَدْبٌ لا فَرْضٌ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأَنَّهُ ليس فيهِ أَنَّ أَباهُ كانَ مَيِّتًا، ولا أَنَّهُ كانَ عاجِزًا عن الرُّكوبِ والمَشْيِ، ولا أَنَّهُ كانَ حَجَّ الفَريضَة؛ بَلْ إِنَّما هو سُؤالٌ مُطْلَقٌ عن الحَجِّ عن غَيْرِهِ مِمَّنْ هو مُمْكِنٌ أَنْ يَكونَ قَدْ حَجَّ عن نَفْسِهِ، أَوْ أَنَّهُ قادِرٌ على الحَجِّ؛ فأَجابَهُ ﷺ بِإِباحَةِ ذَلِكَ؛ وإِنَّما في هٰذا الخَبَرِ جَوازُ الحَجِّ عن كُلِّ أَحَدٍ ولا مَزيدَ، وهو قَوْلُنا.

وأَمّا تِلْكَ الأَحاديثُ فَفيها بَيانٌ أَنَّها في حج الفَرْضِ؛ وأَيْضًا فَلَيْسَ قَوْلُهُ

---

(١) في (ع): به.

(٢) رواه ابن ماجه (٢٩٠٤)، والطبراني في «الكبير» ١٢/ ٢٤٥ (١٣٠٠٩) من طريق عبد الرزاق. وأعله ابن عبد البر في «التمهيد» ٩/ ١٢٩، وفي «الاستذكار» ١٢/ ٦٣، وقال الألباني في «الضعيفة» (٥٩٦٧): منكر.

ﷺ: «إنْ لَمْ تَزِدْهُ خَيرًا لَمْ تَزِدْهُ شَرًّا» بِمُخْرِجٍ لِذَلِكَ عن الفَرْضِ إلى التَّطَوُّعِ؛ لأنَّ هٰذِه صِفَةُ كُلِّ عَمَلٍ مُفتَرَضٍ أوْ تَطَوُّعٍ إنْ لَمْ يُتَقَبَّلْ مِنَ المَرْءِ فإنَّهُ علىٰ كُلِّ حالٍ لا يُكْتَبُ لَهُ به سَيِّئَةٌ؛ فَبَطَلَ اعْتِراضُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ.

وقالُوا: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَن لَّيْسَ لِلْإِنسَٰنِ إِلَّا مَا سَعَىٰ ۝٣٩﴾[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذِه سُورَةٌ مَكِّيَّةٌ بِلا خِلافٍ، وهٰذِه الأحاديثُ كانَتْ في حَجَّةِ الوَداعِ، فَصَحَّ أنَّ الله تعالىٰ بَعْدَ أنْ لَمْ يَجْعَلْ لِلإنْسانِ إلا ما سَعَىٰ تَفَضَّلَ علىٰ عِبادِهِ وجَعَلَ لَهُمْ ما سَعَىٰ فيهِ غَيْرُهُمْ عنهُمْ بهٰذِه النُّصُوصِ الثّابِتَةِ.

وقال بَعْضُهُمْ: قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾[2].

قال عَلِيٌّ: إذا أَمَرَ الله تعالىٰ أنْ تَزِرَ وازِرَةٌ وِزْرَ أُخرىٰ لَزِمَ ذَلِكَ، وكانَ مَخْصُوصًا مِنْ هٰذِه الآيَةِ؛ وقد أَجْمَعُوا مَعَنا علىٰ أنَّ العاقِلَةَ لَمْ تَقْتُلْ وأنَّها[3] تَغْرَمُ عن القاتِلِ[4]، ولَمْ يَعْتَرِضُوا علىٰ ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ، ولَيْسَ هو إجْماعًا؛ فإنَّ عُثْمانَ البَتِّيَّ لا يَرىٰ حُكْمَ العاقِلَةِ. وأيْضًا: فإنَّ الذي أتانا بهٰذا هو الذي افْتَرَضَ أنْ يُحَجَّ عن العاجِزِ، والمَيتِ، وقد قال تَعالَىٰ: ﴿مَّن يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ﴾[5] وهُمْ يُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيتِ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، والصَّدَقَةَ عن الحَيِّ والمَيتِ، والعِتْقَ عنهُما أَوْصَيا بِذَلِكَ أوْ لَمْ يُوصيا، ولا يَعْتَرِضُونَ في ذَلِكَ بهٰذِه الآيَةِ.

فإنْ قالُوا: لَمّا أَوْصَىٰ بِالحَجِّ كانَ مِمّا سَعَىٰ.

قُلْنا لَهُمْ: فأَوْجِبُوا بِذَلِكَ أنْ يُصامَ عنهُ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ؛ لأنَّهُ مِمّا سَعَىٰ.

---

(١) النجم: ٣٩. (٢) الإسراء: ١٥. (٣) في (خ، ع): أنما.

(٤) انظر: «الإقناع» لابن المنذر ١/ ٣٦٧، «المبسوط» ٢٦/ ٦٥، «المدونة» ٤/ ٥٧٣.

(٥) النساء: ٨٠.

فَإِنْ قالُوا: عَمَلُ الأَبْدانِ لا يَعْمَلُهُ أَحَدٌ عن أَحَدٍ.

فَقُلْنا: هٰذا باطِلٌ ودَعْوىٰ كاذِبَةٌ، ومِنْ أَيْنَ قُلْتُمْ هٰذا؟ بَلْ كُلُّ عَمَلٍ إذا أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ به أَنْ يَعْمَلَهُ المَرْءُ عن غَيْرِهِ وجَبَ ذَلِكَ علىٰ رَغْمِ أَنْفِ المُعانِدِ، فَإِنْ قالُوا: قياسًا على الصَّلاةِ.

قُلْنا: القياسُ باطِلٌ كُلُّهُ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ هٰذا عَلَيْكُمْ لا لَكُمْ؛ لأَنَّكُمْ لا تَخْتَلِفُونَ في جَوازِ أَنْ يُصَلّيَ المَرْءُ الذي يَحُجُّ عن غَيْرِهِ رَكْعَتَيْنِ عِنْدَ المَقامِ عن المَحْجُوجِ عنهُ، فَقَدْ جَوَّزْتُمْ أَنْ يُصَلِّيَ النّاسُ بَعْضُهُمْ عن بَعْضٍ فَقيسوا علىٰ ذَلِكَ سائِرَ أَعْمالِ الأَبْدانِ .

قَالُوا: لَمّا كانَ الحَجُّ فيهِ مَدْخَلٌ لِلْمالِ في جَبْرِهِ بِالهَدْيِ والإِطْعامِ جازَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النّاسِ عن بَعْضٍ.

قُلْنا: ومِنْ أَيْنَ لَكُمْ هٰذا الحُكْمُ الذي هو كَذِبٌ مُفْتَرىٰ وشَرْعٌ مَوْضُوعٌ بِلا شَكٍّ؟ ثُمَّ قَدْ تَناقَضْتُمْ فيهِ؛ لأَنَّ الصّيامَ فيهِ مَدْخَلٌ لِلْمالِ في جَبْرِهِ بِالعِتْقِ والإِطْعامِ، ولا فَرْقَ، وفي وُجُوبِ زَكاةِ الفِطْرِ مِنْ صَوْمِهِ، فَأَجيزُوا لِذَلِكَ أَنْ يَعْمَلَهُ بَعْضُ النّاسِ عن بَعْضٍ.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ المالِكِيّينَ يُجيزُونَ أَنْ يُجاهِدَ الرَّجُلُ عن غَيْرِهِ بِجُعْلٍ(١)، ويوجبون(٢) الكَفّارَةَ عن المَرْأَةِ المُكْرَهَةِ على الوَطْءِ(٣) في نَهارِ رَمَضانَ علىٰ غَيْرِها عَنْها، وهو الذي أَكْرَهَها(٤) فَأَجازُوا كُلَّ ذَلِكَ حَيْثُ لَمْ

---

(١) «الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٤٦٥.

(٢) في (ع): يجيزون. (٣) في (ع): الواطيء.

(٤) «المدونة» ١/ ٢٨٤-٢٨٥، «شرح مختصر الخليل» ٢/ ٢٥٤، ٢٥٥، «التاج والإكليل» ٣/ ٣٦٥.

يُجِزْهُ الله تَعالَىٰ، ولا رَسُولُهُ ﷺ، ومَنَعُوا مِنْ جوازِهِ حَيْثُ ٱفْتَرَضَهُ الله تعالىٰ ورَسُولُهُ ﷺ.

قال عليّ: فَإِنْ مَوَّهُوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن أبي أُوَيْسٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ عَبْدِ الله بْنِ كَريمِ الأنْصاريُّ، عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى العَدَويِّ النَّجاريِّ أَنَّ ٱمْرأَةً قالَتْ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لِتَحُجّي عنهُ، ولَيْسَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ»(١).

وبِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني مُطَرِّفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ الكديرِ(٢)، عن مُحَمَّدِ بْنِ حِبّانَ الأنْصاريِّ: أَنَّ ٱمْرأَةً جاءَتْ إلىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَتْ: إنَّ أبي شَيْخٌ كَبيرٌ لا يَقْوىٰ على الحَجِّ؟ فَقال ﷺ: «فلتحجج عنهُ، ولَيْسَ ذَلِكَ لأَحَدٍ بَعْدَهُ»(٣).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ، حَدَّثَني هارُونُ بنُ صالحٍ الطَّلْحيُّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عن رَبيعَةَ، عن مُحَمَّدِ بنِ الحارِثِ التَّيْميِّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قالَ: «لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ إلا ولَدٌ عن والِدٍ»(٤).

قال عليّ: فهٰذِه تكاذيبُ، أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّها مُرْسَلَةٌ ولا حُجَّةَ في مُرْسَلٍ، والأَوَّلُ فيهِ مَجْهُولانِ ولا يُدْرىٰ مَنْ هُما، وهُما مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ كَريمٍ، وإبْراهيمُ بنُ مُحَمَّدٍ العَدَويُّ، والآخَرانِ مِنْ طَريقِ عَبْدِ المَلِكِ بْنِ حَبيبٍ وكَفَىٰ، فَكَيْف وفيهِ الطَّلْحيُّ، ومُحَمَّدُ بنُ الكدير، ومُحَمَّدُ بنُ

---

(١) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٥)، وهو ضعيف جدًا لإرساله وجهالة رواته.

(٢) من (ل)، وفي (خ): المنكدر. وفي «حجة الوداع»: الكديد.

(٣) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٧).

(٤) أخرجه المصنف في «حجة الوداع» (٥٣٦)، ومن طريقه الذهبي في «تذكرة الحفاظ» ٢/ ٥٣٧- ٥٣٨، قال الذهبي: هذا منقطع.

حِبّانَ، ولا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدٍ وهو ضَعيفٌ، وهٰذا خَبَرٌ حَرَّفَهُ عَبْدُ المَلِكِ بن حبيب؛ لأنَّنا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، قالَ: نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، حَدَّثني رَبيعَةُ بنُ عُثْمانَ التَّيْمِيُّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبْراهيمَ التَّيْمِيِّ أنَّ رَجُلًا قال لِلنَّبيِّ ﷺ: يا رَسُولَ الله، إن أبي ماتَ ولَمْ يَحُجَّ أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «نَعَمْ ولَك مِثْلُ أَجْرِهِ».

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ زَيْدٍ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلًا قالَ: يا رَسُولَ الله، إنَّ أبي ماتَ ولَمْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ، أفأَحُجُّ عنهُ؟ قالَ: «أَرأَيْتَ لو كانَ علىٰ أبيكَ دَيْنٌ فَدَعَوْتَ غُرَماءَهُ لِتَقْضِيَهُمْ أَكانُوا يَقْبَلُونَ ذٰلِكَ مِنْكَ؟» قالَ: نَعَمْ؛ قالَ: «فَحُجَّ عنهُ فَإِنَّ الله قابِلٌ مِنْ أبيكَ»[1].

قال عَلِيٌّ: فاعْجَبُوا لهٰذِه الفَضائِحِ، ونَعُوذُ بالله مِنْ ذلك، ثُمَّ لو صَحَّتْ لَكانُوا مُخالِفينَ لَها؛ لأنَّهُمْ يُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَىٰ بِهِ، وأنْ يَحُجَّ عنهُ غَيْرُ ولَدِهِ[2]؛ وهو خِلافٌ لهٰذِه[3] الآثارِ، فَهِيَ عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ. وتَخْصيصُهُمْ جَوازَ الحَجِّ إذا أَوْصَىٰ به لا يُوجَدُ في شَيْءٍ مِنَ النُّصُوصِ، ولا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ، ولا يوجبه قياسٌ؛ لأنَّ الوَصِيَّةَ لا تَجُوزُ إلا فيما يَجُوزُ لِلإِنْسانِ أنْ يأْمُرَ به في حَياتِهِ بِلا خِلافٍ.

قال عَلِيٌّ: فَإِنْ قالُوا: قَدْ صَحَّ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانِيِّ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا يَصُومَنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ، ولا

---

(١) لم أقف عليه.

(٢) «المبسوط» ٤/ ١٥٦-١٥٧، «المدونة» ١/ ٤٨٥.

(٣) في (ع): لما في هٰذِه.

يَحُجَّنَّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[١]. ومِنْ طَرِيقِ وكيعٍ، عن أَفْلَحَ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ قالَ: لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[٢].

قُلْنا: نَعَمْ، هٰذا صَحِيحٌ عنهُما، وأَنْتُمْ مُخالِفُونَ لَهُما في ذَلِكَ؛ لأَنَّكُمْ تُجيزُونَ الحَجَّ عن المَيِّتِ إذا أَوْصَىٰ بِذَلِكَ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِ ابن عُمَرَ والقاسِمِ، وما وجَدْنا قَوْلَهُمْ عن أَحَدٍ مِن الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ؛ وصَحَّ قَوْلُنا عن طائِفَةٍ مِن السَّلَفِ. كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ القَرِّيِّ قالَ: قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنَّ أُمِّي حَجَّتْ ولَمْ تَعْتَمِرْ، أَفأَعْتَمِرُ عَنها؟ قالَ: نَعَمْ[٣].

قال عَليٌّ: فهٰذا لا تَخْصيصَ فيهِ لِمَيِّتٍ دُونَ حَيٍّ.

ومِنْ طَريقِ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ، عن داوُد أَنَّهُ قالَ: قُلْت لِسَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ: يا أَبا مُحَمَّدٍ، لأَيِّهِما الأَجْرُ أَلِلْحاجِّ أَمْ لِلْمَحْجُوجِ عنهُ؟ فَقال سَعيدٌ: إنَّ الله تعالىٰ واسِعٌ لَهُما جَمِيعًا[٤].

قال عَليٌّ: صَدَقَ سَعيدٌ رَحِمَهُ الله.

ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، عن أبي إسْحاقَ، عن أُمِّ مُحِبَّةَ أَنَّها نَذَرَتْ أَنْ تَمْشيَ إلى الكَعْبَةِ، فَمَشَتْ حَتَّىٰ إذا بَلَغَتْ عَقَبَةَ البَطْنِ عَجَزَتْ فَرَكِبَتْ (ثُمَّ أَتَتْ)[٥] ابن عَبّاسٍ فَسأَلَتْهُ، فَقالَ: أَتَسْتَطيعينَ أَنْ تَحُجّي قابِلًا فَإذا ٱنْتَهَيْت إلى

---

(١) رواه عبد الرزاق ٩/ ٦١ (١٦٣٤٦) عن عبد الله بن عمر.
وابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٣) من طريق يحيىٰ بن سعيد. كلاهما عن نافع، به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٥).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧) من طريق وكيع عن شعبة بمعناه.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧١١ (١٥٧٣٩).

(٥) في (ع): فأتت.

المَكانِ الذي رَكِبْتِ فيهِ فَتَمْشي ما رَكِبْت؟ قالَتْ: لا ، قال لَها[١]: فَهَلْ لَك ابنةٌ تَمْشي عَنْك؟ قالَتْ: لي ابنتانِ، ولَكِنَّهُما أعْظَمُ في أنْفُسِهِما مِنْ ذَلِكَ. قالَ: فاسْتَغْفِري اللهَ[٢].

ورُوِّينا أيْضًا مِثْلَهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن يُونُسَ بْنِ أبي إسْحاقَ، عن أُمِّهِ العاليةِ، عن ابن عَبّاسٍ.

قال عَليٌّ: هٰذِه هي التي عَوَّلُوا علىٰ رِوايَتِها عن عائِشَةَ رضي الله عنها في أمْرِ العَبْدِ المَبيعِ مِنْ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ إلى العَطاءِ بِثَمانِمِئةِ دِرْهَمٍ ثُمَّ ابْتاعَتْهُ مِنْهُ بِسِتِّمِئةٍ، وتَرَكوا فيهِ فِعْلَ زَيْدِ بْنِ أرْقَمَ، فَكانَتْ حُجَّةً هُنالِكَ إذْ لَمْ تُوافِقِ النُّصوصَ، ولَمْ تَكُنْ حُجَّةً عن ابن عَبّاسٍ إذْ وافَقَتِ النُّصوصَ.

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا حَفْصٌ -هو ابن غياثٍ- عن جَعْفَرِ ابنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ أنَّهُ قال في الشَّيْخِ الكَبيرِ: أنَّهُ يُجَهِّزُ رَجُلًا بِنَفَقَتِهِ فَيَحُجُّ عنهُ[٣].

ومِنْ طَريقِ إبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ، قالَ: رَمَىٰ عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ عن أبيهِ الجِمارَ، وطافَ عنهُ طَوافَ يَوْمِ النَّحْرِ، وكانَ أبُوهُ مَريضًا. وعَنْ سُفْيانَ عن ابن طاوُسٍ في رَمْيِ الجِمارِ عن أبيهِ بِأمْرِ أبيهِ. وعَنْ مُجاهِدٍ: مَنْ حَجَّ عن رَجُلٍ فَلَهُ مِثْلُ أجْرِهِ.

وعَنْ عَطاءٍ فيمَنْ نَذَرَ أنْ يَمْشيَ فَعَجَزَ، قالَ: يَمْشي عنهُ بَعْضُ أهْلِ بَيْتِهِ، وأنَّهُ رأى الرَّمْيَ عن المَريضِ لِلْجِمارِ.

---

(١) سقطت من (ع).

(٢) رواه عبد الرزاق ٨/ ٤٤٩ (١٥٨٦٧).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٩٩ (١٥٢٣٩).

فهٰؤلاء: ابن عَبّاسٍ، وعَليٌّ، وعَطاءٌ، وطاوُسٌ، ومُجاهِدٌ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ، وعَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، ورُويَ أيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ خالَفَنا هاهُنا فَلَمْ يُوجِبِ الحَجَّ علىٰ مَنْ وجَدَ مَنْ يَحُجُّ عنهُ وهو عاجِزٌ ولا عن المَيِّتِ إلا أنْ يُوصيَ به سَلَفًا أصْلًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ الجُمْهُورَ مِن العُلَماءِ؛ وبِمِثْلِ قَوْلِنا يَقُولُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ، والأوْزاعيُّ، وابنُ أبي لَيْلَىٰ، وأحْمَدُ، وإسْحاقُ(١).

٨١٨ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: فَإنْ حَجَّ عَمَّنْ لَمْ يُطِقِ الرُّكوبَ والمَشْيَ لِمَرَضٍ أوْ زَمانَةٍ حَجَّةَ الإسْلامِ ثُمَّ أفاقَ؛ فَإنَّ أبا حَنيفَةَ والشّافِعيَّ قالا: عَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ ولا بُدَّ(٢)، وقال أصْحابُنا: ليس عَلَيْهِ أنْ يَحُجَّ بَعْدُ.

قال عَليٌّ: إذا أمَرَ النَّبيُّ ﷺ بِالحَجِّ عَمَّنْ لا يَسْتَطيعُ الحَجَّ راكِبًا ولا ماشيًا، وأخْبَرَ أنَّهُ دَيْنُ الله يُقْضَىٰ عنهُ؛ فَقَدْ تأدى الدَّيْنُ بِلا شَكٍّ وأجْزأ عنهُ بِلا شَكٍّ، فإنَّ ما سَقَطَ وتأدىٰ فَلا يَجُوزُ أنْ يَعُودَ فَرْضُهُ بعد ذلك إلا بِنَصٍّ ولا نَصَّ هاهُنا أصْلًا بِعَوْدَتِهِ، ولَوْ كانَ ذَلِكَ عائِدًا لبينه ﷺ؛ إذْ قَدْ يَقْوى الشَّيْخُ فَيُطيقُ الرُّكوبَ؛ فَإذْ لَمْ يُخْبِرِ النَّبيُّ ﷺ بِذَلِكَ فَلا يَجُوزُ عَوْدَةُ الفَرْضِ عَلَيْهِ بَعْدَ صِحَّةِ تأدّيهِ عنهُ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

(١) «مسائل أحمد وإسحاق» للكوسج (١٤٤١)، وانظر: «المغني» لابن قدامة ٩/ ٢٣٦-٢٣٧.

(٢) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٥٣، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٣، و«الأم» ٢/ ١٣٤، و«الحاوي الكبير» ٤/ ١٤.

٨١٩ مَسألةٌ:

قال عَليٌّ: وسَواءٌ مَنْ بَلَغَ وهو عاجِزٌ عن المَشْيِ والرُّكوبِ، أَوْ مَنْ بَلَغَ مُطيقًا ثُمَّ عَجزَ في كُلِّ ما ذَكَرْنا، وقال داود: لا يَلْزَمُ ذَلِكَ إلا عَمَّنْ قَدَرَ بِنَفْسِهِ على الحَجِّ - ولَوْ عامًا واحِدًا - ثُمَّ عَجَزَ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خَطأٌ؛ لأنَّ الخَبَرَ الذي قَدَّمْنا فيهِ أن فَرِيضَةَ اللهِ تَعالَىٰ في الحَجِّ أَدْرَكَتْهُ لا يَقْدِرُ على الثَّباتِ على الدّابَّةِ، فَصَحَّ أَنَّهُ قَدْ لَزِمَهُ فَرْضُ الحَجِّ ولَمْ يَكن قَطُّ بَعْدَ لُزومِهِ لَهُ قادِرًا عَلَيْهِ بِجِسْمِهِ؛ فَصَحَّ قَوْلُنا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

٨٢٠- مَسألةٌ: ومَنْ ماتَ وهو مُستَطيعٌ بِأَحَدِ الوُجُوهِ التي قَدَّمْنا حُجَّ عنهُ مِنْ رأسِ مالِهِ واعْتُمِرَ ولا بُدَّ مُقَدَّمًا علىٰ دُيُونِ النّاسِ إنْ لم يُوجَدْ مَنْ يَحُجُّ عنهُ تَطَوُّعًا سَواءً أَوْصَىٰ بِذَلِك أَوْ لم يُوصِ بِذَلِكَ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: لا يُحَجُّ عنهُ إلا أنْ يُوصيَ بِذَلِكَ فَيَكونُ مِن الثُّلُثِ[١].

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله تعالىٰ في المَواريثِ: ﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾[٢] فَعَمَّ ﷻ الدُّيُونَ كُلَّها.

حَدَّثَنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنَا عِمْرانُ بنُ مُوسَى المِصْريُّ، نا عَبْدُ الوارِثِ -هو ابن سَعيدٍ التَّنُّوريُّ- نا أَبُو التَّيّاحِ يَزيدُ بنُ حَميدٍ البَصْريُّ، نا مُوسَىٰ بنُ سَلَمَةَ الهُذَليُّ أَنَّ ابن عَبّاسٍ قالَ: أَمَرَتُ ٱمْرأَةَ سِنانِ بْنِ سَلَمَةَ الجُهَنيِّ أَنْ تَسْأَلَ رسول الله ﷺ أَنَّ أُمَّها ماتَتْ ولَمْ تَحُجَّ أَفَيُجْزِئُ عن أُمِّها أَنْ تَحُجَّ عَنْها؟ فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «نَعَمْ، لو كانَ علىٰ أُمِّها دَيْنٌ فَقَضَتْهُ عَنْها أَلَمْ يَكن يُجْزِئُ عَنْها؟ فَلْتَحُجَّ عن أُمِّها»[٣].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن سُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأَةً سأَلَتْ رَسُولَ الله ﷺ عن أبيها

---

(١) «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ٢٢٧، و«المبسوط» ٤/ ١٥٦-١٥٧، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٨٥، و«المدونة» ١/ ٤٨٥.

(٢) النساء: ١٢.

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ١٠ (٣٥٩٩)، «المجتبىٰ» ٥/ ١١٦. وصححه ابن خزيمة ٤/ ٣٤٣ (٣٠٣٤).

ماتَ ولَمْ يَحُجَّ قالَ: «حُجّي عن أَبيكِ»(١).

ورويناه أيْضًا مِنْ طَريقِ عِكْرِمَةَ عن ابن عَبّاسٍ مُسْنَدًا، نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَوْنِ الله، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ بَشّارٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن أبي بِشْرٍ - هو جَعْفَرُ بنُ أبي وحْشيَّةَ - قالَ: سَمِعْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ يُحَدِّثُ عن ابن عَبّاسٍ أنَّ ٱمْرأةً نَذَرَتْ أنْ تَحُجَّ فَماتَتْ فأتَىٰ أخُوها النَّبيَّ ﷺ فَسألَهُ عن ذَلِكَ فَقال رَسُولُ الله ﷺ «أَرأَيْتَ لو كانَ علىٰ أختك دَيْنٌ أَكُنْتَ قاضيَهُ؟» قالَ: نَعَمْ، قالَ: «فاقْضُوا الله فَهُوَ أَحَقُّ بِالوَفاءِ»(٢).

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، عن مُوسَىٰ بْنِ إسْماعيلَ، عن أبي عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ بِنَصِّهِ: في ٱمْرأةٍ مِنْ جُهَيْنَةَ نَذَرَتْ أُمُّها أنْ تَحُجَّ فَماتَتْ قَبْلَ أنْ تَحُجَّ(٣).

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا أَبُو عَوانَةَ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ، عن النَّبيِّ ﷺ مِثْلَ رِوايَةِ البُخاريِّ؛ وفيهِ قَوْلُهُ ﷺ: «فَحُجّي عن أُمِّكِ، ٱقْضُوا الله الذي لَهُ عَلَيْكُمْ، فالله تَبارَكَ وتَعالىٰ أَحَقُّ بِالوَفاءِ». فهٰذِه آثارٌ في غايَةِ الصِّحَّةِ لا يَسَعُ أحَدًا الخُرُوجُ عَنْها.

قال عَليٌّ: ومِنْ عَجائِبِ الدُّنْيا ٱحْتِجاجُهُمْ بهٰذا الحَديثِ في القَوْلِ

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٠ (٣٦٠٠)، وفي «المجتبىٰ» ٥/ ١١٦ من طريق حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي.

ورواه البخاري (١٨٥٤) من طريق عبد العزيز بن أبي سلمة، عن الزهري.

(٢) رواه البخاري (٦٦٩٩) عن آدم عن شعبة به بنحوه.

(٣) «صحيح البخاري» (١٨٥٢).

بِالقياسِ في تَحْريمِ التّينِ بِالتّينِ مُتَفاضِلًا، ثُمَّ يُخالِفُونَهُ فيما جاءَ فيهِ أَقْبَحُ خِلافٍ فَيَقُولُونَ: لا يُحَجُّ عن مَيِّتٍ[1]، ودَيْنُ الله لا يُقْضَىٰ، ودُيُونُ النّاسِ أحَقُّ مِنْهُ، فأيُّ قَوْلٍ أَقْبَحُ مِنْ قَوْلِ مَنْ قالَ: مَنْ أَهْرَقَ خَمْرَ اليَهُوديِّ، أَوِ النَّصْرانيِّ وماتَ قُضيَ دَيْنُ الخَمْرِ مِنْ رأسِ مالِهِ، أَوْصَىٰ به أَوْ لَمْ يُوصِ، ولا يُقْضَىٰ دَيْنُ الله تعالىٰ في الحَجِّ إلا أَنْ يُوصَىٰ به فَيَكونُ مِن الثُّلُثِ.

قال عَليٌّ: وقَوْلُنا هو قَوْلُ جُمْهُورِ السَّلَفِ، رُوِّينا عن أبي هُرَيْرَةَ: مَنْ ماتَ وعَلَيْهِ نَذْرٌ أَوْ حَجٌّ فَلْيَقْضِ عنهُ وليُّهُ[2].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن سِماكٍ، عن عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ ٱمْرأَةً أَتَتْهُ فَقالَتْ: إنَّ أُمّي ماتَتْ وعَلَيْها حَجَّةٌ أفأَحُجُّ عَنْها؟ فَقال ابن عَبّاسٍ: هَلْ كانَ علىٰ أُمِّك دَيْنٌ؟ قالَتْ: نَعَمْ. قالَ: فَما صَنَعْتِ؟ قالَتْ: قَضَيْته عَنْها. قال ابن عَبّاسٍ: فالله خَيْرُ غُرَمائِك، حُجّي عن أُمِّك[3].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن مُسْلِمٍ القَرّيِّ قُلْت لابنِ عَبّاسٍ: إنَّ أُمّي حَجَّتْ وماتَتْ ولَمْ تَعْتَمِرْ أفأَعْتَمِرُ عَنها؟ قالَ: نَعَمْ[4].

ومِنْ طَريقِ أبي بَكْرٍ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو الأَحْوَصِ، عن طارِقِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ قالَ: كُنْت جالِسًا عِنْدَ سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ فأَتاهُ رَجُلٌ فَقالَ:[5] أبي لَمْ

---

(١) سبق ص ٤٨٥.

(٢) رواه هشام بن عمار في «حديثه» (ص١٧٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٩٨ (١٥٢٣٦). من طريق أبي الأحوص به.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧) بمعناه.

(٥) زاد في (ع): إن.

يَحُجَّ قَطُّ أفأَحُجُّ عنهُ؟ فَقال لَهُ سَعيدٌ: إنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ كانَ رَخَّصَ لِرَجُلٍ حَجَّ عن أبيهِ، وهَلْ هو إلا دَيْنٌ[1]!

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا مَرْوانُ بنُ مُعاويَةَ -هو الفَزاريّ- عن قُدامَةَ ابنِ عَبْدِ الله الرُّؤاسيِّ قالَ: سألْتُ سَعيدَ بنَ جُبَيْرٍ عن أخي فَقُلْتُ: ماتَ ولَمْ يَحُجَّ قَطُّ أفأَحُجُّ عنهُ؟ فَقالَ: هَلْ تَرَكَ مِنْ ولَدٍ؟ قُلْت: تَرَكَ صَبيًّا[2] صَغيرًا، فَقالَ: حُجَّ عنهُ فَإِنَّهُ لو وجَدَ رَسُولًا لأرْسَلَ إلَيْك أنْ عَجِّلْ بِها. فَقُلْت: أَحُجُّ عنهُ مِنْ مالي أوْ مِنْ مالِهِ؟ فقالَ: بَلْ مِنْ مالِهِ. قالَ: وسألْتُ إبْراهيمَ النَّخَعيَّ فَقالَ: حُجَّ عنهُ. قالَ: وسألْتُ الضَّحّاكَ فَقالَ: حُجَّ عنهُ مِنْ مالِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ مُجْزِئٌ عنهُ[3].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن الحَجّاجِ، عن فُضَيْلِ بْنِ عَمْرٍو قالَ: نَذَرَتِ ٱمْرَأَةٌ أنْ تَطُوفَ بِالبَيْتِ مُقْتَرِنَةً مَعَ ابنتِها فَماتَتِ الأُمُّ قَبْلَ أنْ تَطُوفَ فَسألَ ابنها إبْراهيمَ النَّخَعيّ عن ذَلِكَ فَقالَ: طُفْ أنْتَ وأُخْتُك عن أُمِّك ولا تَقْتَرِنا.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن أَسْلَمَ المِنقَرِيِّ، عن عَطاءٍ قالَ: يُحَجُّ عن المَيِّتِ وإِنْ لَمْ يُوصِ[4].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْدي، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن أبي نَهيكٍ، قالَ: سألْتُ طاوُسًا عن ٱمْرأةٍ ماتَتْ وقد بَقيَ عَلَيْها مِنْ نُسُكِها فَقالَ: يَقْضي عَنْها وليُّها[5].

---

(١) «المصنف» ٨/ ٦٢٥ (١٥٣٤٩).
(٢) في (خ، ع): ولدًا.
(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦٢٥ (١٥٣٥٠).
(٤) السابق ٨/ ٥٣٥ (١٤٩٤٩).
(٥) السابق ٨/ ٣٨٨ (١٤٣٢٤).

أَبُو نَهيكٍ هو القاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَسَديُّ؛ روىٰ عنهُ: سُفْيانُ، ومَنْصُورٌ، وجَرِيرُ بنُ عَبْدِ الحَميدِ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ.

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن زيادٍ الأَعْلَمِ، عن الحَسَنِ، قال عَطاءٌ والحَسَنُ فيمَنْ لَمْ يَحُجَّ الفَرِيضَةَ أَنَّهُ يُحَجُّ عنهُ مِنْ جَمِيعِ المالِ[1]، والزَّكاةُ مِثْلُ ذَلِكَ، أَوْصَىٰ أَوْ لَمْ يُوصِ. ورُوِيَ أَيْضًا عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ.

قال عَليٌّ: وهٰذا قَوْلُ الأَوْزاعيِّ، وسفيانَ الثَّوْريِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي لَيْلَىٰ، والشَّافِعيِّ، وأبي ثَوْرٍ، وأَحْمَدَ، وإِسْحاقَ[2]، وداودَ، وأَصْحابِهِمْ.

قال عَليٌّ: وقَدْ ذَكَرْنا قَبْلُ قَوْلَ ابن عُمَرَ، والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وخِلافَهُمْ لَهُما.

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ قالَ: سُئِلَ أَيُّوبُ عن الوَصايا في الحَجِّ قال: لا أَعْرِفُ الوَصايا في الحَجِّ، إِنَّما الوَصِيَّةُ في الأَقْرَبِينَ.

قُلْنا: إذا فَرَّطَ في الحَجِّ يوصي[3] به؟ قالَ: لا. وقَدْ رُوِّينا عن إِبْراهيمَ النَّخَعيِّ مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ، عن إِبْراهيمَ: لا يُقْضَىٰ حَجٌّ عن مَيِّتٍ[4].

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن هُشَيْمٍ، عن المُغِيرَةِ بْنِ مِقْسَمٍ، عن إِبْراهيمَ، فيمَنْ ماتَ ولَمْ يَحُجَّ، قالَ: كانُوا يُحِبُّونَ أَنْ يُوصي أَنْ يُنْحَرَ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٧٠) من طريق هشيم عن يونس ومنصور بمعناه.

(٢) أنظر: «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (٣٠٦٠)، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٣٣.

(٣) في (ع): أيوصي.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٦).

عنهُ بَدَنَةٌ[١].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ عن مَنْصُورٍ عنهُ: لا يَحُجُّ أَحَدٌ عن أَحَدٍ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن حَمَّادِ بْنِ أبي سُلَيْمانَ، عن إبْراهيمَ: إنْ أَوْصَىٰ بِالحَجِّ حُجَّ عنهُ مِنْ ثُلُثِهِ، وإلا فَلا[٣].

ومِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ القَطّانِ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ: إذا أَوْصَىٰ بِالحَجِّ فَمِنَ الثُّلُثِ[٤].

وبِهَذا يَقُولُ حَمّادُ بنُ أبي سُلَيْمانَ، وحُمَيْدٌ الطَّويلُ، وداوُد بنُ أبي هِنْدٍ، وعُثْمانُ البَتِّيُّ[٥].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ لِمَنْ قال بهٰذا حُجَّةً إلا ما قَدْ ذَكَرْناهُ في البابِ الذي قَبْلَ هٰذا وبيَّنّا أَنَّهُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ وأنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، وبالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: وإذا قال رَسُولُ الله ﷺ: «فالله أَحَقُّ بِالوَفاءِ، ودَيْنُ الله أَحَقُّ أَنْ يُقْضَىٰ» فَلا يَحِلُّ أَنْ يُقْضَىٰ دَيْنُ آدَميٍّ حَتَّىٰ يَتِمَّ دَيْنُ الله ﷻ، وهو قَوْلُ مَنْ ذَكَرْنا، وأَحَدُ قَوْلَيِ الشّافِعيِّ، وقَوْلُ جَميعِ أَصْحابِنا[٦]، ولِلْمالِكِيِّينَ[٧]، والحَنيفيّينَ[٨] فيما يَبْدأُ به في الوَصايا أَقْوالٌ لا يُعْرَفُ لَها وجْهٌ أَصْلا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٨٥ (١٦٠٦٩) من طريق سفيان، عن منصور، عن إبراهيم بمعناه.
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٢٦ (١٥٣٥٤).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٦٨) من طريق هشيم، عن مغيرة.
(٤) رواه ابن أبي شيبة ١٦/ ١٦٣ (٣١٤٦٩) من طريق هشيم، عن هشام.
(٥) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٤٧٨.
(٦) أنظر: «البناية شرح الهداية» ١٣/ ٤٥٥.
(٧) «المدونة» ١/ ٤٨٩، ٤/ ٣٥١.
(٨) «المبسوط» ٢/ ١٨٦، و«البناية شرح الهداية» ١٣/ ٤٥٥، و«البحر الرائق» ٨/ ٥٥٨.

٨٢١ مَسألةٌ: والحَجُّ لا يَجُوزُ شَيْءٌ مِنْ عَمَلِهِ إلا في أَوْقاتِهِ المَنْصُوصَةِ ولا يَحِلُّ الإحْرامُ به إلا في أَشْهُرِ الحَجّ قَبْلَ وقْتِ الوُقُوفِ بِعَرَفَةَ، وأمّا العُمْرَةُ فَهِيَ جائِزَةٌ في كُلِّ وقْتٍ مِنْ أَوْقاتِ السَّنَةِ، وفي كُلِّ يَوْمٍ مِنْ أَيّامِ السَّنَةِ، وفي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ لَيالِيها لا تُحاشِ شَيْئًا.

بُرْهانُ صِحَّةِ قَوْلِنا: قَوْلُ الله ﷻ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّ﴾[١] الآيَةَ، فَنَصَّ ﷻ علىٰ أَنَّهُ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ. وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[٢]. ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ وابنِ جُرَيْجٍ، كلاهما عن أبي الزُّبَيْرِ قال: سَمِعْتُ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَسْأَلُ: أَيُهِلُّ أَحَدٌ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ؟ قالَ: لا[٣].

ومِنْ طَرِيقِ عِكْرِمَةَ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُهِلَّ بِالحَجِّ إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ[٤]؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾[٥].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، نا سُفْيانُ الثَّوْرِيُّ، عن أبي إسْحاقَ السَّبيعيِّ قالَ: رأىٰ عَمْرُو بنُ مَيْمُونٍ ابنَ أبي نُعْمٍ يُحْرِمُ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَقالَ: لو أَنَّ أَصْحابَ مُحَمَّدٍ أَدْرَكُوهُ رَجَمُوهُ[٦].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتِيانِيِّ أَنَّ عِكْرِمَةَ قال لأبي

(١) البقرة: ١٩٧. (٢) الطلاق: ١.

(٣) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٣ (١٤٨٣٧) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٧ (١٤٨٣٧) من طريق مقسم، عن ابن عباس.

(٥) البقرة: ١٩٧.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٤٤) من طريق وكيع، عن سفيان، به.

الحَكَم: أَنْتَ رَجُلُ سُوءٍ؛ لأنَّك خالَفْتَ كِتابَ الله ﷻ وتَرَكْتَ سُنَّةَ نَبيِّهِ ﷺ.
قال الله تبارَكَ وتعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلْحَجَّ﴾(١). وخَرَجَ رَسُولُ الله ﷺ حَتَّىٰ إذا كانَ بِالبَيْداءِ، وجَعَلَ القَرْيَةَ خَلْفَ ظَهْرِهِ أَهَلَّ، وإِنَّك تُهِلُّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ.

وعَنْ عَطاءٍ، وطاوُسٍ، ومُجاهِدٍ قالُوا: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ(٢).

وعَنْ عَطاءٍ، والشَّعْبيِّ مِثْلُ ذَلِكَ قالا: فَإِنْ أَهَلَّ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ فَإِنَّهُ يُحِلُّ(٣).

وعَنْ عَطاءٍ أنه يُحِلُّ ويَجْعَلُها عُمْرَةً(٤). وأَنَّهُ ليس حَجًّا، لقوله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٥).

وعَنْ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، عن جَريرِ بْنِ عَبْدِ الحَميدِ عن المُغيرَةِ، عن إبْراهيمَ أَنَّهُ قالَ: لا يَنْبَغي لأَحَدٍ أَنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ إلا في أَشْهُرِ الحَجِّ؛ فَإِنْ فَعَلَ فَلا يُحِلُّ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ.

قَال الأَوْزاعيُّ(٦)، والشّافِعيُّ(٧): تَصيرُ عُمْرَةً ولا بُدَّ.

وقال أَبُو حَنيفَةَ، ومالِكٌ: يُكْرَهُ ذَلِكَ ويَلْزَمُهُ إنْ أَحْرَمَ به قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ(٨).

---

(١) البقرة: ١٩٧.
(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٩٨ (١٤٨٣٩).
(٣) السابق (١٤٨٤٣). (٤) السابق (١٤٨٤١). (٥) البقرة: ١٩٧.
(٦) «الحاوي الكبير» ٤/ ٢٩، «المجموع» ٧/ ١٤٤.
(٧) «مختصر المزني» ٨/ ١٥٩، «الحاوي الكبير» ٤/ ٢٨.
(٨) «المدونة» ١/ ٣٩٦، «التاج والإكليل» ٤/ ٢٤.

قال عليٌّ: وما نَعْلَمُ له في هٰذا القَوْلِ سَلَفًا مِنَ الصَّحابَةِ رضي الله عنهمْ، وهو خِلافُ القُرْآنِ وخِلافُ القياسِ، واحْتَجَّ الشّافِعيُّ بِأَنَّهُ كَمَنْ أَحْرَمَ لصلاة[1] فَرْضٍ قَبْلَ وقْتِها أنَّها تكونُ تَطَوُّعًا[2].

قال عليٌّ: وهٰذا تَشْبيهٌ للخطأ بِالخَطإِ، بَلْ هو لا شَيْءَ؛ لأنَّهُ لَمْ يأتِ بِالصَّلاةِ كَما أُمِرَ، وقال الله تَعالَىٰ: ﴿وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ﴾[3]. وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4]. فَصَحَّ أنْ عَمَلَ المُحْرِمِ بِالحَجِّ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ عَمَلٌ ليس عَلَيْهِ أَمْرُ الله تَعالَىٰ، ولا أَمْرُ رَسُولِهِ ﷺ فَصَحَّ أَنَّهُ رَدٌّ، ولا يَصيرُ عُمْرَةً ولا هو حَجٌّ.

والعَجَبُ مِنْ قَوْلِ (مَنْ يَحْتَجُّ مِنَ)[5] الحَنيفيّينَ بِأَنَّهُمْ قَدْ أَجْمَعُوا علىٰ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إحْرامٌ ما، فَإِذْ لا يَجُوزُ أَنْ يَكونَ عُمْرَةً فَهُوَ الحَجُّ، وإِنْ كانَ إنَّما يُناظِرُ مَنْ يُساعِدُهُ علىٰ هٰذا الخَطإِ فإنه لَعَمْري لازِمٌ لَهُ، وإِنْ كانَ قَصَدَ الإيهامَ بِأَنَّهُ إجْماعٌ تامٌّ، فَقَد ٱسْتَسْهَلَ الكَذِبَ على الأُمَّةِ كُلِّها، نَعُوذُ بالله مِنْ ذَلِكَ.

قال عليٌّ: وقد ذَكَرْنا آنِفًا عن الشَّعْبيِّ، وعَطاءٍ أَنَّهُ يُحِلُّ، وعَنِ الصَّحابَةِ رضي الله عنهم المَنْعُ مِنْ ذَلِكَ جُملةً، ونَقُولُ لِلْحَنَفيّينَ، والمالِكيّينَ: أَنْتُمْ تَكْرَهُونَ الإِحْرامَ بِالحَجِّ قَبْلَ أَشْهُرِ الحَجِّ وتُجيزُونَهُ، فأَخْبِرُونا عَنْكُمْ أَهُوَ عَمَلُ بِرٍّ وفيهِ أَجْرٌ زائِدٌ؟ فَلِمَ تَكْرَهُونَ البِرَّ وعَمَلًا فيهِ أَجْرٌ؟ هٰذا عَظيمٌ جِدًّا، وما في الدّينِ كَراهيَةُ البِرِّ وعَمَلِ الخَيْرِ، أَمْ هو عَمَلٌ ليس فيهِ أَجْرٌ

(١) في (ع): بصلاة. (٢) «الأم» ٢/ ١٢٠. (٣) البينة: ٥.
(٤) رواه مسلم (١٧١٨) من حديث عائشة. وتقدم.
(٥) في (ع): محتج.

زائِدٌ ولا هو مِنَ البرِّ، فَكَيْف أجزْتُمُوهُ في الدِّينِ؟ ومَعاذَ الله مِنْ هٰذا.

قال عليٌّ: إِذْ هو عَمَلٌ زائِدٌ لا أَجْرَ زائد فيهِ فَهُوَ باطِلٌ بِلا شَكٍّ؛ وقد قال تَعالَىٰ: ﴿لِيُحِقَّ ٱلْحَقَّ وَيُبْطِلَ ٱلْبَٰطِلَ﴾[1] ويُقالُ لِلشّافِعيِّ: كَيْف تُبْطِلُ عَمَلَهُ الذي دَخَلَ فيهِ؛ لأنَّهُ خالَفَ الحَقَّ، ثُمَّ تُلْزِمُهُ بِذَلِكَ العَمَلِ عُمْرَةً لَمْ يُرِدْها قَطُّ ولا قَصَدَها ولا نَواها، ورَسُولُ الله ﷺ يَقُولُ: «إنَّما الأعْمالُ بِالنِّيّاتِ وإِنَّما[2] لِكُلِّ ٱمْرِئٍ ما نَوىٰ»[3].

وهٰذا بَيِّنٌ لا خَفاءَ بِهِ؛ فَبَطَلَ كِلا القَوْلَيْنِ، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ. ولا يَخْتَلِفُ المَذْكورُونَ في أَنَّ مَنْ أَحْرَمَ بِصَلاةٍ قَبْلَ وقْتِها فَإِنَّها باطل ومَنْ نَوىٰ صِيامًا قَبْلَ وقْتِهِ فَهُوَ باطِلٌ، ومَنْ قَدَّمَ الوُقُوفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ وقْتِهِ فَهُوَ باطِلٌ فَهَلا قاسُوا الحَجَّ علىٰ ذَلِكَ وهَلا قاسُوا بَعْضَ عَمَلِ الحَجِّ علىٰ بَعْضٍ، فهٰذا أَصَحُّ قياسٍ لو كانَ القِياسُ صحيحًا[4]، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ وعَمَلَ النَّبيِّ ﷺ وأَصْحابِهِ -لا يُعْرَفُ لَهُمْ مِنْهُمْ مُخالِفٌ- والقِياسَ. والعَجَبُ أَنَّ الحنيفيّينَ[5] قالُوا في قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ في الغَنَمِ في سائِمَتِها: «في كُلِّ أَرْبَعينَ شاةً شاةٌ»[6]: حاشا لله أَنْ يأْتيَ رَسُولُ الله ﷺ بِكَلامٍ لا فائِدَةَ له، فَهَلا قالُوا هاهُنا في قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾[7] حاشا لله مِنْ أَنْ يَقُولَ في القُرْآنِ قَوْلًا لا فائِدَةَ فيهِ[8]، هٰذا وقد صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ وُجُوبُ الزَّكاةِ في الغَنَمِ جُملةً دُونَ ذِكْرِ سائِمَةٍ،

---

(١) الأنفال: ٨.
(٢) سقطت من (ع).
(٣) رواه البخاري (١)، ومسلم (١٩٠٧)، وسبق.
(٤) في (ع): حقًّا.
(٥) أنظر: «المبسوط» ٢/ ١٨٣.
(٦) سبق ص ١٠٤.
(٧) البقرة: ١٩٧.
(٨) في (ع، ل): له.

ولَمْ يأْتِ قَطُّ في قُرآنٍ ولا في سُنَّةٍ جوازُ فَرْضِ الحَجِّ في غَيْرِ (أشهر الحج)[١] المَعْلُوماتِ.

فَإنْ قالُوا: أنْتُمْ لا تَقُولُونَ بِدَليلِ الخِطابِ فَلِمَ جَعَلْتُمْ قَوْله تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ حُجَّةً في أنْ لا يَتَعدىٰ بِأَعْمالِ الحَجِّ إلىٰ غَيْرِها؟

قُلْنا: إنَّما نَمْنَعُ مِنْ دَعْواكُمْ في دَليلِ الخِطابِ إذا أَرَدْتُمْ أنْ تُبْطِلُوا به سُنَّةً أُخْرىٰ عامَّةً، وأمّا إذا ورَدَ نَصٌّ بِحُكْمٍ ولَمْ يَرِدْ نَصٌّ آخَرُ بِزيادَةٍ عَلَيْهِ فَلا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَتَعدىٰ بِذَلِكَ الحُكْمِ النَّصَّ الذي ورَدَ فيهِ. وأمّا العُمْرَةُ فَإنَّ الخِلافَ قَدْ جاءَ في ذَلِكَ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا أَبُو مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن قَيْسِ ابنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ سُئِلَ ابن مَسْعُودٍ عن العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَقالَ: الحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُوماتٌ ليس فيهِنَّ عُمْرَةٌ[٢]. وعَنْ وكيعٍ، عن ابن أبي رَوّادٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، قالَ: قال عُمَرُ: ٱجْعَلُوا العُمْرَةَ في غَيْرِ أَشْهُرِ الحَجِّ أَتَمُّ لِحَجِّكُمْ ولِعُمْرَتِكُمْ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ الدَّراوَرْديِّ، عن الجُعَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّ السّائِبَ ابنَ يَزيدَ ٱسْتأْذَنَ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ في العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ فَلَمْ يأْذَنْ لَهُ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ: حَلَّتِ العُمْرَةُ الدَّهْرَ إلا ثَلاثَةَ أَيّامٍ: يَوْمَ النَّحْرِ؛ ويَوْمَيْنِ مِنْ أَيّامِ التَّشْريقِ، مِنْ طَريقِ قَتادَةَ عن مُعاذَةَ عَنْها[٤].

---

(١) في (ع): أشهره.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠٧-١٠٨ (١٣١٩٤).

(٣) رواه ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ١٠٨ (١٣١٩٧) بأتم مما هنا.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٧ (١٢٨٧٠).

ورُوِّينا أيْضًا عَنها: تَمَّتِ العُمْرَةُ السَّنَةَ كُلَّها إلا أرْبَعَةَ أيّامٍ: يَوْمَ عَرفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ ويَوْمَيْنِ مِنْ أيّامِ التَّشْريقِ[١]. ورُوِيَ أيْضًا عَنْها: إلا خَمْسَةَ أيّامٍ: يَوْمُ عَرفَةَ، ويَوْمُ النَّحْرِ، وثَلاثَةُ أيّامِ التَّشْريقِ[٢].

وقال أبُو حَنيفَةَ: العُمْرَةُ كُلُّها جائِزَةٌ إلا خَمْسَةَ أيّامٍ: يَوْمَ عَرفَةَ، ويَوْمَ النَّحْرِ، وثَلاثَةَ أيّامِ التَّشْريقِ[٣].

وقال مالِكٌ: العُمْرَةُ جائِزَةٌ في كُلِّ وقْتٍ مِنَ السَّنَةِ إلا لِلْحاجِّ خاصَّةً في أيّامِ النَّحْرِ خاصَّةً[٤].

وقال سُفْيانُ الثَّوْريُّ[٥] والشّافِعيُّ[٦]، وداود كَما قُلْنا.

قال عَليٌّ: رُوِّينا مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ أنَّ عُمَرَ بنَ أبي سَلَمَةَ اسْتأْذَنَ عُمَرَ بنَ الخَطّابِ في أنْ يَعْتَمِرَ في شَوّالٍ فأذِنَ لَهُ فاعْتَمَرَ[٧].

ومِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن بُكَيْرِ بْنِ الأشَجِّ، عن بُسْرِ بْنِ سَعيدٍ قالَ: اسْتأْذَنَتْ أُخْتي عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ بَعْدَما تمت[٨] حَجَّها أتَعْتَمِرُ في ذي الحِجَّةِ؟ قالَ: نَعَمْ.

---

(١) رواه البيهقي ٤/ ٣٤٦.

(٢) رواه أبو يوسف في «الآثار» (٥٣٢، ٥٣٤).

(٣) نقل السرخسي في «المبسوط» ٤/ ١٧٨ كلام المذهب في هذه المسألة وانظر: «اللباب في شرح الكتاب» ١/ ٢٢١.

(٤) «المدونة» ١/ ٤٠٨، «المدخل» لابن الحاج ٤/ ٢٣٧.

(٥) انظر: «التمهيد» ٢٠/ ١٩.

(٦) «الأم» ٢/ ١٤٧- ١٤٨، «الحاوي الكبير» ٤/ ٣٠.

(٧) «الاستذكار» ٤/ ٩٠، «المنتقى شرح الموطأ» ٢/ ٢٢٥.

(٨) في (ع): قضت.

وعَنْ طاوُسٍ أَنَّ رَجُلا سأَلَهُ فَقالَ: تَعَجَّلْتُ في يَوْمَيْنِ أَفأَعْتَمِرُ؟ قالَ: نَعَمْ[١].

قال عَليٌ: ليس قَوْلُ بَعْضِهِمْ أَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، ولا بَعْضُ الرِّواياتِ عن عائِشَةَ أَوْلَىٰ مِنْ غَيْرِها، وقد حَدَّثَنا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ بْنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ - نا سُمَيٌّ مَوْلَىٰ أبي بَكْرٍ، عن أبي صالحٍ، عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ قالَ: «الحَجُّ المَبْرُورُ ليس لَهُ جَزاءٌ إلا الجَنَّةُ والعُمْرَةُ إلى العُمْرَةِ تكْفيرٌ لِما بَيْنَهُما»[٢].

قال عَليٌ: فَحَضَّ رَسُولُ الله ﷺ على العُمْرَةِ ولَمْ يَحُدَّ لَها وقْتًا مِنْ وقْتٍ، فَهيَ مُسْتَحَبَّةٌ في كُلِّ وقْتٍ؛ وأمّا ٱخْتيارُ أبي حنيفةَ فَفاسِدٌ جِدًّا؛ لأَنَّهُ لا حُجَّةَ لَهُ علىٰ صِحَّتِهِ دُونَ سائِرِ ما رُويَ في ذَلِكَ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٠٤ (١٣١٨١).

(٢) رواه البخاري (١٧٧٣)، ومسلم (١٣٤٩).

٨٢٢ - مَسألةٌ: والحَجُ لا يَجُوزُ إلا مَرَّةً في السَّنَةِ؛ وأمّا العُمْرَةُ فَنُحِبُ الإكْثار مِنها؛ لِما ذَكَرْنا مِنْ فَضْلِها؛ فأمّا الحَجُ فَلا خِلافَ فيهِ.

وأمّا العُمْرَةُ فَإنّا رُوِّينا مِنْ طَريقِ مُجاهِدٍ، قال عَلِيُّ بنُ أبي طالِبٍ: في كُلِّ شَهْرٍ عُمْرَةٌ[1].

وعَنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ أنَّهُ كَرِهَ عُمْرَتَيْنِ في شَهْرٍ واحِدٍ[2].

وعَنْ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّها ٱعْتَمَرَتْ ثَلاثَ مَرّاتٍ في عامٍ واحِدٍ[3].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، والحَسَنِ البَصْرِيِّ، ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ كراهية[4] العُمْرَةِ أكْثَرَ مِنْ مَرَّةٍ في السَّنَةِ[5]؛ وهو قَوْلُ مالِكٍ[6].

ورُوِّينا عن طاوُسٍ: إذا مَضَتْ أيّامُ التَّشْريقِ فاعْتَمِرْ مَتَىٰ شِئْت. وعَنْ عِكْرِمَةَ: ٱعْتَمِرْ ما[7] أمْكَنَك المُوسَىٰ.

وعَنْ عَطاءٍ إجازَةُ العُمْرَةِ مَرَّتَيْنِ في الشَّهْرِ[8].

وعَنِ ابن عُمَرَ أنَّهُ ٱعْتَمَرَ مَرَّتَيْنِ في عامٍ واحِدٍ مَرَّةً في رَجَبٍ، ومَرَّةً في شَوّالٍ[9].

وعَنْ أنَسِ بْنِ مالِكٍ أنَّهُ أقامَ مُدَّةً بِمَكَّةَ فَكُلَّما جمم رأْسُهُ خَرَجَ فاعْتَمَرَ[10].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧ (١٢٨٧٢).
(٢) السابق ٨/ ٤٨ (١٢٨٧٧).
(٣) ٱنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١١٨.
(٤) في (ع): كراهة.
(٥) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧٢، ١٢٨٧٦، ١٢٨٧٨، ١٢٨٨٠).
(٦) «المدونة» ١/ ٤٠٣.
(٧) في (ع): متىٰ.
(٨) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧١، ١٢٨٧٣، ١٢٨٧٩).
(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٨ (١٢٨٧٥).
(١٠) السابق ٨/ ٤٧-٤٨ (١٢٨٧٤).

وهو قَوْلُ الشّافِعِيِّ[١]، وأبي حَنيفَةَ[٢]، وداود، وبِهِ نأْخُذُ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَدْ أَعْمَرَ عائِشَةَ مَرَّتَيْنِ في شهر واحد ولَمْ يَكْرَهْ عليه السلام ذَلِكَ بَلْ حَضَّ عَلَيْها وأَخْبَرَ أَنَّها تُكَفِّرُ ما بَيْنَها، وبَيْنَ العُمْرَةِ الثّانيَةِ، فالإِكْثارُ مِنْها أَفْضَلُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

واحْتَجَّ مَنْ كَرِهَ ذَلِكَ بِأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَعْتَمِرْ في عامٍ إلا مَرَّةً واحِدَةً.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في هٰذا؛ لأَنَّهُ إِنَّما يُكْرَهُ ما حَضَّ علىٰ تَرْكِهِ، وهو عليه السلام لَمْ يَحُجَّ مُذْ هاجَرَ إلا حَجَّةً واحِدَةً ولا ٱعْتَمَرَ مُذْ هاجَرَ إلا ثَلاثَ عُمَرٍ فَيَلْزَمُكُمْ أَنْ تَكْرَهُوا الحَجَّ إلا مَرَّةً في العُمْرِ، وأَنْ تَكْرَهُوا العُمْرَةَ إلا ثَلاثَ مَرّاتٍ في الدَّهْرِ، وهٰذا خِلافُ قَوْلِكُمْ؛ فقد صَحَّ أَنَّهُ كانَ عليه السلام يَتْرُكُ العَمَلَ وهو يُحِبُّ العمل به مَخافَةَ أَنْ يَشُقَّ علىٰ أُمَّتِهِ وأَنْ يُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. والعَجَبُ أَنَّهُمْ يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَصُومَ المَرْءُ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، وأَنْ يَقُومَ أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ؛ وقد صَحَّ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يَصُمْ قَطُّ شَهْرًا كامِلًا، ولا أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ الدَّهْرِ، ولا قامَ قط بِأَكْثَرَ مِنْ ثَلاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، ولا أَكْثَرَ مِنْ ثُلُثِ اللَّيْلِ، فَلَمْ يَرَوْا فِعْلَهُ عليه السلام هاهُنا حُجَّةً في كَراهَةِ ما زادَ مع صِحَّةِ نَهْيِهِ عن الزِّيادَةِ في الصَّوْمِ ومِقْدارِ ما يُقامُ مِنَ اللَّيْلِ عن أَكْثَرِ مِنْ ذَلِكَ، وجَعَلُوا فِعْلَهُ عليه السلام في أَنَّهُ لَمْ يَعْتَمِرْ في العامِ إلا مَرَّةً مَعَ حَضِّهِ على العُمْرَةِ والإِكْثارِ مِنْها حُجَّةً في كراهية[٣] الزِّيادَةِ علىٰ عُمْرَةٍ في[٤] العامِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا.

---

(١) «الأم» ٢/ ١٤٧.

(٢) أنظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١١٤، «تحفة الفقهاء» ١/ ٣٩٢.

(٣) في (ع): كراهة. (٤) في (ع): من.

٨٢٣ مَسألةٌ: وأشْهُرُ الحَجِّ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وذُو الحِجَّةِ، وقال قَوْمٌ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وعَشَرٌ مِنْ ذي الحِجَّةِ.

رُوِّينا قَوْلَنا عن ابن عَبّاسٍ(١)، وصَحَّ عن ابن عُمَرَ مِنْ طَريقِ مُحَمَّدِ بْنِ إسْحاقَ، عن نافِعٍ عنهُ(٢)، وهو قَوْلُ طاوُسٍ، وعَطاءٍ(٣).

ورُوِّينا القَوْلَ الآخَرَ عن ابن عَبّاسٍ أيْضًا وعَن ابن مَسْعُودٍ، وعن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ(٤)، ورُوِّينا عن الحَسَنِ: شَوّالٌ، وذُو القِعْدَةِ، وصَدْرُ ذي الحِجَّةِ(٥).

قال عَليٌّ: قال تَعالَىٰ: ﴿ٱلْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾(٦)، ولا يُطْلَقُ علىٰ شَهْرَيْنِ، وبَعْضِ (أجزاء شهر)(٧)، وأيْضًا فَإنَّ رَمْيَ الجِمارِ -وهو مِنْ أعْمالِ الحَجِّ- يُعْمَلُ في اليَوْمِ الثّالِثَ عَشَرَ مِنْ ذي الحِجَّةِ، وطَوافُ الإفاضَةِ - وهو مِنْ فَرائِضِ الحَجِّ - يُعْمَلُ في ذي الحِجَّةِ كُلِّهِ بِلا خِلافٍ مِنْهُمْ؛ فَصَحَّ أَنَّها ثَلاثَةُ أَشْهُرٍ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٧).
(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٥).
(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨-٢٥٩ (١٣٨٠٦، ١٣٨١١).
(٤) رواه عنهم ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٩ (١٣٨١٠، ١٣٨١٣، ١٣٨١٤).
(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٥٨ (١٣٨٠٨).
(٦) البقرة: ١٩٧.
(٧) في (خ، ع): آخر أشهر.

٨٢٤ مَسألةٌ: ولِلْحَجِّ والعُمْرَةِ مَواضِعُ تُسَمَّى المَواقيتَ، واحِدُها ميقاتٌ، لا يَحِلُّ لأحَدٍ أنْ يُحْرِمَ بِالحَجِّ، ولا بِالعُمْرَةِ قَبْلَها.

وهيَ لِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ علىٰ طَريقِ المَدينَةِ، أوْ كانَ مِنْ أهْلِ المَدينَةِ: ذُو الحُلَيْفَةِ وهو مِنَ المَدينَةِ علىٰ أرْبَعَةِ أمْيالٍ، وهو مِنْ مَكَّةَ علىٰ مِئَتَيْ ميلٍ غَيْرَ ميلَيْنِ.

ولِمَنْ جاءَ مِنْ جَميعِ البِلادِ، أوْ مِنَ الشّامِ، أوْ مِنْ مِصْرَ علىٰ طَريقِ مِصْرَ، أوْ علىٰ طَريقِ الشّامِ: الجُحْفَةُ وهي ما بَيْنَ المَغْرِبِ والشِّمالِ مِنْ مَكَّةَ ومِنْها إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وثَمانُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ مِنْ طَريقِ العِراقِ مِنْها، ومِنْ جَميعِ البِلادِ: ذاتُ عِرْقٍ وهو بَيْنَ المَشْرِقِ والشَّمالِ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْها إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وأرْبَعُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ علىٰ طَريقِ نَجْدٍ مِنْ جَميعِ البِلادِ كُلِّها: قَرْنُ المنازل وهو شرقٌ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْهُ إلىٰ مَكَّةَ اثْنانِ وأرْبَعُونَ ميلًا.

ولِمَنْ جاءَ علىٰ طَريقِ اليَمَنِ مِنْها، أوْ مِنْ جَميعِ البِلادِ: يَلَمْلَمُ وهو جَنُوبٌ مِنْ مَكَّةَ، ومِنْهُ إلىٰ مَكَّةَ ثَلاثُونَ ميلًا. فَكُلُّ مَنْ خَطَرَ علىٰ أحَدِ هٰذِه المَواضِعِ وهو يُريدُ الحَجَّ، أوِ العُمْرَةَ، فَلا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَجاوَزَهُ إلا مُحْرِمًا فَإنْ لَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فَلا إحْرامَ لَهُ، ولا حَجَّ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ الذي مَرَّ عَلَيْهِ فَيَنْويَ الإحْرامَ مِنْهُ، فَيَصِحَّ حينَئِذٍ إحْرامُهُ، وحَجُّهُ، وعُمْرَتُهُ. فَإنْ أحْرَمَ قَبْلَ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ وهو يَمُرُّ عَلَيْها، فَلا إحْرامَ لَهُ ولا حَجَّ لَهُ ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أنْ يَنْويَ إذا صارَ في الميقاتِ تَجْديدَ إحْرامٍ فَذَلِكَ جائِزٌ، وإحْرامُهُ حينَئِذٍ تامٌّ وحَجُّهُ تامٌّ وعُمْرَتُهُ تامَّةٌ.

ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ الشّامِ و(١) مِصْرَ فما خَلْفَهُما فأخَذَ علىٰ طَريقِ المَدينَةِ - وهو يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً - فَلا يَحِلُّ لَهُ تأْخيرُ الإِحْرامِ مِنَ ذي الحُلَيْفَةِ ليُحْرِمَ مِنَ الجُحْفَةِ، فَإِنْ فَعَلَ فَلا حَجَّ لَهُ، ولا إحْرامَ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ ذي الحُلَيْفَةِ فيُجَدِّدَ مِنْها إحْرامًا فَيَصِحَّ حينَئِذٍ إحْرامُهُ وحَجُّهُ وعُمْرَتُهُ.

فَمَنْ مَرَّ علىٰ أَحَدِ هٰذِه المَواقيتِ وهو لا يُريدُ حَجًّا ولا عُمْرَةً فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يُحْرِمَ، فَإِنْ تَجاوَزَهُ بِقَليلٍ أَوْ بِكَثيرٍ ثُمَّ بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوْ في العُمْرَةِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ، ولَيْسَ عَلَيْهِ أَنْ يَرْجِعَ إلى الميقاتِ، ولا يَجُوزُ لَهُ الرُّجُوعُ إِلَيْهِ، وميقاتُهُ حينَئِذٍ المَوْضِعُ الذي بَدا لَهُ في الحَجِّ أَوِ العُمْرَةِ فَلا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَجاوَزَهُ إلا مُحْرِمًا، فَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَلا إحْرامَ لَهُ، ولا حَجَّ لَهُ، ولا عُمْرَةَ لَهُ إلا أَنْ يَرْجِعَ إلىٰ ذَلِكَ المَوْضِعِ فَيُجَدِّدَ مِنْهُ إحْرامًا. فَمَنْ كانَ مَنْزِلُهُ بَيْنَ الميقاتِ ومَكَّةَ فَميقاتُهُ مِنَ مَنْزِلِهِ، كَما ذَكَرْنا سَواءً سَواءً، أَوْ مِن المَوْضِعِ الذي بَدا لَهُ أَنْ يَحُجَّ مِنْهُ أَوْ يَعْتَمِرَ كَما قَدَّمْناه. ومَنْ كانَ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ فَأَرادَ الحَجَّ فَميقاتُهُ مَنازِلُ مَكَّةَ، وإِنْ أَرادَ العُمْرَةَ فَلْيَخْرُجْ إلى الحِلِّ فيحرم مِنْهُ، وأَدْنَىٰ ذَلِكَ التَّنْعيمُ.

ومَنْ كانت طَريقُهُ لا يمر بِشَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شاءَ بَرًّا أَوْ بَحْرًا؛ فَإِنْ أَخْرَجَهُ قَدَرٌ بَعْدَ إحْرامِهِ إلىٰ شَيْءٍ مِنْ هٰذِه المَواقيتِ فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يُجَدِّدَ مِنْها نيَّةَ إحْرامٍ ولا بُدَّ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حدثناه عَبْدُ اللهِ بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ ابنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ مَنْصُورٍ، نا هِشامُ بنُ بَهْرام، نا المعافىٰ -هو ابن

---

(١) في (ع): أو.

عِمْرانَ- المَوْصِليُّ، عن أَفْلَح بن حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشّامِ ومِصْرَ: جُحْفَةَ؛ ولأَهْلِ العِراقِ: ذاتَ عِرْقٍ، ولأَهْلِ اليَمَنِ: يَلَمْلَمَ[(١)].

قال عَليٌّ: هِشامُ بنُ بَهْرام ثِقَةٌ، والمُعافىٰ ثِقَةٌ، كانَ سُفْيانُ يُسَمّيهِ الياقُوتَةَ الحَمْراءَ؛ وباقيهِمْ أَشْهَرُ مِنْ ذَلِكَ.

نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أبو بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا يَحْيَىٰ بنُ آدَمَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا عَبْدُ الله بنُ طاوُسٍ، عن أَبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ وقَّتَ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ؛ ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ. وقالَ: «هُنَّ لَهُمْ ولِكُلِّ آتٍ أَتَىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ مِمَّنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ، ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشأَ حَتَّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ»[(٢)].

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ البَلْخيّ، نا الفَرَبْريُّ نا البُخاريُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا حَمّادٌ -هو ابن زَيْدٍ- عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ،

---

(١) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ١٧ (٣٦١٩)، ٤/ ١٨ (٣٦٢٢)، «المجتبىٰ» ٥/ ١٢٣، ١٢٥، ورواه أبو داود (١٧٣٩) مختصرًا، وأبو يعلىٰ ١/ ١٠٦ (١٠٣)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١١٨، والدارقطني ٢/ ٢٣٦، والبيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٨، وفي «المعرفة» ٧/ ٩٦ (٩٤٠٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» ١٥/ ١٤٢.
وصحح إسناده السراج ابن الملقن في «البدر المنير» ٦/ ٨٤، وفي «الخلاصة» ١/ ٣٥٠، والنووي في «المجموع» ٧/ ١٩٧، وصححه الألباني في «الإرواء» (٩٩٩)، وفي «صحيح أبي داود» (١٥٢٨).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨١/ ١٢). ورواه البخاري (١٥٢٤، ١٥٣٠، ١٨٤٥).

عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: وقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ لأَهْلِ المَدينَةِ ذا الحُلَيْفَةِ، ولأَهْلِ الشّامِ الجُحْفَةَ، ولأَهْلِ نَجْدٍ قَرْنَ المَنازِلِ، ولأَهْلِ اليَمَنِ يَلَمْلَمَ، فَهُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِمَنْ أَتىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُريدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ فَمَنْ كانَ دُونَهُنَّ فَمُهَلُّهُ مِنْ أَهْلِهِ، وكَذاكَ[1] حَتّىٰ أَهْلُ مَكَّةَ يُهِلُّونَ مِنْها[2].

قال عَليٌّ: فهٰذِه الأَخْبارُ أَتَمُّ مِنْ كُلِّ خَبَرٍ رُوِيَ في ذَلِكَ وأَصَحُّ، وهي مُنْتَظِمَةٌ كُلَّ ما ذَكَرْنا فَصْلًا فَصْلًا.

قال عَليٌّ: وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ فَمِنْهُ أَنَّ قَوْمًا ٱدَّعَوْا أَنَّ ميقاتَ أَهْلِ العِراقِ ذَاتُ عِرْقٍ واحْتَجُّوا بِخَبَرٍ لا يَصِحُّ لأَنَّ راوِيَهُ يَزيدُ بْنِ زيادٍ وهو ضَعيفٌ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ عَبْدِ الله بْنِ العَبّاسِ، عن عَبّاسٍ.

ومِنْهُ أَنَّ المالِكِيّينَ قالُوا: مَنْ مَرَّ على المَدينَةِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ خاصَّةً فَلَهُمْ أَنْ يَدَعُوا الإِحْرامَ إلى الجُحْفَةِ؛ لأَنَّهُ ميقاتُهُمْ ولَيْسَ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ[3].

ومَنَعَ مِنْ ذَلِكَ أَبُو حَنيفَةَ، والشّافِعِيُّ، وداود، وغَيْرُهُمْ[4]، وهو الحَقُّ، لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ «هُنَّ لأَهْلِهِنَّ ولِمَنْ أَتىٰ عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ لِمَنْ كانَ يُريدُ الحَجَّ والعُمْرَةَ». فَقَدْ صارَ ذُو الحُلَيْفَةِ ميقاتًا لِلشّامِيِّ والمِصْرِيِّ إذا أَتىٰ عَلَيْهِ، وكانَ إنْ تَجاوَزَهُ غَيْرَ مُحْرِمٍ عاصِيًا لِرَسُولِ الله ﷺ، وإِنَّما الميقاتُ لِمَنْ مَرَّ عَلَيْهِ بِنَصِّ كَلامِهِ ﷺ لا لِمَنْ لَمْ يَمُرَّ عَلَيْهِ فَقَطْ.

---

(١) في (خ، ع): كذلك. وكتب في حاشية (خ، ل): وكذاك.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٢٦).

(٣) «المدونة» ١/ ٤٠٥، و«الكافي في فقه أهل المدينة» ١/ ٣٧٩-٣٨٠.

(٤) «المبسوط» ٤/ ١٦٦-١٦٧، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٧، و«درر الحكام شرح غرر الأحكام» ١/ ٢١٨، و«الأم» ٢/ ٢٢١، و«المجموع» ٧/ ١٩٨.

ولَوْ أَنَّ مَدَنيًا يَمُرُّ على الجُحْفَةِ يُريدُ الحَجَّ وعَرَضَتْ لَهُ مَعَ ذَلِكَ حاجَةٌ إلى المَدينَةِ لَمْ يَجُزْ لَهُ أَنْ يُؤَخِّرَ الإِحْرامَ إلىٰ ذي الحُلَيْفَةِ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ العَزيزِ -هو ابنُ مُحَمَّدٍ- الدَّراوَرْديُّ: أخبرني هِشامُ بنُ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، وسَعيدُ بنُ المُسَيِّبِ قالا جَميعًا: مَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الآفاقِ بِالمَدينَةِ أَهَلَّ مِنْ مُهَلِّ النَّبيِّ ﷺ مِنْ ذي الحُلَيْفَةِ؛ ورُوِّينا عن عَطاءٍ مِثْلَ قَوْلِ مالِكٍ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني نافِعٌ عن ابن عُمَرَ قالَ: أَهْلُ مِصْرَ ومَنْ مَرَّ مِنْ أَهْلِ الجَزيرَةِ على المَدينَةِ في الميقاتِ مِنْ أَهْلِ الشّامِ.

قال عَليٌّ: قَوْلُ ابن عُمَرَ هٰذا يُوجِبُ عَلَيْهِمْ تأْخيرَ الإِحْرامِ إلى الجُحْفَةِ؛ ومِنْهُ: مَنْ كانَتْ طَريقُهُ علىٰ غَيْرِ المَواقيتِ، فَإِنَّ قَوْمًا قالُوا: إذا حاذى الميقاتَ لَزِمَهُ أَنْ يُحْرِمَ. وهو قَوْلُ عَطاءٍ، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ قالَ: إنَّ أَهْلَ العِراقِ شَكَوْا إلىٰ عُمَرَ في حَجِّهِمْ أَنَّ قَرْنَ المَنازِلِ جَوْرٌ عن طَريقِهِمْ؛ فَقال لَهُمْ عمر[1]: ٱنْظُرُوا حَذْوَها مِنْ طَريقِكُمْ. فَحَدَّ لَهُمْ ذاتَ عِرْقٍ[2].

قال عَليٌّ: وهٰذا لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ لأنَّ الخَبَرَ المُسْنَدَ في تَوْقيتِ النَّبيِّ ﷺ ذاتَ عِرْقٍ لأَهْلِ العِراقِ وقد ذَكَرْناهُ آنِفًا فَإِنَّما حَدَّ لَهُمْ عُمَرُ ما حَدَّ لَهُمُ النَّبيُّ ﷺ ثُمَّ لو لَمْ يَصِحَّ في ذَلِكَ خَبَرٌ لَما كانَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ حُجَّةٌ، ويَكْفي مِنْ ذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ الذي ذَكَرْنا آنِفًا: «ومَنْ كانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ

---

(١) زاد في (ع): بن الخطاب.

(٢) رواه البخاري (١٥٣١).

حَيْثُ أَنْشأَ». وقَدْ صَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْ تَوْقيتَ النَّبيِّ ﷺ يَلَمْلَمَ[١]؛ فَرِوايَةُ مَنْ سَمِعَ وعَلِمَ أَتَمُّ مِنْ رِوايَةِ مَنْ سَمِعَ بَعْضًا ولَمْ يَسْمَعْ بَعْضًا، وبُرْهانٌ آخَرُ وهو أَنَّ جَميعَ الأُمَّةِ مُجْمِعُونَ إجْماعًا مُتَيَقَّنًا علىٰ أَنَّ مَنْ كانَ طَريقُهُ لا يَمُرُّ بِشَيْءٍ مِنَ المَواقيتِ فَإِنَّهُ لا يَلْزَمُهُ الإِحْرامُ قَبْلَ مُحاذاةِ مَوْضِعِ الميقاتِ.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا إذا حاذىٰ مَوْضِعَ الميقاتِ:

فَقالَتْ طائِفَةٌ: يَلْزَمُهُ أَنْ يُحْرِمَ.

وقال آخَرُونَ: لا يَلْزَمُهُ. فَلا يَجُوزُ أَنْ يَجِبَ فَرْضٌ بِغَيْرِ نَصٍّ ولا إجْماعٍ. ومِنْهُ مَنْ تَجاوَزَ الميقاتَ وهو يُريدُ حَجًّا أَوْ عُمْرَةً فَلَمْ يُحْرِمْ منه وأَحْرَمَ بَعْدَهُ فَإِنَّ أَبا حَنيفَة قالَ: هو مُسيءٌ ويَرْجِعُ إلىٰ ميقاتِهِ فَيُلَبّي مِنْهُ ولا دَمَ عَلَيْهِ ولا شَيْءَ؛ فَإِنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ ولَمْ يُلَبِّ مِنْهُ فَعَلَيْهِ دَمُ شاةٍ، وكَذٰلِكَ عَلَيْهِ دَمٌ إنْ لَمْ يَرْجِعْ إلى الميقاتِ، وحجته وعُمْرَتُهُ تامَّتانِ في كُلِّ ذَلِكَ[٢].

قال عليٌّ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا قَبْلَهُ قَسَّمَ هٰذا التَّقْسيمَ الطَّريفَ مِنْ إسْقاطِهِ الدَّمَ بِرُجُوعِهِ إلى الميقاتِ وتَلْبِيَتِهِ مِنْهُ وإِثْباتِهِ الدَّمَ إنْ لَمْ يَرْجِعْ، أَوْ إنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ و[٣] لَمْ يُلَبِّ وهٰذا أَمْرٌ لا يُوجِبُهُ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ صَحيحَةٌ ولا رِوايَةٌ سَقيمَةٌ ولا قَوْلُ صاحِبٍ ولا تابِعٍ ولا قياسٌ ولا نَظَرٌ يُعْقَلُ.

وقال مالِكٌ وسُفْيانُ والأَوْزاعِيُّ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ واللَّيْثُ والشافعي وأَبُو يُوسُفَ: إنْ رَجَعَ إلى الميقاتِ فأَحْرَمَ مِنْهُ؛ فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ، لا دَمَ ولا غَيْرَهُ لَبّىٰ أَوْ لَمْ يُلَبِّ؛ وإِنْ لَمْ يَرْجِعْ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وحَجُّهُ، وعُمْرَتُهُ صَحيحانِ. وقال

---

(١) رواه أحمد ٢/ ١١.

(٢) «النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥.

(٣) في (ع): إن.

زُفَرُ: عَلَيْهِ دَمُ شاةٍ رَجَعَ إلى الميقاتِ أَوْ لَمْ يَرْجِعْ[١].

قال عَلِيٌّ: رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ قالَ: نا وكيعٌ وابنُ عُلَيَّةَ، قال وكيعٌ: عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ[٢] عن حَبيبِ بْنِ أبي ثابِتٍ. وقال ابن عُلَيَّةَ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن جابِرِ بْنِ زَيْدٍ. ثُمَّ اتَّفَقَ حَبيبٌ وجابِرٌ كِلاهُما عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَرُدُّ إلى المواقيت الذينَ يَدْخُلُونَ مَكَّةَ بِغَيْرِ إحْرامٍ[٣]. قال جابِرٌ: رأَيْته يَفْعَلُ ذَلِكَ[٤].

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن مُجاهِدٍ، عن أبيهِ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: إذا زَلَّ الرَّجُلُ عن الوَقْتِ وهو غَيْرُ مُحْرِمٍ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ إلى الميقاتِ، فَإِنْ خَشيَ أَنْ يَفُوتَهُ الحَجُّ تَقَدَّمَ وأَهْراقَ دَمًا.

وعَنْ لَيْثٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إذا لَمْ يُهِلَّ مِنْ ميقاتِهِ أَجْزأَهُ وأراقَ دَمًا[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا وكيعٌ، عن إسْماعيلَ، عن وبَرَةَ أَنَّ رَجُلا دَخَلَ مَكَّةَ وعَلَيْهِ ثيابه[٦] وقد حَضَرَ الحَجُّ وخافَ إنْ رَجَعَ فَوْتَهُ، فأَمَرَهُ ابن الزُّبَيْرِ أَنْ[٧] يُهِلَّ مِنْ مَكانِهِ، فَإِذا قَضَى الحَجَّ خَرَجَ إلى الوَقْتِ فأَهَلَّ بِعُمْرَةٍ[٨].

---

(١) «المدونة» ٢/ ١٥٢، و«المغني» لابن قدامة ٣/ ١٥٢، و«الأم» ٢/ ١٥٢، و«النتف في الفتاوىٰ» للسغدي ١/ ٢٠٦، و«المبسوط» ٤/ ١٧٠، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٥، و«الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٢) من (ع).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٢ (١٤٣٨٦). (٤) السابق (١٤٣٨٨).

(٥) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١٠٠ (٩٤٣٨) من طريق الليث عن عطاء.

(٦) في (ع): ثياب. (٧) في (ع): بأن.

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩١).

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا ابن عُيَيْنَةَ، عن أبانَ بْنِ تَغْلِبَ، عن عبدِ الرَّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن أبيهِ أَوْ عَمِّهِ أَنَّ ابن مَسْعُودٍ رَآهُمْ بِذاتِ الشُّقُوقِ فَقالَ: ما هٰؤلاء أَتُجّارٌ؟ قالُوا: لا. قالَ: فَما يَحْبِسُهُمْ عَمّا خَرَجُوا لَهُ؟ فَمالُوا إلىٰ أَدْنَىٰ ماءٍ فاغْتَسَلُوا وأَحْرَمُوا[1].

قال عَلِيٌّ: ما نَعْلَمُ عن الصَّحابَةِ في هٰذا إلا ما أَوْرَدْنا.

ورُوِيَ عن يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدٍ الأَنْصارِيِّ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأْسًا بِتَجاوُزِ الميقاتِ لِمَنْ أَرادَ الحَجَّ والعُمْرَةَ.

وعَنِ الزُّهْرِيِّ نَحْوُ هٰذا لِمَنْ تَوَقَّعَ شَيْئًا.

وعَنْ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن حَبيبٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعِيِّ، فيمَنْ دَخَلَ مَكَّةَ لا حاجًّا ولا مُعْتَمِرًا وخَشِيَ فوت الحَجِّ إنْ خَرَجَ إلى الميقاتِ، قالَ: يُهِلُّ مِنْ مَكانِهِ. قال حَبيبٌ: ولَمْ يَذْكُرْ دَمًا[2].

وعَن الحَسَنِ[3]، وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إلى الميقاتِ[4].

وعَنْ عَطاءٍ قال مَرَّةً: عَلَيْهِ دَمٌ[5]. ومَرَّةً قالَ[6]: لا شَيْءَ عَلَيْهِ[7].

ورُوِّينا ذٰلِكَ مِنْ طَرِيقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن ابن أبي نَجيحٍ، عن عَطاءٍ قالَ: ليس علىٰ مَنْ تَجاوَزَ الميقاتَ غَيْرَ مُحْرِمٍ شيءٌ[8]. قال سُفْيانُ: لا يُعْجِبُنا.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١١٩ (١٣٢٤١) بمعناه.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩٠). (٣) السابق (١٤٣٩٢).

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤٠٣ (١٤٣٩٣).

(٦) من (ع). (٧) «الاستذكار» ٤/ ٤١.

(٨) من (ع)، وفي غيرها: شيئًا. و أنظر: «المغني» لابن قدامة ٣/ ٢٥٢.

ومِنْ طَرِيقِ سَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، أنا خُصَيْفٌ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قالَ: مَنْ جاوَزَ الوَقْتَ الذي وقَّتَ رَسُولُ الله ﷺ ولَمْ يُحْرِمْ مِنْهُ فليس يُغْني عنهُ إنْ أحْرَمَ شَيْئًا حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الوَقْتِ الذي وقَّتَ النَّبيُّ ﷺ فيُحْرِمَ مِنْهُ إلا إنْسانٌ أَهْلُهُ مِنْ وراءِ الوَقْتِ[1] فيُحْرِمُ مِنْ أَهْلِهِ.

قال عَليٌّ: فأَصَحُّ الرِّواياتِ عن ابن عَبّاسٍ، وهٰذِه الرِّوايَةُ عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِنا؛ وأضْعَفُ الرِّواياتِ عن ابن عَبّاسٍ مُوافِقَةٌ لِقَوْلِ الحاضِرينَ مِنْ مُخالِفينا، ولَيْسَ بَعْضُ أقْوالِهِمْ رضي الله عنهمْ بِأَوْلَىٰ مِنْ بَعْضٍ، والواجِبُ عِنْدَ التَّنازُعِ ما أَوْجَبَهُ الله تعالىٰ؛ إذْ يَقُولُ: ﴿فَإِن تَنَٰزَعۡتُمۡ فِي شَيۡءٖ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمۡ تُؤۡمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلۡيَوۡمِ ٱلۡأٓخِرِۚ﴾[2] فَفَعَلْنا ولله الحَمْدُ، فَوَجَدْنا الله تعالىٰ قَدْ وقَّتَ علىٰ لِسانِ رَسُولِهِ ﷺ مَواقيتَ وحَدَّ حُدُودًا فَلا يَحِلُّ تَعَدّيها ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدۡ ظَلَمَ نَفۡسَهُۥۚ﴾[3].

وقال رَسُولُ الله ﷺ: «مَنْ عَمِلَ عَمَلًا ليس عَلَيْهِ أَمْرُنا فَهُوَ رَدٌّ»[4] وقال ﷺ: «إنَّ دِماءَكُمْ وأمْوالَكُمْ عَلَيْكُمْ حَرامٌ»[5] فَلَمْ يَجُزْ أَنْ (يصحَّ عَمَلٌ)[6] عُمِلَ علىٰ خِلافِ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ ولا أَنْ يُشَرَّعَ وُجُوبُ دَمٍ لَمْ يُوجِبْهُ الله تعالىٰ ولا رَسُولُهُ ﷺ ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيّٗا﴾[7] فيُبيحَ مِنْ مالِهِ المُحَرَّمِ ما لَمْ يأْتِ قُرْآنٌ ولا سُنَّةٌ بِإباحَتِهِ، وما نَعْلَمُ لِمَنْ أَوْجَبَ الدَّمَ وأجازَ الإِحْرامَ حُجَّةً أَصْلًا.

فَإِنَّ قالُوا: إنَّ أَشْياءَ جاءَ النَّصُّ فيها بِوُجُوبِ دَمٍ.

---

(١) في (ع): الميقات. (٢) النساء: ٥٩. (٣) الطلاق: ١.

(٤) سبق في ٢/ ١٥٤. (٥) سبق في ٢/ ٤١٦. (٦) في (ع): نصحح عملًا.

(٧) مريم: ٦٤.

قُلْنا: نَعَمْ، فَلا يَجُوزُ تَعَدّيها ولَيْسَ مِنْكُمْ أَحَدٌ إلا وقد أَوْجَبَ الدَّمَ حَيْثُ لَمْ يُوجِبْهُ صاحِبُهُ؛ وهٰذا تَحَكُّمٌ لا يَجُوزُ القَوْلُ به، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ومِنْهُ مَنْ أَحْرَمَ قَبْلَ الوَقْتِ فَإِنَّ قَوْمًا ٱسْتَحَبُّوهُ، وقَوْمًا كَرِهُوهُ وأَلْزَمُوهُ إذا وقَعَ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أُذَيْنَةَ بْنِ مَسْلَمَةَ العَبْديِّ، عن أبيهِ قالَ: قُلْت لِعُمَرَ بْنِ الخَطّابِ: إنّي رَكِبْتُ السُّفُنَ والخَيْلَ والإِبِلَ فَمِنْ أَيْنَ أُحْرِمُ؟ فَقالَ: ٱئْتِ عَلِيًّا فاسْأَلْهُ[١]. فَسأَلَ عَلِيًّا فَقال لَهُ: مِنْ حَيْثُ أَبْدأت أَنْ تُنْشِئَها مِنْ بِلادِك، فَرَجَعَ إلىٰ عُمَرَ فأخبرهُ، فَقال لَهُ عُمَرُ: هو كَما قال لَك عَليٌّ[٢].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ أَنَّ رَجُلًا سأَلَ عَليَّ بنَ أبي طالِبٍ عن قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[٣] فَقالَ: أَنْ تُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِك[٤].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الله بْنِ سَلَمَةَ عن عائِشَةَ أم المؤمنين مِثْلُهُ.

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ مَهْديٍّ، عن هُشَيْمٍ، عن أبي بِشْرٍ، عن سَلامِ ابنِ عَمْرٍو، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ: العُمْرَةُ تامَّةٌ مِنْ أَهْلِك.

ومِنْ طَريقِ الحِمّانيِّ، عن هُشَيْمٍ، عن بَعْضِ أَصْحابِهِ، عن إبْراهيمَ، عن ابن مَسْعُودٍ: مِنْ تَمامِ الحَجِّ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ دُوَيْرَةِ أَهْلِهِ[٥].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ[٦] بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن

---

(١) في (ع): فسله. (٢) «الاستذكار» ٤/ ٤٠. (٣) البقرة: ١٩٦.

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٩ (١٢٨٣٤)، و«الاستذكار» ٤/ ٣٩.

(٥) ٱنظر: «التمهيد» ١٥/ ١١٤، و«نصب الراية» ٣/ ١٦.

(٦) في (خ): عنبسة. وفي (ل): عتيبة.

أَبيهِ أَنَّهُ رأىٰ عُثْمانَ بنَ أبي العاصِ أَحْرَمَ مِنَ المَنْجَشانِيَّة بِقُرْبِ البَصْرَةِ[(١)].

وعَنِ الحَسَنِ؛ أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ[(٢)].

وصَحَّ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ[(٣)].

وعَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمَّ؛ أَنَّ أَبا مَسْعُودٍ أَحْرَمَ مِنَ السَّيْلَحِينِ[(٤)].

وعَنْ رَجُلٍ؛ أَنَّ ابن عَبّاسٍ أَحْرَمَ مِنَ الشّامِ في بَرْدٍ شَديدٍ[(٥)].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن حَفْصَةَ ابنة سيرينَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ؛ أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ أَنَسٍ إلىٰ مَكَّةَ، فأَحْرَمَ مِنَ العَقيقِ.

وعَنْ مُعاذٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الشّامِ. رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ الحُذاقيِّ، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا ابن جُرَيْجٍ، أنا يُوسُفُ بنُ ماهَكَ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الله ابنَ أبي عَمّارٍ أَنَّهُ كانَ مَعَ مُعاذِ بْنِ جَبَلٍ وكَعْبِ الحبر[(٦)]، فأَحْرَما مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ بِعُمْرَةٍ وأَحْرَمَ مَعَهُما[(٧)].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمٍ، أَنَّ ابن عُمَرَ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ (١٣٦٧٧).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٥-٣٦ (١٢٨١٨).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦ (١٢٨١٩).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦ (١٢٨٢٠)، والسَّيْلَحين: قرية بين الكوفة والقادسية من أرض العراق «معجم البلدان» ٣/ ٢٩٨.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٦-٣٧ (١٢٨٢٢).

(٦) من (ل)، وفي باقي النسخ: الخير.

(٧) رواه الشافعي في «المسند» ١/ ٣٢٦ (٨٤٨)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرىٰ» ٥/ ٢٠٦، وفي «المعرفة» ٧/ ٤٥٨ (١٠٦٨٤).
قال النووي في «المجموع» ٧/ ٣٥٣: إسناده صحيح أو حسن.

أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ[١].

وعَنْ إبْراهيمَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَوَّلَ ما يَحُجُّ الرَّجُلُ أَوْ يَعْتَمِرُ أَنْ يُحْرِمَ مِنْ أَرْضِهِ التي يَخْرُجُ مِنْها[٢].

وعَنْ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنَ الكوفَةِ[٣].

وعَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسارٍ أَنَّهُ أَحْرَمَ مِنْ ضَرِيَّةَ[٤].

وعَنِ الأَسْوَدِ، وأَصْحابِ ابن مَسْعُودٍ: أَنَّهُمْ أَحْرَمُوا مِنَ الكوفَةِ[٥].

وعَنْ طاوُسٍ وعَطاءٍ نَحْوُ هٰذا.

واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هٰذا بِما رُوِّينا مِنْ طَريقِ أبي داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن أبي فُدَيْكٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ يُحَنَّسَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ أبي سُفْيانَ الأَخْنَسِيِّ، عن جَدَّته حُكَيْمَةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها سَمِعَتِ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَهَلَّ بِحَجَّةٍ أَوْ عُمْرَةٍ مِنَ المَسْجِدِ الأَقْصَىٰ إلى المَسْجِدِ الحَرامِ غُفِرَ لَهُ ما تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ وما تَأَخَّرَ» أَوْ «وَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ» شَكَّ عَبْدُ الله أَيُّهُما قال[٦].

---

(١) «الآمالي في آثار الصحابة» لعبد الرزاق ص١١٦ (١٩٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٦ (١٢٨٢١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٧ (١٢٨٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥ (١٢٨١٧)، وضَرِيَّة أرض بنجد.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٨ (١٢٨٢٩) بمعناه.

(٦) «سنن أبي داود» (١٧٤١).

ورواه أبو يعلىٰ ١٢/ ٣٥٩ (٦٩٢٧)، والطبراني في «الأوسط» ٦/ ٣١٩ (٦٥١٥)، والدارقطني ٢/ ٢٨٣، والبيهقي ٥/ ٣٠.

قال النووي في «المجموع» ٧/ ٢٠٤: إسناده ليس بالقوي.

وضعفه الألباني في «الضعيفة» (٢١١)، وفي «ضعيف أبي داود» (٣٠٧).

ومِنْ طَرِيقِ أبي بَكْرِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الأَعْلَىٰ بنُ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن ابن إِسْحاقَ، عن سُلَيْمانَ بْنِ سُحَيْمٍ، عن أُمِّ حَكيمٍ بِنْتِ أُمَيَّةَ، عن أُمِّ سَلَمَةَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال: «مَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مِنْ بَيْتِ المَقْدِسِ غُفِرَ لَهُ»(١).

قال عليٌّ: أمّا هَذانِ الأَثَرانِ فَلا يَشْتَغِلُ بِهِما مَنْ لَهُ أَدْنَىٰ عِلْمٍ بِالحَدِيثِ؛ لأَنَّ يَحْيَىٰ بنَ أبي سُفْيانَ الأَخْنَسيَّ وجَدَّتَهُ حُكَيمَةَ وأُمَّ حَكيمٍ بِنْتَ أُمَيَّةَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ مِنَ النّاسِ، ولا يَجُوزُ مُخالَفَةُ ما صَحَّ بِيَقينٍ بِمِثْلِ هٰذِهِ المَجْهُولاتِ التي لَمْ تَصِحَّ قَطُّ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ عَليًّا وأَبا مُوسَىٰ أَحْرَما مِنَ اليَمَنِ فَلَمْ يُنْكِرِ النَّبيُّ ﷺ ذَلِكَ عَلَيْهِما. قالَ: وكَذَلِكَ كَعْبُ بنُ عُجْرَةَ.

قال عليٌّ: ولا نَدْري أَيْنَ وجَدَ هٰذا عن كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ، وأمّا عَليٌّ وأَبو مُوسَىٰ فَإِنَّهُما قَدِما مِنَ اليَمَنِ مُهِلَّيْنِ بإهلالٍ كَإِهْلالِ النَّبيِّ ﷺ فَعَلَّمَهُما ﷺ كَيْفَ يَعْمَلانِ، ولَيْسَ في هٰذا الخَبَرِ البَتَّةَ ذِكْرُ المكان الذي أَحْرَما مِنْهُ، ولا فيهِ دَليلٌ ولا نَصٌّ بِأَنَّ ذَلِكَ كانَ بَعْدَ تَوْقيتِهِ ﷺ المَواقيتَ، فَإِذْ ليس ذَلِكَ فيهِ فَلا حُجَّةَ لَهُمْ به أَصْلًا، ولا نُخالِفُهُمْ في أَنَّ قَبْلَ تَوْقيتِهِ ﷺ المَواقيتَ كانَ الإِحْرامُ جائِزًا مِنْ كُلِّ مَكان.

وأمّا مَنْ قَدَّمْنا ذِكْرَهُ مِنَ الصَّحابَةِ والتّابِعينَ رضي الله عنهمْ فأمّا خَبَرُ ابن أُذَيْنَةَ فَإِنّا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ وكيع قالَ: نا شُعْبَةُ، عن الحَكَمِ هو ابن عُتَيْبَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ الجَزّارِ، عن ابن أُذَيْنَةَ قالَ: أَتَيت عُمَرَ بنَ الخَطّابِ بِمَكَّةَ فَقُلْت

---

(١) «المصنف» ٨/ ٤٠ (١٢٨٣٧).

ورواه ابن ماجه (٣٠٠١)، وأبو يعلىٰ ١٢/ ٣٢٧ (٦٩٠٠).

وضعفه الألباني في «ضعيف الجامع» (٥٤٩٤).

لَهُ: إنّي رَكِبْت الإِبِلَ، والخَيْلَ حَتَّىٰ أَتَيْتُك فَمِنْ أَيْنَ أَعْتَمِرُ؟ قالَ: ائْتِ ابن أبي طالِبٍ فَسَلْهُ[١]. فأتَيْته فسألته، فقال لي عَلِيٌّ: مِنْ حَيْثُ أَبْدأت[٢] - يَعْني: مِنْ ميقاتِ أرْضِهِ- قالَ: فأتَيْت عُمَرَ فَذَكَرْت ذَلِكَ له فَقالَ: ما أَجِدُ لَك إلا ما قال عليٌّ بنُ أبي طالِبٍ[٣].

قال عَلِيٌّ: هَكَذا في الحَديثِ نَفْسِهِ: يَعْني: مِنْ ميقاتِ أرْضِهِ. فَعادَ حُجَّةً لَنا عَلَيْهِمْ لو صَحَّ مِنْ أَصْلِهِ. ورُوّينا مِنْ طَريقِ يَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ: حَدَّثَني ابن أبي عَرُوبَةَ، عن قتادة، عن الحَسَنِ البَصْريِّ قالَ: أَحْرَمَ عِمْرانُ بنُ الحُصَيْنِ مِنَ البَصْرَةِ[٤]. فَعابَ ذَلِكَ عَلَيْهِ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ وقالَ: أَرَدْت أَنْ يَقُولَ النّاسُ: أَحْرَمَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ مِنَ مِصْرٍ مِن الأَمْصارِ!

قال عَلِيٌّ: عُمَرُ لا يَعيبُ مُسْتَحَبًّا فيهِ أَجْرٌ وقُرْبَةٌ إلىٰ الله تَعالَىٰ؛ نَعَمْ، ولا مُباحًا؛ وإنَّما يَعيبُ ما لا يَجُوزُ عِنْدَهُ؛ هٰذا ما لا يَجُوزُ أَنْ يُظَنَّ به غَيْرُ هٰذا أَصْلًا. ورُوّيناهُ مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَزيدُ بنُ هارُونَ، عن سَعيدِ بْنِ أبي عَرُوبَةَ، عن قَتادَةَ، عن الحَسَنِ أَنَّ عِمْرانَ بنَ الحُصَيْنِ أَحْرَمَ مِنَ البَصْرَةِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عُمَرَ فَغَضِبَ وقالَ: يَتَسامَعُ النّاسُ أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ أَحْرَمَ مِنْ مِصْرِهِ[٥]!

---

(١) في (ل، ع): فاسئله. (٢) في (خ): أبتدأت.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٧ (١٣١٠٠).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٥-٣٦ (١٢٨١٨).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١ (١٢٨٤٢) من طريق سعيد بن أبي عروبة.
ورواه مسدد في «المسند» كما في «المطالب العالية» ٦/ ٣٢٤ (١١٥٩) من طريق شعبة.
كلاهما عن قتادة، به.
قال البوصيري في «الإتحاف» ٣/ ١٥٩: سنده صحيح.

قال عليٌ: عُمَرُ لا يُمْكِنُ البَتَّةَ أنْ يَغْضَبَ مِنْ عَمَلٍ مُباحٍ عِنْدَهُ، ورُوِّينا مِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا مَعْمَرٌ، عن أيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ قالَ: أحْرَمَ عَبْدُ الله بنُ عامِرٍ مِنْ جَيْرَبٍ فَقَدِمَ علىٰ عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ فَلامَهُ فَقال لَهُ: غَرَرْت وهانَ عَلَيْك نُسُكُك[1].

قال عليٌ: عُثْمانُ لا يَعيبُ عَمَلًا صالِحًا عِنْدَهُ ولا مُباحًا وإنَّما يَعيبُ ما لا يَجُوزُ عِنْدَهُ لا سيَّما وقد بَيَّنَ أنَّهُ هَوانٌ بِالنُّسُكِ، والهَوانُ بِالنُّسُكِ لا يَحِلُّ، وقد أمَرَ الله تعالىٰ بِتَعْظيمِ شَعائِرِ الحَجِّ. ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ: نا عُمارَةُ بنُ زاذانَ قالَ: قُلْت لابنِ عُمَرَ: الرَّجُلُ يُحْرِمُ مِنْ سَمَرْقَنْدَ، أوْ مِنَ الوَقْتِ الذي وُقِّتَ لَهُ، أوْ مِنَ البَصْرَةِ، أوْ مِنَ الكوفَةِ؟ فَقال ابن عُمَرَ: قَدْ شَقينا إذًا[2].

قال عليٌ: لا يَحْتَمِلُ قَوْلُ ابن عُمَرَ إلا أنَّهُ لو كانَ الإحْرامُ مِنْ غَيْرِ الوَقْتِ مُباحًا لَشَقيَ المُحْرِمُونَ مِنَ الوَقْتِ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا شُعْبَةُ، عن مُسْلِمٍ القَرِّيِّ، قالَ: سألْت ابن عَبّاسٍ بِمَكَّةَ: مِنْ أيْنَ أعْتَمِرُ؟ فقال: مِنْ وجْهِك الذي جِئْت مِنْهُ[3]، يَعْني: من ميقاتِ أرْضِهِ.

قال عليٌ: هَكَذا في الحَديثِ نَصًّا: يَعْني: ميقاتَ أرْضِهِ.

ورواه الطبراني ١٨/ ١٠٧ (٢٠٤) من طريق يزيد بن زريع عن يونس بن عبيد.

ورواه البيهقي ٥/ ٣١ من طريق حاضر بن مطهر عن أبي عبيدة مجاعة بن الزبير. كلاهما عن الحسن، به.

قال الهيثمي في «المجمع» ٣/ ٢١٧ عن إسناد الطبراني: رجاله رجال الصحيح، إلا أن الحسن لم يسمع من عمر.

(١) «تغليق التعليق» ٣/ ٦٢.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٣٨ (١٢٨٣٠).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٩ (١٣١٠٧)، وانظر أيضًا (١٣١٠١).

قال عَليٌّ: فَبَطَلَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وعُثْمانَ وعَليٍّ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ؛ وأمّا سائِرُ الرِّواياتِ التي ذَكَرْنا عن الصَّحابَةِ ﷺ والتّابِعينَ فَلَيْسَ في شَيْءٍ مِنْها أَنَّهُمْ مَرُّوا على المِيقاتِ؛ وإِذْ ليس هٰذا فيها فَكَذٰلِكَ نَقُولُ: إنَّ مَنْ لَمْ يَمُرَّ على المِيقاتِ فَلْيُحْرِمْ مِنْ حَيْثُ شاءَ، وبِهَذا تَتَّفِقُ الأَخْبارُ عنهُمْ مَعَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ، ولا يَجُوزُ أَنْ يُتْرَكَ ما صَحَّ عن النَّبيِّ ﷺ مِنْ طَرِيقِ عائِشَةَ وابنِ عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ ﷺ لِظُنُونٍ كاذِبَةٍ لا دَليلَ علىٰ صِحَّةِ تأْويلِهِمْ فيها، وهي خارِجَةٌ أَحْسَنَ خُرُوجٍ علىٰ مُوافَقَةِ رَسُولِ الله ﷺ التي لا يَحِلُّ أَنْ يُظَنَّ بِهِمْ غَيْرُها.

قال عَليٌّ: ومَنْ أَتَىٰ إِلىٰ ما رُوِيَ عن ابن مَسْعُودٍ مِنْ قَوْلِهِ: إنَّ القُبْلَةَ تُفْطِرُ الصّائِمَ[١]. فَقالَ: لَعَلَّهُ أرادَ: إذا كانَ مَعَها مَنِيٌّ. وإِلىٰ خَبَرِ عائِشَةَ ﷺ: أنه كان لا يَدْخُلُ عَلَيْها مَنْ أرضعته نِساءُ إِخْوَتِها[٢]. فَقالَ: لا نَدْري لِماذا؟ ولَعَلَّهُ لأَمْرٍ ما، ولَيْسَ لأَنَّها كانَتْ لا تَرىٰ ذَلِكَ الرَّضاعَ مُحَرِّمًا؛ فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُنْكِرَ عَلَيْنا حَمْلَ ما رُوِيَ عنهُمْ علىٰ حَقِيقَتِهِ وظاهِرِهِ؛ بَل المَلامَةُ كُلُّها علىٰ مَنْ أَقْحَمَ في هٰذِه الآثارِ ما ليس فيها مِنْ أَنَّهُمْ جازُوا على المَواقيتِ؛ بَلْ قَدْ كَذَبَ مَنْ قال هٰذا بِلا شَكٍّ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

قال عَليٌّ: أَمّا أَبُو حَنيفَةَ[٣] وسُفْيانُ والحَسَنُ بنُ حَيٍّ فاسْتَحَبُّوا تَعْجيلَ الإِحْرامِ قَبْلَ المِيقاتِ[٤]؛ وأَمّا مالِكٌ فَكَرِهَهُ وأَلْزَمَهُ إذا وقَعَ[٥]. وأَمّا

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٣ (٩٥٠٤).

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٦/ ٢٤٦، و«المنتقىٰ شرح الموطأ» ٤/ ١٥٢.

(٣) أنظر: «المحيط البرهاني» ٢/ ٤٣٤، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٤.

(٤) «مختصر آختلاف العلماء» ٢/ ٦٠.

(٥) «المدونة» ١/ ٣٩٦.

الشّافِعيُّ فكَرِهَهُ[١]، وأمّا داود فلَمْ يُجِزْهُ. وهو قَوْلُ أصْحابِنا. فأمّا أبُو حنيفةَ فَإِنَّهُ تَرَكَ القياسَ؛ إذْ أجازَ الإِحْرامَ قَبْلَ الميقاتِ ولَمْ يُجِزْ صَلاةَ مَنْ صَلَّىٰ وبَيْنَهُ وبَيْنَ الإمامِ نَهرٌ، ولا فَرْقَ بَيْنَ الإِحْرامِ بِالحَجِّ في غَيْرِ مَوْضِعِ الإِحْرامِ وبَيْنَ الإِحْرامِ بِالصَّلاةِ في غَيْرِ مَوْضِعِ الصَّلاةِ. وأمّا المالِكيُّونَ فإنّهم إنْ حَمَلُوا هٰذِه الآثارَ علىٰ ما حَمَلَها عَلَيْهِ الحَنيفِيُّونَ فَقَدْ أعْظَمُوا القَوْلَ علىٰ أُصُولِهِمْ؛ إذْ كَرِهُوا ما ٱسْتَحَبَّهُ الصَّحابَةُ، فإنْ حَمَلُوها علىٰ ما حَمَلْناها نَحْنُ عَلَيْهِ فَكَيْفَ يُجيزُونَ خِلافَ ما حَدَّهُ رَسُولُ الله ﷺ؟! وهٰذا ما لا مَخْلَصَ مِنْهُ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) ٱنظر: «الأم» ٢/ ١٥١-١٥٢، و«نهاية المطلب في دراية المذهب» ٤/ ٢١٤، و«مختصر ٱختلاف العلماء» ٢/ ٦١.

٨٢٥ مَسألةٌ: فَإذا جاءَ مَنْ يُريدُ الحَجَّ أوِ العُمْرَةَ إلىٰ أحَدِ هٰذِه المَواقيتِ، فَإنْ كانَ يُريدُ العُمْرَةَ فَلْيَتَجرَّدْ مِنْ ثيابِهِ إنْ كانَ رَجُلًا، ولا يَلْبَس القَميصَ، ولا السَّراويلَ، ولا عِمامَةً، ولا قَلَنْسوَةً، ولا جُبَّةً، ولا بُرنُسًا، ولا خُفَّيْنِ، ولا قُفازَيْنِ البَتَّةَ، لكن يَلْتَحِفُ فيما شاءَ مِنْ كِساءٍ، أَوْ مِلْحَفَةٍ أَوْ رِداءٍ، ويَتَّزِرُ ويَكْشِفُ رأسَهُ ويَلْبَسُ نعلين. ولا يَحِلُّ لَهُ أنْ يَتَّزِرَ، ولا أَنْ يَلْتَحِفَ في ثَوْبٍ صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ أَوْ عُصْفُرٍ. فَإنْ كانت امْرأةً فَلْتَلْبَسْ ما شاءَتْ مِنْ كُلِّ ما ذَكَرْنا أنَّهُ لا يَلْبَسُهُ الرَّجُلُ وتُغَطّي رأسَها إلا أنَّها لا تَنْتَقِبُ أَصْلًا؛ لكن إمّا أنْ تَكْشِفَ وجْهَها، وإمّا أنْ تَسْدُلَ عَلَيْهِ ثَوْبًا مِنْ فَوْقِ رأسِها فَذَلِكَ لَها إنْ شاءَتْ، ولا يَحِلُّ لَها أَنْ تَلْبَسَ شَيْئًا صُبِغَ كُلُّهُ أَوْ بَعْضُهُ بِوَرْسٍ أَوْ زَعْفَرانٍ، ولا أَنْ تَلْبَسَ قُفّازَيْنِ في يَدَيها، ولَها أنْ تَلْبَسَ الخِفافَ والمُعَصْفَرَ، فَإنْ لَمْ يَجِدِ الرَّجُلُ إزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ كَما هي، وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَقْطَعْ خُفَّيْهِ تَحتَ الكَعْبَيْنِ ولا بُدَّ ويَلْبَسُهُما حينئذ.

بُرْهانُ ذَلِكَ: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا يَحْيَىٰ بنُ يَحْيَىٰ قالَ: قَرأت علىٰ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قال[1]: سأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ الله ﷺ: ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثّيابِ؟

(١) من (ع).

فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «لا تَلْبَسُوا القُمُصَ، ولا العَمائِمَ، ولا السَّراويلاتِ، ولا البَرانِسَ ولا الخِفافَ إلا أَحَدٌ لا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ، ولا تَلْبَسُوا مِنَ الثّيابِ شَيْئًا مَسَّهُ الزَّعْفَرانُ ولا الوَرْسُ»(١).

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أَبي قال: سَمِعْت قَيْسًا - هو ابن سَعْدٍ - يُحَدِّثُ عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ ابْنِ أُمَيَّةَ، عن أَبيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبيَّ ﷺ بِالجِعْرانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وهو مُصَفِّرٌ رأْسَهُ ولِحْيَتَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ، واغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتَ صانِعًا في حَجِّكَ فاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ»(٢).

قال عَلِيٌّ: كُلُّ ما جُبَّ فيهِ مَوْضِعٌ لِإِخْراجِ الرّأْسِ مِنْهُ، فَهُوَ جُبَّةٌ في كلام العَرَبِ؛ وكُلُّ ما خيطَ أَوْ نُسِجَ في طَرَفَيْهِ لِيَمْتَسِكَ على اللابِسِ فَهُوَ بُرْنُسٌ كالغِفارَةِ ونَحْوِها.

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ إِسْحاقَ بْنِ السُّلَيْمِ، نا ابن الأَعْرابيِّ، نا أَبُو داوُد، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَنْبَلٍ، نا يَعْقُوبُ -هو ابن إِبْراهيمَ بْنِ سَعْدٍ- نا أَبي، عن مُحَمَّدِ بنِ إِسْحاقَ قالَ: إِنَّ نافِعًا مَوْلَى ابن عُمَرَ حدثني عن ابن عمر أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ الله ﷺ نَهَى النِّساءَ في إِحْرامِهِنَّ عن القُفّازَيْنِ، والنِّقابِ، وما مَسَّ الوَرْسُ والزَّعْفَرانُ، مِنَ الثّيابِ ولْتَلْبَسْ بَعْدَ ذَلِكَ ما أَحَبَّتْ مِنْ أَلْوانِ الثّيابِ مِنْ(٣) مُعَصْفَرٍ، أَوْ خَزٍّ، أَوْ حُليٍّ، أَوْ سَراويلَ،

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٧٧).

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٠/ ٩).

(٣) سقطت من (ع).

أَوْ قَمِيصٍ، أَوْ خُفٍّ[١].

قال عَليٌّ: وحدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا نُوحُ بنُ حَبيبٍ القُومِسيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ -هو القَطّانُ- نا ابن جُرَيْجٍ، نا عَطاءٌ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ أَنَّ رَجُلًا أَتَىٰ رَسُولَ الله ﷺ وقد أَحْرَمَ في جُبَّةٍ بعمرة[٢] مُتَضَمِّخٌ، فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «أَمّا الجُبَّةُ فاخْلَعْها، وأمّا الطّيبُ فاغْسِلْهُ، ثُمَّ أَحْدِثْ إحْرامًا»[٣].

قال عَليٌّ: نُوحٌ ثِقَةٌ مَشْهُورٌ؛ فالأَخْذُ بهٰذِه الزّيادَةِ واجِبٌ، ويَجِبُ إحْداثُ الإِحْرامِ لِمَنْ أَحْرَمَ في جُبَّةٍ مُتَضَمِّخًا بِصُفْرَةٍ مَعًا - وإِنْ كانَ جاهِلًا - لأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمْ يأْمُرْ بِذَلِكَ إلا مَنْ جَمَعَهما، وقد ذَكَرْنا في كِتابِ الصَّلاةِ نَهْيَ النَّبيِّ ﷺ الرِّجالَ عن المُعَصْفَرِ جُملةً[٤].

قال عَليٌّ: وفي بَعْضِ ما ذَكَرْنا خِلافٌ، وهو الثَّوْبُ المَصْبُوغُ بِالوَرْسِ، أَوِ الزَّعْفَرانِ، إذا غُسِلَ حَتَّىٰ لا يَبْقَىٰ مِنْهُ أَثَرٌ فقال قَوْمٌ: لِباسُهُ جائِزٌ.

قال عَليٌّ: قَدْ رَوىٰ بَعْضُ النّاسِ في هٰذا أَثَرًا، فَإِنْ صَحَّ وجَبَ الوُقُوفُ عِنْدَهُ ولا نَعْلَمُهُ صَحيحًا، وإِلا فَلا يَجُوزُ لِباسُهُ أَصْلًا؛ لأَنَّهُ قَدْ مَسَّهُ الوَرْسُ أَوِ الزَّعْفَرانُ.

رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الصَّمَدِ بنُ عَبْدِ الوارِثِ التَّنُّوريُّ،

---

(١) «سنن أبي داود» (١٨٢٧). وصححه الألباني في «صحيح أبي داود» (١٦٠٣). وسبق في ٥/ ١١٢.

(٢) سقطت من (ع).

(٣) «السنن الكبرىٰ» للنسائي ٤/ ٢٣ (٣٦٣٤)، «المجتبىٰ» ٥/ ١٣٠. وقال: هٰذا الحرف: (ثم أحدث إحرامًا) لا أعلم أن أحدًا ذكره عن نوح، ولا أحسبه محفوظًا.

(٤) سبق في ٤/ ٢٥٣.

عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُرْوَةَ سأَلَ عُرْوَةَ بنَ الزُّبَيْرِ عن الثَّوْبِ المَصْبُوغِ إذا غُسِلَ حَتَّىٰ ذَهَبَ لَوْنُهُ -يَعْني: بِالزَّعْفرانِ لِلْمُحْرِمِ- فَنَهاهُ عنهُ[1].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا هُشَيْمٌ، عن أبي بِشْرٍ قالَ: كُنْت عِنْدَ سَعيدِ ابنِ المُسَيِّبِ فَقال لَهُ رَجُلٌ: إنّي أُريدُ أَنْ أُحْرِمَ ومَعي ثَوْبٌ مصبوغ بِالزَّعْفَرانِ فَغَسَلْته حَتَّىٰ ذَهَبَ لَوْنُهُ. فَقال لَهُ سَعيدٌ: أَمَعَك ثَوْبٌ غَيْرُهُ؟ قالَ: لا. قالَ: فأَحْرِمْ فيهِ[2].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ إبْراهيمَ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ إباحَةَ الإِحْرامِ فيهِ إذا غُسِلَ[3]. ولا يَصِحُّ سَماعُ إبْراهيمَ مِنْ عائِشَةَ.

ورُوّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وإِبْراهيمَ وعَطاءٍ والحَسَنِ وطاوُسٍ إباحَةَ الإِحْرامِ فيهِ إذا غُسِلَ[4]. وفي أَسانيدِهِمْ مَغْمَزٌ.

ومِنْهُ: مَنْ وجَدَ خُفَّيْنِ ولَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَقَدْ قال قَوْمٌ: يَلْبَسُهُما كَما هُما ولا يَقْطَعُهُما. وقال قَوْمٌ: يَشُقُّ السَّراويلَ فَيَتَّزِرُ بِها.

واحْتَجَّ مَنْ أَجازَ لَهُ لِباسَ السَّراويلِ والخُفَّيْنِ بِما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ بنُ الحَجّاجِ، أخبرني عَمْرُو ابنُ دينارٍ، سَمِعْت جابِرَ بنَ زَيْدٍ قالَ: سَمِعْت ابن عَبّاسٍ، قال: خَطَبَنا

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٨ (١٣٢٩١).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٧ (١٣٢٨٣).

(٣) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٩ (١٣٢٩٢).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٢٨-١٢٩ (١٣٢٨٦- ١٣٢٨٩، ١٣٢٩٣).

رَسُولُ الله ﷺ بِعَرَفاتٍ فَقالَ: «مَنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، ومَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسْ سَراويلَ»[١].

وقال بَعْضُهُمْ: قَطْعُ الخُفَّيْنِ إفسادٌ لِلْمالِ وقد نُهيَ عنهُ.

قال عليٌّ: حَديثُ رَسُولِ الله ﷺ لا يَحِلُّ خِلافُهُ، فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ كَما هي ولا شَيْءَ عليه في ذَلِكَ؛ وأمّا الخُفّانِ فَحديثُ ابن عُمَرَ فيهِ زيادَةُ القَطْعِ حَتَّىٰ يَكونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ علىٰ حَديثِ ابن عَبّاسٍ فَلا يَحِلُّ خِلافُهُ، ولا تَرْكُ الزّيادَةِ.

ورُوِّينا عن عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ ﷺ إذا لَمْ يَجِدِ النَّعْلَيْنِ لَبِسَ الخُفَّيْنِ، وإنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا فَلْيَلْبَسِ السَّراويلَ[٢]. وصَحَّ أَيْضًا عن ابن عَبّاسٍ مِنْ قَوْلِهِ[٣].

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ عُمَرَ، نا نافِعٌ، عن ابن عُمَرَ قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلبسِ الخُفَّيْنِ ولْيَقْطَعْهُما حَتَّىٰ يَكونا أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ أَنَّ أَباهُ قالَ: إذا لَمْ يَجِدِ المُحْرِمُ نعلين لَبِسَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ[٤].

وعَنْ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن مَنْصُورِ بْنِ المُعْتَمِرِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُ قال في المُحْرِمِ لا يَجِدُ نَعْلَيْنِ قالَ: يَلْبَسُ الخُفَّيْنِ ويَقْطَعُهُما حَتَّىٰ يَكونا مِثْلَ النَّعْلَيْنِ.

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠٤)، ومسلم (١١٧٨) من طريق عمرو بن دينار به.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٧١ (١٦٠٢٣). (٣) السابق ٨/ ٧٧٢ (١٦٠٢٤).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠١ (١٤٨٥٥) بمعناه.

وهو قَوْلُ إبْراهيمَ النَّخَعيِّ[١]، وسُفْيانَ[٢]، وقَوْلُ الشّافِعيِّ[٣]، وداود، وبِهِ نأْخُذُ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ والمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ إباحَةَ لِباسِ الخُفَّيْنِ بِلا ضَرُورَةٍ لِلْمُحْرِمِ مِنَ الرِّجالِ.

وقال أبُو حَنيفَةَ: إنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا لَبِسَ سَراويلَ، فَإِنْ لَبِسَها يَوْمًا إلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ ولا بُدَّ[٤]. وإنْ لَبِسَهُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَعَلَيْهِ صَدَقَةٌ، وإنْ لَبِسَ خُفَّيْنِ لِعَدَمِ النَّعْلَيْنِ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ فَعَلَيْهِ دَمٌ، وإنْ لبِسَهُما أَقَلَّ فَصَدَقَةٌ.

وقال مالِكٌ: مَنْ لَمْ يَجِدْ إزارًا لَبِسَ سَراويلَ وافْتَدىٰ[٥]، وإنْ لَمْ يَجِدْ نَعْلَيْنِ قَطَعَ الخُفَّيْنِ أَسْفَلَ مِنَ الكَعْبَيْنِ ولَبِسَهُما ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٦]. وقال مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ: يَشُقُّ السَّراويلَ ويَتَّزِرُ بِها ولا شَيْءَ عَلَيْهِ[٧].

قال عَلِيٌّ: أَمّا تَقْسيمُ أبي حنيفةَ بَيْنَ لِباسِ السَّراويلِ والخُفَّيْنِ يَوْمًا إلى اللَّيْلِ، وبَيْنَ لِباسِهِما أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ فَقَوْلٌ لا يُحْفَظُ عن أَحَدٍ قَبْلَهُ، ولَيْتَ شِعْري ماذا يَقُولُونَ إنْ لَبِسَهُما يَوْمًا غَيْرَ طَرْفَةِ عَيْنٍ، أَوْ غَيْرَ نِصْفِ ساعَةٍ، وهَكَذا نَزيدُهُمْ دَقيقَةً دَقيقَةً حَتَّىٰ يَلُوحَ هَذَيانُهُمْ وقَوْلُهُمْ بِالأَضاليلِ في الدّينِ، وكَذَلِكَ إيجابُهُ الدَّمَ في ذَلِكَ، أَوِ الصَّدَقَةَ، لا نَعْلَمُهُ عن أَحَدٍ

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠١ (١٤٨٥٦) بمعناه.

(٢) «شرح السنة» للبغوي ٧/ ٢٤٣.

(٣) «الأم» ٢/ ١٦٠، و«الحاوي الكبير» ٤/ ٩٦.

(٤) أنظر: «بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٧.

(٥) أنظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩١.

(٦) «المدونة» ١/ ٢٦٤.

(٧) «الأصل» ٢/ ٤٨٢.

قَبْلَهُ، فَإِنْ قالُوا: قِسْنا ذَلِكَ على الفِدْيَةِ الواجِبَةِ في حَلْقِ الرَّأْسِ.

قُلْنا: القياسُ كُلُّهُ باطِلٌ، ثُمَّ لو كانَ حَقًّا لَكانَ هٰذا مِنْهُ عَيْنَ الباطِلِ؛ لأنَّ فِدْيَةَ الأذىٰ جاءَتْ بِتَخْيِيرٍ بَيْنَ صيامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ، وأَنْتُمْ تَجْعَلُونَ هاهُنا الدَّمَ ولا بُدَّ، أَوْ صَدَقَةً غَيْرَ مَحْدُودَةٍ ولا بُدَّ، ولا سِيَّما وأَنْتُمْ تَقُولُونَ: إنَّ الكَفّاراتِ لا يَجُوزُ أَخْذُها بِالقياسِ، فَكَمْ هٰذا التَّلاعُبُ بِالدِّينِ؟! وأَمّا قَوْلُ مالِكٍ فَتَقْسِيمُهُ بَيْنَ حُكْمِ السَّراوِيلِ وبَيْنَ حُكْمِ الخُفَّيْنِ خَطأٌ لا بُرْهانَ علىٰ صِحَّتِهِ، ومالِكٌ مَعْذُورٌ؛ لأنَّهُ لَمْ يَبْلُغْهُ حَدِيثُ ابن عَبّاسٍ، وإِنَّما المَلامَةُ علىٰ مَنْ بَلَغَهُ وخالَفَهُ لِتَقْلِيدِ رأْيِ مالِكٍ. وأَمّا قَوْلُ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ فَخَطأٌ؛ لأنَّهُ اسْتَدْرَكَ بِعَقْلِهِ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ ما لَمْ يأْمُرْ به ﵇، وأَوْجَبَ فِدْيَةً حَيْثُ لَمْ يُوجِبْها النَّبِيُّ ﵇.

قال عَلِيٌّ: وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الصّاحِبِ الذي لا يُعْرَفُ لَهُ مُخالِفٌ؛ وقد ذَكَرْنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ ما رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ وابنِ عُمَرَ وعائِشَةَ وعَلِيٍّ والمِسْوَرِ بنِ مَخْرمةَ، ولا نَعْلَمُ لأَحَدٍ مِنَ الصَّحابَةِ ﵃ قَوْلًا غَيْرَ الأَقْوالِ التي ذَكَرْنا في هٰذِهِ المَسْأَلَةِ فَخالَفَها الحَنِيفِيُّونَ والمالِكِيُّونَ، كُلُّها إلىٰ آراءٍ فاسِدَةٍ لا دَلِيلَ عليها أَصْلًا، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ نَهْيَ المَرْأَةِ عن القُفّازَيْنِ(١).

وعَنْ عَلِيٍّ(٢) وابنِ عُمَرَ(٣) أَيْضًا، وهو قَوْلُ إبْراهيمَ والحَسَنِ وعَطاءٍ وغَيْرِهِمْ(٤).

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٣).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٠ (١٤٤٣٣).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١١ (١٤٤٣٨).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٠-٤١١ (١٤٤٣٤، ١٤٤٣٥).

ورُوِّينا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ وابنِ عَبّاسٍ إباحَةَ القُفّازَيْنِ لِلْمَرْأَةِ[١].

وهو قَوْلُ الحَكَمِ وحَمّادٍ وعَطاءٍ ومَكْحُولٍ وعَلْقَمَةَ وغَيْرِهِمْ[٢]؛ وحَديثُ رَسُولِ الله ﷺ الذي ذَكَرْنا هو الحاكِمُ علىٰ ما سِواهُ.

وأمّا المُعَصْفَرُ فَقَدْ رُوِّينا عن عُمَرَ بْنِ الخَطّابِ ﵁ المَنْعَ مِنْهُ جُملةً ولِلْمُحْرِمِ خاصَّةً[٣] أيضًا عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ[٤]. وهو قَوْلُ الحَسَنِ وعَطاءٍ[٥].

ورُوِّينا عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله[٦]، وابنِ عُمَرَ[٧] ونافِعِ بْنِ جُبَيْرٍ[٨] إباحَتَهُ لِلْمُحْرِمِ، ولَمْ يُبِحْهُ أَبُو حَنيفَةَ[٩] ومالِكٌ لِلْمُحْرِمِ[١٠]، وأَباحَهُ الشّافِعيُّ[١١].

ورُوِّينا عن ابن عُمَرَ وابنِ عَبّاسٍ، وعَليٍّ وعَقيلٍ ابنَيْ أبي طالِبٍ والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ وغَيْرِهِمْ إباحَةَ المُوَرَّدِ لِلرَّجُلِ المُحْرِمِ[١٢]. وهو مُباحٌ إذا لَمْ يَكن بِزَعْفَرانٍ أَوْ وَرْسٍ أَوْ عُصْفُرٍ؛ لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ عنهُ نَهْيٌ في قُرآنٍ ولا سُنَّةٍ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١١ (١٤٤٤٠).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١١ (١٤٤٣٧، ١٤٤٤١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٣).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٣ (١٣٠٢٢).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (١٣٠٢٤، ١٣٠٢٥).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٤ (١٣٠٢٩).

(٧) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٥ (١٣٠٣٠).

(٨) السابق (١٣٠٣١).

(٩) أنظر: «المبسوط» ٤/ ١٢٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٨٩.

(١٠) «المدونة» ١/ ٤٦٢، وانظر: «بداية المجتهد» ٢/ ٩٢.

(١١) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ١١١.

(١٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٢ (١٣٠١٥، ١٣٠١٧، ١٣٠١٨، ١٣٠١٩).

٨٢٦ مَسألةٌ: ويُسْتَحبُّ الغُسْلُ عِنْدَ الإِحْرامِ لِلرِّجالِ والنِّساءِ، ولَيْسَ فَرْضًا إلا على النُّفَساءِ وحْدَها.

لِما حدثناه عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ بنُ سَلَمَةَ، عن ابن القاسِمِ، حَدَّثَني مالِكٌ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أبيهِ، عن أسْماءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّها ولَدَتْ مُحَمَّدَ بنَ أبي بَكْرٍ بالبَيْداءِ، فَذَكَرَ أبو بَكْرٍ ذَلِكَ لِرَسُولِ الله ﷺ فقالَ: «مُرْها فَلْتَغْتَسِلْ ثُمَّ تُهِلُّ»[1].

---

(١) «السنن الكبرى» ٤/ ٢١ (٣٦٢٩).

وأخرجه مالك في «الموطأ» ١/ ٤٠٧، وأحمد ٦/ ٣٧٠ (٢٧٠٨٤)، والطبراني ٢٤/ ١٣٨ (٣٦٦).

٨٢٧ مَسألةٌ: يُستَحَبُّ للرُّجُلِ والمَرأةِ أنْ يَتطَيَّبا عِنْدَ الإحْرامِ بالطيبِ بأطْيَبِ ما يجدانِهِ مِنَ الغاليَةِ والبَخُورِ بالعَنْبَرِ وغيْرِهِ، ثُمَّ لا يُزيلانِهِ عن أنفُسِهِما ما بَقيَ علَيهِما.

وكَرِهَ الطِّيبَ لِلْمُحْرِمِ قَوْمٌ، رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ الزُّهْرِيِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله بن عمر، عن أبيهِ قالَ: وجَدَ عُمَرُ بنُ الخَطّابِ ريحَ طيبٍ بالشَّجَرَةِ فَقالَ: مِمَّنْ هٰذا؟ فَقال مُعاويَةُ: مِنّي، طَيَّبَتْني أُمُّ حَبيبَةَ. فتَغَيَّظَ عَلَيْهِ عُمَرُ، وقالَ: مِنْك، لَعَمْري أقْسَمْت عَلَيْك لَتَرْجِعَن إلىٰ أُمِّ حَبيبَةَ فَلْتَغسِلْهُ عَنْك كَما طَيَّبَتْكَ[1]. وأنَّهُ قالَ: إنَّما الحاجُّ الأشْعَثُ الأذفَرُ الأشْعَرُ.

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَعْدِ بْنِ إبْراهيمَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ أنَّ عُثْمانَ رأىٰ رَجُلًا قَدْ تَطَيَّبَ عِنْدَ الإحْرامِ فأمَرَهُ أنْ يَغْسِلَ رأسَهُ بِطينٍ[2].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ عن إبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ المُنْتَشِرِ، عن أبيهِ، قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَقُولُ: لأنْ أُصْبِحَ[3] مَطْليًا بِقَطِرانٍ أحَبُّ إلَيَّ مِنْ أنْ أُصْبِحَ مُحْرِمًا أنْضَحُ طيبًا[4].

وهو قَوْلُ عَطاءٍ والزُّهْريِّ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ومُحَمَّدِ بْنِ سيرينَ[5] ومالِكٍ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ، إلا أنَّ مالِكًا قالَ: إنْ تَطَيَّبَ قَبْلَ إحْرامِهِ وقَبْلَ إفاضَتِهِ

---

(١) «حجة الوداع» للمصنف (ص٢٤٥)، ورواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ (١٣٦٧٤)، والبيهقي ٥/ ٣٥.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٣ (١٣٦٧٦).

(٣) زاد في بعض النسخ: يعني. وهي في «المصنف» وليست في «مسلم».

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٥ (١٣٦٨٥)، ورواه مسلم (١١٩٢/ ٤٩).

(٥) رواها ابن أبي شيبة في «مصنفه» ٨/ ٢٢٣-٢٢٤ (١٣٦٧٥، ١٣٦٧٨، ١٣٦٨٠، ١٣٦٨٢).

فَلا شَيْءَ عَلَيْهِ[١]، وأباحَهُ جُمْهُورُ النّاسِ كَما رُوّينا آنِفًا عن أُمِّ حَبيبَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ ومُعاويَةَ، ورُوّيناهُ أيْضًا عن كَثيرِ بْنِ الصَّلْتِ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن بَشيرِ بْنِ يَسارٍ الأَنْصاريِّ أَنَّ عُمَرَ وجَدَ ريحَ طيبٍ فَقالَ: مِمَّنْ هٰذِه الرّيحُ؟ فَقال البَراءُ بنُ عازِبٍ: مِنّي يا أميرَ المُؤْمِنينَ. قالَ: قَدْ عَلِمْنا أَنَّ آمرأَتَك عَطِرَةٌ، إنَّما الحاجُّ الأَدْفَرُ الأَغْبَرُ[٢].

وبِهِ إلىٰ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ، عن الشَّعْبيِّ أَنَّهُ قالَ: كانَ عَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ يَتَطَيَّبُ بِالمِسْكِ عِنْدَ إحْرامِهِ[٣].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مَرْوانَ بْنِ مُعاويَةَ الفَزاريِّ، عن صالحِ بْنِ حَيّانَ قالَ: رأَيْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ أصابَ ثَوْبَهُ مِنْ خَلُوقِ الكَعْبَةِ وهو مُحْرِمٌ فَلَمْ يَغْسِلْهُ[٤].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن عائِشَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ أبي وقّاصٍ، قالَتْ: طَيَّبْتُ أبي بالمسك والذَّريرَةِ[٥] لِحَرَمِهِ حينَ أَحْرَمَ، ولِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَزُورَ أَوْ يَطُوفَ.

ومِنْ طَريقِ مَعْمَرٍ، عن أَيُّوبَ عَنْها وغَيْرِهِ، أَنَّها سأَلَتْ: ما كانَ ذٰلِكَ الطّيبُ؟ قالَتْ: البانُ الجَيِّدُ، والذَّريرَةُ المُمَسَّكَةُ[٦].

---

(١) «المدونة» ١/ ٤٤١. وقال مالك: يكره أن يتطيب الرجل إذا رمىٰ جمرة العقبة قبل أن يفيض، وانظر: «المبسوط» ٤/ ٣، «تحفة الفقهاء» ١/ ٤٠١.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٥-٢٢٦ (١٣٦٨٦). (٣) السابق ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٧).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨).

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٣٥، وأخرجه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٨ (١٣٦٥٦) بمعناه.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٤).

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَمّادِ بْنِ أسامَةَ، عن عُمَرَ بْنِ سُوَيْد الثَّقَفيِّ، عن عائِشَةَ بِنْتِ طَلْحَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ قالَتْ: كُنّا نُضَمِّخُ جِباهَنا بِالمِسْكِ المُطَيَّبِ قَبْلَ أَنْ نُحْرِمَ، ثُمَّ نُحْرِمُ ونَحْنُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَنَعْرَقُ فَيَسيلُ علىٰ وُجُوهِنا فَلا يَنْهانا عنهُ النَّبيُّ ﷺ[١].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، قال: حَدَّثَتْني ذَرَّةُ أَنَّها كانَتْ تُغَلِّفُ رأسَ عائِشَةَ أُمِّ المُؤمِنينَ بِالمِسْكِ والعَنْبَرِ عِنْدَ الإِحْرامِ[٢].

ومِنْ طَريقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ، عن أُمِّهِ -وهي بِنْتُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ-: رأَيْت عائِشَةَ تَنْكُتُ في مَفارِقِها الطِّيبَ ثُمَّ تُحْرِمُ[٣].

وعَنْ أبي سَعيدٍ الخُدْريِّ أَنَّهُ كانَ يَدَّهِنُ بِالبانِ عِنْدَ الإِحْرامِ[٤].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن سُفْيانَ، عن عَمّارٍ الدُّهْنيِّ، عن مُسْلِمٍ البَطينِ أَنَّ الحُسَيْنَ بنَ عَليٍّ أَمَرَ لأصحابه بِالطّيبِ عِنْدَ الإِحْرامِ[٥].

ومِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن الأَشْعَثِ بْنِ سُلَيْمٍ، عن مُرَّةَ بْنِ خالِدٍ الشَّيْبانيِّ، قالَ: سأَلْنا أَبا ذَرٍّ بِالرَّبَذَةِ: بِأَيِّ شَيْءٍ يَدَّهِنُ المُحْرِمُ؟ قالَ: بِالدُّهْنِ.

وعَنْ أبي مُعاوِيَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن أبي الضُّحَىٰ قالَ: رأَيْت عَبْدَ الله

---

(١) «حجة الوداع».

(٢) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٣١ عن إبراهيم بن مرزوق، عن حبان بن هلال، عن حماد بن زيد، عن زيد بن أسلم قال: حدثتني درة قالت .. وساق الأثر.
وورواه ابن سعد في «الطبقات الكبرىٰ» ٨/ ٤٨٦ عن عفان بن مسلم، عن حماد بن سلمة، عن زيد بن أسلم قال: حدثتني أم ذرة أنها كانت تغلف .. إلخ.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٩).

(٤) أنظر: «التمهيد» ١٩/ ٣٠٤.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٥٤-٥٥٥ (١٥٠٤٣) من طريق شريك عن عمار.

ابنَ الزُّبَيْرِ وفي رأسِهِ ولِحْيَتِهِ وهو مُحْرِمٌ ما لو كانَ لِرَجُلٍ لاتَّخذَ مِنْهُ رأسَ مالٍ(١).

وعَنْ وكيعٍ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن ابن الزُّبَيْرِ أَنَّهُ كانَ يَتَطَيَّبُ بِالغاليَةِ الجيدة عِنْدَ إحْرامِهِ(٢).

ومِنْ طَريقِ، وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: سأَلْتُ ابن عَبّاسٍ عن الطّيبِ للمحرم فَقالَ: إنّي لأسَغْسِغُهُ في رأسي قَبْلَ أنْ أُحْرِمَ ثُمَّ أُحِبُّ بَقاءَهُ(٣).

وعَنِ ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ لا يَرىٰ بأسًا بِالطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أنْ يَزُورَ(٤).

فهٰؤلاء جُمْهُورُ الصَّحابَةِ ﷺ: سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ، وأُمُّ المُؤْمِنينَ عائِشَةُ، وأم المؤمنين أُمُّ حَبيبَةَ، وعَبْدُ الله بنُ جَعْفَرٍ، والحُسَيْنُ بنُ عَليٍّ، وأبُو ذَرٍّ، وأبُو سَعيدٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وأنَسٌ، ومُعاويَةُ، وكَثيرُ بنُ الصَّلْتِ، وابنُ الزُّبَيْرِ، وابنُ عَبّاسٍ.

وعَنِ ابن الحَنَفيَّةِ أَنَّهُ كانَ يُغَلِّفُ رأسَهُ بِالغاليَةِ الجَيِّدَةِ قَبْلَ أنْ يُحْرِمَ(٥).

وعَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزيزِ أَنَّهُ كانَ يَدَّهِنُ بِالسَّليخَةِ عِنْدَ الإحْرامِ(٦).

وعَنْ عُثْمانَ بْنِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ أَنَّ أَباهُ كانَ يُجَمِّرُ ثيابَهُ ويُحْرِمُ فيها. قالَ:

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٢ (١٣٦٧١).

(٣) أنظر: «معرفة السنن والآثار» ٧/ ١١٢ (٩٤٧٥).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠ (١٣٦٦٥).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٥٨).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٦٠)، والسليخة نوع من العطور.

وكانَ يَرىٰ لِحانا تَقْطُرُ مِنَ الغالِيَةِ ونَحْنُ مُحْرِمُونَ فَلا يُنْكِرُ ذٰلِكَ عَلَيْنا[١].

وعَن الأَسْوَدِ بْنِ يَزيدَ أَنَّهُ كانَ يُحْرِمُ ووَبيصُ الطّيبِ يُرىٰ في رأْسِهِ ولِحْيَتِهِ.

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، قالَ: كانَ أبي يَقُولُ لَنا: تَطَيَّبُوا قَبْلَ أَنْ تُحْرِمُوا وقَبْلَ أَنْ تُفيضُوا يَوْمَ النَّحْرِ[٢].

ومِنْ طَريقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا أَيُّوبُ بنُ مُحَمَّدٍ الوَزّانُ، أنا عَمْرُو بنُ أَيُّوبَ، نا أَفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن أبي بَكْرٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ - أَنَّ سُلَيْمانَ بنَ عَبْدِ المَلِكِ عامَ حَجَّ جَمَعَ ناسًا مِنْ أَهْلِ العِلْمِ فيهِمْ عُمَرُ بنُ عَبْدِ العَزيزِ وخارِجَةُ بنُ زَيْدِ بْنِ ثابِتٍ والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ وسالِمٌ وعَبْدُ الله ابنا عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ وابنُ شِهابٍ وأَبُو بَكْرِ بنُ عبدِ الرّحمنِ فَسأَلَهُمْ عن الطّيبِ قَبْلَ الإفاضَةِ، فَكُلُّهُمْ أَمَرَهُ بِالطّيبِ ولم يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ أَحَدٌ مِنْهُمْ، إلا أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ قال لَهُ: كانَ عَبْدُ الله جادًّا مُجِدًّا، كانَ يَرْمي الجَمْرَةَ ثُمَّ يَذْبَحُ ثُمَّ يَحْلِقُ ثُمَّ يَرْكَبُ فَيُفيضُ قَبْلَ أَنْ يأْتيَ مَنْزِلَهُ. فَقال سالِمٌ: صَدَقَ[٣].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، قالَ: قال سالِمُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ: قالَتْ عائِشَةُ: أنا طَيَّبْت رَسُولَ الله ﷺ، وسُنَّةُ رَسُولِ الله ﷺ أَحَقُّ أَنْ تُتَّبَعَ. هَكَذا نَصُّ كَلامِ سالِمٍ في الحَديثِ، ولَمْ يَتَّبِعْ ما جاءَ عن أَبيهِ وجَدِّهِ في ذٰلِكَ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢١٩ (١٣٦٦١).

(٢) رواه الدارمي في «سننه» ٢/ ١١٣٦ (١٨٤٢).

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٢١٥ (٤١٤٦).

ورُوّيناهُ أيْضًا عن إبْراهيمَ النَّخعيِّ[١] وابنِ جُرَيْجٍ، واسْتَحبَّهُ سُفْيانُ الثَّوْريُّ أيَّ طيبٍ كانَ عِنْدَ الإحْرامِ قَبْلَ الغُسْلِ وبَعْدَهُ.

قال عَليٌّ: فهٰؤلاء جُمْهُورُ التّابِعينَ وفُقَهاءُ المَدينَةِ، وهو قَوْلُ أبي حَنيفَةَ وأبي يُوسُفَ وزُفَرَ ومُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ في أشْهَرِ قَوْلَيْهِ، وقَوْلُ الشّافِعيِّ وأحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ وإسْحاقَ وأبي سُلَيْمانَ وجَميعِ أصْحابِهِمْ[٢].

قال عَليٌّ: أمّا عُمَرُ فَقَدْ ذَكَرْنا آنِفًا إذْ شَمَّ الطّيبَ مِنَ البَراءِ بْنِ عازِبٍ ولَمْ يَنْهَهُ عنهُ أنَّهُ قَدْ تَوَقَّفَ عن كَراهيته وإنْكارِهِ، وأمّا عَبْدُ الله ابنهُ فإنا روينا عنهُ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، عن عُيَيْنَةَ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن أبيهِ قالَ: سألْت ابن عُمَرَ عن الطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ فَقالَ: لا آمُرُ به ولا أنْهىٰ عنهُ[٣].

ورُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا يَعْقُوبُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، حَدَّثَني مُوسَىٰ بنُ عُقْبَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، قالَ: دَعَوْتُ رَجُلًا وأنا جالِسٌ بِجَنْبِ أبي فأرْسَلْتُهُ إلىٰ عائِشَةَ أسْألُها عن الطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ وقد عَلِمْتُ قَوْلَها ولَكِنّي أحْبَبْت أنْ يَسْمَعَهُ أبي، فَجاءَني رَسُولي فَقالَ: إنَّ عائِشَةَ تَقُولُ: لا بأسَ بِالطّيبِ عِنْدَ الإحْرامِ، فأصِبْ ما بَدا لَك. فَصَمَتَ عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ.

قال عَليٌّ: هٰذا -بِأصَحِّ إسْنادٍ- بَيانٌ في أنَّهُ قَدْ رَجَعَ عن كَراهَتِهِ جُملةً ولَمْ يُنْكِرِ ٱسْتِحْسانَهُ، فَسَقَطَ تَعَلُّقُهُمْ بِعُمَرَ وبِعَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، ولَمْ يَبْقَ لَهُمْ إلا عُثْمانُ وحْدَهُ، وقد صَحَّ عنهُ ﷺ ما سَنَذْكُرُهُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢١ (١٣٦٦٧).

(٢) «الاستذكار» ٤/ ٣١.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٠-٢٢١ (١٣٦٦٦).

مِنْ إجازَةِ تَغْطيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ فَخالَفُوهُ، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ قَوْلَهُ حَيْثُ لَمْ تَبْلُغْهُ السُّنَّةُ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ فِعْلَهُ حَيْثُ لا خِلافَ فيهِ لِلسُّنَنِ حُجَّةً، إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!!

قال عَلِيٌّ: فَلَمّا ٱخْتَلَفُوا وجَبَ الرُّجُوعُ إلىٰ ما ٱفْتَرَضَ الله تعالى الرُّجُوعَ إلَيْهِ مِنْ بَيانِ رَسُولِ الله ﷺ، فَوَجَدْنا ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ، نا سُفْيانُ، عن مَنْصُورٍ، عن سَعيدِ بنِ جُبَيْرٍ، قالَ: كانَ ابن عُمَرَ رضي الله عنهما يَدَّهِنُ بِالزَّيْتِ، فَذَكَرْته لِإبْراهيمَ -هو النَّخَعيُّ- فَقالَ: ما تَصْنَعُ بِقَوْلِهِ: حَدَّثَني الأَسْوَدُ عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ رضي الله عنها قالَتْ: كأنّي أنْظُرُ إلىٰ وبيصِ الطِّيبِ في مَفارِقِ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُحْرِمٌ[(١)].

نا أَحْمَدُ بنُ قاسِمٍ، نا أبي قاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ قاسِمٍ، حدثني جَدّي قاسِمُ ابنُ أَصْبَغَ، نا أَبُو إسْماعيلَ -هو مُحَمَّدُ بنُ إسْماعيلَ التِّرْمِذيُّ- نا الحُمَيْديُّ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، نا عَطاءُ بنُ السّائِبِ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن الأَسْوَدِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: رأَيْت الطِّيبَ في مَفْرِقِ رَسُولِ الله ﷺ بَعْدَ ثالِثَةٍ وهو مُحْرِمٌ[(٢)].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَلْقَمَةَ ومَسْرُوقٍ عن عائِشَةَ.

نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَحْمَدُ بنُ مَنيعٍ

---

(١) «صحيح البخاري» (١٥٣٧- ١٥٣٨) كتاب الحج، باب الطيب عند الإحرام.
ورواه مسلم (١١٩٠) كتاب الحج، باب الطيب للمحرم عند الإحرام.

(٢) ٱنظر السابق.

ويَعْقُوبُ الدَّوْرَقِيُّ قالا جَميعًا: نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ- عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْت أُطَيِّبُ رَسُولَ الله ﷺ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ ويَوْمَ النَّحْرِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ بِطيبٍ فيهِ مِسْكٌ(١).

نا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مُحَمَّدُ ابنُ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ، نا عُثْمانَ بنُ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن أبيهِ قالَ: قُلْت لِعائِشَةَ: بِأيِّ شَيْءٍ طَيَّبْتِ النَّبيَّ ﷺ؟ قالَتْ: بِأَطْيَبِ الطّيبِ عِنْدَ حِلِّهِ وحَرَمِهِ(٢).

وروينا أَيْضًا مِنْ طَريقِ عَمْرَةَ بِنْتِ عبدِ الرّحمنِ عَنْها(٣).

فهٰذِه آثارٌ مُتَواتِرَةٌ مُتَظاهِرَةٌ لا يَحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَخْرُجَ عَنْها، رَواهُ عن أُمِّ المُؤْمِنينَ: عُرْوَةُ، والقاسِمُ، وسالِمُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ، وعَبْدُ الله بنُ عَبْدِ الله بنِ عُمَرَ، وعَمْرَةُ، ومَسْرُوقٌ، وعَلْقَمَةُ، والأَسْوَدُ. ورَواهُ عن هٰؤلاء النّاسِ الأَعْلامُ.

قال عليّ: فاعْتَرَضَ مَنْ قَلَّدَ مالِكًا ومُحَمَّدَ بنَ الحَسَنِ في هٰذا بِأَنْ قال(٤): قَدْ رَوَيْتُمْ مِنْ طَريقِ أبي عُمَيْرِ بْنِ النَّحّاسِ، عن ضَمْرَةَ بْنِ رَبيعَةَ، عن الأَوْزاعيِّ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ لإِحْلالِهِ ولإِحْرامِهِ طيبًا لا يُشْبِهُ طيبَكُمْ هٰذا. تَعْني: ليس لَهُ بَقاءٌ(٥).

---

(١) «صحيح مسلم» (١١٩١).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٣١ (٣٦٥٥).

ورواه البخاري (٢٦٧، ٢٧٠، ١٥٣٩)، ومسلم (١١٨٩) بنحوه.

(٣) «حجة الوداع» (ص٢٣٦). (٤) في (ع): قالوا.

(٥) رواه النسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٣١ (٣٦٥٤).

قال عليٌ: هٰذِه لَفْظَةٌ لَيسَتْ مِنْ كَلامِها بِلا شَكٌ بِنَصِّ الحَديثِ، وإنَّما هو ظَنٌّ مِمَّنْ دُونَها، والظَّنُّ أَكْذَبُ الحَديثِ، وقد صَحَّ عَنْها مِنْ طَريقِ مَسْرُوقٍ وعَلْقَمَةَ والأَسْوَدِ -وَهُمُ النُّجُومُ الثَّواقِبُ- أَنَّها قالَتْ أَنَّها رأَتِ الطِّيبَ في مَفْرِقِهِ ﷺ بَعْدَ أَيّامٍ ثَلاثَةٍ، ولا ضَعْفَ أَضْعَفُ مِمَّنْ يُكَذِّبُ رِوايَةَ هٰؤلاء عَنْها أَنَّها رأَتْ بِعَيْنِها بِروايَةِ أبي عُمَيْرِ بْنِ النَّحّاسِ بِظَنٍّ ظَنَّهُ مَنْ شاءَ الله تعالىٰ أَنْ يَظُنَّهُ، اللهمَّ فَلا أَكْثَرَ فهٰذا عَجَبٌ عَجيبٌ! وقال بَعْضُهُمْ: هٰذا خُصُوصٌ لَهُ ﷺ.

قال عليٌ: كَذَبَ قائِلُ هٰذا؛ لأَنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ رَوىٰ عَنْها بِأَصَحِّ إِسْنادٍ أَنَّها طَيَّبَتْهُ ﷺ قالَتْ: بِيَدَيَّ.

رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله، عن عائِشَةَ(١).

ورُوّينا قَبْلُ أَنَّهُنَّ كُنَّ يُضَمِّخْنَ جِباهَهُنَّ بِالمِسْكِ ثُمَّ يُحْرِمْنَ ثُمَّ يَعْرَقْنَ فَيَسيلُ علىٰ وُجُوهِهِنَّ فَيَرىٰ ذَلِكَ رَسُولُ الله ﷺ فَلا يُنْكِرُهُ.

ثُمَّ لو صَحَّ لَهُمْ كُلُّ هٰذِه الظُّنُونِ لَكانَ هٰذا الخَبَرُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ علىٰ كُلِّ حالٍ؛ لأَنَّ فيهِ أَنَّهُ ﷺ تَطَيَّبَ عِنْدَ الإِحْرامِ بِطيبٍ، قيل لَهُمْ: لِيَكُنْ أَيَّ طيبٍ شاءَ، هو طيبٌ علىٰ كُلِّ حالٍ، وأَنْتُمْ(٢) تكرهون الطِّيبَ بِكُلِّ حالٍ، فَكَمْ هٰذا التَّمْويهُ بِما هو عَلَيْكُمْ وتُوهِمُونَ أَنَّهُ لَكُمْ، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَهُمْ يُعارِضُونَ الحَقَّ المُبينَ(٣) بِالظُّنُونِ والتَّكاذيبِ! والَّذي يَجِبُ

---

(١) «حجة الوداع» (ص٢٣٥).

ورواه البخاري (١٧٥٤)، ومسلم (١١٨٩/ ٣٢).

(٢) في (ع): أنهم. (٣) في (ع): البين.

أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ قَوْلُها لا يُشْبِهُ طيبَكُمْ هٰذا إِنْ صَحَّ عَنْها علىٰ أَنَّهُ أَطْيَبُ مِنْ طيبِنا، لا يَجُوزُ غَيْرُ هٰذا؛ لِقَوْلِها الذي أَوْرَدْنا عَنْها آنِفًا أَنَّها طَيَّبَتْهُ ﷺ بِأَطْيَبِ الطِّيبِ.

واعْتَرَضَ في ذَلِكَ مَنْ دَقَّقَ مِنْهُمْ بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ إِبْراهيمَ بْنِ مُحَمَّدِ ابنِ المُنْتَشِرِ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سَمِعَ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَقُولُ: طَيَّبْتُ رَسُولَ الله ﷺ فَطافَ في نِسائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ مُحْرِمًا[1]. قالَ: فَصَحَّ عنهُ[2] أَنَّهُ ٱغْتَسَلَ فَزالَ عنهُ ذَلِكَ الطِّيبُ.

قال عَليٌّ: نَعُوذُ بالله مِنَ الهَوىٰ وما يُحْمَلُ عَلَيْهِ مِنَ المُكابَرَةِ لِلْحَقِّ بِالظَّنِّ الكاذِبِ، ويُكَذِّبُ ظَنَّ هٰذا الظّانِّ ما رَواهُ كُلُّ مَنْ ذَكَرْنا قَبْلُ عن عائِشَةَ مِمَّنْ لا يُعْدَلُ مُحَمَّدُ بنُ المُنْتَشِرِ بِأَحَدٍ مِنْهُمْ لو ٱنْفَرَدَ، فَكَيْفَ إذا ٱجْتَمَعُوا مِنْ أَنَّها قالت: إنها طَيَّبَتْهُ ﷺ عِنْدَ إِحْرامِهِ ولإِحْلالِهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالبَيْتِ، وما رَواهُ مَنْ رَواهُ مِنْهُمْ مِنْ أَنَّها رأَتِ الطِّيبَ في مَفارِقِهِ ﷺ بَعْدَ ثالِثَةٍ مِنْ إِحْرامِهِ.

وأَيْضًا فَقَدْ صَحَّ بيقينٍ لا خِلافَ فيهِ أَنَّهُ ﷺ إِنَّما أَحْرَمَ في تِلْكَ الحَجَّةِ إِثْرَ صَلاةِ الظُّهْرِ؛ فَصَحَّ أَنَّ الطِّيبَ الذي رَوى ابن المُنْتَشِرِ هو طيبٌ آخَرُ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِلَيْلَةٍ طافَ فيها ﷺ علىٰ نِسائِهِ ثُمَّ أَصْبَحَ كَما في حَديثِ ابن المُنْتَشِرِ؛ فَبَطَلَ أَنْ يَكونَ لَهُمْ في حَديثِ ابن المُنْتَشِرِ مُتَعَلَّقٌ، وابنُ المُنْتَشِرِ كوفيٌّ، فَيا عَجَبًا لِلْمالِكِيِّينَ لا يَزالُونَ يُضَعِّفُونَ رِوايَةَ أَهْلِ الكوفَةِ فَإِذا وافَقَتْهُمْ تَرَكوا لَها المَشْهُورَ مِنْ رِواياتِ أَهْلِ المَدينَةِ، فَكَيْفَ ولَيْسَتْ رِوايَةُ ابن المُنْتَشِرِ مُخالِفَةً لِرِوايَةِ غَيْرِهِ في ذَلِكَ؟! واحْتَجُّوا بِالخَبَرِ الذي

---

(١) «حجة الوداع» (ص١٣٣). ورواه البخاري (٢٦٧)، ومسلم (١١٩٢).

(٢) من (ع).

فيهِ عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قيلَ له: مَنِ الحاجُّ يا رَسُولَ الله؟ قالَ: «الأَشْعَثُ التَّفِلُ»(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا رَواهُ إبْراهيمُ بنُ يَزيدَ، وهو ساقِطٌ لا يُحْتَجُّ بِحَديثِهِ، ثُمَّ لو صَحَّ لَما كانَتْ لَهُمْ فيهِ حُجَّةٌ، لأنَّهُ لا يُمْكِنُ أن يكون أَشْعَثَ تَفِلا مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ ولا بَعْدَ يَوْمَيْنِ وثَلاثَةٍ، وإنَّما أَبَحْنا لَهُ الطِّيبَ عِنْدَ الإِحْرامِ وعِنْدَ الإِحْلالِ كَغَسْلِ الرَّأسِ بِالخِطْمِيِّ حينَئِذٍ.

وشَغَبَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ الذي رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، عن عَليِّ بْنِ خَشْرَمٍ، أنا عيسَىٰ -هو ابن يُونُسَ- عن ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ أَنَّ صَفْوانَ ابنَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ أخبرهُ أَنَّ أَباهُ كانَ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ بِالجِعْرانَةِ وعَلَىٰ رَسُولِ الله ﷺ ثَوْبٌ قَدْ أَظَلَّ به عَلَيْهِ إذْ جاءَهُ رَجُلٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، كَيْف تَرىٰ في رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ في جُبَّةٍ بَعْدَما تَضَمَّخَ بِطيبٍ؟ فَجاءَهُ الوَحْيُ فَذَكَرَ الخَبَرَ. وفيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «أَمّا الطِّيبُ الذي بِك فاغْسِلْهُ ثَلاثَ مَرّاتٍ، وأَمّا الجُبَّةُ فانْزِعْها، ثُمَّ ٱصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما تَصْنَعُ في حَجِّكَ»(٢). وهَكَذا رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ يَحْيَى القَطّانِ، عن ابن جُرَيْجٍ نَصًّا.

قال عَليٌّ: في ٱحْتِجاجِهِمْ بهٰذا الخَبَرِ عِبْرَةٌ، ولا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ، أَمّا

---

(١) رواه الترمذي (٢٩٩٨)، وابن ماجه (٢٨٩٦) من حديث ابن عمر.
قال الترمذي: هٰذا حديث لا نعرفه من حديث ابن عمر إلا من حديث إبراهيم بن يزيد الخوزي المكي، وقد تكلم بعض أهل العلم في إبراهيم بن يزيد من قبل حفظه. وحسنه الألباني في «صحيح الجامع» (٣١٦٧).

(٢) «صحيح مسلم» (٨/١١٨٠) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه. وأخرجه البخاري (٤٣٢٩) كتاب المغازي، باب غزوة الطائف، من طريق إسماعيل عن ابن جريج، وأحمد ٤/ ٢٢٢ (١٧٩٤٨) من طريق يحيىٰ بن سعيد عن ابن جريج.

العَجَبُ فَإِنَّهُ كانَ بالجِعْرانَةِ كَما ذُكِرَ في الحَديثِ وعُمْرَةُ الجِعْرانَةِ كانَتْ إثْرَ الفتح[١] مُتَّصِلَةً به في ذي القَعْدَةِ، لأنَّ فَتْحَ مَكَّةَ كانَ في شَهْرِ رَمَضانَ، وكانَتْ حُنَيْنٌ مُتَّصِلَةً بِهِ، ثُمَّ عُمْرَةُ الجِعْرانَةِ مُنْصَرَفَهُ ﷺ مِنْ حُنَيْنٍ، ثُمَّ حَجَّ تِلْكَ السَّنَةَ عَتّابُ بنُ أُسَيْدَ، ثُمَّ كانَ عامٌ قابِلٌ فَحَجَّ بِالنّاسِ أبو بَكْرٍ، ثُمَّ كانَتْ حَجَّةُ الوَداعِ في العامِ الثّالِثِ، وكانَ تَطَيُّبُ النَّبيِّ ﷺ وأزْواجُهُ مَعَهُ في حَجَّةِ الوَداعِ بَعْدَ حَديثِ هٰذا الرَّجُلِ بِأَزْيَدَ مِنْ عامَيْنِ، فَمَنْ أَعْجَبُ مِمَّنْ يُعارِضُ آخِرَ فِعْلِهِ ﷺ بِأَوَّلِ فِعْلِهِ! هٰذا لو صَحَّ أَنَّ حَديثَ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ فيهِ نَهْيٌ عن الطِّيبِ لِلْمُحْرِمِ، وهٰذا لا يَصِحُّ[٢]؛ لِما نَذْكُرُهُ إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

وأمّا كَوْنُهُ لا حُجَّةَ لَهُمْ فيهِ؛ فَإِنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ مَنْ هو أَحْفَظُ مِنِ ابن جُرَيْجٍ وأَجَلُّ مِنْهُ فَبَيَّنَهُ، كَما حَدَّثَنا حُمامٌ، ثنا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بنِ علي الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، نا عَبْدُ الرَّزّاقِ، نا ابن عُيَيْنَةَ -هو سُفْيانُ-، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عن أَبيهِ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ لَمّا كانَ بِالجِعْرانَةِ أَتاهُ رَجُلٌ مُتَضَمِّخٌ بِخَلُوقٍ وعَلَيْهِ مُقَطَّعاتٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي أَهْلَلْتُ بِعُمْرَةٍ فَكَيْفَ تَأْمُرُني؟ وأُنْزِلَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ فَدَعاني عُمَرُ فَنَظَرْت إلَيْهِ، فَلَمّا سُرِّيَ عنهُ قالَ: «أَيْنَ السّائِلُ؟» قال: ها أَنا ذا. قالَ: «ما كُنْتَ تَصْنَعُ في حَجِّكَ؟» قالَ: أَنْزِعُ ثيابي هٰذِه وأَغْسِلُ هٰذا عَنّي. قالَ: «فاصْنَعْ في عُمْرَتِكَ مِثْلَ ما تَصْنَعُ في حَجَّتِكَ»[٣].

---

(١) في (ع): فتح مكة. (٢) زاد في (ع): لهم.

(٣) رواه الشافعي كما في «المسند» ١/ ٣١٢ (٨١٢)، وابن خزيمة (٢٦٧١) من طريق سفيان عن

قال عليٌ: عَمْرُو بنُ دينارٍ مِنَ التّابِعينَ صَحِبَ جابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ عَبّاسٍ وابنَ عُمَرَ، فَقَدْ بيَّنَ أنَّ ذَلِكَ الطّيبَ إنَّما كانَ خَلُوقًا.

وهَكَذا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ رافِعٍ، نا وهْبُ بنُ جَريرِ بْنِ حازِمٍ، نا أبي قالَ: سَمِعْت قَيْسًا -هو ابن سَعْدٍ- يُحَدِّثُ، عن عَطاءٍ، عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ أنَّ رَجُلًا أتَى النَّبيَّ ﷺ وهو بِالجِعْرانَةِ قَدْ أَهَلَّ بِالعُمْرَةِ وهو مُصَفِّرٌ رأسَهُ ولِحْيَتَهُ وعَلَيْهِ جُبَّةٌ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، إنّي أحْرَمْتُ بِعُمْرَةٍ وأنا كَما تَرىٰ؟ فَقالَ: «انْزِعْ عَنْكَ الجُبَّةَ واغْسِلْ عَنْكَ الصُّفْرَةَ، وما كُنْتَ صانِعًا في حَجِّكَ فاصْنَعْهُ في عُمْرَتِكَ»[1].

ومِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا شَيْبانُ بنُ فَرُّوخَ، نا هَمّامُ -هو ابن يَحْيَىٰ- نا عَطاءٌ -هو ابن أبي رَباحٍ- عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ بْنِ أُمَيَّةَ، عن أبيهِ قالَ: جاءَ رَجُلٌ إلى النَّبيِّ ﷺ وهو بِالجِعْرانَةِ عَلَيْهِ جُبَّةٌ وعَلَيْهِ خَلُوقٌ -أوْ قالَ: أثَرُ الصُّفْرَةِ- فَذَكَرَ الخَبَرَ، وفيهِ فَقال لَهُ رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلْ عَنْكَ أثَرَ الصُّفْرَةِ -أوْ قالَ: أثَرَ الخَلُوقِ- واخْلَعْ عَنكَ جُبَّتَكَ، واصْنَعْ في عُمْرَتِكَ ما أنتَ صانِعٌ في حَجَّتِكِ»[2].

فاتَّفَقَ عَمْرُو بنُ دينارٍ وهَمّامُ بنُ يَحْيَىٰ وقَيْسُ بنُ سَعْدٍ كُلُّهُمْ عن عَطاءٍ في هٰذِه القِصَّةِ نَفْسِها عن صَفْوانَ بْنِ يَعْلَىٰ عن أبيهِ أنَّهُ كانَ مُتَضَمِّخًا بِخَلُوقٍ. وهُوَ الصُّفْرَةُ نَفْسُها، وهو الزَّعْفَرانُ بِلا خِلافٍ، وهو مُحَرَّمٌ على الرِّجالِ

عمرو بن دينار، به.

(١) «صحيح مسلم» (١١٨٠/٩) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٠/٦).

عامَّةً في كُلِّ حالٍ، وعَلَى المُحْرِمِ أَيْضًا بِخِلافِ سائِرِ الطِّيبِ كَما حدثنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا مُسَدَّدٌ، نا عَبْدُ الوارِثِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ صُهَيْبٍ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قالَ: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ أَنْ يَتَزَعْفَرَ الرَّجُلُ(١).

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عُثْمانَ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عَلِيُّ بنُ عَبْدِ العَزيزِ، نا الحَجّاجُ بنُ المِنْهالِ، نا شُعْبَةُ، نا عَبْدُ الله بنُ دينارٍ أَنَّهُ سَمِعَ ابن عُمَرَ يَقُول: نَهَىٰ رَسُولُ الله ﷺ عن الوَرْسِ والزَّعْفرانِ. قالَ: فَقُلْتُ: لِلْمُحْرِمِ؟ قالَ: نَعَمْ(٢).

فَبَطَلَ تَشْغيبُهُمْ بهٰذا الخَبَرِ جُملةً؛ لأَنَّهُ إِنَّما نَهَىٰ فيهِ عن الصُّفْرَةِ لا عن سائِرِ الطِّيبِ، ولأَنَّهُ لو كانَ فيهِ نَهْيٌ عن الطِّيبِ ولَيْسَ ذَلِكَ فيهِ لَكانَ مَنْسُوخًا بِآخِرِ فِعْلِهِ ﷺ في حَجَّةِ الوَداعِ.

وقال بَعْضُهُمْ: وجَدْنا المُحْرِمَ مَنْهيًّا عن ٱبْتِداءِ الطيب، وعَنِ ٱبْتِداءِ الصَّيْدِ، ثُمَّ وجَدْناهُ لو أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ لَوَجَبَ عَلَيْهِ إرْسالُهُ؛ فَكَذَلِكَ الطِّيبُ.

قال عَلِيٌّ: وهٰذا قياسٌ والقياسُ فاسِدٌ، ثُمَّ لو صَحَّ لَكانَ مِنَ القياسِ باطِلا؛ لأَنَّهُ لم يَلْزَمْ مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ قَدْ تَصَيَّدَهُ في إِحْلالِهِ أَنْ يُطْلِقَهُ، فَهُوَ تَشْبيهٌ لِلْخَطأ بِالخَطأ. والعَجَبُ كُلُّهُ مِنْ قَوْلِ هٰذا القائِلِ: إنَّ

---

(١) «صحيح البخاري» (٥٨٤٦) كتاب اللباس، باب التزعفر للرجال.

ورواه مسلم (٢١٠١) كتاب اللباس والزينة، باب نهي الرجل عن التزعفر. وسبق في ٢٦٢/٤.

(٢) رواه البخاري (١٣٤) كتاب العلم، باب من أجاب السائل بأكثر مما سأله، ومسلم (١١٧٧) كتاب الحج، باب ما يباح للمحرم بحج أو عمرة، وما لا يباح، وبيان تحريم الطيب عليه.

مَنْ أَحْرَمَ وفي يَدِهِ صَيْدٌ وفي قَفَصِهِ في مَنْزِلِهِ صَيْدٌ أَنَّهُ يَلْزَمُهُ إطْلاقُ الذي في يَدِهِ، ولا يَلْزَمُهُ إطْلاقُ الذي في القَفَصِ، وهٰذا عَجَبٌ جِدًّا! وبِالله تعالى التَّوْفيقُ، وقاسَهُ أَيْضًا علىٰ مَنْ أَحْرَمَ وعَلَيْهِ قَميصٌ وسَراويلُ وعِمامَةٌ.

قال عليٌّ: ويُعارَضُ قياسُهُمْ هٰذا بِأَنَّهُ لا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَتَزَوَّجَ، فَإِنْ تَزَوَّجَ ثُمَّ أَحْرَمَ لم يَبْطُلْ نِكاحُهُ. فَإِنْ قالُوا: لا نُوافِقُ علىٰ هٰذا.

قُلْنا: إنَّما خاطَبْنا بهٰذا مَنْ يَقُولُ به مِنَ المالِكيِّينَ[1]، وأمّا أَنْتُمْ فَإِنَّكُمْ تَقُولُونَ: إنَّ المُحْرِمَ مَمْنُوعٌ مِنِ ٱبْتِداءِ ذَبْحِ الصَّيْدِ وأَكْلِهِ. ولا تَخْتَلِفُونَ في أَنَّ مَنْ ذَبَحَ صَيْدًا ثُمَّ أَحْرَمَ فَإِنَّ مِلْكَهُ وأَكْلَهُ لَهُ حَلالٌ.

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/١١٨.

٨٢٨ مَسألةٌ: ثُمَّ يقولان: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ. أَوْ يَنويانِ ذَلِكَ في أَنْفُسِهِما، لِقَوْلِ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «إنَّما الأَعْمالُ بِالنِّياتِ»[١] ويُسْتَحَبُّ أَنْ يَكونَ ذَلِكَ إثْرَ صَلاةِ فَرْضٍ أَوْ نافِلَةٍ.

٨٢٩ مَسألةٌ: ثُمَّ يَجْتَنِبانِ تَجْديدَ قَصْدٍ إلى الطِّيبِ، فَإِنْ مَسَّهُما مِنْ طيبِ الكَعْبَةِ شَيْءٌ لَمْ يَضُرَّ.

أَمّا ٱجْتِنابُ القَصْدِ إلى الطِّيبِ فلا نَعْلَمُ فيهِ خِلافًا، وأَمّا إنْ مَسَّهُ شَيْءٌ مِنْ طيبِ الكَعْبَةِ أَوْ غَيْرِها عن غَيْرِ قَصْدٍ فَلأَنَّهُ لَمْ يأتِ فيهِ نَهْيٌ.

وقَدْ رُوِّينا عن أَنَسٍ[٢] كَما ذَكَرْنا أَنَّهُ أَصابَهُ فَلَمْ يَغْسِلْهُ، وبِهِ قال عَطاءٌ[٣]، وسُئِلَ عن ذَلِكَ فَقالَ: ليس عَلَيْهِ أَنْ يَغْسِلَهُ.

---

(١) رواه البخاري (١) كتاب بدء الوحي، باب كيف كان بدء الوحي إلىٰ رسول الله ﷺ، ومسلم (١٩٠٧) كتاب الإمارة، باب قوله ﷺ: «إنما الأعمال بالنية» وأنه يدخل فيه الغزو وغيره من الأعمال. من حديث عمر ﷺ، واللفظ للبخاري. وسبق.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٨).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٢٦ (١٣٦٨٧).

٨٣٠ مَسألةٌ: ولا بأسَ أَنْ يُغَطِّيَ الرَّجُلُ وجْهَهُ بِما هو مُلتَحِفٌ به أَوْ بِغَيرِ ذَلِكَ، ولا كَراهَةَ في ذَلِكَ، ولا بأسَ بأَنْ تَسْدُلَ المَرْأَةُ الثَّوبَ مِنْ علىٰ رأسِها علىٰ وجْهِها.

أمّا أمْرُ المَرْأةِ، فَلأنَّ رَسُولَ الله ﷺ إنَّما نَهاها عن النِّقابِ، ولا يُسَمَّى السَّدْلُ نِقابًا، فَإنْ كانَ البُرْقُعُ يُسَمَّىٰ نِقابًا لَمْ يَحِلَّ لَها لِباسُهُ، وأمّا اللِّثامُ فَإنَّهُ نِقابٌ بِلا شَكٍّ؛ فَلا يَحِلُّ لَها، وقَدْ قال الله تَعالَىٰ: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ﴾[(١)]، وقال رَسُولُ الله ﷺ: «إذا نَهَيْتُكُمْ عن شَيْءٍ فَدَعُوهُ»[(٢)]، وقال تَعالَىٰ: ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾[(٣)] فَصَحَّ أَنَّ ما لَمْ يُفَصَّلْ لَنا تَحْريمُهُ فَمُباحٌ، وما لَمْ يُنْهَ عنهُ فَحَلالٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وقد صَحَّ في ذَلِكَ خِلافٌ؛ رُوِّينا مِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن مُحَمَّدِ بْنِ المُنْكَدِرِ قالَ: رأى ابن عُمَرَ ٱمْرأةً قَدْ سَدَلَتْ ثَوْبَها علىٰ وجْهِها وهي مُحْرِمَةٌ، فَقال لَها: ٱكْشِفي وجْهَك، فَإنَّما حُرْمَةُ المَرْأةِ في وجْهِها.

وصَحَّ خِلافُ هٰذا عن غَيْرِهِ، كَما رُوِّينا عن حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن فاطِمَةَ بِنْتِ المُنْذِرِ أَنَّ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ الصِّدّيقِ كانَتْ تُغَطّي وجْهَها وهي مُحْرِمَةٌ[(٤)].

---

(١) الأنعام: ١١٩.

(٢) رواه مسلم (١٣٣٧) كتاب الحج، باب فرض الحج مرة في العمر، من حديث أبي هريرة. وسبق.

(٣) الطلاق: ١.

(٤) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٥، و«التمهيد» ٥/ ١٠٧، ١٠٨.

وعَنْ وكيعٍ، عن شُعْبَةَ، عن يَزِيدَ الرِّشْكِ، عن مُعاذَةَ العَدَوِيَّةِ، قالَتْ: سألْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنِينَ: ما تَلْبَسُ المُحْرِمَةُ؟ فَقالَتْ: لا تَنْتَقِبُ، ولا تَلَثَّمُ، وتَسْدُلُ الثَّوْبَ علىٰ وجْهِها[١]. وعَنْ عُثْمانَ أَيْضًا كذلك.

فكانَ المَرْجُوعُ في ذَلِكَ إلىٰ ما مَنَعَ مِنْهُ رَسُولُ الله ﷺ فَقَطْ.

وأمّا الرَّجُلُ: فَإِنَّنا رُوّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاوِيَةَ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ، عن الفُرافِصَةِ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عُثْمانُ بنُ عَفّانَ وزَيْدُ بنُ ثابِتٍ وابنُ الزُّبَيْرِ يُخَمِّرُونَ وُجُوهَهُمْ وهُمْ مُحْرِمُونَ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ وسُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ كِلَيْهِما عن عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، قالَ: سَمِعْت عَبْدَ الله بنَ عامِرِ بْنِ رَبيعَةَ يَقُولُ: رأيْت عُثْمانَ بنَ عَفّانَ مُخَمِّرًا وجْهَهُ بِقَطيفَةِ أُرْجُوانٍ بِالعَرْجِ في يَوْمٍ صائِفٍ وهو مُحْرِمٌ[٣].

نا مُحَمَّدُ بنُ سَعيدِ بْنِ نَباتٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَبْدِ البَصيرِ، نا قاسِمُ بنُ أَصْبَغَ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ السَّلامِ الخُشَنِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ قالَ: سَمِعْت جابِرَ بنَ عَبْدِ الله يَقُولُ: المُحْرِمُ يُغَطِّي مِنَ الغُبارِ، ويُغَطِّي وجْهَهُ إذا نامَ، ويَغْتَسِلُ ويَغْسِلُ ثِيابَهُ[٤].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٣) من طريق ابن الفضل عن الأعمش عن إبراهيم بمعناه.

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٤١٥-٤١٦ (١٤٤٥٩).

(٣) رواه البيهقي ٥/ ٥٤.

(٤) رواه البيهقي ٥/ ٥٤ من طريق يعلىٰ بن عبيد عن سفيان بمعناه.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله وابنِ الزُّبَيْرِ أَنَّهُما كانا يُخَمِّرانِ وُجُوهَهُما وهُما مُحْرِمانِ.

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ قالَ: المُحْرِمُ يُغَطِّي ما دُونَ الحاجِبِ، والمَرْأَةُ تَسْدُلُ ثَوْبَها مِنْ قِبَلِ قَفاها علىٰ هامَتِها.

وعَنْ عبدِ الرّحمنِ بْنِ عَوْفٍ أيضًا إباحَةُ تَغْطِيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ(١). وهو قَوْلُ عَطاءٍ(٢) وطاوُسٍ(٣) ومُجاهِدٍ(٤) ..

وَعَلْقَمَةَ(٥) وإبْراهيمَ النَّخَعِيِّ(٦) والقاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، كُلُّهُمْ أَفْتَى المُحْرِمَ بِتَغْطِيَةِ وجْهِهِ(٧)، وبَيَّنَ بَعْضُهُمْ: مِنَ الشَّمْسِ والغُبارِ والذُّبابِ وغَيْرِ ذَلِكَ. وهُوَ قَوْلُ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ والشّافِعِيِّ وداود وأصْحابِهِمْ(٨).

ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ: لا يُغَطِّي المُحْرِمُ وجْهَهُ(٩).

وقال به مالِكٌ، ولَمْ يَرَ على المُحْرِمِ إنْ غَطَّىٰ وجْهَهُ شَيْئًا، لا فِدْيَةً، ولا صَدَقَةً، ولا غَيْرَ ذَلِكَ، إلا أَنَّهُ كَرِهَهُ فَقَطْ، بَلْ قَدْ رُوِي عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ جوازِ ذَلِكَ(١٠).

رُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا سُفْيانُ -هو ابن عُيَيْنَةَ- عن عُبَيْدِ الله

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٥ (١٤٤٥٧).

(٣) السابق ٨/ ٤١٤ (١٤٤٤٨).

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٢ (١٤٤٤٥).

(٥) السابق (١٤٤٤٤).

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٣ (١٤٤٤٧).

(٧) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٨) انظر: «الأم» ٧/ ٢٥٥، «الاستذكار» ٤/ ٢٤.

(٩) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٤ (١٤٤٥٢).

(١٠) أنظر: «المدونة» ١/ ٣٩٥، «الاستذكار» ٤/ ٢٣- ٢٤.

ابنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: الذَّقَنُ مِنَ الرّأسِ فَلا تُغَطِّهِ[(١)].
وقالَ: إحْرامُ المَرْأَةِ في وجْهِها، وإحْرامُ الرَّجُلِ في رأسِهِ[(٢)].

وقال أبُو حنيفةَ وأصْحابُهُ: لا يُغَطِّي المُحْرِمُ وجْهَهُ، فَإنْ فَعَلَ فَعَلَيْهِ الفِدْيَةُ[(٣)].

قال عَليٌّ: ما نَعْلَمُ أحَدًا قال هٰذا قَبْلَ أبي حَنيفَةَ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ خِلافَ الجُمْهُورِ، وقد خالَفُوا هاهُنا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنَ عَوْفٍ وعُثْمانَ ابنَ عَفّانَ وزَيْدَ بنَ ثابِتٍ وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله وابنَ عَبّاسٍ وابنَ الزُّبَيْرِ وجُمْهُورَ التّابِعينَ، فَإنْ تَعَلَّقُوا بِابنِ عُمَرَ فَقَدْ ذَكَرْنا في هٰذا البابِ عن ابن عُمَرَ نَهْيَ المَرْأةِ عن أنْ تَسْدُلَ علىٰ وجْهِها وقد خالَفُوهُ، ورُوِّينا عنهُ ما يَدُلُّ علىٰ جَوازِ تَغْطيَةِ المُحْرِمِ وجْهَهُ كَما ذَكَرْنا آنِفًا، فَمَرَّةً هو حُجَّةٌ، ومَرَّةً ليس هو حُجَّةً، أُفٍّ لهٰذا عَمَلًا.

قال عَليٌّ: والعَجَبُ كُلُّ العَجَبِ أنَّهُمْ قالُوا: لَمّا كانَتِ المَرْأَةُ إحْرامُها في وجْهِها كانَ الرَّجُلُ بِذَلِكَ أحَقُّ؛ لأنَّهُ أغْلَظُ حالًا مِنها في الإحْرامِ.

قال عَليٌّ: والسُّنَّةُ قَدْ فَرَّقَتْ بَيْنَ الرَّجُلِ والمَرْأَةِ في الإحْرامِ، فَوَجَبَ على الرَّجُلِ كَشْفُ رأسِهِ ولَمْ يَجِبْ على المَرْأَةِ، واتَّفَقا في أنْ لا يَلْبَسا قُفّازَيْنِ، واخْتَلَفا في الثّيابِ، فَمِنْ أيْنَ وجَبَ أنْ يُقاسَ عَلَيْها في تَغْطيَةِ وجْهِهِ؟! إنَّ هٰذا القياسَ سَخيفٌ جِدًّا. وأيْضًا فَقَدْ كَذَبُوا وما نُهيَتِ المَرْأَةُ عن تَغْطيَةِ وجْهِها، بَلْ هو مُباحٌ لَها في الإحْرامِ، وإنما نُهيَتْ عن النِّقابِ فَقَطْ، فَظَهَرَ فَسادُ قياسِهِمْ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٤١٤ (١٤٤٥٢).

(٢) رواه البيهقي ٥/ ٤٧.

(٣) «الأصل» ٢/ ٤٨٢، «المبسوط» ٤/ ٧، ١٢٧.

والعَجَبُ أَنَّهُم ٱحْتَجُّوا في ذَلِكَ بِالخَبَرِ الثَّابِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ في أَمْرِهِ في الذي ماتَ مُحْرِمًا أَنْ لا يُخَمَّرَ وجْهُهُ ولا رأْسُهُ، رُوِّيناهُ مِنْ طُرُقٍ جَمَّةٍ، مِنْها مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، نا أَبُو كُرَيْبٍ، نا وكيعٌ، عن سُفْيانَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّ رَجُلًا أَوْقَصَتْهُ راحِلَتُهُ فَماتَ وهو مُحْرِمٌ، فَقال رَسُولُ الله ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِماءٍ وسِدْرٍ، وكَفِّنُوهُ في ثَوْبَيْهِ، ولا تُخَمِّرُوا وجْهَهُ ولا رأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ القيامَةِ مُلَبِّيًا»(١).

قال عَليٌّ: إنَّ الحَياءَ لَفَضيلَةٌ، وكَما أَخبر رَسُولُ الله ﷺ أَنَّهُ مِنَ الإيمانِ(٢)، وهُمْ أَوَّلُ مُخالِفٍ لِهٰذا الحَديثِ، وأَوَّلُ عاصٍ لِرَسُولِ الله ﷺ فيهِ، فَلا يَرَوْنَ فيمَنْ ماتَ مُحْرِمًا أَنْ يُكْشَفَ رأْسُهُ ووَجْهُهُ، بَلْ يُغَطُّونَ كُلَّ ذَلِكَ، ثُمَّ يَحْتَجُّونَ به في أَنْ لا يُغَطِّيَ الحَيُّ المُحْرِمُ وجْهَهُ، ونَعُوذُ بالله مِنَ الخِذْلانِ.

ويَقُولُونَ: إنَّ الصّاحِبَ إذا رَوىٰ خَبَرًا وخالَفَهُ فَهُوَ دَليلٌ علىٰ نَسْخِ ذَلِكَ الخَبَرِ عِنْدَهُمْ، فابن عَبّاسٍ هو رَوىٰ هٰذا الخَبَرَ، وهو رأىٰ لِلْمُحْرِمِ الحَيِّ أَنْ يُخَمِّرَ وجْهَهُ، فأَيْنَ ذَلِكَ الأَصْلُ الخَبيثُ الذي تَعَلَّقُوا به في رَدِّ السُّنَنِ؟

قال عَليٌّ: ونَحْنُ نَقُولُ: إنَّ الحَيَّ المُحْرِمَ لا يَلْزَمُهُ كَشْفُ وجْهِهِ، وإِنَّما يَلْزَمُهُ كَشْفُ رأْسِهِ فَقَطْ، فَإِذا ماتَ أَحْدَثَ الله تعالىٰ لَهُ حُكْمًا زائِدًا، وهو أَنْ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢٠٦/ ٩٨) كتاب الحج، باب ما يفعل بالمحرم إذا مات .ورواه البخاري (١٢٦٥) كتاب الجنائز، باب الكفن في ثوبين. وسبق في ٥/(م ٥٨٩).

(٢) رواه البخاري (٢٤) كتاب الإيمان، باب الحياء من الإيمان، ومسلم (٣٦) كتاب الإيمان، باب بيان عدد شعب الإيمان وأفضلها وأدناها، وفضيلة الحياء، وكونه من الإيمان. من حديث عبد الله بن عمر.

لا يُخَمَّرَ وجْهُهُ ولا رأسُهُ[١]، لا يُسْأَلُ عَمّا يَفْعَلُ، والقياسُ ضَلالٌ وزيادَةٌ في الدِّينِ شَرْعًا لَمْ يأْذَنْ به الله تَعالَىٰ.

قال عَليٌ: لو كانَ تَغْطيَةُ المُحْرِمِ وجْهَهُ مَكْرُوهًا أَوْ مُحَرَّمًا لَبَيَّنَهُ رَسُولُ الله ﷺ، فَإذا لَمْ يَنْهَ عن ذَلِكَ فَهُوَ مُباحٌ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٤٤: قول شاذ، قاله ابن حزم، وهو اللائق بظاهريته.

٨٣٩ - مَسألةٌ: ونَسْتَحِبُّ أَنْ يُكْثِرا مِنَ التَّلْبيَةِ مِنْ حينِ الإِحْرامِ فَما بَعْدَهُ دائِمًا في حالِ الرُّكوبِ والمَشْيِ والنُّزُولِ وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ، ويَرْفَعُ الرَّجُلُ والمَرْأَةُ صَوْتَهما بِها ولا بُدَّ، وهو فَرْضٌ، ولَوْ مَرَّةً، وهيَ: لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَك والمُلْكُ، لا شَريكَ لَك.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ الجَسُورِ، نا أَحْمَدُ بنُ الفَضْلِ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ ابنُ جَريرٍ الطَّبَريُّ، حَدَّثَني مُحَمَّدُ بنُ عَبْدِ الله بْنِ سَعيدٍ الواسِطيُّ، نا يَعْقُوبُ ابنُ مُحَمَّدٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُوسَىٰ، نا إِسْحاقُ بنُ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن جَعْفَرَ بْنِ حَمْزَةَ بْنِ أبي داوُد المازِنيِّ، عن أَبيهِ، عن جَدِّهِ أبي داوُد - وهو بَدْريٌّ - قال: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ في الحَجِّ، فَلَمّا كانَ بِذي الحُلَيْفَةِ صَلَّىٰ في المَسْجِدِ أَرْبَعَ رَكَعاتٍ، ثُمَّ لَبَّىٰ دُبُرَ الصَّلاةِ، ثُمَّ خَرَجَ إِلىٰ بابِ المَسْجِدِ، فَإِذا راحِلَتُهُ قائِمَةٌ، فَلَمّا انْبَعَثَتْ به أَهَلَّ ثُمَّ مَضَىٰ، فَلَمّا عَلا البَيْداءَ أَهَلَّ[(١)].

قال عليٌّ: ومِنْ حَيْثُ أَهَلَّ أَجْزأَهُ؛ لأَنَّهُ فِعْلٌ لا أَمْرٌ. نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، حَدَّثَني حَرْمَلَةُ بنُ يَحْيَىٰ، أنا ابن وهْبٍ، أَخبرني يُونُسُ، عن ابن شِهابٍ قالَ: إِنَّ سالِمَ بنَ عَبْدِ الله أَخبرني عن أَبيهِ قالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ الله ﷺ يُهِلُّ مُلَبِّيًا يَقُولُ: «لَبَّيْكَ اللهمَّ لَبَّيْكَ (لَبَّيْكَ، لا شَريكَ لَكَ لَبَّيْكَ)[(٢)] إِنَّ الحَمْدَ والنِّعْمَةَ لَكَ

---

(١) رواه الدولابي في «الكنىٰ والأسماء» ١/ ٥٠ (١٩٤).

(٢) سقط من (ل)، وفي (ع): لبيك.

والمُلْكَ، لا شَريكَ لَكَ» لا يَزيدُ علىٰ هؤلاء[١] الكَلِماتِ[٢].

قال عَليٌّ: وقد رَوىٰ غَيْرُهُ الزِّيادَةَ، ومَنْ زادَ ذِكْرَ الله تعالىٰ فَحَسَنٌ، ومَنِ ٱخْتَصَرَ علىٰ هٰذِه فَحَسَنٌ، كُلُّ ذَلِكَ ذِكْرٌ حَسَنٌ.

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا قُتَيْبَةُ تبنُ سَعيدٍ[٣]، نا حُمَيْدُ بنُ عبدِ الرّحمنِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ أبي سَلَمَةَ -هو ابن الماجِشُونِ- عن عَبْدِ الله بْنِ الفَضْلِ، عن الأعْرَجِ، عن أبي هُرَيْرَةَ قالَ: كانَ مِنْ تَلْبيَةِ رَسُولِ الله ﷺ: «لَبَّيْكَ إِلٰه الحَقِّ». قال أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ: ما نَعْلَمُ أَحَدًا أَسْنَدَهُ إلا عَبْدَ الله بنَ الفَضْلِ وهو ثِقَةٌ[٤].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا إِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَبْدِ الله بْنِ أبي بَكْرِ بن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ أبي بَكْرِ بن عبدِ الرّحمنِ، عن خَلادِ بْنِ السّائِبِ، عن أَبيهِ، عن رَسُولِ الله ﷺ قالَ: «جاءَني جِبْريلُ فَقال لي: يا مُحَمَّدُ، مُرْ أَصْحابَكَ فَلْيَرْفَعُوا أَصْواتَهُمْ بِالتَّلْبيَةِ»[٥].

قال عَليٌّ: وهٰذا أَمْرٌ، وقال بَعْضُ النّاسِ: يُكْرَهُ رَفْعُ الصَّوْتِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافٌ لِلسُّنَّةِ. وقال بَعْضُهُمْ: لا تَرْفَعُ المَرْأَةُ.

قال عَليٌّ: هٰذا خَطأٌ وتَخْصيصٌ بِلا دَليلٍ، وقد كانَ النّاسُ يَسْمَعُونَ كَلامَ

---

(١) في (خ، ع): هٰذِه.

(٢) «صحيح مسلم» (١١٨٤/ ٢١) كتاب الحج، باب التلبية وصفتها ووقتها.
ورواه البخاري (٥٩١٥) كتاب اللباس، باب التلبيد.

(٣) من (ع).

(٤) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٤ (٣٧١٨).

(٥) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٥٥ (٣٧١٩).

أُمَّهاتِ المُؤْمِنينَ ولا حَرَجَ في ذَلِكَ، وقد رُويَ عنهُنَّ وهُنَّ في حُدُودِ العِشْرينَ سَنَةً وفُوَيْقَ ذَلِكَ، ولَمْ يَخْتَلِفْ أَحَدٌ في جَوازِ ذَلِكَ واسْتِحْبابِهِ.

رُوّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا حُمَيْدٍ -هو ابن عبدِ الرّحمنِ- عن بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الله المُزَنيّ قالَ: سَمِعْت ابن عُمَرَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّلْبيَةِ، حَتَّىٰ إنّي لأَسْمَعُ دَويَّ صَوْتِهِ بَيْنَ الجِبالِ[1].

وبِهِ إلىٰ هُشَيْمٍ، أنا الفَضْلُ بنُ عَطيَّةَ، نا أَبُو حازِمٍ قالَ: كانَ أَصْحابُ رَسُولِ الله ﷺ إذا أَحْرَمُوا لَمْ يَبْلُغُوا الرَّوْحاءَ حَتَّىٰ تُبَحَّ أَصْواتُهُمْ[2].

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا إبْراهيمُ بنُ نافِعٍ، قالَ: قَدِمَتِ ٱمْرأَةٌ أَعْجَميَّةٌ فَخَرَجَتْ مَعَ النّاسِ ولَمْ تُهِلَّ بِشَيْءٍ، إلا أَنَّها كانَتْ تَذْكُرُ الله تَعالَىٰ، فَقال عَطاءٌ: لا يُجْزِئُها[3].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْديٍّ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ قالَ: خَرَجَ مُعاويَةُ لَيْلَةَ النَّفرِ فَسَمِعَ صَوْتَ تَلْبيَةٍ فَقالَ: مَنْ هٰذا؟ قيلَ: عائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ ٱعْتَمَرَتْ مِنَ التَّنْعيمِ. فذُكِرَ ذَلِكَ لِعائِشَةَ فَقالَتْ: لو سأَلَني لأَخْبَرْته[4]. فهٰذِه أُمُّ المُؤْمِنينَ تَرْفَعُ صَوْتَها حَتَّىٰ يَسْمَعَها مُعاويَةُ في حالِهِ التي كانَ فيها.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٩ (١٥٢٨١) من طريق سهل بن يوسف عن حميد.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠٩ (١٥٢٨٢) من حديث يعقوب بن زيد، وذكره ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٥٧.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٧ (١٥٧٢٤).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٠٧-٥٠٨ (١٤٨٨٥).

فَإِنْ قيلَ: قَدْ رُوِيَ عن ابن عَبّاسٍ: لا تَرْفَعُ المَرْأَةُ صَوْتَها بِالتَّلْبِيَةِ[١].

وعَن ابن عُمَرَ: ليس على النِّساءِ أَنْ يَرْفَعْنَ أَصْواتَهُنَّ بِالتَّلْبِيَةِ[٢].

قُلْنا: رِوايَةُ ابن عُمَرَ هي مِنْ طَريقِ عيسَىٰ بْنِ أبي عيسَى الخَيّاط[٣] وهو ضَعيفٌ، ورِوايَةُ ابن عَبّاسٍ هي مِنْ طَريقِ إِبْراهيمَ بْنِ أبي حَبيبَةَ وهو ضَعيفٌ، ولَوْ صَحّا لَكانَتْ رِوايَةُ عائِشَةَ مُوافِقَةً لِلنَّصِّ.

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٧ (١٤٨٨٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٠٨ (١٤٨٨٦).

(٣) في بعض النسخ (الحنّاط) وكلاهما صحيح كما ذكر الشيخ أحمد شاكر.

٨٣٢- مَسألةٌ: فَإِذا قَدِمَ المُعْتَمِرُ أَوِ المُعْتَمِرَةُ مَكَّةَ فَلْيَدْخُلا المَسْجِدَ الحرام ولا يَبْدَآ بِشَيْءٍ لا رَكْعَتَيْنِ ولا غَيرِ ذَلِكَ قَبْلَ القَصْدِ إلى الحَجَرِ الأَسْوَدِ فَيُقَبِّلانِهِ، ثُمَّ يَلْقيانِ البَيْتَ على اليَسارِ ولا بُدَّ، ثُمَّ يَطُوفانِ بِالبَيْتِ مِنَ الحَجَرِ الأَسْوَدِ إلىٰ أَنْ يَرْجِعا إِلَيهِ سَبْعَ مَرّاتٍ، مِنها ثَلاثُ مَرّاتٍ خَبَبًا، وهو مَشْيٌ فيهِ سُرْعَةٌ، والأَرْبَعُ طَوافاتِ البَواقي مَشْيًا، ومَنْ شاءَ أَنْ يَخُبَّ في الثَّلاثِ الطَّوافاتِ -وهي الأَشْواطُ- مِنَ الرُّكْنِ الأَسْوَدِ مارًّا على الحِجْرِ إلى الرُّكْنِ اليَمانِيِّ، ثُمَّ يَمْشي رِفْقًا مِنَ اليَمانِيِّ إلى الأَسْوَدِ في كُلِّ شَوْطٍ مِنَ الثَّلاثَةِ فَذَلِكَ لَهُ، وكُلَّما مَرّا على الحَجَرِ الأَسْوَدِ قَبَّلاهُ، وكَذَلِكَ الرُّكْنُ اليَمانِيُّ أَيْضًا فَقَطْ، فَإِذا تَمَّ سَائِرُ الطَّوافِ المَذْكورِ أَتَيا المقام مَقامَ إِبْراهيمَ ﷺ فَصَلَّيا هُنالِكَ رَكْعَتَيْنِ ولَيْسَتا فَرْضًا، ثُمَّ خَرَجا -ولا بُدَّ- إلى الصَّفا فَصَعِدا عَلَيهِ، ثُمَّ هَبَطا، فَإِذا صارا في بَطْنِ الوادي أَسْرَعَ الرَّجُلُ المَشْيَ حَتَّىٰ يَخْرُجَ عنهُ، ثُمَّ يَمْشيَ حَتَّىٰ يأْتِيَ المَرْوَةَ فَيَصْعَدَ عَلَيها، ثُمَّ يَنْحَدِرَ كَذَلِكَ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إلى الصَّفا، ثُمَّ يَرْجِعَ كَذَلِكَ إلى المَرْوَةِ، هَكَذا حَتَّىٰ يُتِمَّ سَبْعَ مَرّاتٍ بينهما، مِنها ثَلاثٌ خَبَبًا، وأَرْبَعٌ مَشْيًا، ولَيسَ الخَبَبُ بَينَهُما فَرْضًا(١)، ثُمَّ يَحْلِقُ الرَّجُلُ رأْسَهُ، أَوْ يُقَصِّرُ مِنْ شَعْرِهِ، ولا تَحْلِقُ المَرْأَةُ لكن تُقَصِّرُ مِنْ

---

(١) قال ابنُ القيم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٣١، ٣٠٥: وهذا من أوهامه وغلطه -يقصد ابن حزم- فإن أحدًا لم يقل هذا قط غيره، وهذا إنما هو في الطواف بالبيت، فغلط ونقله إلىٰ الطواف بين الصفا والمروة.

شَعْرِها، وقد تَمَّتِ العُمْرَةُ وحَلَّ لَهُما كُلُّ ما كانَ حَرُمَ عَلَيْهِما بِالإِحْرامِ مِنْ لِباسٍ وغَيْرِهِ.

قال عليٌّ: لا خِلافَ فيما ذَكَرْنا إلا في أَشْياءَ نُبَيِّنُها إنْ شاءَ الله ﷻ، وهيَ وُجوبُ الخَبَبِ في الطَّوافِ، وجَوازُ تَنْكيسِ الطَّوافِ بِأَنْ يَلْقَى البَيْتَ عن اليَمينِ، ووُجُوبُ السَّعْيِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ.

بُرْهانُ صِحَّةِ ما قلناه: ما حَدَّثَناهُ عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أخبرني مُحَمَّدُ بنُ سُلَيْمانَ لُوَيْنٍ، عن حَمّادِ بْنِ زَيْدٍ، عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ، عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عن ابن عَبّاسٍ قال: لَمّا قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ قال المُشْرِكونَ: (إنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ قَوْمٌ)[1] وهَنَتْهُمْ حُمَّىٰ يَثْرِبَ ولَقُوا مِنْها شَرًّا. فأَطْلَعَ الله ﷻ نَبِيَّهُ ﷺ علىٰ ذَلِكَ، فأَمَرَ أَصْحابَهُ أَنْ يَرْمُلُوا وأَنْ يَمْشُوا ما بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ[2]. فهٰذا أَمْرٌ واجِبٌ.

وبِهِ إلىٰ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أنا عُبَيْدُ الله بنُ سَعيدٍ أبو قُدامَةَ، نا يَحْيَىٰ -هو ابن سَعيدٍ القَطّانُ- عن عُبَيْدِ الله -هو ابن عُمَرَ- عن نافِعٍ أَنَّ عَبْدَ الله بنَ عُمَرَ كانَ يَرْمُلُ الثَّلاثَ ويَمْشي الأَرْبَعَ، ويَزْعُمُ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ كانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ[3]. فهٰذا بَيانٌ أن الرَّمَلَ إنَّما هو في الثَّلاثَةِ الأَشْواطِ الأُولِ، وأَنَّ الرَّمَلَ في جَميعِ تِلْكَ الأَشْواطِ جائِزٌ.

---

(١) من (ع).

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣١ (٣٩٢٨). ورواه البخاري (١٦٠٢) كتاب الحج، باب كيف كان بدء الرمل، ومسلم (١٢٦٦) كتاب الحج، باب ٱستحباب الرمل في الطواف والعمرة، وفي الطواف الأول من الحج.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٣٠ (٣٩٢٤).

فَإِنْ قيلَ: إنَّ ابن عَبّاسٍ قال في الرَّمَلِ: ليس سُنَّةً(١). وهو راوي الحَديثِ.

قُلْنا: لا حُجَّةَ في أَحَدٍ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ، ونَحْنُ نَسْأَلُكُمْ: ما قَوْلُكُمْ وقَوْلُ أَهْلِ الإِسْلامِ فيهِمْ لو أَنَّهُمْ إذْ أَمَرَهُمْ رَسُولُ الله ﷺ بِأَنْ يَرْمُلُوا يَقُولُونَ لَهُ: لا نَفْعَلُ - وقد أعاذَهُم الله تعالىٰ مِنْ ذَلِكَ - أَعُصاةً كانُوا يَكونُونَ أَمْ مُطيعينَ؟.

وأَمّا وُجُوبُهُ فَقَدْ رُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن عُمَرَ وعَطاءٍ، وسُلَيْمانَ بْنِ يَسارٍ ومَكْحُولٍ: ليس على النِّساءِ رَمَلٌ(٢). مِنْ طُرُقٍ لو شِئْنا لَتَكَلَّمْنا في أَكْثَرِها (مِنْ ضَعْفِها)(٣).

ورُوِّينا عن ابن عَبّاسٍ وعَطاءٍ: ليس علىٰ مَنْ تَرَكَ الرَّمَلَ شَيْءٌ(٤). وعَنْ إبْراهيمَ: عَلَيْهِ فِدْيَةٌ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الثَّقَفيُّ -هو عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عَبْدِ المَجيدِ- عن حَبيبٍ -هو ابن أبي ثابِتٍ- عن عَطاءٍ أَنَّهُ سُئل عن المُجاوِرِ إذا أَهَلَّ مِنْ مَكَّةَ: هَلْ يَسْعَى الأَشْواطَ الثَّلاثَةَ؟ قالَ: إِنَّهُمْ يَسْعَوْنَ. قالَ: فأَمّا ابن عَبّاسٍ فَإِنَّهُ قالَ: إِنَّما ذَلِكَ علىٰ أَهْلِ الآفاقِ(٥).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن زَكَرِيّا بْنِ إِسْحاقَ، عن إِبْراهيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ،

---

(١) رواه البيهقي في «شعب الإيمان» ٣/ ٤٦٤ (٤٠٧٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٩-٩٠ (١٣١١٠، ١٣١١٢).

(٣) في (ع): لضعفها.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ١٩٥.

(٥) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦١٤ (١٥٢٩٦).

عن مُجاهِدٍ قالَ: خَرَجَ ابن الزُّبَيْرِ وابنُ عُمَرَ فاعْتَمَرا مِن الجِعْرانَةِ لَمّا فَرَغَ ابن الزُّبَيْرِ مِنْ بِناءِ الكَعْبَةِ. قال مُجاهِدٌ: وكُنْت جالِسًا عِنْدَ زَمْزَمَ، فَلَمّا دَخَلَ ابن الزُّبَيْرِ ناداهُ ابن عُمَرَ: أَرْمِلِ الثَّلاثَ الأُولَ. فرَمَلَ ابن الزُّبَيْرِ السَّبْعَ كُلَّهُ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي أُسامَةَ، عن هِشامٍ، عن الحَسَنِ وعَطاءٍ قالا: ليس علىٰ أَهْلِ مَكَّةَ رَمَلٌ، ولا علىٰ مَنْ أَهَلَّ مِنْها، إلا أَنْ يَجيءَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ خارِجٍ(١).

فهٰذِه رِوايَةٌ عن ابن عَبّاسٍ بِإيجابِ الرَّمَلِ علىٰ أَهْلِ الآفاقِ، وعَنِ الحَسَنِ وعَطاءٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وعَنِ ابن عُمَرَ بِإيجابِهِ ذَلِكَ على ابن الزُّبَيْرِ وهو ساكِنٌ بِمَكَّةَ، وأَقَلُّ هٰذا أَنْ يَكونَ اخْتِلافًا مِنْ قَوْلَي ابن عَبّاسٍ وعَطاءٍ، وقد ذَكَرْنا ما تَرَكوا فيهِ الجُمْهُورَ وما انْفَرَدُوا به بِغَيْرِ سُنَّةٍ، لكن بِرأْيٍ، وهُمْ يُعَظِّمُونَ ذَلِكَ، ونَحْنُ لا نُنْكِرُهُ إذا اتُّبِعَتِ السُّنَّةُ في خِلافِهِ.

وأَمّا تَقْبيلُ الرُّكْنَيْنِ فَسُنَّةٌ ولَيْسَ فَرْضًا، لأَنَّهُ لَمْ يأْتِ بِذَلِكَ أَمْرٌ، وإِنَّما هو عَمَلٌ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ فَقَطْ، وقد طافَ ﷺ راكِبًا يُشيرُ بِمِحْجَنٍ في يَدِهِ إلى الرُّكْنِ(٢).

وأَمّا تَنْكيسُ الطَّوافِ فَإِنَّ أَبا حنيفةَ أَجازَ تَنْكيسَ الوُضُوءِ وتَنْكيسَ الأَذانِ وتَنْكيسَ الإِقامَةِ وتَنْكيسَ الطَّوافِ(٣).

قال عليٌّ: إِذْ أَمَرَ رَسُولُ الله ﷺ بِالخَبَبِ في الأَشْواطِ المَذْكورَةِ فَقَدْ

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٦١٤ (١٥٢٩٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٧٥) كتاب الحج، باب جواز الطواف علىٰ بعير وغيره، واستلام الحجر بمحجن ونحوه للراكب. من حديث أبي الطفيل.

(٣) انظر: «المبسوط» ١/ ٥٥، ٤/ ٤٢، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٣٤، «تبيين الحقائق» ٢/ ٢٠. وذكر الماوردي في «الحاوي الكبير» ٤/ ١٥٠ أن أبا حنيفة قال: تنكيس الطواف لا يجوز.

عَلَّمَهُمْ مِنْ أَيْنَ يَبْتَدِئُونَ وكَيْفَ يَمْشُونَ فَصارَ ذَلِكَ أَمْرًا، وأَمْرُهُ ﷺ فَرْضٌ، ولا أَعْجَبَ مِمَّنْ لا يَرى العُمْرَةَ أو الحَجَّ يَبْطُلانِ بِمُخالَفَةِ ما أَمَرَ الله تعالىٰ به ورَسُولُهُ ﷺ ثُمَّ يَراهُما يَبْطُلانِ بِما لَمْ يأْتِ فيهِ أَمْرٌ مِن الله تَعالَىٰ بِذَلِكَ، ولا مِنْ رَسُولِهِ ﷺ، كَتَعَمُّدِ الإِمْناءِ في مُباشَرَةِ ٱمْرأَتِهِ بِغَيْرِ جِماعٍ ونَحْوِ ذَلِكَ.

وأَمّا الطَّوافُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ في العُمْرَةِ فَإِنَّ أَنَسًا وغَيْرَهُ قالُوا: ليس فَرْضًا[1].

ورُوِّينا مِنْ طَرِيقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا سُفْيانُ بنُ عُيَيْنَةَ، عن عَمْرِو بْنِ دينارٍ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقْرأُ: (فَمَنْ حَجَّ البَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما)[2].

قال عَلِيٌّ: هٰذا قَوْلٌ مِنْ ابن عَبّاسٍ لا إِدْخالٌ مِنْهُ في القُرْآنِ. وعَن ابن عَبّاسٍ أَيْضًا: العُمْرَةُ الطَّوافُ بِالبَيْتِ[3].

ومِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ، عن عاصِمٍ الأَحْولِ قالَ: سَمِعْت أَنَسَ بنَ مالِكٍ يَقْرأُ: (فَلا جُناحَ عَلَيْهِ أَنْ لا يَطَّوَّفَ بِهِما).

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن الضَّحّاكِ بْنِ مَخْلَدٍ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن مَسْعُودٍ مِثْلُ ذَلِكَ[4].

ومِنْ طَرِيقِ عَبْدِ بْنِ حُمَيْدٍ، عن عَبْدِ الله بْنِ يَزِيدَ المُقْري، عن أبي حنيفةَ، عن مَيْمُونِ بْنِ مِهْرانَ، عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ مِثْلُ ذَلِكَ، وهو قَوْلُ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ

---

(١) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢.

(٢) رواه الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» ١٠/ ٨٩.

(٣) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٩.

(٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، «التمهيد» ٤/ ٢٧٨.

وميْمُونِ بْنِ مِهْرانَ[١].

ومِنْ طَرِيقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن الزُّبَيْرِ قال في الطَّوافِ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ: هُما تَطَوُّعٌ[٢]. واحْتَجَّ مَنْ رأىٰ هـٰذا القَوْلَ بِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿إِنَّ ٱلصَّفَا وَٱلْمَرْوَةَ مِن شَعَآئِرِ ٱللَّهِ فَمَنْ حَجَّ ٱلْبَيْتَ أَوِ ٱعْتَمَرَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ أَن يَطَّوَّفَ بِهِمَا﴾[٣].

ورُوِّينا عن عائِشَةَ رضي الله عنها إيجابَ فَرْضِ السَّعْيِ بَيْنَهُما[٤]، وقالتْ في هـٰذِه الآيَةِ: إنَّما نَزَلَتْ في ناسٍ كانُوا لا يَطُوفُونَ بَيْنَهُما؛ فَلَمّا كانَ الإِسْلامُ طاف رَسُولُ الله ﷺ.

قال عَلِيٌّ: لو لَمْ تَكُنْ إلا هـٰذِه الآيَةُ لَكانَتْ غَيْرَ فَرْضٍ، لكن الحُجَّةَ في فَرْضِ ذَلِكَ ما حدثناه عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ ابنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا مُحَمَّدُ بنُ المُثَنَّىٰ، نا مُحَمَّدُ بنُ جَعْفَرٍ، نا شُعْبَةُ، عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن أبي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ قال: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو مُنِيخٌ بِالبَطْحاءِ فَقال لي: «حَجَجْتَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ قالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: لَبَّيْتُ بِإِهْلالٍ كَإِهْلالِ رَسُولِ الله ﷺ. قالَ: «فَقَدْ أَحْسَنْتَ، طُفْ بِالبَيْتِ، وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وأَحِلَّ»[٥].

قال عَلِيٌّ: بهـٰذا صارَ السَّعْيُ بَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ في العُمْرَةِ فَرْضًا.

---

(١) أنظر: «طرح التثريب في شرح التقريب» ٥/ ١٠٧.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢، «التمهيد» ٢/ ٩٧.

(٣) البقرة: ١٥٨. (٤) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٢٢٢.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٢١) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. ورواه البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ.

وأمّا الرَّمَلُ بَيْنَهُما فَحدَّثنا عَبْدُ الله بنُ رَبيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا مَحْمُودُ بنُ غيلانَ المَرْوَزِيُّ، نا بِشْرُ بنُ السَّريِّ، نا سُفيانُ -هو الثَّوْريُّ- عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن كَثيرِ بْنِ جُمْهانَ قالَ: رأَيْت ابن عُمَرَ يَمْشي بَيْنَ الصَّفَا والمَرْوَةِ فَقالَ: إنْ أَمْشِ فَقَدْ رأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَمْشي، وإنْ أَسْعَ فَقَدْ رأَيْت رَسُولَ الله ﷺ يَسْعَىٰ[1].

قال عَليٌّ: والخَبَرُ الذي فيهِ «اسْعَوْا فَإِنَّ الله كَتَبَ عَلَيْكُمُ السَّعْيَ»[2] فَإِنَّما رَوَتْهُ صَفيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ عن ٱمْرأَةٍ لَمْ تُسَمَّ؛ وقد قيلَ: هي بِنْتُ أبي تَجْراةَ. وهي مَجْهُولَةٌ، ولَوْ صَحَّ لَقُلْنا بِوُجوبِهِ، ومَنْ عَجَزَ عن الخَبَبِ المَذْكورِ مَشَىٰ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَاۚ﴾[3].

٨٣٣ مَسألةٌ: ولا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ بِالعُمْرَةِ أَوْ بِالحَجِّ تَصَيُّدُ شَيْءٍ مِمّا يُصادُ ليُؤْكَلَ، ولا وطْءٌ كانَ لَهُ حَلالاً قَبْلَ إحْرامِهِ، ولا لِباسُ شَيْءٍ مِمّا ذَكَرْنا قَبْلُ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ نَهَىٰ عن لِباسِهِ المُحْرِمَ[4]، قال الله تَعالَىٰ: ﴿لَا تَقْتُلُوا۟ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ﴾[5]، وقال تَعالَىٰ: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِى ٱلْحَجِّۗ﴾[6]، وهٰذا أَيْضًا لا خِلافَ فيهِ.

---

(١) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ١٤٣ (٣٩٥٧).

(٢) رواه أحمد ٦/ ٤٢١، ٤٣٧، وابن خزيمة (٢٧٦٤) من حديث صفية بنت شيبة عن حبيبة بنت أبي تجراة مرفوعًا.

(٣) البقرة: ٢٨٦. (٤) انظر ما سبق ص ٥١٨. (٥) المائدة: ٩٥.

(٦) البقرة: ١٩٧.

٨٣٤ - مَسألةٌ: ومَنْ أَرادَ العُمْرَةَ وهو بِمَكَّةَ إمّا مِنْ أَهْلِها أَوْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِها فَفَرْضٌ عَلَيْهِ أَنْ يَخْرُجَ لِلإِحْرامِ بِها إلى الحِلِّ ولا بُدَّ، فَيَخْرُجَ إلىٰ أَيِّ الحِلِّ شاءَ، ويُهِلُّ بِها.

فَلأَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابنَ أبي بَكْرٍ بِالخُرُوجِ مِنْ مَكَّةَ إلى التَّنْعِيمِ ليَعْتَمِرَ مِنْهُ، واعْتَمَرَ ﷺ مِن الجِعْرانَةِ، فَوَجَبَ ذَلِكَ في العُمْرَةِ خاصَّةً، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

حَدَّثَنا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا عَمْرُو بنُ عَليٍّ، أنا أَبُو عاصِمٍ، نا عُثْمانُ بنُ الأَسْوَدِ، نا ابن أبي مُلَيْكَةَ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ أخاها أَنْ يُعْمِرَها مِنَ التَّنْعيمِ وانْتَظَرَها ﷺ بِأَعْلَىٰ مَكَّةَ حَتَّىٰ جاءَتْ[1].

---

(١) «صحيح البخاري» (٢٩٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران..

٨٢٥ مَسألةٌ: وأمّا مَنْ أرادَ الحَجَّ فإنَّهُ إذا جاءَ الميقاتَ كَما ذَكَرْنا فلا يَخْلُو مِنْ أنْ يَكونَ مَعَهُ هَدْيٌ أوْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ، والهَدْيُ إمّا مِنَ الإبِلِ وإمّا من البَقَرِ أوْ من الغَنَمِ، فَإنْ كانَ لا هَدْيَ مَعَهُ -وهذا هو الأفْضَلُ- فَفَرْضٌ عَلَيهِ أنْ يُحْرِمَ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ ولا بُدَّ، لا يَجُوزُ لَهُ غَيرُ ذَلِك، فَإنْ أحْرَمَ بِحَجٍّ أوْ بِقِرانِ حَجٍّ وعُمْرَةٍ فَفَرْضٌ عَلَيهِ أنْ يَفْسَخَ إهْلالَهُ ذَلِك بِعُمْرَةٍ يَحِلُّ إذا أتَمَّها، لا يُجزِئُهُ غَيرُ ذَلِكَ، ثُمَّ إذا أحَلَّ مِنها ابْتَدأَ الإهْلالَ بِالحَجِّ مُفْرَدًا مِنْ مَكَّةَ وهذا يُسَمَّىٰ مُتَمَتِّعًا. وإنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ ساقَهُ مَعَ نَفْسِهِ فَنَسْتَحِبُّ لَهُ أنْ يُشْعِرَ هَدْيَهُ إنْ كانَ مِنَ الإبِلِ، وهو أنْ يَضْرِبَهُ بحديدَةٍ في الجانِبِ الأيْمَنِ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّىٰ يُدْمِيَهُ ثُمَّ يُقَلِّدَهُ، وهو أنْ يَرْبِطَ نَعْلاً في حَبْلٍ ويُعَلِّقَها من عُنُقِ الهَدْيِ وإنْ جَلَّلَهُ بِجُلٍّ فَحَسَنٌ، فَإنْ كانَ الهَدْيُ مِنَ الغَنَمِ فَلا إشْعارَ فيهِ لكن يُقَلِّدُهُ رُقْعَةَ جِلْدٍ في عُنُقِهِ؛ فَإنْ كانَ مِنَ البَقَرِ فَلا إشْعارَ فيهِ ولا تَقْليدَ، كانَتْ لَهُ أسْنِمَةٌ أوْ لَمْ تَكُنْ. ثُمَّ يَقُولُ: لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ مَعًا. لا يُجزِئُهُ إلا ذَلِكَ ولا بُدَّ؛ فإنْ قالَ: لَبَّيْكَ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، أوْ لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحَجًّا، أوْ حَجَّةً وعُمْرَةً. أوْ نوىٰ كُلَّ ذَلِكَ في نَفْسِهِ ولَمْ يَنْطِقْ به، فَكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ، وهذا يُسَمَّى القِرانَ.

ومَنْ ساقَ مِن المُعْتَمِرينَ الهَدْيَ فَعَلَ فيهِ مِنَ الإشْعارِ، والتَّقْليدِ ما ذَكَرْنا؛ ونُحِبُّ لَهُ في كُلِّ ما ذَكَرْنا أنْ يَشْتَرِطَ فَيَقُولَ عِندَ إهْلالِهِ: اللهمَّ

إنَّ مَحِلِّي حَيْثُ تَحْبِسُني. فإنْ قال ذَلِكَ فأصابَهُ أَمْرٌ ما يَعُوقُهُ عن تَمامِ ما خَرَجَ إليه مِنْ حَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ أَحَلَّ ولا شَيْءَ عَلَيْهِ؛ لا هَدْيَ ولا قَضاءَ إلا إنْ كانَ لَمْ يَحُجَّ قَطُّ ولا ٱعْتَمَرَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحُجَّ حَجَّةَ الإِسْلامِ وعُمْرَتَهُ.

بُرْهانُ ما ذَكَرْنا: ما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ مُسْلِمٍ، نا ابن أبي عُمَرَ، نا سُفْيانُ ابنُ عُيَيْنَةَ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَقالَ: «مَنْ أَرادَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيُهِلَّ، ومَنْ أَرادَ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيُهِلَّ»، قالَتْ عائِشَةُ: فأَهَلَّ رَسُولُ الله ﷺ بِحَجٍّ، وأَهَلَّ به ناسٌ مَعَهُ وأَهَلَّ ناسٌ بِالحَجِّ والعُمْرَةِ؛ وأَهَلَّ ناسٌ بِعُمْرَةٍ[١].

قال عَلِيٌّ: فهٰذا أَوَّلُ أَمْرِهِ ﷺ بِذي الحُلَيْفَةِ عِنْدَ ٱبْتِداءِ إِحْرامِهِمْ وإِرادَتِهِمُ الإِهْلالَ بِلا شَكٍّ، إِذْ هو نَصُّ الحَدِيثِ؛ نا عَبْدُ الله بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا ابن نُمَيْرٍ، نا أَبُو نُعَيْمٍ -هو الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ- نا مُوسَىٰ بنُ نافِعٍ قالَ: دخلت علىٰ عَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ فَقالَ: حَدَّثَني جابِرُ بنُ عَبْدِ الله أَنَّهُ حَجَّ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ عامَ ساقَ الهَدْيَ مَعَهُ، وقد أَهَلُّوا بِالحَجِّ مُفْرَدًا فَقالَ رَسُولُ الله ﷺ: «أَحِلُّوا مِنْ إِحْرامِكُمْ، فَطُوفُوا بِالبَيْتِ وبَيْنَ الصَّفا والمَرْوَةِ، وقَصِّرُوا وأقيمُوا حَلالًا، حَتَّىٰ إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ فأَهِلُّوا بِالحَجِّ واجْعَلُوا التي قَدِمْتُمْ بِها مُتْعَةً»[٢].

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١١٤).

(٢) «صحيح مسلم» (١٢١٦/ ١٤٣) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..
ورواه البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج.

وبِهِ إلىٰ مُسْلِمٍ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- عن حاتِمِ بْنِ إِسْماعيلَ، عن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الحُسَيْنِ، عن أَبيهِ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله أَنَّهُ أخبرهُ عن حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ فَقال: حَتَّىٰ إذا كانَ آخِرَ الطواف على المَرْوَةِ قال ﷺ: «لو أَنّي ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسُقِ الهَدْيَ وجَعَلْتُها عُمْرَةً، فَمَنْ كانَ مِنْكُمْ ليس مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ ولْيَجْعَلْها عُمْرَةً» فَقامَ سُراقَةُ ابنُ مالِكِ بْنِ جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، أَلِعامِنا هٰذا أَمْ لِلأَبَدِ. فشَبَّكَ رَسُولُ الله ﷺ أَصابِعَهُ واحِدَةً في الأُخرىٰ وقالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ مَرَّتَيْنِ، لا بَلْ لأَبَدِ الأبد»[١].

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إِبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْريُّ، نا البُخاريُّ، نا مُوسَىٰ بنُ إِسْماعيلَ، نا وُهَيْبٌ -هو ابن خالِدٍ- نا أَيُّوبُ -هو السَّخْتيانيُّ- عن أبي قِلابَةَ، عن أَنَسِ بْنِ مالِكٍ قال: صَلَّىٰ رَسُولُ الله ﷺ -وَنَحْنُ مَعَهُ بِالمَدينَةِ- الظُّهْرَ أَرْبَعًا والعَصْرَ بِذي الحُلَيْفَةِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ باتَ بِها حَتَّىٰ أصبح، ثُمَّ رَكِبَ حَتَّى ٱسْتَوَتْ به راحِلَتُهُ على البَيْداءِ حَمِدَ الله وسَبَّحَ وكَبَّرَ، ثُمَّ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ وأَهَلَّ النّاسُ بِهِما، فَلَمّا قَدِمْنا أَمَرَ النّاسَ فَحَلُّوا، حَتَّىٰ إذا كانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ أَهَلُّوا بِالحَجِّ[٢].

نا حُمامُ بنُ أحمدَ، نا عَبْدُ الله بنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ الباجيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ خالِدٍ، نا عُبَيْدُ بنُ مُحَمَّدٍ الكَشْوَريُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ يُوسُفَ الحُذافيُّ، نا عَبْدِ

---

(١) «صحيح مسلم» (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٢) «صحيح البخاري» (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة.

ورواه مسلم (٦٩٠) كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب صلاة المسافرين وقصرها.

الرَّزّاقِ، نا مالِكٌ ومَعْمَرٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ النَّبيِّ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ فأَهْلَلْنا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ قال النَّبيُّ ﷺ: «مَنْ كانَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيُهِلَّ بِالحَجِّ مَعَ العُمْرَةِ ولا يَحِلَّ حَتَّىٰ يَحِلَّ مِنْهُما جَميعًا»(١).

قال عَليٌّ: فَفي هٰذِه الأَحاديثِ الثّابِتَةِ بُرْهانُ كُلِّ ما قُلْنا ولله تعالى الحَمْدُ، وهي أَرْبَعَةُ أَحاديثَ، فَفي الأَوَّلِ الذي مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَمَرَ النَّبيُّ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ مُفْرَدٍ ولا هَدْيَ مَعَهُ بِأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصيرَ مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَديثِ الثّالِثِ الذي مِنْ طَريقِ أَنَسٍ أَمْرُهُ ﷺ مَنْ أَهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ قارِنًا ولا هَدْيَ مَعَهُ أَنْ يحل بِعُمْرَةٍ ولا بُدَّ، ثُمَّ يُهِلَّ بِالحَجِّ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ فَيَصيرُ أَيْضًا مُتَمَتِّعًا.

وفي الحَديثِ الثّاني الذي مِنْ طَريقِ جابِرٍ أَمْرُهُ ﷺ كُلَّ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ عُمومًا بِأَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ، وأَنَّ هٰذا هو آخِرُ أَمْرِهِ على الصَّفا بِمَكَّةَ؛ وأَنَّهُ عليه السلام أَخبر بِأَنَّ التَّمَتُّعَ أَفْضَلُ مِنْ سَوْقِ الهَدْيِ مَعَهُ، وتأَسَّفَ إِذْ لَمْ يَفْعَلْ ذٰلِكَ هُوَ، وأَنَّ هٰذا الحُكْمَ باقٍ إِلىٰ يَوْمِ القيامَةِ، وما كانَ هٰكَذا فَقَدْ أَمِنّا أَنْ يُنْسَخَ أَبَدًا؛ ومَنْ أَجازَ نَسْخَ ما هٰذِه صِفَتُهُ فَقَدْ أَجازَ الكَذِبَ علىٰ خَبَرِ رَسُولِ الله ﷺ، وهٰذا ممن تَعَمَّدَهُ كُفْرٌ مُجَرَّدٌ. وفيهِ أَنَّ العُمْرَةَ قَدْ دَخَلَتْ في الحَجِّ، وهٰذا هو قَوْلُنا، لأَنَّ الحَجَّ لا يَجُوزُ إلا بِعُمْرَةٍ مُتَقَدِّمَةٍ لَهُ يَكونُ بِها مُتَمَتِّعًا، أَوْ بِعُمْرَةٍ مَقْرُونَةٍ مَعَهُ ولا مَزيدَ.

وفي الحَديثِ الرّابِعِ الذي مِنْ طَريقِ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَمْرُهُ ﷺ مَنْ مَعَهُ

---

(١) «الموطأ» ١/ ٥٠٥ (١٣٠٣)، ٥١٣ (١٣٢٤).

هَدْيٌ أَنْ يَقْرُنَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ، وبِهِ يَقُولُ ابن عَبّاسٍ، ومُجاهِدٌ، وعَطاءٌ، وإِسْحاقُ بنُ راهَوَيْهِ، وغَيْرُهُ[١].

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحُسَيْنِ بْنِ عِقالٍ، نا إِبْراهِيمُ ابنُ مُحَمَّدٍ الدِّينَوَرِيُّ، نا مُحَمَّدُ بنُ أحمدَ بْنِ الجَهْمِ، نا أَبُو إِسْماعيلَ مُحَمَّدُ ابنُ إِسْماعيلَ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا عَنْبَسَةُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ -هو ابن يَزِيدَ- عن ابن شِهابٍ، عن كُرَيْبٍ أَنَّهُ حَدَّثَهُ عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يَقُولُ: ما طافَ رَجُلٌ بِالبَيْتِ إِنْ كانَ حاجًّا إلا حَلَّ بِعُمْرَةٍ إذا لَمْ يَكن مَعَهُ هَدْيٌ، ولا طافَ ومَعَهُ هَدْيٌ إلا ٱجْتَمَعَتْ لَهُ حَجَّةٌ وعُمْرَةٌ[٢].

ومِنْ طَرِيقِ مُسْلِمِ بْنِ الحَجّاجِ، نا إِسْحاقُ -هو ابن راهَوَيْهِ- أنا مُحَمَّدُ ابنُ[٣] بَكْرٍ، أنا ابن جُرَيْجٍ، أخبرني عَطاءٌ قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: لا يَطُوفُ بِالبَيْتِ حاجٌّ ولا غَيْرُ حاجٍّ إلا حَلَّ. قُلْت لِعَطاءٍ: مِنْ أَيْنَ تَقُولُ ذَلِكَ؟ قالَ: مِنْ قَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿ثُمَّ مَحِلُّهَآ إِلَى ٱلْبَيْتِ ٱلْعَتِيقِ﴾[٤]. قُلْت: فَإِنَّ ذَلِكَ بَعْدَ المُعَرَّفِ. قالَ: كانَ ابن عَبّاسٍ يَقُولُ: هو بَعْدَ المُعَرَّفِ وقَبْلَهُ. وكانَ يأْخُذُ ذَلِكَ مِنْ أَمْرِ رَسُولِ الله ﷺ حينَ أَمَرَهُمْ أَنْ يَحِلُّوا في حَجَّةِ الوَداعِ[٥].

ومِنْ طَرِيقِ عَطاءٍ ومُجاهِدٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يأْمُرُ القارِنَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إذا لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ[٦].

---

(١) ٱنظر: «معالم السنن» ٢/ ١٦٤.

(٢) رواه أحمد ١/ ٢٦٠ (٢٣٦٠) من طريق كريب عن ابن عباس.

(٣) زاد في بعض النسخ: أبي.

(٤) الحج: ٣٣.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢٤٥).

(٦) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٠٤.

ومِنْ طَرِيقِ طاوُسٍ عن ابن عَبّاسٍ: واللهِ ما تَمَّتْ حَجَّةُ رَجُلٍ قَطُّ إلا بِمُتْعَةٍ إلا رَجُلٍ ٱعْتَمَرَ في وسَطِ السَّنَةِ[(١)].

نا عَبْدُ الله بنُ رَبِيعٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاوِيَةَ، نا أَحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، نا مُحَمَّدُ ابنُ المُثَنَّىٰ، نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ مَهْدِيٍّ، نا سُفْيانُ -هو الثَّوْرِيُّ- عن قَيْسِ بْنِ مُسْلِمٍ، عن طارِقِ بْنِ شِهابٍ، عن أبي مُوسَى الأشْعَرِيِّ، قال: قَدِمْتُ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ وهو بِالبَطْحاءِ فَقالَ: «بِمَ أَهْلَلْتَ؟» قُلْتُ: بِإهْلالِ النَّبِيِّ ﷺ. قالَ: «هَلْ سُقْتَ مِنْ هَدْيٍ؟» قُلْتُ: لا. قالَ: «طُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ حِلَّ»، فَطُفْتُ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ، ثُمَّ أَتَيْتُ ٱمْرأةً مِنْ قَوْمِي فَمَشَطَتْنِي وغَسَلَتْ رأسِي، فَكُنْتُ أُفْتِي النّاسَ بِذَلِكَ في إمارَةِ أبي بَكْرٍ وإمارَةِ عُمَرَ؛ فَإنِّي لَقائِمٌ بِالمَوْسِمِ إذْ جاءَنِي رَجُلٌ فَقالَ: إنَّكَ لا تَدْرِي ما أَحْدَثَ أميرُ المُؤْمِنِينَ في شأنِ النُّسُكِ. قُلْتُ: يا أَيُّها النّاسُ، مَنْ كُنّا أفْتَيْناهُ بِشَيْءٍ فَلْيَتَّئِدْ، فَإنَّ أميرَ المُؤْمِنِينَ قادِمٌ عَلَيْكُمْ فأْتَمُّوا بِهِ، فَلَمّا قَدِمَ قُلْتُ: يا أميرَ المُؤْمِنِينَ، ما الذي أَحْدَثْتَ في شأْنِ النُّسُكِ؟ قالَ: إنْ نأْخُذْ بِكِتابِ الله تعالىٰ، فَإنَّ الله تعالىٰ قالَ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[(٢)] وإنْ نأْخُذْ بِسُنَّةِ نَبِيِّنا ﷺ فَإنَّهُ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ[(٣)].

قال عَلِيٌّ: هٰذا أبو مُوسَىٰ قَدْ أَفْتَىٰ بِما قُلْنا مُدَّةَ إمارَةِ أبي بَكْرٍ وصَدْرًا مِنْ إمارَةِ عُمَرَ ﷺ، ولَيْسَ تَوَقُّفُهُ لِما شاءَ الله تعالىٰ أنْ يَتَوَقَّفَ لَهُ حُجَّةً علىٰ ما

---

(١) رواه ابن حزم في «حجة الوداع» (٤٠٤).

(٢) البقرة: ١٩٦.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٨ (٣٧٠٤). ورواه البخاري (١٥٥٩) كتاب الحج، باب من أهل في زمن النبي ﷺ كإهلال النبي ﷺ. ومسلم (١٢٢١) كتاب الحج، باب في نسخ التحلل من الإحرام والأمر بالتمام. وسبق ص ٥٥٨.

رُوي عن النَّبيِّ ﷺ وحَسْبُنا قَوْلُهُ لِعُمَرَ: ما الذي أَحْدَثْتَ في شأْنِ النُّسُكِ؟ فَلَمْ يُنْكِرْ ذَلِكَ عُمَرُ.

وأمّا قَوْلُ عُمَرَ ﷺ في قول الله تعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾(١) فَلا إتمامَ لَهُما إلا ما عَلَّمَهُ رَسُولُ الله ﷺ النّاسَ، وهو الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ.

وأمّا كَوْنُهُ ﷺ لَمْ يَحِلَّ حَتَّىٰ نَحَرَ الهَدْيَ فَإِنَّ أُمَّ المُؤْمِنينَ ابنتَهُ حَفْصَةَ ﷺ رَوَتْ عن النَّبيِّ ﷺ بيانَ فِعْلِهِ، كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ مالِكٍ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ، عن حَفْصَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها قالَتْ لِرَسُولِ الله ﷺ: ما شأْنُ النّاسِ حَلُّوا ولَمْ تَحِلَّ أَنْتَ مِنْ عُمْرَتِكَ؟ قالَ: «إنّي لَبَّدْتُ رأْسي وقَلَّدْت هَدْيِي فَلا أَحِلُّ حَتَّىٰ أَنْحَرَ»(٢).

ورَواهُ أَيْضًا عَلِيٌّ كَما رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ أحمدَ بْنِ شُعَيْبٍ، أخبرني مُعاوِيَةُ بنُ صالحٍ الأَشْعَرِيُّ، نا يَحْيَىٰ بنُ مَعينٍ، نا حَجّاجٌ -يَعْني: ابن مُحَمَّدٍ الأَعْوَرَ- نا يُونُسُ -يَعْني: ابن أبي إِسْحاقَ السَّبيعيَّ- عن أَبيهِ، عن البَراءِ -هو ابن عازِبٍ- عن عَلِيِّ بْنِ أبي طالِبٍ أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قال لَهُ: «إنّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ، لوِ ٱسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْري ما ٱسْتَدْبَرْتُ لَفَعَلْتُ كَما فَعَلْتُمْ، ولَكِنّي سُقْتُ الهَدْيَ وقَرَنْتُ»(٣). فهٰذا أَوْلَىٰ أَنْ يُتَّبَعَ مِنْ رأْيٍ رَآهُ عُمَرُ قَدْ صَحَّ عنهُ رُجُوعُهُ عنهُ، وقد خالَفُوهُ فيهِ أَيْضًا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) «الموطأ» ١/ ٥٤٠ (١٤٠٢).

ورواه البخاري (١٥٦٦) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢٢٩) كتاب الحج، باب بيان أن القارن لا يتحلل إلا في وقت تحلل الحاج المفرد.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٤٢ (٣٦٩١).

إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

قال عَليٌّ: ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن جَعْفَرِ بنِ مُحَمَّدٍ، عن أبيهِ قال في كِتابِ عَليِّ بْنِ أبي طالِبٍ: مَنْ شاءَ أنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلْيَسُقْ هَدْيَهُ مَعَهُ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زيد[1] الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا مَنْصُورٌ -هو ابن المُعْتَمِرِ - قالَ: حَجَّ الحَسَنُ البَصْريُّ وحَجَجْت مَعَهُ في ذَلِكَ العام، فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ جاءَ رَجُلٌ إلى الحَسَنِ فَقالَ: يا أَبا سَعيدٍ، إنّي رَجُلٌ بَعيدُ الشُّقَّةِ مِنْ أَهْلِ خُراسانَ وإنّي قَدِمْت مُهِلًّا بِالحَجِّ؟ فَقال لَهُ الحَسَنُ: اَجْعَلْها عُمْرَةً واَحِلَّ. فأَنْكَرَ ذَلِكَ النّاسُ على الحَسَنِ وشاعَ قَوْلُهُ بِمَكَّةَ، فأَتَىٰ عَطاءَ بنَ أبي رَباحٍ فَذَكَرَ ذَلِكَ لَهُ، فَقالَ: صَدَقَ الشَّيْخُ، ولَكِنّا نَفْرَقُ أَنْ نَتَكَلَّمَ بِذَلِكَ.

قال عَليٌّ: ليس إنْكارُ أَهْلِ الجَهْلِ حُجَّةً علىٰ سُنَنِ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن ابن جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ قالَ: مَنْ أَهَلَّ مِنْ خَلْقِ الله تعالىٰ مِمَّنْ لَهُ مُتْعَةٌ بِالحَجِّ خالِصًا أَوْ بِحَجَّةٍ وعُمْرَةٍ فَهِيَ مُتْعَةٌ سُنَّةُ الله تعالىٰ ورَسُولِهِ ﷺ[2].

وبِهِ إلىٰ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن ابن طاوُسٍ، عن أَبيهِ أَنَّهُ سئل عن قَوْلِ رَسُولِ الله ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ» فَقالَ: هو الرَّجُلُ يُفْرِدُ الحَجَّ ويَذْبَحُ، فَقَدْ دَخَلَتْ لَهُ عُمْرَةٌ في الحَجِّ فَوَجَبَتا لَهُ جَميعًا.

---

(١) في بعض النسخ: يزيد.

(٢) اَنظر: «المسند المستخرج علىٰ صحيح مسلم» لأبي نعيم (٢٨٢٠).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، نا عُمَرُ بنُ ذَرٍّ، أَنَّهُ سَمِعَ مُجاهِدًا يَقُولُ: مَنْ جاءَ حاجًّا فأَهْدىٰ هَدْيًا فَلَهُ عُمْرَةٌ مَعَ حجته[١].

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَتّابُ بنُ بَشيرٍ، نا خُصَيْفٌ، عن عَطاءٍ ومُجاهِدٍ أَنَّ ابن عَبّاسٍ كانَ يأْمُرُ القارِنَ أَنْ يَجْعَلَها عُمْرَةً إذا لَمْ يَكن ساقَ الهَدْيَ[٢].

قال خُصَيْفٌ: وكُنْت مَعَ مُجاهِدٍ فأتاهُ الضَّحّاكُ بنُ سُلَيْمٍ وقد خَرَجَ حاجًّا فَسأَلَ مُجاهِدًا فَقال لَهُ مُجاهِدٌ: ٱجْعَلْها عُمْرَةً، فَقالَ: هٰذا أَوَّلُ ما حَجَجْت فَلا تُشَايِعُني نَفسي فأَيُّ ذَلِكَ تَرىٰ أَتَمَّ، أَنْ أَمْكُثَ كَما أنا أَوْ أَجْعَلَها عُمْرَةً؟ قال خُصَيْفٌ: قُلْت لَهُ: أَظُنُّ هٰذا أَتَمَّ لِحَجِّك أَنْ تَمْكُثَ كَما أَنْتَ. فرَفَعَ مُجاهِدٌ تَبْنَةً مِنَ الأَرْضِ وقالَ: ما هو بِأَتَمَّ مِنْ هٰذا.

وهو قَوْلُ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْهِ، وقال عُبَيْدُ الله بنُ الحَسَنِ القاضي وأحْمَدُ ابنُ حَنْبَلٍ بِإِباحَةِ فَسْخِ الحَجِّ لا بِإِيجابِهِ[٣]، ومَنَعَ مِنْهُ أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ والشّافِعيُّ[٤].

قال عَليٌّ: رَوىٰ أَمْرَ رَسُولِ الله ﷺ مَنْ لا هَدْيَ معه بأن يَفْسَخَ حَجَّهُ بِعُمْرَةٍ ويَحِلَّ بِأَوْكَدِ أَمْرٍ جابِرُ بنُ عَبْدِ الله، وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وحَفْصَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وفاطِمَةُ بِنْت رَسُول الله ﷺ، وعَليٌّ، وأَسْماءُ ابنةُ[٥] أبي

---

(١) «حجة الوداع» (٤٢٠) وفيه أنه سمع مجاهدًا يقول قال ابن عباس. وذكر الأثر.

(٢) أنظر: «الاستذكار» ٤/ ٣٠٤.

(٣) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٦٠٢)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٥٧٤- ٥٨٣.

(٤) أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٦٦، «البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٨٨.

(٥) في (ع): بنت.

بَكْرٍ الصِّدّيقِ، وأبُو مُوسَى الأشْعَريُّ، وأبُو سَعيدٍ الخُدْريِّ، وأنَسٌ، وابنُ عَبّاسٍ، وابنُ عُمَرَ، وسَبْرَةُ بنُ مَعْبَدٍ، والبَراءُ بنُ عازِبٍ، وسُراقَةُ بنُ مالِكٍ، ومَعْقِلُ بنُ يَسارٍ، خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ ﷺ، ورَواهُ عن هٰؤلاء نَيِّفٌ وعِشْرُونَ مِنَ التّابِعينَ، ورَواهُ عن هٰؤلاء مَنْ لا يُحْصيهِ[1] إلا اللهُ ﷻ، فَلَمْ يَسَعْ أحَدًا الخُرُوجُ عن هٰذا.

واحْتَجَّ مَنْ خالَفَ كُلَّ هٰذا بِاعْتِراضاتٍ لا حُجَّةَ لَهُمْ في شَيْءٍ مِنْها، مِنْها أَنَّهُمْ ذَكَرُوا خَبَرًا رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ مالِكٍ، عن أبي الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ قالَتْ[2]: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ عامَ حَجَّةِ الوَداعِ، فَمِنّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ، ومِنّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ، ومِنّا مَنْ أهَلَّ بِالحَجِّ، وأهَلَّ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالحَجِّ، فأمّا مَنْ أهَلَّ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وأمّا مَنْ أهَلَّ بِحَجٍّ أوْ جَمَعَ بَيْنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ فَلَمْ يَحِلُّوا حَتّىٰ كانَ يَوْمُ النَّحْرِ[3].

وبِخَبَرٍ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ ابن وهْبٍ، عن عَمْرِو بْنِ الحارِثِ، عن أبي الأسْوَدِ مُحَمَّدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ، عن عُرْوَةَ، وقد ذُكِرَ لَهُ عن رَجُلٍ ذَكَرَ عن النَّبيِّ ﷺ أنَّهُ طافَ بِالبَيْتِ وحَلَّ فَقال عُرْوَةُ عن عائِشَةَ في حَديثٍ قالَتْ: عن رَسُولِ اللهِ ﷺ أنَّهُ أوَّلُ شَيْءٍ بَدأَ به حينَ قَدِمَ مَكَّةَ أنَّهُ تَوَضّأَ ثُمَّ طافَ بِالبَيْتِ، ثُمَّ حَجَّ أبو بَكْرٍ ﷺ فَكانَ أوَّلَ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوافُ بِالبَيْتِ ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ عُمَرُ كذلك، ثُمَّ حَجَّ عُثْمانُ فَرأَيْته أوَّلُ شَيْءٍ بَدأَ به الطَّوافُ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ مُعاوِيَةُ، وعَبْدُ اللهِ بنُ عُمَرَ، ثُمَّ حَجَجْت

(١) في (ع): يحصيهم. (٢) من (خ).

(٣) «الموطأ» ١/ ٤٢٥ (١٠٧٥). ورواه البخاري (٣١٩) كتاب الحيض، باب كيف تهل الحائض بالحج والعمرة، ومسلم (١٢١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. بنحوه.

مَعَ (الزُّبَيْرِ أبي)[١] فكانَ أَوَّلَ شَيْءٍ بَدأ به الطَّوافُ بِالبَيْتِ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ثُمَّ رأَيْت المُهاجِرينَ والأنْصارَ يَفْعَلُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ لَمْ يَكن غَيْرُهُ، ولا أَحَدٌ مِمَّنْ مَضَىٰ كانُوا يَبْدَؤُونَ بِشَيْءٍ حينَ يَضَعُونَ أَقْدامَهُمْ أَوَّلَ[٢] مِنَ الطَّوافِ بِالبَيْتِ ثُمَّ لا يَحِلُّونَ، ولقد رأيْت أُمّي وخالَتي تَقْدَمانِ لا تَبْدَآنِ بِشَيْءٍ أَوَّلَ[٣] مِنَ البَيْتِ تَطُوفانِ به ثُمَّ لا[٤] تَحِلانِ، وقد أخبرتْني أُمّي أَنَّها أَقْبلَتْ هي وأُخْتُها والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ[٥] فَلَمّا مَسَحُوا الرُّكْنَ حَلُّوا، وقد كَذَبَ فيما ذَكَرَ مِنْ ذَلِكَ[٦].

وبِخَبَرٍ رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ بِشْرٍ العَبْدِيِّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ، عن يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ، عن عائِشَةَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ لِلْحَجِّ. ثُمَّ ذَكَرَتْ أَنَّ مَنْ كانَ مِنْهُمْ أَهَلَّ بِحَجٍّ (مُفْرَدٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ)[٧] فَلَمْ يَحْلِلْ حَتَّىٰ قَضَىٰ مناسِكَ الحَجِّ، ومَنْ أَهَلَّ بِعُمْرَةٍ مُفْرَدَةٍ طافَ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ثُمَّ حَلَّ حَتَّىٰ يَسْتَقْبِلَ حَجًّا.[٨]

قال عليٌّ: حَديثُ أبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ، وحَديثُ يَحْيَىٰ بنِ

---

(١) في (ع): (أبي الزبير). خطأ، والكلام لعروة ابن الزبير.

(٢) ، (٣) في (ع): أولىٰ. (٤) سقطت من (ع). (٥) في بعض النسخ: قط.

(٦) رواه البخاري (١٦١٤، ١٦١٥) كتاب الحج، باب من طاف بالبيت إذا قدم مكة، (١٦٤١-١٦٤٢) باب الطواف علىٰ وضوء، ومسلم (١٢٣٥) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

(٧) في (ع): مفردًا وبحج وعمرة.

(٨) رواه ابن ماجه (٣٠٧٥) عن ابن أبي شيبة، به، ورواه الإمام أحمد ٦/ ١٤١ (٢٥٠٩٦)، وابن خزيمة (٢٧٩٠)، وأبو يعلىٰ (٤٦٥٢) من طرق عن محمد بن عمرو، به.

عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ عَنها مُنْكَرانِ، وخَطأٌ عِنْدَ أَهْلِ العِلْمِ بِالحَديثِ.

نا أَحْمَدُ بنُ عُمَرَ بْنِ أَنَسٍ، نا عَبْدُ الله بنُ الحسين بْنِ عِقالٍ، نا عُبَيْدُ الله ابنُ مُحَمَّدٍ السَّقَطِيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ جَعْفَرِ بن مُحَمَّدِ بنِ سلمِ الخُتَّليُّ، نا عُمرُ ابنُ مُحَمَّدِ بْنِ عيسَى الجَوْهَريُّ السَّذابيُّ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الأَثْرَمُ، نا أَحْمَدُ بنُ حَنْبَلٍ فَذَكَرَ حَديثَ مالِكٍ عن أبي الأَسْوَدِ الذي ذَكَرْنا آنِفًا[(١)] فَقال أَحْمَدُ: أيش في هٰذا الحَديثِ مِنَ العَجَبِ هٰذا خَطأٌ، قال الأَثْرَمُ: فَقُلْت لَهُ: الزُّهْريُّ عن عُرْوَةَ عن عائِشَةَ بِخِلافِهِ! قال أَحْمَدُ: نَعَمْ، وهِشامُ بنُ عُرْوَةَ.[(٢)]

قال عليٌّ: ولأَبي الأَسْوَدِ المَذْكورِ حَديثٌ آخَرُ في هٰذا البابِ لا خَفاءَ بِفَسادِهِ، وهو خَبَرٌ رُوّيناهُ مِنْ طَريقِ البُخاريِّ، نا أَحْمَدُ بنُ صالحٍ، نا ابن وهْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن أبي الأَسْوَدِ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ نَوْفَلٍ أَنَّ عَبْدَ الله مَوْلَىٰ أَسْماءَ حَدَّثَهُ أَنَّهُ كانَ يَسْمَعُ أَسْماءَ بِنْتَ أبي بَكْرٍ تَقُولُ كُلَّما مَرَّتْ بِالحَجُونِ: صَلَّىٰ الله علىٰ رَسُولِهِ، لَقَدْ نَزَلْنا مَعَهُ هاهُنا، ونَحْنُ يَوْمئِذٍ خِفافٌ، قَليلٌ ظَهْرُنا، قَليلَةٌ أَزْوادُنا، فاعْتَمَرْت أَنا وأُخْتي عائِشَةُ والزُّبَيْرُ وفُلانٌ وفُلانٌ، فَلَمّا مَسَحْنا البَيْتَ أَحْلَلْنا ثُمَّ أَهْلَلْنا مِن العَشيِّ بِالحَجِّ[(٣)].

قال عليٌّ: وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ مِنْ أَحَدٍ؛ لأنَّ عائِشَةَ رضي الله عنها لَمْ تَعْتَمِرْ في

---

(١) سبق قريبًا ص ٥٧٠.

(٢) انظر: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ١٤/ ٤٥١، «زاد المعاد» ٢/ ٢٠٢.

(٣) «صحيح البخاري» (١٧٩٦) كتاب العمرة، باب متىٰ يحل المعتمر. وفيه رواه البخاري عن أحمد بن عيسىٰ، وليس أحمد بن صالح. ورواه مسلم (١٢٣٧) كتاب الحج، باب ما يلزم من طاف بالبيت وسعىٰ من البقاء على الإحرام وترك التحلل.

عامِ حَجَّةِ الوَداعِ قَبْلَ الحَجِّ أَصْلًا؛ لأنَّها دَخَلَتْ وهي حائِضٌ- حاضَتْ بِسَرَفٍ -ولَمْ تَطُفْ بِالبَيْتِ إلا بَعْدَ أَنْ طَهُرَتْ يَوْمَ النَّحْرِ، هٰذا أَمْرٌ في شُهْرَةِ الشَّمْسِ؛ ولِذَلِكَ رَغِبَتْ مِنَ النَّبيِّ ﷺ أَنْ يَعْمُرَها بَعْدَ الحَجِّ فأَعْمَرَها مِنَ التَّنْعيمِ بَعْدَ ٱنْقِضاءِ أَيّامِ التَّشْريقِ كُلِّها. رَواهُ جابِرُ بنُ عَبْدِ الله(١)، ورَواهُ عن عائِشَةَ: عُرْوَةُ(٢)، والقاسِمُ بنُ مُحَمَّدٍ(٣)، وطاوُسٌ(٤)، ومُجاهِدٌ(٥)، والأَسْوَدُ بنُ يَزيدٍ(٦) وابنُ أبي مُلَيْكَةَ(٧).

وبَلِيَّةٌ أُخرىٰ في هٰذا الخَبَرِ، وهي قَوْلُهُ فيهِ: ثُمَّ أَهْلَلْنا مِنَ العَشيِّ بِالحَجِّ وهٰذا باطِلٌ بِلا خِلافٍ، لأنَّ عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ(٨) وجابِرَ بنَ عَبْدِ الله(٩) وأَنَسَ بنَ مالِكٍ(١٠) وابنَ عَبّاسٍ(١١)، كُلُّهُمْ رَوَوْا أَنَّ الإِحْلالَ كانَ يَوْمَ

---

(١) رواه البخاري (١٦٥١) كتاب الحج، باب تقضي الحائض المناسك كلها.

(٢) رواه البخاري (٣١٦) كتاب الحيض، باب ٱمتشاط المرأة عند غسلها من المحيض، ومسلم (١٢١١/ ١١١) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..

(٣) رواه البخاري (٢٩٤) كتاب الحيض، باب الأمر بالنفساء إذا نفسن، (١٥٦٠) كتاب الحج، باب قول الله تعالىٰ: ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَٰتٌ﴾ ومسلم (١٢١١/ ١١٩).

(٤) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٢).(٥) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٣).

(٦) رواه البخاري (١٥٦١) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١١/١٢٨).

(٧) رواه البخاري (٢٩٨٤) كتاب الجهاد والسير، باب إرداف المرأة خلف أخيها.

(٨) التخريج قبل السابق.

(٩) رواه البخاري (١٥٦٨) كتاب الحج، باب التمتع والإقران والإفراد بالحج، ومسلم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام..

(١٠) رواه البخاري (١٥٥١) كتاب الحج، باب التحميد والتسبيح والتكبير قبل الإهلال عند الركوب على الدابة، (١٧١٤) باب نحر البدن قائمة.

(١١) رواه البخاري (١٠٨٥) أبواب تقصير الصلاة، باب كم أقام النبي ﷺ في حجته، ومسلم (١٢٤٠) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج.

دُخُولِهِمْ مَكَّةَ مَعَ النَّبيِّ ﷺ وأنَّ إهْلالَهُمْ بِالحَجِّ كانَ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ -وهو يَوْمُ مِنًى- وبَيْنَ يَوْمِ إحْلالِهِمْ ويَوْمِ إهْلالِهِمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ بِلا شَكٍّ؛ لأنَّ رَسُولَ الله ﷺ دَخَلَ مَكَّةَ في حَجَّةِ الوَداعِ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ، والأحاديثُ في ذَلِكَ مَشْهُورَةٌ قَدْ ذَكَرْناها في كُتُبِنا، وذَكَرَها النّاسُ وكُلُّ مَنْ جَمَعَ في المُسْنَدِ؛ فَظَهَرَ عَوارُ رِوايَةِ أبي الأسْوَدِ.[١]

وقَدْ رَوى الزُّهْرِيُّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ أَمْرَ النَّبيِّ ﷺ مَنْ لا هَدْيَ معه بِفَسْخِ الحَجِّ وأنَّهُمْ فَسَخُوهُ[٢]، ولا يُعْدَلُ أبُو الأسْوَدِ بِالزُّهْريِّ.

رُوِّينا مِنْ طَرِيقِ البُخاريِّ، نا يَحْيَىٰ بنُ بُكَيْرٍ، نا اللَّيْثُ -هو ابن سَعْدٍ- عن عُقَيْلِ بْنِ خالِدٍ، عن ابن شِهابٍ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابنِ عُمَرَ، قالَ: قال عَبْدُ الله بنُ عُمَرَ في صِفَةِ حَجَّةِ النَّبيِّ ﷺ: فَلَمّا قَدِمَ النَّبيُّ ﷺ مَكَّةَ قال لِلنّاسِ: «مَنْ كانَ مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَإنَّهُ لا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرُمَ مِنْهُ حَتَّىٰ يَقْضيَ حَجَّهُ، ومَنْ لَمْ يَكن مِنْكُمْ أَهْدىٰ فَلْيَطُفْ بِالبَيْتِ وبِالصَّفا والمَرْوَةِ ويُقَصِّرُ ولْيَحْلِلْ، ثُمَّ لِيُهِلَّ بِالحَجِّ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أيّامٍ في الحَجِّ وسَبْعَةً إذا رَجَعَ إلىٰ أَهْلِهِ»[٣].

قال الزُّهْريُّ عن عُرْوَةَ: إنَّ عائِشَةَ أخبرتْهُ في تَمَتُّعِهِ بِالعُمْرَةِ إلى الحَجِّ فَتَمَتَّعَ النّاسُ مَعَهُ بِمِثْلِ ما أخبر به سالِمٌ عن أبيهِ[٤].

---

(١) قال ابنُ القيّم في «زاد المعاد» ٢/ ٢٠٣- ٢٠٤: الحديث ليس بمنكر ولا باطل، وإنما أُتي ابنُ حزمٍ فيه من فهمه، فإنَّ أسماء اعتمرت هي وعائشة، وهكذا وقع بلا شك، وأما قولها: «أهللنا» فإنما أرادت عشي يوم التروية.

(٢) رواه البخاري (١٥٥٦) في الحج، باب كيف تهل الحائض والنفساء، ومسلم (١٢١١/ ١١١).

(٣) «صحيح البخاري» (١٦٩١) كتاب الحج، باب من ساق البدن معه.

(٤) «صحيح البخاري» (١٦٩٢).

ورَواهُ أَيْضًا عن عائِشَةَ مَنْ لا يُذْكَرُ مَعَهُ يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ بْنِ حاطِبٍ وهُمْ: القاسِمُ بنُ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ[1]؛ والأَسْوَدُ بنُ يَزيدَ[2]، وذَكْوانُ مَوْلاها[3] وكانَ يَؤُمُّها، وعَمْرَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ[4]، وكُلُّ واحِدٍ مِنْ هٰؤلاء أَخَصُّ بِعائِشَةَ وأعْلَمُ وأضْبَطُ وأوْثَقُ مِنْ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ.

ورُوّينا مِنْ طَريقِ مُسْلِمٍ، حَدَّثَني سُلَيْمانُ بنُ عُبَيْدِ الله الغَيْلانيُّ، نا أَبُو عامِرٍ العَقَديُّ، نا عَبْدُ العَزيزِ بنُ أبي سَلَمَةَ الماجِشُونُ، عن عبدِ الرّحمنِ بْنِ القاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: خَرَجْنا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ فَذَكَرَتِ الحَديثَ، وفيهِ: فَلَمّا قَدِمْنا مَكَّةَ قال رَسُولُ الله ﷺ لأَصْحابِهِ: «اجْعَلُوها عُمْرَةً» فأَحَلَّ النّاسُ إلا مَنْ كانَ مَعَهُ الهَدْيُ، فَكانَ الهَدْيُ مَعَ رَسُولِ الله ﷺ وأبي بَكْرٍ، وعُمَرَ، وذَوي اليَسارَةِ ثُمَّ أَهَلُّوا حينَ راحُوا[5].

ويَكْفي مِنْ كُلِّ هٰذا أَنَّ هٰذِه الأَخْبارَ الثَّلاثَةَ مِنْ طَريقِ أبي الأَسْوَدِ ويَحْيَىٰ ابنِ عبدِ الرّحمنِ إنَّما هي مَوْقُوفَةٌ لا مُسْنَدَةٌ ولا حُجَّةَ في مَوْقُوفٍ، فَكَيْفَ إذا رَوىٰ بِضْعَةٌ وعِشْرُونَ مِنَ التّابِعينَ عن خَمْسَةَ عَشَرَ مِنَ الصَّحابَةِ خِلافَ ذَلِكَ. وأسْلَمُ الوُجُوهِ لِحَديثَيْ أبي الأَسْوَدِ وحَديثِ يَحْيَىٰ بْنِ عبدِ الرّحمنِ أَنْ يُخَرَّجَ علىٰ أَنَّ المُرادَ بقولهما: إنَّ الذينَ أَهَلُّوا بِحَجٍّ، أَوْ بحجٍّ وعُمْرَةٍ لَمْ يَحِلُّوا إلىٰ

---

(١) سبق ص ٥٧٣.

(٢) سبق ص ٥٧٣.

(٣) رواه مسلم (١٢١١/ ١٣٠) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٤) رواه البخاري (١٧٠٩) كتاب الحج، باب ذبح الرجل البقر عن نسائه من غير أمرهن، ومسلم (١٢١١/ ١٢٥) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.

(٥) «صحيح مسلم» (١٢١١/ ١٢٠).

يَوْمِ النَّحْرِ. إنَّما كانُوا مَنْ[1] مَعَهُ هَدْيٌ فأَهَلَّ بِهِما جَميعًا أَوْ أَضافَ العُمْرَةَ إلى الحَجِّ كَما رَوىٰ مالِكٌ، عن الزُّهْريِّ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ[2].

فَتخْرُجُ حينَئِذٍ هٰذِه الأَخْبارُ سالِمَةً؛ لأَنَّ ما رَوَتْهُ الجَماعَةُ عَنْها فيهِ زيادَةٌ لَمْ يَذْكُرْها أَبُو الأَسْوَدِ، ولا يَحْيَىٰ بنُ عبدِ الرّحمنِ لو كانَ ما رَوَيا مُسْنَدًا، فَكَيْفَ ولَيْسَ مُسْنَدًا؟! ونَحْمِلُ حَديثَ أبي الأَسْوَدِ عن عُرْوَةَ في حَجِّ أبي بَكْرٍ وعُمَرَ وسائِرِ مَنْ ذَكَرْنا علىٰ أَنَّهُمْ كانُوا يَسُوقُونَ الهَدْيَ فَتَتَّفِقُ الأَخْبارُ. واحْتَجُّوا أَيْضًا بِنَهْيِ عُمَرَ وعُثْمانَ عن ذَلِكَ.

قال عَليٌّ: هٰذا عَلَيْهِمْ لا لَهُمْ؛ لأَنَّهُ إنْ كانَ نَهْيُهُما رضي الله عنهما حُجَّةً فَقَدْ صَحَّ عنهُما النَّهْيُ عن مُتْعَةِ الحَجِّ، وهُمْ يُخالِفُونَهُما في ذَلِكَ.

نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ الطَّلَمَنْكِيُّ، نا ابن مُفَرِّجٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ بنِ فِراسٍ، نا مُحَمَّدُ بنُ عَليِّ بْنِ زَيْدٍ الصّائِغُ، نا سَعيدُ بنُ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، وحَمّادُ بنُ زَيْدٍ، قال هُشَيْمٌ: أنا خالِدٌ -هو الحَذّاءُ- وقال حَمّادٌ: عن أَيُّوبَ السَّخْتيانيِّ. ثُمَّ اتَّفَقَ أَيُّوبُ، وخالِدٌ، كِلاهُما عن أبي قِلابَةَ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: مُتْعَتانِ كانَتا علىٰ عَهْدِ رَسُولِ الله ﷺ وأنا أَنْهَىٰ عنهُما وأَضْرِبُ عَلَيْهِما. هٰذا لَفْظُ أَيُّوبَ؛ وفي رِوايَةِ خالِدٍ: وأنا أَنْهىٰ عنهُما، وأُعاقِبُ عَلَيْهِما: مُتْعَةُ النِّساء، ومُتْعَةُ الحَجِّ[3].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا هُشَيْمٌ، أنا عَبْدُ الله بنُ عَوْنٍ، عن القاسِمِ

---

(١) زاد في بعض النسخ: كان.

(٢) رواه الإمام مالك ١/ ٥٠٥ (١٣٠٣)، ٥١٣ (١٣٢٤).

(٣) «سنن سعيد بن منصور» (٨٥٢، ٨٥٣).

ورواه أحمد ١/ ٥٢ (٣٦٩)، وابن ماجه (١٩٦٣)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٤٧ (٣٧٠٢).

ابْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّ عُثْمانَ نَهَىٰ عن المُتْعَةِ -يَعْني: مُتْعَةَ الحَجِّ[(١)].

وبِهِ إلىٰ سَعيدِ بْنِ مَنْصُورٍ، نا عَبْدُ الله بنُ وهْبٍ، أخبرني عَمْرُو بنُ الحارِثِ، عن عَبْدِ العَزيزِ بْنِ نَبيهٍ، عن أبيهِ، أَنَّ عُثْمانَ بنَ عَفّانَ سَمِعَ رَجُلا يُهِلُّ بِعُمْرَةٍ وحَجٍّ فَقالَ: عَلَيَّ بِالمُهِلِّ. فضَرَبَهُ وحَلَقَهُ.

قال عَلِيٌّ: وهُمْ يُخالِفُونَهُما ويُجِيزونَ[(٢)] المُتْعَةَ، حَتَّىٰ إنَّها عِنْدَ أبي حَنيفَةَ والشّافِعِيِّ أَفْضَلُ مِنَ الإِفْرادِ[(٣)]، فَسُبْحانَ مَنْ جَعَلَ نَهْيَ عُمَرَ وعُثْمانَ رضي الله عنهما عن فَسْخِ الحَجِّ حُجَّةً، ولَمْ يَجْعَلْ نَهْيَهُما عن مُتْعَةِ الحَجِّ وضَرْبَهُما عَلَيْها حُجَّةً! إنَّ هٰذا لَعَجَبٌ!

فَإِنْ قالُوا: قَدْ أَباحَها سَعْدُ بنُ أبي وقّاصٍ[(٤)] وغَيْرُهُ.

قُلْنا: وقد أَوْجَبَ فَسْخَ الحَجِّ ابن عَبّاسٍ وغَيْرُهُ ولا فَرْقَ.

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ البَزّارِ، نا عُمَرُ بنُ الخَطّابِ السِّجِسْتانيُّ، نا الفاريابي، نا أَبانُ بنُ أبي حازِمٍ، حَدَّثَني أبو بَكْرٍ ابن حَفْصٍ، عن ابن عُمَرَ، عن عُمَرَ قالَ: يا أَيُّها النّاسُ، إنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَحَلَّ لَنا المُتْعَةَ ثُمَّ

---

(١) رواه البزار (٤٠٤) من طريق شعبة عن قتادة عن عبد الله بن شقيق. وروى الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٥ عن يزيد بن سنان، عن سعيد بن منصور، عن أبي عوانة وصالح بن أبي موسى الطلحي عن معاوية بن إسحاق، عن إبراهيم التيمي عن أبيه قال: سئل عثمان بن عفان رضي الله عنه -أو سألته- عن متعة الحج فقال: كانت لنا، ليست لكم.

(٢) من (ع)، وفي بعض النسخ: يجيزان.

(٣) قال أبو بكر الكاساني في كتابه، «بدائع الصنائع» ٢/ ١٧٤: وروي عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل من التمتع وبه أخذ الشافعي، وفي «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٠٠: عن أبي حنيفة أن الإفراد أفضل، وقال الشافعي في «مختصر المزني» ٨/ ١٦٠: وأحب إلي أن يفرد، وانظر: «نهاية المطلب» ٤/ ١٩٢.

(٤) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ٢٣٣ (٢٠٣٠).

حَرَّمَها عَلَيْنا[١].

ومِنْ طَرِيقِ أبي ذَرٍّ: كانَتِ المُتْعَةُ في الحَجِّ رُخْصَةً لَنا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[٢].

وعَنْ عُثْمانَ: كانَتْ مُتْعَةُ الحَجِّ لَنا لَيْسَتْ لَكُمْ[٣].

قال عليّ: هٰذا كُلُّهُ خالَفَهُ الحَنِيفِيُّونَ والمالِكيُّونَ والشّافِعيُّونَ؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُم مُتَّفِقُونَ علىٰ إباحَةِ مُتْعَةِ الحَجِّ.

وأمّا حَديثُ عُمَرَ فَإِنَّما هو في مُتْعَةِ النِّساءِ بِلا شَكٍّ؛ لأَنَّهُ قَدْ صَحَّ عنهُ الرُّجُوعُ إلى القَوْلِ بِها في الحَجِّ، وهٰؤلاء مُخالِفُونَ لهٰذا الخَبَرِ إنْ كانَ مَحْمُولًا عِنْدَهُمْ علىٰ مُتْعَةِ الحَجِّ.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ شُعْبَةَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: قال عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: لو اعْتَمَرْت في سَنَةٍ مَرَّتَيْنِ ثُمَّ حَجَجْت لَجَعَلْت مَعَ حَجَّتي عُمْرَةً[٤].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ سُفْيانَ، عن سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عن طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ عن عُمَرَ بِمِثْلِهِ[٥].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طُرُقٍ[٦].

واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَريقِ المُرَقَّعِ، عن أبي ذَرٍّ أَنَّهُ قالَ: كانَ فَسْخُ

---

(١) «مسند البزار» ١/ ٢٨٦ (١٨٣).

(٢) رواه مسلم (١٢٢٤) كتاب الحج، باب جواز التمتع.

(٣) رواه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٩٥.

(٤) «حجة الوداع» للمصنف (٤٠١)، ورواه أيضًا الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٢/ ١٤٧.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٢٧٤ (١٣٨٨١) وفي «حجة الوداع» (٤٠٢- ٤٠٣).

(٦) «حجة الوداع» (٤٠٤- ٤٠٥).

الحَجِّ مِنْ رَسُولِ الله ﷺ لَنا خاصَّةً[(١)].

ومِنْ طَرِيقِ عبدِ الرّحمنِ بْنِ الأَسْوَدِ، عن سُلَيْمانَ -أَوْ سُلَيم- بْنِ الأَسْوَدِ أَنَّ أَبا ذَرٍّ قال فيمَنْ حَجَّ ثُمَّ فَسَخَها عُمْرَةً: لَمْ يَكن ذَلِكَ إلا لِلرَّكْبِ الذين كانُوا مَعَ رَسُولِ الله ﷺ[(٢)].

ومِنْ طَرِيقِ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ، عن يَعْقُوبَ بْنِ زَيْدٍ، عن أبي ذَرٍّ قالَ: لَمْ يَكن لأَحَدٍ بَعْدَنا أَنْ يَجْعَلَ حَجَّتَهُ عُمْرَةً، إنَّما كانَتْ رُخْصَةً لَنا أَصْحابَ مُحَمَّدٍ ﷺ[(٣)].

قال عَليٌّ: إنْ لَمْ يَكن قَوْلُ أبي ذَرٍّ: إنَّ مُتْعَةَ الحَجِّ خاصَّةٌ لَهُمْ حُجَّةً. فلَيْسَ قَوْلُهُ: إنَّ فَسْخَ الحَجِّ خاصٌّ لَهُمْ حُجَّةً؛ لا سيَّما وذَلِكَ الإِسْنادُ عنهُ صَحيحٌ؛ لأَنَّهُ مِنْ رِوايَةِ إبْراهيمَ التَّيْميِّ عن أبيهِ؛ وهٰذِه الأَسانيدُ عنهُ واهيَةٌ؛ لأَنَّها عن المُرَقَّعِ، وسُلَيْمانَ أَوْ سُلَيْمٍ، وهُما مَجْهُولانِ. وعَنْ مُوسَىٰ بْنِ عُبَيْدَةَ الرَّبَذيِّ -وهو ضَعيفٌ- فَكَيْفَ وقد خالَفَهُ ابن عَبّاسٍ، وأَبُو مُوسَىٰ فَلَمْ يَرَيا ذَلِكَ خاصَّةً؟! ولا يَجُوزُ أَنْ يُقال في سُنَّةٍ ثابِتَةٍ أَنَّها خاصَّةٌ لِقَوْمٍ دُونَ قَوْمٍ إلا بِنَصِّ قُرآنٍ أو سُنَّةٍ صَحيحَةٍ؛ لأَنَّ أَوامِرَ النَّبيِّ ﷺ علىٰ لُزُومِ الإِنْسِ والجِنِّ الطّاعَةَ لَها والعَمَلَ بِها.

فَإِنْ قيلَ: هٰذا لا يُقالُ بِالرّأْيِ.

قُلْنا: فَيَجِبُ علىٰ هٰذا مَتَىٰ وُجِدَ أَحَدٌ مِنَ الصَّحابَةِ يَقُولُ في آيَةٍ أَنَّها مَخْصُوصَةٌ أَوْ مَنْسُوخَةٌ أَنْ يُقولَ بِقَوْلِهِ. وأقرب ذَلِكَ قَوْلُهُمْ في المُتْعَةِ:

---

(١) «حجة الوداع» (٤٠٩)، ورواه أيضًا مسلم (١٢٢٤) من طريق إبراهيم التيمي عن أبيه عن أبي ذر بنحوه.

(٢) «حجة الوداع» (٤١٤). ورواه أبو داود (١٨٠٧) من هٰذا الطريق.

(٣) «حجة الوداع» للمصنف (٤١٠).

إنَّها خاصَّةٌ. وقد خالَفُوا ذَلِكَ، واحْتَجُّوا بِما رُوِّيناهُ مِنْ طَرِيقِ رَبِيعَةَ الرَّأْيِ، عن الحارِثِ بْنِ بِلالِ بْنِ الحارِثِ، عن أَبِيهِ قُلْتُ: يا رَسُولَ الله، أَفَسْخُ الحَجِّ لَنا خاصَّةً أَوْ لِمَنْ بَعْدَنا؟ قالَ: «لَكُمْ خاصَّةً»[1].

قال عَلِيّ: الحارِثُ بنُ بِلالٍ مَجْهُولٌ، ولَمْ يُخَرِّجْ أَحَدٌ هٰذا الخَبَرَ في صَحِيحِ الحَدِيثِ؛ وقد صَحَّ خِلافُهُ بيقينٍ، كَما أَوْرَدْنا مِنْ طَرِيقِ جابِرِ بنِ عَبْدِ الله أَنَّ سُراقَةَ بنَ مالِكٍ قال لِرَسُولِ الله ﷺ إذْ أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ: يا رَسُولَ الله، لِعامِنا هٰذا أَمْ للأَبَدِ؟ فقال رَسُولُ الله ﷺ «بَلْ لأَبَدِ الأَبَدِ».

ومِنْ طَرِيقِ البُخارِيِّ، نا أَبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا حَمّادُ بنُ زَيْدٍ، عن عَبْدِ المَلِكِ بْنِ جُرَيْجٍ، عن عَطاءٍ، عن جابِرِ بْنِ عَبْدِ الله، وعَنْ طاوُسٍ، عن ابن عَبّاسٍ قالا جَمِيعًا: قَدِمَ رَسُولُ الله ﷺ صُبْحَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ يُهِلُّونَ بِالحَجِّ لا يَخْلِطُهُ شَيْءٌ؛ فَلَمّا قَدِمْنا أَمَرَنا فَجَعَلْناها عُمْرَةً، وأَنْ نَحِلَّ إلىٰ نِسائِنا، فَفَشَتْ في ذَلِكَ القالَةُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقالَ: «بَلَغَنِي أَنَّ قَوْمًا يَقُولُونَ كَذا وكَذا، والله لأَنا أَبَرُّ وأَتْقَىٰ لله مِنْهُمْ، ولَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي ما اسْتَدْبَرْتُ ما أَهْدَيْتُ، ولَوْلا أَنَّ مَعِي الهَدْيَ لأَحْلَلْتُ» فَقامَ سُراقَةُ بن مالك بنُ جُعْشُمٍ فَقالَ: يا رَسُولَ الله، هي لَنا أَوْ لِلأَبَدِ؟ قالَ: «لا، بَلْ لِلأَبَدِ»[2].

---

(١) «حجة الوداع» (٤١٦)، ورواه أحمد ٣/ ٤٦٩ (١٥٨٥٣)، وابن ماجه (٢٩٨٤)، وأبو داود (١٨٠٨)، والنسائي في «الكبرىٰ» ٤/ ٧٥ (٣٧٧٦).

(٢) «صحيح البخاري» (٢٥٠٥، ٢٥٠٦) كتاب الشركة، باب الاشتراك في الهدي والبدن، وإذا أشرك الرجل الرجل في هديه بعد، ورواه مسلم (١٢١٦) كتاب الحج، باب بيان وجوه الإحرام.. من حديث جابر، و(١٢٤٠) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، من حديث ابن عباس.

قال عَليٌ: وهَكَذا رَواهُ مُجاهِدٌ عن ابن عَبّاسٍ[(١)]، ومُحَمَّدُ بْنُ عَليِّ ابنِ الحُسَيْنِ عن جابِرٍ[(٢)].

قال عَليٌ: فَبَطَلَ التَّخصيصُ والنَّسْخُ وأُمِنَ ذَلِكَ أبَدًا، ووالله إنَّ مَنْ سَمِعَ هٰذا الخَبَرَ ثُمَّ عارَضَ أمْرَ رَسُولِ الله ﷺ بِكَلامِ أحَدٍ ولَوْ أنَّهُ كَلامُ أُمَّيِ المُؤْمِنينَ حَفْصَةَ وعائِشَةَ وأبَوَيْهِما رضي الله عنهم لَهالِكٌ، فَكَيْفَ بِأُكْذُوباتٍ كَنَسْجِ العَنْكَبُوتِ (التي هي)[(٣)] أوْهَنُ البُيُوتِ، عن الحارِثِ بْنِ بِلالٍ والمُرَقَّعِ وسُلَيْمانَ أوْ سُلَيْمِ الذينَ لا يُدْرىٰ مَنْ هُمْ في الخَلْقِ، ومُوسَى الرَّبَذِيِّ، وكَفاك، وحَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ.

ولَيْسَ لأحَدٍ أنْ يَقْتَصِرَ بِقَوْلِهِ ﷺ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القِيامَةِ»[(٤)] علىٰ أنَّهُ أرادَ جَوازَها في أشْهُرِ الحَجِّ دُونَ ما بَيَّنَهُ جابِرٌ وابنُ عَبّاسٍ مِنْ إنْكارِهِ ﷺ أنْ يَكونَ الفَسْخُ خاصَّةً لَهُمْ أوْ لِعامِهِمْ دُونَ ذَلِكَ، ومَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ كَذَبَ علىٰ رَسُولِ الله ﷺ جِهارًا.

قال عَليٌ: وأتَىٰ بَعْضُهُمْ بِطامَّةٍ، وهي أنَّهُ ذَكَرَ الخَبَرَ الثّابِتَ عن ابن عَبّاسٍ أنَّهُمْ كانُوا يَرَوْنَ العُمْرَةَ في أشْهُرِ الحَجِّ مِنْ أفْجَرِ الفُجُورِ في الأرْضِ، فَقَدِمَ النَّبيُّ ﷺ وأصْحابُهُ صَبيحَةَ رابِعَةٍ مِنْ ذي الحِجَّةِ فأمَرَهُمْ أنْ يَجْعَلُوها عُمْرَةً، فَتَعاظَمَ ذَلِكَ عِنْدَهُمْ فَقالُوا: يا رَسُولَ الله أيُّ الحِلِّ؟ فقالَ: «الحِلُّ كُلُّهُ»[(٥)]. فقال قائِلُهُمْ: إنَّما أمَرَهُمْ ﷺ بِذَلِكَ لِيُوقِفَهُمْ

---

(١) رواه مسلم (١٢٤١) كتاب الحج، باب جواز العمرة في أشهر الحج، بنحوه.

(٢) رواه مسلم (١٢١٨) كتاب الحج، باب حجة النبي ﷺ.

(٣) في (ع): الذي هو.

(٤) مسلم (١٢١٨).

(٥) رواه البخاري (١٥٦٤)، ومسلم (١٢٤٠).

علىٰ جَوازِ العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ قَوْلًا وعَمَلًا.

قال عَليٌ: وهٰذِه عَظيمَةٌ؛ أَوَّلُ ذَلِكَ أَنَّهُ كَذِبٌ على النَّبيِّ ﷺ في دَعْواهُمْ أَنَّهُ إِنَّما أَمَرَهُمْ بِفَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ لِيُعَلِّمَهُمْ جوازَ العُمْرَةِ في أَشْهُرِ الحَجِّ.

ثُمَّ يُقالُ لَهُمْ: هَبْكَ لو كانَ ذَلِكَ -ومَعاذَ الله مِنْ أَنْ يَكونَ- أَبِحَقٍ أَمَرَ أَمْ بِباطِلٍ؟

فإِنْ قالُوا: بِباطِلٍ. كَفَرُوا، وإِنْ قالُوا: بِحَقٍّ. قُلْنا: فَلْيَكُنْ أَمْرُهُ ﷺ بِذَلِكَ لأيِّ وجْهٍ كانَ قَدْ صارَ الفسخ حَقًّا واجِبًا.

ثُمَّ لو كانَ هٰذا الهَوَسُ الذي قالُوا فَلأيِّ مَعْنًى كانَ يَخُصُّ بِذَلِكَ مَنْ لَمْ يَسُق الهَدْيَ دُونَ مَنْ ساقَه؟ وأَطَمُّ مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ هٰذا الجاهِلَ القائِلَ بِذَلِكَ قَدْ عَلِمَ أَنَّ النَّبيَّ ﷺ ٱعْتَمَرَ بِهِمْ في ذي القَعْدَةِ عامًا بَعْدَ عامٍ قَبْلَ الفَتْحِ، ثُمَّ ٱعْتَمَرَ في ذي القَعْدَةِ عامَ الفَتْحِ، ثُمَّ قال لَهُمْ في حَجَّةِ الوَداعِ في ذي الحُلَيْفَةِ: «مَنْ شاءَ مِنْكُمْ أَنْ يُهِلَّ بِعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ وعُمْرَةٍ فَلْيَفْعَلْ، ومَنْ شاءَ أَنْ يُهِلَّ بِحَجٍّ فَلْيَفْعَلْ»[1]؛ فَفَعَلُوا كُلَّ ذَلِكَ، فَيا لله ويا لَلْمُسْلِمينَ أَبْلَغَ الصَّحابَةُ ﷺ مِنَ البَلادَةِ والبَلَهِ والجَهْلِ أَنْ لا يَعْرِفُوا مَعَ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ العُمْرَةَ جائِزَةٌ في أَشْهُرِ الحَجِّ، وقد عَمِلُوها مَعَهُ ﷺ في أَشْهُرِ الحَجِّ عامًا بَعْدَ عامٍ بَعْدَ عامٍ حَتَّىٰ يَحْتاجَ إِلىٰ أَنْ يَفْسَخَ حَجَّهُمْ في عُمْرَةٍ؛ لِيَعْلَمُوا جوازَ ذَلِكَ، تالله إِنَّ الحَميرَ لَتُمَيِّزُ الطرق مِنْ أَقَلَّ مِنْ هٰذا! فَكَمْ هٰذا الإِقْدامُ والجُرْأَةُ علىٰ مُدافَعَةِ السُّنَنِ الثّابِتَةِ في نَصْرِ التَّقْليدِ مَرَّةً بِالكَذِبِ المَفْضُوحِ، ومَرَّةً بِالحَماقَةِ المَشْهُورَةِ، ومَرَّةً

---

(١) رواه بنحو هٰذا اللفظ مسلم (١٢١١/ ١١٤) من حديث عائشة ﵂. وسبق تخريجه قريبًا ص ٥٧٤ بألفاظ أخر عند البخاري ومسلم.

بِالغَثاثَةِ والبَرْدِ، حَسْبُنا الله ونِعْمَ الوَكيلُ، والحَمْدُ لله على السَّلامَةِ.

واحْتَجَّ بَعْضُهُمْ في جَوازِ الإِفْرادِ بِالحَجِّ بِالخَبَرِ الثّابِتِ مِنْ طَريقِ أبي هُرَيْرَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ: «والَّذي نَفْسي بيَدِهِ لَيُهِلَّنَّ ابن مَرْيَمَ بِفَجِّ الرَّوْحاءِ حاجًّا أَوْ مُعْتَمِرًا أَوْ لَيَثْنِيَنَّهُما»[1].

قال عَليٌّ: كُلُّ مُسْلِمٍ فَلا يَشُكُّ في أَنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمْ يَعْلَمْ هٰذا إلا بِوَحْيٍ مِنَ الله ﷻ إلَيْهِ لا يُمْكِنُ غَيْرُ هٰذا أَصْلًا، ولا شَكَّ في أَنَّ وحْيَ الله ﷻ لا (ينزل بِشَكٍّ)[2] لأَنَّهُ ﷻ لا يَشُكُّ، فَصَحَّ أَنَّ هٰذا الشَّكَّ مِنْ قِبَلِ أبي هُرَيْرَةَ أَوْ من دُونَهُ، لا مِنْ قِبَلِ رَسُولِ الله ﷺ، ثُمَّ لو صَحَّ أَنَّهُ مِنْ قِبَلِهِ ﵇ لَكانَ ذَلِكَ إذْ كانَ الإِفْرادُ مُباحًا ثُمَّ نُسِخَ بِأَمْرِهِ ﵇ مَنْ لا هَدْيَ مَعَهُ بِالمُتْعَةِ ولا بُدَّ ومَنْ مَعَهُ الهَدْيُ بِالقِرانِ ولا بُدَّ.

قال عَليٌّ: فَظَهَرَ الحَقُّ واضِحًا، والحَمْدُ لله رَبِّ العالَمينَ.

وقال مالِكٌ: الإِفْرادُ أَفْضَلُ[3].

ووافَقَنا هو والشّافِعيُّ في صِفَةِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ لِمَنْ أَرادَ أَنْ يَكونَ قارِنًا أَوْ مُتَمَتِّعًا، وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُما لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ ولِمَنْ لَمْ يَسُقْهُ.

وقال الشّافِعيُّ مَرَّةً: الإِفْرادُ أَفْضَلُ. ومَرَّةً قالَ: التَّمَتُّعُ أَفْضَلُ. ومَرَّةً قالَ: بل القِرانُ أَفْضَلُ. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُ كَما ذَكَرْنا[4].

---

(١) رواه مسلم (١٢٥٢) كتاب الحج، باب إهلال النبي ﷺ وهديه.

(٢) في (ع): يترك لشك.

(٣) «المدونة» ١/ ٣٩٤، وانظر: «البيان والتحصيل» ٤/ ٧٦، ٧٨.

(٤) «الأم» ٧/ ٢٢٦، و أنظر: «الحاوي الكبير» ٤/ ٤٤، و«المجموع» ٧/ ١٥١، و«البيان في مذهب الإمام الشافعي» ٤/ ٦٦.

وأمّا أبُو حنيفةَ فإنَّهُ قالَ: القِرانُ أفْضَلُ ثُمَّ التَّمَتُّعُ ثُمَّ الإفْرادُ[١]. وكُلُّ ذَلِكَ جائِزٌ عِنْدَهُ لِمَنْ ساقَ الهَدْيَ ولِمَنْ لَمْ يَسُقْهُ، إلا أنَّهُ خالَفَ في صِفَةِ التَّمَتُّعِ والقِرانِ علىٰ ما نَذْكُرُ بَعْدَ هٰذا إنْ شاءَ الله تَعالَىٰ.

وأمّا الإشْعارُ فإنَّ عَبْدَ الله بنَ رَبيعٍ نا قالَ: نا مُحَمَّدُ بنُ مُعاويَةَ، نا أحْمَدُ بنُ شُعَيْبٍ، أنا عَمْرُو بنُ عَلِيٍّ الفَلاسُ، نا يَحْيَىٰ بنُ سَعيدٍ القَطّانُ، نا شُعْبَةُ، عن قَتادَةَ، عن أبي حَسّانَ الأعْرَجِ، عن ابن عَبّاسٍ أنَّ النَّبيَّ ﷺ لَمّا كانَ بِذي الحُلَيْفَةِ أمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأشْعَرَ في سَنامِها مِنَ الشِّقِّ الأيْمَنِ، ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ عَنْها وقَلَّدَها نَعْلَيْنِ. وذَكَرَ باقيَ الخَبَرِ[٢].

وبِهِ إلىٰ عَمْرِو بْنِ عَلِيٍّ، نا وكيعٌ، حَدَّثَني أفْلَحُ بنُ حُمَيْدٍ، عن القاسِمِ ابنِ مُحَمَّدِ بْنِ أبي بَكْرٍ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أشْعَرَ بُدْنَهُ[٣].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ.

نا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ الله بْنِ خالِدٍ، نا إبْراهيمُ بنُ أحمدَ، نا الفَرَبْرِيُّ، نا البُخاريُّ، نا أبُو النُّعْمانِ -هو مُحَمَّدُ بنُ الفَضْلِ عارِمٌ- نا عَبْدُ الواحِدِ- هو ابن زيادٍ- نا الأعْمَشُ، نا إبْراهيمُ النَّخَعيُّ، عن الأسْوَدِ بْنِ يَزيدَ، عن عائِشَةَ

---

(١) وروىٰ عنه غير ذلك وانظر: «الحجة علىٰ أهل المدينة» ٢/ ١، «المبسوط» ٤/ ٢٥، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٤٥.

(٢) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٣ (٣٧٤٠)، و«المجتبىٰ» ٥/ ١٧٠. ورواه مسلم (١٢٤٣) كتاب الحج، باب تقليد الهدي وإشعاره عند الإحرام.

(٣) «السنن الكبرىٰ» ٤/ ٦٣ (٣٧٣٨)، و«المجتبىٰ» ٥/ ١٧٠.

ورواه البخاري (١٦٩٩) كتاب الحج، باب إشعار البدن، ومسلم (١٣٢١) كتاب الحج، باب ٱستحباب بعث الهدي إلى الحرم..

أمِّ المُؤْمِنينَ قالَتْ: كُنْت أَفْتِلُ القَلائِدَ لِلنَّبيِّ ﷺ فيُقَلِّدُ الغَنَمَ ويُقيمُ في أَهْلِهِ حَلالًا[1].

ورُوِّيناهُ أيْضًا مِنْ طَريقِ أبي مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ[2]، والحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ[3]، ومَنْصُورٍ[4]، كُلِّهِمْ عن إبْراهيمَ، عن الأسْوَدِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ.

قال عَليٌّ: ولَمْ يأْتِ في البَقَرِ شَيْءٌ مِنْ هذا، ورُوِّينا كَما نَذْكُرُ بَعْدَ هذا إنْ شاءَ الله تعالىٰ أنَّ رَسُولَ الله ﷺ أَمَرَ عَليًّا بِأنْ يَقْسِمَ لُحُومَ البُدْنِ وجِلالِها[5]. فصَحَّ التَّجْليلُ فيها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن عَليِّ بْنِ مُسْهِرٍ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ عُمَرَ، عن نافِعٍ، عن ابن عُمَرَ قالَ: لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ ووُقِفَ بِعَرَفَةَ[6].

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ، عن ابن عَبّاسٍ: إنْ شِئْت فأَشْعِرْ، وإنْ شِئْت فَلا تُشْعِرْ، وإنْ شِئْت فَقَلِّدْ، وإنْ شِئْت فَلا تُقَلِّدْ[7].

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن الأعْمَشِ، عن إبْراهيمَ،

(١) «صحيح البخاري» (١٧٠٢) في الحج، باب تقليد الغنائم. ورواه مسلم (١٣٢١).

(٢) رواه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٦- ٣٦٧).

(٣) رواه مسلم (١٣٢١/ ٣٦٨).

(٤) رواه البخاري (١٧٠٣)، ومسلم (١٣٢١/ ٣٦٥).

(٥) رواه البخاري (١٧٠٧) كتاب الحج، باب الجلال للبدن، ومسلم (١٣١٧) كتاب الحج، باب في الصدقة بلحوم الهدي وجلودها وجلالها.

(٦) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٥٠ (١٣٣٧٧).

عن الأَسْوَدِ أَنَّهُ أَرْسَلَ إِلىٰ عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ في إشْعارِ البَدَنَةِ فَقالَتْ: إنْ شِئْت، إنَّما تُشْعَرُ لِيُعْلَمَ أَنَّها بَدَنَةٌ(١).

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن سالِمِ بْنِ عَبْدِ الله ابْنِ عُمَرَ، عن أَبيهِ أَنَّهُ كانَ يُشْعِرُ في الشِّقِّ الأَيْمَنِ حينَ يُريدُ أَنْ يُحْرِمَ(٢).

ومِنْ طَريقِ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ قالَ: تُشْعِرُها مِنَ الأَيْمَنِ(٣).

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا أَفْلَحُ -هو ابن حُمَيْدٍ- قالَ: رأَيْت القاسِمَ بنَ مُحَمَّدٍ أَشْعَرَها في الجانِبِ الأَيْمَنِ(٤). وهُوَ قَوْلُ الشّافِعيِّ(٥)؛ وداود.

ومِنْ طَريقِ عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن عُمَرَ بْنِ ذر عن عطاء بْنِ أَبي رَباحٍ قالَ: رأَيْت عائِشَةَ أُمَّ المُؤْمِنينَ تَفْتِلُ القَلائِدَ لِلْغَنَمِ تُساقُ مَعَها هَدْيًا(٦).

ومِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا ابن أَبي عَديٍّ، عن مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عن مُحَمَّدِ بْنِ إبراهيم، عن ابن عَبّاسٍ قالَ: لَقَدْ رأَيْت الغَنَمَ يُؤْتَىٰ بِها مُقَلَّدَةً(٧).

ومِنْ طَريقِ ابن أَبي شَيْبَةَ، نا حاتِمُ بنُ وِرْدانَ، عن بُرْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: رأَيْت ناسًا مِنْ أَصْحابِ رَسُولِ الله ﷺ يَسُوقُونَ الغَنَمَ مُقَلَّدَةً(٨).

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٢).

(٢) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ٤/ ٢٤٧ قال: وروىٰ معمر عن الزهري.. فذكره.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٨ (١٤٠٣٣) من طريق جرير بن عبد الحميد عن هشام.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٩ (١٤٠٣٦). (٥) «الأم» ٢/ ٢٣٧.

(٦) أورده ابن عبد البر في «الاستذكار» ١٧/ ٢٢١ قال: ذكر عبد الرزاق.. ثم ساقه بإسناده ومتنه. وانظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٧٤، و«مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٥).

(٧) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩ (١٣٠٥٣).

(٨) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٨).

وعَنْ حَمّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عن قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ، عن عَطاءٍ قالَ: رأَيْت الكِباشَ تُقَلَّدُ.

وعَنْ وكيعٍ، عن بَسّامٍ، عن أبي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَليِّ بْنِ الحُسَيْنِ قالَ: رأَيْت الكِباشَ تُقَلَّدُ[١].

ومِنْ طَريقِ ابن طاوُسٍ، عن أبيهِ قالَ: رأَيْت الغَنَمَ تُقَلَّدُ.

ومِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ مَنْصورٍ، عن سُفْيانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن عُبَيْدِ الله بْنِ أبي يَزيدَ قالَ: رأَيْت الغَنَمَ تَقْدُمُ مَكَّةَ مُقَلَّدَةً[٢].

قال عَليٌّ: واخْتَلَفَ النّاسُ في هٰذا، فَقال أبُو حَنيفَةَ: أَكْرَهُ الإِشْعارَ، وهو مُثْلَةٌ[٣].

قال عَليٌّ: هٰذِه طامَّةٌ مِنْ طَوامِّ العالَمِ أنْ يَكونَ مُثْلَةً شَيْءٌ فَعَلَهُ النَّبيُّ ﷺ، أُفٍّ لِكُلِّ عَقْلٍ يَتَعَقَّبُ حُكْمَ رَسُولِ الله ﷺ، ويَلْزَمُهُ أنْ تَكونَ الحِجامَةُ[٤] وفَتْحُ العِرْقِ مُثْلَةً فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ، وأنْ يَكونَ القِصاصُ مِنْ قَطْعِ الأَنْفِ وقَلْعِ[٥] الأَسْنانِ وجَدْعِ الأُذُنَيْنِ مُثْلَةً، وأنْ يَكونَ قَطْعُ السّارِقِ والمُحارِبِ مُثْلَةً، والرَّجْمُ لِلزّاني المُحْصَنِ مُثْلَةً، والصَّلْبُ لِلْمُحارِبِ مُثْلَةً، إنَّما المُثْلَةُ فِعْلُ مَنْ بَلَّغَ نَفْسَهُ مَبْلَغَ ٱنْتِقادِ فِعْلِ رَسُولِ الله ﷺ، فهٰذا هو الذي مَثَّلَ بِنَفْسِهِ، والإِشْعارُ كانَ في حَجَّةِ الوَداعِ، والنَّهْيُ عن المُثْلَةِ كانَ قَبْلَ ذَلِكَ بِأَعْوامٍ؛ فَصَحَّ أَنَّهُ ليس مُثْلَةً، وهٰذِه قَوْلَةٌ لا يُعْلَمُ لأبي حنيفةَ فيها

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٧٩ (١٣٠٥٤).

(٢) رواه الفاكهي في «أخبار مكة» ٣/ ١٢٢ (١٩١٤) عن محمد بن أبي عمر عن الثوري.

(٣) أنظر: «اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلىٰ» ص١٣٦، و«بدائع الصنائع» ٢/ ١٦٢.

(٤) زاد في (ع): مُثلَة.

(٥) في (ع): خلع.

مُتَقَدِّمٌ مِنَ السَّلَفِ، ولا مُوافِقٌ مِنْ فُقَهاءِ أَهْلِ عَصْرِهِ إلا مَنِ ٱبْتَلاهُ الله بِتَقْليدِهِ، ونَعُوذُ بالله مِنَ البَلاءِ.

وقال أَبُو يُوسُفَ ومُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ ومالِكٌ: يُشْعِرُ في الجانِبِ الأَيْسَرِ(١).

قال عَليٌّ: وهٰذا خِلافُ السُّنَّةِ كَما ذَكَرْنا، فَإِنْ قالُوا: قَدْ رَوَيْتُمْ عن نافِعٍ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ(٢) إذا كانَتْ بَدَنَةٌ واحِدَةٌ أَشْعَرَها في الجانِبِ الأَيْسَرِ، وإذا كانَتْ بَدَنَتَيْنِ أشعرَ إحْداهُما في الجانِبِ الأَيْمَنِ، والأُخرىٰ في الجانب الأَيْسَرِ(٣).

وعَنْ مُجاهِدٍ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ الإِشْعارَ في الجانِبِ الأَيْسَرِ.

قُلْنا: هٰذا مِمّا ٱخْتُلِفَ فيهِ عن ابن عُمَرَ. وعَلَىٰ كُلِّ حالٍ فَلَيْسَ هو علَىٰ قَوْلِكُمْ، وسالِمٌ ابنهُ أَوْثَقُ وأَجَلُّ وأَعْلَمُ به مِنْ نافِعٍ، رَوىٰ عنهُ الإِشْعارَ في الجانِبِ الأَيْمَنِ كَما أَوْرَدْنا(٤)، ولا حُجَّةَ في قَوْلِ أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ، والعَجَبُ مِنِ ٱحْتِجاجِهِمْ بِابنِ عُمَرَ في فِعْلٍ قَدِ ٱخْتُلِفَ عنهُ فيهِ، فَمَرَّةً عَلَيْهِمْ ومَرَّةً ليس لَهُمْ، وهُمْ قَدْ خالَفُوا قَوْلَهُ الذي لَمْ يُخْتَلَفْ عنهُ فيهِ مِنْ أَنَّهُ لا هَدْيَ إلا ما قُلِّدَ وأُشْعِرَ(٥).

وهٰذا مِمّا خالَفَ فيهِ المالِكيُّونَ عَمَلَ أَهْلِ المَدينَةِ كَما ذَكَرْنا.

---

(١) ٱنظر: «الهداية في شرح بداية المبتدي» ١/ ١٥٤، و«تبيين الحقائق» ٢/ ٤٧، و«المدونة» ١/ ٤٥٦.

(٢) في بعض النسخ: قال.

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٣٠٩ (١٤٠٣٤).

(٤) سبق قريبًا ص ٥٨٦.

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٤٩ (١٣٣٧٣).

فَإِنْ قيلَ: فَلِمَ لَمْ تَقولُوا أَنتُمْ بِأَنَّهُ لا يَكونُ هَدْيًا إلا ما أُشْعِرَ؛ لِلْحَديثِ الذي رَوَيْتُمْ آنِفًا عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها؟

قلْنا: ليس في هٰذا الخَبَرِ أَمْرٌ بالإِشْعارِ، ولَوْ كانَ فيهِ لَقُلْنا بإيجابِهِ مُسارِعينَ، وإِنَّما فيهِ أَنَّهُ أَمَرَ بِبَدَنَتِهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها. فمُقْتَضاهُ أَنَّهُ أَمَرَ بِها فأُدْنيَتْ إِلَيْهِ فأَشْعَرَ في سَنامِها، لأَنَّهُ هو ﷺ تولَّىٰ بيَدِهِ إشْعارَها، بِذَلِكَ صَحَّ الأَثَرُ عنهُ ﷺ كَما ذَكَرْنا.

ورُوِّينا عن أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ وابنِ عُمَرَ إشْعارَ البَقَرِ في أَسْنِمَتِها[١].

وعَن ابن عُمَرَ: الشّاةُ لا تُقَلَّدُ[٢].

ولا حُجَّةَ في أَحَدٍ دُونَ رَسُولِ الله ﷺ وقد خالَفُوا ابن عُمَرَ كَما أَوْرَدْنا آنِفًا في قَوْلِهِ في الهَدْيِ، فَمِنَ الباطِلِ ٱحْتِجاجُهُمْ بِمَنْ لا مُؤْنَةَ عَلَيْهِمْ في مُخالَفَتِهِ.

ورُوِّينا عن سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: الإِبِلُ تُقَلَّدُ وتُشْعَرُ، والغَنَمُ لا تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ، والبَقَرُ تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ[٣].

وقال أَبُو حَنيفَةَ ومالِكٌ: لا تُقَلَّدُ الغَنَمُ[٤].

ورأىٰ مالِكٌ إشْعارَ البَقَرِ إنْ كانَتْ لَها أَسْنِمَةٌ[٥].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا خَطأٌ ومَقْلُوبٌ؛ بَلِ الإِبِلُ تُقَلَّدُ وتُشْعَرُ، والبَقَرُ لا تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ، والغَنَمُ تُقَلَّدُ ولا تُشْعَرُ.

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٧٠٨ (١٥٧٢٨).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٨٠ (١٣٠٥٧).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ١٥٠ (١٣٣٧٦).

(٤) «البناية شرح الهداية» ٤/ ٣٠٩، و«المدونة» ١/ ٤٥٦.

(٥) «المدونة» ١/ ٤٥٦.

وقال أَبُو حَنيفَةَ: لا يُقَلَّدُ إلا هَدْيُ المُتْعَةِ والقِرانِ والتَّطَوُّعِ مِنَ الإِبِلِ والبَقَرِ فَقَطْ، ولا يُقَلَّدُ هَدْيُ الإِحْصارِ[1]، ولا الجِماعِ، ولا جَزاءِ الصَّيْدِ.

وقال مالِكٌ والشّافِعيُّ: يُقَلَّدُ كُلُّ هَدْيٍ ويُشْعَرُ[2]. وهٰذا هو الصَّوابُ لِعُمُومِ فِعْلِ النَّبيِّ ﷺ.

قال عَليٌّ: وقال بَعْضُ مَنْ أَعْماهُ الهَوىٰ وأَصَمَّهُ: إنَّما مَعْنَىٰ ما رُويَ عن عائِشَةَ مِنْ هَدْيِ الغَنَمِ مُقَلَّدَةً إنَّما هو أَنَّها فَتَلَتْ قَلائِدَ الهَدْيِ مِنَ الغَنَمِ. أَيْ: مِنْ صُوفِ الغَنَمِ.

قال عَليٌّ: وهٰذا ٱسْتِسْهالٌ لِلْكَذِبِ البَحْتِ وخِلافٌ لِما رَواهُ النّاسُ عَنْها مِنْ إِهْدائِهِ عليه السلام الغَنَمَ مُقَلَّدَةً، ونَعُوذُ باللهِ العَظيمِ مِنَ الخِذْلانِ.

وأَمّا الاَشْتِراطُ؛ فَلِما حَدَّثَنا عَبْدُ اللهِ بنُ يُوسُفَ، نا أَحْمَدُ بنُ فَتْحٍ، نا عَبْدُ الوَهّابِ بنُ عيسَىٰ، نا أَحْمَدُ بنُ مُحَمَّدٍ، نا أَحْمَدُ بنُ عَليٍّ، نا مُسْلِمُ بنُ الحَجّاجِ، نا أَبُو كُرَيْبٍ مُحَمَّدُ بنُ العَلاءِ الهَمْدانيُّ، نا أَبُو أُسامَةَ، عن هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أَبيهِ، عن عائِشَةَ قالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ علىٰ ضُباعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ -هو ابن عَبْدِ المُطَّلِبِ- فَقال لَها: «أَرَدْتِ الحَجَّ؟» قالَتْ: واللهِ ما أَجِدُني إلا وجِعَةً. فقال لَها: «حُجّي واشْتَرِطي وقُولي: اللهمَّ إن مَحِلّي حَيْثُ حَبَسْتَني»، وكانَتْ تَحْتَ المِقْدادِ[3].

ورُوِّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ إِسْحاقَ بْنِ راهَوَيْه، عن عَبْدِ الرَّزّاقِ، عن

(١) في (ع): الأمصار.

(٢) ٱنظر: «المدونة» ١/ ٤٥٥، و«الأم» ٢/ ٢٣٧.

(٣) «صحيح مسلم» (١٢٠٧) كتاب الحج، باب جواز ٱشتراط المحرم التحلل بعذر المرض ونحوه. ورواه البخاري (٥٠٨٩) كتاب النكاح، باب الأكفاء في الدين.

مَعْمَرٍ، عن الزُّهْريِّ، عن عُرْوَةَ، عن عائِشَةَ، عن النَّبيِّ ﷺ أَنَّهُ قال لِضُباعةَ بنتِ الزبيرِ: «حُجّي واشْتَرِطي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ تَحْبِسُني»(١).

ورُوّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ طاوُسٍ وعِكْرِمَةَ وسَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، كُلُّهُمْ عن ابن عَبّاسٍ، عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قال لِضُباعَةَ: «أَهِلّي بِالحَجِّ واشْتَرِطي أَنَّ مَحِلّي حَيْثُ تَحْبِسُني»(٢).

ورُوّيناهُ أَيْضًا: مِنْ طَريقِ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عن ضُباعَةَ، عن رَسُولِ الله ﷺ(٣).

ومِنْ طَريقِ أبي الزُّبَيْرِ، عن جابِرٍ، عن النَّبيِّ ﷺ(٤). فهٰذِه آثارٌ مُتَظاهِرَةٌ مُتَواتِرَةٌ لا يَسَعُ أَحَدًا الخُرُوجُ عَنْها.

ورُوّيناه مِنْ طَريقِ سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ: قال لي عُمَرُ بنُ الخَطّابِ: إنْ حَجَجْت ولَسْت صَرُورَةً فاشْتَرِطْ: إنْ أَصابَني مَرَضٌ أَوْ كَسْرٌ أَوْ حَبْسٌ فأَنا حِلٌّ(٥).

ورُوّينا أَيْضًا الأَمْرَ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ مِنْ طَريقِ وكيعٍ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ ابنِ مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ بْنِ سَعيدِ القَطّانِ، كُلُّهُم عن سُفْيانَ الثَّوْريِّ(٦)، عن إبْراهيمَ بْنِ عَبْدِ الأَعْلَىٰ، عن سُوَيْد بْنِ غَفَلَةَ، عن عُمَرَ أَنَّهُ. وفي رِوايَةِ ابن مَهْديٍّ، ويَحْيَىٰ أَنَّهُ قال لَهُ: أَفْرِدِ الحَجَّ واشْتَرِطْ فَإِنَّ لَك ما

(١) «مسند إسحاق بن راهويه» (٦٧٧).

(٢) مسلم (١٢٠٨/١٠٦، ١٠٧).

(٣) رواه ابن ماجه (٢٩٣٧).

(٤) رواه الطبراني ٢٤/ ٣٣٥ (٨٣٦)، والبيهقي ٥/ ٢٢٢.

(٥) رواه البيهقي ٥/ ٢٢٢ بمعناه.

(٦) رواه البيهقي ٥/ ٢٢٢.

اشْتَرَطْت، ولله عَلَيْك ما شَرَطْت.

ومِنْ طَرِيقِ ابن أبي شَيْبَةَ، نا الفَضْلُ بنُ دُكَيْنٍ، عن سَعيدِ بْنِ عبدِ الرّحمنِ، عن ابن سيرينَ، عن عَبْدِ الله بْنِ عُتْبَةَ، عن عُثْمانَ بْنِ عَفّانَ مِثْلُ ما رَواهُ ابن المُبارَكِ عن هِشامِ بْنِ حَسّانَ، عن ابن سيرينَ أَنَّ عُثْمانَ رأىٰ رَجُلا واقِفًا بِعَرَفَةَ فقال لَهُ: أَشارَطْتَ؟ قالَ: نَعَمْ[1].

ومِنْ طَرِيقِ جَمَّةَ، عن مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عن عَطاءِ بْنِ السّائِبِ، عن مَيْسَرَةَ أَنَّ عَلِيَّ بنَ أبي طالِبٍ كانَ إذا أرادَ الحَجَّ قالَ: اللهمَّ حَجَّةً إنْ تَيَسَّرَتْ، أَوْ عُمْرَةً، إنْ أرادَ العُمْرَةَ وإلا فَلا حَرَجَ[2].

ومِنْ طَرِيقِ سُفْيانَ الثَّوْرِيِّ، عن أبي إِسْحاقَ، عن عُمَيْرَةَ بْنِ زيادٍ قالَ: قال لي ابن مَسْعُودٍ: حُجَّ واشْتَرِطْ، وقُلْ: اللهمَّ الحَجَّ أَرَدْتُ ولَهُ عَمَدْت. فإنْ تَيَسَّرَ وإلا فَعُمْرَةٌ[3].

ومِنْ طَرِيقِ عن[4] هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ، عن أبيهِ، عن عائِشَةَ أُمِّ المُؤْمِنينَ أَنَّها كانَتْ تَقُولُ: اللهمَّ لِلْحَجِّ خَرَجْت، ولَهُ عَمَدْت، فَإِنْ قَضَيْت فَهُوَ الحَجُّ، وإِنْ حالَ دُونَهُ شَيْءٌ فَهِيَ عُمْرَةٌ. وإِنَّها كانَتْ تأْمُرُ عُرْوَةَ بِأَنْ يَشْتَرِطَ كَذَلِكَ[5].

ومِنْ طَرِيقِ أبي إِسْحاقَ، عن المِنْهالِ، عن عَمّارِ بنِ ياسِرٍ أَنَّهُ قالَ: إذا أَرَدْت الحَجَّ فاشْتَرِطْ.

---

(١) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٨، ١٤٩٥٩).

(٢) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٦ (١٤٩٥١).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠ (١٤٩٦٨)، والبيهقي ٥/ ٢٢٢ واللفظ له.

(٤) سقط من (ع).

(٥) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٧ (١٤٩٥٣)، والبيهقي ٥/ ٢٢٣.

ومِنْ طَريقِ كُرَيْبٍ، عن ابن عَبّاسٍ أَنَّهُ كانَ يأمُرُ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ.

فهٰؤلاء: عُمَرُ، وعُثْمانُ، وعَليٌّ وعائِشَةُ أُمُّ المُؤْمِنينَ، وعَمّارُ بنُ ياسِرٍ، وابنُ مَسْعُودٍ، وابنُ عَبّاسٍ[1]، ومِنَ التّابِعينَ عُمَيْرَةُ بنُ زيادٍ.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ المِنْهالِ، عن أبي عَوانَةَ، عن مَنْصُورٍ، عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ قالَ: كانُوا يَشْتَرِطُونَ في الحَجِّ والعُمْرَةِ يَقُولُ: اللهمَّ إنّي أُريدُ الحَجَّ إنْ تَيَسَّرَ، وإلا فَعُمْرَةٌ إنْ تَيَسَّرَتْ، اللهمَّ إنّي أُريدُ العُمْرَةَ إنْ تَيَسَّرَتْ وإلا فَلا حَرَجَ عَلَيَّ.

ومِنْ طَريقِ وكيعٍ، نا الرَّبيعُ، عن الحَسَنِ البَصْريِّ، وعَطاءِ بْنِ أبي رَباحٍ، قالا جَميعًا في المُحْرِمِ يَشْتَرِطُ، قالا جَميعًا: لَهُ شَرْطُهُ[2].

ومِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ عَلْقَمَةُ والأَسْوَدُ يَشْتَرِطانِ في الحَجِّ[3].

ومِنْ طَريقِ سُفْيانَ الثَّوْريِّ، عن المُغيرَةِ بْنِ مِقْسَم، عن المُسَيِّبِ بْنِ رافِعٍ: أَرَدْت الحَجَّ فأَرْسَلَ إلَيَّ عَبيدَةُ -هو السَّلْمانيُّ- أَنِ ٱشْتَرِطْ.

ومِنْ طَريقِ ابن أبي شَيْبَةَ، عن أبي مُعاويَةَ، عن الأَعْمَشِ، عن عُمارَةَ بْنِ عُمَيْرٍ قالَ: كانَ شُرَيْحٌ القاضي يَشْتَرِطُ في الحَجِّ، فَيَقُولُ: إنَّك قَدْ عَرَفْت نيَّتي وما أُريدُ، فَإِنْ كانَ أَمْرًا تُتِمُّهُ فَهُوَ أَحَبُّ إلَيَّ، وإنْ كانَ غَيْرَ ذَلِكَ فَلا حَرَجَ[4].

---

(١) ٱنظر: «الاستذكار» ٤/ ٤١٠.

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٦٠).

(٣) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٩ (١٤٩٥٥، ١٤٩٦٥).

(٤) «مصنف ابن أبي شيبة» ٨/ ٥٣٨-٥٣٩ (١٤٩٦١).

وعَنْ أبي بَكْرِ ابن عبدِ الرّحمنِ بْنِ الحارِثِ بْنِ هِشامٍ أَنَّهُ كانَ يَشْتَرِطُ في العُمْرَةِ[١]. وجاءَ أَيْضًا عن سَعيدِ بْنِ المُسَيِّبِ وعَطاءِ بْنِ يَسارٍ وعِكْرِمَةَ.

وقال الشّافِعيُّ: إنْ صَحَّ الخَبَرُ قُلْت بِهِ.

قال عَليٌّ: قَدْ صَحَّ الخَبَرُ وبالَغَ في الصِّحَّةِ، فَهُوَ قَوْلُهُ وقَوْلُ أَحْمَدَ وإسْحاقَ[٢] وأبي ثَوْرٍ وداود، ورُوِيَ عن ابن عُمَرَ أَنَّهُ كانَ إذا سُئِلَ عن الأسْتِثْناءِ في الحَجِّ قالَ: لا أَعْرِفُهُ[٣].

ورُوِّينا عن إبْراهيمَ ٱضْطِرابًا فَرُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ المُغيرَةِ أَنَّهُ قالَ: كانُوا يَسْتَحِبُّونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا عِنْدَ الإِحْرامِ، وكانُوا لا يَرَوْنَ الشَّرْطَ شَيْئًا لو أَنَّ الرَّجُلَ ٱبْتُلِيَ[٤].

ورُوِّينا عنهُ مِنْ طَريقِ الأَعْمَشِ أَنَّهُ قال: كانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ يَشْتَرِطُوا في الحَجِّ[٥].

قال عَليٌّ: هٰذا تَناقُضٌ فاحِشٌ، مَرَّةً كانُوا يَسْتَحِبُّونَ الشَّرْطَ، ومَرَّةً كانُوا يَكْرَهُونَهُ، فأَقَلُّ ما في هٰذا تَرْكُ رِوايَةِ إبْراهيمَ جُملةً لاضْطِرابِها.

ورُوِّينا مِنْ طَريقِ سَعيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وإبْراهيمَ النَّخَعيِّ أَنَّهُما قالا: المُشْتَرِطُ وغَيْرُ المُشْتَرِطِ سَواءٌ إذا أُحْصِرَ فَلْيَجْعَلْها عُمْرَةً[٦].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠-٥٤١ (١٤٩٦٩).

(٢) «مسائل أحمد وإسحاق» رواية الكوسج (١٣٦٧)، وانظر كتابنا: «الجامع لعلوم الإمام أحمد» ٧/ ٦١٣- ٦١٤.

(٣) أنظر: «مختصر أختلاف العلماء» ٢/ ٩٨.

(٤) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٧).

(٥) أنظر: «الاستذكار» ٢/ ٩٨.

(٦) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٤٠ (١٤٩٦٦) عن سعيد بن جبير بمعناه.

ومِنْ طَريقِ الحَجّاجِ بْنِ أَرْطاةَ - وهو ساقِطٌ- عن عَطاءٍ مِثْلُ قَوْلِ سَعيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ هٰذا، والصَّحيحُ عن عَطاءٍ خِلافُ هٰذا.

ومِنْ طَريقِ هِشامِ بْنِ عُرْوَةَ عن أبيهِ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الاشْتِراطَ في الحَجِّ شَيْئًا[1]. وعَنْ طاوُسٍ: الاشْتِراطُ في الحَجِّ ليس شَيْئًا[2].

وعَنْ إبْراهيمَ بْنِ مُهاجِرٍ - وهو ضَعيفٌ - عن إبْراهيمَ النَّخَعيِّ، عن عَلْقَمَةَ أَنَّهُ كانَ لا يَرى الاشْتِراطَ في الحَجِّ شَيْئًا[3].

وعَن الحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ وحَمّادٍ مِثْلُ هٰذا[4].

وهو قَوْلُ مالِكٍ، والحَنِيفِيِّينَ[5].

قال عَليٌّ: وشَغَبُوا في مُخالَفَةِ السُّنَنِ الوارِدَةِ في هٰذا البابِ بِأَنْ قالُوا: هٰذا الخَبَرُ خِلافٌ لِلْقُرْآنِ، لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾[6].

قال عَليٌّ: هٰذِه الآيَةُ حُجَّةٌ عَلَيْهِمْ لا عَلَيْنا؛ لأَنَّهُمْ يُفْتُونَ مَنْ عَرَضَ لَهُ عارِضٌ مِنْ مَرَضٍ ونَحْوِهِ أَنْ يَحِلَّ بِعُمْرَةٍ إنْ فاتَهُ الحَجُّ؛ فَقَدْ خالَفُوا الآيَةَ في إتْمامِ الحَجِّ، وأمّا نَحْنُ فَإنّا نَقُولُ: إنَّ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِ ما أُنْزِلَ عَلَيْهِ لَنا قَدْ أَمَرَ بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ، وأنَّ مَحِلَّهُ حَيْثُ حَبَسَهُ رَبُّهُ تعالىٰ بِالقَدَرِ النّافِذِ، فَنَحْنُ لَمْ نُخالِفِ الآيَةَ إذ أَخَذْنا بِبَيانِ النَّبيِّ ﷺ وأَنْتُمْ خالَفْتُمُوها بِآرائِكُمُ الفاسِدَةِ إلىٰ مُخالَفَتِكُمْ للسُّنَّةِ الوارِدَةِ في ذَلِكَ. وقالُوا: هٰذا الخَبَرُ خِلاف لِقَوْلِ الله تَعالَىٰ: ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْىِ﴾[7].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٦). (٢) السابق ٨/ ٥٣٩ (١٤٩٦٢).
(٣) ، (٤) السابق (١٤٩٦٤). (٥) «المبسوط» ٤/ ١٠٨.
(٦) ، (٧) البقرة: ١٩٦.

قُلْنا: كَذَبَ مَنِ ٱدَّعَىٰ أَنَّ هٰذا الخَبَرَ خِلافٌ لهٰذِه الآيَةِ، بَلْ أَنْتُمْ خالَفْتُموها إذْ قُلْتُمْ: مَنْ أُحْصِرَ بِمَرَضٍ لَمْ يَحِلَّ إلا بِعُمْرَةٍ. بِرأْيٍ لا نَصَّ فيهِ، وأمّا نَحْنُ فَقُلْنا بهٰذِه الآيَةِ إنْ لَمْ يَشْتَرِطْ كَما أَمَرَ الذي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ هٰذِه الآيَةُ وأُمِرَ بِبَيانِها لَنا.

قال عَلِيٌّ: ومَنْ جَعَلَ هٰذِه السُّنَّةَ مُعارِضَةً لِلْقُرْآنِ فالواجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَجْعَلَ الرِّوايَةَ في القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ[١] وعَشَرَةِ دَراهِمَ[٢] مخالفًا لِلْقُرْآنِ إذْ يَقُولُ تَعالَىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾[٣]؛ لأنَّ حَديثَ الاشْتِراطِ لَمْ يُضْطَرَبْ فيهِ علىٰ عائِشَةَ وهو في غايَةِ الصِّحَّةِ؛ وقد ٱضْطُرِبَ في حَديثِ القَطْعِ في رُبْعِ دينارٍ عَلَيْها، ولَمْ يَصِحَّ قَطُّ خَبَرٌ في تَحْديدِ القَطْعِ في عَشَرَةِ دَراهِمَ، بَلْ قَوْلُهُمْ هو المُخالِفُ لِلْقُرْآنِ حَقًّا؛ لأنَّ الله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[٤]. وقال تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[٥] وقال تَعالَىٰ: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[٦]، ولا حَرَجَ ولا عُسْرَ ولا تَكْليفَ ما ليس في الوُسْعِ أَكْثَرُ مِنْ إيجابِ البَقاءِ علىٰ حالِ الإحْرامِ ومَنْعِ الثّيابِ والطّيبِ والنِّساءِ لِمَنْ قَدْ مَنَعَهُ الله تعالىٰ مِنَ الحَجِّ والعُمْرَةِ؛ فَلَوْ لَمْ يَكن إلا هٰذِه الآياتُ لَكَفَتْ في وُجُوبِ إحْلالِ مَنْ عاقَهُ عائِقٌ عن إتْمامِ الحَجِّ والعُمْرَةِ، فَكَيْفَ والسُّنَّةُ قَدْ جاءَتْ بِذَلِكَ نَصًّا.

---

(١) رواها البخاري (٦٧٨٩- ٦٧٩١) كتاب الحدود، باب قول الله تعالىٰ: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا﴾، ومسلم (١٦٨٤) كتاب الحدود، باب حد السارق ونصابها. من حديث عائشة مرفوعًا.

(٢) رواها أبو داود (٤٣٨٧)، والنسائي ٧/ ٣١- ٣٢ (٧٣٩٦- ٧٣٩٧).

(٣) المائدة: ٣٨.

(٤) الحج: ٧٨.

(٥) البقرة: ٢٨٦.

(٦) البقرة: ١٨٥.

وشغَبَ بَعْضُهُمْ بِالخَبَرِ الثّابِتِ عن رَسُولِ الله ﷺ: «كُلُّ شَرْطٍ ليس في كِتابِ الله فَهُوَ باطِلٌ وإنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ»، «ما بالُ أَقْوامٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ في كِتابِ الله، مَنِ ٱشْتَرَطَ شَرْطًا ليس في كِتابِ الله فَلَيْسَ لَهُ، كِتابُ الله أَحَقُّ وشَرْطُ الله أَوْثَقُ»[1].

قال عَلِيٌّ: هٰذا مِنْ أَعْجَبِ شَيْءٍ؛ لأَنَّهُمُ ٱحْتَجُّوا بِما هو أَعْظَمُ حُجَّةً عَلَيْهِمْ، والاشْتِراطُ في الحَجِّ هو في كِتابِ الله تعالىٰ مَنْصُوصٌ مِمّا ذَكَرْنا مِنْ قَوْلِه تَعالَىٰ: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾[2]، و﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[3]، و﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾[4]. وبِقَوْلِهِ تعالَىٰ: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾[5]، وقَوْله تعالَىٰ: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَىٰكُمْ عَنْهُ فَٱنتَهُوا۟﴾[6]. وإنَّما الشُّرُوطُ التي لَيْسَتْ في كِتابِ الله تعالىٰ فَهِيَ الشُّرُوطُ التي أباحُوا مِنْ أَنَّ كُلَّ ٱمْرأَةٍ يَتَزَوَّجُها علىٰ فُلانَةٍ ٱمْرأَتِهِ فَهِيَ طالِقٌ، وكُلَّ أَمَةٍ يتسراها عَلَيْها فَهِيَ حُرَّةٌ، وأنْ يَكونَ بَعْضُ الصَّداقِ لا يَلْزَمُ إلا إلىٰ كَذا وكَذا عامًا، والله تعالىٰ يَقُولُ: ﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾[7]، وكَبَيْعِ السُّنْبُلِ وعَلَى البائِعِ دَرْسُهُ، وكَنُزُولِ أَهْلِ الحَرْبِ وبِأَيْدِيهِمُ الأَسْرىٰ مِنَ المُسْلِمينَ بِشَرْطِ أَنْ لا يُمْنَعُوا مِنَ الوَطْءِ لَهُنَّ ولا مِنَ رَدِّهِمْ لبلاد الكُفْرِ، وسائِرُ الشُّرُوطِ الفاسِدَةِ التي أباحُوا. واحْتَجُّوا بِأَنَّ هٰذا الخَبَرَ رَواهُ عُرْوَةُ وعَطاءٌ وسَعيدُ ابنُ جُبَيْرٍ وطاوُسٌ، ورُوِيَ عنهُمْ خِلافُهُ.

---

(١) سبق في ٤/ ٥٤٣.

(٢) البقرة: ٢٨٦. (٣) الحج: ٧٨. (٤) البقرة: ١٨٥.

(٥) النحل: ٤٤. (٦) الحشر: ٧. (٧) النساء: ٤.

قال عليٌّ: فَقُلْنا: سَمِعْناكُمْ تعتلون بهٰذا في الصّاحِبِ إذا رَوى الخَبَرَ وخالَفَهُ فأنكَرْناهُ حَتَّىٰ أَتَيْتُمْ بالآبِدَةِ إذْ جَعَلْتُمْ تَرْكَ التّابعِ لِما رَوىٰ حُجَّةً في رد السُّنَنِ، وهٰذا إنْ أدرَجْتُموهُ[1] بَلَغَ إلَيْنا وإلىٰ مَنْ بَعْدَنا، فَصارَ كُلُّ مَنْ بَلَغَهُ حَديثٌ عن النَّبيِّ ﷺ فَتَرَكَهُ كائِنًا مَنْ كانَ مِنَ النّاسِ حُجَّةً في رَدِّ السُّنَنِ، وهٰذا حُكْمُ إبْليسَ اللَّعينِ، وما أَمَرَنا الله تعالىٰ بِاتّباعِ رأيِ مَنْ ذَكَرْتُمْ، وإنَّما أَمَرَنا بِاتِّباعِ رِوايَتِهِمْ؛ لأنَّهُمْ ثِقاتٌ عُدولٌ ولَيْسوا مَعْصومينَ مِنَ الخَطَإِ في الرَّأْيِ.

ولا أعجَبَ مِمَّنْ يَعْتَرِضُ في رَدِّ السُّنَنِ بِأَنَّ طاوُسًا وعَطاءً وعُرْوَةَ وسَعيدَ ابنَ جُبَيْرٍ خالَفُوا ما رَوَوْا مِنْ ذَلِكَ، ثُمَّ لو أَنَّهُ عَزَمَ علىٰ صَبْغِ قَميصِهِ أَخْضَرَ فَقالُوا لَهُ: بَلِ ٱصْبُغْهُ أَحْمَرَ! لَمْ يَرَ رأْيَهُمْ في ذَلِكَ حُجَّةً، ولا أَلْزَمَ نَفْسَهُ الأَخْذَ به ثُمَّ يرىٰ رأْيَهُمْ حُجَّةً في مُخالَفَةِ رَسُولِ الله ﷺ، ولَئِنْ كانَ خالَفَ هٰؤلاء ما رَوَوْا فَقَدْ رَواهُ غَيْرُهُمْ ولَمْ يُخالِفْهُ كَعِكْرِمَةَ وعَطاءٍ، ولا يَصِحُّ عن عَطاءٍ إلا القَوْلُ به، وقد رَواهُ عائِشَةُ وابنُ عَبّاسٍ وأَخَذا بِهِ.

وقالُوا: لَمْ يَعْرِفْهُ ابن عُمَرَ. فقُلْنا: فَكانَ ماذا؟ فَقَدْ عَرَفَهُ عُمَرُ وعُثْمانُ وعَلِيٌّ وعائِشَةُ وابنُ مَسْعُودٍ وعَمّارٌ وابنُ عَبّاسٍ، وأَخَذُوا بِهِ، وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ جُمْهُورَ الصَّحابَةِ، بَلْ ليس ابن عُمَرَ هاهُنا خِلافًا؛ لأنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِإِبْطالِهِ، وإنَّما قالَ: لا أَعْرِفُهُ. والعَجَبُ كُلُّهُ أَنَّ عُمَرَ رأى الاشْتِراطَ في الحَجِّ ومَعَهُ القُرْآنُ والسُّنَّةُ فَخالَفُوهُ وتَعَلَّقُوا في ذَلِكَ بِأَنَّ ابنهُ عَبْدَ الله لَمْ يَعْرِفْهُ.

وصَحَّ عن عَبْدِ الله بْنِ عُمَرَ الإهْلالُ يَوْمَ التَّرْوِيَةِ[2] ومَعَهُ السُّنَّةُ، فَخالَفُوهُ

---

(١) في (ع): درجتموه. (٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٦٠١ (١٥٢٤٦).

وتَعَلَّقُوا بِروايَةٍ جاءَتْ في ذَلِكَ عن عُمَرَ، وقال عُمَرُ[١] وعُثْمانُ[٢] بِالاشْتِراطِ في الحَجِّ فَخالَفُوهُما ومَعَهُما السُّنَّةُ وتَعَلَّقُوا بِهِما في المَنْعِ مِنْ فَسْخِ الحَجِّ في عُمْرَةٍ إذْ جاءَ عنهما خِلافُ أَمْرِ النَّبيِّ ﷺ، فَكأَنَّهُمْ مُغْرَمُونَ بِمُخالَفَةِ السُّنَنِ! ومُخالَفَةِ الصَّحابَةِ فيما جاءَ عنهُمْ مِنْ مُوافَقَةِ السُّنَنِ، والقَوْمُ غَرْقَىٰ في بِحارِ هَواهُمْ وبِكُلِّ ما يُرْدي الغَريقَ تَعَلَّقُوا، وذَكَرُوا قَوْلَ إبْراهيمَ: كانُوا يَشْتَرِطُونَ في الحَجِّ ولا يَرَوْنَهُ شَيْئًا[٣].

قال عَلِيٌّ: وهٰذا كَلامٌ في غايَةِ الفَسادِ، ولَيْسَ فيهِ أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهُ يَصِفُهُمْ بِفَسادِ الرَّأْيِ والتَّلاعُبِ؛ إذْ يَشْتَرِطُونَ ما لا فائِدَةَ فيهِ ولا يَصِحُّ ولا يَجُوزُ، هٰذِه صِفَةُ مَنْ لا عَقْلَ لَهُ، ويَكْفي مِنْ هٰذا كُلِّهِ أَنَّ السُّنَّةَ إذا صَحَّتْ لَمْ يَحِلَّ لأَحَدٍ خِلافُها، ولَمْ يكن قَوْلُ أَحَدٍ حُجَّةً في مُعارَضَتِها، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

وهٰذا مِمّا خالَفُوا فيهِ القُرْآنَ والسُّنَّةَ الثّابِتَةَ وجُمْهُورَ الصَّحابَةِ والقياسَ؛ لأَنَّهُمْ يَقُولُونَ: مَنْ دَخَلَ في صَلاةٍ فَعَجَزَ عن إتْمامِها قائِمًا وعَن الرُّكوعِ وعَنْ[٤] السُّجُودِ سَقَطَ عنهُ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنْ ذَلِكَ، ومَنْ دَخَلَ في صَوْمِ فَرْضٍ فَعَجَزَ عن إتْمامِهِ سَقَطَ عنهُ ولَمْ يُكَلَّفْهُ؛ وكَذَلِكَ التَّطَوُّعُ. وقالُوا هاهُنا: مَنْ دَخَلَ في حَجٍّ فَرْضٍ أَوْ تَطَوُّعٍ أَوْ عُمْرَةٍ كَذَلِكَ فَعَجَزَ عنهُما لَمْ يَسْقُطا عنهُ، بَلْ هو مُكَلَّفٌ ما لا يَقْدِرُ عَلَيْهِ مِنَ الوُصُولِ إلى البَيْتِ.

---

(١) رواه البيهقي في «معرفة السنن والآثار» ٧/ ٤٩٩ (١٠٨٣٢).

(٢) رواه ابن أبي شيبة ٨/ ٥٣٨ (١٤٩٥٨). (٣) السابق (١٤٩٥٧).

(٤) من (ع).

٨٣٦ مَسألةٌ: وأمّا جَوازُ تَقْديمِ لَفظَةِ العُمْرَةِ على الحَجِّ، أَوْ لَفظَةِ الحَجِّ على العُمْرَةِ فَلقولِ الله تَعالَىٰ: ﴿وَأَتِمُّوا ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ لِلَّهِۚ﴾[1] فَبدأ بِلَفْظَةِ الحَجِّ، وصَحَّ عن رَسُولِ الله ﷺ أَنَّهُ قالَ: «لَبَّيْكَ عُمْرَةً وحجًّا»[2]، وصَحَّ أَنَّهُ ﵇ قالَ: «دَخَلَتِ العُمْرَةُ في الحَجِّ إلىٰ يَوْمِ القيامَةِ»[3]؛ فَلا نُبالي أَيُّ ذَلِكَ قُدِّمَ في اللَّفْظِ، وبِالله تعالى التَّوْفيقُ.

---

(١) البقرة: ١٩٦.

(٢) رواه البخاري (٤٣٥٣) كتاب المغازي، باب بعث علي بن أبي طالب ﵇.. ومسلم (١٢٣٢) كتاب الحج، باب في الإفراد والقران بالحج والعمرة. من حديث أنس ﵁.

(٣) سبق ص ٤٣٢.

فهرس المسائل

****